

الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة

تأليف

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين

غفر الله له ولوالديه

عضو الإفتاء سابقًا

والأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض

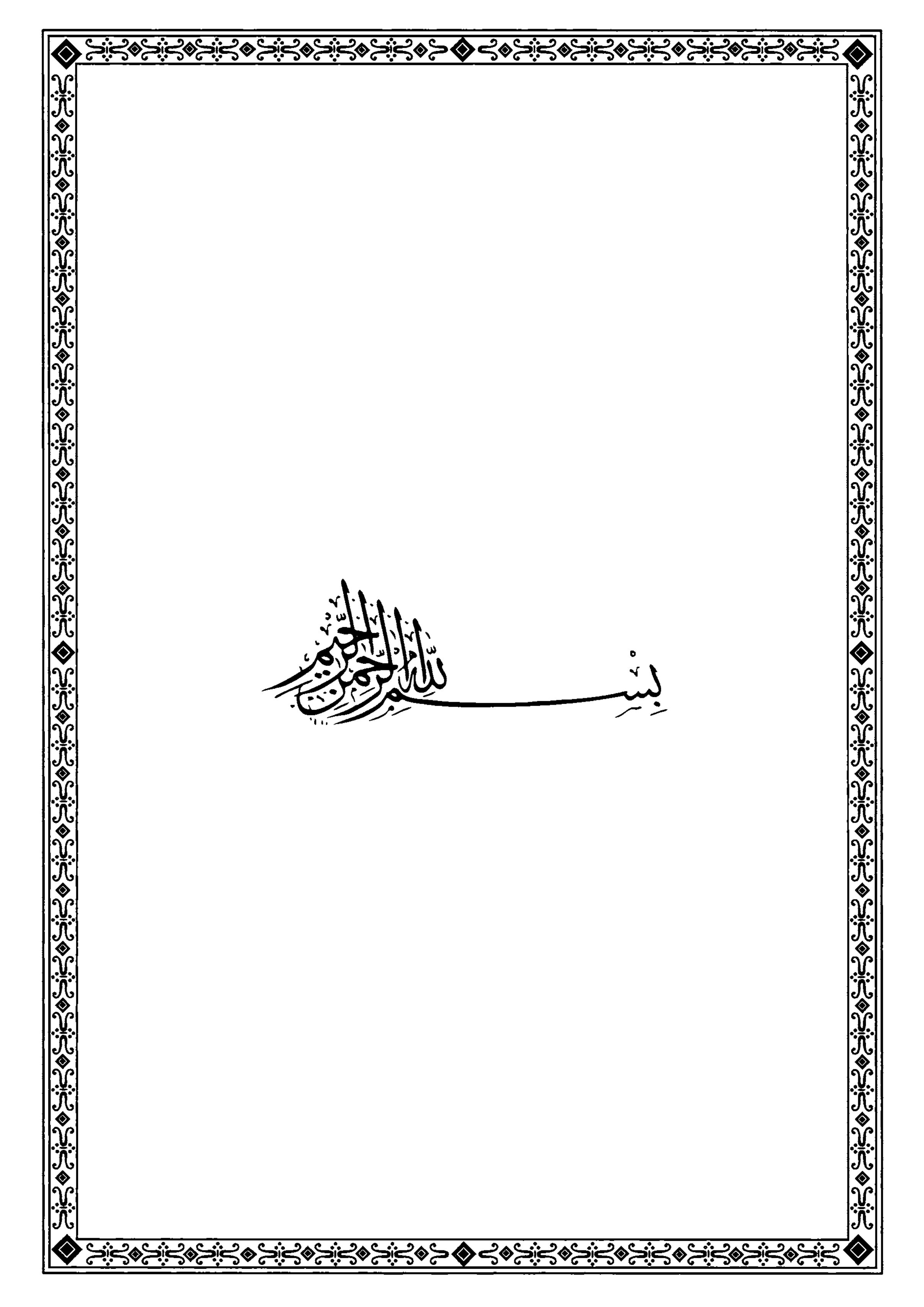
تقديم

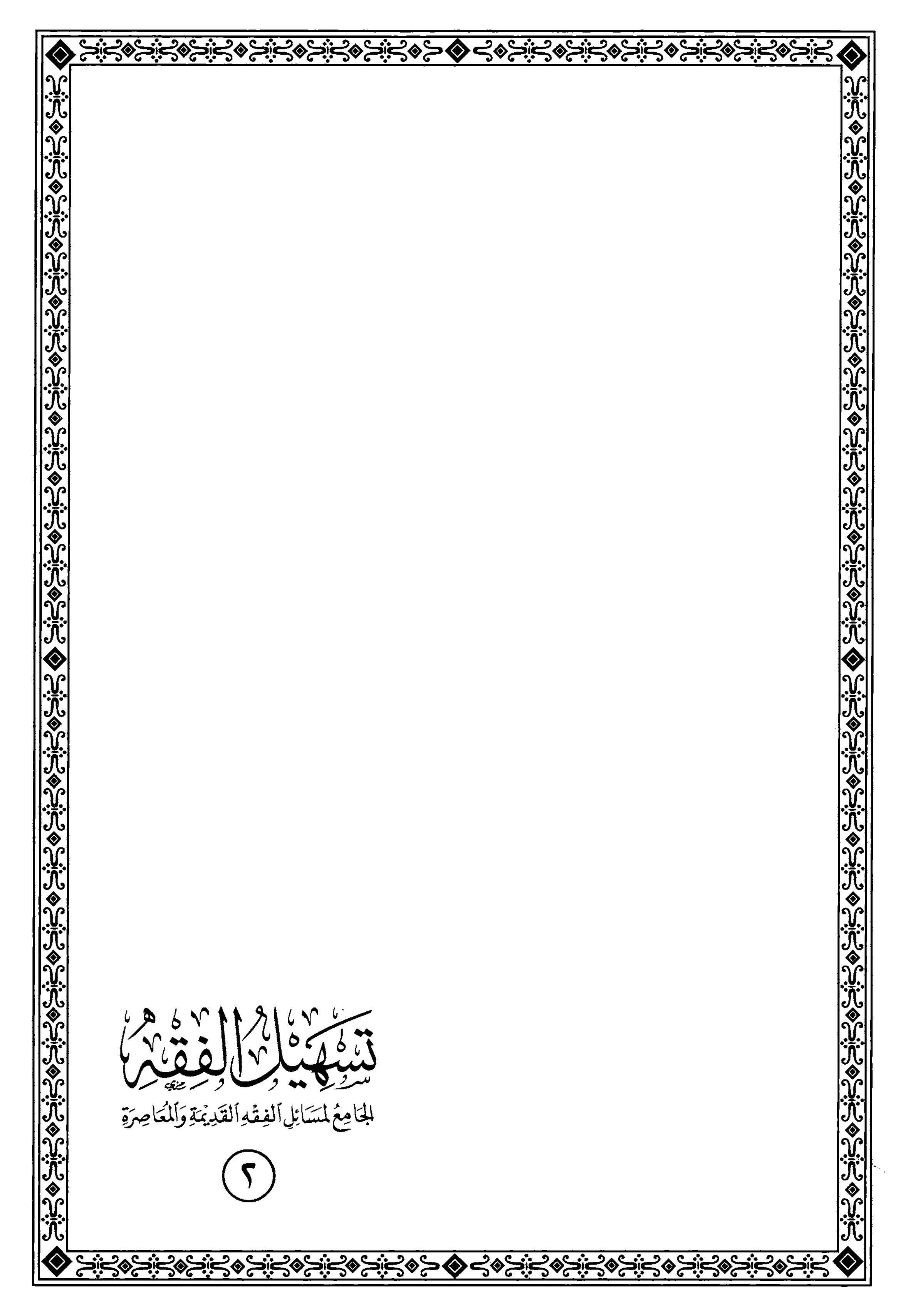
أ. د سعد بن تركي الخثلان — الشيخ ياسر فتحي آل عيد

الجزء الثاني

الصلاة

دار ابن الجوزي

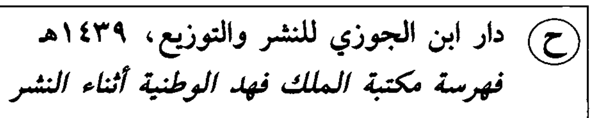

بسم الله الرحمن الرحيم



تسهيل الفقه

الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة

٢


ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز

تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة./ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.- الدمام، ١٤٣٩هـ

٧٢٣٥ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ١ - ٧٥ - ٨٢٢٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - الفقه الإسلامي أ. العنوان

ديوي ٢٥٠ ١٤٣٩/٢٩٦٠

الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015570924



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،

ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

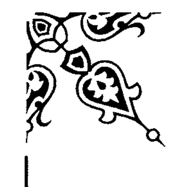
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com

Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.aljawzi.net

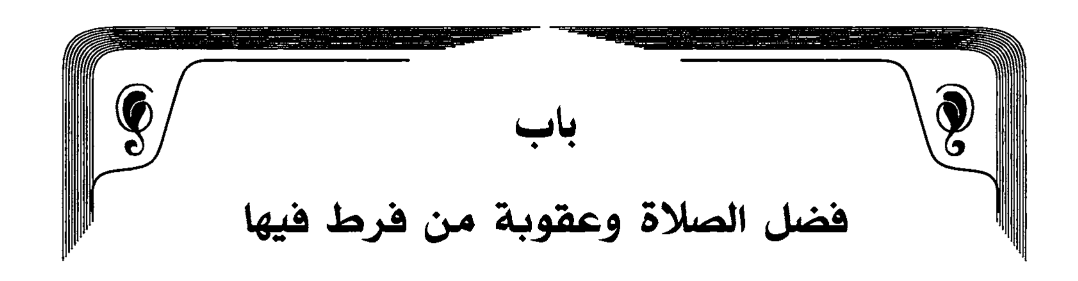




كتاب الصلاة

تمهيد
مناسبة هذا الكتاب

١٢٢٠ ـ مناسبة ذكر كتاب الصلاة بعد كتاب الطهارة: أن الشروط تذكر قبل المشروط عادةً؛ لأنها تسبقه في الفعل، ولهذا قدَّم الكلام على شروط الصلاة على بقية مسائلها، فيذكر أولاً أهم شروط الصلاة، وهو الطهارة من الحدثين، كما سبق بيانه في فاتحة كتاب الطهارة، ثم يعقبه بيان أهمية الصلاة المفروضة وحكمها؛ لأنهما من أهم مسائلها، ويعقبه الكلام على الأذان؛ لأنه يسبق الصلاة، ثم يُتكلم بعده على بقية شروط الصلاة؛ لأنها تسبق المشروط كما سبق، ثم يأتي بعد ذلك الكلام على صلب الصلاة كصفتها وأركانها وسُننها، ثم يعقبها الكلام في مسائل تتعلق بالصلاة، ثم تفصيل أحكام الصلوات الأخرى، والتي بعضها فرض عين كالجمعة، وبعضها فرض كفاية كصلاة الجنازة، وبعضها نافلة كالسنن الرواتب وغيرها.



باب
فضل الصلاة وعقوبة من فرط فيها

الفصل الأول
محتوى هذا الباب

١٢٢١ ـ سأذكر في هذا الباب مكانة الصلاة من الإسلام، وبعض فضائلها الأخرى، وعقوبة تاركها عمداً في الجملة، وثواب من حافظ عليها في العاجل والآجل، وحكم وعقوبة من أضاعها أو تساهل في شأنها في القبر وفي نار جهنم.

الفصل الثاني
بيان مكانتها من الإسلام وفضائلها

١٢٢٢ ـ للصلاة في الإسلام شأن عظيم وأهمية بالغة، **ويتضح ذلك مما يلي:**

١٢٢٣ ـ ١ ـ أن الصلاة ركن من أركان الإسلام، بل هي أهم أركانه بعد الشهادتين؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**»(١)، كما أن الصلاة والزكاة هما عمود هذا الدين، فقد ثبت في حديث معاذ الطويل؛ أن النبي ﷺ قال: «**إن رأس هذا الأمر**(٢): **أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده**

---

(١) صحيح البخاري (٨)، وصحيح مسلم (١٦).

(٢) قال في جامع العلوم (٢/ ١٤٥): «ويعني بالأمر: الدين الذي بعث به وهو =

لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وإن قوام هذا الأمر[١]: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإن ذروة السنام منه: الجهاد في سبيل الله»[٢].

١٢٢٤ ـ ٢ ـ أنها أفضل ما افترضه الله تعالى على عباده بعد توحيده والإيمان برسله وبما جاؤا به[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن

= الإسلام»، وقال ابن دقيق العيد في شرح الأربعين النووية (ص١٠١): «جعل الأمر كالفحل من الإبل».

(١) قال في الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١/ ٦١): «بكسر القاف، قوام الشيء عماده الذي يقوم به يقال: فلان قوام أهل بيته وقوام الأمر ملاكه بكسر الميم؛ أي: نظامه وما يعتمد عليه فيه».

(٢) رواه أحمد (٢٢١٢٢): حدثنا أبو النضر، ورواه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٧): حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا روح بن عبادة، ورواه أحمد (٢٢٠٦٣): حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، كلهم عن عبد الحميد بن بهرام، ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٩٣٨) بسند حسن عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي حسين (وهو مكي ثقة)، كلاهما عن شهر، حدثنا ابن غنم، عن معاذ بن جبل. وسنده حسن، رجاله شاميون يحتج بهم، ورواية شهر فيها كلام يسير، لكن رواية ابن بهرام عنه قوية، وقد تابعه عمير بن هانئ، فقد رواه ابن حبان (٢١٤)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٢٢) بسند جيد عن عمير بن هانئ؛ أنه سمع عبد الرحمٰن بن غنم عن معاذ بطرف من الحديث. وهذا سند جيد متصل. ولهذا الحديث طرق أخرى وروايات فيها ضعف تتقوى بها الرواية السابقة، ومن تلك الروايات: الرواية المشهورة، ولفظها: «**وعموده الصلاة**»، وهي ضعيفة لانقطاع في سندها. وبالجملة هذا الحديث صحيح بمجموع رواياته. وينظر: جامع العلوم والحكم، الحديث التاسع والعشرون (٢/ ١٣٥)، فضل الرحيم (١٣٢١)، نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٣٦١٥).

(٣) قال الإمام ابن نصر المروزي في فاتحة كتابه القيم «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٨٥، ٨٦): «باب في تعظيم قدر الصلاة وتفضيلها على سائر الأعمال: الحمد لله الممتن على عباده المؤمنين بما دلهم عليه من معرفته وشرح صدورهم للإيمان به والإخلاص بالتوحيد لربوبيته وخلع كل معبود سواه، ففرض جلَّ ثناؤه عليهم فرائضه، فلا نعمة أعظم على المؤمنين بالله من نعمة الإيمان والخضوع لربوبيته، ثم النعمة الأخرى ما افترض عليهم من الصلاة خضوعاً لجلاله وخشوعاً لعظمته وتواضعاً لكبريائه، ولم يفترض عليهم بعد توحيده والتصديق برسله وما جاء من عنده فريضة أول =

مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة لوقتها**» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[١]، ولما ثبت عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «**سددوا، وقاربوا، واعملوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**»[٢].

١٢٢٥ ـ ٣ ـ أن من حافظ عليها كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، فقد ثبت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**افترض الله خمس صلوات على خلقه، من أدَّاهن كما افترض لم ينتقص من حقهن شيئاً استخفافاً به لقي الله وله عنده عهد، ومن انتقص من حقهن شيئاً استخفافاً لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له**»[٣].

= من الصلاة، وأخبر أن ذلك أمره لهم وللأنبياء والأمم قبل أن يبعث محمداً ﷺ، فقال ﷻ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝١ رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۝٣ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ١ ـ ٥]، فجعل أول فريضة نصها بالتسمية بعد الإخلاص بالعبادة لله الصلاة»، ثم استطرد في الكلام على فضائل الصلاة بكلام رصين يصعب نقله كله، وسيأتي بعضه قريباً.

(١) صحيح البخاري (٥٢٧)، وصحيح مسلم (٨٥).

(٢) رواه أحمد (٢٢٤٣٣)، ورواه الدارمي (٦٨٢): حدثنا يحيى بن بشر، كلاهما عن الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، قال: حدثني حسان بن عطية؛ أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سمع ثوبان.. فذكره. وسنده حسن، رجاله شاميون يحتج بهم. ورواه أحمد (٢٢٣٧٨): حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سالم، عن ثوبان. ورجاله ثقات، لكن سالم لم يسمع من ثوبان. ورواه أحمد (٢٢٤١٤) من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمٰن بن ميسرة، عن ثوبان. وسنده حسن إن سلم من الانقطاع. وبالجملة هذا الحديث صحيح بمجموع طرقه.

(٣) رواه الطبراني كما في الإمام (٣/٥٦٨)، والشاشي في مسنده (١٢٦٥) من طريق المطلب عن عبادة، وسنده حسن، لكنه منقطع، ورواه المروزي (١٠٥٣)، والشاشي (١٢٨٥)، والضياء في المختارة (٤٥٠) من طريق الوليد بن عبادة عن أبيه. =

١٢٢٦ ـ ٤ ـ أنها نور مطلق للمؤمنين، فقد روى مسلم عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان؛ والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن** ـ أو: **تملأ** ـ **ما بين السماوات والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه، فمعتقها، أو موبقها**»(١)، وفي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً..**»(٢)، فهي للمؤمنين في الدنيا نور في قلوبهم وبصائرهم، تشرق بها قلوبهم، وتستنير بها بصائرهم، ونور لهم في الظلمات يوم القيامة وعلى الصراط(٣).

=ورجاله ثقات، عدا النعمان بن داود، فهو مجهول الحال، فالحديث حسن لغيره بمجموع الطريقين، ويعضدهما: ما رواه أحمد (٢٢٧٥٢)، والنسائي (٤٦٠) وغيرهما من طرق عن محمد بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي به بنحو لفظه، والمخدجي مجهول، ورواه أحمد (٢٢٧٠٤)، وأبو داود (٤٢٥) وغيرهما عن ابن حبان به دون ذكر المخدجي، ورجح أبو حاتم كما في العلل لابنه (٣٦٤) رواية من ذكره، فهي رواية قوية في الشواهد تقوي الروايتين السابقتين، وقد ورد الحديث في بعض روايات المخدجي بلفظ: «**ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**»، وهذا اختلاف على المخدجي في اللفظ، فترجح روايته الموافقة لرواية غيره، وعلى فرض أن الصحيح عنه اللفظ الثاني فهو منكر لمخالفته لمن هو أوثق منه، وقد روى الحديث أحمد (٢٢٧٠٤) وغيره من طريق أبي غسان عن زيد بن أسلم عن عطاء عن الصناجي، وقد خالفه هشام بن سعد فرواه ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٩) عنه عن زيد عن ابن حبان عن ابن محيريز. وسنده صحيح، فرواية أبي غسان شاذة، وقد رجح رواية هشام أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٣٩)، وأبو نعيم في الحلية في ترجمة الصنابحي (٥/ ١٣١). ولهذا الحديث طرق أخرى وشواهد تنظر في الترغيب (١/ ٣٠٦ ـ ٣٢٢)، التلخيص (٨٠٩)، فضل الرحيم الودود (٤٢٥)، نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٤٤٣).

(١) صحيح مسلم (٢٢٣).

(٢) سيأتي تخريجه في فصل حكم تارك الصلاة وعقوبته ـ إن شاء الله تعالى ـ في المسألة (١٢٣٦).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم، شرح الحديث الثالث والعشرين (٢/ ٢١ ـ ٢٣).

١٢٢٧ ـ ٥ ـ أنها أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة، فقد ثبت عن تميم الداري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها قال الله تعالى للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها فريضته، ثم الزكاة، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك**»(١).

١٢٢٨ ـ ٦ ـ أنها سبب لتكفير السيئات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر**»(٢)، ولما روى البخاري ومسلم عن حمران قال: أتيت عثمان بن عفان بطهور وهو جالس على المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس، فأحسن الوضوء ثم قال: «**من توضأ مثل هذا الوضوء، ثم أتى المسجد، فركع ركعتين، ثم جلس، غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٣)، زاد البخاري: قال عثمان: وقال النبي ﷺ: «**لا تغتروا**»، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟**»،

---

(١) رواه أحمد (١٦٩٤٩)، وأبو داود (٨٦٦)، وابن أبي شيبة في كتاب الإيمان (١١٢، ١١٣) وغيرهم، وقد روي موقوفاً، لكن له حكم الرفع، وله شواهد، فهو حديث صحيح، وقد توسعت في تخريجه في رسالة الدلائل البينات فيما لم يثبت فيه نهي من الأوقات، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (ص٧٥٧)، وينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٣٢ ـ ٣٥)، العلل لابن أبي حاتم (٤٢٦)، فتح الباري لابن رجب، باب من نسي صلاة (٣/ ٣٦١)، المطالب العالية (٢١٥)، أنيس الساري (١٢٦٥)، نزهة الألباب (٨٨٩)، فضل الرحيم الودود، وله شواهد يأتي ذكر بعضها في فصل حكمة مشروعية التطوع في المسألة (٣٦١٤) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) رواه مسلم (٢٣٣).

(٣) صحيح البخاري (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٣١).

قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا**»[(١)].

١٢٢٩ ـ ٧ ـ أنها تنهى المسلم وتبعده عن الذنوب والآثام، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

١٢٣٠ ـ ٨ ـ أن من حافظ عليها أفلح وسعد في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]، وقال ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢].

١٢٣١ ـ ٩ ـ أنها اشتملت على أقوال وصفات وهيئات عظيمة وجليلة تكسبها أهمية وفضلاً[(٢)]، وجَعَلت هذه العبادة العظيمة من أعظم العبادات التي يشكر بها العبدُ ربَّه ﷻ[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

(٢) للحافظ أبي عبد الله المروزي في كتابة تعظيم قدر الصلاة (١/ ٢٦٨)، والحافظ ابن القيم في كتابه شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، باب (٢٢) (٢/ ١٦٦ ـ ١٧٠) كلام نفيس يتعلق بذلك، وقد نقلت كلامهما في مقدمة رسالة حكم المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام، والمطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/ ٨٥ ـ ٨٩)، وينظر: ما يأتي في فضل السجود عند الكلام على سجود التلاوة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) قال العلامة الكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٩٠) عند كلامه على أدلة وجوب الصلوات الخمس: «وأما المعقول **فمن وجوه**:

أحدها: أن هذه الصلوات إنما وجبت شكراً للنعم منها نعمة الخلقة حيث فضل الجوهر الأنسي بالتصوير على أحسن صورة وأحسن تقويم كما قال تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤]، وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [التين: ٤] حتى لا نرى أحداً يتمنى أن يكون على غير هذا التقويم والصورة التي أنشىء عليها. ومنها نعمة سلامة الجوارح عن الآفات إذ بها يقدر على إقامة مصالحه أعطاه الله ذلك كله إنعاماً محضاً من غير أن يسبق منه ما يوجب استحقاق شيء من ذلك فأمر باستعمال هذه النعمة في خدمة المنعم شكراً لما أنعم إذ شكر النعمة استعمالها في خدمة المنعم. =

١٢٣٢ ـ ١٠ ـ أن الله تعالى اختصها من بين أركان الإسلام أنه فرضها على نبيِّه محمد ﷺ بلا واسطة، ليلة المعراج، كما أنه تعالى افترضها على أنبيائه ورسله قبل محمد عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم، فأخبرنا جلَّ وعز أنه افترضها على أبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام، وأخبرنا أيضاً سبحانه وتعالى في آيات كثيرة أنه افترضها بعد ذلك على كثير من أنبيائه ورسله، وآخرهم قبل مبعث نبيّنا محمد ﷺ: عيسى عليه السلام، وأخبر عز وجل أنه افترضها على موسى عليه السلام لما قرّبه نجياً، فأمره بها بلا واسطة بينه وبينه سبحانه وتعالى(١).

= ثم الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والسجود والقعود ووضع اليد مواضعها وحفظ العين وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية وإشعاره بالخوف والرجاء وإحضار الذهن والعقل بالتعظيم والتبجيل ليكون عمل كل عضو شكراً لما أنعم عليه في ذلك. ومنها نعمة المفاصل اللينة والجوارح المنقادة التي بها يقدر على استعمالها في الأحوال المختلفة من القيام والقعود والركوع والسجود والصلاة تشتمل على هذه الأحوال فأمرنا باستعمال هذه النعم الخاصة في هذه الأحوال في خدمة المنعم شكراً لهذه النعمة وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً».

(١) قال الإمام ابن نصر المروزي في أوائل كتابه القيم «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٩٦ ـ ٩٩): «قال أبو عبد الله: ومما دلَّ الله تعالى به على تعظيم قدر الصلاة ومباينتها لسائر الأعمال: إيجابه إياها على أنبيائه ورسله، وإخباره عن تعظيمهم إياها، فمن ذلك: أنه جلَّ وعز قرب موسى نجيّاً وكلَّمه تكليماً، فكان أول ما افترض عليه بعد افتراضه عليه عبادته: إقام الصلاة، ولم ينص له فريضة غيرها، فقال تبارك وتعالى مخاطباً لموسى بكلماته ليس بينه وبينه ترجمان: ﴿وَأَنَا ٱخْتَرْتُكَ فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ۝١٣ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ۝١٤﴾ [طه: ١٣، ١٤]، فدلَّ ذلك على عظم قدر الصلاة وفضلها على سائر الأعمال، إذ لم يبد مناجيه وكليمه بفريضة أول منها، ثم ما أخبر عن سحرة فرعون بعد شركهم وعنادهم إذ يحلفون بعزة فرعون متخذين إلٰهاً من دون الله ولم يأتهم رسول قبل ذلك ولا سمعوا كتاباً فلما أراهم موسى الآية حين ألقى عصاه فقلبها الله حية تسعى فالتقفت حبالهم وعصيهم، فعلموا أن ذلك ليس بسحر ولا يشبهه فعل بني آدم انقادوا للإيمان بالله عز وجل، فلم يلهموا طاعة يرجعون بها إلى الله ويترضونه بها طمعاً أن يغفر لهم عما كان منهم إلا السجود، وهو أعظم الصلاة، قال الله عز وجل: ﴿فَأُلْقِىَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ۝٤٦ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٤٧ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۝٤٨﴾ [الشعراء: ٤٦ ـ ٤٨]، =

١٢٣٣ ـ ١١ ـ أن المواظبة عليها علامة على صدق إيمان العبد؛ لقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو السابق: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً..**».

١٢٣٤ ـ ١٢ ـ أنها قرة عيون الموحدين وسبب لانشراح صدورهم وذهاب همومهم وغمومهم؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**قمْ يا بلال فأرحنا بالصلاة**»[١]، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**جُعلت قرة عيني في الصلاة**» وفي سنده ضعف[٢].

= فعفروا وجوههم لله في التراب خضوعاً له، فلم يجعل الله لهم مفزعاً إلا إلى الصلاة مع الإيمان به وهي مفزع كل منيب، ثم كان من أول ما أمر به موسى أن يأمر بني إسرائيل بعد أن آمنوا به الصلاة فقال: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [يونس: ٨٧]. وحكى عن عيسى ﷺ حين تكلم في المهد صبياً أنه قال: ﴿قَالَ إِنِّى عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِى نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾ [مريم: ٣٠ ـ ٣١]، وحكى عن إبراهيم خليله أنه لما ذهب بإسماعيل صلى الله عليهما وسلم فأسكنه بواد ليس به أنيس دعا ربه فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، ولم يذكر عملاً غير الصلاة، فدل ذلك أنه لا عمل أفضل من الصلاة ولا يوازيها...، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم: ٥٤، ٥٥]، وقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَٰلِحِينَ ﴿٧٢﴾ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء: ٧٢، ٧٣]، وقال في قصة زكريا: ﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩].

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣١٥٤)، وابن أبي شيبة (٩٤٠)، وأبو داود في الأدب، باب في صلاة العتمة (٤٩٧٦) من طريق عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال: عدنا رجلاً من خزاعة، فقال: وددت أن الصلاة قد أقيمت وصليت فاسترحت، فأنكرنا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول.. فذكره. ورجاله ثقات، رجال البخاري، وفي سنده اختلاف على سالم ورجح الدارقطني في العلل (٤٦١) الرواية السابقة، وهو كما قال، فالحديث صحيح.

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٠٣٧)، والنسائي (١٦/٧) وغيرهما من طريق ثابت عن =

الفصل الثالث

عقوبة من فرط فيها

١٢٣٥ ـ ترك الصلاة المفروضة من غير عذر كفر مخرج من الملة، وتاركها حلال الدم والمال على تفصيل في ذلك يأتي في الباب الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ، وقد حكى جمع من أهل العلم إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً[1]؛ لقول الرسول ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر**

=أنس. وأول الحديث: «**حبِّب إلي من دنياكم الطيب والنساء**»، وقد روي عن ثابت مرسلاً. وقد رجح الدارقطني في العلل (٢٣٨٥) الرواية المرسلة، وهو كما قال، وله شاهد من مرسل سليمان بن طرخان التيمي، ومن مرسل ليث بن أبي سليم عند عبد الرزاق (٧٩٣٩) والإسناد إليهما صحيح، وهذه المراسيل لا تتقوى ببعضها؛ لأن كلاً من ثابت والتيمي من أهل البصرة، وليث كوفي ضعيف، فالحديث ضعيف، لكن الجملة المذكورة أعلاه تتقوى من جهة المعنى بالحديث السابق. وينظر: أنيس الساري (١٩٢٥).

(١) وممن حكى هذا الإجماع: التابعي الجليل عبد الله بن شقيق العقيلي، فقد روى عنه الترمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (١/٧) بسند صحيح أنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»، وقال المروزي في تعظيم قدر الصلاة (ص٩٢٥): «ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة ﷺ مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك». ثم روى المروزي (٩٧٨) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين عن التابعي الجليل أيوب السختياني أنه قال: «ترك الصلاة كفر لا يختلفون فيه». وينظر: صحيح الترغيب (٥٤٧)، وقال المروزي أيضاً (٩٩٠): «سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا». وذكر ابن حزم في المحلى (٢/٢٤٢) أن هذا قول عمر وعبد الرحمٰن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم، وذكر أنه لا يعلم لهم مخالفاً من الصحابة.

وقال الحافظ ابن القيم في كتاب: الصلاة وحكم تاركها (ص٥٠): «**فصل**: دلالة الإجماع على كفر تارك الصلاة. وإما إجماع الصحابة»، ثم ذكر قول عمر بعدما طعن: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، ثم قال: «قال هذا بمحضر من الصحابة، =

والشرك ترك الصلاة» رواه مسلم[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٢]، وقوله ﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**» رواه البخاري[٣]، ولما ثبت عن أبي الحجاج مجاهد بن جبر، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما صاحب رسول الله ﷺ قال: قلت له: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال في عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «**الصلاة**»[٤]، ولما ثبت عن ابن عباس قال: لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار، حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشية

= ولم ينكروه عليه، وقد تقدم مثل ذلك عن معاذ بن جبل، وعبد الرحمٰن بن عوف، وأبي هريرة، ولا يعلم عن صحابي خلافهم». وهذا قول أكثر علماء الحديث، وذهب بعض أهل الحديث وبعض متأخري الفقهاء إلى أنه كافر كفراً أصغر. ينظر: تعظيم قدر الصلاة، باب ذكر إكفار تارك الصلاة (ص٨٧٣ ـ ١٠١٧)، والجامع للخلال (ص٣٠٠ وما بعدها، التمهيد (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٤٢)، شرح اعتقاد أهل السُّنَّة (٤/ ٨٢٩، ٨٢٥)، شرح السُّنَّة (٢/ ١٩٧)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٧)، كتاب الصلاة لابن القيم، سبيل النجاة والفكاك في بيان حكم تارك الصلاة للشيخ أبي الحسن مصطفى السليماني المأربي.

(١) رواه مسلم (٨٢).

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٣٦)، والترمذي (٢٦٢١) وغيرهما من طرق عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه. وسنده حسن، رجاله مروزيون يحتج بهم، وفي رواية ابن واقد عن ابن بريدة كلام يسير، فتقبل في ما يوجد له شواهد في الجملة، ومنها هذه الرواية، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وصححه أيضاً ابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١/ ٧).

(٣) صحيح البخاري (٥٥٣)، قال ابن رجب في شرح البخاري، باب من ترك العصر (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٧): «ومنهم من حمل هذا الحديث على أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فإنه يصير بذلك كافراً مرتدّاً»، وينظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٣٢).

(٤) رواه محمد بن نصر (٨٩٣) عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، والخلال في السُّنَّة (١٣٧٩) عن أحمد بن حنبل، واللالكائي (١٥٣٨)، وابن بطة (٨٧٦) من طريق عبد الله بن أحمد عن أبيه، كلاهما عن يعقوب عن أبيه عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح عن مجاهد به. وسنده حسن، رجاله حجازيون يحتج بهم.

واحدة حتى أسفر، فقال رجل: إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة، قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين، قال: ففتح عينيه، ثم قال: «أصلى الناس؟» قلنا: نعم قال: «أما إنه لا حظَّ في الإسلام لأحد ترك الصلاة»، فصلى وجرحه يثعب دماً[١]، وقد عدَّ بعض السلف من لم يكفر تارك الصلاة موافقاً للمرجئة[٢]، وسيأتي لهذه المسألة مزيد تفصيل في الباب الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٢٣٦ ـ من ضيَّع الصلاة المفروضة عُذِّب بعذاب النار مع صناديد

---

(١) رواه عبد الرزاق (٥٨١) عن معمر، ورواه ابن الأعرابي (١٨٩٣)، والآجري في الشريعة (٢٧١) من طريق يونس الأيلي، كلاهما عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس به. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه مالك (١/ ٣٩) عن هشام بن عروة عن أبيه، أن المسور بن مخرمة أخبره، أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: «نعم. ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»، فصلى عمر، وجرحه يثعب دماً. وسنده صحيح أيضاً، ورواه عبد الرزاق (٥٧٩) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٣٠٣٦١) عن ابن نمير، و(٣٧٠٦٧) عن أبي أسامة، كلهم عن هشام عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن مخرمة به، وذكر ابن أبي شيبة في الرواية الأولى ابن عباس مع ابن مخرمة. فيظهر أن عروة سمعه من سليمان عن ابن مخرمة، وسمعه من مخرمة مباشرة، ورواه ابن الأعرابي (٣٩٨) عن الدقيقي، والطبراني في الأوسط (٨١٨١) قال: حدثنا موسى بن هارون، ثنا أبي، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٢٨) عن حجاج بن يوسف، وعباس العنبري، كلهم عن وهب بن جرير، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن المسور بن مخرمة، ورواه المروزي (٩٢٣) قال: حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أن سليمان بن يسار أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره. والإسنادان صحيحان. ورواه البغوي في شرح السُّنَّة (٣٣٠)، والدارقطني (١٧٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٢٥) من بعض الطرق السابقة.

(٢) رواه المروزي عن شيخه إسحاق، وبوَّب أبو داود في سننه (٤/ ٢١٩) باب في رد الإرجاء، ثم روي بسنده حديث جابر (٤٦٧٨): «**بين العبد، وبين الكفر ترك الصلاة**».

الكفر، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ۝٥٩﴾ [مريم: ٥٩]، وقال ﷻ: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ۝٣٩ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ۝٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ۝٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [المدَّثر: ٣٨ ـ ٤٣]، وثبت عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ؛ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال: «**من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأُبي بن خلف**»(١).

١٢٣٧ ـ من نام عن الصلاة المكتوبة عُذِّب في قبره؛ لما روى البخاري عن سمرة بن جندب في قصة رؤيا النبي ﷺ أن الملكين قالا للنبي ﷺ: «**أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة**»(٢).

---

(١) رواه مالك (١/ ١٢٣)، وأحمد (٦٥٧٦) والدارمي (٢٧٢١)، وعبد بن حميد (٣٥٣)، والطحاوي في المشكل (٣١٨٠، ٣١٨١) من طرق عن سعيد بن أبي أيوب، حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو. وسنده حسن، رجاله مصريون يحتج بهم، وعيسى بن هلال أخرج له مالك، كما في هذه الرواية، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره يعقوب في التاريخ (٢/ ٥١٥) في ثقات التابعين من أهل مصر، وروى عنه جمع، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق»، وذكر البخاري في الكبير (٦/ ٣٨٥) أنه سمع من عبد الله بن عمرو، وقد صححه ابن حبان (١٤٦٧)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢/ ٦١٤): «إسناد هذا الحديث جيد»، وقال المنذري في الترغيب (١/ ٤٤٠): «رواه أحمد بإسناد جيد»، وقال الإمام الذهبي في تنقيح التحقيق (١/ ٣٠٠): «سنده جيد»، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (١/ ٤١٧): «رواه أحمد بن حنبل بإسناد جيد»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٩٢): «رجال أحمد ثقات»، ولهذا الحديث شواهد، منها حديث عبادة السابق في المسألة (١٢٢٥).

(٢) صحيح البخاري (١٣٨٦، ٧٠٤٧).



باب
حكم الصلاة

الفصل الأول

محتوى هذا الباب

١٢٣٨ ـ سأتكلم في هذا الباب عن من تجب عليه الصلوات الخمس، وحكم تاركها ومنكر وجوبها على وجه التفصيل، وحكم تأخيرها عن وقتها، وحكم قضائها عند تركها عمداً وعند تركها جهلاً بوجوبها أو نسياناً ونحو ذلك.

الفصل الثاني

من تجب عليه الصلاة

١٢٣٩ ـ الصلوات الخمس واجبة على كل مسلم بالغ عاقل، وهذا مجمع عليه(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان**»(٢)، ولما ثبت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**افترض الله خمس صلوات على خلقه، من أدَّاهن كما افترض لم ينتقص من حقهن شيئاً استخفافاً به لقي الله وله عنده عهد، ومن انتقص من حقهن شيئاً**

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٥٢)، مراتب الإجماع (ص٢٩، ٣٠)، المغني (١/ ٣٧٦، ٣٧٧)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/ ٤٣٤).
(٢) صحيح البخاري (٨)، وصحيح مسلم (١٦).

استخفافاً لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»[١].

الفصل الثالث

حكم الصلاة في حق الكافر

١٢٤٠ ـ الصلاة لا تجب على الكافر الأصلي، فلا يلزم بالصلاة حال كفره، ولا تصح منه لو فعلها، ولا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه، وهذا مجمع عليه[٢]، ولكنه يحاسب عليها في الآخرة؛ لقوله تعالى عن المشركين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [المدَّثر: ٤٢ ـ ٤٣].

الفصل الرابع

حكم الصلاة في حق الصغير

١٢٤١ ـ لا تجب الصلاة على غير البالغ ـ وهو الصغير ـ وهذا مجمع عليه[٣]؛ لقوله ﷺ: **«رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»**[٤].

---

(١) سبق تخريجه في المسألة (١٢٢٥).

(٢) المحلى، الزكاة (٥/ ٢٠٩)، المسألة (٦٣٩)، المغني (٢/ ٤٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧، ٤٦)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٣٥)، الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ١١)، المجموع (٣/ ٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٧٠).

(٣) ينظر: الأوسط، الجمعة (٤/ ١٦)، الإجماع (ص٤١)، المجموع (٣/ ٦)، المغني (٢/ ٥٠)، وإن كان هناك خلاف في السن الذي تجب على الصغير فيه الصلاة، فقد ذهب بعضهم إلى أنها تجب عليه إذا بلغ عشراً. ينظر: المغني (٢/ ٤٩)، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٤٢ ـ ٤٩).

(٤) رواه الإمام أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢) وغيرهم بإسناد حسن، وقال الإمام الترمذي في العلل الكبير، ترتيبه (ص٢٢٥): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً. قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه. وسألت محمداً عنه؛ يعني: حديث الحسن عن علي بن أبي طالب: «**رفع القلم...**» الحديث. فقال: الحسن قد أدرك عليّاً. وهو عندي حديث =

١٢٤٢ ـ يجب على الولي أمر الصغير بالصلاة أمر ندب إذا بلغ سبعاً، وهذا مجمع عليه في الجملة(١)، ويجب عليه إجباره على أدائها إذا بلغ عشراً(٢)، ليتعوّد عليها(٣)؛ لقوله ﷺ: «**مُروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر**»(٤).

=حسن». وله شواهد كثيرة، تنظر في: المجمع (٦/ ٢٥١)، نصب الراية (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٥)، نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٢٢٥٣).

(١) قال في التمهيد (١/ ١٠٥): «أجمعوا على أن أمروا الصبي إذا عقل الصلاة بأن يصلي»، وينظر: مواهب الجليل (٢/ ٤٩).

(٢) ينظر: الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (١/ ٤١٧)، وكلام الإمام ابن تيمية الآتي.

(٣) جاء في لقاء الباب المفتوح لشيخنا محمد بن عثيمين: «الأمر في قوله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين**» الحديث. هل الأمر هذا يقتضي الوجوب؟ الجواب: الأمر هنا للوجوب.

أولاً: لأنه أمر، والأصل في أوامر الله ورسوله الوجوب.

وثانياً: لأنه من باب الرعاية وحسن الولاية، ومعلوم أن الولي على الشيء يجب عليه أن يفعل له ما هو أنفع وأصلح. فالأمر للوجوب، وكذلك قوله: «**اضربوهم عليها لعشر**» الأمر للوجوب، لكن يقيد بما إذا كان الضرب نافعاً؛ لأنه أحياناً تضرب الصبي ولكن ما ينتفع بالضرب، ما يزداد إلا صياحاً وعويلاً ولا يستفيد، ثم إن المراد بالضرب الضرب غير المبرح، الضرب السهل الذي يحصل به الإصلاح ولا يحصل به الضرر. أما مسألة صلاة الفجر فقد يقال: إنها فيها كلفة لا سيما في أيام الشتاء، وأنه ما دام لم يكلف ولم يجب على الصبي فإنه يسقط عن الولي».

(٤) رواه الإمام أحمد (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥) وغيرهما بإسناد حسن أو قريب منه، وله طريق أخرى عند أحمد (١٣٣٩) وسندها محتمل للتحسين، وله طرق أخرى وشواهد تنظر في: المسند (١٥٣٣٩)، التلخيص (٢٦٥)، فضل الرحيم الودود (٤٩٤)، فهو صحيح بمجموع طرقه، وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (١/ ٣٧): «ورد الدليل برفع التكليف قبل البلوغ، ومن ذلك حديث: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وهو وإن كان في طرقه مقال، لكنه باعتبار كثرة طرقه من قسم الحسن، وباعتبار تلقي الأمة له بالقبول، لكونهم بين عامل به، ومؤول له، صار دليلاً قطعياً.

ويؤيده حديث: «**من اخضر مئزره فاقتلوه**»، وأحاديث: النهي عن قتل الصبيان حتى =

١٢٤٣ ـ لا تصح الصلاة من الصغير غير المميز، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه لا نية له[٢]، وتصح منه بعض العبادات الأخرى؛ كالحج؛ لما روى مسلم عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ أنه لقي ركباً بالروحاء فقال: «**من القوم؟**». قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «**رسول الله**». فرفعت إليه امرأة صبيّاً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: «**نعم ولك أجر**»[٣].

١٢٤٤ ـ إذا فعل الصغير المميز أو غير المميز العبادة التي تشرع في حقه أثيب عليها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، ولحديث ابن عباس السابق[٤].

= يبلغوا كما ثبت عنه ﷺ في وصاياه لأمرائه، عند غزوهم للكفار، وأحاديث أنه ﷺ كان لا يأذن في القتال إلا لمن بلغ سن التكليف».

(١) ينظر: مواهب الجليل (١/ ٤١٣). والصحيح: أن الأعم الأغلب من الصغار أنهم إذا بلغوا سبع سنين يكونون قد أصبحوا مميزين، ولهذا ورد أمر الولي أن يأمر الصغير بالصلاة إذا بلغ سبعاً، ولا معنى لذلك إلا أنه يعقلها وتقبل منه، والواقع شاهد لهذا، ولا عبرة بكون بعضهم يكون ابن ثمان أو تسع سنين وهو لم يميز، فهذا نادر لسبب عارض غالباً، أما كون بعضهم يميز قبل سبع سنين فلا معارضة بين ذلك وبين الحديث؛ لأن الحديث لم ينفه، قال النووي في المجموع (٤/ ٢٤٨): «قول المصنف: «إذا بلغ حدّاً يعقل» أحسن من قول من يقول: «إذا بلغ سبع سنين»؛ لأن المراد أنه إذا كان مميزاً صحت صلاته وإمامته، والتمييز يختلف وقته باختلاف الصبيان، فمنهم من يحصل له من سبع سنين، ومنهم من يحصل له قبلها، ومنهم من لا يميز وإن بلغ سبعاً وعشراً وأكثر، وأما ضبط أكثر المحدِّثين وقت صحة سماع الصبي وتمييزه بخمس سنين فقد ذكره المحققون، وقالوا: الصواب: يعتبر كل صبي بنفسه، فقد يميز لدون خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميز».

(٢) الروض المربع (٢/ ١٣). (٣) صحيح مسلم (١٣٣٦).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٤٩٧): «فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام، بل يقع تطوعاً، وهذا الحديث صريح فيه»، وجاء في الاختيارات الفقهية (ص٣٢): «ولا تلزم الصلاة الصبي، ولو بلغ عشراً. قاله جمهور العلماء. وثواب عبادة الصبي له». وينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٨٠).

١٢٤٥ ـ فإن لم يفعل الولي ما وجب عليه من أمر الصغير وإجباره أثم، ووجب على ولي الأمر تعزيره على ذلك؛ لعدم قيامه بما أوجب الله تعالى عليه[١].

الفصل الخامس

حكم الصلاة في حق زائل العقل

١٢٤٦ ـ من سلب العقل بالكلية ـ وهو المجنون والمعتوه ومن يشبههما ـ لا يجب عليهم أداء الصلاة، ولا يجب عليهم قضاؤها بعد ذلك، وهذا مجمع عليه في الجملة[٢]؛ للحديث السابق.

١٢٤٧ ـ المغمى عليه لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات وقت الإغماء، وهذا قول الجمهور[٣]؛ قياساً على المجنون؛ لأن كلّاً منهما فاقدٌ لعقله فقداً كاملاً.

١٢٤٨ ـ مثل المغمى عليه: من استعمل دواءً يزيل العقل للحاجة[٤]؛ كالبنج عند إجراء عملية جراحية ونحو ذلك.

---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٢/ ٥٠، ٥١): «يجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة، حتى الصغار الذين لم يبلغوا...، ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويعزر الكبير على ذلك تعزيراً بليغاً؛ لأنه عصى الله ورسوله».

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٨)، التمهيد (٣/ ٢٩١)، المجموع (٣/ ٦)، المغني (٢/ ٥٠)، وفي المجنون خلاف شاذ. ينظر: الإنصاف (٣/ ١٦).

(٣) وهذا مذهب ابن عمر رضي الله عنهما فقد روى مالك (١/ ١٣) عن نافع عنه؛ أنه أغمي عليه فلم يقضِ الصلاة، وهو ما ذهب إليه الإمامان: مالك والشافعي، وغيرهما، ورجّحه شيخنا عبد العزيز بن باز، وقال: «الأصل عدم القضاء إذا خرج الوقت، لكن إذا احتاط فثلاثة أيام يقضيها»، وعند الحنفية لا يقضي إذا زاد على خمس صلوات. وينظر: الموطأ (١/ ١٣)، المغني (٢/ ٥١)، المجموع (٣/ ٦، ٧)، نفح العبير من دروس الجامع الكبير، الرسالة الأولى (ص٧٤ ـ ٧٧).

(٤) المجموع (٣/ ٧)، وينظر: الشرح الممتع (٢/ ١٨، ١٩)، فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٧٧).

١٢٤٩ ـ من زال عقله بمحرم؛ كمسكر، أو استعمال دواءٍ يزيل العقل بلا حاجة فيجب عليه قضاء الصلاة التي فاتته، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لأنه غير معذور[٢]، ولأن قضاء الصلاة يجب على من زال عقله بالنوم بالإجماع كما سيأتي بعد عدة مسائل[٣]، فيجب على من زال عقله بمحرم بطريق الأولى.

١٢٥٠ ـ ومما ينبغي التنبيه عليه هنا: أنه يجب على الطبيب أن يؤخر البنج والعملية عن وقت الصلاة، أو حتى يؤدي المريض الصلاة، إذا كان يمكنه ذلك من غير ضرر على المريض[٤].

الفصل السادس

حكم الصلاة في حق الحائض والنفساء

١٢٥١ ـ الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة، ولا تصح منهما، وهذا كله مجمع عليه[٥]، وإذا دخل وقت صلاة والمرأة طاهرة، ثم حاضت في وقت هذه الصلاة قبل أن تؤديها، فلا يجب عليها قضاء هذه

---

(١) حكى ابن المنذر في الإجماع (ص٤٤)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٧)، والكيا الهراسي في أحكام القرآن (٢/ ٤٥٨)، والإمام ابن تيمية في الفتاوى المصرية كما في الإنصاف (٣/ ٩)، والموفق في المغني (٢/ ٥٢)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣/ ٨، ٩) الإجماع على ذلك، ولم أقف على مخالف في ذلك سوى الإمام ابن تيمية، وهو قد حكى الإجماع على ذلك، وسوى ما أشار إليه القرطبي في تفسيره (٥/ ٢٠٤): «فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأحواله فيما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين الله تعالى أيضاً، إلا فيما ذهب وقته من الصلوات، فقيل: إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون»، وينظر: الفروع (١/ ٤٠٩)، اختيارات ابن تيميه الفقهية للحارثي (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٨).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) ينظر: ما يأتي في المسألة (١٢٦٧).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٢/ ٢٥١).

(٥) ينظر: ما سبق في أول الحيض في المسألة (١١٤٦).

الصلاة؛ لما سبق ذكره في باب الحيض[١].

الفصل السابع

حكم جاحد الصلاة وتاركها

١٢٥٢ ـ من جحد وجوب الصلاة لجهله عرِّف ذلك، وهو معذور[٢]؛ لأن الجهل عذر شرعي.

١٢٥٣ ـ أما إن جحدها عناداً فإنه يكون مرتدّاً، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لإنكاره ما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة.

١٢٥٤ ـ من ترك الصلاة كسلاً وعَدَمَ اهتمامٍ بشأنها مع إقراره بفرضيتها فهو مرتد؛ لما سبق ذكره في الباب السابق[٤]، ويجب قتله؛ لحديث: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري[٥]، ولإجماع الأمة على قتل المرتد[٦].

١٢٥٥ ـ ذهب فقهاء المحدِّثين إلى أن المسلم يكفر بترك فريضة

---

(١) ينظر: المسألة (١١٤٧).

(٢) تنظر: رسالة «شرح تسهيل العقيدة»، خاتمة فصل الكفر الأكبر، ورسالة «ضوابط تكفير المعيَّن» فقد توسعتُ فيهما في الكلام على عذر الجهل.

(٣) ينظر: الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم (ص٣٣٧)، الاستذكار (١/ ٢٣٦)، المقدمات، مطبوع مع المدونة (١/ ٦٤)، أحكام القرآن للقرطبي (١٠/ ١١٢)، المجموع (٣/ ١٤)، المغني (٣/ ٣٥١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠/ ٤٣٤، و٢٠/ ٩٧، ٩٨، و٢٢/ ٤٠، و٢٨/ ٣٠٨، و٣٥/ ١٠٦)، العدة شرح العمدة (ص٧٠)، شرح العناية على البداية (١/ ٢١٧)، الفروع (١/ ٢٩٤).

(٤) سبق الكلام على كفر تارك الصلاة كسلاً في الباب السابق، في المسألة (١٢٣٥).

(٥) روى البخاري (٣٠١٧) عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه، حرق قوماً، فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»، ولقتلتهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**».

(٦) التمهيد (٥/ ٣٠٦، ٣١٨).

واحدة[١]؛ لما روى البخاري عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»[٢]، ولما ثبت عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: أوصاني أبو القاسم ﷺ: ألا أشرك بالله شيئاً وإن حرقت، وألا أترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد كفر، ولا أشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر[٣]، ولأن تارك الصلاة تهاوناً مستهين بأمر الله، ولديه إعراض ونوع

---

(١) روى المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٨٠)، قال: حدثنا أحمد بن سيار، قال: سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول: سمعت عبد الله يقول: «من قال: إني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من الحمار»، وإسناده صحيح، رجاله حفاظ ثقات، ورواه ابن بطة (٨٩٣)، وروى ابن أبي شيبة (٣١٠٧٨) بسند حسن عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي قال: أخذ بيدي مكحول فقال: يا أبا وهب ليعظم شأن الإيمان في نفسك، من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ومن برئت منه ذمة الله فقد كفر. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٤٩): «وقال إبراهيم النخعي والحكم بن عيينة، وأيوب السختياني، وعبد الله بن المبارك، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها لغير عذر وأبى من أدائها وقضائها، وقال: «لا أُصلي» فهو كافر ودمه وماله حلالان إن لم يتب ويراجع الصلاة، ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولا ترثه ورثته من المسلمين، وحكم ماله حكم مال المرتد إذا قتل على ردته. وبهذا قال أبو داود الطيالسي، وأبو خيثمة: زهير بن حرب، وأبو بكر بن أبي شيبة». وقال في المحلى (٢/ ٢٤٢): «وقد جاء عن عمر ومعاذ وعبد الرحمٰن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة أن من ترك صلاة فرض واحد متعمداً حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد».

(٢) صحيح البخاري (٥٥٣)، قال ابن رجب في شرح البخاري، باب من ترك العصر (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٧): «ومنهم من حمل هذا الحديث على أن من ترك صلاة واحدة متعمداً حتى يخرج وقتها فإنه يصير بذلك كافراً مرتدّاً».

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (١٨)، وابن ماجه (٤٠٣٤)، والبزار (٤١٤٨) من طرق عن راشد الحماني عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء. وسنده حسن، رواته ثقات، عدا شهر بن حوشب، ففي روايته كلام يسير، وحديثه حسن إذا لم يتفرد بأصل وسُنَّة، وحديثه هنا له شاهدان في كلٍّ منهما ضعف يسير ـ كما سيأتي ـ، وقال البزار: «هذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وراشد أبو محمد بصري ليس به بأس قد حدث عنه غير واحد، =

استكبار عن الخضوع لله بالصلاة، وقد كفر إبليس بتركه سجدة واحدة استكباراً لمّا أمره الله تعالى بها[1]، ولأن القول بأنه لا يكفر حتى يترك الصلاة أبداً يؤدي إلى تعطيل هذا الحكم الشرعي.

١٢٥٦ ـ ولولي الأمر الخيار بحسب المصلحة بين أن يقتله بعد ردته مباشرة، وبين أن يستتيبه، فيطلب منه أن يتوب من معصية ترك الصلاة، فيقول له: «تُب إلى الله وصلِّ، وإلا قتلناك»؛ لأنه ثبت عن بعض الصحابة أنهم استتابوا المرتد[2]، وثبت عن آخرين منهم أنهم قتلوا

= وشهر بن حوشب قد روى عنه الناس وتكلموا فيه واحتملوا حديثه»، وقال البوصيري في الزوائد (٤/ ١٩٠): «هذا إسناد حسن»، وينظر: صحيح سنن ابن ماجه. وله شاهد من حديث معاذ عند أحمد (٢٢٠٧٥) ورجال سنده ثقات، لكن فيه انقطاع، وله شاهد آخر من حديث أميمة عند ابن أبي عاصم في الآحاد (٣٤٤٧)، والمروزي (٩١٢)، والحاكم (٤/ ٤١)، وأبي نعيم في معرفة الصحابة (٧٥١٨) من طرق أحدها حسن عن أبي فروة يزيد بن سنان الرهاوي عن أبي يحيى الكلاعي عن جبير بن نفير عن أميمة. ورجاله ثقات، عدا الرهاوي، فهو ضعيف.

(١) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ١٤٩): «استدل أحمد وإسحاق على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لآدم، وترك السجود لله أعظم»، وقد ذكر الإمام مسلم حديث بكاء إبليس إذا سجد ابن آدم، وقوله: «**أمرت بالسجود فأبيت فلي النار**» في أول أدلة كفر تارك الصلاة، ثم ذكر بعده حديث: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٧٠): «مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر إما حقيقة وإما تسمية، فأما كفر إبليس بسبب السجود فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٣٤]، قال الجمهور: معناه: وكان في علم الله تعالى من الكافرين، وقال بعضهم: وصار من الكافرين، كقوله تعالى: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [الرعد: ٤٣]».

(٢) ومن ذلك: أمر عمر رضي الله عنه باستتابة بعض المرتدين، واستتابة عليّ رضي الله عنه للذين ألّهوه، واستتابته مستورد العجلي، وفي بعض ألفاظها اختلاف. ينظر في هذه الآثار وغيرها: مصنف عبد الرزاق، باب الكفر بعد الإيمان (١٠/ ١٦٤ ـ ١٧٥)، مصنف ابن أبي شيبة، باب المرتد عن الإسلام، ما عليه (١٤/ ٥٩٣ ـ ٥٩٦)، الفتح، كتاب استتابة =

المرتد بلا استتابة[١].

١٢٥٧ ـ وإن كرر ولي الأمر هذا الطلب ثلاث مرات[٢] فحسن، إذا كان في ذلك مصلحة؛ لما روي عن عمر أنه ذكر له رجل ارتد، فقتل، فقال: «أفلا حبستموه ثلاثاً، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر الله»، ثم قال: «اللَّهُمَّ إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني»[٣]، وثبت عن عمر أنه قال في شأن المرتدين: «كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت ذلك منهم، وإن أبوا استودعتهم السجن»[٤]، ولعله أراد سجنهم ليكرر استتابتهم لعلهم يرجعون، فإن رجعوا وإلا قتلهم، ليوافق ما ورد في السُّنَّة من الأمر بقتلهم.

١٢٥٨ ـ فإن تاب المرتد وإلا قتل، وهذا قول الجمهور[٥]؛ لردته؛

= المرتدين (١٢/ ٢٧٠)، نيل الأوطار (٨/ ٢ ـ ٨)، وينظر: التمهيد (٥/ ٣٠٤ ـ ٣٢٠)، وقد حكى إجماع الصحابة على الاستتابة.

(١) كما في قتل معاذ وأبي موسى اليهودي الذي أسلم ثم ارتد، وكما في قتل السحرة بأمر عمر دون استتابة، وكما في قتل حفصة لجارية لها سحرتها، وكما في حوادث أخرى مذكورة في المراجع السابقة، وورد في السُّنَّة أيضاً الأمر بقتل عبد الله بن سعد بن أبي السرح دون استتابة، وهو ظاهر حديث: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»، وينظر: الإقناع لابن المنذر بتحقيقي، باب ذكر الساحر والساحرة، وباب أحكام تارك الصلاة (٢/ ٦٨٥ ـ ٦٩٣).

(٢) وقال بعضهم: تكرر هذه الاستتابة في ثلاثة أيام.

(٣) رواه الإمام مالك (٢/ ٧٣٧)، وعبد الرزاق (١٨٦٩٥)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٧، و١٢/ ٢٧٢)، وسعيد (٢٥٨٥)، والطحاوي في الشرح (٣/ ٢١١). وإسناده ضعيف. وينظر: التلخيص (٢٠١٦)، والإرواء (٢٤٧٤).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٨٦٩٦)، وسعيد (٢٥٨٧)، وابن أبي شيبة (٣٢٧٣٧)، والطحاوي (٣/ ٢١٠) من أربع طرق صحيحة عن داود بن أبي هند، قال: ثنا عامر؛ أن أنس بن مالك، حدثه... فذكره. وسنده صحيح.

(٥) فعند المالكية والشافعية والحنابلة أنه يقتل، وعند الحنفية يحبس حتى يتوب أو يموت. ينظر: الإقناع لابن المنذر بتحقيقي (٢/ ٦٩٠، ٦٩١)، الجامع للخلال، كتاب =

لأن إصراره على ترك الصلاة حتى يقتل علامة ظاهرة على إنكاره لفرضيتها(١).

١٢٥٩ ـ وتوبة تارك الصلاة كسلاً تكون بأدائه لها، فيرجع إلى الإسلام بذلك؛ لأن كفره بالامتناع من أدائها، فيدخل في الإسلام بفعل ما كفر بسبب تركه له(٢).

١٢٦٠ ـ من ترك الصلاة جهلاً بوجوبها فبقي مدة لم يصل ثم علم بعد ذلك بوجوبها؛ كحال كثير من حديثي الإسلام في هذا العصر، ومثله من أدى الصلاة على وجه غير صحيح، كأن يصلي إلى غير القبلة دون اجتهاد، وكأن يصلي بوضوء غير صحيح، أو يصلي دون أن يغتسل من الجنابة، ونحو ذلك، وكانت هذه المدة طويلة، فهؤلاء لا يجب عليهم

= أهل الملل (ص٣٠١ ـ ٣٠٥)، التمهيد (٤/ ٢٢٥)، المجموع (٣/ ١٥، ١٦)، رد المحتار (٣/ ٨٧)، كتاب الصلاة لابن القيم (ص٣٣).

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص٣٢): «فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها، وهي: أن الرجل إذا كان مقرّاً بوجوب الصلاة فدُعي إليها وامتنع ثلاثاً، مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل: هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين. وهذا الفرض باطل، إذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل، هذا لا يفعله أحدٌ قط». قال في الإنصاف (٣/ ٤٠، ٤١) بعد نقله لكلام الإمام ابن تيمية هذا: «قلت: والعقل يشهد بما قال، ويقطع به، وهو عين الصواب الذي لا شك فيه، وأنه لا يقتل إلا كافراً، فعلى المذهب حكمه حكم الكفار، فلا يُغسّل، ولا يُصلّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يرث مسلماً، ولا يرثه مسلم، فهو كالمرتد». وينظر: الفروع (١/ ٢٩٤)، وقال الإمام ابن تيمية أيضاً كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨): «ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرّاً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلّت عليه النصوص الصريحة».

(٢) وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة. ينظر: الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (١/ ٤٢٦)، الإنصاف (٣/ ٣٣)، الاختيارات (ص٣٢).

قضاء ما تركوه من الصلوات أو أدوه على وجه غير صحيح[١]؛ لما جاء في السُّنَّة في وقائع متعددة من عدم أمره ﷺ من لم تبلغه الحجة بإعادة ما أخطأ فيه، فلم يأمر عمر بإعادة الصلاة لما تركها حين أجنب، ولم يأمر عماراً بإعادة الصلاة لما تمرغ في التراب حين أجنب وصلى ولم يتيمم[٢]، ولم

---

(١) وهذا قول الحسن البصري والظاهرية وهو قول عند الحنابلة رجحه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، قال ابن تيمية في منهاج السُّنَّة (٥/ ٧٨) بعد كلام له: «والصواب في هذا الباب كله أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه، فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان حتى تبين له الحبل الأبيض من الأسود ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ومنهم من كان يمكث جنباً مدة لا يصلي ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم؛ كأبي ذر وكعمر بن الخطاب وعمار لما أجنبا ولم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بالقضاء ولا شك أن خلقاً من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ولم يؤمروا بالإعادة ومثل هذا كثير وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور أن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها فالوجوب مشروط بالقدرة»، وقال، كما في الاختيارات العلمية (ص٣١): «ولا تلزم الشرائع إلا بعد العلم، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد. فعلى هذا لا تلزم الصلاة حربيّاً أسلم في دار الحرب ولا يعلم وجوبها. والوجهان في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع، كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة، أو لم يزك، أو أكل حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك، أو لم تصل مستحاضة. والأصح أن لا قضاء ولا إثم إذا لم تقصد، اتفاقاً، للعفو عن الخطأ والنسيان. ومن عقد عقداً فاسداً مختلفاً فيه باجتهاد أو تقليد واتصل به القبض لم يؤمر برده وإن كان مخالفاً للنص. وكذلك النكاح إذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وإن كان المفسد قائماً فارقها»، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠ ـ ٤٧، ٤٠٧)، الفروع، أول كتاب الصلاة (١/ ٤٠٦)، بدائع الفوائد (٤/ ١٦٧، ١٦٨)، الإنصاف، أول كتاب الصلاة (٣/ ٧)، اختيارات ابن تيميه الفقهية للحارثي (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٥٣).

(٢) روى البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨) عن عبد الرحمٰن بن أبزى، قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء؟ فقال له: «لا تُصَلِّ»، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «**إنما كان** =

يأمر المسيء صلاته بإعادة ما مضى من الصلوات سوى الصلاة الحاضرة، ولم يأمر عدي بن حاتم بقضاء ما أكل فيه بعد طلوع الفجر من أيام رمضان[1]، فدل ذلك كله على أنه لا يلزم المسلم إعادة ما تركه أو أخطأ فيه من العبادات جهلاً بحكمه بعد خروج وقته، وبالأخص إذا كثر وشقت إعادته[2].

= **يكفيك هكذا»** فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وليس عند البخاري قول عمر للرجل الذي سأله: «لا تُصَلِّ».

(١) قال الإمام ابن تيمية في منهاج السُّنَّة النبوية (٥/١٢٣ ـ ١٢٥) بعد كلام له: «أصل هذا كله أن الشرائع هل تلزم من لم يعلمها؟ أم لا تلزم أحداً إلا بعد العلم؟ أو يفرق بين الشرائع الناسخة والمبتدأة؟ هذا فيه ثلاثة أقوال، هي ثلاثة أوجه في مذهب أحمد؛ ذكر القاضي أبو يعلى الوجهين المطلقين في كتاب له، وذكر هو وغيره الوجه المفرق في أصول الفقه، وهو أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه الناسخ، وخرج أبو الخطاب وجهاً بثبوته. ومن هذا الباب من ترك الطهارة الواجبة ولم يكن علم بوجوبها، أو صلى في الموضع المنهي عنه قبل علمه بالنهي، هل يعيد الصلاة؟ فيه روايتان منصوصتان عن أحمد. والصواب في هذا الباب كله: أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم، وأنه لا يقضي ما لم يعلم وجوبه. فقد ثبت في الصحيح أن من الصحابة من أكل بعد طلوع الفجر في رمضان حتى تبين له الحبل الأبيض من الأسود، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء. ومنهم من كان يمكث جنباً مدة لا يصلي، ولم يكن يعلم جواز الصلاة بالتيمم؛ كأبي ذر، وكعمر بن الخطاب وعمار لما أجنبا، ولم يأمر النبي ﷺ أحداً منهم بالقضاء. ولا شك أن خلقاً من المسلمين بمكة والبوادي صاروا يصلون إلى بيت المقدس حتى بلغهم النسخ ولم يؤمروا بالإعادة. ومثل هذا كثير. وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها. فالوجوب مشروط بالقدرة؛ والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة».

(٢) ويظهر أن هذا الحكم عام في جميع العبادات سوى ما له بدل يمكن فعله مستقلاً بعد خروج الوقت؛ كواجبات الصلاة فيعوض عنها بسجود السهو، كما سيأتي في بابه عند الكلام على قضاء سجود السهو ـ إن شاء الله تعالى ـ، وكواجبات الحج، مثل: الإحرام من الميقات والوقوف بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار وغيرها، فإنه إذا تركها جاهلاً أو ناسياً جبرها بالفديه عند جمهور أهل العلم؛ وحكاه ابن عبد البر في =

= التمهيد (١٧/ ٢٥٥)، وابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٦٤٨)، والشنقيطي في أضواء البيان، تفسير الآية (٢٠٣) من البقرة (٣/ ٣٧٠) إجماعاً في حق من ترك الرمي حتى انتهت أيام التشريق، وفي ذلك خلاف عن بعض أهل العلم، أشار إليه عياض في إكمال المعلم (٤/ ٣٧١)، والقرطبي في المفهم (٥/ ١٣٤)، وابن بطال (٤/ ٤١٦)، والمحب الطبري في القرى (ص٤٤٠)، وابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٤١٧)، والعيني في عمدة القاري، باب رمي الجمار (١٠/ ٨٨)، وابن حجر في الفتح (٣/ ٥٧٩).

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢١/ ٦٣٣، ٦٣٤): «الصواب ما عليه جمهور المسلمين أن من فعل العبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولم يعرف قط أن رسول الله أمر العبد أن يصلي الصلاة مرتين لكن يأمر بالإعادة من لم يفعل ما أمر به مع القدرة على ذلك، كما قال للمسيء في صلاته: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ**»، وكما أمر من صلَّى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة، فأما المعذور كالذي يتيمم لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد وكالاستحاضة وأمثال هؤلاء فإن سُنَّة رسول الله في هؤلاء أن يفعلوا ما يقدرون عليه بحسب استطاعتهم ويسقط عنهم ما يعجزون عنه، بل سُنَّته فيمن كان لم يعلم الوجوب أنه لا قضاء عليه؛ لأن التكليف مشروط بالتمكن من العلم والقدرة على الفعل، ولهذا لم يأمر عمر وعماراً بإعادة الصلاة لما كانا جنبين فعمر لم يصلِّ وعمار تمرغ كما تتمرغ الدابة ظنّاً أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء، وكذلك الذين أكلوا من الصحابة حتى تبين لهم الحبال السود من البيض لم يأمرهم بالإعادة، وكذلك الذين صلوا إلى غير الكعبة قبل أن يبلغهم الخبر الناسخ لم يأمرهم بالإعادة وكان بعضهم بالحبشة وبعضهم بمكة وبعضهم بغيرها، بل بعض من كان بالمدينة صلوا بعض الصلاة إلى الكعبة وبعضها إلى الصخرة ولم يأمرهم بالإعادة، ونظائرها متعددة، فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسُّنَّة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ولهذا عذر المجتهد المخطئ لعجزه عن معرفة الحق في تلك المسألة، وهذا بخلاف المفرط المتمكن من فعل ما أمر به، فهذا هو الذي يستحق العقاب، ولهذا قال النبي لعمران بن حصين: «**صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»، وهذه قاعدة كبيرة تحتاج إلى بسط ليس هذا موضعه»، وينظر: الإشراف (٣/ ٣٣٤)، هداية السالك (٣/ ١٢١٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٩/ ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠)، المجموع (٨/ ٢٥٥، ٢٥٦)، روضة الطالبين (٣/ ١١٠، ١١١).

الفصل الثامن

تأخير الصلاة عن وقتها

١٢٦١ ـ لا يجوز تأخير الصلاة المفروضة عن الوقت الذي يجب أداؤها فيه، وهذا مجمع عليه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النِّساء: ١٠٣]، ولما روى أبو قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»** رواه مسلم[٢]، وعليه فيجب أداء الصلاة قبل أن يخرج وقتها بوقت يتسع لأدائها فيه، وهذا مجمع عليه[٣].

١٢٦٢ ـ ولهذا يجب على الخائف، والمريض، والمسافر، ومن كان مشتغلاً بشغل أو صناعة أداء الصلاة في وقتها بحسب حاله، فيأتي من شروطها وأركانها وواجباتها بما يستطيعه، ويسقط عنه ما لا يستطيعه منها، وهذا مجمع عليه في الجملة[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾

---

(١) الاستذكار (١/ ٨٠)، مراتب الإجماع (ص٣٠)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٣٩)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٤)، وينظر: الفروع (١/ ٤١٤). وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٥٦): «الصلاة بعد تفويت الوقت عمداً لا تقبل من صاحبها، ولا يسقط عنه إثم التفويت المحرم، ولو قضاها باتفاق المسلمين»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في فقه العبادات (ص١٤٥) عند كلامه على تأخير الصلاة عن وقتها: «وإن لم يكن له عذر فإن صلاته لا تصح، ولو صلَّى ألف مرة، دليل ذلك قوله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**».

(٢) صحيح مسلم (٦٨١).

(٣) الاستذكار (١/ ٤١)، البيان والتحصيل (١/ ٧٥)، المجموع (٣/ ٦٢)، الفتح لابن حجر (٢/ ٥٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٨).

(٤) جاء في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣١) ما نصه: «أما تأخير صلاة النهار إلى الليل، وتأخير صلاة الليل إلى النهار، فلا يجوز لمرض ولا لسفر، ولا لشغل من الأشغال، ولا لصناعة باتفاق العلماء... والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق =

[التّغَابُن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتُكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**» رواه مسلم[١].

١٢٦٣ ـ ويُستثنى من هذا: حال شدة القتال؛ كحال المسايفة، وحال انشغال الجنود الذين يقودون المدرعات والدبابات بإطلاق القذائف وصد هجمات العدو، وانشغال الطيارين والمهندسين ونحوهم بإطلاق الصواريخ ومطاردة آليات وطائرات العدو ونحو ذلك، وكما في حال الاشتغال بأمر خطير؛ كإطفاء حريق خطير، ونحو ذلك من الحالات التي لا يستطيع فيها المسلم الصلاة حتى بقلبه، فإنه يجوز له أن يؤخر الصلاة إلى أن يستطيع أداءها[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ: «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»[٣].

١٢٦٤ ـ كما يُستثنى منه: من كان ينوي جمع الصلاتين جمع تأخير، فيجوز له تأخير الأولى إلى وقت الثانية، وهذا في حق من يجوز له الجمع، فمن نوى منهم جمع التأخير جاز له تأخير الظهر إلى وقت العصر، وجاز له تأخير المغرب إلى وقت العشاء.

= المسلمين، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين»، وعند الحنفية كما في تبيين الحقائق، آخر باب التيمم (١/ ٤٥)، وعند المالكيه كما في الخرشي على خليل (١/ ٢٠٠) أن الصلاة تسقط إذا لم يستطع المسلم الوضوء أو التيمم، وقد ذكر ابن خويز منداد أن هذا هو الصحيح من مذهب مالك، وقد استنكر ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٢٧٥) نسبة هذا القول إلى مذهب مالك، وقال في بداية المجتهد، صلاة المريض (٤/ ٣٣): «أجمع العلماء على أن المريض مخاطب بأداء الصلاة، وأنه يسقط عنه فرض القيام إذا لم يستطعه، ويصلي جالساً».

(١) صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٢) وهذا قول أهل الشام، ينظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٩٥)، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٢٨، ٢٩)، الشرح الممتع (٢/ ٢٣ و٤/ ٥٨٥)، وما يأتي في صلاة الخوف ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) صحيح البخاري (٢٩٣١)، وصحيح مسلم (٦٢٧).

١٢٦٥ ـ لا يجوز تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها من أجل الإتيان بشرط من شروطها، بل إذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله، فلا يجوز للعريان أن يشتغل بخياطة ثوب ليس عنده سواه إذا كان لن يفرغ من خياطته إلا بعد خروج وقت الصلاة، وكذلك لا يجوز أن يشتغل بصناعة حبل أو إصلاح آلة ليستخرج بها الماء من البئر ليتوضأ به إذا كان لن يفرغ من ذلك إلا بعد خروج الوقت؛ لأن الله تعالى أمر من لم يجد الماء بالتيمم بقوله جلَّ وعلا: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، فأمر بالتيمم لأداء الصلاة في وقتها، ولم يبح تأخيرها عن وقتها من أجل التطهر بالماء(١)، وبقية شروط الصلاة مقيسة على الوضوء(٢)، وهذا قول عامة السلف(٣).

---

(١) وهذا هو ظاهر السُّنَّة، وظاهر عمل الصحابة، بل هو إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، وهو أيضاً إجماع من سلف الأمة في حق المسافر، فلم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنهم أخّروا الصلاة إلى ما بعد خروج وقتها ليتطهروا بالماء، بل إن النبي ﷺ تيمم في الحضر لرد السلام كما في الحديث الذي رواه البخاري (٣٣٧) لئلا يفوت وقت هذه السُّنَّة، فكيف بالفريضة، وثبت عن ابن عمر أنه تيمم وهو قريب من المدينة وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، ولم يعد الصلاة، رواه البخاري تعليقاً، ووصله عبد الرزاق (٨٨٤)، وابن المنذر (٢/ ٦٤) بإسناد صحيح. وينظر: كلام الإمام الآتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، وتنظر: المراجع المذكورة بعده.

(٢) بل إن بعضها مجمع عليه من سلف الأمة، كما سيأتي في كلام الإمام ابن تيمية في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) حكاه الإمام ابن تيمية إجماعاً قبل خلاف من خالف فيه من الفقهاء، فقال كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٦، ٥٧)، والاختيارات (ص٣٢): «ومعلوم أن الوقت للصلاة مقدم على هذه الفروض ـ أي: الركوع والسجود والقراءة ـ وغيرها، فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصليها بعد الوقت بوضوء أو غسل، بل ذلك هو الفرض، وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب. ومعلوم أنه إن علم أنه بعد الوقت يمكنه أن يصلي بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب عليه أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه، وأما قول بعض أصحابنا: إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها =

١٢٦٦ ـ من أخَّر الصلاة متعمداً لتركها[١] حتى خرج وقتها الخاص والمشترك الذي تجمع مع غيرها فيه بلا عذر لم يجب عليه قضاؤها[٢]؛ لأن

= إلا لناوٍ لجمعها أو مشتغل بشرطها، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي ـ فهذا أشك فيه ـ ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين، وإنما أراد صوراً معروفة كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يصنع حبلاً يستقي به ولا يفرغ إلا بعد الوقت، أو أمكن العريان أن يخيط له ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصور، ومع هذا فالذي قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه، وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم، وما أظنه يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي، ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدد شرعاً، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين، وإن كان مشتغلاً بالشرط، وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً وهو لا يصلي إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع، والأمي كذلك إذا أمكنه تعلم الفاتحة وهو لا يتعلمها حتى يخرج الوقت كان عليه أن يصلي في الوقت، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد إذا ضاق الوقت صلى بحسب الإمكان ولم ينتظر، وكذلك المستحاضة لو كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها أن تؤخر الصلاة لتصلي بطهارة بعد الوقت، بل تصلي في الوقت بحسب حالها». وينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب (٢/ ٣٢ ـ ٣٧).

(١) أما من أخَّرها مع نية قضائها فلا يكفر، قال الإمام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه كتاب الصلاة (ص٩٣): «فأما إن أخَّرها عن وقتها وفعلها فيما بعد فمات أو كان ممن يلزمه أن يفعلها فيما بعد فمات فهذا مع أنه فاسق من أهل الكبائر ليس بكافر كالأمراء الذين يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت، ولذلك أمرنا النبي ﷺ أن نصلي معهم النافلة، ولذلك قال ابن مسعود: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [المَاعون: ٥] أخَّروها حتى يخرج وقتها ولو تركوها لكانوا كفاراً».

(٢) حكى بعضهم الإجماع على وجوب القضاء على تارك الصلاة عمداً، وتعقبهم ابن رجب في فتح الباري، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٦٢) بقوله: «وكيف ينعقد الإجماع مع مخالفة الحسن، مع عظمته وجلالته، وفضله وسعة علمه، وزهده وورعه، ولا يعرف عن أحد من الصحابة في وجوب القضاء على العامد شيء، بل ولم أجد صريحاً عن التابعين ـ أيضاً ـ فيه شيئاً إلا عن النخعي»، وينظر: =

تارك صلاة واحدة عمداً كافر مرتد ـ كما سبق ـ، والكافر الأصلي إذا أسلم لا قضاء عليه لما سبق من الصلوات بالإجماع، فكذا الكافر المرتد، ولا فرق.

١٢٦٧ ـ إذا فاتت المسلم صلاة بسبب قتال ـ كما سبق ـ أو لنوم أو نسيان، أو لغير ذلك وجب عليه قضاؤها، وهذا مجمع عليه في الجملة[١]؛ وقد أجمع أهل العلم على أنه يُستحب أن يقضيها على الفور إذا لم يكن في وقت نهي[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾ [طه: ١٤]، ولما روى البخاري ومسلم عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**»[٣]، وفي لفظ لمسلم: «**من نسي صلاة أو**

= شرح ابن بطال (٢/ ٢٢٠)، المجموع (٣/ ٧١)، إكمال المعلم (٢/ ٣٧٣)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٨٥)، اختيارات ابن تيميه الفقهية للدكتور الحارثي (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٧٣)، صفة الصلاة للطريفي (ص٢٥ ـ ٢٧).

(١) حكى الإجماع على ذلك في الإجماع (ص٤٤)، ومراتب الإجماع (ص٣٧)، وبداية المجتهد، باب القضاء في الصلاة (٤/ ٦١)، وإحكام الأحكام، باب جامع (١/ ٥٦)، والشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٨، ٩)، وإبراز الحكم من حديث: «**رفع القلم**» للسبكي (ص٨٥)، وقال ابن رجب في الفتح (٣/ ٣٥١) في شرح حديث: «**من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكرها**»: «دلَّ الحديث على وجوب القضاء على النائم إذا استيقظ، والناسي إذا ذكر، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد. وذكر ابن عبد البر أن محمد بن رستم روى عن محمد بن الحسن، أن النائم إذا فاته في نومه أكثر من خمس صلوات لا قضاء عليه، إلحاقاً للنوم الطويل إذا زاد على يوم وليلة بالإغماء، والمغمى عليه لا قضاء عليه عنده، ويكون الأمر عنده بالقضاء في النوم المعتاد، وهو ما تفوت فيه صلاة أو صلاتان أو دون خمس لا أكثر».اهـ مع تصرف يسير، وينظر: ما يأتي في باب صلاة المريض في المسألتين (٣٤٤٤، ٣٤٤٥)، وعند بعض أهل العلم أن من لم يستطع الصلاة بالإيماء تسقط عنه.

(٢) التمهيد (٦/ ٤٠٣)، وينظر: المهذب مع المجموع (٣/ ٦٨، ٦٩)، شرح ابن بطال (١/ ٤٨٦)، الفتح لابن حجر (١/ ٤٤٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٩٧)، صحيح مسلم (٦٨٤).

نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»(١)، ويجوز له أن يؤخرها بعض الوقت لحاجة؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع نبي الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي ﷺ: «**ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان**»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة(٢).

١٢٦٨ ـ من نسي فوائت أو نام عنها أو شغل عنها بقتال أو غيره شرع له أن يقضيها مرتبة، وهذا مجمع عليه(٣)، وهذا الترتيب واجب على الصحيح، سواء كانت هذه الفوائت قليلة أو كثيرة، إذا لم تكن كثيرة جدًّا(٤)؛ لفعله ﷺ لما فاتته بعض الصلوات يوم الخندق(٥)، ولا يسقط هذا الترتيب إلا بالجهل أو النسيان(٦)، أو خوف فوات جماعة(٧) أو جمعة؛ لأنهما عذران شرعيان، ويدخل في هذا: ترتيب الفوائت مع الحاضرة، إذا كان سيتمكن من أداء الفوائت قبل خروج وقت الحاضرة ولن تفوته صلاة الجماعة للحاضرة، أما إن كان سيخرج وقت الحاضرة أو ستفوته جماعة الحاضرة فإنه يقدم الحاضرة؛ لئلا يفوت وقت الحاضرة، وهي أولى بوقتها

---

(١) صحيح مسلم (٦٨٤).

(٢) صحيح مسلم (٦٨٠)، ورواه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران، ورواه البخاري (٥٩٥)، ومسلم من حديث أبي قتادة (٦٨١) ولم يذكر عمران وأبو قتادة سبب الانتقال.

(٣) شرح ابن رجب، باب قضاء الصلوات (٣/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٤) ينظر: الخلاف في هذه المسألة في شرح ابن رجب، باب من نسي صلاة (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩).

(٥) رواه البخاري في باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى (٥٩٨)، وذكر له ابن رجب (٣/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠) شواهد، وينظر: المجموع (٣/ ٧٠)، المقنع مع شرحيه (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٤).

(٦) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٨٥)، المقنع مع شرحيه (٣/ ١٨٧).

(٧) ينظر: ما يأتي في باب صلاة الجماعة في المسألة (٣٠٩٠).

من الفوائت، وليوافق الجماعة في الحاضرة، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في صلاة الجماعة ـ إن شاء الله تعالى ـ[(١)].

وستأتي مسائل أخرى في قضاء الفرائض في آخر أبواب صلاة الجماعة[(٢)]، وفي باب أوقات النهي[(٣)] ـ إن شاء الله تعالى ـ.



(١) ينظر: تفسير القرطبي للآية (١٤) من سورة طه (١٤/ ٣٠ ـ ٣٢)، الاستذكار (١/ ٨٨ ـ ٩٠)، المغني (٢/ ٣٣٦ ـ ٣٤٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ١٠٦ ـ ١٠٨)، شرح ابن رجب، باب من نسي صلاة (٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩)، وما يأتي في المسألتين (٣٠٩٠، ٣٠٩٢).

(٢) ينظر: المسائل (٣٠٩٠ ـ ٣٠٩٥).

(٣) ينظر: المسألة (٤٤٤٧).



باب
الأذان والإقامة

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

١٢٦٩ ـ مناسبة ذكر هذا الباب هنا: أن الأذان يجب في الجملة عند دخول الوقت قبل أداء الصلاة وقبل فعل شروطها فناسب أن يذكر قبل الشروع في ذكر شرط الصلاة، وقبل ذكر صفتها.

١٢٧٠ ـ سأتكلم في هذا الباب عن تعريف الأذان والإقامة وحكمتهما وفضلهما وحكمهما للصلوات الخمس وللجمعة وللعيد والاستسقاء وغيرها، وحكمهما في حق النساء، وعدد جملهما، وصفة إلقائهما، والصفات التي ينبغي توفرها في المؤذن، والصفات والهيئات التي يفعلها عند إلقاء الأذان، وما يُستحب لمن يستمع الأذان.

الفصل الثاني
تعريف الأذان والإقامة

١٢٧١ ـ الأذان لغة: الإعلام قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣]؛ أي: إعلام، وقال جلَّ شأنه: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧]، مشتق من الأُذُن؛ لأن بها يسمع الإعلام، يقال: آذنتك بالأمر؛ أي: أوقعته في أذنك، فسمعته[١].

(١) النظم المستعذب (١/ ٥٦).

وفي الاصطلاح: التعبد لله بذكر مخصوص للإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة وما في حكمها وللاجتماع لها.

أو يقال: النداء إلى الصلاة بذكر مخصوص[١].

ولم تثبت مشروعية الأذان لغير الصلوات، فحديث «إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان» لا يثبت[٢]، وكذا حديث الأذان في أذن المولود لا يثبت أيضاً[٣].

١٢٧٢ ـ الإقامة لغة: مصدر أقام، فحقيقته: إقامة القاعد، فكأن المؤذن أقام القاعدين[٤].

---

(١) قال في مواهب الجليل (١/ ٤٢٣) عند كلامه على أحكام الأذان: «وقوله: «لجماعة طلبت غيرها» يريد المواضع التي جرت العادة أن يجمع الناس إليها؛ كالجوامع، والمساجد وكعرفة، ومِنى، والعدد الكثير يكون في السفر.. قال اللخمي: والأذان في هذه المواضع سُنَّة لا تترك، وهو في المساجد والجوامع آكد؛ لأنه حفظ للأوقات ولإقامة الجماعات». انتهى. وينظر: الشرح الممتع (٢/ ٤٠)، المطلع (ص٤٧)، وما يأتي في فصل وقت الأذان في المسألة (١٣٢٩).

(٢) رواه أحمد (١٤٢٧٧) من حديث هشام بن حسان عن الحسن عن جابر. وسنده ضعيف؛ لانقطاعه؛ لأن الحسن لم يسمع من جابر، وفي رواية هشام عن الحسن كلام. وله شواهد لا يفرح بها. وينظر: أحاديث معلة ظاهرها الصحة (٨٠)، السلسلة الضعيفة (١١٤٠)، أنيس الساري (٢٠٩).

(٣) رواه أحمد (٢٣٨٦٩)، والطيالسي (١٠١٣) وغيرهما من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ أذَّن في أُذن الحسن حين ولدته أمه فاطمة بالصلاة». وسنده ضعيف جدّاً، عاصم منكر الحديث، قال في بيان الوهم والإيهام (٢١٣٥): «عاصم، هو العمري، ضعيف الحديث، منكره، مضطربه»، وقال في البدر المنير (٩/ ٣٤٨) بعد ذكره تصحيح الترمذي والحاكم: «لكن عاصم بن عبيد الله المذكور في إسناده فيه مقال سلف واضحاً في باب الوضوء، ونقلنا عن البخاري أنه قال في حقه: منكر الحديث. وانتقد عليه ابن حبان رواية هذا الحديث وغيره.. فلعله اعتضد عندهما بطريق آخر فصار صحيحاً، على أني لم أجد له طريقاً غير الطريق المذكورة»، وله شاهد من حديث الحسين، وفي سنده متروك. وينظر: مجمع الزوائد (٤/ ٥٩)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٢١).

(٤) المطلع (ص٤٨).

وفي الاصطلاح: التعبد لله بذكر مخصوص عند إرادة الدخول في الصلاة ليقوم المأمومون لأداء الصلاة.

الفصل الثالث

حكمة مشروعية الأذان والإقامة

١٢٧٣ ـ يُشرع الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاة وقرب وقت إقامتها من أجل التهيؤ لها، ومن أجل الإعلام بمكانها، أو للإعلام بقرب دخول الوقت(١).

١٢٧٤ ـ ولمشروعية الأذان حكم أخرى، أهمها: إظهار شعائر الإسلام، وإظهار كلمة التوحيد، والدعاء إلى الجماعة.

١٢٧٥ ـ تشرع الإقامة للدخول في الصلاة والإحرام بها(٢).

الفصل الرابع

فضلهما

١٢٧٦ ـ وردت أحاديث كثيرة تدلُّ على فضل الأذان، منها:

١ ـ ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) ينظر: تعريف الأذان السابق.

(٢) ينظر في هذه المسائل الثلاث: المجموع (٣/ ٨٣)، الشرح الممتع (٢/ ٤٠)، وقال الحافظ في الفتح، باب الإقامة واحدة (٢/ ٨٤): «**فائدة**: قيل: الحكمة في تثنية الأذان وإفراد الإقامة: أن الأذان لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أوصل إليهم، بخلاف الإقامة، فإنها للحاضرين، ومن ثم استحب أن يكون الأذان في مكان عال بخلاف الإقامة، وأن يكون الصوت في الأذان أرفع منه في الإقامة، وأن يكون الأذان مرتلاً والإقامة مسرعة». وينظر: المبسوط (١/ ١٣٣)، النفح الشذي، آخر باب ما جاء في فضل الأذان (٤/ ١١٣، ١١٤)، وما يأتي في المسألة (١٣٢٧) من النقل عن الحافظ ابن رجب، وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٧٧): «ذكر العلماء في حكمة الأذان أربعة أشياء: إظهار شعائر الإسلام، وكلمة التوحيد، والإعلام بدخول وقت الصلاة وبمكانها، والدعاء إلى الجماعة».

«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»(١).

٢ ـ ومنها: ما رواه مسلم عن طلحة بن يحيى عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعوه إلى الصلاة، فقال معاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»**(٢).

أما حديث: «من أذن اثنتي عشرة سُنَّة وجبت له الجنة» فهو لا يثبت(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٦١٥)، وصحيح مسلم (٤٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٧). وفي الباب أحاديث أخرى تنظر في مصنف عبد الرزاق، باب فضل الأذان (١/ ٤٨٣ ـ ٤٨٧)، النفح الشذي، باب ما جاء في فضل الأذان (٤/ ١٠٩ ـ ١١٣).

(٣) رواه ابن ماجه (٧٢٨)، وغيره من طريق أبي صالح كاتب الليث عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به. وأبو صالح كثير الغلط، وشيخه له أوهام، وقد رواه يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، عمن حدثه، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً. وابن المتوكل أقوى رواية من أبي صالح، فهذا يؤيد شذوذ روايته، ولهذا قال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٣٠٦): «والأول ـ يعني: رواية ابن المتوكل ـ أشبه»، ورواية ابن المتوكل فيها هذا الرجل المبهم، فسندها ضعيف، وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٣٦٦) عن رواية أبي صالح عن يحيى السابقة: «هذا منكر جدّاً»، ورواه الدارقطني (٩٢٩)، والحاكم (٧٣٧) من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، به. وهذا إسناد فرد غريب، تفرد به ابن لهيعة وهو مختلط، وله أحاديث منكرة عن عبيد الله هذا تنظر في: العلل لابن أبي حاتم (١١٥٣)، والعلل للدارقطني (٢٢٦٥)، وتذكرة الحفاظ لابن القيسراني (٨١٤)، وأيضاً عبيد الله نفسه يروي أحياناً ما ينكر عليه، قال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (٥/ ٤٢٠) عند كلامه على حديث: **«من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له...»**: «هذا الحديث يُعد في أفراد عبيد الله هذا، وقد أنكره عليه الأئمة، قال الإمام أحمد ـ وقد سئل عنه ـ: يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي. وقال أبو الوليد: هذا الحديث خطأ»، فهذا الإسناد =

٣ ـ **ومنها**: ما رواه مسلم عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «**على الفطرة**»، ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «**خرجت من النار**»، فنظروا فإذا هو راعي معزى[١].

٤ ـ **ومنها**: ما رواه مسلم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء**» قال سليمان الأعمش: فسألته عن الروحاء؟ فقال: «هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً»[٢].

٥ ـ **ومنها**: ما رواه مسلم عن سهيل، قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا ـ أو صاحب لنا ـ فناداه مناد من حائط باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولّى وله حصاص**»[٣].

١٢٧٧ ـ الأذان أفضل من الإمامة في الجملة[٤]؛ للأحاديث السابقة،

= منكر، فتبين مما سبق أن الحديث ضعيف، جميع طرقه واهية، عدا طريق ابن المتوكل، وهو ضعيف.

(١) صحيح مسلم (٣٨٢). (٢) صحيح مسلم (٣٨٨).

(٣) صحيح مسلم (٣٨٩).

(٤) فهو الأفضل في حق غالب الناس، وإن كانت الإمامة قد تكون هي الأفضل في حق بعض الناس لسبب معين. وهذا مذهب الشافعية ورواية عن أحمد، رجحها أكثر الحنابلة، وقال به بعض الحنفية. ينظر: النفح الشذي، آخر باب ما جاء في الأذان في السفر (٤/ ١٠٧، ١٠٨)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٤٣، ٤٦)، المهذب مع المجموع (٣/ ٧٨، ٧٩)، الاختيارات العلمية (ص٥٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٧٠)، الشرح الممتع (٢/ ٤١، ٤٢)، وذكر ابن رجب في باب الاستهام في الأذان (٣/ ٤٨٥ ـ ٤٨٨) =

ولما ثبت عن عمر ﵁ أنه قال: لو كنت أطيق الأذان مع الخلِّيفا ـ أي: الخلافة ـ لأذَّنت[١]، والأذان أيضاً أفضل من الإقامة، وهذا قول جمهور أهل العلم[٢]؛ لحديث أبي سعيد الآتي في أذان المسافر وحده، ولأن المشقة فيه أكبر من الإقامة، ويجوز أن يكون المؤذن إماماً[٣]؛ لعدم المانع من ذلك، ولقول عمر السابق.

الفصل الخامس

حكمهما للصلوات الخمس

١٢٧٨ ـ الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس، وهذا مجمع عليه[٤]؛ وهما فرض كفاية على كل جماعة ـ اثنين فصاعداً ـ من الرجال الأحرار في الحضر إذا كانوا في مكان لم يسمعوا فيه أذاناً لكل صلاة من الصلوات الخمس وصلاة الجمعة، وهذا قول الجمهور[٥]، ويكفي للقيام

= آثاراً عن السلف تدل على حرصهم على الأذان وعلى فضله وشرفه، وقال الإمام الشافعي في الأم، كراهة الإمامة (١/ ١٥٩): «أحب الأذان؛ لقول النبي ﷺ: «**اغفر للمؤذنين**»، وأكره الإمامة؛ للضمان وما على الإمام فيها».

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٦٩)، والبيهقي (١/ ٤٣٣). وسنده صحيح رجاله رجال الصحيحين، وقال في المجموع (٣/ ٧٩): «رواه البيهقي بإسناد صحيح»، وصححه أيضاً ابن حجر في الفتح، أول أبواب الأذان (٢/ ٧٧).

(٢) حكى ابن قاسم في حاشية الروض المربع (١/ ٤٢٩) الاتفاق على ذلك، وفي المسألة خلاف، وهذا القول هو مذهب الشافعية والحنابلة، وهو قول عند المالكية.

وعند الحنفية بلا خلاف عندهم أن الإقامة أفضل، وهو قول لبعض المالكية. ينظر: مواهب الجليل (١/ ٤٢٢)، إعانة الطالبين (١/ ٢٢٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٠).

(٣) قال في المجموع (٣/ ٨٠) نقلاً عن القاضي أبي الطيب: «أجمع المسلمون على جواز كون المؤذن إماماً واستحبابه»، ونَقَل عن بعض الشافعية الكراهة، وينظر: فتح الباري، أول أبواب الأذان (٢/ ٧٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦٠).

(٤) المغني (٢/ ٥٦)، المجموع (٣/ ٧٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٦)، رحمة الأمة (ص٢٦)، نهاية المحتاج (١/ ١٣٣)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٢٨).

(٥) حكى في المحلى (٣/ ١٢٥) إجماع الصحابة الذين كانوا مع النبي ﷺ لما =

بهذا الفرض مؤذن واحد، ويجوز الاعتماد عليه في الصلاة والصوم[١]؛ لما روى مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رفيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: «**ارجعوا فكونوا فيهم، وعلّموهم، وصلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم**» رواه البخاري ومسلم[٢]، ولما ثبت عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يأكل الشاة القاصية**»[٣]، وهما من شعائر الإسلام الظاهرة، يقاتل أهل بلد تركوهما في قول جمهور أهل العلم[٤]؛ لما روى البخاري عن أنس بن

= كان يغير على من لم يسمع عندهم أذاناً على فرضية الأذان، وقال القاضي عياض المالكي في إكمال المعلم (٢/ ٢٤٠): «قال أبو عمر ابن عبد البر: لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل المصر؛ لأنه شعار الإسلام، قال بعض شيوخنا: أما لهذا الوجه ففرض على الكفاية، وهو أكثر مقصود الأذان»، وقد صرح بوجوب الأذان والإقامة بعض الحنفية وبعض المالكية، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: المجموع (٣/ ٨١)، تبيين الحقائق (١/ ٩٠)، البحر الرائق (١/ ٢٧٩) وذكر أنه سُنَّة مؤكدة تقرب من الوجوب حتى قال بعضهم بالوجوب، مواهب الجليل (١/ ٤٢٢، ٤٢٣) وذكر خلافاً عند المالكية في المعتمد في مذهبهم، الإنصاف (٣/ ٥٠) وذكر أن هذا القول من المفردات، وينظر: كلام ابن تيمية الآتي.

(١) ينظر: ما يأتي في فصل الاعتماد على أذان المؤذن الثقة في المسألة (١٣١٩).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٨)، وصحيح مسلم (٦٧٤).

(٣) رواه أحمد (٢١٧١٠)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٦) وغيرهم من طريق زائدة بن قدامة، عن السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: قال لي أبو الدرداء... فذكره. وسنده حسن، رجاله شاميون يحتج بهم. وينظر: فضل الرحيم الودود (٥٤٧).

(٤) حكى العثماني في رحمة الأمة (ص٢٦)، وابن قاسم في حاشية الروض المربع (١/ ٤٣٢) الاتفاق على ذلك، وقال الإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٤، ٦٥): «الصحيح أن الأذان فرض على الكفاية، فليس لأهل مدينة ولا قرية =

مالك؛ أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم[(١)]، ولا يصح أن يتولى الأذان الواحد أكثر من مؤذن، فلو أذَّن واحد وأكمله آخر لم يصح؛ لمخالفة ذلك للأذان المشروع[(٢)].

١٢٧٩ ـ فإذا كانت قرية صغيرة بحيث إذا أذَّن واحد سمعوا كلهم سقط الفرض بواحد؛ لأن المقصود هو الإعلام بالصلاة لكل أهل البلد، وقد حصل.

١٢٨٠ ـ إذا كان بلداً كبيراً وجب أن يؤذن في كل موضع واحد بحيث ينتشر الأذان في جميعهم، فإن أذَّن واحد سقط الحرج عن الناحية التي سمعوه دون غيرهم[(٣)]؛ لأن الإعلام بدخول الوقت لا يحصل إلا بذلك.

١٢٨١ ـ يجب الأذان والإقامة عند الجمع بين الصلاتين في الحضر، ويقام لكل منهما؛ لعموم الأحاديث الدالة على وجوبهما، لكن لا يؤذن إلا

= أن يدعوا الأذان والإقامة، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وغيره، وقد أطلق طوائف من العلماء أنه سُنَّة، ثم من هؤلاء من يقول: إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قُوتلوا، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي، فإن كثيراً من العلماء يطلق القول بالسُّنَّة على ما يذم تاركه شرعاً ويعاقب تاركه شرعاً، فالنزاع بين هذا وبين من يقول: إنه واجب نزاع لفظي، ولهذا نظائر متعددة. وأما من زعم أنه سُنَّة لا إثم على تاركيه ولا عقوبة فهذا القول خطأ، فإن الأذان هو شعار دار الإسلام الذي ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يعلق استحلال أهل الدار بتركه». انتهى كلامه ﷺ مختصراً، وذكر السرخسي في المبسوط (١/ ١٣٣) أن أبا يوسف قال: يؤدبون، ولا يقاتلون بالسلاح، وذكر ابن رجب في شرحه، باب ما يحقن بالأذان من الدماء (٣/ ٤٤٤، ٤٤٥) أن أبا حنيفة وطائفة من الشافعية قالوا: لا يقاتلون.

(١) صحيح البخاري (٦١٠).

(٢) قال في الإنصاف (٣/ ٨٤، ٨٥): «ويشترط فيه أيضاً أن يكون من واحد، فلو أذَّن واحد بعضه وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه».

(٣) ينظر في هاتين المسألتين: المجموع (٣/ ٨١)، إعانة الطالبين (١/ ٢٣٥).

للأولى منهما[1]؛ لأن الإعلام حصل بالأذان الأول.

١٢٨٢ ـ يُستحب الأذان للصلاة المقضية إذا لم يكن فيه تشويش على من حولهم، أما الإقامة فواجبة لها في حق الجماعة[2]، ولهذا أمر النبي ﷺ بالإقامة دون الأذان يوم الخندق[3]، ولأن الأذان للإعلام بالوقت، وقد فات، والإقامة للدخول في الصلاة وهو موجود[4].

١٢٨٣ ـ إذا أتى جماعة ليصلوا في موضع قد صلي فيه فحكمهم حكم من يقضون الصلاة؛ لأنه قد سقط فرض الأذان بالأذان للصلاة الأولى[5].

١٢٨٤ ـ لا يكفي للقيام بفرض الكفاية إعلان أذانٍ مسجلٍ من قبل، بل يجب أن يقوم به شخص يُحسنه عند دخول وقت الصلاة[6]؛ لأن الأذان

---

(١) وهو مذهب الحنابلة. ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٩٦، ٩٧)، وينظر: المجموع (٣/ ٨٦).

(٢) ينظر: النفح الشذي، باب ما جاء في الأذان في السفر (١/ ١٠١ ـ ١٠٤)، شرح ابن رجب للبخاري، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٣/ ٣٣٠)، نيل الأوطار، باب فيمن عليه فوائت (٢/ ٤٥، ٤٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (١١١٩٨) وغيره من حديث أبي سعيد بسند صحيح، وفيه قال أبو سعيد: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هوياً وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فلما كفينا القتال وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب: ٢٥] أمر النبي ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها كما يصليها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها. وقد صححه في البدر المنير (٢/ ٣١٧)، واليعمري كما في نيل الأوطار (٢/ ٤٦)، وينظر: العلل للدارقطني (١١/ ٣٠٠)، فضل الرحيم (١٢٦٨)، ورواه البخاري، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (٥٩٦) من حديث جابر فلم يذكر أنه أَذَّن أو أَقام.

(٤) شرح ابن رجب للبخاري (٣/ ٥٩٥).

(٥) المجموع (٣/ ٨٠، ٨٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٩٩، ١٠٠)، الشرح الممتع (٢/ ٤٦).

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٦٨)، قرارات المجمع الفقهي (ص١٨١ ـ ١٨٣).

عبادة، والعبادة لا بد لها من نية[١].

الفصل السادس

الأذان والإقامة للجمعة

١٢٨٥ ـ يُستحب أن يؤذن للجمعة أذانان، أذان قبل دخول وقت الجمعة بزوال الشمس، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]، والأذان الثاني بعد دخول وقت الجمعة عند صعود الخطيب المنبر لإلقاء خطبة الجمعة؛ لما روى البخاري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء[٣].

١٢٨٦ ـ ينبغي أن يؤذن الأذان الأول للجمعة قبل دخول الخطيب بوقت يتمكن فيه من تجب عليه الجمعة من الاستعداد للجمعة والحضور لها؛ لأن عثمان رضي الله عنه إنما سَنَّ هذا الأذان من أجل استعداد أهل الأسواق للصلاة، ومن أجل أن يتهيأ لها من كان مشتغلاً بغيرها[٤].

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٢/١٨٨).

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٤/٥٦): «أمر عثمان بن عفان لما كَثُر الناس بالنداء الثالث في العدد، وهو الأول الذي بدأ به بعد زوال الشمس بين المهاجرين والأنصار، فلم يكره أحد منهم علمناه، ثم مضت الأمة عليه إلى زماننا هذا»، وقال الإمام ابن تيمية في منهاج السُّنَّة النبوية (٦/٢٩٢): «ما فعله عثمان من النداء الأول اتفق عليه الناس بعده: أهل المذاهب الأربعة وغيرهم»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/٤٦٢): «قوله في هذه الرواية التي خرجها البخاري هنا: «فثبت الأمر على ذلك»، يدل على أن هذا من حين حدده عثمان استمر، ولم يترك بعده. وهذا يدل على أن علياً أقر عليه، ولم يبطله، فقد اجتمع على فعله خليفتان من الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ». وقد روى ابن أبي شيبة (٥٤٧٩): حدثنا شبابة حدثنا هشام بن الغاز عن نافع، عن ابن عمر، قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. وسنده صحيح.

(٣) صحيح البخاري (٦١٢).

(٤) روى عبد الرزاق (٥٣٤٢) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: =

١٢٨٧ ـ ولهذا؛ فإن المشروع أن يبكر بالأذان في الحرم المكي والحرم المدني بعض الوقت؛ كساعة أو ساعة إلا ربعاً، حيث إنه في هذا الزمان يؤذن فيهما قبيل دخول الخطيب بدقيقة أو دقيقتين(١)، وأيضاً في بعض البلدان في هذا العصر يبكر بالأذان الأول كثيراً، والأولى أن يكون قبل وقت دخول الخطيب بساعة أو ساعة إلا ربعاً(٢)؛ لأن هذا هو الوقت المناسب للاستعداد للجمعة والحضور إليها من قبل من يسمعون النداء.

الفصل السابع

الأذان والإقامة للعيد والاستسقاء ونحوهما

١٢٨٨ ـ لا يُشرع الأذان والإقامة للعيد، ولا للاستسقاء، ولا للجنازة، ولا للكسوف، ولا للتراويح، وهذا مجمع عليه(٣)؛ لأن النبي ﷺ

= لما كان عثمان كَثُر الناس فزاد الأذان الأول وأراد أن يتهيأ الناس للجمعة، وروى ابن أبي شيبة (٥٤٨٠) عن هشيم، عن أشعث، عن الزهري، قال: أول من أحدث الأذان الأول عثمان، ليؤذن أهل الأسواق. وروى (٥٤٨٢) عن ابن علية، عن برد، عن الزهري، قال: أحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثالثة على الزوراء، ليجتمع الناس.

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في اللقاء الشهري (٣/٦٩): «في نجد نجعل فرقاً بين الأذان الأول والأذان الثاني نحو نصف ساعة أو ساعة إلا ربع وبعض الناس ساعة، وفي مكة والمدينة لا يجعلون بينهما فرقاً، إذا دخل الوقت وقت الظهر أذن المؤذن الأذان الذي يسمونه الأول، ثم يؤذن الثاني بعد مجيء الخطيب. والذي يظهر لي أن فعل أهل نجد أصح؛ لأنه هو الذي يحصل به الفائدة، أن الناس يستمعون إلى الأذان الأول ثم يتأهبون إلى الصلاة ويأتون إلى المسجد الجامع، وقد قال أهل العلم رحمهم الله: من سمع النداء الثاني يوم الجمعة لزمه السعي من حين أن يسمع، ومن كان بيته بعيداً لزمه السعي إلى الجمعة بحيث يصل إليها مع الخطيب. فعمل الناس هنا عندي أقرب إلى الصواب ممن لا يؤذنون الأذان الأول للجمعة إلا إذا دخل وقت الظهر».

(٢) ينظر: كلام شيخنا ابن عثيمين السابق.

(٣) البناية شرح الهداية (٢/٧٨)، المجموع (٣/٧٧)، وينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/٤٦، ٤٧)، وقال ابن هبيرة في الإفصاح (١/١١٢): «أجمعوا على أن =

كان يصلي هذه الصلوات بلا أذان ولا إقامة[١]، كما لا يُشرع الأذان والإقامة لجميع النوافل إجماعاً[٢].

١٢٨٩ ـ يُشرع أن ينادى للكسوف بجملة: «الصلاة جامعة»، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة»[٤].

١٢٩٠ ـ أما العيد والجنازة والتراويح فلا يُستحب لها هذا النداء[٥]؛

= صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء: النداء، بقوله: الصلاة جامعة، وأجمعوا على أن الصلاة على الجنائز لا يُسن لها أذان ولا نداء»، وقال النووي في شرح مسلم (٦/ ١٧٥، ١٧٦): «لا أذان ولا إقامة للعيد، وهو إجماع العلماء اليوم وهو المعروف من فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ونقل عن بعض السلف فيه شيء خلاف إجماع من قبله وبعده ويستحب أن يقال فيها: الصلاة جامعة...». وذكر عياض في إكمال المعلم (٣/ ٢٩٥)، والصنعاني في العدة (٣/ ١٧) نحو قول النووي، وذكر في المحلى (٣/ ١٤٠) أنه لا يعلم في الأذان للعيد خلاف، سوى ما أحدثه بنو أمية من الأذان للعيدين، قال: «وهو بدعة»، وقال ابن حجر في الفتح، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (٢/ ٥٣٣): «اتفقوا على أنه لا يؤذن لها ولا يقام».

(١) جاء في موطأ مالك رواية يحيى الليثي (١/ ١٧٧): «حدثني يحيى، عن مالك، أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء، ولا إقامة، منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم، قال مالك: وتلك السُّنَّة التي لا اختلاف فيها عندنا».

(٢) التمهيد (٨/ ١٠٨)، المحلى (٣/ ١٤٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٦)، طرح التثريب (٣/ ١٠٠)، وينظر: كلام ابن بطال الآتي.

(٣) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ٣٤): «صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة، وإنما ينادى لها بالصلاة جامعة عند باب المسجد، وكذلك سائر الصلوات المسنونات لا أذان لها ولا إقامة، وإنما ينادى لها: الصلاة جامعة عند باب المسجد ولا خلاف في ذلك بين العلماء»، ولعل قوله: «ينادى لها» يريد به الكسوف؛ لقول مالك السابق، وينظر: كلام ابن حجر السابق.

(٤) صحيح البخاري (١٠٤٥)، صحيح مسلم (٩١٠)، وله شاهد رواه مسلم (٩٠١) من حديث عائشة.

(٥) قال ابن رجب في فتح الباري، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان =

لما روى مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»، ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني، قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري: أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ، ولا إقامة[(١)]. وتقاس الجنازة والتراويح على العيد.

١٢٩١ ـ وكذلك لا يُشرع هذا النداء للاستسقاء[(٢)]؛ لأن هذا هو ظاهر السُّنَّة، حيث لم ينقل أنه نودي لها في عهد النبوة، ولو نودي لها لنقل، وقياساً على العيد.

الفصل الثامن

الأذان والإقامة للمسافر والمنفرد

١٢٩٢ ـ يُستحب الأذان والإقامة للمسافرين، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛

= ولا إقامة (٨/٤٤٨): «قال الشافعي: قال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة، واستحب ذلك الشافعي وأصحابنا، واستدلوا بمرسل الزهري، وهو ضعيف، وبالقياس على صلاة الكسوف»، وينظر: قول الإمام مالك السابق، وتنظر: المسألة الآتية.

(١) صحيح مسلم (٨٨٦)، ورواه البخاري (٩٦٠) دون ذكر النداء. قال النووي في شرح مسلم في شرح هذا الحديث: «هذا ظاهره مخالف لما يقوله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب أن يقال: الصلاة جامعة، كما قدمنا فيتأول على أن المراد لا أذان ولا إقامة ولا نداء في معناهما ولا شيء من ذلك».

(٢) قال في الإنصاف (١/٤٢٨): «الصحيح من المذهب أنه ينادي للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله: «الصلاة جامعة» أو «الصلاة» وقيل: لا ينادي لهن. وقيل: لا ينادي للعيد فقط، وقال الإمام: لا ينادي للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا، ويأتي هل النداء للكسوف سُنَّة، أو فرض كفاية في بابه»، وما ذكر من القياس فيه نظر؛ لمخالفته لظاهر السُّنَّة، وينظر: ما سبق في المسألتين الماضيتين.

(٣) الاستذكار (١/٤٠٢)، وسيأتي نقل كلامه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

لفعل النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة، ولفعله ﷺ لمّا نام في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس[١]، ولم يكونا واجبين؛ لأن صلاة الجماعة غير واجبة على المسافرين[٢].

١٢٩٣ ـ يُستحب الأذان والإقامة لمصلٍّ وحده في حضر أو سفر أو برية إذا كان في موضع لم يؤذن فيه[٣]؛ لما روى البخاري عن أبي سعيد

---

(١) ورد في هذا عدة أحاديث: منها: حديث أبي قتادة عند البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١) وحديث عمران عند البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)، وحديث أبي هريره عند مسلم (٦٨٠). وينظر: شرح ابن رجب للبخاري، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٣٠)، فضل الرحيم الودود (٤٣٥ ـ ٤٣٨)، وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٧٦) عند كلامه على حديث: «**صلوا في رحالكم**»، قال: «هذا الحديث دليل على أن الأذان من شأن الصلاة لا يدعه مسافر ولا حاضر وهذا موضع اختلف فيه العلماء مع إجماعهم أن رسول الله ﷺ كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر وحضر وأنه ندب المسلمين لذلك وسُنَّه لهم».

(٢) قال في الاستذكار، باب النداء في السفر (١/ ٤٠٢): «أما حديث مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح، فإنه كان ينادي فيها ويقيم، وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه، فيدل على ما قد مضى في الباب قبل هذا من مذهب من قال: الأذان غير واجب في السفر لكنه سُنَّة حسنة فمن شاء فعل ومن شاء ترك...، وذلك نحو رواية ابن القاسم عن مالك: أن الأذان إنما يجب في الحضر عند الجماعات، والحجة له: أن المسافر قد سقطت عنه الجمعة فكذلك الجماعة، ولا معنى للتأذين إلا ليجتمع الناس، وحجة من قال: إن المكتوبات تقام بأذان وإقامة في الحضر والسفر: إجماع المسلمين على الأذان لها في الأمصار وأن ذلك من سُنَّتها فلا تسقط تلك السُّنَّة في السفر إذ لم يجمعوا على سقوطها، وكان رسول الله يؤذن له في السفر والحضر ويأمر بذلك، وقد أجمعوا على أنه جائز للمسافر الأذان وأنه محمود عليه مأجور فيه، فدل على أن ذلك ليس كما قال من زعم أنه لا معنى له إلا ليجتمع الناس وأن لذلك فضلاً كثيراً»، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في باب الصلاة في السفر ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) الاستذكار (١/ ٤٠٠)، النفح الشذي، باب ما جاء في الأذان في السفر (٤/ ١٠٦)، المجموع (٢/ ٨٥)، الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٥٣، ٥٤)، البحر الرائق (١/ ٢٧٩).

الخدري رضي الله عنه؛ أنه قال لابن أبي صعصعة المازني: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جِن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[(١)]، ولما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: «أيما رجل خرج إلى أرض فحضرت الصلاة فليتخير أطيب البقاع وأنظفها، فإن كل بقعة يجب أن يذكر الله فيها، فإن شاء أذَّن وأقام، وإن شاء أقام وصلى»[(٢)]، ولما ثبت عن سلمان رضي الله عنه قال: «من كان بأرض فلاة فتوضأ ونادى بالصلاة ثم أقام وصلى صلى خلفه من جنود الله وخلقه ما لا يرى طرفاه»[(٣)]، وله حكم الرفع، وإذا كان يريد الصلاة في موضع قد صُلِّي فيه استحب له الإقامة دون الأذان، ولا يجب الأذان والإقامة على المنفرد في جميع الأحوال بإجماع عامة أهل العلم[(٤)]؛ لعدم الدليل على الوجوب.

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٩).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٢٩٠) بسند حسن.

(٣) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق (٣٤١)، ومن طريقه النسائي في الكبرى (١١٨٣٥)، ورواه ابن أبي شيبة (٢٢٩١) عن معتمر بن سليمان، كلاهما (ابن المبارك ومعتمر) عن سليمان التيمي، ورواه ابن أبي شيبة (٢٢٩٢): حدثنا ابن علية، عن أبي هارون الغنوي، ورواه ابن المبارك (٣٤٢) عن سفيان، عن داود بن أبي هند، كلهم (سليمان والغنوي وابن أبي هند) عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، وسنده صحيح، ورواية أبي عثمان عن سلمان في الصحيحين. ورواه عبد الرزاق (١٩٥٥)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (٥٩٩٧) عن سليمان وحده عن أبيه به مرفوعاً، ورواية الجماعة أصح، فالمرفوع شاذ. وينظر: الاستذكار (١/ ٣٥٥)، شرح ابن رجب (٣/ ٥٤٧)، البدر المنير (٣/ ٣١٤).

(٤) ذكر في الأم (١/ ٨٧) أنه لا يعلم مخالفاً في أن من جاء للمسجد وقد صلى الإمام أن له أن يصلي بلا أذان أو إقامة، وقال في المغني (٢/ ٧٣) عند كلامه على حكم الأذان: «قال أبو بكر بن عبد العزيز: هو من فروض الكفايات وهذا قول أكثر أصحابنا وقول بعض أصحاب مالك وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي: هو فرض... وإن صلى مصلي بغير أذان ولا إقامة فالصلاة صحيحة على القولين؛ لما روي عن =

الفصل التاسع
الأذان والإقامة للنساء

١٢٩٤ ـ يُباح أن تؤذن المرأة وتقيم لنفسها وللنساء؛ لأنه ذِكْر[١]، وهما غير واجبين على النساء بإجماع أهل العلم[٢]؛ لأنه لم يرد أمر لهن بذلك، ولما روي عن ابن عمر قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»[٣].

١٢٩٥ ـ يحرم على النساء الأذان والإقامة إذا كانا برفع صوت بحيث

= علقمة والأسود أنهما قالا: دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا أذان ولا إقامة رواه الأثرم ولا أعلم أحداً خالف في ذلك إلا عطاء قال: ومن نسي الإقامة يعيد والأوزاعي قال مرة: يعيد ما دام في الوقت فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه وهذا شذوذ والصحيح قول الجمهور».

(١) ثبت ما يدل على إباحة الأذان والإقامة للنساء عن غير واحد من الصحابة، فقد روى عبد الرزاق (٥٠١٥) بإسناد صحيح عن عائشة ﵂ أنها كانت تؤذن وتقيم. ورواه هو (٥٠١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٨) بإسناد قريب من الحسن، وروى ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣) بإسناد حسن عن ابن عمر أنه سُئل: هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله. وروى ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣) عن معتمر، عن أبيه، قال: كنا نسأل أنساً: هل على النساء أذان وإقامة. قال: «لا، وإن فعلن فهو ذكر»، وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وروى ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٣) بإسناد محتمل للتحسين عن جابر قال: «تقيم المرأة إن شاءت». وينظر: الأوسط (٢/ ٥٣ ـ ٥٦)، المبسوط (١/ ١٣٣، ١٣٨)، القوانين الفقهية (ص٣٦)، جامع أحكام النساء (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٥)، الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (١/ ٣٧٧ ـ ٣٩١)، وتنظر: المسألة الآتية.

(٢) حكى الإجماع على ذلك: الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٣٥)، والعثماني في رحمة الأمة (ص٢٦)، وذكر الموفق في المغني (٢/ ٨٠)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣/ ٤٨) أنهما لا يعلمان في ذلك خلافاً.

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٠٢٢)، والبيهقي (١/ ٤٠٨) بإسناد قريب من الحسن، فيه عبد الله العمري المكبَّر، وفيه ضعف، وقد صحح إسناده الحافظ في التلخيص (٣١٣)، وروى البيهقي (١/ ٤٠٨) بإسناد حسن عن عائشة قالت: كنا نصلي بغير إقامة.

يسمعهن الرجال[١]؛ لأن المرأة يفتتن بسماع صوتها إذا كان مرتفعاً ومرتّلاً، كما يفتتن بالنظر إلى محاسنها.

الفصل العاشر

جُمل الأذان والإقامة وصفتهما

١٢٩٦ ـ الأذان خمس عشرة كلمة ـ أي: جملة ـ كلها مكررة عدا التهليل في آخر الأذان، فهو مفرد، وهذا مجمع عليه[٢]، **أولها**: جملة «**الله أكبر**»، لما روى عبد الله بن زيد ﷺ قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضربَ به للناس في الجمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده، فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: ما تصنع به؟ قال: فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلُّك على ما هو خيرٌ من ذلك؟

---

(١) قال في المجموع (٣/ ١٠٠): «إذا أراد جماعة النسوة صلاة ففيها **ثلاثة أقوال**:

المشهور: المنصوص في الجديد والقديم وبه قطع الجمهور يستحب لهن الإقامة دون الأذان لما ذكره المصنف.

والثاني: لا يستحبان نص عليه في البويطي.

والثالث: يستحبان حكاهما الخراسانيون.

فعلى الأول إذا أذنت ولم ترفع الصوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى، هكذا نص عليه الشافعي في الأم، والبويطي، وصرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل وغيرهم، وشذ المصنف والجرجاني في التحرير فقالا: يكره لها الأذان، والمذهب ما سبق، وإذا قلنا: تؤذن فلا ترفع الصوت فوق ما تسمع صواحبها، اتفق الأصحاب عليه ونص عليه في الأم، فإن رفعت فوق ذلك حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال؛ لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها وممن صرح بتحريمه إمام الحرمين والغزالي والرافعي وأشار إليه القاضي حسين، وقال السرخسي في الأمالي: رفع صوتها مكروه»، وذكر في مواهب الجليل (١/ ٤٣٥) قولاً بالكراهة للفتنة.

(٢) حكى ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٢) الإجماع على ذلك مفصلاً، إلا أنه ذكر التكبير في أوله مرتين، ولعله أراد أقل ما قيل، وحكى الصنعاني في سبل السلام (١/ ٢٤٩) الإجماع على إفراد التهليل في آخر الأذان.

قال: فقلت له: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله. ثم استأخر غير بعيدٍ، ثم قال: تقول إذا أُقيمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلٰه إلا الله. فلما أصبحتُ أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت، فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألقِ عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك**»، قال: فقمتُ مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب ـ وهو في بيته ـ فخرج يقول: والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أُرِي. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**فلِلَّه الحمد**»[1]، ويجب على المؤذن أن يأتي بجمل هذا الأذان متوالية دون فاصل كبير بينها، ويجب أن تكون متوالية[2]؛ لأن هذه هي الصفة الشرعية الواردة في السُّنَّة للأذان.

---

(١) رواه ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام (١/٥٠٨)، ومن طريقه الإمام أحمد (١٦٤٧٨)، وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن خزيمة (٣٧١)، وابن حبان (١٦٧٩)، والبيهقي (١/ ٣٩٠) وسنده حسن. وقال الترمذي: «حسن صحيح»، ونقل ـ كما في سنن البيهقي ـ عن البخاري تصحيحه، وقال ابن خزيمة: «سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذن أصح من هذا»، وقال بنحو قول الذهلي هذا الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٧٤)، وينظر في بيان طرقه وشواهده: التلخيص (٢٩٢)، نصب الراية (١/ ٢٦٢)، رسالة الأذان (ص١٩ ـ ٣٦).

(٢) قال في المجموع (٣/ ١١٣): «اتفقوا على اشتراط الترتيب في الأذان.. وأما الكلام في الأذان فقال أصحابنا: الموالاة بين كلمات الأذان مأمور بها فإن سكت يسيراً لم يبطل أذانه بلا خلاف؛ بل يبني وإن تكلم في أثنائه فمكروه بلا خلاف، قال أصحابنا: فإن عطس حمد الله في نفسه وبني، وإن سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ، فإن أجابه أو شمته أو تكلم بغير ذلك لمصلحة لم يكره وكان =

١٢٩٧ ـ وإن أتى المؤذن في أذانه بالترجيع فذلك حسن، وهذا قول الجمهور[(١)]، **والترجيع**: هو أن المؤذن يأتي بالشهادتين في أول الأذان مثناة رافعاً بهما صوته؛ كرفعه بالتكبير[(٢)]، ثم يرجع فيرفع صوته بالشهادتين أكثر من رفعه صوته بهما أولاً، فيكررهما مثناة أيضاً[(٣)]، ثم يكمل أذانه، فيكون

= تاركاً للفضل، ولو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر أو حية تدب إلى غافل أو نحو ذلك وجب إنذاره»، وقال في الإنصاف (٣/ ٨٤): «لا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً بلا نزاع».

(١) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٩٢): «روى محمد بن سعد عن أبيه سعد القرظ أن النبي ﷺ أمر بلالاً بالترجيع. وروي أن سعد القرظ أذن ورجع، وقال: هكذا أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يؤذن، ولأنه سُنَّة أهل الحرمين ينقله خلفهم عن سلفهم، وأصاغرهم عن أكابرهم، من غير تنازع بينهم، ولا اختلاف فيه، فكان ذلك من دلائل الإجماع وحجج الاتفاق»، وقد ذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى عدم مشروعية الترجيع. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٤٧، ١٤٨)، الإنصاف (٣/ ٦٧).

(٢) قال في الذخيرة (٢/ ٤٥): «قال في الكتاب: يكون صوته في ترجيع الشهادتين أرفع من الأول، قال صاحب الطراز: هذا يقتضي الإسماع بالأول وهو الحق لأنه أذان فلا بد فيه من الإعلام»، وقال في شرح خليل للخرشي (١/ ٢٢٩، ٢٣٠): «(ص) مرجع الشهادتين بأرفع من صوته أولاً (ش)؛ يعني: أنه يسن للمؤذن أن يرجع الشهادتين بأعلى من صوته بالشهادتين أولاً ويكون صوته في الترجيع مساوياً لصوته في التكبير هذا هو المعتمد، ويحتمل أن يرجع الشهادتين بأعلى من صوته في التكبير فقوله أولاً يحتمل للشهادتين ويحتمل للتكبير وعلى هذا القول يكون صوته في التكبير مساوياً لصوته في الشهادتين قبل الترجيع، ثم لا بد من إسماع الناس لهما إسماعاً يحصل به الإعلام وإلا لم يكن آتياً بالسُّنَّة، وإنما طلب الترجيع لعمل أهل المدينة ولأمر النبي ﷺ به أبا محذورة، وحكمة ذلك إغاظة الكفار، أو لأن أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي ﷺ فدعاه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وعرك أذنه وأمره بالترجيع ولا ينتفي هذا بانتفاء سببه كالرمل في الحج»، وينظر: مواهب الجليل (١/ ٤٢٦).

(٣) قال في الفواكه الدواني (١/ ١٧٣): «قال الإمام أشهب: يرفع غاية صوته بالتكبير ثم يترك من غايته شيئاً في الشهادتين، ثم إذا رجع يرفع صوته بالشهادتين عند الترجيع حتى يساوي صوته بالتكبير»، وما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أنه يسر =

زاد في الأذان أربع كلمات؛ لما ثبت عن أبي محذورة قال: ألقى علي رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «**قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله**، قال: **ثم ارجع فمد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله**»(١).

= بالشهادتين قبل الترجيع ليس له دليل، سوى رواية ضعيفة لحديث أبي محذورة عند أبي داود (٥٠٠) في سندها رجلان في كلٍّ منهما ضعف، فهي لا يعمل بها لضعفها، ولو كانت إنما زادت وصفاً. وينظر: المغني (٢/ ٥٦)، المجموع (٣/ ٩١)، الإنصاف (٣/ ٦٧)، فيض القدير (٣/ ١٧٢)، فضل الرحيم الودود.

(١) رواه أحمد (١٥٣٨٠)، وأبو داود (٥٠٣)، والنسائي (٦٣٢)، وابن ماجه (٧٠٨) من طريق ابن جريج، والبخاري في التاريخ الكبير (١/ ٩٣) من طريق محمد بن سعيد الطائفي، كلاهما عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن ابن محيريز، عن أبي محذورة. وسنده حسن، ولم يذكر البخاري لفظه. ورواه مسلم (٣٧٩) من طريق مكحول، عن عبد الله بن محيريز به دون ذكر الزيادة في رفع الصوت، وفي بعض نسخ صحيح مسلم جعل التكبير في أول الأذان مرتين، وفي بعضها أنه أربع. ينظر: إكمال المعلم (٤/ ٢٤٤)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٨١)، والأربع أصح؛ لأنه ورد أربعاً عند أحمد (٢٧٢٥٢)، وأبي داود (٥٠٢)، والطحاوي (٢/ ١٣٠) من نفس الطريق التي عند مسلم، وأيضاً في أول رواية أحمد وأبي داود والطحاوي هذه: «علّمه الأذان تسع عشرة كلمة»، وبهذا يتبين أن ذكر التكبير في أول الأذان في حديث أبي محذورة مرتين غير محفوظ. وينظر: الدراية (١١٣)، الفتح، باب الأذان مثنى مثنى (٢/ ٨٣)، نصب الراية (١/ ٢٢٦ ـ ٢٦٩)، رسالة الأذان لأسامة القوصي (ص٤٣ ـ ٤٥)، فضل الرحيم الودود (٥٠١ ـ ٥٠٥)، رسالة المسائل المهمة في الأذان والإقامة للطريفي (ص٤٩، ٥٠). وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٨٩): «ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين، وصح التربيع صريحاً في حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبي محذورة». وهذه الرواية ثابتة في حديث أبي محذورة من عدة طرق، منها رواية أحمد (٢٧٢٥٢)، وأبي داود (٥٠٢) وسندها حسن، وينظر: الدراية (١١٥)، رسالة الأذان (ص٤٣ ـ ٥٨)، فضل الرحيم الودود.

١٢٩٨ ـ والإقامة إحدى عشرة كلمة؛ لحديث عبد الله بن زيد السابق.

١٢٩٩ ـ وإن جعل المؤذن الإقامة سبع عشرة كلمة، فتكون تشبه الأذان المذكور في حديث عبد الله بن زيد وتزيد عليه كلمة: «قد قامت الصلاة» مرتين، فذلك حسن؛ لورودها كذلك في حديث أبي محذورة.

١٣٠٠ ـ فيُستحب أن يأتي في الأذان والإقامة بكل ما ثبت في السُّنَّة، فمرة يأتي بالأذان خمس عشرة كلمة، كما في حديث عبد الله بن زيد، ومرة يأتي به تسع عشرة كلمة مرجعاً كما في حديث أبي محذورة، وهذا قول فقهاء المحدثين. وفيه استعمال لجميع الأحاديث الثابتة في هذا الباب، وعدم هجر شيء من السُّنَّة، فالاختلاف الوارد في صفات الأذان والإقامة يُعد من اختلاف التنوع، لا من اختلاف التضاد[١].

١٣٠١ ـ مما ينبغي التنبُّه له هنا أنه إذا كان سيترتب على تطبيق السُّنَّة فتنة أو أي مفسدة أخرى فينبغي للمسلم أن يتريث في تطبيقها؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فينبغي أولاً إقناع من ستطبق بينهم هذه السُّنَّة، فإذا عرفوا ذلك وقبلوه عمله، وحينئذ يرجى أن يكون له أجر إحياء هذه السُّنَّة، ومثل أجر من عمل بها[٢].

١٣٠٢ ـ لا يُشرع للمؤذن أن يزيد في أذانه جملة: (حي على خير العمل) في أذان الفجر ولا غيره[٣]؛ ....

---

(١) وهذا له نظائر؛ كالقراءات الثابتة للقرآن، وكالاستفتاحات والتشهدات الثابتة، وغيرها كثير. قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦): «الصواب: مذهب أهل الحديث ومن وافقهم، وهو تسويغ كل ما ثبت في ذلك عن النبي ﷺ، لا يكرهون شيئاً من ذلك، إذ تنوع صفة الأذان والإقامة كتنوع صفة القراءات والتشهدات، ونحو ذلك، وليس لأحد أن يكره ما سنَّه رسول الله ﷺ».

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٢/ ٥١، ٥٢، ٦٠).

(٣) قال في مواهب الجليل (٣/ ٣١٥): «روى مجاهد: أنه دخل مع ابن عمر =

لعدم ثبوت ذلك في السُّنَّة[١].

١٣٠٣ ـ لإلقاء التكبير الذي في أول الأذان ـ ومثله التكبير الذي في آخر الأذان والتكبير في الإقامة ـ طريقتان: **الأولى**: أن يقوله جملة جملة؛ لظاهر أكثر أحاديث الأذان. **الثانية**: أن يقرن كل تكبيرتين[٢]؛ لحديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال المؤذن: الله أكبر الله**

= مسجداً وقد أذَّن ونحن نريد أن نصلي فثوب المؤذن فخرج عبد الله من المسجد، وقال: اخرج بنا عن هذا المبتدع ولم يصل فيه، ثم ذكر أنه قيل: إن التثويب هو قول المؤذن: حي على خير العمل؛ لأنها كلمة زادها من خالف السُّنَّة من الشيعة»، وقال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٣٣): «ويكره أن يقول: حي على خير العمل؛ لخبر: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»»، وقال في المجموع (٣/ ٩٨): «يكره أن يقال في الأذان: حي على خير العمل؛ لأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وروى البيهقي فيه شيئاً موقوفاً على ابن عمر وعلي بن الحسين ، قال البيهقي: لم تثبت هذه اللفظة عن النبي ﷺ، فنحن نكره الزيادة في الأذان».

(١) روى الطبراني في الكبير (١٠٧٠) من طريق عبد الله بن محمد، وعمر، وعمار، ابني حفص، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن بلال، أنه كان يؤذن بالصبح، فيقول: حي على خير العمل، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعل مكانها: «الصلاة خير من النوم» وترك حي على خير العمل. وسنده ضعيف جدّاً، قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: فعبد الله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمار، وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم: كيف حال هؤلاء؟ قال: «ليسوا بشيء»، وينظر: نصب الراية (١/ ٢٩١)، فضل الرحيم (٥٢٠). وروى ابن أبي شيبة (٢٢٤١) قال: حدثنا أبو أسامة قال: نا عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر زاد في أذانه: «حي على خير العمل»، ورواه البيهقي (١/ ٤٢٤)، ومحمد بن الحسن في الموطأ (٩٢) عن مالك عن نافع به، وروى عبد الرزاق (١٧٩٧) عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقيم الصلاة في السفر يقولها مرتين أو ثلاثاً يقول: «حي على الصلاة حي على الصلاة حي على خير العمل»، ورواه ابن أبي شيبة (٢٢٥٣) عن علي بن الحسين وما روي عنهما تقدم عليه السُّنَّة، فلا يجوز العمل بذلك. وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٩٧ ـ ٩٩)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعه لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٠/ ٣٥٢ ـ ٣٥٤).

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٧٩)، الشرح الممتع (٢/ ٢٧).

أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حيّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حيّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة»(١).

١٣٠٤ ـ يُستحب أن يقول المؤذن في الأذان الثاني للصبح(٢) بعد الحيعلة: «الصلاة خيرٌ من النوم»(٣) مرتين، ويسمى «التثويب»(٤)؛ لما ثبت عن أبي محذورة في حديثه في صفة الأذان الذي علَّمه إياه رسول الله ﷺ،

---

(١) صحيح مسلم (٣٨٥).

(٢) يؤيد أن هذا الأذان هو الأذان الثاني الذي بعد دخول وقت الفجر: حديث أنس الصحيح في الباب ففيه: «أذان الفجر» والمراد بالفجر عند الإطلاق الأذان لصلاة الفجر، وأيضاً أقوى شواهد هذا الحديث، وهو حديث بلال عند ابن ماجه (٧١٦) لفظه: «صلاة الفجر» ورجاله رجال الصحيحين، وليس فيه إلا إرسال سعيد بن المسيب عن بلال، ومراسيل سعيد قوية صححها بعض أهل العلم، أما حديث أبي محذورة فقد وردت هذه اللفظة في بعض طرقه، وكل هذه الطرق ضعيفة، ومع ذلك ففي هذه اللفظة اضطراب، والحديث في المسند (١٥٣٧٦)، وأبي داود (٥٠٠)، والنسائي (٢/ ٧) وغيرها. وينظر: المجموع (٣/ ٩٢)، الشرح الممتع (٢/ ٥٦ ـ ٥٨).

(٣) قال في بدائع الصنائع (١/ ١٤٨): «أما محل التثويب فهو صلاة الفجر عند عامة العلماء، وقال بعض الناس بالتثويب في صلاة العشاء أيضاً، وهو أحد قولي الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في القديم، وأنكر التثويب في الجديد رأساً»، وقال في الإنصاف (٣/ ٦٩، ٧٠): «لا نزاع في استحباب قول ذلك، ولا يجب على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه: يجب ذلك، جزم به في الروضة، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وهو من المفردات»، وينظر: المجموع (٣/ ٩٢)، وذكر أن جديد الشافعي أنه يكره، مواهب الجليل (١/ ٤٢٥)، رحمة الأمة (ص٢٦).

(٤) هذا هو التثويب المشروع، أما المبتدع فسيأتي الكلام عليه في أواخر هذا الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وفيه: «**وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**»[(١)]، ولما ثبت عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كان التثويب في صلاة الغداة: إذا قال المؤذن: (حي على الفلاح)، قال: (الصلاة خير من النوم) مرتين»[(٢)].

١٣٠٥ ـ ولا يُشرع هذا التثويب لغير صلاة الفجر[(٣)]؛ لعدم وروده في غير أذان الفجر.

---

(١) رواه أحمد (١٥٣٧٦): حدثنا عبد الرزاق، ورواه أبو داود (٥٠١): حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، وعبد الرزاق، ورواه النسائي (٦٣٣): أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج، كلهم عن ابن جريج، حدثني عثمان بن السائب، مولاهم عن أبيه السائب، مولى أبي محذورة، وعن أم عبد الملك بن أبي محذورة، أنهما سمعاه من أبي محذورة. وسنده حسن، رجاله يحتج بهم، وفي السائب وابنه جهالة وأم عبد الملك جهالة يسيرة، لكنهم يروون حديثاً فيه خصيصة لمولاهم، ولروايتهم شواهد، وهذا يقوي روايتهم. وينظر: صحيح سنن أبي داود (٥١٦)، فضل الرحيم (٥٠١).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٤٤): حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا عمرو بن عون، ورواه حرب الكرماني في مسائله، الطهارة والصلاة (٥٠٢) حدثنا سَعيد بن مَنصور، ورواه الدارقطني (٩٤٥): حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل، ثنا الحسن بن عرفة، كلهم عن هشيم، عن أبي عون، عن محمد بن سيرين، عن أنس. وسنده صحيح، وقد روي هذا الخبر عن أنس بلفظ: «من السُّنَّة» عند ابن خزيمة (٣٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٢٣)، وروي عنه أيضاً بعزو هذا الفعل لعصر النبوة، وقد رجح الدارقطني في العلل (٢٦٢٩) الرواية السابقة الموقوفة، وهو كما قال. وله شواهد كثيرة في كل منها ضعف، وبعضها ضعفه يسير. تنظر في: سنن البيهقي (١/ ٤٢٢، ٤٢٣)، التلخيص (٢٩٧، ٢٩٨)، رسالة الأذان (ص٦٢ ـ ٦٧).

(٣) قال في الحاوي الكبير (٢/ ٥٦): «ومنها رواية عبد الرحمٰن بن أبي ليلى عن بلال أنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أثوب في أذان الصبح ونهاني أن أثوب في غيره» فثبت بهذه الأخبار سُنَّة التثويب في أذان الصبح، فأما ابن عمر فإنما أنكر التثويب في أذان الظهر وذاك بدعة، وأما سائر الصلوات فقد كان إبراهيم النخعي يذهب إلى أن التثويب فيها سُنَّة كالصبح، وهذا خطأ بنص السُّنَّة التي رويناها عن سويد، وابن أبي ليلى، ثم طريق المعنى: أن الصبح إنما يثوب فيها لكون الناس نياماً عند دخول وقتها، والأذان لها وسائر الصلوات تدخل أوقاتها والناس مستيقظون فلم يثوب لها».

الفصل الحادي عشر

صفات المؤذن

١٣٠٦ ـ يجب أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً، فلا يصح أذان الكافر والمجنون، وهذا مجمع عليه(١)، ولا يصح أذان السكران بإجماع عامة أهل العلم(٢)؛ ولا يصح أذان الصبي غير المميز إجماعاً(٣)، ويجب عند الأذان للرجال أن يكون المؤذن ذكراً، فإن أذَّنت امرأة للرجال لم يعتد بأذانها، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم(٤)؛ والأولى أن يكون المؤذن أميناً،

---

(١) حكى في رحمة الأمة (ص٢٧) الإجماع على ذلك، وقال في المغني (٢/ ٦٨): «لا نعلم فيه خلافاً»، ونقل في التاج والإكليل (١/ ٤٣٤) عن الفاكهاني حكاية الإجماع على عدم صحة أذان المجنون.

(٢) نقل في التاج والإكليل (١/ ٤٣٤) عن الفاكهاني حكاية الإجماع على عدم صحة أذان السكران، لكن قال النووي في المجموع (٣/ ١٠٠): «وأما السكران فلا يصح أذانه على الصحيح كالمجنون وفيه وجه أنه يصح، حكاه إمام الحرمين والبغوي وغيرهما وصححه الشيخ أبو محمد في كتابه الفروق والقاضي حسين في الفتاوى بناء على صحة تصرفاته وليس بشيء وأما من هو في أول النشوة فيصح أذانه بلا خلاف»، وقال ابن نجيم في الأشباه والنظائر (ص٣١١): «وصرحوا بكراهة أذان السكران واستحباب إعادته، وينبغي ألا يصح أذانه كالمجنون»، وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء (١/ ١١٢): «وفي ظاهر الرواية قال: يكره أذان السكران، والمعتوه الذي لا يعقل، وأحب إليه أن يعاد، ولم يذكر وجوب الإعادة».

(٣) نقل في التاج والإكليل (١/ ٤٣٤) عن الفاكهاني حكاية الإجماع على عدم صحة أذان الصبي غير المميز.

(٤) حكى العثماني في رحمة الأمة (ص٢٧) الإجماع على أنه لا يعتد بأذان المرأة للرجل، وذكر ابن قاسم في حاشية الروض المربع (١/ ٤٤٧): أنه لو أذنت امرأة للرجال لم يصح ولم يعتد به إجماعاً، قال: «حكاه الوزير وغيره»، وقال في المغني (٢/ ٦٨): «لا نعلم فيه خلافاً»، لكن قال السرخسي في المبسوط (١/ ١٣٨): «وإن أذنت لهم امرأة جاز لحصول المقصود وهو مكروه لأن أذان النساء من المحدثات لم يكن في السلف وكل محدثة بدعة ولأن في صوتها فتنة وهي منهية عن الخروج إلى الجماعات والأذان لإقامة الصلاة بالجماعة».

وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن المؤذن مؤتمن على أوقات الصلاة، ومؤتمن على عورات الناس في بيوتهم إذا كان يؤذّن في مكان مرتفع؛ كسطح المسجد والمنارة ونحوهما[٢].

١٣٠٧ ـ يُستحب أن يكون المؤذن بالغاً حرّاً، فإن أذن صغير مميز غير بالغ أو عبد صح أذانه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣]؛ لأن الحر الكبير أكمل، ولأن الصغير يكثر خطؤه[٤]، لكن لا يجوز الاعتماد على أذان الصبي وحده؛ لأنه لا يؤمن خطؤه، أما العبد فإنه يجوز الاعتماد عليه[٥]؛ لأنه بالغ عاقل مكلف، ولأنه لا دليل على عدم الاعتماد عليه.

---

(١) حكى في المحلى (٣/ ١٤٠) الإجماع على اختيار العدل.

(٢) أما حديث: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن**» الذي رواه عبد الرزاق (١٨٣٨، ١٨٣٩)، وأحمد (٧٨١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٨٦ ـ ٢١٩١) وغيرهم من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، فقد رواه أحمد (٧١٦٩) من طريق الأعمش عن رجل عن أبي صالح، ورواه الطحاوي في المشكل (٢١٩٣) من طريق الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، وقد جزم الثوري وابن معين وأحمد بأن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، وزاد أحمد: «ما أرى لهذا الحديث أصلاً»، فهو حديث ضعيف. وينظر: جامع التحصيل (ص١٩٠)، التلخيص (٣٠٥)، الإرواء (٢١٧، ٢٢١)، رسالة الأذان (ص٢٦٧، ٢٧٧)، فضل الرحيم الودود (٥١٧).

(٣) قال ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١١٢): «أجمعوا ـ أي: الأئمة الأربعة ـ على أن أذان الصبي والمميز للرجال معتد به، وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرّاً بالغاً طاهراً»، وقال في حاشية الروض المربع (٤٤٩): «حكى الوزير وغيره الإجماع على استحباب أن يكون بالغاً»، وقال البهوتي في كشاف القناع (٢/ ٤٤): «ذكر ابن هبيرة أنه يستحب حريته اتفاقاً لكن ما ذكره المصنف ظاهر كلام جماعة؛ أي: أنه لا فرق».

(٤) قال العلامة السرخسي في المبسوط (١/ ١٣٨): «وإن أذَّن للقوم غلام مراهق أجزأهم لحصول المقصود بأذانه وهو الإعلام، والبالغ أولى لأنه أقرب إلى مراعاة الحرمة ولأن الصبي غير مخاطب بالصلاة والأذان للمكتوبات خاصة؛ فالأولى أن يؤذن من هو مخاطب بالمكتوبات»، وتنظر: المسألة الآتية.

(٥) قال في مواهب الجليل (١/ ٤٣٦): «لم يشترط أحد في المؤذن الحرية، فيصح أذان العبد»، وينظر: المجموع (٣/ ١٠١).

١٣٠٨ ـ وإن أذَّن فاسق صح أذانه؛ لعدم الدليل على فساد أذانه[١]، لكن لا يجوز الاعتماد على أذانه في الصلاة أو الصوم[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات: ٦]، ويصح أذان مستور الحال، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة.

١٣٠٩ ـ يُستحب أن يكون المؤذن جهوري الصوت؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه: **«ألقِ على بلال، فإنه أندى صوتاً منك»**[٤].

١٣١٠ ـ ينبغي أن يكون المؤذن عالماً بالأوقات، فيكون ذا معرفة تامة بالعلامات الشرعية التي وضعها الشارع علامة على بداية وقت كل صلاة ونهايته؛ كطلوع الفجر، وزوال الشمس، وكون ظل الشيء مثله،

---

(١) قال في المحيط البرهاني (٢/ ٥): «ذكر القدوري في «شرحه»: وإن أذان الصبي الذي لا يعقل أو مجنون يُعاد ذلك؛ لأن ما هو المقصود وهو الإعلام لا يحصل بأذانهما؛ لأن الناس لا يعتبرون كلام غير العاقل، فهو وصوت الطير سواء، ويكره أذان السكران، ويستحب إعادته، وكذلك يكره أذان الفاسق؛ لأنه أمانة شرعية فلا يؤمن الفاسق عليه، ولا يعاد أذانه، لحصول المقصود به، وإن اشترط على الأذان أجرة، فهو فاسق كذا ذكره في الخصائل، ويجوز أذان العبد والقروي وأهل المفاوز، وولد الزنا والأعمى من غير كراهة، ولكن غير هؤلاء أولى».

(٢) ذكر في المغني (٢/ ٦٨) روايتين في صحة أذان الصبي ووجهين في أذان الفاسق، وقد حكى في رحمة الأمة (ص٢٧) الاتفاق على الاعتداد بأذان الصبي، وفي ذلك نظر؛ لما سبق، ولكلام الإمام ابن تيمية الآتي قريباً، ولما يأتي عند بيان جواز الاعتماد على أذان المؤذن الثقة ـ إن شاء الله تعالى ـ، وينظر: حاشية الروض المربع لابن قدامة (١/ ٤٤٨، ٤٤٩).

(٣) المغني (٢/ ٦٩)، الشرح الكبير (٣/ ١٠٣).

(٤) سبق تخريجه في المسألة (١٢٩٦) ومعنى: «أندى صوتاً»: أرفع وأعلى، وقيل: أبعد، وقيل: أحسن وأعذب. ينظر: النهاية، مادة: (ندا). وقال شيخنا محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٢/ ٥٠): «فقوله: «صيتاً» هذا مستحب، وليس واجباً، فالواجب أن يسمع من يؤذن لهم فقط، وما زاد على ذلك فغير واجب». وينظر: المجموع (٣/ ٨١).

واصفرار الشمس، وغروب الشفق، ونحو ذلك، وهذه تكون معرفتها إما بالخبرة، أو بما جدّ في هذا العصر من وسائل دقيقة لمعرفة الأوقات كالساعات، وكالتقويم إذا كان صادراً عن جهة موثوقة وثبتت دقته؛ وذلك لأن من كان عالماً بالوقت أداه على الوجه المشروع، وإذا كان غير عالم به لم يؤمن من أن يقع في الخطأ، فيخطئ بخطئه المصلون والصائمون.

١٣١١ ـ يُستحب أن يكون المؤذن بصيراً، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأنه أفضل من الأعمى في معرفة الأوقات، ويصح أن يتولى الأذان رجل أعمى أو ضعيف البصر، إذا كان حوله من يخبره بأوقات الصلاة[٢]؛ لإقرار النبي ﷺ أذان ابن أم مكتوم.

الفصل الثاني عشر
التشاح على الأذان

١٣١٢ ـ إذا تشاح في الأذان اثنان أو أكثر كل واحد منهم يريد أن يقوم به، فإنه يقدَّم أفضلهم في الصفات السابقة وفي قوة الصوت وحسنه وفي احتساب الأجر؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه: «**ألقِ على بلال، فإنه أندى صوتاً منك**»[٣]، فإن تساووا في ذلك كله أقرع بينهم[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح**

---

(١) قال ابن قاسم في حاشية الروض (١/ ٤٣٧): «اتفقوا على أن البصير والحر والبالغ أولى من ضدهم».

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٥٩، ٦٠).

(٣) سبق تخريجه في المسألة (١٢٩٦).

(٤) الأوسط، ذكر الاستهام على الأذان إذا تشاح الناس عليه (٤/ ١٧٥، ١٧٦)، شرح ابن رجب، باب الاستهام في الأذان (٣/ ٤٧٥، ٤٧٦).

لأتوهما ولو حبواً»[١].

الفصل الثالث عشر

صفة إلقاء الأذان

١٣١٣ ـ ينبغي للمؤذن أن يحرص على رفع الصوت، وحسنه، وحسن الأداء، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد رضي الله عنه: **«ألقِ على بلال، فإنه أندى صوتاً منك»**[٣].

١٣١٤ ـ يحرم أن يؤدي المؤذن الأذان بطريقة مطربة؛ لأنها طريقة مبتدعة[٤]، ولما فيها من التشبه بالغناء المحرم[٥].

---

(١) صحيح البخاري (٦١٥)، وصحيح مسلم (٤٣٧).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤/٧٧) بعد ذكره للحديث الآتي: «يؤخذ منه استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه، وهذا متفق عليه»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٢/ ٥٠): «هنا **ثلاثة أوصاف** تعود على التلفظ بالأذان: ١ ـ قوة الصوت. ٢ ـ حسن الصوت. ٣ ـ حسن الأداء، فهذا كله مطلوب، ونستنبط من قوله: «صيّتاً» أن مكبرات الصوت من نعمة الله تعالى؛ لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحسناً، ولا محذور فيها شرعاً، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي، فللوسائل أحكام المقاصد، ولهذا أمر النبي ﷺ العباس بن عبد المطلب أن ينادي يوم حنين: يا أصحاب السمرة، لقوة صوته، فدل على أن ما يطلب فيه قوة الصوت ينبغي أن يختار فيه ما يكون أبلغ في تأثير الصوت».

(٣) سبق تخريجه في المسألة (١٢٩٦).

(٤) قال في المدونة (١/ ٦٣): «كان مالك يكره التطريب في الأذان كراهية شديدة»، وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري، باب رفع الصوت بالنداء (٣/ ٤٢٩): «قال أحمد في التطريب في الأذان: هو محدث؛ يعني: أنه لم يكن على عهد النبي ﷺ، والقول في الأذان بالتطريب كالقول في قراءة القرآن بالتلحين، وكرهه مالك والشافعي أيضاً، وقال إسحاق: هو بدعة».

(٥) روى البخاري تعليقاً مجزوماً به في باب رفع الصوت بالنداء، فتح الباري (٢/ ٨٧)، ووصله ابن أبي شيبة (٢٣٩٠) وغيره بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين أن مؤذناً أذن فطرَّب في أذانه فقال له عمر بن عبد العزيز: «أَذِّن أذاناً سمحاً =

١٣١٥ ـ ينبغي للمؤذن أن يصون الأذان من التلحين ـ وهو التطويل في جمل الأذان والتمطيط عند إلقائها ـ فهو مكروه في الأذان والإقامة[١]؛ لعدم وروده في السُّنَّة.

١٣١٦ ـ يُستحب أن يترسَّل المؤذن في الأذان، **والترسل** هو: الترتيل والتأني وعدم العجلة، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأبي الزبير مؤذن بيت المقدس: «إذا أذنت فترسَّل، وإذا أقمتَ فاحدر» وفي سنده ضعف[٣].

= وإلا فاعتزلنا». وفي المسألة آثار عن بعض الصحابة، تنظر في: شرح ابن رجب للبخاري، باب رفع الصوت بالنداء، وباب الاستهام في الأذان (٣/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٧٦، ٤٧٧)، وينظر: المبسوط (١/ ١٣٨).

(١) مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٠/ ٣٤٠)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٢/ ١٨٨).

(٢) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٧١، ٧٢).

(٣) رواه أبو عبيد في غريب الحديث (٣/ ٢٤٥)، وابن أبي شيبة (٢٢٤٨)، وابن المنذر (١٢١٤) وغيرهم. وسنده حسن في الشواهد، رجاله ثقات، عدا عبد العزيز بن مهران، وهو «مقبول» كما في التقريب، أما أبو الزبير فقد ذكره الحافظ في الإصابة، وقال: «له إدراك». وقد رُوي في هذا حديث عن جابر مرفوعاً عند الترمذي (١٩٥)، وسنده شديد الضعف، فيه رجلان ضعيفان، أحدهما ضعفه شديد. وينظر: التلخيص (٢٩٥)، رسالة الأذان (ص٨٠ ـ ٨٣)، فضل الرحيم (٥٣٩)، ويشهد لهذا الأثر: ما رواه ابن أبي شيبة (٢٢٥١) بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يحذف الإقامة، كما يشهد له أثر عن عبد الله بن عمر من فعله عند ابن أبي شيبة (٢٢٤٩)، وابن المنذر (١٢١٤)، وسنده حسن في الشواهد.

ويشهد له أيضاً ظواهر بعض الأحاديث؛ كحديث أبي سعيد السابق في المسألة (١٢٩٣)، قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ٨٧، ٨٨): «الترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان؛ لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلاً، وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع، فأحب ترتيل الأذان وتبيينه بغير تمطيط ولا تغن في الكلام ولا عجلة، وأحب في الإقامة أن تدرج إدراجاً، ويبينها مع الإدراج، وكيفما جاء بالأذان والإقامة أجزأ، غير أن الاحتياط ما وصفتُ». وكحديث عمر بن =

١٣١٧ ـ يُستحب أن يحدر المؤذن في الإقامة، **والحدر** هو: السرد والإسراع، بأن يصل كلمات الإقامة بعضها ببعض، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لأثر عمر السابق.

١٣١٨ ـ الأولى للمؤذن أن لا ينشغل عن الأذان بكلام أو غيره؛ لأن ذلك أفضل في ضبط الأذان، وإن تكلم في أثنائه لم يبطل، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لأنه لم ينه عنه، فلم يبطل الأذان؛ كالكلام وسط الخطبة.

الفصل الرابع عشر
الاعتماد على أذان المؤذن الثقة

١٣١٩ ـ إذا كان المؤذن ثقة عالماً بالأوقات جاز الاعتماد على أذانه، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)]؛ للأدلة الكثيرة الواردة في قبول خبر الواحد الثقة والاعتماد عليه.

= الخطاب الآتي في المسألة الآتية، فهو يدل على أن المؤذن يلقي كلمات وهذا يدل على الترسل في الأذان.

(١) ينظر الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٧١، ٧٢)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٤٤).

(٢) قال في المجموع (٣/ ١١٥): «مذهبنا أن الأذان لا يبطل بالكلام، وبه قال جماهير العلماء، قال الشيخ أبو حامد: وحكي عن الزهري أنه أبطله بالكلام، قال: وهو ضعيف عنه، ودليلنا القياس على الخطبة».

(٣) قال في الاختيارات العلمية (ص٣٤): «يعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وكما شهدت له النصوص خلافاً لبعض أصحابنا»، وقد حصل تصحيف بإضافة حرف (لا) في أول كلام ابن تيمية في الإنصاف (٣/ ١٧٥)، فانقلب المعنى.

وقال في المجموع (٣/ ٧٤): «(فرع): المؤذن الثقة العارف بالمواقيت هل يجوز اعتماده في دخول الوقت؟ **فيه أربعة أوجه: أحدها**: يجوز للأعمى في الصحو والغيم ويجوز للبصير في الصحو ولا يجوز له في الغيم. **والثاني**: وهو الاصح: يجوز للبصير والأعمى في الصحو والغيم، قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد وصححه صاحب التهذيب ونقله عن نص الشافعي ﷺ وقطع به البندنيجي وصاحب العدة، قال =

الفصل الخامس عشر
صفة المؤذن حال إلقاء الأذان

١٣٢٠ ـ يُستحب أن يؤذن المؤذن قائماً، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن القائم أرفع صوتاً من الجالس[٢].

١٣٢١ ـ يُستحب أن يكون المؤذن متطهراً حال الأذان وحال الإقامة، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأنهما ذكر، والذكر تستحب له الطهارة؛ لما ثبت عن

= البندبيجي: ولعله إجماع المسلمين.. والثالث: لا يجوز لهما. والرابع: يجوز للأعمى دون البصير من غير فرق بين الغيم والصحو...، ولو كَثُر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم جاز اعتمادهم للبصير والأعمى بلا خلاف»، وقال في الإنصاف (٣/ ١٧٤): «قوله: «فإن أخبره بذلك مخبر عن يقين قبل قوله»؛ يعني: إذا كان يثق به. وهذا بلا نزاع. وكذا لو سمع أذان ثقة عارف يثق به».

(١) حكاه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٦)، وأيّده الحافظ في الفتح (٣/ ٨٢)، وينظر: إكمال المعلم (٢/ ٢٣٩)، وقال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص٣٦): «ويتخرج أن لا يجزي أذان القاعد لغير عذر؛ كأحد الوجهين في الخطبة، وأولى، إذ لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعداً لغير عذر.. ونقل عن أحمد: إن أذَّن قاعداً يعيد».

(٢) أما ما رواه عروة بن الزبير أن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن عليه الفجر كل غداة، فيأتي بسَحَر، فيجلس على البيت ينتظر الفجر، فإذا رآه تمطى، ثم قال: اللَّهُمَّ إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: والله ما علمته كان يتركها ليلة واحدة، والذي رواه ابن إسحاق كما في السيرة لابن هشام (١/ ٥٠٩)، ومن طريقه أبو داود (٥١٩)، ومن طريقهما البيهقي (١/ ٤٢٥)، فإن إسناده ضعيف، لعدم تصريح عروة بالسماع من الأنصارية، وفي متنه نكارة من جهة أن الذي يؤذن للصبح هو ابن أم مكتوم، وليس بلالاً، ومع هذا فقد حسّنه غير واحد، وله شواهد كثيرة فيما يتعلق بالقيام، وفيما يتعلق بالصعود فوق شيء مرتفع كمنزل ونحوه، تنظر في: التلخيص (٢٩٩، ٣٠٢)، نصب الراية (١/ ٢٨٧)، الإرواء (٢٢٤، ٢٢٩)، رسالة الأذان (ص١٠٠ ـ ١٠٨)، فضل الرحيم الودود (٥١٩).

(٣) قال في الإنصاف (٣/ ٥٩): «أجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرّاً بالغاً طاهراً»، وقال في الإنصاف أيضاً (٣/ ٧٥): «تستحب الطهارة له، وهذا بلا نزاع =

المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه؛ أنه سلَّم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، فلم يرد عليه حتى توضأ، فلما توضأ ردَّ عليه السلام، ثم اعتذر إليه، فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر**»[1].

١٣٢٢ ـ يُستحب أن يقف المؤذن على موضع عال، وهذا لا خلاف فيه[2]؛ لأن ذلك أفضل في إسماع الأذان للناس[3].

١٣٢٣ ـ يُستحب للمؤذن أن يستعمل ما يعين على رفع الصوت كمكبرات الصوت (الميكرفون) ونحوها[4]؛ لما ذكر في المسألة السابقة، ولما سبق عند الكلام على ندب المؤذن أن يرفع صوته.

= من حيث الجملة، ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع، ويصح الأذان والإقامة، لكن تكره له الإقامة بلا نزاع، ولم يكره الأذان نص عليه، وقيل: يكره الأذان أيضاً، وهي في الإقامة أشد». انتهى مختصراً.

وقال ابن قاسم في حاشية الروض (١/ ٤٤٠): «يستحب كونه في الأذان والإقامة متطهراً من الحدثين إجماعاً»، وقال تعليقاً على قول صاحب الروض: «ويكره أذان جنب وإقامة محدث» قال: «بلا نزاع»، وينظر: الإفصاح (١/ ١١٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، المجموع (٣/ ١٠٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٣٦)، وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٥٦١) عند كلامه على الطهارة للأذان والإقامة: «قال إسحاق: لم يختلفوا في الإقامة أنها أشد».

(١) رواه الإمام أحمد (٢٠٧٦١)، وأبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، والحاكم (١/ ١٦٧)، والبيهقي (١/ ٩٠) وغيرهم، وإسناده صحيح. وله شواهد. وينظر: السلسلة الصحيحة (٨٣٤)، رسالة الأذان (ص١٢١ ـ ١٢٥)، فضل الرحيم (١٧). وقد ذكر الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص٣٧)، وابن رجب (٣/ ٥٦٢) خلافاً في الاعتداد بأذان الجنب.

(٢) المجموع (٣/ ١٠٥)، وينظر: البحر الرائق (١/ ٢٦٨)، الشرح الكبير (٣/ ٧٦)، الخرشي (١/ ٢٣٢).

(٣) سيأتي لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على منارة المسجد في أبواب صلاة الجماعة، باب المسجد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٦٧، ٦٨، و٨/ ٢٠٠)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٢/ ١٦٨ ـ ١٧٢، و١٣/ ٨٣، ٨٤، ٩١ ـ ٩٦).

١٣٢٤ ـ يُستحب أن يؤذن المؤذن مستقبل القبلة، وهذا مجمع عليه[١]؛ لأن هذا هو المأثور من عمل الأمة في جميع العصور[٢].

١٣٢٥ ـ يُستحب للمؤذن إذا بلغ الحيعلة ـ وهي جملة: «حي على الصلاة» ـ أن يلتفت يميناً، ويُستحب له أن يلتفت شمالاً عند قوله: «حي على الفلاح»، وأن يكرر هذا الالتفات عند كل حيعلة، وهذا قول الجمهور[٣]، وهذا الالتفات يكون برقبته، ولا يزيل قدميه عن مكانهما عند

---

(١) ينظر: الأوسط (٣/ ٢٨)، بدائع الصنائع (١/ ١٤٩)، المغني (٢/ ٨٤)، الشرح الكبير (٣/ ٧٦)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧١). وقد ورد في المسألة آثار وأحاديث، لكن المرفوع منها بعضه فيه كلام وبعضها في الاستدلال به هنا نظر. ينظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٦٦، ٤٦٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٩٥، ٢١٤)، الأم (١/ ٨٥)، المبسوط (١/ ١٢٩، ١٣٢)، نصب الراية (١/ ٢٧٤)، الفروع (١/ ١٥٢، ٣١٦)، الدراية (١١٧)، الإرواء (٢٣٢)، صحيح سنن أبي داود (٢٨٧٥)، الشرح الممتع (٢/ ٥٣، ٥٤)، رسالة الأذان (ص١١١ ـ ١١٣)، تصحيح الدعاء (ص١٢٢).

(٢) قال في المنهاج وشرحه تحفة المحتاج (١/ ٤٦٨): «(وأن يؤذن) ويقيم (قائماً) وعلى عال احتيج إليه و(للقبلة)؛ لأنه المأثور سلفاً وخلفاً ولخبر الصحيحين: **«يا بلال قم فناد»**، بل يكره أذان غير مستقبل، وكأنهم إنما لم يأخذوا بما في خبر الطبراني وأبي الشيخ: أن بلالاً كان يترك الاستقبال في بعضه غير الحيعلتين، لمخالفته للمأثور المذكور الذي هو في حكم الإجماع»، وقد ورد استقبالها في حديث عبد الله بن زيد في رواية فيها اضطراب، والصحيح أنه من مرسل عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، وورد من حديث غيره، وورد في آثار أخرى بعضها في عصر الصحابة. ينظر: مسند أحمد (٥٠٧، ٢٢١٢٤)، المعجم الكبير للطبراني (١٠٧٣)، مسند السراج (٦١)، الإرواء (٢٣٢)، رسالة الأذان للقوصي (ص١١١ ـ ١١٣)، فضل الرحيم الودود (٥٠٧).

(٣) المجموع (٣/ ١٠٦)، البحر الرائق (١/ ٢٨٢) مواهب الجليل (١/ ٤٤١) وذكر أنه روي عن مالك إنكاره، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٧٧)، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٢/ ٦٠): «المشهور وهو ظاهر السُّنَّة: أنه يلتفت يميناً لحي على الصلاة في المرتين جميعاً، وشمالاً لحي على الفلاح في المرتين جميعاً، ولكن يلتفت في كل الجملة. وما يفعله بعض المؤذنين أنه يقول: «حي على» ثم يلتفت لا أصل له، ومثلها التسليم». وينظر: فتح الباري (٢/ ١١٥).

التفاته، لما روى أبو جحيفة رضي الله عنه قال: أذَّن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ـ يقول: يميناً وشمالاً ـ يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. رواه البخاري ومسلم[١].

١٣٢٦ ـ وهذا الالتفات خاص بمن يفيد هذا الالتفات في انتشار صوته، أما إن كان لا يفيد في انتشار صوته، وإنما يضعفه، كمن يؤذن داخل المسجد أو في مكبِّر الصوت (الميكرفون) ونحو ذلك مما يضعف فيه انتشار صوته عند الالتفات فلا يُشرع الالتفات حينئذ[٢]، وإن أمكن أن يجمع بين الالتفات وعدم إضعاف صوته، بأن يلتفت مع الانحراف جهة لاقط مكبر الصوت، فيُستحب الالتفات حينئذ؛ ليجمع بين الالتفات الواردة في السُّنَّة وبين العلة التي من أجلها شرعت هذه الاستدارة.

١٣٢٧ ـ لا يُستحب الالتفات في الإقامة[٣]؛ لعدم وروده في السُّنَّة.

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٤)، وصحيح مسلم (٥٠٣) واللفظ له. أما الروايات التي ذكرت فيها الاستدارة فهي كلها ضعيفة. ينظر: سنن البيهقي (١/ ٣٩٥، ٣٩٦)، شرح البخاري لابن رجب (٣/ ٥٢٢ ـ ٥٥٧)، نصب الراية (١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨)، التلخيص (٣٠٠)، الدراية (١١٨)، رسالة الأذان (ص١١٤ ـ ١١٧)، وقال في الفتح (٢/ ١١٥): «ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله».

(٢) روى صالح بن أحمد كما في الروايتين (١/ ١١٢) عن أبيه أنه سُئل هل يدور في الأذان، فقال: لا، إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس. ونقل هذه الرواية الحافظ في الفتح (٢/ ١١٥) بلفظ: «لا يدور إلا إن كان على منارة يقصد إسماع أهل الجهتين»، وهذه الرواية تشير إلى أن الاستدارة على القول بمشروعيتها ـ ومثلها الالتفات ـ إنما يكونان عندما يستفاد منهما، أما عندما لا يُستفاد منهما فلا يشرعان، فكيف إذا كانا يضعفان صوت المؤذن كما في حال الأذان في مكبر الصوت، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٦٠)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٢/ ١٧٥).

(٣) قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ٥٥٧): «الأذان إعلام للغائبين، فلذلك يلتفت ليحصل القصد بتبليغهم، بخلاف الإقامة، فإنها إعلام للحاضرين، فلا حاجة إلى التلفت فيها».

١٣٢٨ ـ إن جعل المؤذن إصبعيه في أذنيه لم ينكر عليه؛ لما روي عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيتُ بلالاً يؤذن، فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، وإصبعاه في أذنيه[١]، ولأن ذلك قد يكون فيه ـ كما قال بعضهم ـ إعانة على رفع الصوت، وليعرف من رآه من أصم ونحوه أنه يؤذن[٢]، وهذا قول الجمهور، وعليه عمل غالب المؤذنين في أمصار المسلمين[٣]، وإن ترك

(١) رواه عبد الرزاق (١٨٠٦)، وأحمد (١٨٧٥٩)، والترمذي (١٩٧)، وأبو الشيخ كما في التلخيص (٣٠٠)، والحاكم (١/ ٢٠٢) من طرق عن عون، عن أبي جحيفة. وقد صحح الترمذي والحاكم والبيهقي رواية عبد الرزاق عن سفيان عن عون به، واستدل أحمد بهذا الحديث. لكن الحديث رواه وكيع عن سفيان عن رجل عن أبي جحيفة، قال ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٥٥٣، ٥٦٠): «فرواية وكيع تعلَّل بها رواية عبد الرزاق السابقة، ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم أيضاً، وعلقها البخاري بصيغة التمريض.. قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل إصبعيه في الأذن؟ قال: ليس هذا في الحديث. وهذا يدل على أن رواية عبد الرزاق عن سفيان التي خرجها في مسنده والترمذي في جامعه غير محفوظة». قلت: رواه خمسة من الثقات في الصحيحين وغيرهما دون ذكر وضع الأصابع في الأذنين، وقد سبقت في المسألة السابقة. وهذا يدل على شذوذ هذه الرواية وضعفها، وينظر: فضل الرحيم الودود (٥٢٠). ولهذا الحديث شواهد، لكنها لا تتقوى بمجموعها، تنظر في: سنن البيهقي (١/ ٣٩٦)، نصب الراية (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩)، التلخيص (٢٩٩، ٣٠٠)، رسالة الأذان (ص١١٨ ـ ١٢١)، الإرواء (٢٣٠، ٢٣١).

وهذه السُّنَّة ـ لو ثبتت ـ كانت خاصة بالأذان دون الإقامة على الصحيح، لعدم ورودها في الإقامة في السُّنَّة أو عن أحد من الصحابة. وينظر: شرح البخاري لابن رجب (٣/ ٥٥٨، ٥٥٩). وذكر ابن قدامة في الشرح الكبير (٣/ ٨١) أن بعضهم قال: يضم أصابعه مع كفيه، ويجعلها على أذنيه، وذكر فيه آثاراً، ثم قال: «والأول ـ أي: وضع الإصبع في الأذن ـ أصح، لصحة الحديث وشهرته، وعمل أهل العلم به، وأيهما فعل فحسن، وإن ترك الكل فلا بأس».

(٢) ينظر: الأوسط (١/ ٢٧)، فتح الباري لابن حجر (١/ ١١٥، ١١٦). ويؤيد ذلك ما رواه ابن حبان (٦٣٥١)، والطبراني في الكبير (١١١٩) بإسناد شامي صحيح أن بلالاً وضع يديه في أذنيه لما أراد نداء الناس لقضاء من له دين على النبي ﷺ.

(٣) ذكره في سنن الترمذي (١/ ٣٧٧) قول أهل العلم، وذكره في الإقناع للفاسي =

المؤذن ذلك فهو أولى[١]؛ لضعف حديث أبي جحيفة السابق، ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أذَّن ولم يضع أصبعيه في أذنيه[٢]، ولعدم عمل كثير من المؤذنين به في صدر الإسلام[٣].

الفصل السادس عشر
وقت الأذان والإقامة

١٣٢٩ ـ لا يجوز أن يؤذن لأي صلاة من الصلوات الخمس إلا بعد دخول وقتها، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة، ولأن الأذان إعلام بدخول الوقت أو ببقائه، كما سبق عند تعريف الأذان، فلا يصح قبله، ويُستحب أن يكون الأذان قرب وقت إقامة الصلاة، فإن كان جماعة المسجد سيصلون الفريضة في أول وقتها، أذَّن في أول الوقت، وإن كانوا سيصلون الصلاة في وسط الوقت أو آخره[٥]، كما في حال الإبراد

= (١/ ٣٣٨) نقلاً عن الإنجاز، والشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٨٠، ٨١) قول عامة أهل العلم، وفيه نظر؛ لما سيأتي نقله عن المدونة وشرح ابن رجب ومواهب الجليل.

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٥٥٩): «أكثر العلماء على أن ذلك مستحب.. ومذهب مالك: إن شاء جعل إصبعيه في أذانه وإقامته، وإن شاء ترك ـ ذكره في التهذيب. وظاهر هذا: يقتضي أنه ليس بسُنَّة. وقد سهل أحمد في تركه».

(٢) روى عبد الرزاق (١٨١٦)، وابن أبي شيبة (٢١٩٨) عن الثوري، عن نسير بن ذعلوق قال: رأيت ابن عمر «يؤذن وهو راكب» قال: قلت له: أواضع إصبعيه في أذنيه؟ قال: «لا». وسنده حسن.

(٣) قال في المدونة (١/ ٦٣): «قال مالك في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال: ذلك واسع إن شاء فعل وإن شاء ترك.. قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم»، وقال في مواهب الجليل (١/ ٤٣٩): «ولم يحك صاحب الطراز استحبابه إلا عن الشافعي، ثم قال: وما قاله مالك أرجح، فإن ذلك لو كان من المستحسن لاستمر العمل به في مسجد الرسول».

(٤) الأوسط (٣/ ٣٥٤)، الاستذكار (١/ ٤٠٦)، المبسوط (١/ ١٣٤)، المجموع (٣/ ٨٩)، البحر الرائق (١/ ٢٦٨)، بداية المجتهد (٢/ ٣٥٢)، المغني (٢/ ٦٢).

(٥) قال في مواهب الجليل (١/ ٤٢٣، ٤٢٤): «فهم من قول المصنف: «وقتي» =

بالظهر، أو سيؤخرونها عن أول الوقت تأخُّراً ظاهراً، كما هو الحال في صلاة العشاء في بلاد الحرمين في هذا العصر، فإنه في جميع هذه الأحوال يُستحب تأخيره إلى قرب وقت إقامة الصلاة(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي ذر الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «**أبرد**» ثم أراد أن يؤذن، فقال له: «**أبرد**» حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة**»(٢)، ولأن تأخير الأذان ثم إقامة الصلاة بعد ذلك بيسير أرفق بالناس، فلا يحضرون للمسجد إلا قرب وقت إقامة الصلاة(٣).

= أن الأذان مطلوب ولو صليت الصلاة في آخر الوقت وانظر هل يشمل الوقت الضروري أو يختص بالمختار، صرح صاحب الطراز بأنه إنما يتعلق بالوقت المختار.. وفي مسائل الشيخ إبراهيم بن هلال من المتأخرين: لا بأس بالأذان ما لم يخرج الوقت المستحب وأول الوقت أولى». انتهى. وقال في روضة الطالبين (١/١٩٨) عند كلامه على توالي الأذانين: «ويتصور التوالي قطعاً فيما لو أخروا المؤداة إلى آخر الوقت، فأذنوا لها، وصلوها، ثم دخلت فريضة أخرى».

(١) قال شيخنا ابن عثيمين في الشرح الممتع (٢/٧٣، ٧٤) عند شرحه لحديث مالك بن الحويرث: «وقد يستفاد من قوله: «إذا حضرت» أن المراد دخول وقتها وإرادة فعلها. ولهذا لما أراد بلال أن يؤذن، وكان مع النبي ﷺ في سفر في شدة الحر؛ فزالت الشمس؛ فقام ليؤذن قال: «**أبرد**»، ثم انتظر، فقام ليؤذن فقال: «**أبرد**» حتى رأوا فيء التلول، بل حتى ساوى التل فيئه؛ أي: قريب العصر، ثم أمره بالأذان، فهذا يدل على أنه ينبغي في الأذان أن يكون عند إرادة فعل الصلاة، وينبني على ذلك ما لو كانوا جماعة في سفر أو في نزهة؛ وأرادوا صلاة العشاء، وأحبوا أن يؤخروها إلى الوقت الأفضل وهو آخر الوقت، فيؤذنون عندما يريدون فعل الصلاة، لا عند دخول وقت العشاء».

(٢) صحيح البخاري (٥٣٥، ٥٣٩)، صحيح مسلم (٦١٦)، وفي رواية للبخاري (٦٢٩): «حتى ساوى الظل التلول».

(٣) قال شيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه عند شرحه لحديث أبي هريرة في الإبراد بالظهر في صحيح البخاري: «لا مانع من تأخير الأذان، وهو الأولى، وهو =

١٣٣٠ ـ ويُستثنى من المنع من الأذان قبل الوقت: الأذان الأول للفجر، فيُستحب أن يؤدى هذا الأذان قبل دخول وقتها بوقت يتمكن فيه القائم من أداء صلاة الوتر، ويتمكن فيه من يريد الصيام من أكلة السحر، ويتمكن فيه النائم من الوضوء والاستعداد لصلاة الفجر[١]، ثم بعد دخول وقتها يؤذن الأذان الثاني الذي هو فرض كفاية، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لحديث: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» رواه البخاري ومسلم[٣]، وزاد البخاري في آخره: «**فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**»، وزاد مسلم في آخره أيضاً: «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا».

١٣٣١ ـ يُستحب للإمام أن يؤخر الإقامة عن الأذان وقتاً يتمكن فيه المسلم من التهيؤ للصلاة والحضور لها، وأداء تحية المسجد، وأداء السُّنَّة الراتبة في الفجر والظهر؛ لأن الأذان إنما شرع من أجل هذه الأمور، فينبغي للإمام مراعاة ما شرع الأذان لأجله، مع مراعاة ما يُستحب لكل

=أرفق بالناس؛ لأن الناس إذا سمعوا الأذان جاؤوا، وهذا هو ما أمر به ﷺ في حديث أبي ذر».

(١) روى البخاري (٦٢١)، ومسلم (١٠٩٣) عن ابن مسعود مرفوعاً: «**لا يمنعنّ أحداً منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم، وليوقظ نائمكم**».
والمعنى: أنه يؤذن بليل ليخبركم أن الفجر ليس ببعيد حتى يتنبه الذي كان يصلي آخر الليل فيبادر إلى صلاة الوتر قبل أن يطلع الفجر، وليستيقظ النائم ليتأهب لصلاة الفجر بقضاء الحاجة والوضوء واللباس ونحو ذلك ليتمكن من صلاة الفجر أول وقتها، ومن كان منهم يريد السحور يتسحر، أو ليرتاح أو ينام القائم قليلاً، فيذهب إلى صلاة الفجر نشيطاً، أو لغير ذلك من مصالحه المترتبة على معرفته بقرب الصبح. ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٧/ ٢٠٤)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ١١٤)، الفتح (٢/ ١٠٤، ١٠٥).

(٢) المجموع (٣/ ٨٩).

(٣) رواه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عائشة وابن عمر ﭫ، والزيادة الأولى عند البخاري برقم (١٩١٩) في حديث عائشة، والزيادة الثانية عند مسلم في الصيام (٣٨) في حديث ابن عمر. وينظر: الفتح (٢/ ١٠٥).

صلاة من الصلوات الخمس من التبكير أو التأخر والإبراد[١]، ويجوز الكلام في هذا الوقت بإجماع أهل العلم[٢]؛ لعدم المانع من ذلك.

١٣٣٢ ـ يحرم على المؤذن أن يقيم دون أن يأذن له الإمام[٣]؛ لأن وقت الإقامة إليه.

١٣٣٣ ـ ويُستثنى من ذلك: ما إذا تأخر الإمام كثيراً فخشي خروج الوقت المستحب المختار[٤]، أو حصل للمأمومين مشقة كبيرة بسبب تأخره،

---

(١) قال في المهذب، مطبوع مع المجموع (٣/ ١٢٠): «والمستحب أن يقعد بين الأذان والإقامة قعدة ينتظر فيها الجماعة؛ لأن الذي رآه عبد الله بن زيد ﷺ في المنام أذَّن وقعد قعدة ولأنه إذا الأذان أوصل بالإقامة فات الناس الجماعة فلم يحصل المقصود بالأذان»، وقال في شرحه في المجموع: «أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب هذه القعدة قدر ما تجتمع الجماعة إلا في صلاة المغرب فإنه لا يؤخرها لضيق وقتها ولأن الناس في العادة يجتمعون لها قبل وقتها ومن تأخر عن التقدم لا يتأخر عن أول الصلاة ولكن يستحب أن يفصل بين أذانها وإقامتها فصلاً يسيراً بقعدة أو سكوت أو نحوهما، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنه: لا يقعد بينهما، وأما استحباب التحول للإقامة إلى غير موضع الأذان فمتفق عليه للحديث»، وينظر: الإنصاف والشرح الكبير (٣/ ٩٣ ـ ٩٥)، وما يأتي في شروط الصلاة في المسائل (١٣٩٩ ـ ١٤٠٩).

(٢) الإقناع للفاسي (١/ ٣٣٨) نقلاً عن الإيجاز.

(٣) الإنصاف (٣/ ١١٣).

(٤) قال في الاستذكار (٢/ ٣٠٩) عند شرحه لحديث سهل في تؤخره ﷺ لما ذهب إلى بني عمرو بن عوف وإقامة بلال لما تأخر: «في هذا الحديث من الفقه أن الصلاة إذا خشي فوت وقتها المستحب المختار أنه لا ينتظر الإمام فيها وإن كان فاضلاً»، وبعض أهل العلم يرى وجوب الانتظار إلا إن خشي فوات وقت الصلاة، قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه (١٢/ ١٩٢): المؤذن أملك بالأذان فإليه يرجع الأذان، وأما الإقامة فإن الإمام أملك بها فلا يقيم المؤذن إلا بحضور الإمام وأذانه، وإذا تأخر الإمام حتى كادت الشمس تطلع وضاق الوقت فحينئذ يصلون ولا ينتظرونه، أما ما دام الوقت باقياً فإنهم لا يصلون حتى يحضر الإمام، لكن ينبغي للإمام =

فإنه تجوز الإقامة حينئذ؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)]، ولأن الصلاة في الوقت المستحب حق للمأمومين، فلا يصح للإمام أن يضيعه عليهم[(٢)].

١٣٣٤ ـ كما يُستثنى من ذلك: ما إذا حدد ولي الأمر وقتاً محدداً للإقامة، وكان في هذا الأمر مصلحة شرعية ـ كما هو الحاصل في بلاد الحرمين ـ المملكة العربية السعودية ـ في هذا الوقت[(٣)] ـ، فإنه يجب على الإمام أن يعمل به؛ لوجوب طاعة ولي الأمر في المعروف، وعليه: فإذا تأخر الإمام عن الحضور للصلاة جاز للمؤذن إقامة الصلاة قبل حضوره.

= أن يحدد وقتاً معيناً للناس فيقول مثلاً: إذا تأخرت عن هذا الوقت فصلوا ليكون في هذا الحال أيسر لهم وأصلح وله هو أيضاً ولا يقع الناس في حرج أو ضيق»، وينظر: التمهيد (١٠٣/٢١).

(١) سبق تخريجه في المسألة (٩٥٤).

(٢) قال في الاستذكار (٣٠٩/٢): «وفي هذا الحديث من الفقه أن الصلاة إذا خشي فوت وقتها المستحب المختار أنه لا ينتظر الإمام فيها وإن كان فاضلاً»، وقال في المهذب، مطبوع مع المجموع (٢٠٧/٤): «فإن حضر والإمام لم يحضر فإن كان للمسجد إمام راتب قريب فالمستحب أن ينفذ إليه ليحضر لأن في تفويت الجماعة عليه افتياتاً عليه وإفساداً للقلوب وإن خشي فوات أول الوقت لم ينتظر لأن النبي ﷺ «ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر رضي الله عنه وحضر النبي ﷺ وهم في الصلاة فلم ينكر عليهم».

قال في المجموع (٢٠٧/٤) في شرح قول المهذب السابق: «حديث قصة بني عمرو بن عوف رواه البخاري ومسلم من رواية سهل بن سعد الساعدي قال الشافعي والأصحاب: إذا حضرت الجماعة ولم يحضر إمام، فإن لم يكن للمسجد إمام راتب قدموا واحداً وصلى بهم وإن كان له إمام راتب، فإن كان قريباً بعثوا إليه من سيعلم خبره ليحضر أو يأذن لمن يصلي بهم، وإن كان بعيداً أو لم يوجد في موضعه، فإن عرفوا من حسن خلقه أن لا يتأذى بتقدم غيره ولا يحصل بسببه فتنة استحب أن يتقدم أحدهم ويصلي بهم للحديث المذكور، ولحفظ أول الوقت والأولى أن يتقدم أولاهم بالإمامة وأحبهم إلى الإمام وإن خافوا أذاه أو فتنة انتظروه، فإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله صلوا جماعة، هكذا ذكر هذه الجملة الشافعي والأصحاب».

(٣) ينظر: ما يأتي في أبواب صلاة الجماعة في باب المسجد في المسألة (٢٥٧٣).

الفصل السابع عشر
ما يُستحب لمن يستمع الأذان

١٣٣٥ ـ يُستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، وهذا مجمع عليه[١] لقول رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول**»[٢]، فإذا أتى المؤذن بجملة من جمل الأذان قال المستمع مثله، ويُستثنى من ذلك الحيعلة فيقول المستمع: «**لا حول ولا قوة إلا بالله**»[٣]، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ[٤]، ولا يجب ذلك كله في قول الجمهور[٥]؛ لأن هذا العمل من الفضائل، وهذا يصرف الأوامر الواردة فيه إلى الاستحباب.

---

(١) ذكر في المغني (٢/ ٨٥)، والشرح الكبير (٣/ ١٠٥) أنهما لا يعلمان في استحباب ذلك خلافاً، وحكى في حاشية الروض (١/ ٤٥٣) الإجماع على ذلك.

(٢) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد.

(٣) ومعنى هذه الكلمة: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى، ويجوز فيها لغة **خمسة أوجه**: **الأول**: رفعهما مع التنوين. **والثاني**: فتحهما بلا تنوين. **والثالث**: فتح الأول ونصب الثاني منوناً. **والرابع**: فتح الأول ورفع الثاني منوناً. **والخامس**: عكسه. ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/ ٨٧)، وقال الطيبي (٢/ ٢٠٤): «الرجل إذا دعي بالحيعلتين أجاب بأن هذا أمر عظيم وخطب جسيم، وهي الأمانة التي عُرضت على السمٰوات والأرض فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، فكيف أحملها مع ضعفي؟ ولكن إذا وفقني الله لعلي أقوم بها». اهـ. ملخصاً. وقال في الشرح الممتع (٢/ ٧٧): «هي مشروعة عند التحمل، وهي كلمة استعانة، فكأن المؤذن لما قال: «حي على الصلاة» تبرأت من حولك وقوتك إلى ذي الحول والقوة ﷻ، فاستعنت به، وقلت: «لا حول ولا قوة إلا بالله» وهذا من باب التوسل بذكر حال الداعي».

(٤) رواه مسلم (٣٨٥) من حديث عمر بن الخطاب.

(٥) فهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وذهب بعض الحنفية وبعض المالكية إلى وجوبه. ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٤٢)، الإنصاف (٣/ ١٠٥، ١٠٦)، وقال في المجموع (٣/ ١١٩): «مذهبنا أن المتابعة سُنَّة وليست بواجبة، وبه قال جمهور العلماء»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤٥١): «إجابة المؤذن مستحبة عند جمهور العلماء، وليست واجبة. وكان الحسن كثيراً يسمع المؤذن وهو يتحدث فلا يقطع حديثه ولا يجيبه، وكذلك إسحاق بن راهويه. ونص أحمد على أن =

١٣٣٦ ـ ويدخل في ذلك جملة: «قد قامت الصلاة» على القول باستحباب المتابعة في الإقامة، فيقول المستمع لها مثلها؛ لعموم الحديث السابق، أما ما ورد من أن المستمع يقول: «أقامها الله وأدامها» فالحديث الوارد في ذلك ضعيف جدّاً(١).

١٣٣٧ ـ كما يدخل في ذلك جملة: «الصلاة خير من النوم» عند قول المؤذن لها في صلاة الفجر، فيقول المستمع لهذه الجملة مثل ما يقول المؤذن؛ لعموم قوله ﷺ: **«فقولوا مثل ما يقول»**(٢).

١٣٣٨ ـ يُستحب للمستمع بعد انتهاء الأذان أن يصلي على النبي ﷺ(٣)، لما رواه مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إذا سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي..**»(٤)، ثم يقول ما رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قال حين يسمع الأذان: اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة**(٥)

= الإجابة غير واجبة. وحكى الطحاوي عن قوم أنهم أوجبوا إجابته. والظاهر: إنه قول بعض الظاهرية. وحكي عن بعض الحنفية أيضاً. وروي عن ابن مسعود، أنه قال: من الجفاء أن لا يقول مثل ما يقول المؤذن. وقد روي مرفوعاً من وجوه ضعيفة».

(١) رواه أبو داود (٥٢٨) وغيره، وسنده شديد الضعف، وأشار أبو داود إلى ضعفه، وضعفه غير واحد، والضعيف لا يعمل به في مثل هذا، كما سبق في باب قضاء الحاجة في المسألة (١٦٦)، فضلاً عن أن هذا الحديث شديد الضعف. ينظر: شرح ابن رجب للبخاري (٣/٤٥٧)، التلخيص (٣١١)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٣٦).

(٢) ذكر بعضهم أنه يقول: «صدقت وبررت»، قال الحافظ في التلخيص (٣١١): «لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم»، وعليه فإن الصحيح أن يقول هنا مثل ما يقول المؤذن، لعموم قوله ﷺ: **«فقولوا مثل ما يقول»**. وينظر: شرح أبي داود للعيني (٢/٤٧٩)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٣٥)، الشرح الممتع (٢/٩٢).

(٣) المجموع (١/١١٨)، مواهب الجليل (١/٤٤٥)، الشرح الكبير (٣/١١٠).

(٤) صحيح مسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٥) قال في الشرح الممتع (٢/٨٧): «هي الأذان؛ لأنه دعوة، ووصفها بالتامة =

آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة[١]، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته[٢]، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة»[٣].

١٣٣٩ ـ يُستحب أن يقول من يستمع المؤذن بعد متابعته له في الشهادتين: ما رواه سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من قال حين يسمع المؤذن: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً. غفر له ذنبه»**. رواه مسلم[٤].

١٣٤٠ ـ إذا استمع المسلم إلى الأذان في المذياع، فإن كان ينقل على الهواء مباشرة، وهو في وقت الصلاة شرعت له متابعته وإجابته، لعموم الأحاديث السابقة، أما إن كان هذا الأذان مسجلاً فإنه لا تشرع متابعته؛

= لاشتمالها على تعظيم الله، وتوحيده، والشهادة بالرسالة، والدعوة إلى الخير. . . والقائمة: قال العلماء: التي ستقام، فهي قائمة باعتبار ما سيكون».

(١) جاء في حديث عبد الله بن عمرو السابق عند مسلم: «... **ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو...**». والفضيلة: قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٣/ ٤٦٨): «المراد ـ والله أعلم ـ إظهار فضيلته على الخلق أجمعين يوم القيامة، وإشهاد تفضيله عليهم في ذلك الموقف، كما قال: **«أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»**، ثم ذكر حديث الشفاعة»، وينظر: الفتح (٢/ ٩٥).

(٢) المقام المحمود هو مقام الشفاعة يوم القيامة؛ أي: أعطه إياه. وقد وعده ربه جلَّ وعلا بقوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسرَاء: ٧٩]، وأطلق عليه «وعد» لأن عسى من الله واقع.

(٣) صحيح البخاري (٦١٤) ومعنى: **«حَلّت له شفاعتي»**: نالته وحصلت له ووجبت.

(٤) صحيح مسلم (٣٨٦). ومما ينبغي التنبيه عليه: أنه لا بد لحصول هذا الثواب العظيم المرتب على هذا الذكر العظيم أن يكون قلب القائل موقناً بما نطق به، ولهذا جاء في حديث عمر هنا: «من قلبه»، وجاء في حديث: «سيد الاستغفار» في صحيح البخاري (٦٣٠٦): «من قالها موقناً بها»، كما أنه لا بد من توافر الشروط الأخرى لدخول الجنة، ولا بد من انتفاء الموانع المانعة من دخولها، جمعاً بين النصوص الشرعية، كما هي عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة.

لأنه ليس بصوت مؤذن يؤذن حقيقة في هذا الوقت[١].

١٣٤١ ـ إذا كان في البلد أكثر من مؤذن استحب للمستمع أن يتابع الأول منهم[٢]؛ لأنه يترتب على ترك متابعة الأول عدم امتثال الأمر الوارد في حديث أبي سعيد السابق.

١٣٤٢ ـ وإن تابع أكثر من مؤذن فزيادة خير، لكن الإتيان بالمتابعة المأمور بها والتي يُكره تركها يكفي فيها متابعة المؤذن الأول[٣].

١٣٤٣ ـ السُّنَّة أن تكون المتابعة للمؤذن في كل جملة من جمل الأذان عقب فراغه منها، ولا يقارنه، ولا يتأخر عن فراغه من الجملة[٤]؛ لظاهر حديث أبي سعيد السابق وشواهده.

١٣٤٤ ـ لا يُشرع لمن كان يصلي أن يجيب المؤذن؛ لانشغاله بالصلاة، لكن قال بعض أهل العلم: يُشرع لكل من فاتته إجابة المؤذن من

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١٠/ ٣٦٣، ٣٦٤)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٢/ ١٩٦).

(٢) قال في المجموع (٣/ ١١٩): «إذا سمع مؤذناً بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالأول أم يستحب متابعة كل مؤذن فيه خلاف للسلف، حكاه القاضي عياض في شرح صحيح مسلم ولم أر فيه شيئاً لأصحابنا والمسألة محتملة، والمختار أن يقال المتابعة سُنَّة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص، والله أعلم».

(٣) ينظر في هاتين المسألتين: إكمال المعلم (٢/ ٢٥٠، ٢٥١)، المجموع (٣/ ١١٩)، الاختيارات (ص٣٩).

(٤) المجموع (٣/ ١١٨)، وقال ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٤٦١، ٤٦٢): «الأفضل لأن يتابعه على كل جملة عقب فراغ المؤذن منها من غير تأخير، كما دل عليه حديث معاوية. ومن زعم من المتأخرين: «أنه يجوز الإجابة حتى يفرغ ثم يجيبه، وزعم أنه لا يسمي مؤذناً حتى يفرغ من أذانه» فقد أبطل، وقال ما خالف به الأولين والآخرين. وفي تسميته مؤذناً بعد فراغ أذانه حقيقة اختلاف ـ أيضاً ـ فإنه ينقضي الفعل الذي اشتق منه الاسم، ولو سابق المؤذن في بعض الكلمات».

مصلٍّ أو غيره أن يجيبه بعد فراغ المؤذن إذا لم يطل الفصل؛ لأنه نافلة فاتته، فشرع له قضاؤها؛ كالوتر والسنن الرواتب[(١)].

١٣٤٥ ـ يُستحب للنساء متابعة المؤذن؛ لأن النساء شقائق الرجال، فالأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام، فكل ما يُشرع للرجال يُشرع للنساء، والعكس، إلا لمخصص[(٢)].

١٣٤٦ ـ لا يُشرع للمؤذن أن يتابع أذان نفسه؛ لئلا ينشغل بذلك عن الأذان، ولأنه قد جاء بهذا الذكر عند إلقائه للأذان، فلا معنى لتكراره له، لكن يُستحب له أن يقول الذكر الوارد بعد انتهاء الأذان؛ لعدم المانع منه[(٣)].

---

(١) ينظر: المجموع (٣/ ١١٨)، الإنصاف (٣/ ١٠٨)، وقال ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٤٦١، ٤٦٢): «إذا قلنا: لا يجيب المؤذن في الصلاة: فهل يتابع إذا فرغ منها؟ قال طائفة من الشافعية: يجيبه إذا سلم، فإن طال الفصل، فهو كترك سجود السهو. وكذلك قال طائفة منهم في المتخلي والمجامع إذا سمع الأذان: أنه إذا فرغ تابعه. وقال بعضهم: وإذا لم يتابعه حتى فرغ عمداً، فالظاهر أنه يتدارك على القرب، ولا يتدارك بعد طول الفصل».

(٢) قال ابن رجب في شرح البخاري، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٣/ ٤٥٤): «ولا فرق في استحباب إجابة المؤذن بين النساء والرجال، هذا ظاهر إطلاق العلماء، وظواهر الأحاديث؛ فإن خطاب الذكور يدخل فيه الإناث تبعاً في كثير من العمومات، وهو قول أصحاب الإمام أحمد وغيرهم ممن تكلم في أصول الفقه. وقد روي التصريح بإجابة النساء المؤذن من حديث عائشة وميمونة، وإسنادهما لا يصح»، ثم ذكر حديث ذكر أن ضعفه شديد يدل على أن للرجل ضعف أجر المرأة، ثم ذكر حديث ابن عباس، قال: «أتت امرأة النبي ﷺ، فقالت: يا نبي الله، للذكر مثل حظ الأنثيين، وشهادة امرأتين بشهادة الرجل، أفنحن في العمل هكذا، إن عملت امرأة حسنة كتب لها نصف حسنة؟ فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا﴾ [النِّسَاء: ٣٢]، فإنه عدل مني، وأنا صنعته»، وهو في تفسير ابن أبي حاتم (٥٢٢٣)، وسنده منكر؛ لأنه من رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير، وروايته عنه فيها ضعف، فتفرده بهذه الرواية من بين تلاميذه مع مخالفتها لظواهر النصوص يجعلها منكرة، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بحث في الحج في فصل محظورات الإحرام في حق النساء ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) ينظر: بلغة السالك (١/ ١٧١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣١)، الإنصاف (٣/ ١٠٧)، =

١٣٤٧ ـ لا يُشرع للمؤذن أن يقول الذكر الوارد بعد الأذان في مكبر الصوت؛ لأنه لا يُشرع رفع الصوت بهذا الذكر، ولأن رفع الصوت به يجعله كأنه جزء من الأذان، والأذان لا تجوز الزيادة فيه، فرفع الصوت بهذه الأذكار من البدع المحرمة؛ لأنه لم يكن معروفاً في العهد النبوي ولا في عهد الخلفاء الراشدين[١].

١٣٤٨ ـ لا يُشرع للمستمع متابعة المؤذن في الإقامة[٢]؛ لعدم ثبوته في السُّنَّة[٣].

= القواعد لابن رجب، القاعدة السبعون (ص١٢٥)، وقال ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٤٥٦): «وهل يشرع للمؤذن نفسه أن يجيب نفسه بين كلمات الأذان؟ ذكر أصحابنا أن يشرع له ذلك. وروي عن الإمام أحمد أنه كان إذا أذن يفعل ذلك. واستدلوا بعموم قوله: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول**». والمؤذن يسمع نفسه، فيكون مأموراً بالإجابة. وقاسوه على تأمين الإمام على قراءة الفاتحة مع المأمومين. وفي هذا نظر؛ فإن تأمين الإمام وردت به نصوص. وقوله: «**إذا سمعتم المؤذن**»، ظاهره: يدل على التفريق بين السامع والمؤذن، فلا يدخل المؤذن، كما قال أصحابنا في النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب، إنه لا يشمل الإمام، بل له الكلام. وكذا قال في الإيمان ونحوها، لو قال: من دخل داري. أو خاطب غيره، فقال: من دخل دارك، وعلق على ذلك طلاقاً أو غيره: لم يدخل هو في عموم اليمين في الصورة [الأولى]، ولا المخاطب في الصورة الثانية. وللمسألة نظائر كثيرة، في بعضها اختلاف، قد ذكرناها في كتاب القواعد في الفقه».

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٢/ ١٩٨).

(٢) قال في تبيين الحقائق (١/ ١٠٩)، والبحر الرائق (١/ ٣٢٢): «قالوا: المتابعة في الأذان دون الإقامة»، وفي المسألة قول باستحباب المتابعة هنا، وهو مذهب الشافعية. ينظر: المجموع (٣/ ١١٧، ١١٨).

(٣) وقد ورد في استحباب المتابعة هنا حديث، لكنه شديد الضعف، وقد سبق الكلام عليه عند الكلام على ما يقوله المستمع عند جملة «قد قامت الصلاة»، ومما يؤيد عدم استحباب المتابعة هنا: أن الإقامة لا تعطى أحكام الأذان، كما في الترسل والالتفات في الحيعلة وكون المؤذن في موضع عال وغيرها، وأيضاً الحدر في الإقامة يتعذر معه الاستماع مع المتابعة، وتؤدي المتابعة إلى ترك الاستماع، والقول بأن الإقامة =

١٣٤٩ ـ لا يُشرع لمن يستمع الأذان أن يزيد عند المتابعة في جمل الأذان؛ أي: ألفاظ أو جمل أخرى لم ترد في السُّنَّة[١]؛ لما يأتي في الفصل القادم.

١٣٥٠ ـ لا يُشرع لمن يستمع الأذان أن يقبِّل إبهامي يديه[٢]؛ لعدم وروده في السُّنَّة، فهو من بدع الجهال التي لا أصل لها.

الفصل الثامن عشر

التعوذ والتسمية والقراءة قبل الأذان

١٣٥١ ـ لا يُشرع للمؤذن التعوُّذ والتسمية قبل الأذان[٣]؛ لعدم وروده في السُّنَّة، فهو من المحدثات، والأصل في العبادات التوقيف، فما لم يفعل في عهد النبي ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين من العبادات مع وجود المقتضي، وإمكان فعله، فلا يجوز فعله بعدهم؛ لأنه من البدع؛ لقوله ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٤].

١٣٥٢ ـ لا تشرع قراءة آية أو سورة من القرآن أو أكثر أو قراءة بعض الأشعار في المكبر أو غيره[٥]، كما لا تشرع قراءة بعض الأشعار في المكبر أو غيره[٦]؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

= تدخل في عموم (الأذان) فيه نظر؛ لأنها حقيقة في اللفظ الخاص بها، وهو (الإقامة)، مجاز في الأذان، فلا يحمل اللفظ على مجازه إلا بقرينة. وينظر: شرح ابن رجب للبخاري (٣/ ٤٥٧)، التلخيص (٣١١)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٣٦).

(١) السنن والمبتدعات للشقيري المصري (ص٤٨).

(٢) السنن والمبتدعات للشقيري المصري (ص٤٩).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ١٠١).

(٤) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وله شواهد كثيرة توسعتُ في تخريجها في رسالة «تسهيل العقيدة»، باب منقصات التوحيد.

(٥) السنن والمبتدعات للشقيري المصري (ص٤٩)، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٦/ ١٠٢).

(٦) السنن والمبتدعات للشقيري المصري (ص٤٩).

الفصل التاسع عشر

النحنحة والضرب بالطبل وغيره عند الأذان

١٣٥٣ ـ لا يجوز للمؤذن أن يضرب بالطبل ونحوه قبل الأذان كما يفعله بعضهم في هذا العصر[(١)]؛ لأن الضرب بالطبل محرم في الأصل، ففي العبادة أولى، ولا يُشرع أن يتنحنح قبل الأذان أو يضرب باباً أو غيره[(٢)]؛ لما سبق ذكره قريباً في التسمية قبل الأذان.

الفصل العشرون

التثويب والتنبيه بعد الأذان وقبله

١٣٥٤ ـ لا يُشرع أن ينادي المؤذن بعد الأذان إلى الصلاة إذا أبطأ الناس، وهو ما يعرف بـ«التثويب»[(٣)]، لما سبق ذكره قريباً في التسمية قبل

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٦/ ١٠٠، ١٠١).

(٢) قال الشاطبي المالكي في الاعتصام (١/ ٥٥٦): «فتأمل كيف منع مالك من إحداث أمر يخف شأنه عند الناظر فيه ببادئ الرأي وجعله أمراً محدثاً، وقد قال في التثويب: إنه ضلال، وهو بين؛ لأن «**كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**» ولم يسامح للمؤذن في التنحنح ولا في ضرب الأبواب؛ لأن ذلك جدير بأن يتخذ سُنَّة، كما منع من وضع رداء عبد الرحمٰن بن مهدي خوف أن يكون حدثاً أحدثه. وقد أحدث بالمغرب المتسمى بالمهدي تثويباً عند طلوع الفجر وهو قولهم: أصبح ولله الحمد إشعاراً بأن الفجر قد طلع، لإلزام الطاعة، ولحضور الجماعة، وللغد ولكل ما يؤمرون به. فيخصه هؤلاء المتأخرون تثويباً بالصلاة كالأذان. ونقل أيضاً إلى أهل المغرب الحزب المحدث بالإسكندرية، وهو المعتاد في جوامع الأندلس وغيرها، فصار ذلك كله سُنَّة في المساجد إلى الآن، فإنا لله وإنا إليه راجعون. وقد فسر التثويب الذي أشار إليه مالك بأن المؤذن كان إذا أذن فأبطأ الناس قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح. وهذا نظير قولهم عندنا: الصلاة رحمكم الله».

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٣) عند كلامه على هذه المسألة: «بدعة محدثة لم ترو عن أحد من مؤذني رسول الله ﷺ ولا عمل بها على عهد أحد من =

الأذان، ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما سمع التثويب في الظهر أو العصر، قال لمن معه: «اخرج بنا، فإن هذه بدعة»(١).

١٣٥٥ ـ ولهذا؛ فإن ما يفعله بعض المؤذنين في هذا العصر من التنبيه في مكبر الصوت أو غيره قبل الأذان أو بعده؛ كقوله: «صلوا»، أو «الصلاة الصلاة يرحمكم الله»، أو نحو ذلك، عمل غير مشروع(٢).

= أصحابه»، وقال في الحاوي الكبير (٢/ ٥٦): «ابن عمر فإنما أنكر التثويب في أذان الظهر وذاك بدعة»، وقال في السيل الجرار (١/ ١٢٤): «التثويب بدعة»، وينظر: فتاوى يسألونك (٦/ ٢٩١)، المنهل العذب المورود للسيوطي المصري (٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩)، وينظر: كلام الشاطبي السابق.

(١) رواه أبو داود (٥٣٨)، والطبراني (١٣٤٨٦)، والبيهقي (١/ ٤٢٤). وسنده حسن، وينظر: الإرواء (٢٣٦). وجاء في كتاب الاعتصام للشاطبي المالكي، الباب السادس (٢/ ٥٢): «قال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون أنه سمع مالكاً يقول: التثويب ضلال. قال مالك: ومن أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المَائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً». وروى ابن وضاح المالكي في كتاب «ما جاء في البدع» رقم (٩٩) بإسناد صحيح عن مالك أنه قال: «التثويب بدعة، ولست أراه».

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٦/ ٨٢، ١٠٠ ـ ١١٠)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٢/ ١٩٩)، وقال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٣٢٧) عند كلامه على حال طائفة من المبتدعة بالمغرب: «كان مذهبه البدعة الظاهرية، ومع ذلك فابتدع أشياء؛ كوجوه من التثويب، إذ كانوا ينادون عند الصلاة (بتاصاليت الإسلام) و(بقيام تاصاليت)، (سودرين)، و(باردي)، و(أصبح ولله الحمد).. وغيره، فجرى العمل بجميعها في زمان الموحدين، وبقي أكثرها بعدما انقرضت دولتهم حتى إني أدركت بنفسي في جامع غرناطة الأعظم الرضى عن الإمام المعصوم المهدي المعلوم، إلى أن أزيلت وبقيت أشياء مثيرة غفل عنها أو أغفلت. وقد كان السلطان أبو العلاء إدريس بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي منهم ظهر له قبح ما هم عليه من هذه الابتداعات، فأمر حين استقر بمراكش خليفته بإزالة جميع ما ابتدع من قبله».

الفصل الحادي والعشرون

الصلاة الإبراهيمية قبل الأذان

١٣٥٦ ـ لا يُشرع للمؤذن أن يأتي بالصلاة الإبراهيمية قبل الأذان ـ وهي اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ـ أو غير هذه الصفة من الصلاة على النبي ﷺ في المكبر أو غيره، كما يفعله كثير من المؤذنين في هذا الزمان[١]؛ لما سبق ذكره عند الكلام على التسمية والاستعاذة قبل الأذان.

الفصل الثاني والعشرون

تكرار الأذان والإقامة

١٣٥٧ ـ يُكره تكرار الأذان لجماعة واحدة لغير الفجر[٢]؛ لعدم وروده في السُّنَّة.

---

(١) جاء في مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية (ص٣٨) جواباً لمن سأل عن: «ما يحصل من الأذان قبل الوقت يوم الجمعة، بما يشتمل على استغاثات وصلوات على النبي ﷺ لتنبيه الفلاحين الموجودين بالغيطان الغافلين عن مكان الجمعة؟» وعن «الأذان داخل المسجد بين يدي الخطيب؟»، وعن «ما اشتهر في الصلاة والسلام على النبي ﷺ عقب الأذان في الأوقات الخمس إلا المغرب؟» ما نصه: «جميع ما سألتم عنها مما يلزم منعه ما عدا الأذان الثاني وحده، فإنه هو الباقي من سُنَّة النبي ﷺ من بين السنن، وما عداه مما ذكر لا يصح الإبقاء عليه؛ لأن جميعه من مخترعات العامة، ولا يتمسك به إلا جهّالهم. . .» إلخ.

(٢) قال في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٢/ ٣١٠): «يكره تكرار الأذان في مسجد محلة»، وقال الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية (١/ ١١١): «قال الإمام: ولا يتوالى أذانان إلا في صورة واحدة على قول وهي ما إذا أذن للفائتة قبل الزوال فلما فرغ زالت الشمس فإنه يؤذن للظهر لا محالة. قلت: يضاف إليه صور:

إحداها: إذا أخَّر أذان الوقت إلى آخره ثم أذن وصلى فلما فرغ دخل وقت صلاة أخرى فإنه يؤذن لها.

الثانية: إذا والى بين فريضة الوقت ومقضيته وقدم المقضية ففي الأذان لها الأقوال، وأما فريضته فالأصح يؤذن لها إذا طال الفصل بينهما.
=

١٣٥٨ ـ يُكره تكرار الإقامة لجماعة واحدة، من واحد أو أكثر، حتى لو حصل فاصل كبير بين الإقامة والشروع في الصلاة[(١)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم[(٢)].

الفصل الثالث والعشرون

جعل مؤذنين في مسجد واحد

١٣٥٩ ـ يُستحب إذا كان المسجد يحتاج إلى مؤذنين، لكبره أو لغير ذلك، أن يجعل له مؤذنان[(٣)]؛ لما روى مسلم عن ابن عمر قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى[(٤)].

= الثالثة: إذا أخَّر الظهر للجمع في السفر أو بلا نية ثم أراد تقديم العصر فإنه يؤذن لها فإذا أذن لها أذن للفائتة على ما رجحه العراقيون وتابعهم النووي».

وسيأتي في باب صلاة الجماعة ـ إن شاء الله تعالى ـ الكلام على حكم تكرار الجماعة في مسجد واحد في وقت واحد والأذان والإقامة لكل جماعة منها في المسألة (٢٥٦٨).

(١) قال في المحلى (٣/ ١٦٣): «لا خلاف بين أحد من الأئمة في أن من تكلم بين الإقامة والصلاة أو أحدث فإنه يتوضأ ولا تعاد الإقامة لذلك»، وقال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤٥): «قال بعض مشايخنا: والأشبه أن يقال: يعاد أذان الجنب ولا تعاد إقامته؛ لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في صلاة الجمعة، فأما تكرار الإقامة، فغير مشروع أصلاً»، وينظر: شرح ابن رجب، باب الإمام تعرض له الحاجة (٣/ ٦٠٦)، وعند المالكية تعاد إذا لم يكن عذر طال الفصل أو قصر، وإن كان لعذر فتعاد إن طال الفصل فقط.

(٢) صحيح البخاري (٦٢٩٢)، وصحيح مسلم (٣٧٦)، ورواه البخاري (٦٤٢) مختصراً.

(٣) شرح ابن رجب، باب الاستهام في الأذان (٣/ ٤٨٢ ـ ٤٨٥).

(٤) صحيح مسلم (٣٨٠)، وله شاهد من حديث عائشة عند مسلم (٣٨١).

الفصل الرابع والعشرون

أخذ الأجرة على الأذان

١٣٦٠ ـ الأَوْلى أن يكون المؤذن محتسباً[١]؛ لما ثبت عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي. قال: «**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً**»[٢].

١٣٦١ ـ وإن أخذ المسلم أجرة على الأذان فلا حرج إذا لم يرد بذلك الدنيا وحدها[٣]؛ للأدلة الكثيرة التي تدلُّ على جواز أخذ الأجرة على

---

(١) مشكل الآثار (١٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٦)، الأوسط (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠١)، بداية المجتهد (٢/ ٣٦٨، ٣٦٩)، الروض المربع (٢/ ٣٩)، شرح ابن رجب للبخاري (٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٩)، وقال في الذخيرة، باب الأذان (٢/ ٦٦): «في الجواهر: للإمام أن يستأجر على الأذان من بيت المال واختلف في إجارة غيره من آحاد الناس على الأذان والصلاة.. قال صاحب الطراز: واتفق الجميع على جواز الرزقة»، وقال في باب الإجارة (٥/ ٤٠٠، ٤٠١): «فرع: في الكتاب: يجوز كراء المصحف كبيعه وعلى كتابته وعلى تعليمه كل سنة بكذا وعلى الحذاق أو تعليمه كله أو جزئه بكذا لأنه متقارب عرفاً وقاله (ش) غير أنه اشتراط التحديد بالسور أو بالزمان لتكون المنفعة معلومة لقول النبي ﷺ في الصحيحين: «**أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» ومنع (ح) وأحمد أجرة التعليم وكل ما فيه قربة تختص بالمسلم كالأذان والصلاة والحج لما في الترمذي، قال عثمان بن أبي العاص: «آخر ما عهد إلي النبي ﷺ أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً» ولأنها قرب يعود نفعها على آخذ الأجرة والعوض والمعوض لا يجتمعان لشخص والجواب عن الأول: أن ترك الأخذ أفضل إجماعاً فالأمر به لا يدل على تحريم الأخذ».

(٢) رواه أحمد (١٦٢٧٠)، وأبو داود (٥٣١)، وغيرهما بسند صحيح. وقد صححه غير واحد من أهل العلم. ينظر: التحقيق (٣/ ٦٤)، فضل الرحيم (٥٣١).

(٣) وهذا قول المالكية، وأحمد في رواية، وأكثر الشافعية. تنظر: مراجع المسألة الماضية وما سبق نقله فيها عن الذخيرة، وذكر ابن قدامة في المغني (٢/ ٧٠)، والمقدسي في الشرح الكبير (٣/ ٥٨) أنهما لا يعلمان خلافاً في جواز أخذ رزق من بيت المال على الأذان.

العبادات المحضة؛ كحديث رقية اللديغ وغيره[١].

١٣٦٢ - ويحرم وضع مؤذن راتب يتقاضى راتباً من بيت المال أو من جهة خيرية؛ كوقف ونحوه، وهو غير عدل؛ لما في ذلك من بذل مال بيت المال أو الجهة الخيرية فيما هو مكروه[٢].

الفصل الخامس والعشرون

الخروج من المسجد بعد الأذان

١٣٦٣ - يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع للمؤذن وغيره، وهذا قول جماهير أهل العلم، وحكي إجماعاً[٣]؛ لما روى

---

(١) توسعت في ذكر هذه الأدلة في كتاب تسهيل العقيدة، فصل الشرك الأصغر (ص٤١٨ ـ ٤٢٠)، وقد حكى ابن قدامة في الشرح الكبير (٣/ ٥٧، ٥٨)، والإمام ابن تيمية كما في المستدرك على الفتاوى (١/ ١٨٢)، والقرافي كما سبق في المسألة الماضية الإجماع على جواز أخذ رزق من بيت المال على الأذان، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في الحج في باب النيابة في الحج.

(٢) وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (١/ ٤٦): «الظاهر من المذهب: أن كونه أميناً سُنَّة، والصحيح أنه واجب؛ لأن الأمانة أحد الركنين المقصودَين في كل شيء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القَصَص: ٢٦]، والركن الثاني: القوة، وقال العفريت الذي أراد أن يأتي بعرش بلقيس إلى سليمان: ﴿وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾﴾ [النَّمل: ٣٩]، وعدم السداد في العمل يأتي من اختلال أحد الوصفين». وقال الإمام ابن تيمية كما في الاختيارات (ص٣٧): «وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان، أقواهما: عدمه، لمخالفة أمر النبي ﷺ، وأما ترتيب الفاسق مؤذناً فلا ينبغي قولاً واحداً، والصبي المميز يستخرج في أذانه للبالغ روايتان، كشهادته وولايته، وأما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزاً إذا أذن غيره فلا خلاف في جوازه، والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام: لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض، ولا يعتد به في مواقيت العبادات، وأما الأذان الذي يكون سُنَّة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك، فهذا فيه الروايتان، والصحيح جوازه».

(٣) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٢١٣): «أجمعوا على القول بهذا الحديث =

مسلم عن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذَّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[١].

١٣٦٤ ـ ولا يدخل في هذا أذان الفجر الأول الذي يكون قبل الوقت، فإنه يجوز للمؤذن وغيره الخروج من المسجد لغير عذر وبدون نية الرجوع، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لأن النهي من أجل إدراك الصلاة، ووقت الصلاة لم يدخل بعد، كما لا يدخل في هذا المنع من خرج لغرض صحيح؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه، انتظرنا أن يكبر، انصرف، قال: «**على مكانكم**» فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء، وقد اغتسل[٣]، ولما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه لما سمع التثويب في الظهر أو العصر، قال لمن معه: «اخرج بنا، فإن هذه بدعة»[٤]،

= لمن لم يصل وكان على طهارة، وكذلك إذا كان قد صلى وحده إلا لما لا يعاد من الصلوات على ما ذكرنا من مذاهب العلماء، فإذا كان ما ذكرنا فلا يحل له الخروج من المسجد بإجماع إلا أن يخرج للوضوء وينوي الرجوع»، وقال ابن رجب في شرح البخاري، باب هل يخرج من المسجد لعلة (٣/ ٥٩٥): «وأما الخروج بعد الأذان لغير عذر، فمنهي عنه عند أكثر العلماء.. وقال أصحاب الشافعي: هو مكروه»، ثم نقل عن النخعي جواز الخروج ما لم يشرع في الإقامة، وقال في الإنصاف (٣/ ١١٢): «لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر ونيته الرجوع على الصحيح من المذهب، وكرهه أبو الوفا وأبو المعالي».

(١) صحيح مسلم (٦٥٥).

(٢) قال ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٥٩٦): «وإن كان للفجر فيجوز الخروج من المسجد بعد الأذان قبل طلوع الفجر للمؤذن، نص عليه الإمام أحمد. وغير المؤذن في معناه؛ فإن حكم المؤذن في الخروج بعد الأذان من المسجد كحكم غيره في النهي عند أكثر العلماء، ونص عليه أحمد، وإسحاق، وقال: لا نعلم أحداً من السلف فعل خلاف ذلك».

(٣) صحيح البخاري (٦٣٩).

(٤) سبق تخريجه عند الكلام على التثويب في المسألة (١٣٥٤).

وذلك كأن يكون من يريد الخروج إمام أو مؤذن مسجد آخر، أو نحو ذلك[١].

الفصل السادس والعشرون

الافتيات على المؤذن

١٣٦٥ ـ إذا كان للمسجد مؤذن راتب حرم على غيره أن يؤذن، إلا أن يستنيبه المؤذن أو يخاف فوات وقت التأذين[٢]؛ لأن إسناد ولي الأمر الأذان إليه يوجب تخصيصه به، فيحرم الافتيات عليه؛ كالإمام.

---

(١) قال في مراقي الفلاح وحاشيته للطحطاوي (ص٤٥٧): «(إلا إذا كان مقيم جماعة أخرى) كإمام ومؤذن لمسجد آخر»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (١/ ٤٥٩): «أما خروجه لعذر فلا يحرم؛ كقضاء حاجة، ومثله لو خرج بعد الأذان ليصلي جماعة بمسجد آخر، لا سيما مع فضل إمامه»، وقال شيخنا ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٥٩): «استدل العلماء بهذا الحديث على أنه يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان لمن تلزمه الصلاة إلا لعذر فمن العذر أن يكون حاقناً؛ يعني: يحتاج إلى بول أو حاقداً يحتاج إلى غائط أو معه ريح محتبسة يحتاج إلى أن ينقض الوضوء أو أصابه مرض يحتاج إلى أن يخرج معه أو كان إماماً لمسجد آخر أو مؤذناً في مسجد آخر، وأما إذا خرج من هذا المسجد ليصلي في مسجد آخر فهذا فيه توقف قد يقول قائل: فالحديث عام، وقد يقول قائل: إن الحديث فيمن خرج لئلا يصلي مع جماعة، وأما من خرج من مسجد ليصلي في آخر فهذا لم يفر من صلاة الجماعة ولكنه أراد أن يصلي في مسجد آخر، وعلى كلٍّ لا ينبغي أن يخرج حتى وإن كان يريد أن يصلي في مسجد آخر إلا لسبب شرعي، مثل: أن يكون في المسجد الثاني جنازة يريد أن يصلي عليها أو يكون المسجد الثاني أحسن قراءة من المسجد الذي هو فيه أو ما أشبه ذلك من الأسباب الشرعية، فهنا نقول: لا بأس أن يخرج»، وينظر: فتح الباري لابن حجر، باب هل يخرج من المسجد لعلة؛ أي: لضرورة (٢/ ١٢١)، شرح أبي داود للعيني (٢/ ٥٠٤).

(٢) الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ١١٢، ١١٣).

الفصل السابع والعشرون

من يتولى الإقامة

١٣٦٦ ـ الأَوْلى أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان، وهذا قول الجمهور(١)؛ لأن ذلك أفضل من جهة ضبط الإقامة والالتزام بها، وإن أذَّن غيره لم يُكره إذا لم يوجد مؤذن راتب(٢)، وأذانه صحيح بلا خلاف(٣)؛ لعدم النهي عن ذلك، والحديث الوارد في ذلك لا يثبت(٤).



(١) قال في سنن الترمذي (١/ ٣٨٤) بعد تخريج حديث زياد الآتي: «وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: «لا أكتب حديث الإفريقي». ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: «هو مقارب الحديث» والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم»، وقال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٣٥): «الأفضل كون المؤذن هو المقيم».

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٨٢).

(٣) التمهيد ٢٤/ ٣٢)، المجموع (٣/ ١٢١).

(٤) وهو حديث زياد بن الحارث الصدائي: أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «**إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم**» عند أبي داود (٥١٤) وغيره، فهو حديث ضعيف، لتفرد الأفريقي به، وهو ضعيف، وقد ضعف هذا الحديث الترمذي، وقد سبق نقل كلامه قريباً، كما ضعفه النسائي والدارقطني والبغوي. ينظر: البدر المنير (٣/ ٤٠٨).



باب
شروط الصلاة

الفصل الأول
مناسبة هذا الباب ومحتواه

١٣٦٧ ـ مناسبة ذكر هذا الباب هنا: أن شروط الشيء تسبقه، فناسب ذكر شروط الصلاة هنا قبل الشروع في بيان صفتها وأركانها وواجباتها وتفصيل أحكامها.

١٣٦٨ ـ سأتكلم في هذا الباب عن تعريف الشرط وبيان حكمه، وبيان الفرق بين الشرط وبين الركن والواجب، ثم أفصِّل الكلام على أحكام شروط الصلاة.

الفصل الثاني
تعريف الشروط وحكمها

١٣٦٩ ـ الشروط لغة: جمع: شرط، وهو العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]؛ أي: علاماتها.

والشرط اصطلاحاً: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[١].

---

(١) ينظر في التعريفين اللغوي والاصطلاحي: المصباح، مادة: (شرط)، المطلع (ص٥٤)، الشرح الممتع (٢/ ٩٣).

الفصل الثالث

الفرق بين الشرط وبين الركن والواجب

١٣٧٠ ـ شروط الصلاة ـ كما سبق ـ هي: الأمور التي تجب للصلاة قبل الشروع فيها، ولا بد من استمرارها أثناء الصلاة حتى تنتهي، ولا تصح الصلاة حتى يأتي المصلي بها، إلا عند العجز عن ذلك.

١٣٧١ ـ أما الأركان والواجبات فإنها جزء من ماهية الصلاة فهي تفعل أثناء الصلاة شيئاً فشيئاً، ويجب الإتيان بها، فلو ترك ركناً أو واجباً عمداً مع القدرة على الإتيان به بطلت صلاته.

١٣٧٢ ـ والفرق بين الركن والواجب: أن الركن لا يسقط إلا عند العجز عنه، فلو تركه سهواً لزمه الإتيان به، فإن لم يأتِ به بطلت صلاته، أما الواجب فإنه إذا تركه سهواً لم يلزمه الإتيان به، لكن يلزمه أن يسجد بدلاً عنه سجود السهو، فالركن لا يمكن وجود ماهية الصلاة إلا بوجوده إلا إن تعذَّر، بخلاف الواجب فيمكن وجودها بدونه[١].

الفصل الرابع

عدد شروط الصلاة وذكر أولها

١٣٧٣ ـ شروط الصلاة الخاصة بها[٢] على القول الصحيح ثمانية:

الشرط الأول: الطهارة من الحدث؛ لقول رسول الله ﷺ: «**لا صلاة**

---

(١) ينظر في هذه المسائل الثلاث: الفروق، الفرق التاسع (١/ ١١٠)، الشرح الممتع (٢/ ٩٥)، حاشية الشيخ عبد الله البسام على عمدة الفقه (ص١٤).

(٢) قال في الشرح الممتع (٢/ ٩٥): «قوله: «منها الوقت»، «من» هنا للتبعيض، وهو يدل على أن هناك شروطاً أخرى، وهو كذلك؛ منها: الإسلام، والعقل، والتمييز، فهذه ثلاثة شروط لم يذكرها المؤلف؛ لأن هذه الشروط معروفة، فكل عبادة لا تصح إلا بإسلام وعقل وتمييز، إلا الزكاة، فإنها تلزم المجنون والصغير على القول الراجح، وأما صحة الحج من الصبي فلورود النص بذلك».

لمن أحدث حتى يتوضأ»[١]، وهذا الشرط مجمعٌ عليه[٢]، وقد سبق تفصيل الكلام عليه في كتاب الطهارة، ويُستثنى من هذا الشرط: من عجز عن الطهارة، أو كانت تشق عليه مشقة كبيرة، فإنه يصلي بحسب حاله[٣]، كما يُستثنى: من به سلس بول ونحوه، فإنه يصلي مع استمرار خروج البول ونحوه، وهذا مجمع عليه، على ما سبق تفصيله في نواقض الوضوء[٤].

الفصل الخامس

بيان الشرط الثاني (دخول الوقت)

١٣٧٤ ـ الشرط الثاني من شروط الصلاة: دخول وقت الصلاة، فلا بد من أداء كل صلاة من الصلوات المفروضة في وقتها، فلو أدَّاها قبل وقتها لم تصح صلاته فرضاً، وتصح نفلاً، ولا يجوز له تأخير الصلاة المفروضة عن وقتها إلا لعذر[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ١٠٣﴾ [النِّسَاء: ١٠٣][٦]، وهذا الشرط مجمع عليه[٧].

---

(١) رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٣١)، إكمال المعلم (٢/ ١٠)، رحمة الأمة (ص٥)، مغني ذوي الأفهام (ص٥٠).

(٣) ينظر: ما سبق في الوضوء في المسألة (٤٦٩)، وما سبق في التيمم في المسألة (٩٧٥).

(٤) ينظر: ما سبق في المسألة (٧٣٩).

(٥) ومن أخَّر الصلاة عن وقتها بغير عذر ثم أداها بعد خروج وقتها ففي قبولها حينئذ خلاف بين أهل العلم. ينظر: ما سبق في المسألة (١٢٦١).

(٦) والمعنى: مفروضة مؤقتة، فهي مفروضة لوقت بعينه. ينظر: تفسير القرطبي لهذه الآية.

(٧) التمهيد (٨/ ٧٠)، الاستذكار (١/ ٢٣)، إكمال المعلم (٢/ ٥٦٨)، وقد ذكرا أنه روي في ذلك خلاف عن أبي موسى وبعض السلف، وأنه لا يصح عنهم، وذكر في التمهيد أنه صح عن أبي موسى ما يوافق الجماعة، قال: «فصار اتفاقاً صحيحاً»، وذكر في مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦/ ٢٣٢) أنها لا تفعل قبل الوقت بالإجماع، وذكر في =

١٣٧٥ ـ وقت الظهر يدخل بزوال الشمس، وزوالها أن تميل إلى جهة المغرب بعد انتصاف النهار، وذلك أن الشمس في نصف النهار تكون في وسط السماء، فإذا سارت قليلاً جهة الغروب فقد زالت[1]، وهذا الوقت مجمع عليه[2]؛ لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: «**قم فصلِّه**»، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: «**قم فصلِّه**»، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ـ أو قال: صار ظله مثله ـ، ثم جاءه المغرب، فقال: «**قم فصلّه**»، فصلى حين غابت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: «**قم فصلّه**»، فصلى حين غاب

= مغني ذوي الأفهام (ص٥٠)، ونيل الأوطار (١/ ٣٨٣)، والشرح الممتع (١/ ٩٦): أنها لا تصح قبل الوقت بإجماع المسلمين، وذكره في المغني (٢/ ٤٥، ٤٦) قول الجمهور، وذكر أنه نقل عن بعض السلف الصحة، ويظهر أنهم الذين سبق أنه لا يصح عنهم.

(١) قال شهاب الدين ابن سلامة المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) في الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة (ص٦٨) عند كلامه على وقت الظهر: «ويدخل وقتها عقب زوال الشمس بالإجماع، ويعرف بحدوث الظل بعد عدمه، أو بزيادة الظل على الأقدام المحسوبة له في محلها، أو بزيادته بعد تناهي قصره». وقال في الشرح الكبير (٣/ ١٢٩): «ومعنى زوال الشمس: ميلها عن وسط السماء، وإنما يعرف ذلك بطول الظل بعد تناهي قصره؛ لأن الشمس حين تطلع يكون الظل طويلاً، وكلما ارتفعت قصر، فإذا مالت عن كبد السماء شرع في الطول، فذلك زوال الشمس»، وينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٧)، المبدع (١/ ٣٣٧)، كشاف القناع (٢/ ٨٦، ٨٧)، فقد أطالوا في بيان وقت الزوال.

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص٣٨)، شرح معاني الآثار (١/ ١٤٨)، التمهيد (٨/ ٧٠)، الاستذكار (١/ ٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٢)، المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٢)، بداية المجتهد (٢/ ٢٦١، ٢٦٢)، عارضة الأحوذي (١/ ٢٥٥)، إكمال المعلم (٢/ ٥٦٨، ٥٦٩)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ١٢٦)، المجموع (٣/ ٢١)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٨)، رحمة الأمة (ص٢٧)، مغني ذوي الأفهام (ص٥٠)، وذكر ابن حجر في الفتح (٢/ ٢١) أنه استقر عليه الإجماع بعد خلاف عن بعض الصحابة أنه جوزها قبل الزوال، وسبق عند ذكر الإجماع على اشتراط دخول الوقت أن هذا لم يثبت عن هؤلاء الصحابة.

الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: «**قم فصله**»، فصلى حين برق الفجر ـ أو قال: حين سطع الفجر ـ ثم جاءه في الغد للظهر، فقال: «**قم فصله**»، فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر، فقال: «**قم فصلّه**»، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه[(١)]. . .»[(٢)].

١٣٧٦ ـ يستمر وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله[(٣)]، وذلك بأن يوضع في الشمس شاخص كعصا مستقيمة أو نحوها، ثم يقاس ظلها بعد زوال الشمس، فإذا بلغ طول هذا الظل مثل طول هذه العصا بعد حسم ظل الزوال[(٤)]، ....

---

(١) قال في المعلم بفوائد مسلم (١/ ٤٢٨): «يحتمل أن يكون تحديده القامتين في حديث هو الاصفرار الذي حُدّ به في حديث آخر. فذكر الاصفرار مرة لأنه علم باد للعيان تعرفه الخاصة والعامة، وذكر القامتين أيضاً لتكون علامة لمن يعلم ذلك ممن ينظر في الأظلال». وينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٨٩)، كشاف القناع (٢/ ٩١)، الشرح الممتع (٢/ ١٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٤٥٣٨)، والترمذي (١٥٠)، والنسائي (٥٢٥)، والطحاوي (١/ ١٤٧)، وابن حبان (١٤٧٢)، والحاكم (١/ ١٩٥، ١٩٦) بإسناد حسن. وصححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي، وله طرق أخرى بعضها صحيح، وله أيضاً شواهد كثيرة بعضها في الصحيح، تنظر في: جامع الأصول (٥/ ٢٠٦ ـ ٢٥١)، مجمع الزوائد (١/ ٣٠٣ ـ ٣١٦)، التلخيص (٢٤٣)، الإرواء (٢٤٩، ٢٥٠)، فضل الرحيم الودود (٣٩٥).

(٣) قال شهاب الدين بن سلامة في «الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة» (ص٦٩) عند كلامه على وقت الظهر: «ويخرج وقتها عند غير الإمام أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه وغير الإمام مالك في نحو أرباب الأعذار بتمام ظل المثل بعد ظل الزوال إن كان، وظل المثل يسمى: (ظل القامة)، وهي سبعة أقدام تقريباً بقدم الشخص لظله».

(٤) الشمس أحياناً تكون فوق الشاخص غير مائلة جهة الشمال ولا جهة الجنوب فلا يكون لها ظل وقت الزوال، وفي غالب أيام العام تكون مائلة جهة الشمال أو جهة الجنوب، فيكون لها ظل في وقت زوالها، وهذا الظل يسمى «ظل الزوال». وقد ذكر أهل العلم مقدار ظل الزوال للشخص في فصول العام، فقدّرها بعضهم بقدم الإنسان نفسه بحسب البروج الشمسية، فقال: =

فقد انتهى وقت الظهر، وهذا قول الجمهور[١]؛ لحديث جابر السابق.

١٣٧٧ ـ يدخل وقت صلاة العصر ـ وهي الصلاة الوسطى ـ[٢] إذا صار ظل كل شيء مثله، والذي هو آخر وقت الظهر، فإذا بلغ ظل الشيء مثله فقد انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر، وهذا قول جمهور أهل

= ١ ـ للظل أقدام أتت محررة   دلو وقوس سبعة معتبرة
٢ ـ وستة للعقرب والحوت   دال للميزان وحمل أوتي
٣ ـ اثنان للثور وللجوزاء   وواحد لليث والعذراء
٤ ـ سرطان لا ظل له علانية   جدي أتت أقدامه ثمانية

ومعنى: «**دال**»: أربعة، حسب أرقام الحروف الأبجدية بحساب الجُمَّل. ومعنى: «**الليث**»: برج الأسد. ومعنى: «**العذراء**»: برج السنبلة، ذكر هذه الأبيات شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين نقلاً عن رسالة مخطوطة لبعض أهل العلم. وينظر: الهداية من الضلالة، والنفحة الأحمدية في بيان الأوقات المحمدية، ومجموعة التوحيد (١/ ١٩٠، ١٩١)، ورسالة «علم البروج والنجوم» للفهيد.

(١) ينظر: ما سبق نقله قريباً عن ابن سلامة وما يأتي عند ذكر أول وقت العصر، وقال في المبدع (١/ ٣٨٨) «وعنه: آخره أول وقت العصر، فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات»، وهذا قول المزني وإسحاق وأبي ثور والطبري. والمشهور عند المالكية أن هذا آخر وقته المختار، قالوا: ووقت الضرورة للظهر يستمر إلى أن يبقى من وقت العصر ما يتسع لفعلها. ينظر: المجموع (٢/ ٢١)، القوانين (ص٣٤)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٠، ٣٩١)، معرفة أوقات العبادات (ص٢١٧، ٢١٨)، البحر الرائق (١/ ٢٥٧، ٢٥٨)، وفيه: أن أبا حنيفة في رواية عنه قال: آخر وقت الظهر كون ظل الشيء مثله، وأنه قول الصاحبين، وأن الطحاوي قال: وبقولهما نأخذ.

(٢) فصلاة العصر هي الصلاة الوسطى التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، والمراد بالوسطية هنا: الخيار والأفضل، فهي أفضل الصلوات الخمس، وقيل: المعنى: أنها متوسطة بين الفجر والظهر وبين المغرب والعشاء. وقد ذكر الحافظ ابن كثير خلاف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى، وأطال في ذلك، وذكر أدلة قوية في الصحيحين وغيرهما صريحة في أنها العصر، ثم قال: «فهذه نصوص في المسألة لا تحتمل شيئاً»، وذكر قول الشافعي وغيره أنه إذا صح الحديث فهو مذهبه، ثم ذكر من نسب هذا القول للشافعي من أجل ذلك، وذكر أنه أفرد هذه المسألة في رسالة مستقلة.

العلم[١]؛ لما روى مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخَّر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّر العصر، حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخَّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: **الوقت بين هذين**»[٢]، واحمرار الشمس هو اصفرارها.

١٣٧٨ ـ ويستمر وقت الاختيار لصلاة العصر إلى ما قبل اصفرار الشمس، واصفرارها أن يكون ضوء الشمس على الأرض والجدر أصفر اللون[٣]، فلا يجوز لمن لا عذر له تأخير صلاة العصر إلى هذا الوقت[٤]؛

---

(١) ذكر في إكمال المعلم (٢/ ٥٦٩) أن أبا حنيفة قال: أول وقتها بعد القامتين، وأنه خالفه في ذلك الناس وأصحابه، وينظر: ما سبق عند الكلام على آخر وقت الظهر.

(٢) صحيح مسلم، المساجد (٦١٤).

(٣) ولا عبرة باصفرار عين الشمس. ينظر: مواهب الجليل (١/ ٣٨٩)، وقال في البناية (٢/ ٢٤): «وقال السرخسي: العبرة لتغير القرص عندنا، وهو قول الشعبي، وقال النخعي: تغير الضوء، وقال الإصطخري: إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر ويأثم بالتأخير بعدها ويكون قضاء».

(٤) قال في الشرح الكبير على المقنع (٣/ ١٤٩): «فإن أخَّرها لغير عذر أثم، ومتى فعلها فيه فهو مدرك لها أداء في وقتها، سواء كان لعذر أو غيره»، وقال في الإنصاف (٣/ ١٤٨ ـ ١٥٠): «لنا وجه بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة مع =

لحديث أبي موسى السابق، ومن صلاها والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها بإجماع أهل العلم[١].

١٣٧٩ ـ إذا اصفرت الشمس خرج وقت الاختيار لصلاة العصر، ودخل وقت الضرورة لهذه الصلاة، التي يجوز لمن كان يشق عليه أداؤها في وقت الاختيار أن يؤخرها إليه فيؤديها فيه[٢]، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٤].

= الكراهة. . . ونقول: هو وقت جواز في الجملة لأجل المعذور، قال ابن تميم: وظاهر كلام صاحب «الروضة» أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار، وهو قول حكاه في «الفروع» وغيره». ولعل الأقرب ما ذكره صاحب الشرح الكبير، لحديث أبي هريرة وحديث أنس الآتيين قريباً.

(١) قال في الاستذكار (١/ ٢٦): «أجمع العلماء أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار»، وذكر نحوه في التمهيد (٨/ ٧٦)، وقال في المبسوط (١/ ١٤٥): «فأما العصر فالمستحب تأخيرها في الصيف والشتاء عندنا بعد أن يؤديها والشمس بيضاء نقية لم يدخلها تغير».

(٢) قال في الشرح الممتع (٢/ ١٠٩): «معنى الضرورة: ما لو اشتغل إنسان عن العصر بشغل لا بد منه، ولنفرض أنه أُصيب بجرح فاشتغل به يلبِّدُهُ ويضمِّده، ويستطيع أن يصلي قبل الاصفرار، لكن فيه مشقة، فإذا أخَّر وصلى قبيل الغروب فقد صلى في الوقت، ولا يأثم؛ لأن هذا وقت ضرورة، فإذا اضطر الإنسان فلا حرج»، وذكر في المغني (٢/ ١٦، ١٧) أن الضرورة تكون في حق الحائض تطهر والمريض يشفى ونحو ذلك. والأقرب أن جميع هذه الأمور تدخل في الضرورة، ومثلها ما يشابهها؛ كحال القتال، وحال خوف عدو، أو خوف فوات رفقة ونحو ذلك، فهذه كلها يصدق عليها أنه حال ضرورة.

(٣) فهو قول المالكية والحنابلة، وهو قول عند الحنفية. تنظر: المراجع المذكورة في التعليقات الثلاثة السابقة، والبحر الرائق (١/ ٢٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٥٧٩)، وصحيح مسلم (٦٠٨)، ويشهد لهذا الحديث حديث أنس مرفوعاً: «**تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**». رواه مسلم (٦٢١).

١٣٨٠ - يستمر وقت الضرورة لصلاة العصر إلى غروب الشمس[(١)]؛ لحديث أبي هريرة السابق.

١٣٨١ - يدخل وقت المغرب بغروب الشمس، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لحديث جابر وحديث أبي موسى الأشعري السابقين.

١٣٨٢ - من كان بينهم وبين مغرب الشمس جبل أو غيره من الأشياء المرتفعة، فإنه لا يدخل وقت المغرب في حقهم حتى تغرب الشمس في المكان الموازي لارتفاعهم مما هو خلف هذا الجبل جهة المغرب؛ لأن هذا هو وقت غروب الشمس في حقهم.

١٣٨٣ - أما من كانوا فوق الجبل أو غيره من الأشياء الشاهقة، كمن يوجدون في وقت الغروب في أدوار العمارات الشاهقة، ومثلهم من كانوا في الطائرة، فإنه لا يدخل وقت المغرب في حقهم حتى تغرب الشمس بحسب رؤيتهم؛ لحديث جابر وحديث أبي موسى الأشعري السابقين.

١٣٨٤ - ولهذا؛ فإن من يسكنون في المناطق المرتفعة؛ كبعض

---

(١) ينظر: ما سبق نقله عن البناية والإنصاف قبل مسألة واحدة.

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٥٥)، الإجماع لابن المنذر (ص٣٨)، مراتب الإجماع (ص٣١)، التمهيد (٨/ ٧٩)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٣)، إكمال المعلم (٢/ ٥٦٨، ٥٦٩)، المغني (٢/ ٢٤)، عارضة الأحوذي (١/ ٢٧٤)، شرح الزركشي (١/ ٤٧٢)، المجموع (٣/ ٢٩)، وقال: نقل ابن المنذر وخلائق لا يحصون الإجماع فيه، مواهب الجليل (١/ ٣٩٢)، القوانين (ص٣٤)، المبدع (١/ ٣٤٣)، مغني ذوي الأفهام (ص٥٠)، الفتح لابن رجب (٣/ ١٦١)، وقال في الإنصاف (٣/ ١٥٤): «وحكى ابن عقيل إذا غاب قرص الشمس فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمرة أو حتى يذهب ذلك فيه روايتان»، وهذه الرواية المخالفة لم يذكرها سوى ابن عقيل، ولم يتعقبها صاحب الإنصاف، وهي منكرة بهذا اللفظ؛ لمخالفتها الصريحة للنصوص المتكاثرة، وقد حكى جمع من الحنابلة الإجماع على خلافها كما سبق، وذكر ابن رجب في الفتح، باب وقت المغرب (٣/ ١٦١) أن القول باعتبار طلوع النجم مع غروب الشمس لم يقل به إلا بعض الفرق الضالة كالروافض، ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن التأخير حتى يطلع النجم.

المناطق في البلاد السعودية؛ كمنطقة الباحة ومنطقة أبها ومنطقة الهدا في الطائف ونحوها، لا يدخل وقت المغرب في حقهم حتى يختفي قرص الشمس بحسب رؤيتهم، ولا يجوز لهم أن يعملوا بما في بعض التقاويم الحديثة التي تحسب الغروب بمستوى سطح البحر دون مراعاة لارتفاع المناطق وانخفاضها؛ لأن وقت الغروب في هذه التقاويم متقدم على الغروب الحقيقي للشمس عندهم.

١٣٨٥ - يستمر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق[١]، وهذا قول الجمهور[٢]؛ ....

---

(١) والمراد: الشفق الأحمر وما يتحول إليه من بياض وصفرة معترضة في الأفق؛ لما روى عبد الرزاق (٢٠٤٠)، ومن طريقه ابن المنذر (٩٦٣) بسند حسن عن أبي هريرة قال: «صل العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من هاهنا ـ وأشار إلى المشرق ـ فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل»، قال في المجموع (٣/ ٣٨): «مذهبنا أنه الحمرة دون البياض وأما الصفرة التي بعد الحمرة وقبل البياض فاختلف كلام الاصحاب فيها فقال الغزالي في الوسيط: الشفق الحمرة دون الصفرة والبياض، وقال إمام الحرمين والغزالي في البسيط: يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة، وقد يستدل لهما بما نقله صاحب جمع الجوامع عن نص الشافعي أنه قال: الشفق الحمرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحمرة ولم ير منها شيء فقد دخل وقتها، ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شيء أعادها فهذا لفظه وهو محتمل لما قاله إمام الحرمين؛ لأن الحمرة ترق وتستحيل لوناً آخر بحيث يُعد بقية للون الحمرة وفي حكم جزء منها ولكن نص الشافعي في مختصر المزني: الشفق الحمرة وهكذا عبارات جماهير الأصحاب، وهذا ظاهر في أنه يدخل الوقت بمغيب الحمرة وإن بقيت الصفرة، وهذا هو المذهب»، وقال في البحر الرائق (١/ ٢٥٨): «وعندهما وهو رواية عنه هو الحمرة وهو قول ابن عباس وابن عمر... لما في حديث ابن فضيل: وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وغيبوبته بسقوط البياض الذي يعقب الحمرة وإلا كان بادياً»، وقال في الإنصاف (٣/ ١٥٣، ١٥٤): «قال المصنف: تعتبر غيبوبة الشفق الأبيض لدلالتها على غيبوبة الأحمر لا لنفسه»، وينظر: الأوسط، ذكر اختلاف أهل العلم في الشفق (٣/ ٣١ ـ ٣٥).

(٢) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية وعند الشافعية. ينظر: =

لحديث أبي موسى الأشعري الذي سبق ذكره قريباً[١].

١٣٨٦ ـ والمراد بالشفق: الشفق الأحمر[٢]، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لأن الشفق يطلق في اللغة على الحمرة[٤]، ولأن القول بأن المراد الشفق الأبيض يؤدي إلى أن يأتي ثلث الليل في بعض الأماكن في الصيف وهو لم يغب بعد[٥].

١٣٨٧ ـ والشفق الأحمر يغيب بعد غروب الشمس بساعة واحدة تقريباً[٦]، وقد يصل إلى ساعة واثنتي عشرة دقيقة خاصة في فصل الصيف.

= التعليق السابق، القوانين (ص٣٤)، وقال في المجموع (٣/ ٣٤): «وأما آخر وقتها فقد ذكرنا أن المشهور في مذهبنا أن لها وقتاً واحداً وهو أول الوقت، وأن الصحيح أن لها وقتين يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق».

(١) والقول بأن وقت المغرب واحد، وأنه قصير جدّاً، وأنه ينتهي بغيبوبة الحمرة دون ما يتصل بها من صفرة ونحوها كما هو المشهور في مذهب الشافعية فيه نظر؛ لمخالفته لما ثبت من أن النبي ﷺ صلاها في وقتين، ومخالف لما ثبت من قراءة النبي ﷺ لسورة الأعراف في المغرب.

(٢) قال الدكتور محمد الشنقيطي في شرح زاد المستقنع: «وهذه الحمرة تستمر قرابة ساعة زمانية، وقلَّ أن تزيد على ساعة».

(٣) فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وقول عند الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٤)، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٥١).

(٤) النهاية واللسان والمصباح، مادة: (شفق)، المجموع (٣/ ٤٣).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٢٤).

(٦) ينظر: كلام الدكتور محمد الشنقيطي السابق، وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي في شرح عمدة الفقه (٧/ ٤) طبع حاسب آلي: «فوقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو يقارب ساعة وعشر دقائق تقريباً»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين (١/ ٣٥٩): «وقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر، وهو يختلف، أحياناً يكون بين الغروب وبين مغيب الشفق ساعة وربع، وأحياناً يكون ساعة واثنتين وثلاثين دقيقة، ولذلك وقت العشاء عند الناس الآن لا بأس به، واحدة ونصف (١,٣٠) غروبي».

١٣٨٨ ـ يدخل وقت العشاء بغروب الشفق الأحمر، وهذا مجمع عليه في الجملة[١]؛ لما روى مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «**وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس**»[٢]، ولحديث جابر وحديث أبي موسى الأشعري السابقين.

١٣٨٩ ـ يستمر وقت الاختيار لصلاة العشاء إلى نصف الليل[٣]، فإذا انتصف الليل[٤] فقد انتهى وقت الاختيار لصلاة العشاء، فلا يجوز لمن لا

---

(١) فقد أجمعوا على أنه يدخل بغياب الشفق، ثم اختلفوا في المراد بالشفق كما سبق. ينظر: الأوسط (٣/ ٣١)، الاستذكار (١/ ٣٠)، مراتب الإجماع (ص٣١)، إكمال المعلم (٢/ ٥٦٨، ٥٦٩)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ٤٧)، المغني (٢/ ٢٥)، عارضة الأحوذي (١/ ٢٧٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٣)، المجموع (٣/ ٣٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٦٧)، تبيين الحقائق (١/ ٨١). وقد استثنى في الأوسط: من شذ عنهم. ولعله أراد الخلاف في تحديد الشفق، حيث لم يذكر سوى هذا الخلاف.

(٢) صحيح مسلم (٦١٢)، وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠) وفيه أنه ﷺ أخّر العشاء إلى نصف الليل. وله شواهد أخرى في غير الصحيحين. قال في نيل الأوطار (١/ ٤١٣) بعد ذكره للأحاديث التي فيها أن آخر وقت العشاء نصف الليل: «وهذه الأحاديث المصير إليها متعين **لوجوه**:

الأول: لاشتمالها على الزيادة، وهي مقبولة.

الثاني: اشتمالها على الأقوال والأفعال، وتلك أفعال فقط، وهي لا تتعارض، ولا تعارض الأقوال.

والثالث: كثرة طرقها.

والرابع: كونها في الصحيحين».

وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٢): «أحاديث التأخير والتوقيت لما جاءت مرة مقيدة بالثلث وأخرى بالنصف كان النصف غاية التأخير».

(٣) وهذا مذهب الحنفية، وقول عند المالكية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة، والمشهور في المذاهب الثلاثة: إلى ثلث الليل. ينظر: بدائع الصنائع (٣/ ١٢٦)، المجموع (٣/ ٣٩)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٨)، الإنصاف (٣/ ١٥٨).

(٤) قال الإمام كما في الاختيارات، الأذان (ص٤٠): «ينبغي أن يكون الليل =

عذر له تأخير صلاة العشاء بعد هذا الوقت[١]؛ لحديث عبد الله بن عمرو السابق.

١٣٩٠ ـ إذا انتصف الليل بدأ وقت الضرورة لصلاة العشاء؛ لما روى مسلم عن أبي قتادة مرفوعاً: «**إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**»[٢]، فهذا الحديث يدلُّ على أن جميع الصلوات

= الذي يعتبر نصفه أوَّله غروب الشمس، وآخره طلوعها، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها، لانقسام الزمان ليلاً ونهاراً». وقال شهاب الدين بن سلامة المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) في «الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة» (ص٤٨، ٤٩): «النهار لغةً: الإضاءة والنور ونحوهما.

واصطلاحاً: زمان ما بين كون مركز الشمس على الأفق الحقيقي طالعة وكونها عليه غاربة.

وشرعاً: زمان ما بين ابتداء طلوع الشمس على الأفق المرئي وتمام غروب الشمس عليه.

وعرفاً: زمان ما بين ابتداء طلوع الشمس على الأفق المرئي وتمام غروبها عليه.

وأما الليل فهو اصطلاحاً وشرعاً وعرفاً يعلم مما ذكر في تعريف النهار».

وقال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٢/ ١١٥): «هل الليل من غروب الشمس إلى طلوعها؟ أو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؟ أما في اللغة العربية فكلاهما يسمى ليلاً. أما في الشرع فالظاهر أن الليل ينتهي بطلوع الفجر»، وحكى النووي في المجموع (٣/ ٤٥) عن العلماء كافة سوى أفراد منهم: أن الليل ينتهي بطلوع الفجر، وينظر: الفتح، الصيام، باب قول النبي ﷺ: «**لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال**».

(١) ينظر: ما سبق قريباً من الكلام على الأمور التي تدخل في الضرورة، ومن الكلام على حكم تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة من غير عذر.

(٢) صحيح مسلم، باب قضاء الفائتة (٦٨١)، ويؤيد هذا الحديث: حديث عائشة عند مسلم (٦٣٨)، وفيه: أنه ﷺ أخَّر العشاء إلى أن ذهب عامة الليل، ويؤيده أيضاً حديث أبي موسى عند البخاري (٥٦٧)، ومسلم (٦٤١)، وفيه: أنه ﷺ أخَّرها حتى ابهار الليل. **وابهرار الليل**: ذهاب أكثره، وقيل معناه: انتصاف الليل. ينظر: الصحاح، مادة: (بهر)، الفتح (٢/ ٤٨)، ويؤيده كذلك ما رواه الطحاوي (١/ ١٥٩) عن أبي هريرة؛ أنه سئل عن إفراط صلاة العشاء. فقال: «طلوع الفجر» وسنده صحيح. وحديث =

الخمس لا يخرج وقت أي منها حتى يدخل وقت الصلاة التي تليها.

١٣٩١ ـ يستمر وقت الضرورة لصلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، وهذا قول عامة أهل العلم، وحكي إجماع السلف[١]، لحديث أبي قتادة السابق[٢].

١٣٩٢ ـ يدخل وقت الفجر بطلوع الفجر الثاني، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لحديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن عمرو السابقين.

١٣٩٣ ـ والفجر الثاني هو نور معترض من الشمال إلى الجنوب، وهو متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة[٤].

= أبي قتادة عام في جميع الصلوات الخمس، عدا الفجر، لمفهوم حديث أبي هريرة السابق قبل مسألتين، وللإجماع على أن الفجر يخرج وقتها بطلوع الشمس. ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ١٨٧)، نيل الأوطار (١/ ٤١٣)، ويؤيد عمومه: ما رواه عبد الرزاق (٢٢١٦)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٣٤) بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه سُئل عن التفريط في الصلاة، فقال: أن تؤخّرها حتى يدخل وقت التي بعدها.

(١) فهو مذهب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، وذهب الأترازي من الحنفية والإصطخري من الشافعية وأفراد من الحنابلة إلى أن وقت العشاء ينتهي بانتهاء وقت الاختيار، وقد حكى العيني في البناية (٢/ ٣٤) الإجماع على قول الجمهور، ولم يذكر مخالفاً سوى الأترازي، وحكاه في تبيين الحقائق (١/ ٨١) إجماع السلف. وينظر: المجموع (٣/ ٣٩)، القوانين (ص٣٥)، الإنصاف (٣/ ١٦٠).

(٢) وفي المسألة قول آخر فيه شيء من القوة، وهو أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، وأنه ليس لها وقت ضرورة. ينظر: الفتح (٢/ ٥٢)، الشرح الممتع (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، معرفة أوقات العبادات (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٩).

(٣) الإجماع (ص٣٨)، شرح معاني الآثار (١/ ١٤٨)، مراتب الإجماع (ص٣٢)، الاستذكار (١/ ٣٢، ٣٥)، المبسوط (١/ ١٤١)، إكمال المعلم (٢/ ٥٦٨، ٥٦٩)، عارضة الأحوذي (١/ ٢٦٢)، الفتاوى الكبرى (١/ ١٤٧)، مغني ذوي الأفهام (ص٥٠)، القوانين (ص٣٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٩).

(٤) قال في الشرح الممتع (٢/ ١١٢): «هناك فجر أول، وهو يخرج قبل الثاني بنحو ساعة أو ساعة إلا ربعاً، أو قريباً من ذلك، وذكر العلماء أن بينه وبين الثاني **ثلاثة فروق**: =

١٣٩٤ ـ وبين طلوع الفجر الأول وطلوع الفجر الثاني في كثير من أيام السنة ما يقرب من ساعة أو ساعة إلا ربعاً، وقد يزيد وقد ينقص[١].

١٣٩٥ ـ يستمر وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لحديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن عمرو السابقين.

١٣٩٦ ـ إذا شرع المصلي في إحدى الصلوات الخمس وهو في وقت هذه الصلاة، فصلى منها ركعة قبل خروج الوقت فقد أدرك هذه الصلاة[٣]؛

= **الفرق الأول**: أن الفجر الأول: ممتد لا معترض؛ أي: ممتد طولاً من الشرق إلى الغرب، والثاني: معترض من الشمال إلى الجنوب.

الفرق الثاني: أن الفجر الأول يظلم؛ أي: يكون هذا النور لمدة قصيرة، ثم يظلم، والفجر الثاني: لا يظلم، بل يزداد نوراً وإضاءة.

الفرق الثالث: أن الفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول منقطع عن الأفق، بينه وبين الأفق ظلمة».

وقد ذكر لي أحد طلبة العلم من المهتمين بهذا الشأن أن الفجر الأول رؤيته تكون بحسب صفاء الجو؛ لأنه نور نجوم المجرة في الأفق، فإذا كان الجو صافياً رؤي في وقت مبكر، وهذا هو الغالب، فيرى قبل الفجر الثاني بساعة أو ساعة إلا ربعاً، وإن كانت فيه كدرة يسيرة رؤي بعد ذلك الوقت، وهكذا، حتى أنه في بعض الأيام لا يرى إلا قبل الفجر الثاني بربع ساعة، بل إنه أحياناً لا يرى، وذكر أنه لا يوجد ظلمة بعد طلوع الفجر الأول، وإنما يأتي بعده الفجر الثاني فيغطيه بنوره.

(١) ينظر: التعليق السابق.

(٢) حكى في الإجماع (ص٣٨)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٤٨)، والتمهيد (٨/ ٧٤)، ومراتب الإجماع (ص٣٢)، والمبسوط (١/ ١٤١)، والفتاوى الكبرى (١/ ١٨١)، ورحمة الأمة (ص٢٨)، والهداية من الضلالة (ص٧١) الإجماع على ذلك. وينظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٦٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٩١)، فقد ذكرا خلافاً شاذّاً عن أحد الحنفية وبعض أصحاب الشافعي وابن القاسم من المالكية، في أن آخر وقتها الإسفار، وأن ذلك روي عن مالك، وذكرا أن ما نقل عن بعض المالكية تؤول بأن مرادهم جعل الإسفار آخر وقتها الاختياري، ونقل في حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٩) بعد نقله للإجماع المحكي عن الحلية: أنه لذلك لا يلتفت إلى خلاف الإصطخري من الشافعية.

(٣) وهذا هو المشهور عند المالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة. =

لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[(١)].

١٣٩٧ ـ إذا كان المسلم في منطقةٍ الوقت كله نهار أو كله ليل لمدة طويلة، كستة أشهر كما في بعض المناطق القطبية، فإنهم يحسبون الأيام، ويصلّون، ويصومون، بحسب أقرب بلد إليهم وقتها منتظم[(٢)]، ومثلهم المناطق التي لا يغيب عندهم الشفق الأحمر، فإنهم يوقِّتون دخول صلاة العشاء بغيابه في أقرب البلدان إليهم[(٣)].

١٣٩٨ ـ إذا سافر المسلم على الطائرة متَّجهاً إلى الغرب، وكانت المسافة طويلة، فإن كان سيمر عليه أربع وعشرون ساعة لم يدخل وقت إحدى الصلوات الخمس فيجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس التي تصلى في اليوم والليلة[(٤)]، ويراعي في أداء هذه الصلوات مواقيت الصلاة في البلد الذي هو متجه إليه، لينتظم توقيت الصلوات لديه إذا وصل إلى ذلك

= ينظر: المجموع (٣/ ٦٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٧)، الإنصاف (٣/ ١٧٠)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور الحارثي (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥٥).

(١) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧) فمفهوم هذا الحديث أن الصلاة لا تدرك بأقل من ركعة. أما ما رواه مسلم (٦٠٩) عن عائشة مرفوعاً: «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها**» الذي استدل به من قال: إن الصلاة تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام في الوقت، فإن في رواية مسلم التي استدلوا بها زيادة: «والسجدة إنما هي الركعة»، فالركعة يطلق عليها «سجدة»، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة هذا، والأحاديث يفسر بعضها بعضاً. وينظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦٣)، شرح البخاري لابن رجب وشرحه لابن حجر، باب من أدرك ركعة من صلاة العصر، وباب من أدرك من الفجر ركعة، وباب من أدرك من الصلاة ركعة، الروض المربع مع حاشيته (١/ ٤٨١)، الشرح الممتع (١/ ١١٦، ١١٧).

(٢) ينظر: «أركان الإسلام» لشيخنا عبد العزيز بن باز (ص١٢٧)، وفيه: يصلُّون بالتقدير، في كل (٢٤) ساعة خمس صلوات.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٢/ ٢٠٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٠٥).

المكان. أما إن كان الوقت الذي سيمر عليه ست عشرة ساعة أو أقل، فإنه لا يجب عليه أداء أي صلاة في هذا الوقت؛ لأن هذه المدة توجد بين فرضين من فروض الصلاة في بعض البلاد، ولأنه قد نقص من اليوم ثلثه، والثلث كثير كما ورد في الحديث[١].

١٣٩٩ ـ من صلى المغرب، ثم أقلعت به الطائرة فرأى الشمس، فإنه لا يجب عليه إعادة صلاة المغرب؛ لأنه قد أداها على وجه صحيح.

١٤٠٠ ـ أداء صلاة الظهر في غير وقت شدة الحر وصلاة العصر وصلاة المغرب وصلاة الفجر في أول الوقت أفضل[٢]، وهذا مجمع عليه في المغرب في غير حال العذر كغيم ونحوه[٣]، وهو قول الجمهور في الفجر والظهر والعصر[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٨]. والمعنى: سارعوا إلى فعل جميع الخيرات، والصلاة من الخيرات، فتستحب المبادرة إليها في أول وقتها، لعموم هذه الآية، ولما روى البخاري

---

(١) في شأن الوصية، والحديث رواه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨). وسيأتي في البيوع عند الكلام على تحديد مقدار الجائحة تحديد أهل المدينة لها بالثلث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) قال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاويه، جمع الطيار (٤/ ١٨٣، ١٨٤) جواباً لمن سأله عن حديث: «**أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر**»، قال: «الحديث المذكور صحيح، ومعناه عند جمهور أهل العلم: تأخير صلاة الفجر إلى أن يتضح الفجر، ثم تؤدى قبل زوال الغلس، كما كان النبي ﷺ يؤديها، إلا في مزدلفة، فإن الأفضل التبكير بها من حين طلوع الفجر لفعل النبي ﷺ».اهـ. وحديث: «**أسفروا بالفجر...**» مختلف في إسناده ومتنه، ذكر ذلك ابن الملقن، وأطال في الإجابة عنه. ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩).

(٣) الأوسط (٣/ ٥٠، ٦٤)، التمهيد (٤/ ٣٤٢)، المفهم، باب الركوع بعد الغروب (٢/ ٤٦٧)، المغني (٢/ ٤١)، تفسير القرطبي للآية (٧٨) من الإسراء (١٣/ ١٤٢)، المجموع (٣/ ٥٥)، شرح ابن رجب للبخاري (٣/ ١٦٣).

(٤) الأوسط (٣/ ٥٠)، المجموع (٣/ ٥١، ٥٤)، المغني (٢/ ٣٥، ٣٩)، شرح ابن رجب للبخاري (٣/ ٦٩).

ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة[١]، والعصر والشمس نقية[٢]، والمغرب إذا وجبت[٣]، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخَّر، والفجر كان يصليها بغلس[٤].

١٤٠١ ـ أما في حال شدة الحر في الظهر فإن الأفضل تأخير الظهر حينئذ إلى أن يبرد الوقت بتناقص الحر وحصول فيء للحيطان يمشي الناس فيه[٥]، وذلك في آخر وقت الظهر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» رواه البخاري ومسلم[٦].

١٤٠٢ ـ والإبراد بالظهر مستحب في قول جمهور أهل العلم[٧]، وليس بواجب إجماعاً[٨]؛ لما روى مسلم عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله أخبرني عما علَّمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: «**صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم**»[٩].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٤٥): «هي شدة الحر نصف النهار، عقب الزوال، قيل: سميت هاجرة من الهجر، وهو الترك؛ لأن الناس يتركون التصرف حينئذ، لشدة الحر، ويقيلون».

(٢) أي: خالصة صافية، لم تخالطها صفرة ولا تغير.

(٣) أي: إذا غربت الشمس.

(٤) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

(٥) ينظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ١١٧)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٤٠، ١٤١)، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز، جمع الطيار (٤/ ١٨٤).

(٦) صحيح البخاري (٥٣٣)، وصحيح مسلم (٦١٥).

(٧) شرح مسلم للنووي (٥/ ١١٦). (٨) شرح البخاري لابن رجب (٣/ ٦٨).

(٩) صحيح مسلم (٨٣٢).

١٤٠٣ ـ والعلة التي من أجلها شرع الإبراد بالظهر هي ما يصيب المصلي من مشقة شدة الحر، فيتأذى في الطريق، ويتأذى في الصلاة فلا يخشع فيها[(١)].

١٤٠٤ ـ ولهذا؛ فإنه إذا كان لا مشقة في التبكير بالظهر، كأن يكون الطريق مظلّلاً، أو كان المسجد قريباً من جميع المصلين، وكان المسجد مكيَّفاً، كما هو الواقع في كثير من بلاد المسلمين اليوم، فإنه لا يُشرع التأخير حينئذ[(٢)]؛ لزوال العلة التي شرع الإبراد من أجلها[(٣)].

١٤٠٥ ـ والإبراد يكون بتأخير الظهر إلى قرب وقت العصر[(٤)]؛ لما

---

(١) ذكر ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٦٧، ٦٨) أن في هذه العلة **ثلاثة أقوال:**

أحدها: حصول الخشوع في الصلاة.

والثاني: مشقة المشي في الحر لمن بعد منزله.

والثالث: أنه وقت تنفس جهنم.

(٢) قال في طرح التثريب (٢/ ٢٠١): بعد ذكره تخصيص الإمام الشافعي الإبراد بحال وجود مشقة من الحر في الطريق، وأن ابن المنذر قال: «وبخبر رسول الله ﷺ نقول، وهو على العموم لا سبيل يستثنى من ذلك البعض»، قال: «وقد عرفت أن التخصيص إنما هو بالمعنى، والصحيح في الأصول أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه، لكن قد يقال: لا يتعين أن تكون العلة ما أشار إليه الشافعي من تأذيهم بالحر في طريقهم فقد تكون العلة ما يجدونه من حر الرمضاء في جباههم في حالة السجود، وقد ثبت في الصحيح عن أنس قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر جلسنا على ثيابنا اتقاء الحر»، ورواه أبو عوانة في صحيحه بلفظ: «سجدنا» بدل «جلسنا».

(٣) قال في شرح منهج السالكين (١/ ٥٢): «والعلة أنهم إذا صلوا في شدة الحر لم يطمئنوا في صلاتهم؛ ولكن هذه العلة قد تكون مفقودة في هذه الأزمنة لوجود المكيفات، والمراوح الهوائية الكهربائية ونحوها التي تخفف الحر؛ فلذلك يجوز أن تصلى في وقت واحد».

(٤) قال في الشرح الممتع (٢/ ١٠٤) عند كلامه على وقت صلاة الظهر عند الإبراد: «أنه قرب صلاة العصر، وهذا هو الذي يحصل به الإبراد، أما ما كان الناس يفعلونه من قبل، حيث يصلون بعد زوال الشمس بنحو نصف ساعة أو ساعة، =

روى البخاري عن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: «**أبرد**»، ثم أراد أن يؤذن فقال له: «**أبرد**»، ثم أراد أن يؤذن فقال له: «**أبرد حتى ساوى الظلّ التلول**»، فقال النبي ﷺ: «**إن شدة الحر من فيح جهنم**»[(١)]، ولأن هذا هو الذي تتحقق به علة الإبراد[(٢)].

١٤٠٦ ـ ويمكن تقدير الإبراد بالساعة: أن تصلي الظهر قبل دخول وقت العصر بما يقرب من نصف ساعة[(٣)].

١٤٠٧ ـ يُستحب الإبراد في حق المنفرد أيضاً رجلاً كان أو امرأة[(٤)]، إذا كان يتأذى بشدة الحر؛ لوجود العلة التي شرع الإبراد من أجلها.

١٤٠٨ ـ لا يُستحب الإبراد بالجمعة، وهذا قول الجمهور[(٥)]؛ لأن

= ثم يقولون: هذا إبراد. فليس هذا إبراداً! هذا إحرار؛ لأنه معروف أن الحر يكون أشد ما يكون بعد الزوال بنحو ساعة»، وما ذكره من كون ما بعد الزوال بنصف ساعة أشد ما يكون الحر، فيه نظر؛ لأن الذي يدل عليه مؤشر درجة الحرارة هو أن أشد الحر يكون قبل صلاة العصر، ومع ذلك فإن تأخير الظهر إلى ما قبل العصر أرفق بالناس؛ **لأمرين**:

الأول: وجود ظل للحيطان وللتلول يستظل به الناس.

والثاني: أن الشمس في هذا الوقت لا تكون عمودية على رأس من يمشي إلى المسجد، وإنما تكون مائلة، وهذا يضعف أذاها له.

(١) صحيح البخاري (٦٢٩)، وصحيح مسلم (٦١٦)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم والبخاري في الرواية الثانية (٥٣٥، ٥٣٩): قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول. بدل قوله: «ساوى الظل التلول».

(٢) قال في المغني (٢/ ٣٧): «ومعنى الإبراد بها: تأخيرها حتى ينكسر الحر، ويتسع فيء الحيطان، وفي حديث أبي ذر: أن النبي ﷺ قال: «أبرد»، حتى رأينا فيء التلول. وهذا إنما يكون مع كثرة تأخيرها، ولا يؤخرها إلى آخر وقتها، بل يصليها في وقت إذا فرغ يكون بينه وبين آخر الوقت فضل».

(٣) الشرح الممتع (٢/ ١٠٤، ١٠٥).

(٤) الشرح الممتع (٢/ ١٠٥)، وينظر: المغني (٢/ ٣٧).

(٥) شرح مسلم للنووي (٥/ ١٢٠).

الإبراد يزيد المشقة على المصلين؛ لاجتماعهم في المسجد[١].

١٤٠٩ ـ لا يُشرع الإبراد في العصر، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لعدم وروده في السُّنَّة.

١٤١٠ ـ أما صلاة العشاء الآخرة، فإنه إذا كان تأخيرها إلى آخر وقتها الاختياري ـ وهو نصف الليل ـ لا مشقة فيه على المأمومين فهو أفضل؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل[٣]، وإن كان الأرفق بهم التبكير بالصلاة بكَّر بها[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً

---

(١) قال في طرح التثريب (٢/ ٢٠٧) عند كلامه على الإبراد في الجمعة: «ليس النظر لمجرد شدة الحر بل لوجود المشقة في شدة الحر، والمشقة في الجمعة ليست في التعجيل بل في التأخير، فإن الناس ندبوا للتبكير لها، وإذا حضروا كانت راحتهم في إيقاع الصلاة لينصرف كل واحد منهم إلى منزله فيستريح من شدة الحر لا في التأخير، فإنهم يتضررون بطول الاجتماع في شدة الحر فانعكس الحكم»، وينظر: المغني (٢/ ٣٧، ٣٨).

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٢٠): «لا يشرع في العصر عند أحد من العلماء، إلا أشهب المالكي».

(٣) صحيح البخاري (٥٤١)، وصحيح مسلم (٦٤٧)، والشك من أحد الرواة.

(٤) قال في المجموع (٣/ ٥٧، ٥٨): «قال صاحب الحاوي، وقال ابن أبي هريرة: ليست على قولين بل على حالين؛ فإن علم من نفسه أنه إذا أخَّرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها والا فتعجيلها، وجمع بين الأحاديث بهذا، وضعف الشاشي هذا الذي قاله ابن أبي هريرة، وليس هو بضعيف كما زعم؛ بل وظاهر أو الأرجح»، وقال في الإنصاف (٣/ ١٦٣): «قوله: «وتأخيرها أفضل ما لم يشق» اعلم أنه إن شق التأخير على جميع المأمومين كره التأخير وإن شق على بعضهم كره أيضاً على الصحيح من المذهب وعنه لا يكره... وقال كثير من الأصحاب: هل يستحب التأخير مطلقاً أو يُراعى حال المأمومين حيث لا يشق عليهم؟ فيه روايتان فحكوا الخلاف مطلقاً... وعنه الأفضل مراعاة المأمومين».

يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخَّر، والفجر كان يصليها بغلس[١].

١٤١١ ـ وفي آخر الكلام على أوقات الصلوات يحسن التنبيه إلى أن معرفتها تكون بالرؤية لطلوع الفجر وطلوع الشمس وغروبها ورؤية الظل والشفق، ونحو ذلك، ويصح أن تكون عن طريق الحساب والآلات الدقيقة إذا عرفت إصابتها؛ كالمنقالات والإسطرلاب المعروفة قديماً، وصوت ديك مجرب جرت إصابته في صياحه للوقت[٢]، وكالساعات والتقاويم المعروفة في هذا العصر[٣].

١٤١٢ ـ كما يحسن التنبيه إلى أنه لا تصح الصلاة إلا بعد التيقن من دخول وقتها، فمن صلى شاكّاً في دخول الوقت لم تصح صلاته، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأن الأصل عدم دخول الوقت، فلا تؤدى الصلاة إلا بعد التيقن من حصول شرطها.

١٤١٣ ـ ويُستثنى من ذلك: أن يتعذر العلم بدخول الوقت لعدم القدرة على مشاهدة الدلائل، فإنه يكتفي حينئذ بغلبة الظن[٥]؛ قياساً على

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٨٢).

(٣) ينظر: الفروق (٢/ ١٧٨)، الفرق (١٠٢)، الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة، قرارات المجمع الفقهي (ص٢٠٠ ـ ٢٠٣)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٣٩، ١٤٠، ١٤٥)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٨٢، ٤٨٣)، الشرح الممتع (٢/ ٩٦ ـ ١٠١، ١٢٢)، معرفة أوقات العبادات (١/ ٦٨٤ ـ ٦٨٨).

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٨٢)، وحكى في التمهيد (١٤/ ٣٤٦) الإجماع على ذلك في وقت الظهر.

(٥) المغني (٢/ ٣١)، حقيقة الصيام للإمام ابن تيمية مع تعليق شيخنا ابن عثيمين عليه (ص٢٧ ـ ٣٤)، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (١/ ٤٨٢)، الشرح الممتع (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٤).

الفطر لغلبة الظن عند الغيم[١].

١٤١٤ ـ ولا يجب على من صلَّى بموجب غلبة الظن إعادة الصلاة؛ لأنه فعل مأذون فيه شرعاً ولم يتبين خطؤه، ولا يؤمر المسلم بأداء العبادة مرتين، إلا إن تبين أنه صلى قبل الوقت، فيعيد؛ لأننا تيقنا أنها فعلت قبل وقتها[٢].

الفصل السادس

الشرط الثالث (ستر العورة)[٣]

١٤١٥ ـ أجمع أهل العلم على اشتراط ستر العورة للصلاة[٤]؛ لقوله

---

(١) ورد في الفطر بغلبة الظن ثم طلعت الشمس حديث رواه البخاري (١٩٥٩).

(٢) قال في الشرح الممتع (٢/ ١٢٤): «غلبة الظن لها مدخل في العبادات، وإن كان بعض العبادات لا يمكن أن تفعل إلا باليقين، لكن كثيراً من العبادات مبنية على غلبة الظن، بل هذه قاعدة في العبادات وهي: «البناء على غلبة الظن»، ولهذا لو شك الإنسان كم صلى، فالصحيح أنه يعمل بما ترجح عنده، والمذهب: لا يعمل إلا باليقين، وإذا شك في عدد أشواط الطواف، أو أشواط السعي، فإنه يبني على غالب ظنه إذا كان عنده ترجيح، أما إذا لم يكن عنده ترجيح فيبني على اليقين».

(٣) ذكر بعض أهل العلم أن الأَوْلى أن يعبر عن هذا الشرط بـ«اتخاذ الزينة»؛ لأن بعض ما يجب ستره في الصلاة ليس من العورة؛ كرأس المرأة، فإنه تجب تغطيته إجماعاً. ينظر: شرح العمدة للإمام ابن تيمية (٢/ ٢٥٨)، الاختيارات (ص٥٤٣)، شرح ابن رجب للبخاري (١/ ١٢٨)، الشرح الممتع (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٦).

(٤) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة، الصلاة (٢/ ٢٥٩): «وحكى غيره ـ أي: غير ابن المنذر ـ الإجماع على اشتراط السترة في الجملة»، وحكى ابن سريج كما في معالم السنن (١/ ٤٢)، وابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٤)، والحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٩٦)، وابن العربي في العارضة (٢/ ١٣٦)، وابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٣٩٧)، والعلامة ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٥٧) نقلاً عن غير واحد من أئمة النقل، والإمام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧)، والحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٩٧) نقلاً عن الطراز، والأبي في إكمال إكمال المعلم (٢/ ٢٢٤) نقلاً عن ابن بشير، والعثماني في رحمة الأمة (ص٣٦)، وابن قاسم =

تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١][(١)].

١٤١٦ ـ يصح أن يكون الساتر للعورة في الصلاة من جميع أنواع الثياب ومن الجلود ومن الورق ومن الحشيش المنسوج ونحو ذلك مما يستر لون البشرة، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لأن المراد ستر العورة، فإذا سترت بأي ساتر أجزأ.

١٤١٧ ـ يجب أن يكون هذا الساتر مما لا يرى من ورائه لون جسده[(٣)]؛ لأن الشفاف لا يحقق ما شرع الستر من أجله.

= في حاشية الروض المربع (١/ ٤٩٢) الإجماع على وجوب ستر العورة، وبعضهم كابن حزم وابن العربي وابن رشد وابن الهمام يعبر بالفرضية، وقد حكى ابن عبد البر والكاساني في بدائع الصنائع (١/ ٤٩)، وابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٨٣) إجماع العلماء على أن من صلى عرياناً وهو قادر على ستر عورته أن صلاته باطلة. وذكر بعض أهل العلم خلافاً شاذّاً عن أفراد من فقهاء المالكية في عدم وجوب ستر العورة، والظاهر: أن الإجماع سابق لخلافهم، وقد جزم بذلك العلامة ابن الهمام. وينظر: التمهيد (٦/ ٣٧٩)، الفتح لابن حجر (١/ ٤٦٦)، وكلام القاضي عبد الوهاب الآتي.

(١) قال القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/ ٢٥٩، ٢٦٠): «**مسألة**: اختلف أصحابنا في ستر العورة في الصلاة فمنهم من يقول: إنها من شرط صحتها مع الذكر والقدرة، فإن لم يقدر عليها صلى عرياناً وأجزأته، وكذلك إن نسي، وإن صلى مكشوف العورة عالماً بأن له ما يسترها قادراً على ذلك فإن صلاته باطلة. ومنهم من يقول: إنها واجبة مفترضة وليست من شرط الصحة فإن صلى مكشوف العورة عالماً عامداً كان عاصياً آثماً إلا أن الفرض قد سقط عنه.. والاتفاق على أنه مأمور بستر العورة، محظور عليه كشفها في غير الصلاة، ومتأكد وجوبها في الصلاة، والقول بأنه ليس من شروط الصحة ينفي ذلك»، وقد حكى ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٠٩)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٩٦): الإجماع على أن هذه الآية نزلت في ستر العورة.

(٢) المجموع (٣/ ١٧١).

(٣) المجموع (٣/ ١٧٠)، المغني (٢/ ٢٨٦)، رسالة اللباس في الصلاة للدكتور سعد الخثلان (ص٣٩٣ ـ ٣٩٥)، وقال في الشرح الممتع (٢/ ١٤٨): «أي: يشترط للساتر أن لا يصف البشرة، لا ألا يبين العضو، ووصف الشيء: ذكر صفاته. والثوب لا يصف نطقاً، ولكن يصف بلسان الحال، فإذا كان هذا الثوب الذي على البدن يبين =

١٤١٨ ـ ولهذا؛ فإنه لو وضع المصلي على عورته زجاجاً ترى منه البشرة لم تصح صلاته ولو كان الزجاج سميكاً، وهذا مجمع عليه[(١)].

١٤١٩ ـ من وضع على عورته لباساً مهلهل النسج بحيث يرى من ورائه شيء كثير من العورة لم تصح الصلاة فيه[(٢)]؛ لأنه غير ساتر لكل العورة.

١٤٢٠ ـ يشترط في ساتر العورة أن يشمل المستور إما بلبس أو غيره؛ لأن هذا هو ما يصدق عليه أنه ساتر للعورة[(٣)].

١٤٢١ ـ يشترط في الساتر أن يستر العورة من الأعلى ومن الجوانب، دون الأسفل؛ لأن هذا هو ما دلَّت عليه صفة لبس السترة الواردة في الشرع[(٤)].

١٤٢٢ ـ وعليه فإنه لو صلى في قميص أو غيره وهو يرى عورة نفسه

= تماماً لون الجلد فيكون واضحاً فإن هذا ليس بساتر، أما إذا كان يبين منتهى السروال من بقية العضو فهذا ساتر».

(١) المجموع (٣/ ١٧١). (٢) المجموع (٣/ ١٧٠).

(٣) قال في المجموع (٣/ ١٧١): «يشترط في الساتر أن يشمل المستور إما باللبس كالثوب والجلد ونحوهما وإما بغيره كالتطين، فأما الخيمة الضيقة ونحوها، فإذا دخل إنسان وصلى مشكوف العورة لم تصح صلاته؛ لأنها ليست سترة ولا يسمى مستتراً ولو وقف في جب وهو الخابية وصلى على جنازة فإن كان واسع الرأس يرى هو أو غيره منه العورة لم تصح صلاته وإن كان صفيقة فوجهان حكاهما الرافعي أصحهما وبه قطع صاحب التتمة تصح صلاته؛ كثوب واسع الذيل ولو حفر حفيرة في الأرض وصلى على جنازة إن رد التراب فوارى عورته صحت صلاته وإلا فكالجب».

(٤) فحديث جابر الآتي عند الكلام على عورة الرجل ورد فيه الاشتمال والاتزار، وكلاهما يدل على ذلك، وقال في المجموع (٣/ ١٧١): «قال أصحابنا: ويشترط ستر العورة من أعلى ومن الجوانب ولا يشترط من أسفل الذيل والإزار حتى لو كان عليه ثوب متسع الذيل فصلى على طرف سطح ورأى عورته من ينظر إليه من أسفل صحت صلاته، كذا قاله الأصحاب كلهم إلا إمام الحرمين والشاشي فحكيا ما ذكرنا وتوقفا في صحة الصلاة في مسألة السطح ورأيا فسادها».

من جيب هذا القميص لم تصح صلاته؛ لما روي عن سلمة بن الأكوع قال: قلت للنبي ﷺ: أكون أحياناً في الصيد فأصلي في قميصي، فقال: «**زره ولو لم تجد إلا شوكة**»[١]، ولأنه حينئذ لم يستر عورته[٢]، ولأنه لم يرد دليل يدل على التسامح في عدم ستر العورة من الأعلى.

١٤٢٣ ـ إذا انكشف شيء من العورة في الصلاة، وكان يسيراً قدراً أو زماناً فهو معفو عنه، فلا يفسد الصلاة، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لما

---

(١) رواه أحمد (١٦٦٣٥). وفي صحته نظر، كما قال البخاري في باب وجوب الصلاة في الثياب. وينظر: فضل الرحيم الودود (٦٣٢).

(٢) قال في المجموع (٣/ ١٧٤): «فإن كان القميص واسع الفتح بحيث ترى عورته في قيامه أو ركوعه أو سجوده، فإن زره أو وضع على عنقه شيئاً يستره أو شد وسطه صحت صلاته، فإن تركه على حاله لم تصح صلاته نص الشافعي على هذا كله واتفقوا عليه... ولو كان الجيب بحيث ترى منه العورة في ركوعه ولا تظهر في القيام فهل تنعقد صلاته ثم إذا ركع تبطل أم لا تنعقد أصلاً؟ فيه وجهان أصحهما الانعقاد.. ولو كانت لحيته أو شعر رأسه يستر جيبه ويمنع رؤية العورة صحت صلاته على أصح الوجهين كما لو كان على إزاره خرق فجمع عليه الثوب بيده، فإنه يصح بلا خلاف فلو ستر الخرق بيده ففيه الوجهان، الأصح الصحة. وجزم صاحب الحاوي بالبطلان في مسألة اللحية ونحوها وجزم به أيضاً في اللحية واليد القاضي أبو الطيب في باب الإحرام في تعليقه، والأصح الصحة وأما إذا كان الجيب ضيقاً بحيث لا ترى العورة في حال من أحوال صلاته فتصح صلاته سواء زره أم لا. هذا تفصيل مذهبنا وعند أبي حنيفة ومالك تصح صلاته وإن كان الجيب واسعاً ترى منه عورته كما لو رآها غيره من أسفل ذيله»، وينظر: المغني (٢/ ٢٩٥)، شرح العمدة لابن تيمية، تحقيق: د. خالد المشيقح (ص٢٥٩).

(٣) فهو مذهب الحنفية والحنابلة، وهو مذهب المالكية في حق الرجل دون المرأة، وحكى ابن بطال قي شرحه للبخاري (٢/ ٢٤) الإجماع عليه في الانكشاف اليسير زماناً. ينظر: المبسوط (١/ ١٩٦)، المغني (٢/ ٢٨٧)، شرح العمدة لابن تيمية، تحقيق: د. خالد المشيقح (ص٣٤٣ ـ ٣٤٦)، شرح الخرشي لخليل (١/ ٢٤٧، ٢٤٨)، شرح ابن رجب، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٢/ ١٥٨، ١٥٩)، رسالة أحكام العورة والنظر (ص٢٤٩ ـ ٢٥٣).

روى البخاري عن عمرو بن سلمة في قصة إسلام قومه، وفيها: فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقّاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست، أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم، فاشتروا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص[(١)].

١٤٢٤ ـ أما إن كان الانكشاف طويلاً أو كان المنكشف كثيراً فإن الصلاة تبطل بذلك[(٢)]؛ لأنه لا يعد ساتراً لعورته.

١٤٢٥ ـ يُستحب لكل مصلٍّ من رجل أو امرأة أن يلبس من أحسن ثيابه[(٣)]؛ للآية السابقة[(٤)]، ولما ثبت عن نافع قال: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟ فقلت: بلى. قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهباً في هذا الثوب؟ فقلت: لا. فقال: الله أحق من تزيَّنُ له أو من تزينت له[(٥)]، كما يُستحب له أن يلبس الأبيض من الثياب؛ لما

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) تنظر: المراجع السابقة، وبدائع الصنائع (١/ ٢٣٩).

(٣) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة، تحقيق: د. خالد المشيقح (ص٢٥٩) بعد ذكره للآية السابقة والنهي أن يطوف بالبيت عريان: «وهذا يدل على أن السترة للصلاة والطواف أمر مقصوده التزين لعبادة الله، ولذلك جاء باسم الزينة لا باسم السترة ليبين إن مقصوده أن يتزين العبد لا أن يقتصر على مجرد الاستتار»، وينظر: المجموع (٣/ ١٧٣)، رسالة لباس الرجل للدكتور ناصر الغامدي (٢/ ١٠٤٣).

(٤) رسالة أحكام العورة والنظر للدكتور مساعد الفالح (ص٢٣٩).

(٥) رواه عبد الرزاق (١٣٩١)، والطحاوي (١/ ٣٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

يأتي ذكره في باب الجمعة[١].

١٤٢٦ ـ وعليه؛ فإن ما يفعله بعض المسلمين في هذا العصر من الحضور للمسجد بثياب النوم أو بثياب المهنة أو بالثياب التي يلبسها عند أهله؛ كاللباس الذي يسمى القميص أمر غير محمود، فينبغي له أن يلبس من أرفع وأنظف ثيابه.

١٤٢٧ ـ يجوز للرجل أن يلبس لباساً ضيِّقاً يصف حجم البدن في الصلاة وخارجها[٢]؛ لوجود الستر، ولعدم النهي عنه.

١٤٢٨ ـ يُكره للرجل والمرأة تغطية الوجه في الصلاة، ويُكره لهما التلثم[٣]؛ لأن المصلي واقف بين يدي ربه، فينبغي أن يكون على أحسن هيئة، وتغطية الوجه والتلثم ينافي ذلك.

١٤٢٩ ـ ويُستثنى من ذلك ما إذا وجدت حاجة للتغطية؛ كأن تكون المرأة أمام رجال أجانب، فيجب عليها حينئذ أن تغطي وجهها؛ لوجوب تغطية الوجه أمامهم، كما سيأتي[٤].

١٤٣٠ ـ من صلى في ثوب مغصوب أو في مكان مغصوب فصلاته

---

(١) ينظر: المسألة (٤٨٩٤).

(٢) المجموع (٢/ ١٧٠)، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (١/ ٤٩٤).

(٣) قال في الأوسط (٣/ ٢٦٥): «كل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة إلا الحسن، فإنه كره التلثم ورخص في تغطية الفم»، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٥): «أجمعوا أنها لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة»، وقال في الاستذكار (٢/ ٢٠١): «وأجمع العلماء على أنها لا تصلي متنقبة ولا متبرقعة»، وذكر نحوه في التمهيد (٦/ ٣٦٤، ٣٦٥)، وينظر: المبسوط (١/ ٨١)، الفواكه الدواني (٢/ ٥٤٢)، المقدمة الحضرمية (١/ ٨١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٢٢٠)، حاشية إعانة الطالبين (١/ ٢٢٨)، وقال في الذخيرة (٢/ ١٠٦): «ولمالك رحمه الله في كراهية تغطية اللحية قولان وكرهه أبو حنيفة».

(٤) ينظر: المسألة (١٤٥٧).

صحيحة، وهذا قول جمهور أهل العلم[١]؛ لأن التحريم لا يعود إلى نفس الصلاة، فلم يمنع صحتها[٢]، وهو آثم لفعله هذا الأمر المحرم.

١٤٣١ ـ يحرم على الذكور لبس الحرير الخالص في الصلاة وغيرها، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣]؛ لقول النبي ﷺ في الذهب والحرير: «**هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم**»[٤].

---

(١) بل نقل النووي في المجموع (١/ ٢٥١، و٣/ ١٦٤)، عند كلامه على صحة الصلاة في الدار والأرض المغصوبة عن علماء الشافعية أنهم حكوا الإجماع على هذا القول قبل خلاف الإمام أحمد، كما حكى هو الإجماع على تحريم الصلاة في الأرض المغصوبة، والقول أن صلاته غير صحيحة من مفردات مذهب الحنابلة، وذهب الإمام أحمد في رواية أخرى عنه إلى أن صلاته صحيحة مع الإثم. ينظر: الاختيارات (ص٤١، ٤٢)، المفردات مع شرحها (١/ ١٩٤، ١٩٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٢١٦)، الشرح الممتع (١/ ١٥١، ١٦٨، ١٧١)، آداب الخلاء للدبيان، شرط إباحة ما يستنجى به، والاستنجاء باليمين (ص٣٣٤، ٣٣٥، ٤٣٥)، رسالة لباس الرجل للدكتور ناصر الغامدي (٢/ ١١٤٤ ـ ١١٦٣)، رسالة أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة للدكتور سعد الخثلان (ص٣٣٥).

(٢) ذكر الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٩٥ ـ ٣٠٥) أن العمل إن حصل مع محظور لا يضاد بعض أجزائه صح، كما في هذه المسألة، أما إن كان يضاد بعض أجزائه فلا يصح، كما في البيع بعد نداء الجمعة، فإنه منهي عنه بعينه. وهذا هو الأقرب في هذه المسألة الأصولية على تفصيل في ذلك ليس هذا موضعه. وينظر: الرسالة (ص٣٤٦ ـ ٣٤٩)، شرح الكوكب (٣/ ٨٤ ـ ٩٦)، القواعد لابن رجب (القاعدة التاسعة)، معالم أصول الفقه (ص٤١٤، ٤١٦).

(٣) حكى الإجماع على ذلك في التمهيد (١٤/ ٢٤٩)، تحفة الفقهاء (٣/ ٣٤١)، المجموع (٢/ ٤٤١، و٣/ ١٨٠)، الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٢٥٨)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٤) ونقله أيضاً عن ابن رشد، نيل الأوطار (٢/ ٧٣)، أضواء البيان، تفسير الآية (١٤) من النحل (٣/ ٢٨٩)، رسالة لباس الرجل للدكتور ناصر الغامدي (٢/ ١١٤٥). وقد ذكر النووي في شرح مسلم (١٤/ ٣٣) نقلاً عن عياض: أن قوماً أباحوه للرجال. أما ما كان فيه حرير وغيره ففيه تفصيل. ينظر: في المراجع السابقة، وينظر: التعليق الآتي.

(٤) سبق تخريجه في الآنية في المسألة (٦٧) من حديث علي رضي الله عنه، وقال في =

١٤٣٢ ـ يُستثنى من ذلك: ما إذا وجدت حاجة للبسه، فيُباح لبسه للرجال عند وجود حاجة لذلك[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخَّص للزبير بن العوام وعبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما في لبس الحرير؛ لحكّة كانت بهما[٢]، كما يُستثنى حال الحرب، فيجوز للمسلم حال الحرب لبس الحرير إجماعاً[٣].

١٤٣٣ ـ يحرم على الرجال تعمد إسبال الثياب في الصلاة وغيرها، سواء كان ذلك لخيلاء أو لغير خيلاء[٤]؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[٥].

١٤٣٤ ـ وحدّ الثوب والإزرة من أسفل هو الكعب، فلا ينبغي أن يلامسا الكعب[٦]؛ لما روى أحمد وغيره عن مسلم بن نذير عن حذيفة

= فيض القدير (٣/ ٣٧٩): «**«حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي»** وقد كان لبسهما مباحاً للرجال ثم نسخ بهذا الخبر ونحوه وفيه حجة لقول الجمهور: إن الذهب والحرير محرمان على الرجال دون النساء، وقد حكى عياض ثم النووي الإجماع عليه بعد الخلاف المتقدم وحكى ابن العربي فيه عشرة أقوال بعضها لا أصل له».

(١) الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (١/ ٥٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٢٩١٩)، وصحيح مسلم (٢٠٧٦).

(٣) حكى صاحب النوادر كما في الإقناع للفاسي (١/ ٣٤٧)، وابن قاسم في حاشية الروض (١/ ٥٢٣) الإجماع على جوازه.

(٤) ينظر: التمهيد (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٩)، المغني (٢/ ٢٩٨)، الآداب الشرعية (٣/ ٥٢١)، الروض المربع (٢/ ١٢٣، ١٢٤)، أحكام العورة والنظر للدكتور مساعد الفالح (ص٢٠٩)، لباس الرجل للدكتور ناصر الغامدي (٢/ ٧٠٣ ـ ٧٣٧)، أحكام اللباس للدكتور سعد الخثلان (ص٤٠٤).

(٥) صحيح البخاري (٥٧٨٧)، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**كلوا، واشربوا، وتصدقوا، والبسوا، في غير سرف ولا مخيلة، إن الله يحب أن ترى أثر نعمه على عبده**» وسنده حسن، وقد سبق تخريجه في الآنية في المسألة (٦٧).

(٦) شرح العمدة لابن تيمية، الصلاة (ص٣٦٧، ٣٦٨).

قال: أخذ رسول الله ﷺ بعضلة ساقي أو ساقه فقال: «**هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين**»[١].

١٤٣٥ ـ أما إن استرخى ثوب المسلم إلى ما تحت الكعبين من غير قصد منه لاسترخائه، فهذا معفو عنه، وينبغي له أن يتعاهده عند استرخائه، فيرفعه إلى فوق الكعبين؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**»، فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: «**إنك لست تصنع ذلك خيلاء**»[٢].

١٤٣٦ ـ وإن تركه فترة طويلة عند استرخائه، فلم يرفعه إلى الكعبين مع علمه بهذا الاسترخاء، أو لبس الثوب وهو نازل عن الكعبين من غير سبب ألجأه إليه، فهذا هو التكبر والخيلاء، ولو زعم أنه غير متكبر[٣]؛ لما ثبت عن جابر بن سليم مرفوعاً: «**ارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار؛ فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما**

---

(١) رواه أحمد (٢٣٣٥٦، ٢٣٤٠٢)، والترمذي (١٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٣١٥) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير به. ورجاله ثقات، وقد ذكر البخاري في تاريخه وابن حبان في ثقاته أن مسلماً روى عن حذيفة، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (٥٤٤٩)، وينظر: صحيح سنن الترمذي (١٧٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٦٦٥).

(٣) قال في سبل السلام (٢/ ٦٢٥): «وقال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه فيقول: لا أجره خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ أن يخالفه إذا صار حكمه أن يقول: لا أمتثله؛ لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة بل إطالة ذيله دالة على تكبره. اهـ. وحاصله: أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس، وقد أخرج ابن منيع عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: «**إياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة**». وينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٢٦٤).

وبال ذلك عليه»[١]، ولأن هذا هو عمل المتكبرين، ولا يتعمده أحد إلا وهو منهم، أما أهل التواضع فيبتعدون عن ذلك ويحترزون منه ويمقتونه[٢].

١٤٣٧ ـ يُكره للرجل رفع ثوبه فوق نصف الساق[٣]؛ لما روى مسلم

---

(١) رواه أحمد (٢٠٦٣٦): حدثنا عفان، حدثنا وهيب، ورواه الترمذي (٢٧٢١): حدثنا سويد، قال: أخبرنا عبد الله، كلاهما عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة الهجيمي، عن رجل من بلهجيم... فذكره. وإسناده صحيح، رجاله رجال البخاري. ورواه أبو داود (٤٠٨٤)، والترمذي (٢٧٢٢) من طريق أبي غفار عن أبي تميمة عن أبي جري جابر بن سليم به. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات. وقال الترمذي: «حسن صحيح». ورواه أحمد (٢٠٦٣٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٣٧٠)، وابن حبان (٥٢٢) من طريق عقيل بن طلحة عن أبي جري الهجيمي به مطولاً. وسنده صحيح، رجاله بصريون ثقات. وقد صحح هذا الحديث النووي في رياض الصالحين (٧٩٦)، وينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٤٩٤).

(٢) قال في مرقاة المفاتيح، الفضائل (٥/ ٣٧٣): «من شد إزاره إلى ساقه تشمر لمزاولة ما اهتم بشأنه، أو يكون كناية عن التواضع، كما أن جر الإزار كناية عن الكبر والخيلاء»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٦٣): «قال ابن عبد البر: «.. جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال».. وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول.. وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به»، وينظر: كلام الصنعاني السابق.

(٣) روى ابن أبي شيبة (٢٥٣٢٥) عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق. وسنده صحيح على شرط مسلم، وقال أبو العباس ابن تيمية في شرح العمدة (٤/ ٣٦٨): «ويكره تقصير الثوب الساتر عن نصف الساق، قال إسحاق بن إبراهيم: دخلت على أبي عبد الله وعليّ قميص قصير أسفل من الركبة وفوق نصف الساق، فقال: أيش هذا؟ وأنكره، وفي رواية: أيش هذا، لم تشهر نفسك؟ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**حد إزرة المؤمن بأنها إلى نصف الساق**»، وأمر بذلك، وفعله، ففي زيادة الكشف تعرية لما يشرع ستره، لا سيما إن فعل تديناً، فإن ذلك تنطع وخروج عن حد السُّنَّة واستحباب لما لم يستحبه الشارع»، وقال في الآداب الشرعية (٣/ ٥٢١) بعد ذكره أن المشروع من نصف الساق إلى الكعب: «ويكره ما نزل عن ذلك أو ارتفع عنه»، وينظر: الروض المربع (٢/ ١٤٥). =

عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن أبيه أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار؟ فقال: انا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار، ما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً**»(١)، ولما ثبت عن جابر بن سليم مرفوعاً: «**ارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة، وإن امرؤ شتمك وعيّرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه**»(٢).

١٤٣٨ ـ يجوز الإسبال للنساء، وهذا مجمع عليه(٣)، وللمرأة أن ترخي ثوبها ذراعاً(٤)؛ لما ثبت عن أم سلمة أنها ذكرت لرسول الله ﷺ ذيول النساء، فقال رسول الله ﷺ: «**ترخي شبراً**»، قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها؟ قال: «**ترخي ذراعاً لا تزيد عليه**»(٥).

= **(فائدة)**: قال في المصباح المنير (١/ ٣٣٠): «قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ ثُمَّ خُفِّفَتْ الْيَاءُ وَحُذِفَتْ الْهَمْزَةُ تَخْفِيفاً وَجُعِلَا كَلِمَةً وَاحِدَةً فَقِيلَ أَيْشٍ. قَالَهُ الْفَارَابِيُّ»، قلت: الهمزة التي حذفت هي همزة «شيء».

(١) رواه مالك (٢/ ٩١٤)، عن العلاء به، ورواه غيره. وسنده صحيح. وينظر: أنيس الساري (٣٦٢)، ومعنى الحديث: إزرة المسلم منتهية إلى نصف الساق. ينظر: فتاوى الشيخ عبد الله بن قعود (ص١٦٩ ـ ١٧١).

(فائدة): قال في مشارق الأنوار (١/ ٢٩): «قوله: «**إزرة المؤمن**» أكثر الشيوخ والرواة يضبطونه بضم الهمزة قالوا: والصواب كسرها؛ لأن المراد بها هنا الهيئة كالقعدة والجلسة لا المرة الواحدة».

(٢) سبق تخريجه في المسألة (١٤٣٦).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٤/ ٦٢)، ونيل الأوطار (٢/ ١١٢) نقلاً عن ابن رسلان.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية، تحقيق: د. خالد المشيقح (٢/ ٣٦٩)، الآداب الشرعية (٣/ ٥٢٢)، رسالة أحكام العورة والنظر (ص٢١٢، ٢١٣).

(٥) رواه مالك (٢/ ٩١٥)، وأحمد (٣٦٥٣٢)، والنسائي في الكبرى (٩٦٥١ ـ ٩٦٦٠) وغيرهم. وسنده صحيح. وصححه النووي في شرح مسلم (١٤/ ٦٢)، وينظر: =

١٤٣٩ ـ يحرم على الرجال استعمال حلي الذهب في الصلاة وغيرها، وهذا مجمع عليه[١]؛ للحديث السابق.

١٤٤٠ ـ يُستثنى من ذلك: ما إذا وجدت حاجة للبسه، فيُباح للرجال لبس الذهب عند وجود حاجة للذلك؛ لما روي عن عرفجة ﵁ أنه أُصيب أنفه في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورِق ـ أي: فضة ـ فأنتن، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب[٢].

١٤٤١ ـ إذا صلى الرجل وهو لابس لثوب حرير أو حلي ذهب من غير حاجة أو كان مسبلاً لثيابه من غير اضطرار إلى ذلك فصلاته صحيحة، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لما سبق ذكره قريباً عند ذكر الصلاة في ثوب مغصوب، وهو آثم لارتكاب ما نهى الله ﷻ عنه.

= مقدمة الشيخ عبد الله السعد على رسالة «النقاب بين الإحلال والإحرام».

(١) المجموع (٢/ ٤٤١)، وقال القسطلاني في إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٤٥٢): «جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الإجماع بالتحريم»، وينظر أيضاً ما سبق في المسألة (٧٨). من تفصيل في هذه المسألة.

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٠٢٦٩ ـ ٢٠٢٧٦)، وأبو داود (٤٢٣٣ ـ ٤٢٣٥)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٧٦، ٥١٧٧)، والطحاوي في المشكل (١٤٠٦ ـ ١٤٠٨)، وفي شرح الآثار (٤/ ٢٥٧، ٢٥٨) وغيرهم من طرق كثيرة عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمٰن بن طرفة عن جده عرفجة. ورواه بعضهم عن عبد الرحمٰن أن جده...، ورواه آخرون عن عبد الرحمٰن عن أبيه عن جده. وعبد الرحمٰن هذا مجهول الحال، فالحديث ضعيف. وقال الترمذي: «حسن غريب»، وينظر: نصب الراية (٤/ ٢٣٧).

(٣) المجموع (٣/ ١٨٠)، رسالة لباس الرجل للدكتور ناصر الغامدي (٢/ ١١٤٤ ـ ١١٦٣)، رسالة أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة للدكتور سعد الخثلان (ص٣٥٤ ـ ٣٨٧)، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته باطلة، واستدلوا في حق المسبل بما رواه أبو داود (٦٣٧) عن ابن مسعود مرفوعاً: «**من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام**». ورجاله ثقات، وإسناده متصل، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: «صحيح»، وذكر أبو داود أنه رواه جماعة موقوفاً، وقد رواه هنّاد =

١٤٤٢ ـ يُباح للنساء لبس الذهب والحرير في الصلاة وغيرها[(١)]، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٢)]؛ لحديث علي السابق، ولأدلة أخرى كثيرة[(٣)].

١٤٤٣ ـ يحرم على الذكور والإناث لبس ما فيه صورة شيء فيه روح

= (٨٤٦) موقوفاً. قال العيني في شرح أبي داود (٣/ ١٧٠): «معنى الحديث: «**من أسبل إزاره في صلاته خيلاء**» فليس هو عند الله في شيء، ولا يعبأ الله به ولا بصلاته»، وقال المناوي في الفيض (٦/ ٥٢): «قيل: معناه: لا يؤمن بحلال الله وحرامه، قال النووي: معناه: برئ من الله وفارق دينه»، ولهذا الحديث شاهد رواه أبو داود (٦٣٨) عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة مسبل إزاره»، وفي إسناده أبو جعفر المدني، قال المنذري في الترغيب (٣٠٢٣): «إن كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن أبي هريرة مرسلة، وإن كان غيره فلا أعرفه»، وقد صحح إسناده النووي في رياض الصالحين (٧٩٧). وينظر: دليل الفالحين (٣/ ٢٨٢)، الشرح الممتع (٢/ ١٥٤)، فضل الرحيم الودود (٦٣٧، ٦٣٨)، رسالة أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج للدكتور سعد الخثلان (ص٤٢٧ ـ ٤٣٤).

(١) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٤٩٧): «**فصل**: في إباحة الحرير والذهب للنساء عند الجمهور لا إجماعاً والأقوال في حكمة تحريم الحرير على الرجال، ويباح كل ذلك للنساء عندنا وعند عامة العلماء منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والظاهرية وغيرهم وكذا إباحة الذهب لهن»، ثم ذكر آثار عن أفراد من الصحابة في منعهما.

(٢) حكى الإجماع عليهما أو على أحدهما في التمهيد (١٧/ ٩٨)، والاستذكار (٨/ ٣٠٤، ٣١٨)، وإكمال المعلم (٦/ ٥٨٢)، والمجموع (٢/ ٤٤٢)، ومغني المحتاج (١/ ٣٩٣)، وإعانة الطالبين (٢/ ١٥٨)، وطرح التثريب (٣/ ٢٢٠، ٢٢٥)، ونيل الأوطار (٢/ ٧٣)، وأضواء البيان، تفسير الآية (١٤) من النحل (٣/ ٢٨٩)، وبعضهم ذكر تحريم ابن الزبير ومن وافقه، وبعضهم يحكي الإجماع بعد الخلاف، وينظر أيضاً: التمهيد (١٦/ ١١٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٤٢)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٤)، وينظر: التعليق السابق، والتعليق الآتي.

(٣) قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] (١٦/ ٧١): «قال الكيا: فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار فيه لا تحصى».

في الصلاة وغيرها؛ للنهي عن التصوير في أحاديث كثيرة[١]، منها: ما رواه البخاري ومسلم عن النضر بن أنس بن مالك قال: كنت عند ابن عباس وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ حتى سئل فقال: سمعت محمداً ﷺ يقول: **«من صوَّر صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ»**[٢]، وما رواه البخاري ومسلم عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا متسترة بقرام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه، ثم قال: **«إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله»**[٣]، ولكون التصوير من كبائر الذنوب، بل من أشدها حرمة بعد الشرك والكفر[٤]، فإن النهي عنه يوجب إتلاف الصورة ويحرم

---

(١) قال في عمدة القاري، البيوع، باب موكل الربا (١١/ ٢٠٤): «السادس في التصوير وهو حرام بالإجماع وفاعله يستحق اللعنة»، وقال في البحر الرائق (٢/ ٢٩): «وهذه الكراهة تحريمية، وظاهر كلام النووي في شرح مسلم الإجماع على تحريم تصويره صورة الحيوان فإنه قال: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صور الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث؛ يعني: مثل ما في الصحيحين عنه: **«أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»**، ثم قال: وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام على كل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم ودينار وفلس وإناء وحائط وغيرها. اهـ. فينبغي أن يكون حراماً لا مكروهاً إن ثبت الإجماع أو قطعية الدليل لتواتره»، وقال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥/ ٢١٠): «والحاصل: أن تصاوير الحيوانات تحرم إجماعاً إن كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره، بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيواناً».

(٢) صحيح البخاري (٥٩٦٣)، صحيح مسلم (٢١١٠).

(٣) صحيح البخاري (٥٩٥٤)، صحيح مسلم (٢١٠٧).

(٤) قال في نيل الأوطار (٢/ ١٠٠): «التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار وبأن كل مصور من أهل النار ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر، وذلك لا يكون إلا على محرم متبالغ في القبح، وإنما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر لأن فيه مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله، ولهذا سمى الشارع فعلهم خلقاً وسماهم خالقين وظاهر قوله: **«كل مصور»**، وقوله: **«بكل صورة صورها»** =

استعمالها[١]، وإذا كانت الصورة منقوشة أو مجسمة فتحريمها أشد، وقد حكي إجماع أهل العلم على تحريم المجسم[٢].

= أنه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ما له جرم مستقل»، وينظر: رسالة إعلان النكير على المفتونين بالتصوير للشيخ حمود التويجري، حكم التصوير الفوتوغرافي لوليد السعيدان، مسألة التصوير للدكتور عبد العزيز البجادي، أحكام التصوير للواصل.

(١) المغني (٢/ ٣٠٨)، المجموع (٣/ ١٨٠)، وينظر: رسالة تسهيل العقيدة فصل وسائل الشرك، فقد توسعت فيها في ذكر أدلة تحريم التصوير، وقال في الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٣٣٧): «(و) لم يكن هناك (صور)؛ أي: تماثيل مجسدة كاملة لها ظل كحيوان (على كجدار)؛ أي: فوق سمته لا في عرضه إذ لا ظل له فلا يحرم كالناقصة عضواً، والحاصل: أنه يحرم تصوير حيوان عاقل أو غيره إذا كان كامل الأعضاء إذا كان يدوم إجماعاً، وكذا إن لم يدم على الراجح؛ كتصويره من نحو قشر بطيخ ويحرم النظر إليه إذ النظر إلى المحرم حرام بخلاف ناقص عضو فيباح النظر إليه»، وقال في منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٢٩١): «ويحرم تصوير ما استوفى الشروط المتقدمة إن كان يدوم كخشب وطين وسكر وعجين إجماعاً. وكذا إن كان لا يدوم كقشر بطيخ خلافاً لأصبغ، وغير ذي الظل يكره إن كان في غير ممتهن كحائط وورق، فإن كان في ممتهن كحصير وبساط فخلاف الأولى».

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري، باب ما وطئ من التصاوير (١٠/ ٣٨٨): «زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم: «فيه الخيل ذوات الأجنحة» واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال؛ كالمخاد والوسائد، قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام.

قلت: وفيما نقله مؤاخذات: منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في باب من صوَّر صورة.. وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز.. ونقل الرافعي عن الجمهور: أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع. وقال المتولي في «التتمة»: لا فرق. ومنها: أن مذهب الحنابلة جواز =

١٤٤٤ ـ يحرم على الذكور والإناث لبس ما رسم عليه صليب في الصلاة وغيرها؛ لما في ذلك من تعظيم شعار النصارى الذي يرمز إلى عقيدتهم الكفرية[(١)]، ولما روى البخاري عن عمران بن حطان؛ أن عائشة رضي الله عنها، حدثته أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه[(٢)].

١٤٤٥ ـ يحرم على الذكور والإناث لبس ما في لبسه تشبه بالكفار في

= الصورة في الثوب ولو كان معلقاً على ما في خبر أبي طلحة، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم، قال النووي: وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه مطلقاً، وهو مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك»، وقال في باب عذاب المصورين يوم القيامة (١٠/ ٣٨٤): «قال النووي: قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام.

قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي: «أن النبي ﷺ قال: **أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها**؛ أي: طمسها»، وقال في باب التصاوير (١٠/ ٣٨٢): «قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن.. وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله ﷻ عند ذكر سليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ...﴾ [سَبَإ: ١٣]. وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً ثم جاء شرعنا بالنهي عنه، ويحتمل أن يقال: إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتملاً لم يتعين الحمل على المعنى المشكل».

(١) ينظر: المجموع (٣/ ١٨٠)، رسالة لباس الرجل للدكتور ناصر الغامدي (٢/ ١١٧٦)، رسالة أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة للدكتور سعد الخثلان (ص٣٧٦ ـ ٣٨١).

(٢) صحيح البخاري (٥٩٥٣).

الصلاة وغيرها[١]؛ للنصوص الكثيرة الواردة في النهي عن التشبه بهم[٢].

١٤٤٦ ـ يحرم على الذكور والإناث لبس ما فيه تشبه من أحد الجنسين بالآخر في الصلاة وغيرها[٣]؛ لما روى البخاري عن ابن عباس ﭬ قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال[٤].

١٤٤٧ ـ من صلى من الرجال أو النساء وعليه لباس فيه صورة لما فيه روح أو فيه صورة صليب أو كان متشبهاً حال لبسه له تشبهاً محرماً فصلاته صحيحة؛ لعدم الدليل على فسادها[٥]، وهو آثم لارتكابه هذا الفعل المحرم.

---

(١) قال في فيض القدير (٤/ ٤٠٨): «وقد دلَّ الكتاب وجاء صريح سُنَّة رسول الله ﷺ وسُنَّة خلفائه الراشدين التي أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم وإذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى»، وقال في حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٥١٤): «أجمع العلماء على النهي عن التشبه بهم، ولا فرق إلا بما يتميزون به من اللباس»، وقال في تبيين الحقائق (٦/ ١٤): «وهو زي الأكاسرة والتشبه بهم حرام، قال عمر ﭬ: إياكم وزي الأعاجم»، وينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤/ ٩٣).

(٢) ينظر: رسالة شرح تسهيل العقيدة، باب الولاء والبراء، فقد توسعت فيها في ذكر أدلة تحريم التشبه بالكفار.

(٣) قال في كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٤٢): «التشبُّه بهن حرام كالعكس إجماعاً إلا لضرورة»، وقال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٤٠): «قال الطبري: فيه من الفقه أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبُّه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة».

(٤) صحيح البخاري (٥٨٨٥).

(٥) ينظر: ما سبق عند الكلام على اللباس المغصوب، وينظر: رسالة لباس الرجل للدكتور ناصر الغامدي (٢/ ١١٤٤ ـ ١١٦٣)، رسالة أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة للدكتور سعد الخثلان (ص٣٧٦ ـ ٣٨٧).

الفصل السابع

حدود العورة التي يجب سترها

١٤٤٨ ـ عورة الرجل في الصلاة: ما بين السرة والركبة، وهذا قول الجمهور[١]؛ لعموم الآية السابقة، وقوله ﷺ لجابر بن عبد الله لما صلى وعليه ثوب قد اشتمل به: «**إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزرْ به**» رواه البخاري ومسلم[٢]، ومن المعلوم أن الإزار يكون وسط الإنسان من سرته إلى ركبته[٣].

---

(١) فهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وهو المشهور عند الحنابلة، وفي رواية عن أحمد اختارها بعض أصحابه: أنها الفرجان. ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٨٣)، المجموع (٣/ ١٦٨)، الإنصاف (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٣)، مواهب الجليل (١/ ٤٩٨)، وحكي نقلاً عن الطراز أن السوأتين عورة، وينظر: رسالة أحكام اللباس المتعلقة بالصلاة والحج للدكتور سعد الخثلان (ص١٥٨)، رسالة التمايز العادل بين الرجل والمرأة للدكتور محمود الدوسري (ص٢١٥، ٢١٦)، وللإمام ابن تيمية تفصيل جيد في المسألة، ذهب فيه إلى أن ما بين السرة والركبة مجمع عليه، ينظر: في مجموع فتاويه (٢٢/ ١١٦)، وفيها قوله: «بل عليه أن يصلي في ثوب واحد ولا بد من ذلك إن كان ضيقاً اتزر به وإن كان واسعاً التحف به؛ كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء».

(٢) صحيح البخاري (٣٦١)، وصحيح مسلم (٣٠١٠) واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «**إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك**».
والاشتمال الذي فعله جابر قيل: هو أن يدير الثوب على جسده ولا يخرج يده منه، وقيل غير ذلك. قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٢/ ١٤٧) تعليقاً على هذا الحديث: «فلا بد من الاتزار، وإذا كان واجباً في العبادة فكل واجب شرط لصحتها، فالقاعدة الشرعية: «أن كل واجب في الصلاة هو شرط لصحتها»، فإذا تركه الإنسان بطلت هذه العبادة»، وهذه القاعدة في عمومها نظر؛ فهذا رد المار بين يدي المصلي واجب، وليس شرطاً لصحتها، وسبق كلام القاضي عبد الوهاب في المسألة (١٤١٥) في التفريق بين ما وجوبه شرط للصحة، وبين الواجب الذي ليس شرطاً للصحة.

(٣) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٦٧): «قولها: «يضطجع معي وأنا =

١٤٤٩ ـ الركبة والسرة ليستا من العورة التي يجب على الرجل سترها في الصلاة[(١)]؛ لعدم الدليل على وجوب سترهما[(٢)]، وكذا ما فوق السرة وما تحت الركبة ليسا من العورة، وهذا مجمع عليه[(٣)].

١٤٥٠ ـ يُستحب أن يصلي الرجل في ثوبين، وهذا مجمع عليه[(٤)]،

= حائض وبيني وبينه ثوب»، فهذا الثوب يرجع إلى الإزار في الحديث الآخر، وتكون المباشرة حقيقة لما فوق الإزار، ويجتنب ما تحت الإزار، وقال ابن الجهم وابن القصار: حده من السرة إلى الركبة؛ لأنه موضع الإزار، ولأنه مفسر في حديث آخر، وهذا مذهب عامة أئمة أهل العلم في جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار، ومضاجعتها ومباشرتها في مئزر بمفهوم هذه الأحاديث، وبقوله في غير هذا الكتاب: «**ثم لك ما فوق الإزار**»، وقوله: «**ثم شأنك بأعلاها**»»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٠٤) في شرح حديث عائشة في البخاري، رقم (٣٠٠): «وكان يأمرني، فأتزر، فيباشرني وأنا حائض»: «المراد بذلك: أنها تشد إزارها على وسطها، وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملاً بالعرف الغالب»، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١/ ٤١٣): «**الإزار**: هو ما بين السرة والركبة»، وقال الحافظ العيني في شرح أبي داود (١/ ٤٨٣): «قوله: «**لك ما فوق الإزار**»؛ أي: لك أن تستمتع بما فوق الإزار، وما تحت الإزار ليس له أن يستمتع به، وهو من السرة إلى الركبة؛ لأن عادتهن أن يشددن الأزر في وسطهن أيام حيضهن»، وقال الخرشي في شرح خليل (٣/ ١٢): «ما تحت إزار، وهو ما بين السرة والركبة».

(١) ذكر في رحمة الأمة (ص٣٦) الاتفاق على أن السرة من الرجل ليست عورة، وفيما ذكره نظر؛ فعند أحمد في رواية وهو وجه عند الشافعية أنها عورة، والمشهور عند الشافعية وعند الحنابلة أنها ليست عورة. ينظر: المجموع (٣/ ١٦٨)، الإنصاف (٣/ ٢٠٥).

(٢) وقد وردت أحاديث وآثار تؤيد ذلك. ينظر: الأم (١/ ٨٩)، تبيين الحقائق (١/ ٩٥، ٩٦)، نيل الأوطار (٢/ ٥٢ ـ ٥٤)، الشرح الممتع (٢/ ١٥٦).

(٣) حكى في مواهب الجليل (١/ ٤٩٨) نقلاً عن الطراز: أنه لا خلاف في أن ما فوق السرة ليس من العورة.

(٤) المفهم (٢/ ١١٢)، شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٣١)، وينظر: الإنصاف (٣/ ٢١٢).

وإن صلى في ثوب واحد أجزأه ذلك، وهذا قول عامة أهل العلم[١]، لكن يُستحب له تغطية العاتق ـ وهو ما بين الكتف والعنق ـ؛ لقوله ﷺ: «**لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء**» رواه البخاري ومسلم[٢]، وليس ذلك بواجب، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لقوله ﷺ لجابر لما صلى في ثوب قد اشتمل به: «**إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك**» رواه البخاري ومسلم[٤].

---

(١) مراتب الإجماع (ص٣٤)، الاستذكار (٢/ ١٩٣)، إكمال المعلم (٢/ ٤٣٠)، المفهم (٢/ ١١٢)، وقالا: «إلا شيء روي عن ابن مسعود»، شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ١٨٨)، ونقله عن ابن المنذر أيضاً، وحكاه أيضاً في شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٣١)، ثم قال: «إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته».

(٢) صحيح البخاري (٣٥٩)، وصحيح مسلم (٥١٦)، وفي رواية الشافعي في الأم (١/ ٨٩)، وعبد الرزاق (١٣٧٥): «**على عاتقه**» بالإفراد، قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢٣١): «قال العلماء: حكمته أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته، بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه، ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه، فيشتغل بذلك وتفوته سُنَّة وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما حيث شرع الرفع».

(٣) قال في التمهيد (٦/ ٣٧٥): «أجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب يستر عورته جائزة»، وذكر الحافظ في الفتح (١/ ٤٧٢) أن بعضهم حكى الإجماع على جواز كشف العاتقين في الصلاة، وذكر الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري (٣/ ١٥١ ـ ١٥٣) الخلاف في وجوب سترهما، ثم حكى الإجماع على استحبابه. وحكى شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٢/ ١٤٦) الإجماع على أنهما ليسا من العورة في غير الصلاة.

(٤) صحيح البخاري (٣٦١)، وصحيح مسلم (٣٠١٠) من حديث جابر، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «**فاتزر به**». وقيل: إن اشتمال جابر هو أنه أدار الثوب على بدنه دون أن يخرج يديه منه، وقيل غير ذلك. ويشهد لحديث جابر هذا أحاديث وآثار أخرى، منها ما رواه البخاري (٣٥٢) عن ابن المنكدر عن جابر أنه صلى في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب، فقال له قائل: أتصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد =

١٤٥١ ـ وعليه؛ فلو صلى الرجل في إزار أو سراويل تغطي ما بين سرته وركبته صحت صلاته، وكذلك لو صلى في اللباس الذي يشبه السراويل، ويسمى «بنطال»، أو «بنطلون»، وكان يتمكن حال صلاته فيه من الاعتدال في السجود وفي الجلوس، ولا يخرج شيء من عورته في الركوع أو السجود صحت صلاته فيه[(١)].

١٤٥٢ ـ وكلما كان الثوب يستر أكثر جسم الرجل فهو أولى[(٢)]؛ لأنه أكمل في الزينة، وقد أمر الله تعالى بأخذ الزينة عند الصلاة بقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]، ولما روى البخاري عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «**أوكلكم يجد ثوبين**»، ثم سأل رجل عمر؟ فقال: إذا وسَّع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص ـ، قال: وأحسبه قال ـ في تبان ورداء[(٣)].

١٤٥٣ ـ الصغير كالكبير في حد العورة التي ينبغي سترها في الصلاة[(٤)]، لكن غير البالغ يؤمر بذلك تدريباً له.

= رسول الله ﷺ. وينظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٩)، شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٧ ـ ٣٨٣)، المطالب العالية (٣٢٧ ـ ٣٣).

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٣/ ٣٤٨).

(٢) قال في المغني (٢/ ٢٩٤، ٢٩٥): «قال التميمي: الثوب الواحد يجزئ، والثوبان أحسن، والأربع أكمل؛ قميص وسراويل وعمامة وإزار... وقال القاضي: وذلك في الإمام آكد منه في غيره؛ لأنه بين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته. فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى؛ لأنه أعم في الستر، فإنه يستر جميع الجسد إلا الرأس والرجلين، ثم الرداء؛ لأنه يليه في الستر، ثم المئزر أو السراويل».

(٣) صحيح البخاري (٣٦٥).

(٤) وهذا هو الصحيح عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية في حق من بلغ عشر =

١٤٥٤ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أن عورة الرجل خارج الصلاة هي من السرة إلى الركبة[1]؛ لأحاديث متعددة وردت في ذلك، منها: ما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «**عورة الرجل من سرته إلى ركبته**»[2]، وذهب بعض أهل العلم إلى أن عورة الرجل هي السوأتان وما حولهما[3]، وقالوا: إن أحاديث تحديدها بما بين السرة والركبة كلها ضعيفة، وقول الجمهور أحوط[4].

١٤٥٥ ـ ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا عورة للصغير الذي لم يبلغ سبع سنين[5]؛ لأنه لا يخشى من الافتتان بالنظر إليه.

= سنين، ووافق الحنفية بعض الحنابلة. ينظر: المجموع (٣/ ١٦٨)، البحر الرائق (١/ ٢٨٥)، الإنصاف (٣/ ٢٠٥)، رسالة الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام للدكتور أحمد العمري (٢/ ٧٦ ـ ٧٩).

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٠٠)، رسالة لباس الرجل للدكتور ناصر الغامدي (٢/ ٨٢١ ـ ٨٥٣)، وينظر: كلام القاضي عياض الآتي.

(٢) رواه أسامة في مسنده (١٤٣) وسنده ضعيف، وله شواهد، وقد وردت عدة أحاديث تدل على أن الفخذ عورة وقد صحح بعضها بعض أهل العلم. ينظر: صحيح البخاري مع شرحيه لابن رجب وابن حجر، وتغليق التعليق، باب ما يذكر في الفخذ، شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦)، سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٢/ ٢٢٨، ٢٢٩)، المطالب العالية (٣١٨)، التلخيص (٤٣٩)، الإرواء (٢٦٩)، رسالة لباس الرجل للدكتور ناصر الغامدي (٢/ ٨٢١ ـ ٨٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ١١٦)، طرح التثريب (٦/ ١٠٣)، القوانين الفقهية (ص٤٠)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٦٣٥)، نيل الأوطار، باب من لم ير الفخذ من العورة وقال: هي السوأتان فقط (٢/ ٧٥).

(٤) قال الإمام البخاري في صحيحه (١/ ٨٣): «(باب ما يذكر في الفخذ) قال أبو عبد الله: ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ: «**الفخذ عورة**» وقال أنس بن مالك: «حسر النبي ﷺ عن فخذه». قال أبو عبد الله: «وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم»، وقال أبو موسى: «غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان»».

(٥) ينظر: الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٧) رسالة لباس =

١٤٥٦ ـ أما من بلغ سبع سنين ولم يصل حد البلوغ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن عورته من السرة إلى الركبة[1]؛ قياساً على الكبير.

١٤٥٧ ـ يجب على الحرة في الصلاة أن تغطي جميع بدنها سوى الوجه والكفين[2] والقدمين[3]، وهذا مجمع عليه في الجملة[4]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»**[5].

= الرجل للدكتور ناصر الغامدي (٢/ ٨٥٤، ٨٥٩)، الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام للدكتور أحمد العمري (٢/ ٦٨ ـ ٧٢).

(١) وهذا مذهب المالكية. ينظر: المجموع (٣/ ١٦٨)، نهاية المحتاج (٢/ ٧)، وتنظر: المراجع المذكورة في التعليق السابق.

(٢) حكى في التمهيد (٦/ ٣٩٥) الإجماع على أن للمرأة أن تصلي وكلتا يديها ووجهها مكشوفة، وحكى القاضي أبو يعلى كما في الإنصاف (٣/ ٢٠٦) الإجماع على أن وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة.

(٣) ذكر الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٧ ـ ١٢٠) أن النساء إنما أُمرن بالخمار فقط مع القميص، قال: «فكن يصلين بقمصهن وخُمرهن». وقد ثبت عن عائشة عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٥) أنها كانت تصلي في درع وخمار، وثبت عنده عن ميمونة أم المؤمنين أنها صلت في درع واحد فضلاً، وقد وضعت بعض كمها على رأسها. وفي الباب آثار أخرى عن جماعة من الصحابة في مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٢٨ ـ ١٣٦)، ومصنف ابن أبي شيبة. فهذا كله يدل على أنه لا يجب على المرأة تغطية قدميها، وينظر: رسالة التمايز العادل بين الرجل والمرأة للدكتور محمود الدوسري (ص٢١٩، ٢٢٠).

(٤) فقد أجمع أهل العلم على أن ما سوى الوجه والكفين والقدمين عورة. ينظر: مراتب الإجماع (ص٣٤)، الإقناع للفاسي نقلاً عن الموضح (١/ ٣٤٤)، إكمال المعلم (٢/ ١٨٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٢٠٨)، المبدع (١/ ٣٦٣)، حاشية ابن قاسم (١/ ٤٩٧)، وحكى ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٦٩)، وفي الإشراف (٢/ ٢٣٦)، والإمام ابن تيمية في شرح العمدة (١/ ٢٦٥، ٢٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٤٦، ٣٤٧) الإجماع على أن المرأة إن صلت ورأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة، وقد استثنى بعضهم ما لو انكشف أقل من ثلث شعرها، قالوا: لا تفسد صلاتها حينئذ. ينظر: معالم السنن (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، تبيين الحقائق (١/ ٩٦).

(٥) رواه الإمام أحمد (٢٤٦٤٦، ٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والحاكم (١/ ٢٥١)، =

١٤٥٨ ـ وهذا الحكم يشمل الصغيرة والكبيرة[١]، لكن الصغيرة تؤمر به للتدرب على ذلك؛ لأن التكاليف لا تجب عليها حتى تبلغ[٢]، والواجب أمرها بستر ما بين السرة والركبة[٣].

١٤٥٩ ـ أما خارج الصلاة فإن الحرة الكبيرة إذا كانت أمام الرجال الأجانب يجب عليها إذا كانت من غير القواعد من النساء أن تستر جميع بدنها، وهذا مجمع عليه بين السلف[٤]، وقال به بعض

= والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، وغيرهم من طرق متصلة ومرسلة. وقد رجح غير واحد من الحفاظ إرساله، وصححه بعض أهل العلم، لكن قول الأئمة الحفاظ أصح، فهو حديث ضعيف لإرساله. ينظر: نصب الراية (١/ ٢٩٦، ٢٩٧)، التلخيص (٤٤١)، الإرواء (١٩٦)، جامع أحكام النساء (١/ ٣٠٩ ـ ٣١٤)، التبيان (٣/ ١٦٥، ١٦٦)، الحيض والنفاس (١/ ٤٦ ـ ٥١)، ولهذا الحديث شاهد من حديث أبي قتادة، رواه الطبراني في الصغير (٩٢٠)، وإسناده ضعيف، وله شاهد من قول ابن عمر رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٥) ولفظه: «**إذا صلّت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع والخمار والملحفة**» وسنده صحيح. ودرع المرأة: قميصها. ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ٢٠١، ٢٠٣)، المخصص، لباس النساء (٤/ ٣٦).

(١) المهذب، مطبوع مع المجموع (٣/ ١٦٦)، الإنصاف (٣/ ٢٠٩)، رسالة الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام للدكتور أحمد العمري (٢/ ٨٥ ـ ٨٧).

(٢) الحديث السابق على فرض صحته يكون خرج مخرج الغالب. ينظر: المجموع (٣/ ١٦٦)، شرح العمدة (٢/ ٢٦٩)، النظم المستعذب (١/ ٧٠).

(٣) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (١/ ٤٩٦): «**وعورة مراهقة** ـ بكسر الهاء؛ أي: مقاربة البلوغ ـ: من السرة إلى الركبة بلا خلاف، إلا ما روي عن أبي حنيفة في الركبة».

(٤) قال في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: أول كتاب النكاح (٣/ ١٢٩) عند الكلام على النظر إلى كف المرأة ووجهها: «يحرم النظر إليهما (عند الأمن) من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة (على الصحيح)»، وقال في نيل الأوطار (٦/ ٣٤٥) نقلاً عن ابن رسلان بعد كلام له: «... اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق»، وقال شيخنا عبد العزيز بن باز في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٥/ ٢٣١): «وقد أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم».

المتأخرين[١]، وحكى بعض المتأخرين الإجماع عليه في حال الفتنة[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، ولما ثبت عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «**المرأة عورة**»[٣]، فالآية والحديث وشواهدهما تدلُّ على أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر أمام الرجال الأجانب من دون حجاب من لباس أو غيره[٤].

١٤٦٠ ـ وإن كانت أمام محارمها وجب عليها أن تغطي جميع ما لا

---

(١) فهو الصحيح عند الشافعية، والمعتمد عند الحنابلة. وقال في روضة الطالبين، النكاح (٧/ ٢١): «والثاني: يحرم قاله الإصطخري وأبو علي الطبري واختاره الشيخ أبو محمد والإمام وبه قطع صاحب المهذب والروياني ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب فيه والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية»، وينظر: ما سبق نقله عن المنهاج.

(٢) قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني المتوفى سنة (٤٧٨هـ) في نهاية المطلب (١٢/ ٣١): «النظر إلى الوجه والكفين يحرم عند خوف الفتنة إجماعاً»، وقال الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) في نهاية المحتاج، كتاب النكاح (٦/ ١٨٧): «(وكذا وجهها) أو بعضه ولو بعض عينها (وكفها)؛ أي: كل كف منها، وهو من رأس الأصابع إلى المعصم (عند خوف فتنة) إجماعاً (وكذا عند الأمن من الفتنة على الصحيح)»، وينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٢٨، ١٢٩).

(٣) رواه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٦)، وابن حبان (٥٥٩٨، ٥٥٩٩) وسنده صحيح، قال الدارقطني في العلل (٩٠٥): «رفعه صحيح من حديث قتادة». وينظر: نصب الراية (١/ ٢٩٩)، والإرواء (٢٧٣)، فضل الرحيم الودود (٥٧٠).

(٤) وينظر: شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٩)، شرح ابن رجب للبخاري (٢/ ١٣٧، ١٣٨)، جامع أحكام النساء (١/ ٣٢١ ـ ٣٣٥)، الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام (٢/ ٢٣ ـ ٦١)، رسالة الحجاب للشيخ ابن عثيمين، رسالة الحجاب لمصطفى العدوي، رسالة الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام للدكتور أحمد العمري (٢/ ٣٩ ـ ٥١)، رسالة أحكام العورة والنظر للدكتور مساعد الفالح (ص٤٦ ـ ٨٢)، رسالة الشهاب في كشف الشبهات عن الحجاب للشيخ علي النمي.

يظهر من جسدها عند الخدمة[١]؛ لما يخشى من حصول الفتنة بكشفها أمامهم.

١٤٦١ ـ أما ما يظهر من جسد المرأة عند الخدمة عادة؛ كشعر الرأس والكفين والقدمين فلا حرج عليها أن تبديه أمام المحارم، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لأنه لا يحصل بظهوره عادة فتنة[٣].

١٤٦٢ ـ وكذلك الساقان والذراعان وبعض الصدر لا حرج على المرأة لو بدا شيء منها من غير قصد منها لذلك، وكان ذلك لفترة يسيرة، فهذا مما يتسامح فيه ولا يشدد في أمره؛ لأن المنع من كشفه إنما هو لخوف الفتنة، وانكشافه على هذا النحو لا يحصل به فتنة[٤].

١٤٦٣ ـ وإن كانت المرأة أمام نساء فعورتها أمامهن مثل عورتها أمام محارمها؛ لما يخشى من افتتان بعض النساء بها، ويُستثنى من ذلك:

---

(١) قال الإمام البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٩٤): «الصحيح: أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنة»، وقال في روضة الطالبين، النكاح (٧/ ٢٤): «وفي وجه أنه يباح ما يبدو عند المهنة».

(٢) قال في إكمال المعلم (٢/ ١٠١): «لا خلاف أن السوأتين من الرجل والمرأة عورة، واختلف فيما بين الركبة الى السرة من الرجل هل هي عورة أم لا؟ ولا خلاف أن إبداءه لغير ضرورة قصداً ليس من مكارم الأخلاق، ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجال، وأن الحرة ما عدا وجهها وكفيها عورة على غير ذوي المحارم من الرجال، وسائر جسدها على المحارم [عورة]، ما عدا رأسها وشعرها وذراعيها وما فوق نحرها، وقيل: كفها عورة، وقال أبو بكر بن عبد الرحمٰن: كل شيء منها عورة حتى ظفرها»، وينظر: رسالة الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام للدكتور أحمد العمري (٢/ ٣٥ ـ ٣٨).

(٣) ينظر في هاتين المسألتين أيضاً: فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٢٩٠ ـ ٢٩٤، و٢٤/ ٣٢ ـ ٣٥)، جامع أحكام النساء (٤/ ٤٩٣ ـ ٤٩٥).

(٤) ينظر: النقل الآتي عن لقاء الباب المفتوح.

الذراعان وبعض الصدر، فيجوز لها أن تبديها أمامهن[١]؛ لأن خشية افتتان النساء بذلك ضعيفة.

١٤٦٤ ـ يحرم على المرأة أن تلبس أمام النساء والمحارم لباساً ضيقاً يبرز تفاصيل جسدها ما بين سرتها إلى ركبتها[٢]؛ لأن ذلك من أسباب الافتتان بها.

١٤٦٥ ـ وإن كانت الحرة الكبيرة أمام طفل غير مميز فعورتها أمامه من السرة إلى الركبة، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[٣]؛ لأنه لا شهوة له ولا يخشى من أن يصفها للرجال.

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في لقاء الباب المفتوح (١٨/ ١٩): «نحن إذا قلنا: يجوز أن تكشف كذا وكذا ليس معناه أن تكون الثياب على هذا الحد، لكن لنفرض أن امرأة عليها ثوب إلى الكعب، ثم انكشف ساقها لشغل أو لغير شغل فإنها لا تأثم بهذا إن لم يكن عندها إلا المحارم، أو لم يكن غير النساء. أما اتخاذ الثياب القصيرة فإننا ننهى عنه ونحذر منه؛ لأننا نعلم ـ وإن كان جائزاً ـ أنه سوف يتدهور الوضع إلى أكثر من ذلك، كما هو العادة في غير هذا أن الناس يفعلون الشيء في أول الأمر على وجهٍ مباح، ثم يتدهور الوضع حتى ينحدروا به إلى أمر محرم لا إشكال في تحريمه، كما أن قول الرسول ﷺ: «**لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة**» ليس معناه أن المرأة يجوز لها أن تلبس ما يستر ما بين سرتها وركبتها فقط، ولا أحد يقول بهذا، لكن المعنى: أنه لو انكشف من المرأة الصدر وكذلك الساق مع كون الثوب وافياً، فإن ذلك لا يحرم نظره بالنسبة للمرأة مع المرأة، ولنضرب مثلاً: امرأة ترضع ولدها فانكشف ثديها من أجل إرضاع الولد، لا نقول للمرأة الأخرى: إن نظرك لهذا الثدي حرام؛ لأن هذا ليس من العورة، أما أن تأتي امرأة تقول: أنا ما ألبس إلا سروالاً يستر ما بين السرة والركبة فلا أحد يقول هذا، ولا يجوز»، وينظر: المراجع المذكورة في مسائل عورة المرأة أمام محارمها، وينظر: رسالة الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام للدكتور أحمد العمري (٢/ ٢٨ ـ ٣١)، جامع أحكام النساء (٤/ ٤٩٣ ـ ٤٩٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٢٩٠).

(٣) ينظر: المراجع المذكورة في مسائل عورة المرأة أمام محارمها، وينظر: رسالة الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام للدكتور أحمد العمري (٢/ ٥٨).

١٤٦٦ ـ وإن كان مميزاً فإن كان له شهوة فهو كالرجال الأجانب؛ لخوف الفتنة، وإن لم يكن له شهوة فهو كالمحارم[١]؛ لما يخشى من وصفه لها، ولما يخشى من وجود شهوة لم يظهر عليها غيره.

١٤٦٧ ـ البنت التي لم تبلغ سبع سنين لا عورة لها، ويجوز لمس جميع جسمها والنظر إليه ما دامت لا تشتهى؛ لأنه لا يخشى من الافتتان بذلك، وللإجماع العملي من الأمة على ذلك[٢].

١٤٦٨ ـ إذا بلغت البنت سن التمييز ـ وهو سبع سنين ـ ولم تبلغ، وكانت ممن لا تشتهى فعورتها من السرة إلى الركبة[٣]؛ لأنه لا يخشى من الافتتان بالنظر إليها.

١٤٦٩ ـ أما إن كانت تشتهى فإنه يحرم النظر إلى جميع جسمها؛ لما يخشى من حصول الفتنة؛ كالكبيرة[٤].

١٤٧٠ ـ الأَمَة ـ وهي المرأة المملوكة ـ، ومثلها: المعتق بعضها وأم الولد ـ وهي الأَمَة المملوكة التي جامعها سيدها فحملت منه وولدت له

---

(١) وهذا هو مذهب الشافعية في الجملة. ينظر: روضة الطالبين (٧/ ٢٢)، رسالة الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام للدكتور أحمد العمري (٢/ ٥٩ ـ ٦١).

(٢) قال في روضة الطالبين (٧/ ٢٤): «قطع القاضي حسين في تعليقه بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير وقطع به في الصغير إبراهيم المروذي، وذكر المتولي فيه وجهين وقال: الصحيح الجواز لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس».

(٣) قال في نهاية المحتاج، أول النكاح (٦/ ١٨٩): «(و) الأصح حل النظر (إلى صغيرة) لا تشتهى؛ لأنها غير مظنة للشهوة لجريان الناس عليه في الأعصار والأمصار، ومن ثم قيل حكاية الخلاف فيها ـ أي: فضلاً عن الإشارة لقوته ـ يكاد أن يكون خرقاً للإجماع».

(٤) نهاية المحتاج (٦/ ١٨٩)، رسالة أحكام العورة والنظر للدكتور مساعد الفالح (ص١٣٩ ـ ١٤١).

ولداً[١] عورتهن في الصلاة كالحرة[٢]؛ لأن كل واحدة منهن امرأة بالغة، فتأخذ حكم الحرة البالغة؛ لأن الرق لا أثر له في جلِّ أحكام الصلاة؛ فهي كالعبد كالمملوك، وهو هنا كالحر[٣].

---

(١) ذكر في الأوسط (٥/ ٦٠، ٦١) أن الحسن وابن سيرين ومالكاً وأحمد قالوا: إن أم الولد تختمر إذا صلت، وينظر: الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٤٠).

(٢) روى عبد الرزاق (٥٠٥٢) بسند صحيح عن عطاء: أن الأَمَة تصلي في إزارها ودرعها وتضع بعض درعها على رأسها، وقال عنها إذا تزوجت حرّاً: لتصل في إزارها ودرعها وخمارها. وروى عبد الرزاق (٥٠٦٣) عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا صلت أَمَة غيبت رأسها بخمارها أو خرقة، كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله ﷺ، وبعده، وكذلك رأيته في كتاب الثوري. وسنده صحيح، وهذا أيضاً هو مذهب الظاهرية، وقريب منه قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة بأن عورتها كعورة الحرة إلا رأسها فليس بعورة. وينظر: الأوسط (٥/ ٦١، ٦٢)، الإشراف لابن المنذر (٢/ ٢٤٠)، المجموع (٣/ ١٧١)، الإنصاف (٣/ ٢٠٣).

(٣) وعند الجمهور: لا يجب عليها أن تستر في الصلاة سوى ما بين السرة والركبة، وقد استدلوا بما روى الإمام أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٦)، والبيهقي (٢/ ٢٢٩)، وغيرهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر سنين، وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**». وهذا لفظ أبي داود، ولفظ أحمد: «**فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته**». ورجاله ثقات، عدا سوار أبي حمزة، وحديثه لا بأس به، وقد تفرد به عن عمرو بن شعيب، وقد نقل عن أحمد ما يدل على قبول تفرده به، وعليه فإن سنده حسن. وينظر: نصب الراية (١/ ٢٩٨)، الإرواء (٢٤٧)، فضل الرحيم الودود (٤٩٦). وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ فهو في عورتها خارج الصلاة، والصلاة لها حكم آخر، كالحرة. وينظر في هذه المسألة أيضاً: البحر الرائق (١/ ٢٨٧)، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (١/ ٤٩٦)، الشرح الممتع (٢/ ١٥٧)، جامع أحكام النساء (١/ ٣٤٣ ـ ٣٥٥)، الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من أحكام (٢/ ٦١ ـ ٦٧)، رسالة أحكام العورة والنظر للدكتور مساعد الفالح (ص٨٣ ـ ٨٦)، وقد حكى ابن عابدين في حاشيته (١/ ٢٧١) الإجماع على أنها لا يجب عليها تغطية رأسها، وحكاه ابن المنذر في الإجماع (ص٤٥)، واستثنى الحسن، وهو متعقب بما سبق ذكره عن عطاء، وبما نقله عطاء عن نساء التابعين.

١٤٧١ ـ أما خارج الصلاة فإن كانت الأَمَة أو المبعضة أو أم الولد دميمة فهي في حكم القواعد من النساء، سواء كانت أمام الرجال الأجانب أو أمام النساء[(١)]؛ لما ثبت عن عمر أنه كان ينهى الإماء عن تغطية رؤوسهن[(٢)]، وإن كانت جميلة يخشى من أن تفتن الرجال وجب تغطية جميع جسدها[(٣)]؛ لأن العلة التي من أجلها أمر الحرائر الشابات بالحجاب ـ وهي الافتتان ـ موجودة في حقها.

١٤٧٢ ـ وينبغي أن يعلم أن جواز النظر إلى ما ليس بعورة من الرجال والنساء والصغار والكبار مما تقدم ذكره مقيد بما إذا لم يوجد شهوة استمتاع من الرائي[(٤)]، ....

---

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣/ ٢١٠) عند كلامه على أم الولد والمعتق بعضها: «لأن المقتضي للستر بالإجماع الحرية الكاملة، ولم توجد»، وقال في الإنصاف (٣/ ٢٠٣): «وقيل: الأَمَة البرزة كالرجل، والخفرة ما لا يظهر غالباً»، وحكى في المجموع (٣/ ١٧٠) الإجماع على أن رأس الأَمَة ليس بعورة، وينظر: المراجع المذكورة في مسائل عورة المرأة أمام محارمها، رسالة الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام للدكتور أحمد العمري (٢/ ٦١ ـ ٦٧).

(٢) روى ابن أبي شيبة (٦٢٩٤) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، قال: رأى عمر جارية متقنعة فضربها، وقال: لا تشبهين بالحرائر. وسنده صحيح، وروى عبد الرزاق (٥٠٦٤) عن معمر عن قتادة عن أنس: أن عمر ضرب أَمَة لآل أنس رآها متقنعة قال: اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر. وسنده صحيح، وقد صححه ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٨٧).

(٣) حاشية العدوي (١/ ١٧١)، تحفة المحتاج (٧/ ١٩٣).

(٤) قال في نهاية المحتاج (٦/ ١٨٩): «النظر بشهوة حرام قطعاً لكل منظور إليه من محرم وغيره غير زوجته وأَمَته والتعرض له هنا في بعض المسائل ليس للاختصاص بل لحكمة تظهر بالتأمل قاله الشارح رحمه الله تعالى، والبعض الذي تعرض له المصنف هو مسألة الأَمَة والصغيرة والأمرد...، والحكمة مع ما ذكرته أن الأَمَة لما أن كانت في مظنة الامتهان والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها في الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما توهم جواز النظر إليها ولو بشهوة للحاجة، وأن الصغيرة لما أن كانت ليست مظنة للشهوة لا سيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز =

أو خوف فتنة[(١)]، أما إن وجدت شهوة أو خيف وجود فتنة فإنه يحرم النظر حينئذ؛ لوجود المحذور الشرعي الذي يؤدي إلى الفساد غالباً.

١٤٧٣ ـ إذا لم يجد الرجل في الصلاة إلا ما يستر به عورته سترها، وترك عاتقيه، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لحديث جابر السابق[(٣)]، ولأن تغطية العاتقين مستحبة وليست واجبة كما سبق.

١٤٧٤ ـ إذا لم يجد المصلي سترة تكفي لستر عورته كلها ستر القبل والدبر، فيجب تقديمهما على بقية العورة إذا لم يجد ما يكفي لستر جميع عورته، وهذا قول الجمهور[(٤)]؛ لأنهما أغلظ العورة، وللإجماع على وجوب سترهما في الصلاة، وللإجماع على أنهما عورة[(٥)].

= النظر إليها ولو بشهوة، وأن الأمرد لما أن كان من جنس الرجال وكانت الحاجة داعية إلى مخالطتهم في أغلب الأحوال ربما توهم جواز نظرهم إليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة، فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور، وأفاد به تحريم نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر بشهوة»، وقال في التمهيد (٦/ ٣٦٥) عند كلامه على النظر للمرأة: «وأما النظر للشهوة فحرام تأملها من فوق ثيابها لشهوة، فكيف بالنظر إلى وجهها مسفرة».

(١) قال في روضة الطالبين (٧/ ٢٤): «يحرم النظر إلى الأمرد وغيره بالشهوة، وكذا النظر إلى المحارم وسائر المذكورات في الضرب السابق بالشهوة حرام قطعاً، ولا يحرم النظر إلى الأمرد بغير شهوة إن لم يخف فتنة وإن خافها حرم على الصحيح وقول الأكثرين، قلت: أطلق صاحب المهذب وغيره أنه يحرم النظر إلى الأمرد لغير حاجة، ونقله الداركي عن نص الشافعي رحمه الله، والله أعلم».

(٢) المغني (٢/ ٣١٧)، الإنصاف (٣/ ٢٣٢).

(٣) وأيضاً: الخلاف فيها أقوى، وهي أفحش في النظر، وقد حكى بعضهم الإجماع على أن من صلى وقد ستر عورته لا إعادة عليه، وقد سبق ذكر ذلك في المسألة السابقة.

(٤) انظر: المرجعين السابقين، والمجموع (٣/ ١٨١).

(٥) حكى الإجماع على وجوب سترهما أو على أنهما أو الفرج عورة في الإجماع لابن المنذر (ص٤٥)، مراتب الإجماع (ص٣٤)، المفهم (٢/ ٤٦)، المغني (٢/ ٣١٨)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٣٢٦)، وتفسير القرطبي للآية (٣١) من النور (١٥/ ٢٢٦)، =

١٤٧٥ ـ إذا لم يجد المصلي من السترة ما يكفي لستر جميع الفرجين ستر أحدهما[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦].

١٤٧٦ ـ إذا عدم المصلي السترة، فلم يجد شيئاً يستر به ولو بعض عورته، فإن كان يراه أحدٌ من الناس صلى قاعداً، لئلا ترى عورته فيتأذى بذلك، وإن لم يكن يراه أحد وجب عليه أن يصلي قائماً[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا تسقط عنه الصلاة[٣]، كما أجمع عامة أهل العلم على فاقد السترة إذا صلى عرياناً لا تجب عليه الإعادة[٤].

= عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٢٥)، كشاف القناع (٢/ ١٤٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٤٩٧).

(١) وهذا القول هو مذهب الحنابلة وقول عند الشافعية. ينظر: المجموع (٣/ ١٨١)، الإنصاف (٣/ ٢٣٤).

(٢) وهذا القول وجه عند الحنابلة. ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩)، وينظر: شرح العمدة لابن تيمية، الصلاة (ص٣٢٧ ـ ٣٣٠)، المجموع (٣/ ١٨٢، ١٨٣)، رسالة أحكام العورة والنظر (ص٢٥٧ ـ ٢٦٠).

(٣) قال الموفق في المغني (٢/ ٣١١): «العادم للسترة لا تسقط عنه الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً»، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣/ ٢٣٦): «لا تسقط الصلاة عن العريان بغير خلاف علمناه»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢١/ ٤٤٦): «بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد قالوا: يشتغل بتحصيل الطهارة وإن فات الوقت، وهكذا قالوا في اشتغاله بخياطة اللباس وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك، وهذا القول خطأ فإن قياس هذا القول أن المسافر يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت باللباس، وهذا خلاف إجماع المسلمين بل على العبد أن يصلي في الوقت بحسب الإمكان وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه».

(٤) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (٤/ ٣٣٢): «صلاة العريان لا تجب إعادتها إجماعاً»، وقال النووي في المجموع (٣/ ١٨٧، ١٨٨): «لو رجع المعير في العارية في أثناء الصلاة نزعه وبنى على صلاته ولا إعادة عليه بلا خلاف، ذكره صاحب الحاوي وغيره»، وقال في المجموع (٢/ ٣٣٦) أيضاً: «وإن قلنا: يتم الأركان، فإن كان =

١٤٧٧ ـ إذا لم يجد المصلي شيئاً يستر به عورته غير سترة نجسة صلى فيها[(١)]؛ لأنه قد أتى بما أمر به في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولا تجب عليه الإعادة[(٢)]؛ لأنه لم يفرط، ولأنه ممتثل لأمر الله تعالى، ولم يوجب الله تعالى على المسلم أن يصلي صلاة واحدة مرتين.

١٤٧٨ ـ إذا لم يجد المصلي سترة إلا بالشراء لزمه شراؤها، ولو كانت تباع بأكثر من ثمن المثل، ما لم يجحف ذلك بماله[(٣)]؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن لم يستطع شراءه صلى بحسب حاله، وهذا مجمع عليه[(٤)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

= من قوم عادتهم العري لم تجب الإعادة بلا خلاف، وإن كانوا لا يعتادونه فالمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه لا إعادة أيضاً. وفيه وجه حكاه الخراسانيون أنها تجب وهو شاذ ضعيف. وقد قال الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب ستر العورة: لا يجب عليه الإعادة ولا أعلم فيه خلافاً؛ يعني: بين المسلمين فأشار إلى الإجماع عليه»، وقال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٢٤٠، ٢٣٩): «حيث صلّى عرياناً فإنه لا يعيد إذا قدر على السترة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب».

(١) شرح العمدة لابن تيمية، الصلاة (ص٣٣٢ ـ ٣٣٥)، المجموع (٣/ ١٨٨).

(٢) المجموع (٣/ ١٨٣).

(٣) قال في حاشية الروض المربع (١/ ٥٠٧): «ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن، أو أجرة مثلها، أو زائدة يسيراً»، قال ابن قاسم في حاشيته عند قوله: «بثمن»: «أي: ثمن مثلها في مكانها مع القدرة، ولا تسقط عنه بلا نزاع»، وينظر: المجموع (٣/ ١٨٨)، المغني (٢/ ٣١٥)، الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٢٣٥)، وينظر: ما سبق في باب التيمم في المسألة (٩٥٧).

(٤) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦): «وإن وجد من يبيعه سترة أو يؤجره بثمن المثل أو زيادة يسيرة وقدر على العوض لزمه، وإن كانت كثيرة لا تجحف بماله فهو كما لو قدر على شراء الماء بذلك وفيه وجهان مضى توجيههما.

(مسألة): «فإن عدم بكل حال صلى جالساً يومئ إيماء وإن صلى قائماً جاز، وعنه أنه يصلي قائماً ويسجد بالأرض» لا تسقط الصلاة عن العريان بغير خلاف علمناه».

الفصل الثامن

الشرط الرابع
(طهارة بدن المصلي من النجاسة)

١٤٧٩ ـ يجب على المصلي أن يكون بدنه طاهراً؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: «**إنهما ليُعذبان، وما يُعذبان في كبير**[(١)]**، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**[(٢)]**، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»[(٣)]، وهذا الشرط مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٤)].

---

(١) جاء في رواية عند البخاري زيادة: «**إنه لكبير**»، قيل معناه: ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين، وهو كبير عند الله، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ۝١٥﴾ [النُّور: ١٥]، وقيل: ليس بكبير في مشقة الاحتراز منه. ينظر: الفتح (١/ ٣١٨).

(٢) في رواية عند مسلم: «**لا يستنزه**»، وهي تفسِّر الرواية المذكوة أعلاه، فيكون معنى: «**لا يستتر**»: لا يجعل بينه وبين بوله سترة، فلا يتحفظ من أن يصيبه. ينظر: المرجع السابق.

(٣) صحيح البخاري (٢١٨)، وصحيح مسلم (٢٩٢).

(٤) قال في المحلى (٣/ ١٥٧)، المسألة (٤٦٣): «غسل النجاسة واجتناب المحرمات فرض بلا خلاف»، وحكى في بداية المجتهد (٢/ ١٩٩)، ورحمة الأمة (ص٣٧): الإجماع على وجوب تطهير بدن المصلي وثوبه ومكان الصلاة من النجاسة، ثم ذكر في رحمة الأمة خلافاً في كونها شرطاً، وحكى في التمهيد (٢٢/ ٢٣٣): الإجماع على وجوب غسل النجاسة الكثيرة من الثوب والبدن، وحكى في التمهيد (٢٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٩)، وفي الاستذكار، باب جامع الحيضة (١/ ٣٣١ ـ ٣٣٥): الإجماع على مشروعية غسل النجاسة كلها من البدن والثوب والبقعة، وذكر أنهم اختلفوا هل غسل النجاسات من ذلك فرض أو سُنَّة؟ وذكر أنه قد اختلفت الرواية عن مالك، بأن الجماعة رووا عنه أن غسلها واجب وجوب فرض، وأن أشهب روى عنه رواية شذ بها في أن النجاسة في الثوب أو البدن إن صلى وهي عليه أعاد في الوقت، ولا يعيد بعد الوقت؛ لأن إزالتها واجب وجوب سُنَّة، لا وجوب فرض، ورد هذه الرواية لشذوذها، ولمخالفتها أقوال الصحابة والتابعين. وقد اختار هذه الرواية بعض المالكية، واختلف هل هي المعتمدة عند المالكية، أو أن المعتمد رواية الجماعة، كما في الرسالة مع =

الفصل التاسع

الشرط الخامس

(طهارة ثوب المصلي من النجاسة)

١٤٨٠ ـ يجب على المصلي أن تكون ثيابه التي يصلي فيها طاهرة، وهذا مجمع عليه[1]؛ ....

= شرحها تنوير المقالة (١/ ٤٤٠، ٤٤١)، ومواهب الجليل والتاج والإكليل (١/ ١٣١)، وينظر: تفسير القرطبي للآية (١٠٨) من التوبة (١٠/ ٣٨٢، ٣٨٣)، التفريع (١/ ١٩٨)، الكافي لابن عبد البر (ص٦٤)، التمهيد (٢٢/ ٢٤٣، ٢٤٤).

والذي يظهر أن الخلاف عندهم في غير النجاسة الكثيرة جدّاً، ولهذا قال ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ٣٣٤): «وإجماع العلماء على أن من صلى وثوبه الذي يستر عورته قد امتلأ بولاً أو عذرة أو دماً وهو عامد فلا صلاة له، وعليه الإعادة في الوقت وبعده، وهذا كله دليل عندهم على أن غسل النجاسات فرض واجب، وبالله التوفيق»، وسبق كلامه في التمهيد، لبعض المالكية توجيه آخر للخلاف عندهم، قال في الذخيرة (١/ ١٩٤) في كتاب الطهارة: «الفصل الثاني في حكمها: في الجواهر: قال القاضيان ابن القصار وعبد الوهاب، المذهب كله على وجوب الإزالة، وإنما الخلاف في إعادة من صلى بها، بناء على كونها شرط في الصلاة أم لا، وقال المازري: وقع الاتفاق على تأثيم المصلي بها، ومعنى قول بعض العلماء: إنها سُنَّة. أن حكمها علم بالسُّنَّة، وقال القاضي أيضاً في شرح الرسالة، وقال جماعة: هي سُنَّة والخلاف في إعادة من صلى بها مبني على الخلاف فيمن ترك السنن متعمداً، واللخمي وغيره من المتأخرين من المغاربة يقولون: في المذهب ثلاثة أقوال: الوجوب وهو رواية ابن وهب، لإلزامه الإعادة بعد الوقت ناسياً أو عامداً، والاستحباب لأشهب، لاستحبابه الإعادة في الوقت عامداً أو ناسياً، والوجوب مع الذكر دون النسيان والعجز، وهو ظاهر الكتاب لإيجابه الإعادة على غير المعذور بعد الوقت وأمر المعذور بالإعادة في الوقت»، وقد ظهر مما سبق أن المراد بالسُّنَّة المؤكدة عند المالكية الواجب، وأن المراد بالفرض عندهم كونه شرطاً، وقد أشار إلى إطلاقهم السُّنَّة المؤكدة على الواجب ابن القيم في كتاب الصلاة عند كلامه على حكم صلاة الجماعة (ص١١). وينظر: موسوعة أحكام الطهارة، النجاسة (ص٤٤٧ ـ ٤٤٩)، وما يأتي عند ذكر شرط طهارة الثوب، وعند ذكر شرط طهارة البقعة.

(١) قال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٧٤): «هو قول عوام أهل العلم من فقهاء =

لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدَّثر: ٤][١].

١٤٨١ ـ إذا حمل المصلي النجاسة، كأن يحمل معه خرقة نجسة، أو يحمل معه جلداً نجساً، بطلت صلاته[٢]؛ لأن ذلك في حكم الثوب النجس.

١٤٨٢ ـ وعليه؛ فمن حمل زجاجة فيها بول أو براز للتحليل أو نحو ذلك، فإن صلاته لا تصح؛ لأنه حامل للنجاسة[٣].

١٤٨٣ ـ إذا حمل المصلي صبيّاً أو حيواناً وكان جسده وثيابه ليس

= الأمصار»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/ ٢٣٧) موجهاً لقول من قال: هو سُنَّة وتجب الإعادة في الوقت: «وأما ما احتج به من خالفنا من إجماعهم على أن من تعمد الصلاة بثوب نجس فيه نجاسة كثيرة أنه عليه إعادتها في ثوب طاهر، فإنما ذلك لأنه استخف وعاند، قالوا: وقد وجدنا من السنن ما تفسد الصلاة بتركها عمداً، من ذلك الجلسة الوسطى، هي عندنا سُنَّة، من تعمد تركها فسدت صلاته، فغير نكير أن يكون مثل ذلك من تعمد الصلاة في الثوب النجس. قال أبو عمر: الفرق بين غسل النجاسة عندنا وبين الجلسة الوسطى أن الصلاة تفسد بالسهو عن الجلسة الوسطى إذا لم يذكر ذلك إلا بعد خروج الوقت ولا تفسد صلاة من سها فصلى بثوب نجس إذا خرج الوقت، فلهذا لا يصح الانفصال بما ذكر هذا القائل على مذهب مالك»، وينظر: البحر الرائق (١/ ٢٨١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٢٧٩)، رسالة لباس الرجل (٢/ ١٠٩٣)، وما سبق عند ذكر شرط طهارة البدن، وما يأتي عند ذكر شرط طهارة البقعة.

(١) فقد قال بعض المفسرين: إن المراد تطهير الثياب من النجاسة من أجل الصلاة، ومن الأدلة على ذلك أيضاً: الأمر بغسل دم الحيض الذي يصيب الثوب كما في حديث أسماء عند البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، ومنها: خلعه ﷺ نعليه لما أخبره جبريل ﵇ وهو في الصلاة أن بهما أذى، ثم أمر ﷺ من رأى في نعليه خبثاً أن يحُكها بالأرض ـ وسيأتي قريباً إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) المجموع (٣/ ١٥٠، ١٥١)، الشرح الكبير (٣/ ٢٨٢)، البحر الرائق (١/ ٢٨١)، الإنصاف (٣/ ٢٩٣)، وقيده في البحر الرائق بالنجاسة المائعة.

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٨٢)، الإنصاف (٣/ ٢٩٣)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٢/ ٣٧٢)، الشرح الممتع (١/ ٤٢٨).

عليها نجاسة لم تبطل صلاته، وهذا قول الجمهور[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[٢]، ولأن ما في جوف الصبي من النجاسة موجود في مقره، فلا يضر؛ كالنجاسة التي في جوف المصلي.

١٤٨٤ ـ أما إن كان على جسد هذا المحمول أو على ثيابه نجاسة فإنها تبطل صلاته[٣]؛ لأنه حامل للنجاسة حينئذ.

١٤٨٥ ـ وعليه؛ فإن من حمل طفلاً عليه حفاظة ـ وهي الوقاية التي توضع على السبيلين لإمساك النجاسة ـ وكان في هذه الحفاظة نجاسة وهو عالم بها، لم تصح صلاته.

١٤٨٦ ـ إذا حمل المصلي في جيبه علبة سجائر، فإن حملها لا يفسد صلاته؛ لأن السجائر ليست نجسة، وإنما يحرم شربها[٤].

الفصل العاشر

الشرط السادس

(طهارة البقعة التي يصلى عليها من النجاسة)

١٤٨٧ ـ يجب على المصلي أن يكون موضع صلاته طاهراً، سواء كان يصلي على تراب أو على سجاد أو على فراش أو غيرها، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ

---

(١) قال في المجموع (٢/ ١٥٠): «بلا خلاف»، وقال في الإنصاف (٣/ ٢٩٣) عن الحيوان: «بلا نزاع»، وينظر: الشرح الكبير (٣/ ٢٨٢)، البحر الرائق (١/ ٢٨١)، وذكر بعضهم خلافاً في الآدمي المستجمر.

(٢) صحيح البخاري (٥١٦)، وصحيح مسلم (٥٤٣).

(٣) البحر الرائق (١/ ٢٨١).

(٤) المرجع السابق (١٣/ ٣٠٠، ٣٠١).

(٥) قال في النير كما في الإقناع للفاسي (١/ ١٨٦)، فقرة (٢٨٤): «لا تجوز الصلاة في الموضع النجس، ولا أعلم في ذلك خلافاً»، وحكى في بداية المجتهد في =

وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحَجّ: ٢٦][(١)].

١٤٨٨ ـ إذا كان المصلي يصلي على شيء طاهر، وتحت هذا الطاهر نجاسة صحت صلاته مع الكراهة، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لأنه لم يباشر النجاسة.

١٤٨٩ ـ لا تصح الصلاة في الحدائق على البقعة التي تُسقى بمياه المجاري التي فيها رائحة النجاسة أو لونها أو طعمها[(٣)]، فإن اضطر إلى ذلك وجب عليه أن يصلي على فراش أو غيره يحول بينه وبين البقعة التي تسقى بمياه المجاري النجسة.

١٤٩٠ ـ يُستثنى من اشتراط الطهارة من النجاسة في البدن والثوب والبقعة يسير النجاسة المعفو عنه؛ كيسير الدم ونحوه؛ لما سبق ذكره في باب النجاسة[(٤)].

١٤٩١ ـ من صلى وعلى جسده أو ثوبه نجاسة لم يكن يعلم بها، أو صلى على بقعة نجسة أو فراش نجس، ولم يكن يعلم بهذه النجاسة صحت

= فاتحة الباب الأول من كتاب الطهارة من النجس (٢/ ١٦٦، ١٦٧)، وفي الباب الثالث في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها (٢/ ١٩٩) الاتفاق على أن إزالة النجاسة مأمور بها، ثم ذكر أن بعضهم قال: إن ذلك سُنَّة مؤكدة، وليس بفرض، وأن هذا القول قال به مالك وأصحابه، وذكر في الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٦٦) أنه لا نزاع في إزالة النجاسة المانعة من الطهارة بقسميها، وحكى في رحمة الأمة (ص٣٧)، وابن قاسم في حاشية الروض (١/ ٥٢٩) الإجماع على وجوب الوقوف على بقعة طاهرة، وذكر في رحمة الأمة خلافاً في اشتراطه. وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٢٧٩)، البحر الرائق (١/ ٢٨١)، وما سبق عند ذكر شرط طهارة البدن، وعند ذكر شرط طهارة الثوب، وقد سبق هناك بيان مراد المالكية بالسُّنَّة المؤكدة.

(١) ومن الأدلة على ذلك أيضاً: أمره ﷺ بصب ماء على بول الأعرابي لما بال في المسجد. والحديث رواه البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٨٢)، الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥).

(٣) ينظر: فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبد العزيز بن باز (ص٣٢١، ٣٢٢).

(٤) ينظر ما سبق في: المسألة (١٠٠٥).

صلاته[١]؛ لما ثبت من أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة لما أخبره جبريل عليه السلام أن بهما خبثاً[٢]، ولم يُعِد الصلاة ﷺ، فإذا لم يبطل أول الصلاة فإنه لا تبطل بقيتها، وتقاس النجاسة التي على الثوب وفي البقعة على النجاسة التي على البدن.

١٤٩٢ ـ من علم بوجود نجاسة على ثوبه أو بدنه أو في البقعة التي يصلي فيها، ثم نسيها وصلى مع وجودها[٣]، صحت صلاته؛ لأن النسيان عذر، كالجهل.

١٤٩٣ ـ إذا علم بالنجاسة التي على بدنه أو ثوبه أو على البقعة التي يصلي عليها وهو في الصلاة أزالها في الحال، وأكمل صلاته[٤]؛ لحديث أبي سعيد السابق.

١٤٩٤ ـ تصح الصلاة على الأرض كلها، وعلى كل ما تنبته الأرض، وهذا قول عامة أهل العلم[٥]؛ لقوله ﷺ: «**جُعلت لي الأرضُ مسجداً**

---

(١) الأوسط (٢/ ٢٨٧)، المجموع (٣/ ١٣١، ١٣٢)، الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢)، المبدع (١/ ٣٨٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (١١١٥٣)، وأبو داود (٦٥٠)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم (١/ ٢٦٠)، وغيرهم بإسناد حسن، رجاله رجال الصحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع (٣/ ١٣٢)، وينظر: التلخيص (٤٣٧)، نيل الأوطار (٢/ ١٢١)، فضل الرحيم الودود (٣٨٧، ٦٥٠).

(٣) المجموع (٣/ ١٣١، ١٣٢)، الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢)، رسالة لباس الرجل (٢/ ١١٠٩ ـ ١١١٤)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور الحارثي (٢/ ٢٧٧ ـ ٣٨٣).

(٤) وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة. ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٩٢)، ورجحه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٨٩).

(٥) حكى في إكمال المعلم (٢/ ٦٣٦) أنه لا خلاف في جواز الصلاة على الحصير وعلى جميع ما تنبته الأرض، وحكى في تحفة المحتاج (٦/ ٤٩٧) الإجماع على جواز الصلاة على الصوف، وذكر ابن المنذر في الإشراف (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠)، والطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣٣)، وابن حزم في المحلى (٤/ ٨٣) =

وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ» رواه البخاري ومسلم(١).

١٤٩٥ ـ لا تجوز الصلاة عند القبور، ولو كانت قليلة(٢)، ولا أمام القبر، ولا خلفه(٣)، ومن صلى عندها أو أمام القبر أو خلفه لم تصح صلاته؛ لورود أدلة متواترة في النهي عن اتخاذ أماكن القبور محلّاً للصلاة(٤)، ومن ذلك ما رواه جندب بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: **«ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»** رواه مسلم(٥).

١٤٩٦ ـ لا تجوز الصلاة في المسجد الذي بني على قبر؛ للأحاديث الواردة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد(٦)، ولإجماع أهل العلم على

= أن بعض العلماء كره الصلاة إلا على الأرض، وأن بعضهم لم ير الصلاة على كل شيء من الحيوان، وذكر مالك كما في المدونة: السجود على الثياب والبسط (١/ ٧٦) أنه لا يسجد على الطنافس وبسط الشعر والأدم، وأنه لا بأس أن يقف عليها في الصلاة.

(١) صحيح البخاري (٣٣٥)، وصحيح مسلم (٥٢١).

(٢) ينظر: الأوسط (٢/ ٣٠٧ ـ ٣١٢)، المبدع (١/ ٣٩٤)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور الحارثي (٢/ ٣٨٤ ـ ٣٩٢).

(٣) المجموع (٣/ ١٥٨)، المغني (٢/ ٤٧٣، ٤٧٤)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور الحارثي (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٨).

(٤) وقد ذكرتها في رسالة «تسهيل العقيدة» في مبحث وسائل الشرك، وينظر: رسالة زيارة القبور للبركوي الحنفي، والأمر بالاتباع للسيوطي الشافعي، ورسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور لعلامة اليمن محمد بن علي الشوكاني، ورسالة تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد للألباني.

(٥) صحيح مسلم (٥٣٢).

(٦) تنظر: المسألة السابقة، وقال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في رسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور (ص٢٧، ٢٨): «إن رفع القبور ووضع القباب والمساجد والمشاهد عليها قد لعن رسول الله ﷺ فاعله تارة، كما تقدم، وتارة قال: =

تحريم بنائها على القبور[1].

= «**اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» فدعا عليهم بأن يشتد غضب الله عليهم بما فعلوه من هذه المعصية. وذلك ثابت في الصحيح. وتارة نهى عن ذلك، وتارة بعث من يهدمه، وتارة جعله من فعل اليهود والنصارى، وتارة قال: «**لا تتخذوا قبري وثناً**»، وتارة قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً**» (أي: موسماً يجتمعون فيه)، كما صار يفعله كثير من عباد القبور، يجعلون لمن يعتقدون من الأموات أوقاتاً معلومة يجتمعون فيها عند قبورهم ينسكون لها المناسك، ويعكفون عليها».

(١) قال العلامة محمد بن علي الشوكاني اليماني في أول رسالة شرح الصدور بتحريم رفع القبور (ص١٧): «اعلم أنه اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة ﷺ إلى هذا الوقت أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها ـ كما يأتي بيانه ـ ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين». وروى ابن سعد (٦/ ١٠٨) بإسناد حسن عن التابعي الجليل عمرو بن شرحبيل أنه قال: «لا ترفعوا جدثي ـ أي: القبر ـ فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك». وصححه الألباني في تحذير الساجد (ص٩٨)، وقال الإمام الشافعي في الأم، باب ما يكون بعد الدفن (١/ ٢٧٨): «وأكره أن يبنى على القبر مسجد، أو يصلى إليه، وإن صلى إليه أجزأه، وقد أساء، وأكره هذا للسُّنَّة والآثار»، والكراهة عند السلف يراد بها التحريم، وهذا هو معناها الذي استعملت فيه في القرآن والسُّنَّة، كما في قوله تعالى بعد ذكره لجملة من عظائم الذنوب: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسرَاء: ٣٨]، وينظر: إعلام الموقعين (١/ ٣٩ ـ ٤٣). وقال الحافظ السيوطي الشافعي في الأمر بالاتباع (ص٥٩، ٦٠): «فأما بناء المساجد عليها وإشعال القناديل والشموع أو السرج، فصرح عامة علماء الطوائف بالنهي عن ذلك ولا ريب في القطع بتحريمه».

وقال ابن عابدين الحنفي في حاشيته (١/ ٦٠١): «أما البناء عليه فلم أر من اختار جوازه». وذكر الإمام ابن تيمية أنه لا يعلم خلافاً بين العلماء المعروفين في تحريم إسراج القبور، ولا في تحريم اتخاذ المساجد عليها وبينها. ينظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٩٨، و٢٢/ ١٩٤ و٢٤/ ٣٠٢، و٢٦/ ١٥٣، و٢٧/ ٤٤٨، ٤٩٥، و٣١/ ٤٥، ٦٠)، الاقتضاء (ص٧٤٧)، الاختيارات، الجنائز (ص٨٨).

وقال الإمام البركوي الحنفي المتوفى سنة (٩٨١هـ) في زيارة القبور (ص٦) عند كلامه على أحكام القبور: «وقد صرح عامة الطوائف بالنهي عن بناء المساجد عليها».

وقال النووي الشافعي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) في المجموع في الجنائز (٥/ ٣١٦): =

١٤٩٧ ـ من صلَّى في المسجد الذي بني على قبر فصلاته باطلة[1]؛

= «اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره، لعموم الأحاديث» وسيأتي النقل عن بعض علماء الشافعية أن هذا من كبائر الذنوب قريباً إن شاء الله.

وقال الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة في الآثار (٢/ ١٩١) عند كلامه على أحكام القبر: «نكره أن يجصص أو يطين أو يجعل عنده مسجد.. وهو قول أبي حنيفة». وقال العيني الحنفي في البناية (٣/ ٣٠٣): «وكره أبو حنيفة أن يبنى على القبر أو يصلى إليه، أو يصلى بين القبور» وإذا أطلق الإمام أبو حنيفة الكراهة فمراده كراهة التحريم، وعند محمد وأبي يوسف بمعنى المحرم كما نص على ذلك علماء الحنفية. ينظر: تكملة فتح القدير لابن الهمام، أول كتاب الكراهية (١٠/ ٤)، وينظر أصله: الهداية للمرغيناني الحنفي المطبوع معه. وقال القرطبي المالكي المتوفى سنة (٦٧١هـ) في تفسير الآية (٢١) من الكهف (١٠/ ٣٧٩، ٣٨٠): «اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها إلى غير ذلك مما تضمنته السُّنَّة من النهي عنه ممنوع لا يجوز» ثم ذكر الأحاديث التي فيها النهي عن ذلك، ثم قال: «قال علماؤنا: وهذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد».

وقال ابن عبد البر المالكي الأندلسي المتوفى سنة (٤٦٣هـ) في التمهيد (١/ ١٢٨) بعد ذكره لحديث عائشة في ذكر كنيسة الحبشة السابق: «هذا يحرِّم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد». وقال في المنتهى وشرحه في الفقه الحنبلي، الجنائز (١/ ٣٥٣): «ويحرم إسراجها ـ أي: القبور ـ ويحرم التخلي على القبور وبينها، ويحرم جعل مسجد عليها وبينها». وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، وتبيين الحقائق (١/ ٢٤٦)، والتيسير، باب ما جاء في التغليظ فيمن عَبَدَ الله عند قبر (ص٢٨٨ ـ ٢٩٠)، ورسالتا «عمارة القبور» و«البناء على القبور» للمعلمي اليماني.

(١) قال علامة اليمن محمد بن علي الشوكاني في نيل الأوطار بعد ذكره لأحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة، وبعد نقله قول ابن حزم: إن الأحاديث في ذلك متواترة (٢/ ١٣٧): «أحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول: أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان؛ لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة»، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣/ ٣٩٨)، وشرح البخاري للحافظ ابن رجب (٢/ ٣٩٩).

للأدلة المذكورة في المسألة السابقة، ولإجماع أهل العلم على تحريم الصلاة في المسجد الذي بني على قبر[١].

١٤٩٨ ـ لا تصح الصلاة في المسجد الذي بني في مقبرة[٢]؛ لأن الصلاة فيه صلاة في المقبرة.

---

(١) قال الإمام ابن تيمية في الاقتضاء (ص٧٧٥): «فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم أو غيره، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأجل أحاديث أخر».

وفي الاختيارات للإمام ابن تيمية أيضاً (ص٤٤): «عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم ـ أي: الإمام أحمد وأصحابه ـ يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر الواحد وفنائه المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره أنه لا يجوز الصلاة فيه ـ أي: المسجد الذي قبلته إلى القبر ـ حتى يكون بين الحائط ـ أي: حائط المسجد ـ وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم أنه منصوص أحمد».

وقال الإمام ابن تيمية في رسالة «الجواب الباهر في زوار المقابر» كما في مجموع الفتاوى (٢٦/٣٤٨، ٤٢٤): «والصلاة في المساجد المبنية على القبور منهي عنها مطلقاً، بخلاف مسجده ﷺ، فإن الصلاة فيه بألف صلاة، فإنه أسس على التقوى، وكانت حرمته في حياته ﷺ وحياة خلفائه الراشدين قبل دخول الحجرة فيه، . . . فإنها أدخلت بعد انقراض عصر الصحابة. . وهم لم يقصدوا دخول الحجرة فيه، وإنما قصدوا توسيعه بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ، فدخلت الحجرة فيه ضرورة، مع كراهة من كره ذلك من السلف».

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٢/٤٤٢) بعد ذكره رواية لحديث عائشة في لعن من اتخذ القبور مساجد، وفي آخرها زيادة: «يحرم ذلك على أمته» قال: «وقد اتفق أئمة الإسلام على هذا المعنى».

(٢) فتاوى الأزهر (٧/١٥٩)، وقال في الشرح الكبير (٣/٣٠٩): «إن بني مسجد في مقبرة بين القبور فحكمه حكمها لأنه لا يخرج بذلك عن أن يكون في المقبرة»، وقال في الإنصاف (٣/٣٠٨): «إن بني المسجد بمقبرة فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة وإن حدثت القبور بعده حوله أو في قبلته فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة على ما يأتي قريباً هذا هو الصحيح من المذهب».

١٤٩٩ ـ لا يجوز قصد المسجد الذي دفن فيه ميت للصلاة فيه تبركاً بهذا الميت؛ للنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولإجماع أهل العلم على تحريم دفن الميت في المسجد[١].

١٥٠٠ ـ لا تجوز الصلاة في الحمّام الذي يغتسل فيه إذا كان يحصل فيه تعر من المغتسلين وغلب على ظنه تكشفهم أمامه[٢]؛ لئلا يرى ما حرم الله تعالى، ولما ثبت عن ابن عباس من النهي عن الصلاة فيه[٣].

---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٩٤، ١٩٥): «اتفق الأئمة أنه لا يبنى مسجد على قبر... وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غيّر إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل، فإنه منهي عنه».

وقال ابن عبد الباقي في شرح الموطأ كما في التيسير (ص٢٩٥): «روى أشهب عن مالك أنه كره لذلك أن يدفن الميت في المسجد». وقال الحافظ العراقي الشافعي كما في فيض القدير للمناوي (٥/ ٢٤٧): «لو بنى مسجداً بقصد أن يدفن في بعضه دخل في اللعنة، بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط، لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً». وقال مرعي الحنبلي المقدسي في دليل الطالب (١/ ١٧٧): «ويحرم إسراج المقابر، والدفن في المساجد، وفي ملك الغير، ويُنبش».

(٢) وسُمي «حمّاماً» لأنه يسخن فيه الماء حتى يكون حميماً ـ أي: حارّاً ـ فيغتسل الناس به، وكثيراً ما تكشف فيه العورات، ويختلط فيه الرجال والنساء. وغالباً يكون تحت الأرض ويكون جوه رطباً ودافئاً، وهو قريب مما يعرف الآن بـ «حمامات ساونا». ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ١٥)، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٧١)، الشرح الممتع (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) روى عبد الرزاق (١٥٨٥) بإسناد صحيح عن ابن عباس: «لا تصلين إلى حُش، ولا في الحمام، ولا في المقبرة». وقال في المحلى (٢/ ٣١): «ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفاً من الصحابة». أما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» الذي رواه الإمام أحمد (١١٧٨٤)، وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، والبيهقي (٢/ ٤٣٥) وغيرهم من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد مرفوعاً، ورواه جماعة عن الثوري عن عمرو عن أبيه =

١٥٠١ ـ أما إذا كان الحمام لا يدخله من يكشف عورته، أو غلب على ظنه عدم رؤيته لمن يكشف عورته وقت صلاته، فإن الصلاة تصح فيه، وهذا قول الجمهور[1]؛ لأنه مكان طاهر خلا من محظور شرعي يمنع من الصلاة فيه.

١٥٠٢ ـ يأخذ حكم الحمامات القديمة: ما يعرف الآن بـ«حمامات ساونا»؛ لأنها مماثلة لها.

١٥٠٣ ـ لا تصح الصلاة في الحُش، وهو المكان التي يتخذه الناس قديماً لقضاء الحاجة من بول أو براز[2]؛ لأنه موضعٌ نجسٌ، وموضع قذرٍ، حيث إن النجاسة تبقى فيه، ومن شروط الصلاة أن تؤدَّى في أرض طاهرة[3]، كما سبق.

١٥٠٤ ـ لا تجوز الصلاة في أماكن قضاء الحاجة المعاصرة، والتي تسمى (حمامات)؛ لأن أماكن قضاء الحاجة هي أماكن الشياطين، ولهذا شرعت الاستعاذة من الخبث والخبائث ـ وهم الشياطين ـ عند دخول الخلاء.

١٥٠٥ ـ لا حرج في وضع المراحيض التي يسميها الناس في هذا الوقت: (حمامات) بجانب المسجد أو تحت منارته، إذا لم يلحق المسجد أو المصلين أذى من ذلك؛ لعدم الدليل على المنع من ذلك، كما أنه لا

= مرسلاً، فقد رجّح بعض الحفاظ كالترمذي والدارقطني إرساله. ينظر: تنقيح التحقيق (١/ ٧٢٥ ـ ٧٣١)، التلخيص (٤٣٤)، الإرواء (٢٨٧)، التبيان (٣/ ١٨٧، ١٨٨)، فضل الرحيم الودود (٦١، ٨١٨ ـ ٨٢٧).

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٩٧).

(٢) ويطلق عليه الناس الآن «الحمام»، لكن حمامات اليوم لا تبقى النجاسة فيها، بل تخرج مع المجاري إلى خارج الحمام، وغالباً تكون أرضية الحمام طاهرة، بخلاف «الحش» قديماً، والذي يسمى «الكنيف» فإن النجاسة من بول وغائط تكون باقية فيه على أرضيته. تنظر المراجع المذكورة عند تعريف الحمام.

(٣) وينظر: ما سبق من آثار الصحابة في مسألة الحمام.

حرج في ضم مكان المراحيض إلى المسجد بعد تنظيف الأرض التي شغلت بالمراحيض؛ لأنها تكون حينئذ طاهرة. أما وضع البيارة داخل المسجد فإن كان ذلك يؤدي إلى وصول النجاسة إلى المسجد ولو على المدى البعيد فإنه يمنع من ذلك، لوجوب تطهير المساجد من النجاسات[١].

١٥٠٦ ـ لا تصح الصلاة في أعطان الإبل، وهي الأماكن التي اعتادت الإبل البروك فيها وإن لم تكن مستقرّاً لها[٢]، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لما روى مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**»[٤].

١٥٠٧ ـ والعلة التي من أجلها نهي عن الصلاة فيها هي ما يخشى من وثوبها على المصلي فتؤذيه أو لا يخشع في صلاته[٥]؛ لما ثبت عن

---

(١) ينظر في هذه المسائل كلها: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٤٨ ـ ٢٥٣).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة: (عطن)، المطلع (ص٦٦)، المجموع (٣/ ١٦٠)، حاشية الروض (١/ ٥٣٩)، الشرح الممتع (٢/ ٢٣٨).

(٣) الأوسط (٢/ ٣١٤).

(٤) صحيح مسلم (٣٦٠). قال في حاشية الروض (١/ ٥٣٩): «ولا فرق بين أن تكون طاهرة أو نجسة، ولا أن تكون فيها إبل حال الصلاة، أو لا؛ لعموم الحديث».

(٥) قيل: إن معنى حديث ابن مغفل الآتي وشواهده: أنها لما فيها من النفور والشرود كانت من الشياطين؛ لأن الشيطان يطلق على كل عاتٍ متمرد، وقيل: إن العلة أن الناس يستترون بها عادة فيقضون حاجتهم، فتكون معاطنها نجسة. وقيل: لأنها خُلقت من الشياطين، وكأن الأول أقرب؛ لدلالة هذه الأحاديث، وقال في التمهيد (٢٢/ ٣٣٣): «وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم وعطن الإبل: أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور فربما قطعت على المصلي صلاته، وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن فبيَّن العلة في ذلك، وقد قيل: إنما كان يستتر بها عند الخلاء وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة وفي الأحاديث المسندة غير ذلك»، وينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦)، المجموع (٣/ ١٦١)، شرح ابن رجب (٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٤)، الشرح الممتع (٢/ ٢٤٠).

عبد الله بن مغفل مرفوعاً: «**لا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين**»[١].

١٥٠٨ ـ تصح الصلاة في الأماكن التي تناخ فيها الإبل في مسيرها، أو تناخ فيها لعلفها أو وردها[٢]؛ لعدم النهي عن ذلك.

١٥٠٩ ـ تجوز الصلاة إلى البعير، وهذا لا خلاف فيه[٣]؛ لما روى البخاري عن نافع قال: رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره، وقال: رأيت النبي ﷺ يفعله[٤].

١٥١٠ ـ تجوز الصلاة في مواضع البقر ومراحها، وهذا قول الجمهور[٥]؛ لعدم ثبوت النهي عن الصلاة فيه.

١٥١١ ـ تصح الصلاة في مرابض الغنم، وهذا مجمع عليه في الجملة[٦]؛ لحديث ابن مغفل السابق.

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٦٧٩٩) وأصحاب السنن. وهو حديث صحيح، ويشهد له حديث البراء في المسند (١٨٥٣٨)، وأبي داود (١٨٤) بلفظ: «**فإنها من الشياطين**»، وهو صحيح أيضاً، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقولان: «قد صح في هذا الباب: حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة»، وحسَّن ابن عبد البر في التمهيد (٢٢/٣٣٣) حديث ابن مغفل والبراء، وقال: «وأكثرها تواتراً وأحسنها: حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل»، وينظر: شرح ابن رجب (٢/ ٤١٩ ـ ٤٢٢)، فضل الرحيم الودود (١٨٤).

(٢) المغني (٢/ ٤٧٣).

(٣) شرح ابن رجب، باب الصلاة في مواضع الإبل (٢/٤١٨) نقلاً عن ابن عبد البر.

(٤) صحيح البخاري (٤٣٠).

(٥) شرح ابن رجب (٢/ ٤٢٤)، وينظر: الأوسط (٢/ ٣١٥).

(٦) حكى الاتفاق على ذلك: ابن المنذر في الإجماع (ص٣٧)، والنووي في شرح مسلم (٤/ ٤٩)، والسيوطي في شرح سنن ابن ماجه (١/ ٣٨)، وذكره ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣١٢) قول من يحفظ عنه، وذكر أن الشافعي شذ فاشترط سلامته من أبوالها وأبعارها.

١٥١٢ ـ تصح الصلاة في قارعة الطريق، وهي وسطه[١]، وفي ظهر الكعبة، والمزبلة، والمجزرة، وهذا قول جمهور أهل العلم[٢]؛ لضعف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة فيها[٣].

١٥١٣ ـ تصح الصلاة في أسطح المزبلة، والمجزرة، والحش، والحمام القديم والحديث، وهذا قول جمهور أهل العلم[٤]؛ لعدم النهي عن ذلك.

١٥١٤ ـ ولهذا؛ فإنه تصح الصلاة في أسطح البيارات التي هي مكان اجتماع الفضلات النجسة التي تخرج من أماكن قضاء الحاجة[٥]، لدخولها في عموم قوله ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[٦].

١٥١٥ ـ تصح الصلاة داخل معبد من معابد الكفار؛ كالكنيسة والبيعة إذا لم يكن فيها أصنام ولا تصاوير[٧]، ....

---

(١) قال في النهاية، مادة: (قرع): «هي وسط الطريق، وقيل: أعلاه، والمراد به هاهنا نفس الطريق ووجهه». وينظر: المجموع (٣/ ١٦٢، ١٦٣).

(٢) المغني (٢/ ٤٧٢)، وذكر في الإنصاف (٣/ ٣٠٥) أن المنع من الصلاة في هذه الأشياء من مفردات الحنابلة.

(٣) روى ابن ماجه (٧٤٧) وغيره عن عمر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق**». وفي سنده كاتب الليث، وهو كثير الغلط، وعبد الله العمري وهو ضعيف. ورواه الترمذي (٣٤٦) من حديث ابن عمر وغيره، وفي سنده زيد بن جبيرة، وهو متروك، وبه أعله الترمذي. وقد صحح حديثَ ابن عمر ابنُ السكن وإمامُ الحرمين وأحمدُ شاكر في تعليقه على سنن الترمذي. وبالجملة فإن هذا الحديث ضعيف. وينظر: التلخيص (٣٢١، ٤٣٣)، الإرواء (٢٨٧)، التبيان (٣/ ١٨٧ ـ ١٨٩)، وقد توسعت في تخريجه في رسالة الصلاة داخل الكعبة (ص٢٩).

(٤) المغني (٢/ ٤٧٤)، الإنصاف (٣/ ٣٠٥).

(٥) مجموع فتاوى شيخنا محمد ابن عثيمين (١٢/ ٣٧٩).

(٦) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢٢).

(٧) قال ابن رجب في فتح الباري، باب الصلاة في البيعة (٢/ ٤٣٧): «وصرح =

وكانت طاهرة[(١)]، وهذا مجمع عليه[(٢)]؛ لأنه لا دليل على المنع من ذلك، ولما ثبت عن أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، وقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك ـ وهو رجل من عظماء النصارى ـ فقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها ـ يعني: التماثيل ـ[(٣)].

= كثير من أصحابنا بتحريم الدخول إلى بيت فيه صور على جدرانه، وإن كان لا يقدر على إزالتها، وسواء كان حماماً أو غيره، منهم: ابن بطة، والقاضي وأبو يعلى. وذكر صاحب المغني أن ظاهر كلام أحمد أنه مكروه غير محرم، وحكاه ـ أيضاً ـ عن مالك، وعن أكثر أصحاب الشافعي أنه محرم، وذكر في أثناء كلامه: أن دخول البيع والكنائس جائز، ولو كان فيها صور، وجعله دليلاً له، وهو يشعر بأنه محل إجماع. ولعل الفرق: أن صور البيع والكنائس تقر ولا يلزم إزالتها، كما يقر أصل البيع والكنائس، وبخلاف الصور في بيوت المسلمين؛ فإنه يجب إزالتها ومحوها».

(١) قال في البيان والتحصيل (١/ ٢٢٥): «وأما مالك رحمه الله، فإنما كره الصلاة فيها لما يتقى من نجاستها، فإن صلى فيها على مذهبه دون حائل طاهر أعاد في الوقت، إلا أن يكون اضطر إلى النزول فيها فلا يعيد صلاته إذا لم تتحقق عنده نجاستها.. وهذا في الكنائس العامرة، وأما الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها، قال ابن حبيب: ولا اختلاف أحفظه في ذلك إذا اضطر إلى النزول فيها، وأما إذا لم يضطر إلى النزول فيها فالصلاة فيها مكروهة على ظاهر مذهب عمر بن الخطاب، ولا تجب إعادتها في وقت ولا غيره».

(٢) فقد قال بعضهم بالجواز، وقال بعضهم بالكراهة، قال في التمهيد (٥/ ٢٢٩): «أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة في موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة»، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٥١): «أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة»، وينظر: الأوسط، ذكر الصلاة في البيع والكنائس (٢/ ٣١٨ ـ ٣٢٠)، الشرح الكبير (٣/ ٣٠٤)، رسالة اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي (٢/ ٣٩٨ ـ ٤٠٦)، وينظر: التعليق السابق.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٦١١) عن معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وعلقه البخاري في صحيحه، باب الصلاة في البيعة، ووصله في الأدب المفرد (١٢٥٣) بسند حسن عن أسلم به. وبعض أهل العلم يرى =

١٥١٦ ـ أما إذا كان فيها أصنام أو صور فلا تجوز الصلاة فيها، لأثر عمر السابق، ولأن في ذلك نوع تعظيم لها وإقراراً لهم في وضعها.

١٥١٧ ـ لا يجوز دخول معابد الكفار ولا الصلاة فيها تبركاً بها واعتقاداً لفضلها، واعتقاد أن ذلك قربة إلى الله تعالى، وهو كفر مخرج من الملة[1]؛ لأن في ذلك تصحيحاً لدينهم الباطل.

١٥١٨ ـ الأَوْلى تحويل معبد الكفار إلى مسجد، فإذا جاز للمسلمين التصرف في معبد للكفار لشرائهم له أو لغير ذلك استحب لهم هدم بنائه، ثم بناؤه مسجداً[2]؛ لما ثبت عن طلق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، واستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ ومضمض، ثم صبَّه لنا في إداوة وأمرنا، فقال: «**اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوه مسجداً**»، فقلنا له: إن البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف، قال: «**مدوه من الماء فإنه لا يزيده إلا طيباً**»، فخرجنا حتى قدمنا

= تحريم دخولها، قال في حاشية رد المحتار (٣/ ١٧٢): «وفي التتارخانية: يكره للمسلم الدخول في البيعة والكنيسة، وإنما يكره من حيث إنه مجمع الشياطين لا من حيث إنه ليس له حق الدخول.اهـ. قال في البحر: والظاهر أنها تحريمية؛ لأنها المرادة عند إطلاقهم، وقد أفتيت بتعزير مسلم لازم الكنيسة مع اليهود.اهـ، فإذا حرم الدخول فالصلاة أولى، وبه ظهر جهل من يدخلها لأجل الصلاة فيها»، لكن لم يصرح أحد ببطلان الصلاة عند أدائها فيها.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/ ١٤)، مختصر الفتاوى المصرية (ص٥١٤).

(٢) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢٦٧): «السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٣٩٣) **س**: توجد جماعة من المسلمين في مدينة عانتا في ولاية جورجيا في الولايات الأمريكية، وترغب في إقامة مسجد لأداء الصلوات الخمس والجمعة، وكانت هناك كنيسة معروضة للبيع، فهل يجوز لهم شراء هذه الكنيسة وتحويلها إلى مسجد بعد إزالة الأصلبة الموجودة، وكذلك الصور المعلقة والمنقوشة؟ **ج**: نعم يجوز شراؤها وجعلها مسجداً وتجب إزالة الصلبان والصور المعلقة والمنقوشة فيها، وكل ما يشعر بأنها كنيسة، ولا نعلم مانعاً يمنع من ذلك»، وينظر: فتاوى الأزهر (٧/ ١٥٩).

بلدنا فكسرنا بيعتنا، ثم نضحنا مكانها واتخذناه مسجداً، فنادينا فيه بالأذان، قال: والراهب رجل من طيء فلما سمع الأذان قال: دعوة حق، ثم استقبل تلعة من تلاعنا، فلم نره بعد[١]، ولأنه إذا جازت الصلاة فيه فتحويله إلى مسجد أَوْلى؛ لأن في ذلك بعداً عن مشابهة المسجد لمعبد الكفار.

١٥١٩ ـ ولهذا؛ فإن ما تفعله كثير من الجاليات الإسلامية من شراء بعض الكنائس وتحويلها إلى مساجد أمر جائز شرعاً.

١٥٢٠ ـ تصح صلاة النافلة داخل الكعبة، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب، فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالاً، فقال: صلى فيه، فقلت: في أي؟ قال: بين الإسطوانتين، قال ابن عمر: فذهب علي أن أسأله كم صلى[٣]، ولهذا الحديث شواهد كثيرة ذكر بعض أهل العلم أنها تصل حد التواتر[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٦/٢٤٠٠٩)، والنسائي (٧٠٠)، وابن حبان (١١٢٣) بإسناد حسن. ورواه أبو داود (٦٢٩) مختصراً. وينظر: فضل الرحيم الودود (٦٢٩).

(٢) ذكر القرطبي في تفسيره (٢/ ١١٦)، وابن قدامة في المغني (٢/ ٤٧٦) أنهما لا يعلمان في ذلك خلافاً، وذكر البغوي في شرح السُّنَّة (٢/ ٣٣٢) أنه قول عامة أهل العلم، وذكر النووي في المجموع (٣/ ١٩٤) أنه قول الجمهور، وقد ذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وقال به الإمام مالك في رواية عنه، والإمام أحمد في رواية عنه، والطبري، وأصبغ، وابن حبيب المالكي، وجماعة من الظاهرية: إلى أنه لا يجوز فعل النافلة في جوف الكعبة. ينظر: رسالة حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/ ٤٩ ـ ٦٤) فقد توسعت فيها في الكلام على هذه المسألة.

(٣) صحيح البخاري (٣٩٧)، وصحيح مسلم (١٣٢٩).

(٤) قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٢): «الآثار قد تواترت أن رسول الله ﷺ قد صلى في الكعبة»، وقد ذكرت هذه الشواهد في الرسالة السابقة، ولهذا فإن القول بعدم صحة النافلة داخل الكعبة قول ضعيف جدّاً لا يستحب الخروج =

١٥٢١ ـ تصح صلاة الفريضة داخل الكعبة، وهو قول الجمهور[١]؛ للحديث السابق، وما صح في النافلة صح في الفريضة إلا لدليل.

الفصل الحادي عشر

الشرط السابع
(استقبال القبلة)

١٥٢٢ ـ يجب على كل مصلٍّ لفريضة أو نافلة أن يتجه إلى الكعبة المشرفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ١٥٠]؛ أي: نحوه وجهته، وهذا الحكم مجمع عليه[٢]، وعليه فمن انحرف عن القبلة انحرافاً تامّاً ـ على ما سيأتي تفصيله ـ لم تصح صلاته، وهذا مجمع عليه[٣].

= منه، قال النووي في المجموع (٣/ ١٩٦): «فإن قيل: كيف جزمتم بأن الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها، مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها، والخروج من الخلاف مستحب، فالجواب: أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفاً سُنَّة صحيحة كما في هذه المسألة، فلا حرمة له، ولا يستحب الخروج منه لأن صاحبه لم تبلغه هذه السُّنَّة، وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها».

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢١٥)، المجموع (٣/ ١٩٤)، عمدة القاري (١٠/ ١٤٢)، وهو مذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية وبعض الحنابلة، ينظر: إعلام الساجد (ص٩١)، شفاء الغرام (١/ ١٦٢)، نور الإيضاح مع مراقي الفلاح (ص٢٧٣)، المبدع (١/ ٣٩٨)، وينظر: رسالة حكم الصلاة داخل الكعبة المشرفة، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (١/ ١٥ ـ ٤٨) فقد توسعت فيها في الكلام على هذه المسألة.

(٢) مراتب الإجماع (ص٣٦)، التمهيد (١٧/ ٥٤)، تحفة الفقهاء (١/ ١٢٣)، بداية المجتهد (٢/ ٣٨١)، بدائع الصنائع (١/ ١١٧)، المجموع (٣/ ١٨٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٢١٥)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٥٢١)، عمدة القاري (٤/ ١٣٦)، فتح الباري لابن حجر (١/ ٥٠٣)، مغني ذوي الأفهام (ص٥٠)، الشرح الممتع (٢/ ٢٦).

(٣) مراتب الإجماع (ص٣٤).

١٥٢٣ ـ من كان على سيارة أو قطار أو باخرة أو طائرة، وكان سيخرج وقت الصلاة المفروضة قبل توقفها، ولا يمكنه إيقاف السيارة ونحوها، يلزمه أداء هذه الصلاة حال سيرها، ويلزمه استقبال القبلة، فإن اتجهت السيارة أو الطائرة إلى جهة أخرى وهو يصلي لزمه الاستدارة إلى القبلة، ويلزمه أيضاً أن يأتي بجميع شروط الصلاة الأخرى، وأركانها، وواجباتها، فإن تعذر أو شقَّ عليه استقبال القبلة أو غيره من الشروط أو الأركان أو الواجبات، سقط عنه، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها ما دام يستطيع أداءها فيه، وهذا كله مجمع عليه(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦].

١٥٢٤ ـ يُستثنى من وجوب استقبال القبلة في الصلاة: النافلة حال الركوب على الدابة من بعير وحمار وغيرهما في السفر، فيجوز للمسافر أن يصلي أية نافلة كالوتر والسنن الرواتب والنوافل المطلقة وغيرها(٢) على الراحلة(٣)، فيصلي إلى الجهة التي هو متجه لها، سواء كان متَّجهاً إلى القبلة أو إلى غيرها، ويومئ بالركوع والسجود إذا كان يشق عليه الإتيان بهما؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته فقال لي هكذا، وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال: «**ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني**

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٢٠ ـ ١٢٤)، وينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٧٨ ـ ١٨٢)، فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبد العزيز بن باز (ص٢٨٥)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٢/ ٢٠٦، و١٥/ ٢٤٦، ٤١٦)، أحكام الإمامة (ص٣٩١ ـ ٤٠١)، وينظر ما سبق في: المسألة (١٤٧٧).

(٢) المجموع (٣/ ٢٤١).

(٣) قال في الصحاح، مادة: (رحل): «**الراحلة**: الناقة التي تصلح لأن ترحل. ويقال: الراحلة: المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى».

كنت أُصلي»[(١)]، ولما روى البخاري ومسلم أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر سبحته حيث توجهت به ناقته. قال ابن عمر: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥][(٢)]، وهذا الحكم مجمع عليه في الجملة في السفر الذي تقصر فيه الصلاة[(٣)].

١٥٢٥ ـ يعطى هذا الحكم في جواز صلاة النافلة على الراحلة من كانت المسافة التي سيقطعها أقل من مسافة القصر في قول الجمهور[(٤)]؛ لما سبق ذكره عن ابن عمر.

١٥٢٦ ـ ولا يلزم ابتداء هذه النافلة إلى القبلة، وهذا قول الجمهور[(٥)]؛ لأن هذا هو ظاهر فعل النبي ﷺ[(٦)]، وما روي في ذلك

---

(١) صحيح البخاري (١٢١٧)، صحيح مسلم (٥٤٠)، وليس في رواية البخاري ذكر السفر، وتنظر: روايات هذا الحديث في فضل الرحيم الودود (٦٢٩).

(٢) صحيح البخاري (١٢١٧)، صحيح مسلم (٧٠٠). **والسبحة**: النافلة.

(٣) حكى في معالم السنن (١/ ٢٦٦)، والتمهيد (١٥/ ٣٢٠)، وتفسير القرطبي (٢/ ٣٢٦)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٥/ ٢١٠)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٢٠)، وإكمال المعلم (٣/ ٢٧)، وشرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٥٢٤)، ونيل الأوطار (٢/ ١٨٣)، وحاشية الروض المربع (١/ ٥٥٠) الإجماع على ذلك، وبعضهم يستثني الوتر. وقال الترمذي (٢/ ١٨٣): «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً»، وذكر في الإنصاف (٣/ ٣٢٠) رواية في عدم صحة سُنَّة الفجر على الراحلة، ورواية في عدم صحة الوتر عليها، وينظر: ما يأتي في باب صلاة التطوع، في المسألتين (٣٩٣٩، ٣٩٤٠)، وفي باب الوتر في المسألة (٣٧٤٦).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٧٥): «ذهب الجمهور إلى جواز ذلك في كل سفر غير مالك فخصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة. قال الطبري: لا أعلم أحداً وافقه على ذلك، قلت: ولم يتفق على ذلك عنه»، وينظر: الشرح الكبير (٣/ ٣٢٠، ٣٢١)، صفة الصلاة للطريفي (ص٥٢، ٥٣).

(٥) قال ابن بطال (٣/ ٨٩): «هو قول الجمهور»، وقال الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٥٢٢) بعد ذكره لبعض الأحاديث الآتية: «وقد أخذ بمضمونها فقهاء الأمصار، إلا أن أحمد وأبا ثور استحبّا أن يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة».

(٦) فقد رواه جمع من الصحابة، ولم يذكروا أنه يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام، =

مرفوعاً لا يثبت[١].

١٥٢٧ ـ يعطى حكم الدابة في هذه المسألة: كل ما يركب عليه مما جد في هذا العصر؛ كالسيارات، والسفن، والطائرات، والقطارات، وغيرها[٢]؛ قياساً على الدابة.

١٥٢٨ ـ هذا الحكم خاص بالراكب دون الماشي، وبالمسافر دون الراكب داخل مدينة كبيرة ونحوها، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لأن الماشي كثير الحركة، بخلاف الراكب، والصلاة مطلوب فيها الخشوع، وهذا غير

= فقد روى البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٥٤٠) عن جابر بن عبد الله «أن النبي ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة»، وروى مالك في الموطأ (١/ ١٥١) عن عبد الله بن عمر؛ أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وهو على حمار وهو متوجه إلى خيبر» وسنده صحيح، وروى البخاري (١٠٧٩) عن عامر بن ربيعة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»، وروى البخاري (١١٠٠) عن أنس بن سيرين، قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشأم، فلقيناه بعين التمر فرأيته «يصلي على حمار، ووجهه من ذا الجانب» ـ يعني: عن يسار القبلة ـ فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة، فقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله».

(١) فقد روى أبو داود (١٢٢٥) من طريق الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك، «أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه»، وقد تفرد به الجارود، وهو خفيف الضبط، فلا يقبل تفرده بهذه الزيادة، مع مخالفة ما رواه جمع من الصحابة، قال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٨٩) بعد ذكره لهذه الرواية: «وليس في حديث ابن عمر وعامر بن ربيعة وجابر استقبال القبلة عند التكبير، وهي أصح من حديث الجارود»، وينظر: زاد المعاد (١/ ٤٧٦)، صفة الصلاة للطريفي (ص٥٣).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٢٤)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٢٤٤ ـ ٢٥٢)، صفة الصلاة للطريفي (ص٥٢، ٥٣).

(٣) بل حكى بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا يجوز للمقيم التطوع إلى غير القبلة لا راكباً ولا ماشياً. وينظر: التمهيد (١٥/ ٣٢٠)، الشرح الكبير (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢٦)، الشرح الممتع (٢/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤).

متيسر للماشي، ولأن غير المسافر سفر قصر لا تطول مدته غالباً، فلا يلحقه مشقة في الإتيان بالاستقبال والركوع والسجود، والنص إنما ورد في السفر، فيقتصر عليه، وهو أيضاً خاص بالنافلة، أما الفريضة فلا يجوز أداؤها على الراحلة، إلا إذا كان سيتمكن من استقبال القبلة في جميع الصلاة وسيتمكن من الركوع والسجود، وهذا مجمع عليه في الجملة(١).

---

(١) التمهيد (٢٤/ ١٣٩)، تفسير القرطبي، البقرة (١١٥) (٢/ ٣٢٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٩٠)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٢١١)، وقال الرافعي في الشرح الكبير (٣/ ٢٠٩، ٢١٠): «إن أمكنه إتمام أركان الصلاة بأن كان في هودج أو على سرير موضوع على الدابة فالذي ذكره المصنف أن الفريضة لا تصح، وإن كانت الدابة واقفة معقولة واتبع فيه إمام الحرمين حيث قال: لا تُقام الفريضة على الراحلة وإن كان المصلي قادراً على المحافظة على الأركان كلها مستقبلاً وكان البعير معقولاً؛ لأنه مأمور بأداء الفرائض متمكناً على الأرض أو ما في معناها، وليست الدابة للاستقرار عليها وكذلك القول في الأرجوحة المشدودة بالحبال، فإنها لا تعد في العرف مكان التمكن وهو مأمور بالتمكن والاستقرار، وهذا بخلاف السفينة حيث تصح الصلاة فيها، وإن كانت تجري وتتحرك بمن فيها؛ كالدواب تتحرك بالراكبين؛ لأن ذلك إنما يجوز لمساس الحاجة إلى ركوب البحر وتعذر العدول في أوقات الصلاة عنه فجعل الماء على الأرض؛ كالأرض وجعلت السفينة؛ كالصفائح المبطوحة على الأرض وألحق بالسفينة الجارية، أما الزورق الجاري فهل للمقيم في بغداد وغيره إقامة الفريضة فيه مع تمام الأركان والأفعال؟ قال إمام الحرمين: فيه احتمال وتردد ظاهر؛ فإن الأفعال تكثر بجريان الزواريق وهو قادر على دخول الشط وإقامة الصلاة قال وإن احتمل رجال سريراً وعليه إنسان لم يصح عليه الفرض فإنه محمول الناس فكان كمحمول البهائم هذا كلامهما، ولا يخفى أن من حكم بالمنع والدابة معقولة فلأن يحكم به وهي سائرة أولى، وأورد أكثر أصحابنا منهم صاحب المعتمد والحسين الفراء وأبو سعيد المتولي والقاضي الروياني وغيرهم: أنه يجوز فعل الفريضة على الدابة مع إتمام الأفعال والأركان بأن كان في هودج أو على سرير ونحوهما إذا كانت الدابة واقفة ولم يذكروا خلافاً فيه، وإن كانت سائرة ففيه وجهان». وذكر ابن رجب (٢/ ٣١٢) روايتين عن أحمد في من صلى في محمل على ظهر الدابة، وحكى بعض الشافعية كما نقله ابن رجب (٢/ ٣١٣) الإجماع على صحة الصلاة في السفينة قائماً، وحكاه أيضاً الصنعاني في سبل السلام (١/ ٤٦٨).

١٥٢٩ ـ كما يُستثنى من وجوب استقبال القبلة: العاجز عن الاستقبال لخوف أو غيره؛ كحال المرض، وحال القتال الشديد، وحال خوف فوات رفقة أو ضياع مال، أو لحراسة ما يخشى عليه من سرقة أو نحوها، ونحو ذلك، فهذا يجوز له الصلاة إلى غير القبلة في الفريضة والنافلة، فيصلي بحسب حاله[١]؛ لما روى البخاري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر صفة صلاة الخوف، ثم قال: «فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها»، قال: نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[٢].

١٥٣٠ ـ ويلحق بذلك: ما جدَّ في هذا العصر من أحوال مشابهة لما سبق، كحال مطاردة رجال الأمن أو رجال الحسبة أحد المجرمين، وكحال إطفاء رجال المطافي لحريق خطير، وكحال متابعة العاملين في مكافحة المخدرات لمروج مخدرات، ونحو ذلك.

١٥٣١ ـ إذا كان المصلي يشاهد الكعبة لزمه الصلاة إلى عينها، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما خرج من الكعبة صلى ركعتين في قبل البيت[٤]، وقال: «**هذه القبلة**»[٥].

---

(١) حكاه ابن قاسم في حاشية الروض (١/ ٥٥٠) إجماعاً. وينظر: ما يأتي في باب صلاة المريض في المسألتين (٣٤٢١، ٣٤٢٢)، وفي باب صلاة الخوف في المسألة (٣٤٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٣٥)، ورواه مسلم (٨٣٩) بنحوه أخصر منه، دون ذكر موضع الشاهد.

(٣) مراتب الإجماع (ص٣١)، التمهيد (١٧/ ٥٤)، بداية المجتهد (٢/ ٣٨١)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٢٠٨)، شرح العناية على الهداية (١/ ٢٦٩)، وقال في المغني (٢/ ١٠٠): «لا نعلم فيه خلافاً»، وقال في الإنصاف (٣/ ٣٣٠): «بلا نزاع». وينظر: التفصيل الذي سبق ذكره قريباً.

(٤) أي: مقابل الكعبة. ينظر: الفتح (١/ ٥٠١).

(٥) صحيح البخاري (٣٩٨)، وصحيح مسلم (١٣٣٠).

١٥٣٢ ـ من كان يشاهد الكعبة أجزأه أن يصيب أي جزء منها، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١]؛ لأنه حينئذ متوجه إليها؛ لأن للبعض حكم الكل.

١٥٣٣ ـ إذا تساوت المسافة بين بلد من البلدان، وبين مكة المكرمة من جميع الجهات، بأن يكون هذا البلد في الجهة المقابلة للكعبة من الكرة الأرضية، فإن المصلي يستقبل أي اتجاه يريد؛ لأنه يكون مستقبلاً للقبلة في كل الاتجاهات[٢].

١٥٣٤ ـ إذا كان المصلي بعيداً عن الكعبة أجزأه التوجه إلى جهتها؛ للآية السابقة، ولما ثبت عن عمر وعلي أنهما قالا: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»[٣]، فهذان الأثران يدلان على أنه لو مال يميناً أو شمالاً عن الكعبة أن ذلك يجزئه إذا لم ينحرف انحرافاً كاملاً عن جهة الكعبة، وهذا مجمع عليه[٤]، فمن مال عن عين القبلة يميناً أو شمالاً ولم ينحرف انحرافاً

---

(١) قال في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٣): «من صلى مستقبلاً جهة من جهات البيت أجزأته الصلاة باتفاقهم، وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها؛ لأن ما عن يمين ما استقبل وما عن يساره ليس هو مستقبله»، وقال في الإنصاف (٣/ ٣٣٠، ٣٣١): «يلزمه استقبال القبلة ببدنه كله على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقيل: ويجزئ ببعضه أيضاً».

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٤١٧).

(٣) سيأتي تخريجه في باب سجود السهو، فصل في الالتفات في الصلاة، مسألة (٢١٩٣)، والتحديد المذكور في هذا الحديث وهو ما بين المشرق والمغرب إنما هو بالنسبة إلى المدينة النبوية وما يماثلها ممن قبلتهم جهة الجنوب، ومثلهم من كانت قبلتهم جهة الشمال، أما من كانت قبلتهم جهة الشرق أو جهة الغرب فإن ما بين الشمال إلى الجنوب قبلة لهم.

(٤) ذكر الإمام ابن تيمية في شرح العمدة، الصلاة (٢/ ٥٣٨) أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك، وحكى ابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٥٤)، وابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٢٩٩، ٣٠٠)، والشوكاني في النيل (٢/ ١٨٠)، وابن قاسم في حاشية الروض المربع (١/ ٥٤٨) الإجماع على ذلك، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع =

كاملاً عن القبلة صحت صلاته إذا كان ذلك عن اجتهاد، ولو كان قصر في التحري، أما لو تعمد الانحراف عن ما أدى إليه اجتهاده أو تحريه، فإن صلاته لا تصح[١]، ولو كان الانحراف يسيراً؛ لأنه تعمد الانحراف عن عين القبلة، فهو كمن تعمد الميل قليلاً عن الكعبة وهو يشاهدها.

١٥٣٥ ـ من كان قريباً من الكعبة، ولكن حال بينه وبينها حائل أجزأه التوجه إلى جهتها؛ لأنه يشق عليه إصابة عينها، لعدم رؤيته لها، فأجزأه التوجه إلى جهتها؛ كالبعيد[٢].

= الفتاوى (٢٢/ ٢٠٨): «وهكذا قال غير واحد من الصحابة، ولا يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع، وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة، وقد حكى متأخرو الفقهاء في ذلك قولين في مذهب أحمد وغيره»، ثم بيّن رَحِمَهُ اللهُ أنه عند التحقيق ليس بخلاف، واستدل على ذلك بالإجماع على صحة الصف الطويل الذي يزيد طوله على قدر الكعبة إذا كان بعيداً عنها، ثم ذكر اعتراضاً على ذلك وأجاب عنه، ثم أطال في الرد على بعض من يدّعي معرفة الحساب في قولهم بوجوب التدقيق في إصابة عين الكعبة لمن بعد عنها، وينظر: ما يأتي في باب أحكام الصفوف بعد الكلام على صلاة الجماعة، عند الكلام على الصف الطويل في المسألة (٢٦٨٠) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) قال في الإنصاف (٣/ ٣٣٣): «وعنه: فرضه الاجتهاد إلى عينها والحالة هذه، قدمه في الهداية، والحاويين. قال أبو المعالي: هذا هو المشهور. فعليها يضر التيامن والتياسر عن الجهة التي اجتهد إليها»، ومفهوم هذا أن الرواية الثانية التي هي الصحيحة في مذهب الحنابلة أنه لا يضر الانحراف اليسير عن الجهة التي اجتهد إليها، وقد اختار هذه الرواية الإمام ابن تيمية، فقال كما في مجموع فتاويه (٢٢/ ٢١٠): «المقصود أن من صلى إلى جهتها فهو مصل إلى عينها، وإن كان ليس عليه أن يتحرى مثل هذا»، ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين، جاء في مجموع فتاويه (١٢/ ٤١٤): «سئل فضيلته: عن مسجد تنحرف فيه القبلة عن اتجاهها الصحيح بحوالي ثلاث درجات حسب البوصلة المعدة لتحديد جهة الكعبة.. فهل هذا الأمر يؤثر على الصحة للصلاة؟ وهل يجب تعديل المسجد؟ فأجاب بقوله: إذا كان الانحراف لا يخرج الإنسان عن الجهة فإن ذلك لا يضر، والاستقامة أولى بلا ريب».

(٢) قال في الإنصاف (٣/ ٣٣١): «المراد بقوله: «لمن قرب منها»: المشاهد لها، ومن كان يمكنه من أهلها أو نشأ بها من وراء حائل محدث، كالجدران ونحوها، =

١٥٣٦ ـ إذا خفيت القبلة في الحضر وجب على من يريد الشروع في الصلاة أن يتيقن من جهة القبلة، فإن سأل من حوله، فأخبره ثقة ـ رجل أو امرأة ـ بجهة القبلة عمل بقوله؛ لأنه يصح الاعتماد على خبر الواحد في رواية الحديث، فكذلك الإخبار عن جهة القبلة(١).

١٥٣٧ ـ وإن استدل على جهة القبلة بمحاريب مساجد المسلمين أجزأه ذلك؛ لأن اتفاق أهل هذا البلد على مر العصور على اتجاه هذه المحاريب إجماع منهم على جهة القبلة، فلا تجوز مخالفتها، وهذا أجمع عليه عامة أهل العلم(٢).

= فلو تعذر إصابة العين للقريب، كمن هو خلف جبل ونحوه فالصحيح من المذهب أنه يجتهد إلى عينها، وعنه: أو إلى جهتها، وذكر جماعة من الأصحاب: إن تعذر إصابة العين للقريب فحكمه حكم البعيد، وقال في الواضح: إن قدر على الرؤية إلا أنه مستتر بمنزل أو غيره فهو كمشاهد، وفي رواية: كبعيد»، ثم قال (٣/ ٣٣٤):

«**فائدة**: البعد هنا هو بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم، قاله غير واحد من الأصحاب، وليس المراد بالبعد مسافة القصر، ولا بالقرب دونها، قال في الفروع: ولم أجدهم ذكروا هنا ذلك، والقولان عند الحنفية أيضاً، كما في البحر الرائق (١/ ٣٠٠)، وهما وجهان عند الشافعية كما في المهذب (١/ ١٣٠). وذكر شيخنا في الشرح الممتع (٢/ ٢٧١) أنه على القول بأن من قرب من الكعبة تجب عليه إصابة عينها ولو لم يشاهدها لوجود حائل كعمود كبير أو صفوف، فإن كثيراً من الذين يصلون داخل المسجد الحرام لا تصح صلاتهم؛ لأننا نشاهدهم يميلون عن الكعبة يميناً أو شمالاً، وذكر ﷺ أنه أعاد صلاة العصر مرة لما علم أنه جعل الكعبة عن يمينه، وهو في أعلى المسجد الحرام. وذكر أنه لم يرَ قولاً لأحد من أهل العلم أن من كان بداخل المسجد الحرام فرضه استقبال الجهة إلا قولاً في سبل السلام قاله تفقهاً لا نقلاً عن غيره»، ثم قال: «وإذا لم يكن أحد قال به قبله فهو غير مسلَّم؛ لأن المعروف من كلام أهل العلم قاطبة أنه من كان يمكنه مشاهدتها ففرضه إصابة العين» انتهى كلامه ﷺ، وكأنه لم يطلع على الخلاف السابق للإمام الصنعاني والذي أشار إليه في الإنصاف والبحر الرائق كما سبق، فلعل الأقرب أن من كان يشق عليه عند صلاته النظر إلى الكعبة أنه في حكم البعيد. وينظر: سبل السلام (١/ ٢٧٨).

(١) وكذلك يعتمد على خبر المؤذن الواحد، فكذا القبلة.

(٢) قال في المجموع (٣/ ٢٠١): «أما المحراب فيجب اعتماده ولا يجوز معه =

١٥٣٨ ـ يجوز الاعتماد على خبر الفاسق والغلام المميز في جهة القبلة إذا غلب على الظن صدقهما، ولم يجد غيرهما، كأن تكون هذه قبلة الفاسق في بيته[١]، ونحو ذلك؛ لأن غلبة الظن يعمل بها عند تعذر اليقين كما هو مقرر في أصول الفقه[٢].

= الاجتهاد، ونقل صاحب الشامل إجماع المسلمين على هذا». وقال في حاشية الروض المربع (١/ ٥٥٥): «نقل إجماع العلماء عليه صاحب الشامل وغيره»، وقال في الإنصاف (٣/ ٣٣٧): «وعنه يجتهد إلا إذا كان بمدينة النبي ﷺ، وعنه: يجتهد ولو بالمدينة، وهما ضعيفان جدّاً».

(١) الإنصاف (٣/ ٣٣٥).

(٢) قال الشاشي في أصوله (ص٣٣٨): «غلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل»، وقال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ١٤٣): «الحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام»، وقال في إرشاد الفحول (٢/ ٢١٧): «اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق».

وجاء في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٢/ ٩٣، ٩٤) في البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء عن القسامة، عند الجواب عن استدلال منكري القسامة بأنها من قبيل الحلف على ما لا يعلمه الحالف، بعد ذكر الجواب الأول عن هذا الدليل:

«ب ـ وقال ابن قدامة: «قال القاضي: يجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل إذا غلب على ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل؛ لأن النبي ﷺ قال للأنصار: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**» وكانوا بالمدينة والقتل بخيبر، ولأن الإنسان يحلف على غالب ظنه، كما أن من اشترى من إنسان شيئاً فجاء آخر يدعيه جاز أن يحلف أنه لا يستحقه؛ لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه، وكذلك إذا وجد شيئاً بخطه أو خط أبيه ودفتره جاز له أن يحلف، وكذلك إذا باع شيئاً لم يعلم فيه عيباً فادعى عليه المشتري أنه معيب وأراد رده ـ كان له أن يحلف أنه باعه بريئاً من العيب، ولا ينبغي أن يحلف المدعي إلا بعد الاستثبات وغلبة الظن.

ج ـ ويمكن أن يقال: لا يلزم أن تكون اليمين على اليقين مطلقاً، وتقرير ذلك أن شريعة الإسلام تبنى أحكامها على الظاهر، لا على الباطن. وعلى الظن لا على اليقين، وهذا جار في أسانيد الأدلة ودلالاتها وبقائها، وفي الجزئيات التطبيقية في حياة =

١٥٣٩ ـ يقبل خبر مستور الحال في جهة القبلة إذا غلب على الظن صدقه، ولم يجد غيره[1]؛ لما سبق ذكره في المسألة السابقة.

١٥٤٠ ـ وعليه؛ فإن موظفي الاستقبال في الفنادق والشقق المفروشة يقبل خبرهم في جهة القبلة؛ لأنهم يُنتقون عادة ويحرصون على خدمة النزلاء، فيغلب على الظن صدقهم مع أنهم في الغالب فساق أو مستوري حال[2].

١٥٤١ ـ إذا خالف اجتهادُه أو خبرُ الثقة اتجاهَ محاريب مساجد المسلمين وجب عليه أن يقدم اتجاه هذه المحاريب؛ لأن اجتهاد أهل البلد كلهم يقدم على اجتهاد شخص واحد.

١٥٤٢ ـ إذا اجتهد وهو في الحضر بالنظر في علامات القبلة كالشمس أو النجوم، فأخطأ، فصلى إلى غير القبلة، وجب عليه إعادة الصلاة، وهذا مجمع عليه في الجملة[3]؛ لأن الحضر ليس بمحلٍّ للاجتهاد، لقدرة من فيه على الاستدلال بالمحاريب أو بخبر ثقة متيقن غالباً[4].

= الرسول ﷺ فأخبار الآحاد ظنية الثبوت، ودلالة العموم على جميع أفراده مع احتمال مخصص، ودلالة المطلق على بعض ما يتناوله مع احتمال مقيد، ودلالة النص على مقتضاه مع احتمال ناسخ، ودلالة الظاهر على معناه مع احتمال دليل صارف له عن ظاهره إلى التأويل. هذه الأمور كلها ظنية ومع ذلك يعمل بها، ولو ترك العمل بهذا الباب فقيل: لا يعمل إلا باليقينيات لتعطل كثير من مواضع تطبيق الشريعة»، وينظر: رسالة الاكتفاء بالعمل بغلبة الظن في مسائل الفقه، تأليف وليد بن راشد السعيدان.

(١) الإنصاف (٣/ ٣٣٤).

(٢) شرح الشيخ عبد الكريم الخضير لمختصر الخرقي، شريط (١٩).

(٣) قال في الاستذكار (٢/ ٤٥٥): «وأجمعوا أن من صلى من غير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته أن صلاته فاسدة كمن صلى بغير طهارة يعيدها في الوقت وغيره، وفي هذا المعنى حكم من صلى إلى غير القبلة في مسجد يمكنه فيه طلب القبلة وعلمها ووجودها بالمحراب وشبهه ولم يفعل وصلى إلى غيرها».

(٤) قال في التمهيد (١٧/ ٥٤): «أجمعوا على أن من صلى إلى غير القبلة من غير =

١٥٤٣ ـ ويُستثنى من هذا ما إذا لم يجد ما يستدل به في الحضر، لا بخبر ثقة، ولا بمحاريب، ولا بغيرهما، فإنه لا تجب عليه إعادة الصلاة إذا أخطأ في جهة القبلة[(١)]؛ لأنه اتقى الله ما استطاع.

١٥٤٤ ـ إذا خفيت القبلة وهو في السفر اجتهد بالنظر في علامات القبلة؛ كالنجوم في الليل والشمس في النهار ونحو ذلك، ثم صلى إلى الجهة التي غلب على ظنه أنها القبلة، وهذا مجمع عليه[(٢)].

١٥٤٥ ـ إذا تبين للمسافر الذي اجتهد في جهة القبلة أنه صلى إلى غير جهة القبلة أجزأته هذه الصلاة، ولا يجب عليه إعادتها؛ لأنه معذور، حيث اتقى الله ما استطاع[(٣)]، وهذا قول عامة أهل العلم[(٤)]، ويجب عليه أن يصلي الصلاة الثانية بالاجتهاد الأخير؛ لأنه استقر لديه أنه الصواب، وهذا مجمع عليه[(٥)].

= اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه، وعليه إعادتها إلى القبلة، كما لو صلى بغير طهارة، وفي هذا المعنى: حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه فلم يفعل، وصلى إلى غيرها».

(١) قال في الإنصاف (٣/ ٣٥٤): «لو تحرّى المجتهد أو المقلد فلم يظهر له جهة، أو تعذر التحرّي عليه لكونه في ظلمة أو كان به ما يمنع الاجتهاد، أو تفاوتت عنده الأمارات، أو لضيق الوقت عن زمن يجتهد فيه صلى ولا إعادة عليه، سواء كان أعمى أو بصيراً، حضراً أو سفراً، وهذا المذهب، وعنه يعيد».

(٢) التمهيد (١٧/ ٥٤، ٥٧).

(٣) وقد ورد في ذلك حديث ولكنه ضعيف. ينظر: تفسير ابن كثير للآية (١١٥) من البقرة، نصب الراية (١/ ٣٠٤، ٣٠٥)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/ ٥٤٤ ـ ٥٥٧).

(٤) قال في المجموع (٣/ ٢٠١): «لو صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى فاجتهد لها سواء أوجبنا الاجتهاد ثانياً أم لا، فتغير اجتهاده يجب أن يصلي الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية بلا خلاف، ولا يلزم إعادة شيء من الصلاتين حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة في شيء منهن، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى الخراسانيون وجهاً أنه يجب إعادتهن».

(٥) قال في المغني (٢/ ١٠٧): «**فصل**: إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد =

١٥٤٦ ـ إذا اختلف اثنان من أهل المعرفة باتجاه القبلة[١] في جهتها، فقال أحدهما: إن القبلة في هذه الجهة، وقال الآخر: بل في هذه الجهة، لم يتبع أحدهما الآخر[٢]، وإنما يصلي كل منهما إلى الجهة التي يرى أنها جهة القبلة؛ لأن كلّاً منهما يرى أن رأيه هو الصواب ورأي صاحبه خطأ، فلا يجوز له أن يعمل بما يرى أنه غير صواب.

١٥٤٧ ـ عند اختلاف مجتهدين في جهة القبلة يتبع الأعمى ومن ليس عنده علم بجهة الكعبة أوثقهما عنده[٣]، وهذا مجمع عليه في الجملة[٤]؛ لأنه يرى أنه أقرب إلى الصواب.

١٥٤٨ ـ يستدلُّ على القبلة بكل ما يدلُّ على جهتها؛ كالنجوم،

= صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها لزمه إعادة الاجتهاد، وهذا مذهب الشافعي فإن تغير اجتهاده عمل بالثاني ولم يعد ما صلى بالأول، كما لو تغير اجتهاد الحاكم عمل بالثاني في الحادثة الثانية ولم ينقض حكمه الأول وهذا لا نعلم فيه خلافاً»، وينظر: كلام النووي السابق.

(١) قال في حاشية الروض (١/ ٥٥٩): «المجتهد هنا هو العالم بأدلة القبلة، وإن جهل أحكام الشرع؛ لأن كل من علم أدلة شيء كان مجتهداً فيه؛ لأنه يتمكن من استقبالها بدليله».

(٢) قال في المرجع السابق: «فإن مال أحدهما يميناً والآخر شمالاً مع اتفاقهما في الجهة صح ائتمام أحدهما بالآخر قولاً واحداً».

(٣) قال في الروض وحاشيته (١/ ٥٥٩): «أي: أعلمهما عند المقلد في أدلة القبلة بالدلائل، وإن كان جاهلاً في الأحكام، وأصدقهما، وأشدهما تحرياً لدينه، فإن تساويا خُيِّر، جزم به الشيخ، وذكره القاضي محل وفاق». انتهى مع تقديم وتأخير، قال في الإنصاف (٣/ ٣٤٨): «متى كان أحدهما أعلم والآخر أدين، فأيهما أولى؟ فيه وجهان».

(٤) قال في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٣٠): «أجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بخبره بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا»، وقال في إعلام الموقعين (٢/ ١٩٩): «لإجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة».

والشمس والقمر ومنازلهما، ويستدلُّ عليها أيضاً بكل آلة ثبتت إصابتها؛ لأنها حينئذ تفيد القطع.

١٥٤٩ ـ ومن ذلك: ما جدَّ في هذا الزمن؛ كالبوصلة، والساعات التي تشتمل على أجهزة تحدِّد القبلة، ونحو ذلك(١).

١٥٥٠ ـ يجب على من رأى مصلياً قد أخطأ في الاستقبال، فاتجه إلى غير القبلة أن يخبره بخطئه، وأن يخبره بجهة القبلة؛ لأن ذلك من الأمر بالمعروف الواجب على المسلم.

١٥٥١ ـ يجب على قائد القطار وعلى المضيفين أن يخبروا المسافرين معهم بجهة القبلة، كما يجب عليهم أن يخبروهم عند تغير اتجاه الطائرة أو القطار؛ لأن هذا كله من الأمر بالمعروف الذي يجب على المسلم فعله(٢).

الفصل الثاني عشر
الشرط الثامن
(النية)

١٥٥٢ ـ يجب على من أراد الصلاة أن ينوي بقلبه عين الصلاة التي يريد أداءها، فإذا أراد أن يصلي الظهر مثلاً وجب أن ينوي أنها صلاة الظهر(٣)، وإذا أراد أن يصلي صلاة الوتر مثلاً وجب أن ينوي أنها صلاة الوتر، وهكذا جميع الصلوات من فرائض ونوافل؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال**

---

(١) فتاوى وتنبيهات لشيخنا عبد العزيز بن باز (ص٢٨٤، ٢٨٥)، فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٣١٩)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٢/ ٤١٨، ٤١٩)، الشرح الممتع (٢/ ٢٧٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ٤١٦، ٤١٧).

(٣) وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكفي في نية الفرائض أن ينوي فرض الوقت فقط، وهذا قول له قوة. ينظر: الشرح الممتع (٢/ ٢٩٣).

بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه[١]، وهذا الشرط مجمعٌ عليه[٢].

١٥٥٣ ـ لا يجب نية أن هذه الفريضة أداء أو قضاء، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لعدم الدليل على إيجاب ذلك.

١٥٥٤ ـ لا يشترط عند القضاء أن ينوي صلاة يوم معين، وإنما يكفيه أن ينوي الظهر أو العصر ونحو ذلك[٤]؛ لعدم الدليل على اشتراطه.

١٥٥٥ ـ يجوز الدخول في الصلاة بنية متقدمة على التكبير بزمن ولو كان طويلاً، إذا كانت هذه النية بعد دخول الوقت، وكان لم يفسخ هذه النية[٥]؛ لأنه لا يزال مستصحباً لحكمها.

---

(١) صحيح البخاري (١)، وصحيح مسلم (١٩٠٧).

(٢) فقد أجمع أهل العلم على اشتراط النية للصلاة، وبعضهم يجعلها من الأركان. ينظر: الإجماع (ص٣٩)، الأوسط، كتاب صفة الصلاة (٣/ ٢١١)، بداية المجتهد (٢/ ٤٣٥)، المغني (٢/ ١٣٢)، المجموع (٣/ ٢٧٦ وقد نقل حكايته عن جمع من أهل العلم، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٩)، العدة (ص٨٤)، القوانين الفقهية (ص٤٢)، رحمة الأمة (ص٢٩).

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧): «اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواها أداء. ثم تبيَّن أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته، ولو اعتقد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته. وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته، سواء نواها أداء أو قضاء، والجمعة تصح سواء نواها أداء أو قضاء إذ أراد القضاء المذكور في القرآن»، وفي قول عند الحنفية ووجه عند الشافعية أن ذلك شرط. ينظر: البحر الرائق (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٧)، الشرح الكبير للرافعي (٣/ ٢٦٢)، المجموع (٣/ ٢٧٩).

(٤) المجموع (٣/ ٢٨٠)، وقال في الإنصاف (٣/ ٣٦١): «... وقيل: متى نوى فرض الوقت أو كانت عليه صلاة لا يعلم هل هي ظهر أو عصر فصلى أربعاً ينوي الواجبة عليه من غير تعيين أجزأه وقد أومأ إليه ذكره ابن تميم ويحتمله كلام الخرقي أيضاً قاله الزركشي واختاره القاضي».

(٥) قال الحافظ ابن عبد البر في الكافي (ص٣٩): «وتحصيل مذهب مالك أن =

١٥٥٦ ـ يجب أن يكون ناوياً لعين الصلاة عند تكبيرة الإحرام إذا لم يكن مستصحباً لذلك من قبل(١)؛ لأن هذه التكبيرة هي أول الصلاة، وهي ركن فيها.

١٥٥٧ ـ من كان ناوياً لصلاة معينة بعد دخول وقتها قبل شروعه في الصلاة، ثم ذهل عنها عند تكبيرة الإحرام، لم يضره ذلك(٢)؛ لأن الاستصحاب كاف في ذلك، لمشقة التذكر الدائم.

١٥٥٨ ـ النية محلها القلب، وهذا مجمع عليه(٣)؛ لأن هذا هو ظاهر حال النبي ﷺ، حيث كان لا ينطق بها.

١٥٥٩ ـ وعليه؛ فمن تلفظ بالنية بلسانه ولم ينو بقلبه لم تنعقد صلاته، وهذا مجمع عليه(٤)؛ لأن محل النية القلب، كما سبق.

= المصلِّي إذا قام إلى صلاته أو قصد المسجد لها فهو على نيته وإن غابت عنه إلى أن يصرفها إلى غير ذلك». وقال في الإنصاف (٣/ ٣٦٥): «وقيل: يجوز بزمن طويل أيضاً ما لم يفسخها، نقل أبو طالب وغيره: إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية، أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة». وقال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/ ٥٧٦): «المعروف من صلاة النبي ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يكبرون بيسر وسهولة من غير تعمق وتكلّف وتعسير وتصعيب، ولو كانت المقارنة ـ أي: مقارنة النية للتكبير ـ واجبة لاحتاجوا إلى ذلك»، وقال الحافظ ابن القيم في إغاثة اللهفان: الفصل الأول في النية في الطهارة والصلاة (١/ ١٣٧): «من قام ليصلي فقد نوى الصلاة، ولا يكاد العاقل يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية، ولو أراد إخلاء أفعاله الاختيارية عن نية لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله ﷻ الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يطيق ولا يدخل تحت وسعه، وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله، وإن شك في حصول نيته فهو نوع جنون».

(١) المجموع (٣/ ٢٧٧)، المقنع مع شرحيه (٣/ ٣٦٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي (٢/ ٤١٦ ـ ٤٢١).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٢١٧، ٢١٨)، قال: «باتفاق أئمة المسلمين»، حاشية الروض المربع لابن قاسم (١/ ٥٦٣ قال: «إجماعاً».

(٤) المجموع (٣/ ٢٧٧).

١٥٦٠ ـ لا يجب النطق بالنية، وهذا مجمع عليه[1]؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٦]، ولعدم وروده في السُّنَّة.

١٥٦١ ـ لا يُشرع النطق بالنية، وهذا قول الجمهور[2]، وهو بدعة[3]؛ لعدم وروده في السُّنَّة.

١٥٦٢ ـ من شكَّ وهو في الصلاة هل نوى هذه الصلاة المعينة أو غيرها، ثم تذكر أنه نواها، فإن لم يطل الفصل ولم يفعل حال الشك ركناً

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٠)، وقال الشيرازي الشافعي في المهذب (٣/ ٢٧٦): «محل النية القلب، فإن نوى بقلبه دون لسانه أجزأته، ومن أصحابنا من قال: ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان؛ وليس بشيء؛ لأن النية هي القصد بالقلب»، قال في المجموع (٣/ ٢٧٧) في شرح عبارة المهذب السابقة: «إن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وفيه الوجه الذي ذكره المصنف، وذكره غيره»، وقال صاحب الحاوي ـ هو قول أبي عبد الله الزبيري ـ: أنه لا يجزئه حتى يجمع بين نية القلب وتلفظ اللسان؛ لأن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في الحج: «إذا نوى حجاً أو عمرة أجزأه وإن لم يتلفظ، وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق».

قال أصحابنا: «غلط هذا القائل وليس مراد الشافعي بالنطق في الصلاة هذا، بل مراده التكبير». وعليه فإن نسبة القول بمشروعية النطق بالنية إلى الإمام الشافعي خطأ في فهم كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، كما أن جميع علماء الشافعية ـ سوى من شذَّ ـ يرون إجزاء صلاة من نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه. وقد صرّح كثير من أهل العلم بأن التلفظ بالنية بدعة؛ لأنه لم يرد في السُّنَّة ولا عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٨): «الجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين»، وقد خالف في ذلك بعض المتأخرين.

(٣) قال في رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٤٨٢): «قال في البحر: فالحاصل أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقاً في جميع العبادات»، وقال في التاج والإكليل (١/ ٤١٢): «وهي بدعة»، وقال في مواهب الجليل (٢/ ٥١٦): «والجهر به بدعة، قاله في المدخل»، وقال في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، باب الوضوء (١/ ٢٤): «والتلفظ بها وبما نواه هنا وفي سائر العبادات بدعة واستحبه سرّاً مع القلب كثير من المتأخرين ومنصوص أحمد وجميع المحققين خلافه إلا في الإحرام»، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٢٣١).

أو واجباً، لم يضره ذلك؛ لأن اليسير مما يتسامح فيه لمشقة التحرز منه، وإن طال الوقت أو فعل ركناً أو واجباً بطلت هذه الصلاة المعينة[١]؛ لخلو جزء من الصلاة عن نيتها، وله أن يقلبها إلى نفل مطلق.

١٥٦٣ ـ من ذهب ذهنه وهو في صلاة معينة إلى أنه يؤدي صلاة أخرى، فإن لم يطل الفصل، لم يضره ذلك، وإن طال الفصل بطلت هذه الصلاة المعينة؛ لما مر في المسألة السابقة.

١٥٦٤ ـ من دخل في صلاة معينة ثم عزم على قطعها بطلت، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لفقدان النية التي هي شرط في جزء من الصلاة.

١٥٦٥ ـ من دخل في صلاة معينة ثم تردد في قطعها لم تبطل صلاته[٣]؛ لأن أبا بكر هم بترك الإمامة لما رأى النبي ﷺ، ومع ذلك لم تبطل إمامته، ولأن ابن مسعود هم بترك الائتمام بالنبي ﷺ لما أطال في صلاة الليل، ومع ذلك لم يبطل ائتمامه، ولأن التردد لا يقطع نية جازمة[٤].

---

(١) المجموع (٣/ ٢٨١)، الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧١)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي (٢/ ٤٢٢ ـ ٤٢٤).

(٢) تنظر: المراجع السابقة.

(٣) قال شيخنا في الشرح الممتع (٢/ ٢٩٧): «قال بعض أهل العلم: إنها لا تبطل بالتردد؛ وذلك لأن الأصل بقاء النية، والتردد هذا لا يبطلها، وهذا القول هو الصحيح، فما دام أنه لم يعزم على القطع فهو باق على نيته»، وينظر: المقنع مع شرحيه (٣/ ٣٦٨، ٣٦٩).

(٤) قال الإمام ابن تيمية في شرح العمدة (٤/ ٥٩٤): «وإن عزم أن يقطعها فيما بعد أو تردد هل يقطعها أم لا ففيه **ثلاثة أوجه**:

أحدها: أنها تبطل قاله القاضي وغيره..

والثاني: لا تبطل قاله ابن حامد لأن في حديث ابن مسعود قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة فأطال حتى هممت بأمر شر قيل له: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه. متفق عليه، وعن أنس أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي ﷺ ستر =

١٥٦٦ ـ من دخل في فريضة معينة أو نافلة معينة، لم يصح قلبها إلى صلاة أخرى معينة[١]؛ لعدم الدليل على جواز ذلك، والأصل في العبادات التوقيف، ويجوز أن يقلبها إلى نافلة مطلقة.

١٥٦٧ ـ من دخل في صلاة منفرداً، فجاء مجموعة فصلوا جماعة، فانتقل من الإنفراد إلى الائتمام بإمام هذه الجماعة صحت صلاته[٢]؛ لأن الانتقال هنا إنما هو تغيير لصفة من صفات النية، فلم يبطل الصلاة؛ كالانتقال من مأموم إلى إمام.

١٥٦٨ ـ فإن كان هذا الذي دخل مع الجماعة قد صلى ركعة أو أكثر لم يجز له الزيادة في عدد ركعات هذه الصلاة، فإذا تمت صلاته جلس؛ لئلا يزيد في صلاته عن الصلاة الشرعية، وهو مخيّر بين أن ينوي الإنفراد، ثم يتشهد إن لم يكن تشهد، ثم يسلم، وبين أن ينتظر الإمام حتى يسلم فيسلم معه[٣].

١٥٦٩ ـ إذا دخل المسافر في الصلاة ولم ينو إتماماً ولا قصراً، فله أن يقصر[٤]؛ لأن القصر هو الأصل في صلاة السفر.

١٥٧٠ ـ من دخل في السفر مع إمام فنوى مثل نية الإمام صحت

= الحجرة لينظر إلينا وهو قائم فكأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم فضحك فهممنا أن نفتتن من الفرح برؤية النبي ﷺ فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر. متفق عليه، ولأن المبطل إنما أفسد النية وهذا لم يوجد..

والثالث: يبطل بالعزم على قطعها دون التردد في قطعها لأن التردد لا يقطع نية جازمة بخلاف العزم الجازم».

(١) المجموع (٣/ ٢٨٦)، شرح شيخنا محمد بن عثيمين لرياض الصالحين، باب المراقبة، شرح حديث جبريل (١/ ١٥٧، ١٥٨).

(٢) وهذا القول رواية عن أحمد. ينظر: المقنع مع شرحيه (٢/ ٣٧٦).

(٣) الإنصاف (٣/ ٣٧٦)، الشرح الممتع (٢/ ٣٠٨).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ٣٧١).

صلاته، وجاز له متابعة الإمام في القصر أو الإتمام؛ قياساً على الحج[١].

١٥٧١ ـ من دخل في الصلاة منفرداً، أو دخل مع الإمام فلمّا سلَّم قام لإكمال ما فاته، ثم جاء شخص أو أكثر فأتم بصلاته، فإن هذا المنفرد أو الذي يكمل صلاته يصح أن يقلب نيته من الإنفراد إلى الإمامة، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين، أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: «**إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**»[٣].

١٥٧٢ ـ من دخل المسجد ليصلي فريضة أو نافلة فوجد رجلاً يصلي منفرداً فأتم به، فلم ينو هذا المنفرد الإمامة صحت صلاة هذا الداخل[٤]؛ لأن فساد صلاة الإمام الذي انعقد الائتمام به لا يفسد صلاة المأموم[٥]،

---

(١) جاء في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم في ذكر حجة الوداع: أن النبي ﷺ قال لعلي: «**ماذا قلت حين فرضت الحج؟**». قال: قلت: اللَّهُمَّ إني أُهِل بما أهل به رسولك. قال: «**فإن معي الهدي فلا تحل**».

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٢٥٧)، وينظر: الأوسط، الإمامة، جماع أبواب الصفوف (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي (٢/ ٤٢٥ ـ ٤٣١).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٩)، وصحيح مسلم (٧٦١).

(٤) وهذا قول مالك، وقول أحمد في رواية عنه. ينظر: الإنصاف (٣/ ٣٧٤، ٣٧٥)، الشرح الممتع (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور سليمان التركي (٣/ ١٨٧).

(٥) ويدل لهذا ما رواه أبو داود (٢٣٣، ٢٣٤) من أن النبي ﷺ كبَّر بهم في الصلاة، ثم قال: «**مكانكم**»، ثم ذهب وجاء ورأسه يقطر، فصلى بهم. وسنده صحيح، وينظر: التمهيد (١/ ١٧٨)، المفهم (٣/ ٩١)، فتح الباري لابن رجب، باب إذا قال الإمام: «مكانكم حتى أرجع» (٣/ ٥٩٧)، فضل الرحيم الودود، وهذا فيما عدا ما ينوب =

فإذا لم تنعقد إمامته أَوْلى[١].

١٥٧٣ ـ من دخل مع الإمام في الصلاة، لم يصح انفراده بلا عذر[٢]؛ لعدم المسوغ لهذا التغيير في الصلاة.

١٥٧٤ ـ أما إن كان له عذر ـ وهو ما يبيح ترك الجماعة[٣] ـ فإنه يصح انفراده[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله؛ أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوّز رجل فصلَّى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه

= فيه الإمام عن المأموم؛ كالسترة؛ فسترة الإمام سترة لمن خلفه، فإذا مر أمام الإمام كلب أسود أو حمار أو امرأة فسدت صلاة الإمام والمأموم. ينظر: الفتح (٢/ ٣٢٩)، الشرح الممتع (٢/ ٣٢٤)، وحكى في بداية المجتهد الفصل السادس فيما حمله الإمام عن المأمومين (٣/ ٢٣٣) الاتفاق على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة ما عدا القراءة، ثم ذكر خلافاً في القراءة.

(١) وروى البخاري (٩٢٤)، ومسلم (٧٦١) عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «**أما بعد؛ فإنه لم يخف علي مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**»، وله شاهد من حديث زيد بن ثابت عند البخاري (٧٣١)، وقد ذكر بعض أهل العلم أن النبي ﷺ لم يكن علم بهم في الليلة الأولى. ينظر: الشرح الممتع (٢/٣٠٦).

(٢) المقنع مع شرحيه (٣/ ٣٨٢).

(٣) قال في الإنصاف (٣/ ٣٨١، ٣٨٢): «**فائدة**: العذر مثل تطويل إمامه أو مرض أو خوف نعاس أو شيء يفسد صلاته أو على مال أو أهل أو فوات رفقة ونحوه. قال في الفروع وغيره من الأصحاب: العذر ما يبيح ترك الجماعة»، وقال في الشرح الممتع (٢/ ٣١١): «مثال العذر: تطويل الإمام تطويلاً زائداً على السُّنَّة، فإنه يجوز للمأموم أن ينفرد». وسيأتي في باب صلاة الجماعة ذكر هذه الأعذار على وجه التفصيل ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) قال في الإنصاف (٣/ ٣٨٠): «بلا نزاع».

منافق، فبلغ ذلك الرجل، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوّزت فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: **«يا معاذ أفتان أنت ـ ثلاثاً ـ اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها»**[(١)].

١٥٧٥ ـ يجوز الانتقال من مأموم إلى إمام ومن إمام إلى مأموم[(٢)]، لما روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي؛ أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم، قال: نعم، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ[(٣)].

١٥٧٦ ـ يصح أن ينتقل من الإمامة إلى انفراد؛ كأن تبطل صلاة المأموم، أو ينفرد المأموم عن الإمام لعذر، ويبقى الإمام وحده، فيتحول هذا الإمام إلى منفرد؛ لعدم وجود المأموم[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري، الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً (٦١٠٦)، وصحيح مسلم، الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥)، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم: «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده».

(٢) زاد المستقنع مع شرحه، الشرح الممتع (٢/ ٣١٥، ٣١٦).

(٣) صحيح البخاري (٦٨٤)، وصحيح مسلم (٤٢١)، وله شاهد من حديث عائشة في قصة مرض وفاة النبي ﷺ، وفيه: «فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأومأ إليه النبي ﷺ أن لا يتأخر، وقال لهما: **«أجلساني إلى جنبه»** فأجلساه إلى جنب أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد».

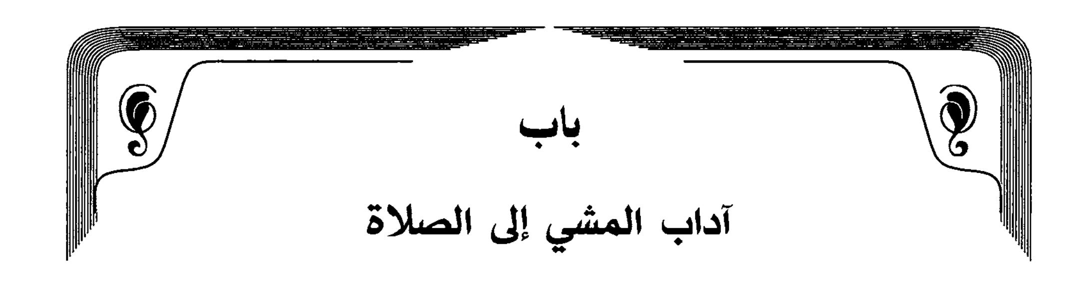
(٤) الشرح الممتع (٢/ ٣١٤، ٣١٥).

١٥٧٧ ـ من صلى خلف إمام، ونوى الصلاة خلف الإمام الذي في المحراب كائناً من كان، ولكنه ظن أن هذا الإمام فلان، فتبين أنه غيره، صحت صلاته[1]؛ لأن العبرة بما نوى، لا بما ظن، ولأن المعتبر نية الائتمام، دون نظر إلى شخص الإمام، ولهذا لو استخلف الإمام لحاجة دون علم المأمومين صحت صلاتهم.



---

(١) وهذا قول الجمهور، والمشهور عند الحنابلة بطلان صلاته. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٣٩١، ٣٩٢)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للحارثي (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٤).



باب
آداب المشي إلى الصلاة

الفصل الأول
مناسبة هذا الباب ومحتواه

١٥٧٨ ـ مناسبة ذكر هذا الباب هنا: أن الصلاة المفروضة تشرع في المسجد، فناسب قبل ذكر صفتها ذكر أحكام وآداب المشي إلى المسجد لأدائها فيه؛ لأن المشي إلى المسجد يسبق الشروع فيها.

١٥٧٩ ـ سأتكلم في هذا الباب عن آداب الخروج من المنزل إلى المسجد، وعن الآداب التي تشرع حال المشي إلى المسجد، وآداب دخول المسجد، وآداب المشي إلى الصف داخل المسجد، وعن الأذكار المشروعة في جلِّ هذه الأحوال.

الفصل الثاني
أدب وذكر الخروج من المنزل

١٥٨٠ ـ يُستحب عند إرادة الخروج من المنزل إلى المسجد تقديم الرجل اليمنى[١]؛ لإجماع العلماء على أن اليمين يُستحب أن يبدأ بها في الأمور الفاضلة[٢].

---

(١) قال في مختصر خليل وشرحه للدردير (١/١٠٨): «(والمنزل) يقدم (يمناه بهما)؛ أي: فيهما؛ أي: في الدخول والخروج».

(٢) ينظر: كلام ابن رجب الآتي، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٣/٣٩٣)، وما سبق في المسألة (١٦٨).

١٥٨١ ـ يُستحب للمسلم أن يقول عند خروجه من منزله متجهاً إلى المسجد أو إلى غيره: بسم الله، توكّلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكّلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله**». قال: «**يُقال حينئذٍ: هُديت، وكُفيت، ووُقيت، ويتنحى عنه الشيطان، ويقول لشيطان آخر: كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووقي؟**»(١)، ولا يُستحب له أن يقول في هذا الموضع: «اللَّهُمَّ أعوذ بك أن أضل، أو أضل، أو أزل، أو أزل، أو أظلم، أو أظلم، أو أجهل، أو يجهل علي»؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ(٢).

---

(١) رواه أبو داود (٥٠٩٥)، والترمذي (٣٤٢٦) وغيرهم من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع. ورواه الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ١٦٤) بإسناد قوي، لكنه مرسل كما قال الحافظ عند روايته له، وهو كما قال. ورواه البخاري في الأدب المفرد (١١٩٧)، وابن ماجه (٣٨٨٦) من حديث أبي هريرة من طريقين في كلٍّ منهما رجل ضعيف، وليس عند البخاري قوله: «يقال حينئذ.. إلخ»، وقد حسّن الحافظ إسناده في الفتح (١/ ٢٦٥). وبالجملة فالحديث ثابت بمجموع هذه الطرق، لا شك في ثبوته. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب»، وصحّحه ابن حبان (٨٢٢)، والحاكم (١/ ٥١٩)، ووافقه الذهبي، وينظر: تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (٥٩)، ويقارن ما سبق بما ذكر في صفة الصلاة للطريفي (ص٣٣، ٣٤)، وعلى فرض أنه لم يصل لدرجة الحسن فهو قريب منه، فيعمل به هنا، كما سيأتي عند ذكر المشي إلى المسجد.

(٢) رواه أحمد (٢٦٦١٦)، وأبو داود (٥٠٩٤)، والترمذي (٣٧٢٥)، والنسائي (٥٤٨٦)، والطبراني في الدعاء (٤١١ ـ ٤١٤) وغيرهم من طرق كثيرة عن منصور عن الشعبي عن أم سلمة مرفوعاً. ورجاله ثقات، لكن ذكر ابن المديني أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، ووافقه على هذه العلة الحاكم في علوم الحديث، ثم رجع ونفاها في المستدرك (١/ ٧٠٠)، وما وافق فيه إمامَ الصنعة أصح، فالحديث ضعيف، لانقطاعه. وينظر: تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٧٤٠)، تخريج الذكر والدعاء (٦٠).

الفصل الثالث

آداب الماشي إلى المسجد

١٥٨٢ ـ يُستحب المشي إلى الصلاة في المسجد بسكينة ووقار[١]، وهذا مجمع عليه[٢]، وذلك بأن يمشي بتأنٍّ ورزانة وعدم عجلة؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا**»[٣].

١٥٨٣ ـ يُستحب للماشي إلى المسجد أن يقارب بين خطاه[٤] لتكثر خطاه إلى المسجد، فيكون له زيادة أجر، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**إن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد**»[٥]، ولما ثبت عن بعض الصحابة أنهم كانوا يفعلون ذلك[٦].

---

(١) **السكينة**: الوقار والتأني في الحركة والسير. **والوقار**: الحلم والرزانة. ينظر: النهاية، واللسان، مادة: (سكن)، ومادة: (وقر)، وقال الحافظ في الفتح (٢/ ١١٨): «**الوقار**: قال عياض والقرطبي: هو بمعنى: السكينة، وذكر على سبيل التأكيد. وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقاً، وأن **السكينة**: التأني في الحركات، واجتناب العبث، **والوقار**: في الهيئة؛ كغض البصر وخفض الصوت، وعدم الالتفات».

(٢) تنظر: المسألة الآتية.

(٣) صحيح البخاري (٦٣٦)، وصحيح مسلم (٦٠٢).

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٣٩٣).

(٥) صحيح البخاري (٤٧٧)، وصحيح مسلم (٦٤٩). وقد روى الطبراني (٤٧٩٦ ـ ٤٨٠٠) عن زيد بن ثابت من طرق كلها ضعيفة أنه كان يقارب خطاه في ممشاه إلى المسجد، فلما سُئل عن ذلك قال: «لتكثر خطاي في ممشاي إلى المسجد» وفي بعض هذه الطرق أن زيداً فعل ذلك، وأخبر أن النبي ﷺ فعله، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٦٤)، الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة (٣٩)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٤): «وقد دلت هذه الأحاديث على أن المشي إلى المساجد يكتب لصاحبه أجره، وهذا مما تواترت السنن به».

(٦) روى عبد الرزاق الصنعاني (٣٤٠٨) عن جعفر بن سليمان قال: سمعت ثابتاً =

١٥٨٤ ـ إذا سمع الماشي إلى المسجد الإقامة كره له السعي والركض إلى المسجد، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم إذا لم يخش فوات التكبيرة الأولى أو الركعة الأولى[1]؛ لحديث: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها**

= البناني يقول: أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده عليّ، قال: فجعلت أهابه أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطى، فانتهينا إلى المسجد، وقد سبقنا بركعة، وقد صلينا مع الإمام وقضينا ما كان فاتنا، فقال لي أنس بن مالك: «يا ثابت، اعمل بالذي صنعت بك»، قلت: نعم، قال: «صنعه بي أخي زيد بن ثابت». وسنده حسن. وينظر: صفة الصلاة للطريفي (ص٣١، ٣٢).

(١) قال في التمهيد (٢٠/ ٢٣٣): «اختلف السلف في هذا الباب كما ترى وعلى القول بظاهر حديث النبي في هذا الباب جمهور العلماء وجماعة الفقهاء وقد روى ابن القاسم في سماعه قال: سئل مالك عن الإسراع في المشي إلى الصلاة إذا أقيمت قال: لا أرى بذلك بأساً ما لم يسع أو يخب، قال: وسئل عن الرجل يخرج إلى الحرس فيسمع مؤذن المغرب في الحرس فيحرك فرسه ليدرك الصلاة قال مالك: لا أرى بذلك بأساً. وقال إسحاق: إذا خاف فوات التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسعى. قال أبو عمر: معلوم أن النبي ﷺ إنما زجر عن السعي من خاف الفوت، قال: «**فما أدركتم فصلوا**» فالواجب أن يأتي الصلاة من خاف فوتها ومن لم يخف ذلك فالوقار والسكينة وترك السعي وتقريب الخطى لأمر النبي ﷺ بذلك وهو الحجة ﷺ».

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٥٦٧، ٥٦٨): «وقد أجمع العلماء على استحباب المشي بالسكينة إلى الصلاة، وترك الإسراع والهرولة في المشي، ولما في ذلك من كثرة الخطا إلى المساجد. وهذا ما لم يخش فوات التكبيرة الأولى والركعة، فإن خشي فواتها، ورجا بالإسراع إدراكها، فاختلفوا: هل يسرع حينئذ، أم لا؟ **وفيه قولان:**

أحدهما: أنه يسعى لإدراكهما. وروي عن ابن مسعود، أنه سعى لإدراك التكبيرة. ونحوه عن ابن عمر، والأسود، وعبد الرحمٰن بن يزيد، وسعيد بن جبير. وعن أبي مجلز: الإسراع إذا خاف من فوت الركعة. وقال إسحاق: لا بأس بالإسراع لإدراك التكبيرة. ورخص فيه مالك. وقال أحمد ـ في رواية مهنأ ـ: ولا بأس ـ إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى ـ أن يسرع شيئاً، ما لم يكن عجلة تقبح؛ جاء عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئاً إذا تخوفوا فوت التكبيرة الأولى، وطمعوا في إدراكها»، ثم ذكر القول بعدم الإسراع لإدراك الركعة الأولى، ثم قال: «وحديث =

وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا» رواه البخاري ومسلم(١).

١٥٨٥ ـ لا يُكره للماشي للمسجد تشبيك الأصابع حال مشيه(٢)؛ لما ثبت من أن النبي ﷺ شبّك بين أصابعه وهو في المسجد(٣)، ففي الطريق إليه أَوْلى، ولعدم ثبوت النهي عنه(٤).

= أبي هريرة: دليل ظاهر على أنه لا يسرع لخوف فوت التكبيرة الأولى، ولا الركعة؛ فإنه قال: «**فإذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، ولا تسرعوا**»، فدل على أنه ينهى عن الإسراع مع خوف فوات التكبيرة أو الركعة».

وقال ابن المنذر في الأوسط، أبواب فضل المشي إلى المساجد، ذكر الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاه والنهي عن السعي إليها (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٦) بعد ذكره للقول بالسعي إذا خاف فوات الركوع: «والخروج عن ظاهر خبر رسول الله ﷺ غير جائز»، وينظر: مصنف عبد الرزاق، باب المشي إلى الصلاة (٣٤٠٢ ـ ٣٤١٤)، مصنف ابن أبي شيبة، من كان يسرع إلى الصلاة (٧٤٧٠ ـ ٧٤٨٩)، سنن الترمذي (٢/ ١٤٨)، شرح السُّنَّة (٢/ ٣١٩)، الفتح لابن حجر (٢/ ١١٨).

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، وصحيح مسلم (٦٠٢).

(٢) رجح هذا القول الخطابي في أعلام السنن (١/ ٤١٤)، ومال إليه البخاري في صحيحه، حيث بوَّب بقوله: «باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره»، ولهذا فإن حكاية النووي في المجموع (٤/ ٥٤٤) الإجماع على الكراهة فيه نظر، وقد روى ابن أبي شيبة (٤٨٦٤) بسند حسن عن ابن عمر أنه شبك بين أصابعه في الصلاة، وروى (٤٨٦٥) بسند صحيح عن سالم بن عبد الله أنه شبك بين أصابعه في الصلاة، ومن كان يرى عدم كراهة التشبيك في الصلاة، فهو يرى فيما يظهر عدم كراهته في الذهاب إلى الصلاة، وأيضاً ورد عن بعض السلف التشبيك داخل المسجد، قال ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤٢٢): «وقد رخص في التشبيك في المسجد جماعة، قال وكيع: ثنا الربيع بن صبيح، قال: رأيت الحسن في المسجد هكذا ـ وشبك وكيع بين أصابعه ـ، وقال حرب: رأيت إسحاق جالساً في المسجد يقرأ وشبك أصابعه».

(٣) رواه البخاري (٤٨٢) من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

(٤) رواه أحمد (١٨١٠٣) وأبو داود (٣٨٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٥٧٠)، وابن حبان (٢١٥٠) وغيرهم من حديث كعب بن عجرة. وفي أسانيده اختلاف كثير، وبعضهم يجعله من حديث أبي هريرة، وفي ألفاظه اختلاف أيضاً، وكأن =

الفصل الرابع
أذكار المشي إلى المسجد

١٥٨٦ ـ يُستحب للمسلم حال سيره إلى المسجد أن يقول ما كان النبي ﷺ يقوله في هذه الحال، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه خرج إلى الصلاة وهو يقول: «**اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً**[1]»،

= الصحيح منها: ما رواه أنس بن عياض والدراوردي عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، قال: لقيت كعب بن عجرة، وأنا أريد الجمعة، وقد شبكت بين أصابعي، ففرق بين أصابعي، وقال: إنا نهينا أن يشبك أحدنا بين أصابعه في الصلاة. فقلت: إني لست في صلاة، فقال: ألست قد توضأت، وأنت تريد الجمعة؟ قلت: بلى، قال: فأنت في صلاة. وهذا إسناد شديد الضعف؛ لأجل أبي ثمامة، قال الدارقطني: «لا يعرف، يُترك»، وقال الذهبي: «رواه جماعة عن المقبري، عن أبي ثمامة، وهو: مجهول، لا يعرف إلا بهذا الحديث، وفيه نكارة».

فتبين أن النهي عن تشبيك الأيدي أثناء المشي إلى الصلاة، إنما هو استنباط من الصحابي، وليس مرفوعاً. وأن أسناده واه. ولهذا قال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٢٠): «في هذا ما دل على أن النهي عن ذلك وقع في الصلاة، وأن كعباً أدخل فيه الخارج إلى الصلاة بما ذكر من الدليل»، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٣/ ٤٢٣): «في إسناده اختلاف كثير واضطراب»، وقال المناوي في التيسير (١/ ١٧٣): «في إسناده اختلاف ونكارة». وينظر: علل الدارقطني (٢١٧٢)، الغرائب والأفراد للدارقطني (أطرافه ٥٢٧٥)، خلاصة الأحكام (١/ ٤٩١)، المجموع (٤/ ٥٤٤)، فضل الرحيم الودود (٣٨٦)، تخريج الذكر والدعاء (٥٦٢)، صفة الصلاة للطريفي (ص٢٩، ٣٠).

(١) قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٤٥): «قال العلماء: المراد به: بيان الحق وضياؤه والهداية إليه، فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته، في جهاته الست، حتى لا يزيغ شيء منها عنه». وقال القرطبي في المفهم (٢/ ٣٩٥): «وهذه الأنوار يمكن أن تحمل على ظاهرها، بأن يجعل الله في كل عضو من أعضائه نوراً يوم القيامة، يستضيء به في تلك الظُلَم، والأولى أن يقال: هذه الأنوار هي مستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزُّمَر: ٢٢]، =

اللَّهُمَّ أعطني نوراً»[(١)].

١٥٨٧ ـ لا يُستحب للماشي إلى المسجد أن يقول: بسم الله ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ۝٧٨﴾ الآيات إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩﴾ [الشعراء: ٧٨ ـ ٨٩]؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ[(٢)].

ـ لا يُستحب للماشي إلى المسجد أن يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك بحق

= وكما قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعَام: ١٢٢]؛ أي: علماً وهداية. والتحقيق في معنى النور: أن النور مظهر ما ينسب إليه، وهو يختلف بحسبه، فنور الشمس مظهر للمبصَرات، ونور القلب كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات، فكأنه دعا بإظهار الطاعات عليها دائماً». والأقرب أن النور المدعو بحصوله في هذا الحديث يشمل هذه الأمور كلها.

(١) صحيح البخاري، الدعوات (٦٣١٦)، وصحيح مسلم، الصلاة (٧٦٣) واللفظ لمسلم، وقد ورد في بعض روايات مسلم أن كلمات هذا الدعاء «تسع عشرة كلمة»، وقد توسّع الحافظ في الفتح في ذكر رواياته، وما في كل منها من الزيادات، وذكر نقلاً عن ابن العربي أنه يجتمع من اختلاف الروايات خمس وعشرون خصلة، وفي بعض ألفاظه في الصحيح أنه في سجود الصلاة، ولهذا قد يقال يشرع هنا وهنا، ولا يشدد في مثل هذا، فالذكر خير لا يشدد فيه، وما دام أنه ورد اللفظان في الصحيح، ويحتمل ثبوتهما معاً، فيعمل بهما، قال ابن أبي حاتم في العلل (١/٤١٨، ٤١٩): «قلت: فحديث إسماعيل بن مسلم يزيد فيه: «الرجس النجس. . .» قال: وإسماعيل ضعيف، فأرى أن يقال: «الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم»؛ فإن هذا دعاء»، وينظر: تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (٦٤)، وصفة الصلاة للطريفي (ص٢٧، ٢٨).

(٢) أما ما رواه ابن أبي الدنيا في الذكر، وابن مردويه كما في الدر المنثور (٦/ ٣٠٦)، وروح المعاني (١٩/ ٩٩) من طريق الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً: «**إذا توضأ العبد لصلاة مكتوبة فأسبغ الوضوء، ثم خرج من باب داره يريد المسجد، فقال حين يخرج: بسم الله...**» فذكره بنحو ما ذكر أعلاه. فإن إسناده ضعيف، فقد ذكر غير واحد من الحفاظ أن الحسن لم يسمع من سمرة سوى حديث العقيقة، وقد يكون في إسناده علة أخرى، فلم يتيسر لي حتى الآن الاطلاع على سنده كاملاً.

السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا[١] فإني لم أخرج أشراً ولا بطراً[٢] ولا رياء ولا سمعة، خرجتُ اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ لعدم ثبوته عن النبي ﷺ[٣].

الفصل الخامس

فضل المشي إلى المسجد وحكم الركوب

١٥٨٨ ـ ورد في شأن المشي إلى المسجد فضل عظيم، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد...**»[٤]، وهذا الفضل يرجى أن يحصله من

---

(١) **حق السائلين**: هو الإجابة من الله لدعائهم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وحق الممشى إلى المسجد: الإثابة من الله تعالى. والإجابة للدعاء، والإثابة على الأعمال الصالحة من صفات الله تعالى التي يجوز التوسل إليه بها.

(٢) **الأشَر**: كفران النعمة، وعدم شكرها. ينظر: المصباح، مادة: (أشر)، **والبطر**: الطغيان عند النعمة. ينظر: النهاية، مادة: (بطر).

(٣) رواه الإمام أحمد (١١١٥٦)، وابن ماجه (٧٧٨) وغيرهما مرفوعاً وموقوفاً وسنده ضعيف. فيه: «عطية العوفي»، وهو «صدوق، يخطئ كثيراً، وكان شيعيّاً مدلساً»، وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٢٠٤٨): «موقوف أشبه»، وضعفه النووي في الأذكار (٨٥)، وينظر: السلسلة الضعيفة (١/ ٨ ـ ١٧)، الإخبار بما لا يصح من أحاديث الأذكار لزكريا الباكستاني (ص٢٣ ـ ٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٤٤٥، ٦٤٧)، وصحيح مسلم (٦٤٩)، وله شاهد رواه ابن أبي شيبة (٤٠٩٤) عن محمد بن فضيل، ورواه ابن المبارك في الزهد (٤٢٠)، وابن سعد (٦/ ١٧٤) عن عفان عن حماد بن سلمه، كلاهما عن عطاء بن السائب، قال: =

مشى إلى مكان الصلاة[١]، سواء مشى إلى الصلاة في مسجد، أو مشى إليها إلى غير مسجد؛ كمصلى أو أرض أو بيت من أجل أن يصلي فيه، وكان مشيه إلى غير المسجد لغرض شرعي صحيح؛ كحصول جماعة، أو لكون الصلاة في هذا المكان أنسب له من جهة الخشوع، أو من جهة أن مكانه الذي مشى منه لا يصلح للصلاة؛ لما ثبت عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «**كل خطوة يخطوها إلى الصلاة، يكتب له بها حسنة، ويمحى عنه بها سيئة**»[٢]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن

= دخلت على عبد الله بن حبيب وهو يقضي ـ أي: ينزع ـ في مسجده، فقلت: يرحمك الله لو تحولت إلى فراشك، فإنه أوثر، فقال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يزال أحدكم في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة، والملائكة تقول: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه**»، قال: وأنا أريد أن أموت وأنا في مسجدي. وسنده حسن، وحماد ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، وهذا لفظه.

(١) فيض القدير (٥/ ١٨).

(٢) رواه إبراهيم بن دحيم في فوائده (٥١)، والبزار (٨٨١٤)، وابن طهمان في مشيخته (١٢٩)، والسراج (٦٦٨، ٦٦٩) وغيرهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن عن عباد بن أوس عن أبي هريرة. ومحمد بن عبد الرحمٰن هو ابن ثوبان، قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل لابنه (٧/ ٣١٢): «هذا من التابعين لا يسأل عن مثله»، وهذا مما يرفع من حال شيخه عباد بن أوس، وهو لم يجرح، وقد وثقه ابن حبان (٥/ ١٤١)، ولم يرو منكراً، فمثله يحسن حديثه، وعليه فالحديث سنده حسن. وقد روى هذا الحديث يزيد بن سنان، عن يحيى بن أبي كثير؛ قال: حدثني ابن شهاب الزهري؛ أن عباد بن أوس؛ أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال... فذكره مرفوعاً، وهذا اختلاف على يحيى، والصحيح الرواية الأولى؛ لأن من رواها أكثر وأوثق، قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٤٠): «قال أبي: إنما هو: يحيى بن أبي كثير؛ أن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان حدثه؛ أن عباد بن أوس أخبره، وليس بينهما الزهري»، وقال الدارقطني في العلل (١٦٢٣): «يرويه يحيى بن أبي كثير واختلف عنه؛ فرواه يزيد بن سنان، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن شهاب الزهري، عن عباد بن أوس، عن أبي هريرة. وخالفه شيبان، رواه عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمٰن الزهري، عن عباد بن أوس، عن أبي هريرة، وهو الصواب، وهو محمد بن =

النبي ﷺ قال: «**كل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة**»(١).

١٥٨٩ ـ الأفضل للمسلم المشي على القدمين وعدم الركوب إذا لم يكن هناك حاجة(٢)؛ لما روى مسلم عن أُبي بن كعب قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال: فقيل له ـ أو قلت له ـ: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «**قد جمع الله لك ذلك كله**»(٣).

١٥٩٠ ـ وإن وجدت حاجة للركوب لم يكره؛ لأن الكراهة تزول لأدنى حاجة، كما هو مقرر في «القواعد الشرعية»، ويرجى لمن كان معذوراً

=عبد الرحمٰن بن ثوبان»، وينظر: الجرح والتعديل (٧/ ٣١٢)، فضل الرحيم الودود (٥٥٩).

(١) صحيح البخاري (٢٨٩١)، صحيح مسلم (١٠٠٩).

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين، باب فضل المشي إلى المسجد (٥/ ٦٢): «ينبغي للإنسان أن يأتي إلى المسجد ماشياً ويرجع ماشياً فهو الأفضل، ودليل ذلك قصة الأنصاري الذي كان بعيد الدار فقيل له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء والرمضاء، فقال: لا، فأنا أحتسب على الله خطاي، فقال النبي ﷺ: «**قد كتب الله لك ذلك كله**» فدل ذلك على أن المجيء إلى المسجد على القدمين أفضل من المجيء على مركوب لأنه يحسب لك أجر الخطى».

(٣) صحيح مسلم (٦٦٣)، وقال ابن رجب في اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى (١/ ٦): «نفس الدار القريبة من المسجد أفضل من الدار البعيدة عنه، لكن المشي من الدار البعيدة أفضل، ففي المسند عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «**فضل الدار القريبة من المسجد على الدار البعيدة الشاسعة كفضل الغازي على القاعد**» وإسناده منقطع. والمشي إلى المسجد أفضل من الركوب كما تقدم في حديث أوس في الجُمع، ولهذا جاء في حديث معاذ ذكر المشي على الأقدام، وكان النبي ﷺ لا يخرج إلى الصلاة إلا ماشياً حتى العيد يخرج إلى المصلى ماشياً، فإن الآتي للمسجد زائر لله، والزيارة على الأقدام أقرب إلى الخضوع والتذلل».

بمرض ونحوه أن يكتب له أجر من مشى على قدميه؛ لما روى البخاري عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً**»[١].

١٥٩١ ـ وقد ذكر بعض أهل العلم في هذا العصر أن من ذهب للمسجد على السيارة حصل له بكل دورة لكفرها أجر خطوة[٢].

الفصل السادس

ذكر الركوب إلى المسجد

١٥٩٢ ـ يُستحب عند ركوب الدابة للذهاب إلى المسجد أو لغيره أن يقول ذكر الركوب[٣]، فقد ثبت عن علي بن ربيعة، قال: كنت ردفاً لعلي ﷺ، فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله، فلما استوى على ظهر الدابة قال: الحمد لله ـ ثلاث مرات ـ الله أكبر ـ ثلاث مرات ـ، ثم قال: ﴿لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الزّخرُف: ١٣ ـ ١٤]، ثم قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٦).

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين، باب فضل المشي إلى المسجد (٥/ ٦٢): «إذا كان الإنسان معذوراً فلا بأس أن يأتي بالسيارة، وخطوة السيارة دورة لعجلتها، إذا دار عجلها دورة واحدة فهذه خطوة؛ لأنه عند دورته يرتفع الذي باشر الأرض ثم يدور حتى يرجع ثانية إلى الأرض، فهو كرفع القدم من الأرض ثم وضعها مرة ثانية».

(٣) قال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، باب الدعوات في الأوقات (٤/ ١٦٧٩): «هذا الدعاء يُسن عند ركوب أي دابة كانت لسفر أو غيره»، وينظر: المدخل لابن الحاج، فصل في خروج العالم إلى قضاء حاجته في السوق (٢/ ٩٠)، وبعض أهل العلم يراه خاصّاً بالسفر، ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (٩/ ٣٠٦)، والصحيح الأول، حيث لم يقيد بالسفر، وينظر: أحكام الذكر للدكتورة أمل الصغير (ص٤٨٨).

فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم ضحك، فقلت: يا أمير المؤمنين ما يضحكك؟ فقال: كنت رديف رسول الله ﷺ فصنع كما صنعت، ثم قلت له كما قلت لي، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله ﷻ ليضحك إلى عبده إذا قال: لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، قال: عبدي عرف أني أغفر وأعاقب**»[(١)].

١٥٩٣ ـ ويُشرع هذا الذكر لمن ركب سيارة أو دراجة أو غيرهما من وسائل النقل الحديثة للذهاب إلى مسجد أو للسفر أو لغير ذلك؛ لأنها جميعاً من المركوبات.

١٥٩٤ ـ ويُشرع كذلك عند النزول على المصعد الكهربائي أو الصعود عليه عند الذهاب إلى المسجد أو الرجوع منه، وكذلك عند ركوب المصاعد الكهربائية أو السيور الكهربائية للصعود إلى الأدوار العلوية في المسجد الحرام أو غيره؛ لمشابهة هذه الأشياء لركوب الدابة؛ لأن الإنسان يقف عليها، فتنقله من موضع إلى موضع[(٢)].

---

(١) رواه المحاملي في الدعاء (٢٠)، والطبراني في الدعاء (٧٧٨)، والحاكم (٢/ ٩٨، ٩٩) بسند حسن، وذكر الدارقطني في العلل (٤٣٠) أن هذا الإسناد أحسن أسانيد هذا الحديث، ورواه أحمد وأصحاب السنن بسند فيه انقطاع كما قال الدارقطني في العلل (٤٣٠)، وصححه النووي في الأذكار (ص١٨٨)، وله طرق أخرى يرتقي بها إلى الصحة، وينظر: تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (٣١٥)، ويدل لعموم الذكر عند الركوب قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزّخرُف: ١٣]، وما رواه البخاري، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١٥٥١): عن أنس رضي الله عنه قال: «صلّى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبَّح وكبَّر ثم أَهَلَّ بحج وعمرة...»، قال ابن بطال (٤/ ٢٢٥): «ويمكن أن يكون فعل تكبيره وتحميده عليه السلام عند ركوبه أخذاً بقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾.

(٢) قال الشيخ محمد المنجد في محاضرة له عند كلامه على الإلحاد في أصول الفقه: «الذكر الذي يقال عند ركوب الجمل: «سبحان الذي سخر لنا هذا» هو نفس =

الفصل السابع

فضل المنزل القريب من المسجد

١٥٩٥ ـ المنزل القريب من المسجد أفضل من الذي هو أبعد منه[(١)]؛ لأنه يكون مجاوراً لبيت الله تعالى الذي هو أفضل الأماكن، ولأن صاحب المنزل القريب يستفيد من الخير الذي يكون في المسجد من علم ووعظ وغيرهما أكثر ممن بعد عنه.

١٥٩٦ ـ لكن إن وجدت مصلحة أخرى لسكنى المنزل الأبعد من المسجد أكبر من مصلحة سكنى المنزل الأقرب إليه، كان الأَوْلى البقاء في الأبعد[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس؛ أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي ﷺ قال: فكره رسول الله ﷺ أن يُعروا المدينة، فقال: «**ألا تحتسبون آثاركم**»[(٣)]، ولما روى مسلم عن جابر بن

= الذكر الذي يقال عند ركوب السيارة أو المصعد الكهربائي».

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٤٦): «اعلم أن الدار القريبة من المسجد أفضل من الدار البعيدة، لكن المشي من الدار البعيدة أفضل»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين، باب فضل المشي إلى المسجد (٥/ ٦٢) بعد ذكره لحديث بني سلمة الآتي: «دل هذا على أنه كلما كان منزل الإنسان أبعد من المسجد فإنه أكثر أجراً لأنه قال: «**تكتب آثاركم**» ولكن لا يعني هذا أن الإنسان يتقصد أن ينزل بعيداً من المسجد لكن إذا قدر ألا يصلي إلا في المكان البعيد أو كانت ديار قوم أو ما أشبه ذلك فإنه يكتب آثاره»، وينظر: كلام الحافظ ابن رجب السابق، وكلام الحافظ العيني الآتي.

(٢) قال في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٦٢) في شرح حديث بني سلمة السابق: «فيه استحباب السكنى بقرب المسجد إلا لمن حصلت منه منفعة أخرى أو أراد تكثير الأجر بكثرة المشي ما لم يكلف نفسه والدليل على ذلك أنهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما أنكر النبي عليهم ذلك وإنما كره ذلك لدرء المفسدة لإخلائهم جوانب المدينة كما ذكرناه».

(٣) صحيح البخاري (٦٥٦)، فالنبي ﷺ كره أن يعري بنو سلمة مكانهم، فيبقى ليس به من يسكنه، ويحرس المدينة من ناحيته، وفي رواية له (١٨٨٧) قال: «كره أن =

عبد الله قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال: «**إن لكم بكل خطوة درجة**»[(١)].

الفصل الثامن

قصد المسجد الأبعد عن منزله

١٥٩٧ ـ يُستحب قصد الصلاة في مسجد أبعد من المسجد القريب منه[(٢)]، إذا لم يكن في تركه للأقرب مفسدة[(٣)]؛ لأن في ذلك زيادة خير، لكثرة الخطى، ولأنه لا يوجد دليل يمنع من ذلك.

= تعرى المدينة»، قال في المفهم (٦/ ٧٩): «زاد في كتاب البخاري: «وكره أن تعرى المدينة»، وهذا تنبيه على علة أخرى تحملهم على مقامهم بمواضعهم؛ وهي أنه كره أن تترك جهات المدينة عراء؛ أي: فضاء خالية، فيؤتون منها»، ورواه مسلم (٦٦٥) عن جابر بن عبد الله قال: خلت البقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم: «**إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد؟**» قالوا: نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: «**يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم**».

(١) صحيح مسلم (٦٦٤).

(٢) زاد المستقنع، باب صلاة الجماعة (٣/ ١٢٩).

(٣) قال في عمدة القاري (٨/ ٢٦٢) في شرح الحديث السابق: «استنبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب فقيل: هذا إذا لم يلزم من ذهابه إلى البعيد هجر القريب وإلا فإحياؤه بذكر الله أولى»، وقال في المفهم (٦/ ٧٩) في شرح حديث أُبي السابق: «وهذا الحديث، بل والأحاديث التي قبله تدل على أن البعد من المسجد أفضل، فلو كان بجوار مسجد فهل له أن يجاوزه للأبعد؟ اختلف فيه، فروي عن أنس: أنه كان يجاوز المحدث إلى القديم، وروي عن غيره أنه قال: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً. وكره الحسن وغيره هذا، وقال: لا يدع مسجداً قربه ويأتي غيره، وهو مذهبنا. وفي المذهب عندنا في تخطي مسجده إلى مسجده الأعظم قولان»، وأثر أنس وأثر الحسن رواهما ابن أبي شيبة في باب المسجد المحدث والعتيق (٦٣٠٠، ٦٣٠٣)، ولفظ أثر الحسن: «كانوا يحبون أن يكثر الرجل قومه بنفسه»، وينظر: شرح ابن ماجه لمغلطاي، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (١/ ١٣٠٧)، والتعليق الآتي.

١٥٩٨ ـ والأفضل عند تساوي المسجدين في القرب قصد المسجد الأكثر جماعة، ويقدم على المسجد القديم[١]؛ لما ثبت عن أُبي بن كعب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: «**أشاهد فلان؟**». قالوا: لا. قال: «**أشاهد فلان؟**». قالوا: لا. قال: «**إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى**»[٢].

---

(١) قال في الروض المربع شرح زاد المستنقع (١/٩١): «وتستحب صلاة أهل الثغر ـ أي: موضع المخافة ـ في مسجد واحد لأنه أعلى للكلمة وأوقع للهيبة والأفضل لغيرهم؛ أي: غير أهل الثغر الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه ثم ما كان أكثر جماعة ذكره في الكافي والمقنع وغيرهما وفي الشرح أنه الأولى لحديث أُبَيّ ابن كعب: «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان. ثم المسجد العتيق؛ لأن الطاعة فيه أسبق قال في المبدع والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة، وقال في الإنصاف: الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة وجزم به في الإقناع والمنتهى. وأبعد المسجدين أولى من أقربهما إذا كانا جديدين أو قديمين اختلفا في الجمع وقلَّته أو استويا لقوله ﷺ: «**أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى**» رواه الشيخان»، وينظر: صفة الصلاة للطريفي (ص٣٥، ٣٦)، وما يأتي عند الكلام على صلاة الجماعة ـ إن شاء الله تعالى ـ في المسائل (٢٤٢٦، ٢٥٣٥ ـ ٢٥٣٩).

(٢) رواه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وغيرهما، وسنده حسن. قال في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (١/٤٣٧): «صححه ابن حبان والعقيلي وابن السكن وقال الحاكم: صحيح كما قاله يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم».

الفصل التاسع
آداب وأذكار دخول المسجد

١٥٩٩ ـ يُستحب عند دخول المسجد تقديم الرجل اليمنى[١]؛ لإجماع العلماء على أن اليمين يُستحب أن يبدأ بها في الأمور الفاضلة[٢].

١٦٠٠ ـ من الأذكار المستحبة عند دخول المسجد: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك؛ لما روى أحمد وغيره عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها عن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه كان إذا دخل المسجد ﷺ، قال: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج ﷺ، وقال: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك**»[٣].

١٦٠١ ـ من الأذكار المستحبة عند دخول المسجد أيضاً: ما رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «**أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**»، قال: «**فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم**»[٤].

---

(١) قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ١٠٨): «قاعدة الشرع: أن ما كان من باب التشريف والتكريم يندب فيه التيامن، وما كان بضده يندب فيه التياسر، وإذا أخرج يسراه من المسجد وضعها على ظاهر نعله، ويخرج يمناه ويقدمها في اللبس، وعند الدخول يخلع يسراه ويضعها على ظاهر نعله ثم يخلع اليمنى ويقدمها دخولاً».

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (١٦٨)، وينظر: صحيح البخاري مع الفتح، الصلاة، باب التيمن في دخول المسجد وغيره (١/ ٥٢٣)، والمستدرك (١/ ٢١٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٢٦٤١٦، ٢٦٤١٩)، والترمذي (٣١٤) وفي أسانيده ضعف، ولكن لكل فقراته شواهد، فهو حسن لغيره، ولهذا حسَّنه الترمذي، وابن حجر، وغيرهما. ينظر: الخلاصة للنووي (٩١٤)، الكلم الطيب مع تخريجه للألباني (٦٣، ٦٤)، نتائج الأفكار (١/ ٢٧٤، ٢٨٩)، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (٦٥ ـ ٦٧)، ويقارن ما سبق بما ذكر في صفة الصلاة للطريفي (ص٣٧) فيما يتعلق بزيادة الصلاة على النبي ﷺ، وينظر: ما سبق عند ذكر المشي إلى المسجد.

(٤) رواه أبو داود (٤٦٦)، وقد حسّنه النووي في الخلاصة (٦١٠)، وينظر: =

١٦٠٢ ـ يُستحب للمسلم عند دخول المسجد أن ينوع في الأذكار الثابتة في هذا الموضع، والتي سبق ذكرها، فيأتي بأحد الذكرين السابقين عند دخول المسجد في إحدى المرات، ويأتي بالذكر الآخر عند دخوله له مرة أخرى[(١)]؛ ليأتي بكل الأذكار الواردة في السُّنَّة في هذه الحال، ولا يُشرع للمصلي أن يأتي في صلاة واحدة بهذين الذكرين معاً، كما لا يُشرع أن يجمع بينهما في صيغة مركبة منهما أو من أكثر ألفاظهما[(٢)]؛ لعدم ورود ذلك كله في السُّنَّة، بل إن ذلك مبتدع مخالف للوارد في السُّنَّة، والمشروع الموافق للسُّنَّة: أن يقتصر المصلي على أحد هذين الذكرين.

الفصل العاشر

ما يُشرع إذا دخل المسجد

١٦٠٣ ـ يُستحب لمن دخل المسجد للصلاة أو لغيرها أن يصلي ركعتين، تحيةً للمسجد؛ لقوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[(٣)].

١٦٠٤ ـ وهذا الحكم يشمل أيضاً مكتبة المسجد إذا كانت داخلة في حائطه ومقتطعة منه؛ لأنها حينئذٍ جزء من المسجد، فيُستحب أن يصلي تحية المسجد إذا دخلها.

١٦٠٥ ـ أما إن كانت هذه المكتبة مبنية بجوار المسجد فإنه لا يُشرع لها تحية المسجد ولو كانت ملتصقة به وفتح لها باب بداخله؛ لأنها ليست

= صحيح الترغيب والترهيب (١٦٠٦)، الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة (٥٠).

(١) وهذه طريقة فقهاء المحدثين، كما سبق بيان ذلك عند الكلام على أذكار الأذان.

(٢) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، الباب الثاني، الفصل العاشر (ص٣٧٣ ـ ٣٧٩)، القواعد لابن رجب، القاعدة (١٢)، (ص١٤، ١٥)، وذكر في الأذكار (ص٥٣) وفي القواعد لابن رجب قولاً آخر.

(٣) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

من المسجد، ولهذا كانت بيوت النبي ﷺ ليست من المسجد النبوي مع أنها ملتصقة به، وفتح لها أبواب إلى المسجد؛ لأنها كانت مبنية خارج المسجد[(١)].

١٦٠٦ ـ وفي حكم مكتبة المسجد كل غرفة أو بناء ملصق بالمسجد؛ كغرفة الحارس وغرفة الإمام وغيرهما، فإن كانت مقتطعة منه وداخلة في سوره ـ إن كان له سور ـ وفتح لها باب إلى المسجد فهي جزء منه، ولها حكمه في تحية المسجد وغيرها من الأحكام، وإن كانت غير مقتطعة منه، ولا تدخل في سوره فليست جزءاً منه، ولا تعطى حكم المسجد في تحية المسجد وغيرها.

١٦٠٧ ـ إذا ابتدأ المؤذن في إقامة الصلاة فلا يجوز أن يبتدئ في صلاة نافلة سواء كانت هذه النافلة من السنن الرواتب أو من غيرها[(٢)]؛ لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» رواه مسلم[(٣)].

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٤/ ٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) قال في المقنع والإنصاف، باب صلاة الجماعة (٤/ ٢٨٨): «**وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» بلا نزاع»؛ أي: في مذهب الحنابلة، وإلا فإن في المسألة خلافاً بين الصحابة كما سيأتي وعن من بعدهم. وينظر: الأوسط (٥/ ٢٣٢ ـ ٢٣٥)، المجموع (٤/ ٣٠٨).

(٣) صحيح مسلم (٧١٠). قال في المفهم (٣/ ٣٤٩): «ظاهره أنه لا تنعقد صلاة التطوع في وقت إقامة الفريضة، وبه قال أبو هريرة وأهل الظاهر»، وقال شيخنا في الشرح الممتع: صلاة الجماعة (٤/ ٢٣٣، ٢٣٤): قوله ﷺ: «**فلا صلاة إلا المكتوبة**»؛ أي: فلا صلاة تبتدأ إلا المكتوبة.. فقوله ﷺ: «**لا صلاة**» لا شك أن المراد ابتداؤها، وأنه يحرم على الإنسان أن يبتدئ نافلة بعد إقامة الصلاة. وقد ثبت عن بعض الصحابة أنهم صلوا الركعتين بعد الإقامة، فقد روى ابن المنذر في الأوسط (٢٧٤١)، والطبراني في الكبير (٩٣٨٥، ٩٣٨٦) عن ابن مسعود أنه دخل والناس يصلون الفجر فصلى ركعتين إلى سارية المسجد. وسنده صحيح. وروى ابن أبي شيبة (٦٤٨٢) بسند صحيح عن أبي الدرداء قال: إني لأجيء إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فأصلي الركعتين ثم انضم إليهم. وروى أبو الجهم في جزئه (٦٣) قال: ثنا الليث بن سعد، =

١٦٠٨ ـ أما إن كان قد شرع في هذه النافلة قبل الإقامة فإذا كان قد صلى أكثرها أتمها خفيفة؛ لأنه لم يبقَ من نافلته إلا أقل من ركعة، وما كان أقل من ركعة فليس بصلاة، فلم ينه عنه أصلاً[(١)].

= عن نافع: أن عبد الله أوقظ يوماً وهو يسمع الإقامة من الصبح، فقام فسجد سجدتين، ثم خرج فأدرك الصلاة. وسنده صحيح. ورواه عبد الرزاق (٤٠١٧) بسند صحيح عن نافع أن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة صلى معهم، ثم صلى الركعتين إذا شرقت الشمس، وكان إذا أقيمت وهو في الطريق صلى الركعتين في الطريق ثم دخل المسجد. وفي الأوسط ومصنف عبد الرزاق روايات تؤيد هذا التفصيل عن ابن عمر. وروى ابن أبي شيبة (٦٤٧٥) بسند صحيح عن أبي عثمان قال: رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في جانب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. والسُّنَّة المرفوعة تقدم على اجتهادات هؤلاء الصحابة الذين ربما لم يبلغهم النهي. هذا وقد ذكر البيهقي في السنن (٢/ ٤٨٣) أن زيادة: «إلا ركعتي الفجر» في هذا الحديث لا أصل لها. ويشهد لهذا الحديث ما رواه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) عن مالك بن بحينة رضي الله عنه قال: أقيمت صلاة الصبح، فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي، والمؤذن يقيم، فقال: «**أتصلي الصبح أربعاً**».

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع (٤/ ١٦٦): «والذي نرى في هذه المسألة: أنك إن كنت في الركعة الثانية فأتمها خفيفة، وإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها. ومستندنا في ذلك قول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»، وهذا الذي صلى ركعة قبل أن تقام الصلاة يكون أدرك ركعة من الصلاة سالمة من المعارض الذي هو إقامة الصلاة، فيكون قد أدرك الصلاة بإدراكه الركعة قبل النهي فليتمها خفيفة، أما إذا كان في الركعة الأولى ولو في السجدة الثانية منها فإنه يقطعها؛ لأنه لم تتم له هذه الصلاة، ولم تخلص له؛ حيث لم يدرك منها ركعة قبل النهي عن الصلاة النافلة. وهذا هو الذي تجتمع فيه الأدلة»، وقال في فتاوى نور على الدرب (٤/ ٣٤٦): «قوله: «**لا صلاة إلا المكتوبة**» يحتمل أن المعنى: لا ابتداء صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت لها الإقامة، ويحتمل فلا صلاة ابتداءً ولا استمراراً ولكنّا إذا نزلناها على ما دلت عليه السُّنَّة من وجه آخر وجدنا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» فيكون هذا المتنفل الذي قام إلى الثانية قد أدرك ركعة من هذه النافلة في حال يجوز له فيها ابتداء النافلة فليستمر وليكمل وأما إذا كان في الركعة الأولى فهو لم يدرك ركعة فلا يكمل بل يقطعها».

١٦٠٩ ـ وإذا كان بقي من نافلته عند إقامة الصلاة أكثر من ركعة، فإن كان إتمامها سيفوته ركعة من صلاة الإمام قطعها؛ لأن المكتوبة أولى، وإن كان لن يفوته ركعة أتمها خفيفة[١]؛ لأن المقطوع بمنعه في الحديث السابق هو ابتداء نافلة[٢]، وأحكام الابتداء غير أحكام الدوام[٣].

---

(١) ذكر ابن رجب في شرحه (٤/ ٧٣): أن الجمهور على أن من شرع في النافلة قبل الإقامة فله أن يتمها. قال في مختصر خليل وشرحه للخرشي (٢/ ٢١): «(ص) وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها. (ش) أي: وإن لم يخش بإتمام ما هو فيه فوات ركعة من المقامة فإن كانت التي هو فيها نافلة أو فريضة غير المقامة أتمها»، وقال في المقنع وشرحه المبدع (٢/ ٥٥): «(وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها) خفيفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد: ٣٣] وظاهره: ولو خارج مسجد. قال ابن تميم وغيره: لا يزيد على ركعتين إلا أن يكون قد شرع في الثالثة، نص عليه، فإن سلم عنها جاز (إلا أن يخشى فوات الجماعة، فيقطعها) على المذهب لأن الفرض أهم، وظاهره أنه أراد فوات جميعها، وخص صاحب النهاية بفوات الركعة الأولى»، وينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٧٧).

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٦٢): «فإن كان قد ابتدأ بالتطوع قبل الإقامة، ثم أقيمت الصلاة، ففيه قولان: أحدهما: أنه يتم، وهو قول الأكثرين، منهم: النخعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، حملاً للنهي على الابتداء دون الاستدامة»، وقال شيخنا ابن عثيمين في فتاوى نور على الدرب (٤/ ٣٤٨): «ذهب بعضهم إلى أن المعنى فلا ابتداء صلاة إلا المكتوبة لأن الإقامة إعلام بالقيام إلى الصلاة فكأنه ﷺ يقول إذا أقيمت الصلاة فلا تشرعوا في صلاة بعد هذه الإقامة التي قُصد بها الصلاة الحاضرة».

(٣) قال الحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٦): «وأيضاً فإن الأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس فيها أمر بإتمام لا بابتداء، والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهي عن ابتدائها لا عن استدامتها؛ فإنه لم يقل: «لا تتموا الصلاة في ذلك الوقت»، وإنما قال: «لا تصلوا». وأين أحكام الابتداء من الدوام وقد فرق النص والإجماع والقياس بينهما؟ فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة؛ فالإحرام ينافي ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما، والنكاح ينافي قيام العدة والردة دون استدامتها، والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته، وزوال خوف العنت ينافي ابتداء النكاح =

١٦١٠ ـ من شرع في فريضة فأقيمت الصلاة، فإن كان يصلي الصلاة التي أقيمت نوى الدخول مع الجماعة، فيتم باقي صلاته معهم[(١)]، وإن كان يقضي صلاة فائتة، نوى الدخول مع الإمام فأتم معه صلاته الفائتة؛ ليحصل على أجر الجماعة، ثم صلى الحاضرة[(٢)]، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا

= على الأَمَة دون استدامته عند الجمهور، والزنا من المرأة ينافي ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الإمام أحمد ومن وافقه، والذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها، وفقد الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام، وحصول الغنى ينافي جواز الأخذ من الزكاة ابتداء ولا ينافيه دواماً. وحصول الحجر بالسفه والجنون ينافي ابتداء العقد من المحجور عليه ولا ينافي دوامه، وطريان ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل بها على الدوام ويمنعه في الابتداء، والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداء لا دواماً، والقدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداء لا دواماً، والقدرة على الماء ابتداء التيمم اتفاقاً، وفي منعه لاستدامة الصلاة بالتيمم خلاف بين أهل العلم، ولا يجوز إجارة العين المغصوبة ممن لا يقدر على تخليصها، ولو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستأجر على تخليصها منه لم تنفسخ الإجارة وخيّر المستأجر بين فسخ العقد وإمضائه، ويمنع أهل الذمة من ابتداء إحداث كنيسة في دار الإسلام ولا يمنعون من استدامتها، ولو حلف لا يتزوج ولا يتطيب أو لا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث وإن ابتدأه حنث، وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التي يفرق فيها بين الابتداء والدوام؛ فيحتاج في ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه في دوامها، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه، وأيضاً فهو مستصحب بالأصل، وأيضاً فالدافع أسهل من الرافع، وأيضا فأحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات، والمستدام تابع لأصله الثابت؛ فلو لم يكن في المسألة نص لكان القياس يقتضي صحة ما ورد به النص، فكيف وقد توارد عليه النص والقياس؟».

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٧٤، ٧٥): «فأما إن كان يصلي فرضاً وحده، ثم أقيمت تلك الصلاة، ففيه **أربعة أقوال**: . . **والرابع**: أنه يحتسب بما صلى فريضة، ثم يتم باقي صلاته مع الجماعة، ويفارقهم إذا تمت صلاته، وهو قول طائفة من السلف، حكاه عنهم الثوري، ونقله حرب عن إسحاق، وحكاه إسحاق عن النخعي».

(٢) قال في المحلى (٢/ ١٥٨)، مسألة (٣١٢): «ولا يجوز أن يسلم قبل الإمام =

يلزمه قطع صلاته التي يقضيها[١].

الفصل الحادي عشر
أدب وذكر الخروج من المسجد

١٦١١ ـ يُستحب إذا خرج من المسجد أن يقدم رجله اليسرى؛ لإجماع العلماء على أن اليسرى يبدأ بها في الأمور المفضولة، ومن ذلك الخروج من المساجد[٢].

١٦١٢ ـ يُستحب عند الخروج من المسجد أن يقول: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك؛ لحديث فاطمة رضي الله عنها السابق.

الفصل الثاني عشر
أدب وذكر دخول المنزل

١٦١٣ ـ يُستحب عند دخول المنزل حال رجوعه من المسجد أن يقدم رجله اليسرى[٣]؛ لإجماع العلماء على أن اليسرى يبدأ بها في الأمور

= إلا لعذر، مثل أن يكون بدأ في قضاء صلاة فائتة أو بدأها في آخر وقتها ثم أقيمت صلاة الفرض في وقتها؛ فإن هذا يأتم بالإمام في صلاته التي هو فيها؛ فإذا أتمها سلم ثم دخل خلف الإمام في الصلاة التي الإمام فيها، فإذا سلم الإمام قام فقضى ما بقي عليه منها؟؛ لأن رسول الله ﷺ إنما قال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**» والتي دخل فيها مكتوبة؛ فلا يجوز له قطعها».

(١) شرح ابن بطال (٢/ ٢٨٨).

(٢) ينظر: ما سبق عند ذكر تقديم اليمنى لدخول المسجد.

(٣) قال في دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٥/ ٢١٠): «سكت عما لا تكرمة فيه ولا إهانة كدخول المنزل، وقد اختلف فيه، فقيل: إنه باليمنى نظراً لعدم وجود الإهانة المقتضية اليسرى. وقيل: باليسرى لفقدان التكريم المقتضي بها»، قال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/ ١٤٦): «وأما المنزل فيقدم يمناه دخولاً وخروجاً إذ لا أذى ولا عبادة»، ومع الرجوع من المسجد الذي هو رجوع من العبادة يترجح تقديم اليسرى.

المفضولة، ومن ذلك دخول المنزل حال الرجوع من المسجد[(١)].

١٦١٤ ـ يُستحب عند دخول المنزل أن يقول: «بسم الله»[(٢)]؛ لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء»**[(٣)].

١٦١٥ ـ يُستحب أن لا يزيد عند دخول المنزل على قول: «بسم الله» جملة: «اللَّهُمَّ إني أسألك خير المولج..» إلخ؛ لعدم ثبوت هذه الزيادة[(٤)].

---

(١) ينظر: ما سبق عند الكلام على تقديم الرجل اليسرى عند الخروج من المسجد.

(٢) قال في الاختيارات الفقهية (١/ ٤١٧): «وتكتب البسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره، فتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وعند دخول المنزل والخروج منه للبركة، وهي تطرد الشيطان، وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها، لا مستقلة، فلم تجعل كالهيللة والحمدلة ونحوهما».

(٣) صحيح مسلم (٢٠١٨).

(٤) روى أبو داود (٥٠٩٦) وغيره من طريق شريح، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ولج الرجل بيته، فليقل: اللَّهُمَّ إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله»**، وفي سنده انقطاع، قال الشيخ محمد بن عبد الله الدويش في تنبيه القارئ لتضعيف ما قواه الألباني، تقديم: شيخنا عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١/ ١٩٧): «قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات... إلخ. من السلسلة الصحيحة المجلد الأول رقم (٢٢٥). أقول: هذا فيه نظر، فإن شريح بن عبيد راويه عن أبي مالك الأشعري.. كثير الإرسال. ونقل الحافظ العلائي في جامع التحصيل (٢٣٧) عن أبي حاتم الرازي: شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسل. ونقل الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤/ ٣٢٩) عن أبي حاتم أيضاً قال: هو عن أبي مالك الأشعري مرسل»، وينظر: ضعيف سنن أبي داود (٥٠٩٦)، تخريج الذكر والدعاء (٦١).



باب
صفة الصلاة

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

١٦١٦ ـ مناسبة ذكر هذا الباب هنا: أنه بعد ذكر شروط الصلاة التي تسبقها، ثم ذكر الأذان والإقامة اللذين يسبقان الصلاة أيضاً، ثم ذكر المشي للمسجد لأداء الصلاة، ناسب أن يُشرع في ذكر صفتها؛ لأنها تعقب هذه الأمور وتأتي بعدها.

١٦١٧ ـ يشتمل هذا الباب على ذكر صفة الصلاة بداية من الدخول فيها بتكبيرة الإحرام إلى الخروج منها بالسلام.

الفصل الثاني
تكبيرة الإحرام

١٦١٨ ـ إذا قام المصلي إلى الصلاة قال: الله أكبر(١)؛ لأن هذا هو الثابت عن النبي ﷺ من قوله وفعله(٢).

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٣/ ٢٨): «معناها: أن الله تعالى أكبر من كل شيء في ذاته وأسمائه وصفاته وكل ما تحتمله هذه الكلمة من معنى، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ...﴾ [الزُّمَر: ٦٧]». وتسمى هذه التكبيرة (تكبيرة الإحرام)، قال في كشاف القناع (٢/ ٢٨٥): «سميت تكبيرة الإحرام لأنه يدخل بها في عبادة يحرم فيها أمور. والإحرام: الدخول في حرمة لا تنتهك».

(٢) فقد أمر بها ﷺ المسيء صلاته، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري =

١٦١٩ ـ من حرَّف في لفظ هذه التكبيرة تحريفاً يخل بالمعنى لم تصح منه، كأن يمد همزة «الله»، أو يقول: «أكبار»[١]؛ لأنه في حكم من لم يأت بهذه التكبيرة.

١٦٢٠ ـ من قال في هذه التكبيرة «الله الأكبر» لم تجزه[٢]؛ لحديث: «**تحريمها التكبير**»[٣]، فالألف واللام في لفظة «التكبير» للعهد، والمعهود في صلاته ﷺ هو: «**الله أكبر**»، فلا تصح الصلاة إلا بهذا اللفظ.

١٦٢١ ـ وسميت هذه التكبيرة بهذا الاسم لأنه يحرم بها كل ما كان مباحاً خارج الصلاة، فلا يجوز فيها إلا ما ورد ما يدلُّ على جوازه فيها[٤].

= (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وروى البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم...»، ولحديث علي الآتي.

(١) قال في المبدع شرح المقنع (١/ ٣٧٨): «**مسألة**: إذا مد همزة الله، لم تنعقد؛ لأنه غير المعنى، فصار استفهاماً، وكذا إن قال: أكبار؛ لأنه يعني جمع: كبَر، وهو الطبل، وإن مططه كره مع بقاء المعنى وصحت»، وينظر: ما يأتي عند الكلام على النطق بالتكبير بالعربية.

(٢) الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(٣) سبق تخريجه في فاتحة كتاب الطهارة، في المسألة (٢).

(٤) قال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٦٣، ٣٦٤): «قال المظهري: سمي الدخول في الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية. اهـ. وهو شرط عندنا وركن عند الشافعي... والتحليل: جعل الشيء المحرم حلالاً وسمي التسليم به لتحليل ما كان حراماً على المصلي لخروجه عن الصلاة وهو واجب. قال ابن الملك: وإضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملابسة بينهما، وقال بعضهم: أي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير ومحللة التسليم؛ أي: إنها صارت بهما كذلك، فهما مصدران مضافان إلى الفاعل، وقال الطيبي: قيل: شبه الشروع في الصلاة بالدخول في حريم الملك الكريم المحمي عن الأغيار، وجعل فتح باب الحرم بالتطهير على الأدناس، وجعل الالتفات إلى الغير والاشتغال به تحليلاً تنبيهاً على التكميل بعد الكمال»، وينظر: شرح الطيبي، الطهارة، باب ما يوجب الوضوء (٢/ ٢٨)، صفة الصلاة للطريفي (ص٥٨، ٥٩).

١٦٢٢ ـ فإذا أحرم المصلي بتكبيرة الإحرام فقد انعقدت صلاته ودخل فيها، وهذا مجمع عليه[١]؛ لحديث علي مرفوعاً: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٢].

١٦٢٣ ـ يجب أن يأتي المصلي لصلاة الفريضة بهذه التكبيرة بتمامها وهو قائم، فإن أتى بها أو ببعضها فيها وهو جالس، أو راكع، أو لم يستتم قائماً، لم تصح صلاته[٣]؛ لأن القيام ركن في الفرض كما سيأتي بيانه عند الكلام على أركان الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ[٤]، فإذا أتى بها أو ببعضها في حال من هذه الأحوال فقد أخل بركن القيام[٥].

١٦٢٤ ـ أما في النافلة فتصح جالساً، ولو كان قادراً على القيام، وهذا مجمع عليه في الجملة[٦]؛ لما روى مسلم عن أبي سلمة، قال:

---

(١) الإجماع (ص٣٩)، الأوسط (٣/ ٢١٨)، المجموع (٣/ ٢٩٢).

(٢) سبق تخريجه في فاتحة كتاب الطهارة، في المسألة (٢).

(٣) الروض المربع (٢/ ٢٢٥)، وانظر: المسألتين الآتيتين.

(٤) ينظر: المسألة (٢١٢٣).

(٥) قال في المجموع (٣/ ٢٦١): «أما الانتصاب المشروط فالمعتبر فيه نصب فقار الظهر ليس للقادر أن يقف مائلاً إلى أحد جانبيه زائلاً عن سنن القيام ولا أن يقف منحنياً في حد الراكعين فإن لم يبلغ انحناؤه حد الراكعين لكن كان إليه أقرب فوجهان أصحهما: لا تصح صلاته لأنه غير منتصب، والثاني: تصح لأنه في معناه»، وينظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٥٩)، الشرح الممتع (٤/ ٣٣٤).

(٦) فقد أجمع أهل العلم في الجملة على صحة صلاة النافلة جالساً. ينظر: المحلى (٣/ ٥٢)، التمهيد (١٩/ ١٦٩)، إكمال المعلم (٣/ ١٤٩)، المجموع (٣/ ٢٦٥)، شرح النووي على مسلم (٦/ ١٠)، المغني (٢/ ٥٦٧)، عمدة القاري (٧/ ١٦٣).

وقال في المبدع (١/ ٣٧٨): «فرع: إذا تممه راكعاً، أو أتى به فيه، أو كبر قاعداً، أو أتمه قائماً، انعقدت في الأصح نفلاً؛ كسقوط القيام فيه»، وينظر: شرح الخرشي (١/ ٢٦٤)، الإنصاف (٣/ ٤٠٨)، وذكر في البحر الرائق (٢/ ٥١) نقلاً عن الخلاصة الإجماع على عدم صحة ركعتي الفجر جالساً من غير عذر، ولعله أراد الإجماع المذهبي؛ لأن بعض الحنفية صرح بوجوب راتبة الفجر، كما سيأتي في باب السنن =

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح»[١].

١٦٢٥ ـ يجب على الإمام أن يجهر بهذه التكبيرة؛ ليسمع من خلفه، ولفعله ﷺ.

١٦٢٦ ـ كما يجب على الإمام أن يجهر بسائر التكبير، وبقول: (سمع الله لمن حمده)، وبالقراءة في الجهرية[٢]، وهو مستحب بإجماع أهل العلم[٣]؛ لما سبق ذكره.

= الرواتب ـ إن شاء الله تعالى ـ، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في مبطلات الصلاة في المسألتين (٢٣٨٦، ٢٣٨٧)، وفي أبواب التطوع، في فصل صلاة التطوع جالساً، في المسائل (٣٩٣٢ ـ ٣٩٣٨) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) صحيح مسلم (٧٣٨)، وروى البخاري (١١١٣)، ومسلم (٧٣١) عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة أم المؤمنين ﵂: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين ـ أو أربعين ـ آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر: فإن كنت يقظى تحدث معي، وإن كنت نائمة اضطجع».

(٢) قال في البحر الرائق (١/ ٣١٩): «الإخفاء في صلاة المخافتة واجب على المصلي إماماً كان أو منفرداً وهي صلاة الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب والأخريان من صلاة العشاء. . ، وهو واجب على الإمام اتفاقاً وعلى منفرد على الأصح، وأما الجهر في الصلاة الجهرية فواجب على الإمام فقط، وهو أفضل في حق المنفرد»، وهذا القول هو قول عند المالكية، كما سيأتي في واجبات الصلاة في المسألتين (٢١٤٤، ٢١٤٥)، وهو وجه عند الحنابلة، قال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٣٦): «والجهر فيما يجهر فيه سُنَّة، لا تبطل الصلاة بتركه عند جمهور العلماء. وحكى عن ابن أبي ليلى أنه تبطل الصلاة بتركه. وهو وجه ضعيف لأصحابنا إذا تعمد ذلك»، وينظر: رسالة أحكام السماع والإسماع للدكتور محمد بصري (ص٧٩، ٨٠).

(٣) مراتب الإجماع (ص٣٥)، المغني (٢/ ٢٧٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٦٦).

١٦٢٧ ـ يُستحب للمأموم أن يسرَّ بالتكبير والقراءة والذكر، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(١)]؛ لأنه لا يحتاج إلى إسماع غيره، فإن جهر في بعض المواضع بما لا يشوش على غيره فلا حرج، لعدم الإنكار في السُّنَّة على من رفع صوته بدعاء الاستفتاح، ولا على من رفع صوته بالذكر بعد الركوع، أما إن شوش على غيره فإنه يحرم، لما فيه من أذى المصلين[(٢)].

١٦٢٨ ـ أما المنفرد رجلاً أو امرأة فإن كان قريباً منه من يتأذى بالتكبير أو القراءة استحب له الإسرار، وهذا مجمع عليه[(٣)]؛ لما ثبت عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له، فكشف الستور وقال: «**ألا إن كلكم يناجي ربه، فلا يؤذ بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة** ـ أو قال ـ: **في الصلاة**»[(٤)].

١٦٢٩ ـ أما إذا لم يكن بقرب المنفرد من يتأذى برفع الصوت فهو

---

(١) حكى في المجموع (٣/ ٣٩٠)، والمغني (٢/ ٢٧٠)، والشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٦٧) الإجماع على ذلك، لكن ذكر في الإنصاف (٣/ ٤٦٦) وجهاً بجواز جهر المأموم، ثم قال: «وهو ضعيف جدّاً، لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه»، وينظر: الإنصاف (٣/ ٤١٣، ٤١٤ أيضاً.

(٢) ينظر: ما يأتي عند الكلام على إسرار المأموم في قراءة الفاتحة والسورة بعدها، وينظر: الإنصاف (٣/ ٤١٣، ٤١٤).

(٣) مراتب الإجماع (ص٣٥)، المغني (٢/ ٢٧٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٦٦).

(٤) رواه عبد الرزاق (٤٢١٦)، ومن طريقه أبو داود (١٣٣٢) عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبي سعيد الخدري. وسنده صحيح، وفيه زيادة السؤال عن وقت الغسل، وقد أخرجه مسلم (٣٠٧) فاختصره، وذكر قصة الغسل وحدها. وصححه الحاكم (١/ ٤٥٤)، والنووي في المجموع (٣/ ٣٩٢)، وينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٩٧)، فضل الرحيم الودود (٢٢٦).

مخيَّر بين الجهر والإسرار[١]، فيفعل ما هو الأخشع لقلبه؛ لما ثبت عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته؟ أكان يسر بالقراءة، أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسر، وربما جهر[٢].

١٦٣٠ ـ يجب على كل مصلٍّ من إمام ومأموم ومنفرد أن ينطق بالتكبير وبسائر القراءة الواجبة والذكر الواجب؛ لأن من لم ينطق به لم يأت به[٣].

١٦٣١ ـ ويجزي المصلي أن يأتي بالحروف، ولو لم يسمع نفسه[٤]؛ لأن المعتبر النطق الذي هو فعل اللسان، وليس سماع الأذن[٥].

---

(١) وهذا مذهب الحنفية، وعندهم أن الجهر أفضل، والتخيير هو المشهور عند الحنابلة في القراءة. ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٤)، المبسوط (١/ ١٧)، المجموع (٣/ ٣٨٩ ـ ٣٩٢)، تفسير الآية (١١٠) من سورة الإسراء في تفسير القرطبي (١٣/ ١٩٢ ـ ١٩٤)، الفروع (١/ ١٨٦)، منتهى الإرادات (١/ ٢٠٦، ٢١٣)، الروض المربع (٢/ ٢٣٦).

(٢) رواه أحمد (٢٤٤٥٣)، وأبو داود (٢٢٦)، وغيرهما. وسنده صحيح، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣٩٢)، وأصله في صحيح مسلم، وينظر: صحيح سنن أبي داود (٢٢٦)، فضل الرحيم الودود (٢٢٦)، وله شواهد، منها: قصة أبي بكر وعمر، وأمر عمر بخفض صوته قليلاً وأمر أبي بكر برفعه قليلاً عند أبي داود (١٣٢٨) وغيره، والأقرب أنها مرسلة.

(٣) تنظر: مراجع المسألة الآتية.

(٤) وهذا مذهب المالكية، وقال به بعض الحنفية وبعض الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦١)، مختصر الفتاوى المصرية (ص٤٣، ٤٤)، الاختيارات (ص٥٠)، المجموع (٣/ ٣٩٤)، الخرشي (١/ ٢٦٩)، الإنصاف (٣/ ٤١٤، ٤١٥)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي (٢/ ٤٤٦ ـ ٤٤٩).

(٥) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٣/ ٢١): «الصحيح: أنه لا يشترط أن يسمع نفسه؛ لأن الإسماع أمر زائد على القول والنطق، وما كان زائداً على ما جاءت به السُّنَّة فعلى المدَّعي الدليل، وعلى هذا فلو تأكد الإنسان من خروج =

١٦٣٢ ـ من افتتح الصلاة بغير التكبير لم تصح صلاته، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن افتتاحها يكون بالتكبير ـ كما سبق ـ، ولأنه لم ينقل عنه افتتاح الصلاة بغيره.

١٦٣٣ ـ ينبغي أن تكون قراءة القرآن في الصلاة بالعربية؛ لأن القرآن لا تجوز ترجمته، وينبغي أن يكون التكبير وسائر أذكار الصلاة في حق من يجيد العربية بالعربية؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة، ولأن التكبير والتسميع وسائر أذكار الصلاة باللغة العربية في حق من يحسنها أسلم من أن يخطئ في الترجمة، ولأن نطق العربي بغير العربية تشبُّه بالأعاجم، وهو منهي عنه[٢].

= الحروف من مخارجها ولم يسمع نفسه سواء كان ذلك لضعف سمعه أو لأصوات حوله أو لغير ذلك فالراجح أن جميع أقواله معتبرة، وأنه لا يشترط أكثر مما دلت النصوص على اشتراطه».

(١) ذكر ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢١٧ ـ ٢٢٠) أن الحكم قال: إذا ذكر الله مكان التكبير أجزأه، وأن الزهري قال: إن نوى ورفع يديه ولم يكبر أجزأه، وأنه لا يعلم قائلاً به سواه، وذكر أن بعض أصحاب الرأي قال بنحو قول الحكم، ثم قال: «وقال يعقوب: لا يجزيه إن كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير، وكان يحسنه وإن كان لا يعرف أجزأه. وقد روينا عن الزهري قولاً ثالثاً أنه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنية ورفع يديه فقال: يجزيه. قال أبو بكر: ولا أعلم أحداً قال به غيره. قال أبو بكر: ولا أعلم اختلافاً في أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ أن صلاته فاسدة فاللازم لمن كان هذا مذهبه أن يقول: لا يجزئ مكان التكبير غيرها. قال أبو بكر: والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنى بها عما سواها، ولا معنى لقول أحدث مخالفاً للسنن الثابتة، ولما كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون، وسائر المهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ وفقهاء المسلمين في القديم والحديث، وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلاً في الصلاة بالتكبير متبعاً للسُّنَّة إذا كبَّر لافتتاح الصلاة، وقد اختلفوا فيمن سبح مكان التكبير لافتتاح الصلاة، وغير جائز أن تنعقد صلاة عقدها مصليها بخلاف السُّنَّة، والله أعلم». وقال في الشرح الكبير (٣/ ٤٠٧): «وعليه عوام أهل العلم قديماً وحديثاً...».

(٢) ومن ذلك ما رواه أحمد (٣٠١) حدثنا يزيد، أخبرنا عاصم، عن أبي عثمان =

١٦٣٤ ـ وعليه؛ فمن قرأ القرآن بلغة غير العربية لم تصح صلاته، وهذا قول عامة أهل العلم[١]، ومن أتى من العرب أو غيرهم ممن يجيد العربية بالتكبير أو بغيره من أذكار الصلاة بغير العربية مع قدرته عليها، فأقل أحواله أن يكون فعل أمراً مكروهاً[٢] ....

=النهدي، عن عمر بن الخطاب؛ أنه قال: اتزروا وارتدوا، وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات، وألقوا الركب وانزوا نزوا، وعليكم بالمعدية، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزي العجم»، وسنده صحيح، ووردت أحاديث وآثار أخرى في النهي عن التشبه بكل من هو في منزلة أدنى من منزلة المسلم أو يتصف ببعض الصفات التي لا تليق بالمسلم، فورد في بعض الأحاديث النهي عن التشبه بالشيطان، والبهائم، وأهل الجاهلية، والفساق، والنساء، والعجم والأعراب، والمراد: النهي عن التشبه بما اختص بفعله العجم والأعراب ولو كانوا مسلمين ولم يفعله السلف؛ لأن ترك السلف له دليل على أنه مفضول في أقل أحواله. وينظر: الاقتضاء (١/ ٨٠ ـ ٨٣، ١٦٤، ٣٦٦، ٣٧١ ـ ٤١١، ٤٨٦ ـ ٤٨٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥٦/٢٨ ـ ٢٦٠، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٠)، فيض القدير (٦/ ١٠٤)، التشبه المنهي عنه لجميل اللويحق (ص٥٤، ١٣٠، ١٥٦، ١٧٣).

(١) حيث لم ينقل في ذلك خلاف عن غير أبي حنيفة، وخالفه صاحباه، وهو قول عامة أهل العلم، قال في الأوسط (٣/ ٢٢٠، ٢٢١): «اختلفوا في الرجل يفتتح الصلاة بالفارسية، فكان الشافعي وأصحابه، يقولون: لا يجزئ أن يكبر بالفارسية إذا أحسن العربية، وهكذا قال يعقوب، ومحمد: إن ذلك لا يجزيه إلا أن يكون ممن لا يحسن العربية. وقال النعمان: إن افتتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية أجزأه. قال أبو بكر: لا يجزئه؛ لأن ذلك خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علَّم الرسول ﷺ أمته، وما عليه جماعات أهل العلم، لا نعلم أحداً وافقه على مقالته هذه، ولا يكون قارياً بالفارسية القرآن أبداً؛ لأن الله تعالى أنزله قرآناً عربيّاً، فغير جائز أن يقرأ بغير ما أنزل الله». وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٦/ ٥٤٢): «اتفق المسلمون على جواز مس المحدث لكتب التفسير واتفقوا على أنه لا تجوز الصلاة بتفسيره وكذلك ترجمته بغير العربية عند عامة أهل العلم والقول المروي عن أبي حنيفة قيل: إنه رجع عنه وقيل: إنه مشروط بتسمية الترجمة قرآناً»، وينظر: الشرح الكبير (٣/ ٤١١)، المبدع (١/ ٤٢٩).

(٢) والقول ببطلان صلاته من أجل ذلك فيه نظر؛ حيث لم يرد في الشرع نهي عن =

ينقص أجر صلاته(١).

١٦٣٥ ـ ويُستثنى مما سبق: من عجز عن تعلم أذكار الصلاة بالعربية، فإنه يكبِّر بلغته، وهذا قول عامة أهل العلم(٢)، ومثله من به لكنة

= قول هذه الأذكار بغير العربية، مع أن هذه الشريعة عامة للثقلين، ولأنه لم يعرف أن الصحابة لما فتحوا بلاد العجم نهوا من دخل منهم في الإسلام أن يقول أذكار الصلاة بلغته، أو أنهم أجبروهم على تعلمها، بل لم ينقل أنهم كانوا يبادرون بتعليم من دخل في الإسلام ألفاظ أذكار الصلاة بالعربية.

(١) قال الإمام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥١٩، ٥٢٠) عند كلامه على الأوجه التي يخرج بها كراهة أحمد النطق بالأسماء الأعجمية: «والوجه الثاني: كراهة أن يتعود الرجل النطق بغير العربية فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون. ولهذا كان كثير من الفقهاء أو أكثرهم يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر أن يُدعى الله أو يذكر بغير العربية. وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلاة هل تقال بغير العربية وهي **ثلاث درجات**:

أعلاها: القرآن ثم الذكر الواجب غير القرآن؛ كالتحريمة بالإجماع وكالتحليل والتشهد عند من أوجبه ثم الذكر غير الواجب من دعاء أو تسبيح أو تكبير وغير ذلك. فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور وهو الصواب الذي لا ريب فيه؛ بل قد قال غير واحد: إنه يمتنع أن يترجم سورة أو ما يقوم به الإعجاز. واختلف أبو حنيفة وأصحابه في القادر على العربية. وأما الأذكار الواجبة فاختلف في منع ترجمة القرآن هل تترجم للعاجز عن العربية وعن تعلمها وفيه لأصحاب أحمد **وجهان**:

أشبههما بكلام أحمد: أنه لا يترجم وهو قول مالك وإسحق.

والثاني: يترجم وهو قول أبي يوسف ومحمد الشافعي.

وأما سائر الأذكار فالمنصوص من الوجهين أنه لا يترجمها ومتى فعل بطلت صلاته وهو قول مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي. والمنصوص عن الشافعي أنه يكره ذلك بغير العربية ولا يبطل. ومن أصحابنا من قال له ذلك إذا لم يحسن العربية»، وينظر في هذه المسألة أيضاً: المجموع، فرع في مسائل تتعلق بالتكبير (٣/ ٢٩٩ ـ ٣٠٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٧٧)، البحر الرائق (١/ ٣٢٤، ٣٢٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٤١١، ٤٥٤)، القواعد لابن رجب، القاعدة العاشرة (ص١٣)، مغني المحتاج (١/ ١٧٧)، وينظر: ما يأتي في باب الدعاء في المسألة (٣٧٩٥، ٣٧٩٦).

(٢) حكى العلامة ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٢٤) الاتفاق عليه، وقال =

أو لم يستطع النطق بها إلا مع وجود تحريف فيها، فإنه يفعل ما يستطيعه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

١٦٣٦ - ينبغي عند عدم سماع بعض المأمومين صوت الإمام أو عند احتمال ذلك أن يقوم بعض المأمومين بالتبليغ بعد الإمام[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ**»، قلت: إن أبا بكر رجل أسيف إن يقم مقامك يبك، فلا يقدر على القراءة، فقال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ**»، فقلت: مثله، فقال في الثالثة أو الرابعة: «**إنكن**

= القرطبي في تفسير الفاتحة، عند ذكره لأحكام الفاتحة (١/ ١٩٤): «**الثامنة عشرة**: من لم يواته لسانه إلى التكلم بالعربية من الأعجمين وغيرهم ترجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لإقامة صلاته، فإن ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى».

وقال في المغني (٢/ ١٢٩، ١٣٠): «فإن لم يحسن العربية، لزمه تعلم التكبير بها، فإن خشي فوات الوقت كبَّر بلغته. ذكره القاضي في «المجرد». وهو مذهب الشافعي. وقال القاضي في الجامع: لا يكبر بغير العربية، ويكون حكمه حكم الأخرس، كمن عجز عن القراءة بالعربية لا يعبر عنها بغيرها. والأول أصح؛ لأن التكبير ذكر الله، وذكر الله تعالى يحصل بكل لسان، وأما القرآن فإنه عربي، فإذا عبر عنه بغير العربية لم يكن قرآناً، والذكر لا يخرج بذلك عن كونه ذكراً».

(١) قال في المقنع وشرحه الإنصاف (٢/ ٤١١، ٤١٢): «قوله: «فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته»، وكذا إن عجز: وهذا المذهب، وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم، وعنه لا يكبر بلغته».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٤٠): «لم يكن التبليغ وراء الإمام على عهد رسول الله ﷺ ولا خلفائه، ولكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس مرة وكان أبو بكر يسمع الناس التكبير... ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ، بل يكره إلا لحاجة، مثل ضعف صوت الإمام وبعد المأموم ونحوه، وقد اختلفوا فيه في هذه الحال، والمعروف عن أحمد أنه جائز، وأصح قولي مالك، أما عند عدم الحاجة فبدعة، بل صرح كثير منهم أنه مكروه، بل قد ذهب طائفة من أصحاب مالك وأحمد إلى أنه يبطل صلاة المبلغ لغير حاجة، ولم يستحبه أحد من العلماء حينئذ. ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزَّر، وهذا أقل أحواله».

صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل»، فصلى وخرج النبي ﷺ يهادى بين رجلين كأني أنظر إليه يخط برجليه الأرض، فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر، فأشار إليه أن صل، فتأخر أبو بكر رضي الله عنه، وقعد النبي ﷺ إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير[١].

١٦٣٧ ـ أما إذا لم يكن ثَمَّ حاجة فإنه لا يُستحب التبليغ، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لعدم وجود ما يدعو إليه.

١٦٣٨ ـ فإن بلَّغ مأموم مع عدم الحاجة كره له ذلك، ولم تبطل صلاته؛ لأن الإسرار في حق المأموم مستحب، وليس بواجب[٣].

١٦٣٩ ـ ولهذا؛ فإن ما يحصل الآن في بعض بلدان المسلمين من تبليغ المؤذن دون حاجة أمر مكروه، ينبغي تركه.

الفصل الثالث

رفع اليدين عند التحريمة

١٦٤٠ ـ يُستحب لكل مصلٍّ أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام[٤]، وهذا قول عامة أهل العلم[٥]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن

---

(١) صحيح البخاري (٧١٢)، وصحيح مسلم (٤١٨)، وله شاهد مختصر من حديث جابر عند مسلم (٤١٣).

(٢) ينظر: كلام الإمام ابن تيمية السابق، وكلام النووي الآتي.

(٣) قال في المجموع (٣/ ٣٩٠): «أجمعت الأمة على أن المأموم يُسن له الإسرار ويكره له الجهر سواء سمع قراءة الإمام أم لا . . .، وحكم التكبير في الجهر والإسرار حكم القراءة»، وهذا الحكم إنما هو في الحال التي يجوز للمأموم القراءة فيها.

(٤) وقد اختلف في حكمة هذا الرفع، فقيل: لتعظيم الله تعالى، وقيل: إشارة إلى التوحيد، وقيل: لكشف الحجاب بين المصلي وربه، وقيل غير ذلك. ينظر: المجموع (٣/ ٣٠٩، ٣١٠)، الإنصاف (٣/ ٤٢١).

(٥) حكى في الحاوي (٢/ ٢٢٤)، والمجموع (٣/ ٣٠٥)، والمبدع (١/ ٤٣٠)، والعناية شرح الهداية (١/ ٤٥٧)، ورحمة الأمة (ص٢٩) الإجماع على استحبابه، ونقل في المجموع حكايته عن ابن المنذر، وقال في الشرح الكبير (٣/ ٤١٧): «بغير خلاف =

عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبَّر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعل ذلك في السجود[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا كبَّر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «**سمع الله لمن حمده**» فعل مثل ذلك[٢].

١٦٤١ ـ ويُستحب أن يكون رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو إلى أعلى[٣]

= نعلمه»، وقال ابن رجب في شرح البخاري (٤/ ٢٩٦): «وهذا كالمجمع عليه»، وذكر في التمهيد (٩/ ٢٢٥)، والمجموع والبحر الرائق (١/ ٣١٩) أن بعض العلماء قال بوجوبه، ورد في المجموع قول من قال بالوجوب بالإجماع المتقدم عليه، وأيضاً الوجوب استحباب وزيادة، وقال في المقنع وشرحه المبدع (١/ ٣٧٩): «(ويرفع يديه) ندباً بغير خلاف نعلمه عند افتتاحها، وليس بواجب اتفاقاً، ويقال لتاركه: تارك السُّنَّة، وقال القاضي: لا بأس أن يقال: هو مبتدع»، وقد حكى الإجماع على مشروعية هذا الرفع جماعات من أهل العلم. ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٨)، وبداية المجتهد (٣/ ١١٧)، وبدائع الصنائع (١/ ١٩٩)، رسالة المسائل الفقهية التي حكى فيها النووي الإجماع عليها (ص٢٧٣ ـ ٢٧٥)، وقال في المدونة (١/ ٧١): «قال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام».

(١) صحيح البخاري (٧٣٥)، وصحيح مسلم (٣٩٠) وهو عندهما من رواية سالم عن أبيه، واللفظ للبخاري. ورواه البخاري (٧٣٩) من رواية نافع عن ابن عمر، وفيه: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه» ولم يذكر السجود.

(٢) صحيح البخاري (٧٣٧)، وصحيح مسلم (٣٩١) واللفظ لمسلم، وفي لفظ له: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه». وقد حكى في الأوسط (٣/ ١٣٧) إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم على أن هذا العمل من السُّنَّة، وذكر الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٢٦) أن هذا العمل قد ثبت في السُّنَّة من طريق خمسين من الصحابة، منهم: العشرة المبشرون بالجنة.

(٣) وأعلى الأذن يسمى: فرع، وجمعه: فروع. ينظر: المطلع (ص٧٠).

الأذنين، يفعل هذا مرة وهذا مرة، وهذا مذهب أهل الحديث[١]؛ لأن من فعل ذلك يكون قد عمل بالسنن الواردة في هذه المسألة.

١٦٤٢ ـ يُستحب أن يكون رفع اليدين موافقاً للتكبير، فيرفعهما عند ابتداء التكبير، ولا يخفضهما إلا عند انتهائه[٢]؛ لما ثبت عن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبَّر، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه كبَّر وهما كذلك، فركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه، ثم قال: **«سمع الله لمن حمده»**، ثم يسجد، فلا يرفع يديه في السجود، ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع، حتى تنقضي صلاته[٣].

١٦٤٣ ـ إذا نسي المصلي رفع اليدين أو تركه حتى انتهى من التكبير لم يُشرع له فعله[٤]؛ لأنه سُنَّة فات محلها.

١٦٤٤ ـ يُستحب أن تكون اليدان عند رفعهما عند التكبير ممدودتي الأصابع[٥]؛ لما ثبت عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدّاً[٦].

---

(١) عزاه ابن المنذر في الإشراف (٢/ ٦) إلى بعض أهل الحديث، واستحسنه، وينظر: الأوسط (٣/ ٢٢٠)، المجموع (٣/ ٣٠٧)، المقنع مع شرحيه (٣/ ٤١٧ ـ ٤١٩)، ونقل في الإنصاف عن ابن رزين أنه قال: لا خلاف فيه.

(٢) هذا هو الأصح عند الشافعية وعند الحنابلة. ينظر: المهذب مع المجموع (٣/ ٣٠٧، ٣٠٨)، الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٤١٧، ٤٢٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (٦١٧٥)، وأبو داود (٧٢٢) بسند صحيح. وينظر: فضل الرحيم الودود.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٢٠)، المبدع (١/ ٤٣٠).

(٥) زاد المعاد (١/ ٢٠٢)، المبدع (١/ ٤٣٠)، الخرشي (١/ ٢٨٠).

(٦) رواه أبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤١) وغيرهما بسند صحيح، وحسَّنه في المبدع (١/ ٤٣٠)، وينظر: فضل الرحيم الودود (٧٥٣).

١٦٤٥ ـ ينبغي أن يكون رفع اليدين على هيئتهما المعتادة، فلا يتكلَّف أن يجعل بطونهما إلى القبلة، ولا يتكلف ضم الأصابع أو تفريقها[(١)]؛ لعدم ثبوت شيء من هذه الهيئات عن النبي ﷺ[(٢)].

١٦٤٦ ـ إذا لبس المصلي كساء فوق يديه لشدة برد أو لغير ذلك استحب له كشفهما إذا لم يشق عليه[(٣)]؛ لأن كشف اليدين عند الرفع أكمل من تغطيتهما، لما روى مسلم عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبَّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبَّر فركع، فلما قال: «**سمع الله لمن حمده**» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه[(٤)].

١٦٤٧ ـ فإن شق عليه كشفهما لضيق الكساء أو لغيره رفعهما وهما تحت الكساء؛ للحاجة إلى ذلك[(٥)].

١٦٤٨ ـ إذا عجز المصلي عن رفع إحدى يديه أو عجز عن رفع اليدين إلى حذو المنكبين، أتى بما يستطيعه من ذلك[(٦)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) قال في عمدة القاري، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء (٥/ ٢١٧): «وقال الغزالي لا يتكلف ضمّاً ولا تفريقاً بل يتركهما على هيئتهما».

(٢) ينظر في الكلام على الأحاديث الواردة في ذلك في: العلل لابن أبي حاتم (٢٦٥)، سنن البيهقي (٢/ ٢٧)، شرح السُّنَّة (٣/ ٢٩)، فضل الرحيم الودود (٧٥٣).

(٣) ملتقى الأبحر، مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر (١/ ٩١).

(٤) صحيح مسلم (٤٠١).

(٥) المجموع (٣/ ٣٠٩)، الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٤٢١). وحديث وائل بن حجر الوارد في رفع الصحابة أيديهم تحت البرانس لا يثبت. ينظر: فضل الرحيم الودود (٧٢٨).

(٦) المبدع (١/ ٤٣٠).

الفصل الرابع

وضع الرأس عند التحريمة

١٦٤٩ ـ ينبغي أن يكون رأس المصلي عند تكبيرة الإحرام معتدلاً، فلا يرفع رأسه، ولا يخفضه؛ لعدم ورودهما، فيبقى على حاله المعتادة، وهي الاعتدال، وقد ذكر بعض أهل العلم أن خفض الرأس هنا من البدع(١).

١٦٥٠ ـ فإن كبَّر للإحرام أو استمر طول قيامه مطرقاً رأسه صحت صلاته(٢)؛ لأنه قد أتى بالقيام الواجب.

الفصل الخامس

حكم القيام وصفته

١٦٥١ ـ القيام حال تكبيرة الإحرام وحال قراءة الفاتحة وما يتيسر بعدها من القرآن في كل ركعة من ركعات الصلاة ركن من أركان صلاة الفريضة، وهذا مجمع عليه، كما سيأتي عند الكلام على أركان الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لما روى البخاري عن عمران بن حصين، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»(٣).

١٦٥٢ ـ أما النافلة فالقيام لها مستحب وليس بواجب، وهذا مجمع عليه(٤)؛

---

(١) قال في البحر الرائق (١/ ٣٢٠): «ومن السنن ألا يطأطئ رأسه عند التكبير كما في المبسوط، وهو بدعة».

(٢) قال في المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٦١): «لو أطرق رأسه بغير انحناء صحت صلاته بلا خلاف لأنه منتصب».

(٣) صحيح البخاري (١١١٧).

(٤) ينظر: ما سبق عند ذكر صحة صلاة تكبيرة الإحرام في النافلة جالساً في المسألة (١٦٢٣).

لما ثبت من أن النبي ﷺ صلى النافلة وهو جالس[١].

١٦٥٣ ـ يُستحب في حال القيام أن يباعد بين قدميه قليلاً[٢]، وذلك بقدر جسده؛ لأن ذلك هو القيام المعتاد.

١٦٥٤ ـ أما ما يفعله بعض الناس اليوم من المباعدة الشديدة بين القدمين، فهو مكروه؛ لما يؤدي إليه من وجود فرجتين في الصف عن يمينه وعن شماله.

١٦٥٥ ـ يُكره الصفد، وهو ملاصقة الرجلين حال القيام[٣]؛ لما فيه من المخالفة للوقوف المعتاد، ولما فيه من التكلف.

١٦٥٦ ـ تجوز المراوحة بين الرجلين حال القيام، وذلك بأن يعتمد على إحداهما ويريح الأخرى، وبالأخص حال طول القيام[٤]؛ لأن ذلك يعين عليه.

---

(١) سيأتي ذكر الأحاديث الواردة في ذلك عند الكلام على صلاة النافلة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) قال في الإنصاف (٣/ ٥١٣): «يستحب أن يفرق بين رجليه حال قيامه، ويراوح بينهما في النفل والفرض، وقال في المستوعب: يكره أن يلصق كعبيه»، وينظر: المرجع نفسه (٣/ ٥٩٩).

(٣) ينظر: كلام صاحب الإنصاف السابق، وكلام صاحب مواهب الجليل وصاحب القوانين الفقهية الآتيين.

(٤) قال في مواهب الجليل (١/ ٥٥٠): «قال ابن فرحون: وترويح الرجلين أن يعتمد على واحدة ويقدم الأخرى غير معتمد عليها أو يرفعها ويضعها على ساقه. انتهى. فجعل من ترويح الرجلين أن يقف على واحدة ويقدم الأخرى فيكون موجب الكراهة في ذلك تقديمه إياها وأما لو لم يقدمها فيكون هو المطلوب؛ لأن الاعتماد عليهما معاً بحيث يجعل حظهما من القيام سواء مكروه كما سيأتي عن المدونة ولا بأس أن يروح رجليه في الصلاة وأكره أن يقرنهما يعتمد عليهما قال ابن ناجي: قال عياض: يعني: لا يقرنهما ويعتمد عليهما معاً بل يفرق بينهما ويعتمد أحياناً على هذه، وأحياناً على هذه وأحياناً عليهما وهو معنى يروح، ويقال: يراوح ولا يجعل قرانهما سُنَّة الصلاة فهو الصفد المنهي عنه وذكر أنه عيب عندهم على من فعله».

١٦٥٧ ـ تكره المراوحة حال تقديم إحدى الرجلين[(١)]؛ لما في ذلك من الإخلال بالاصطفاف حال الجماعة، ولأنه لا دليل على مشروعيته.

١٦٥٨ ـ يُكره الصفن حال القيام[(٢)]، وهو أن يرفع إحدى قدميه[(٣)]؛ لما في ذلك من مخالفة صفة القيام المشروعة، وهي أن يقوم على قدميه.

الفصل السادس

وضع اليدين حال القيام

١٦٥٩ ـ ثبت في السُّنَّة أن المصلي في قيامه يقبض كف يده اليسرى بيده اليمنى[(٤)]، تذلُّلاً لله تعالى[(٥)]؛ فقد ثبت عن وائل بن حجر قال: رأيت

---

(١) ينظر: كلام صاحب مواهب الجليل السابق.

(٢) قال في لسان العرب (١٣/٢٤٨): «أبو زيد: **صفن الفرس**: إذا قام على طرف الرابعة. وفي التنزيل العزيز: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّـٰفِنَـٰتُ ٱلْجِيَادُ ۝٣١﴾ [صٓ: ٣١]»، وقال في المخصص (٢/١٠٨): «يقال: الصافن: القائم على ثلاث قوائم، ابن دريد: صفن يصفن صفوناً: ثنى إحدى رجليه ووطئ على سنبكه وكل ذي حافر يفعله».

(٣) قال في القوانين الفقهية (١/٣٩) عند ذكره للأمور المكروهة في الصلاة: «**والصفد**: وهو ضم القدمين في القيام كالمكبل والصفن وهو رفع إحداهما كما تفعل الدابة»، وقال في مختصر خليل وشرحه التاج والإكليل (٢/٢٦٢) عند الكلام على ما يكره في الصلاة: «(ورفعه رجلاً) عياض: من مكروهات الصلاة الصفد وهو ضم القدمين في قيامه كالمكبل، والصفن هو رفع إحداهما كما تفعل الدابة عند الوقوف (أو وضع قدم على أخرى) اللخمي: ولا يضع رجلاً على رجل في الصلاة. (وإقرانهما) فيها لمالك: لا بأس أن يروح رجليه في الصلاة، وعاب أن يقرنهما وهو أن يعتمد عليهما معاً ولا يعتمد على إحداهما. قال أبو محمد: إن فعل ذلك اختياراً وكان متى شاء روح واحدة قام على الأخرى، فهذا يجوز، وإنما الذي لا خير فيه أن يجعل حظهما من القيام سواء يرى أنه لا بد من ذلك. ابن يونس: وإنما كره لأنه يصير يشتغل بذلك عن الصلاة»، وينظر: شرح الخرقي (١/٢٩٣).

(٤) حكى في رحمة الأمة (ص٣٠) الإجماع على استحباب وضع اليمين على الشمال، واستثنى ما روي عن مالك من الإرسال، وقول الأوزاعي بالتخيير.

(٥) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/٢٠): «حكى النووي وغيره عن =

النبي ﷺ يصلي، فأخذ شماله بيمينه[١].

١٦٦٠ ـ كما ثبت في السُّنَّة أن المصلي حال القيام يضع كف يده اليمنى على ذراع يده اليسرى[٢]؛ فقد روى البخاري عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ[٣].

١٦٦١ ـ وثبت في السُّنَّة أيضاً: وضع كف اليد اليمنى على ظهر كف اليد اليسرى؛ لما روى مسلم عن وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبَّر فركع، فلما قال: «**سمع الله لمن حمده**» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه[٤].

١٦٦٢ ـ يُستحب للمصلي أن ينوع في صفة قبض يديه بحسب الصفات السابقة، فمرة يضع كف يده اليمنى على ذراع اليد اليسرى، ومرة يقبض كف اليسرى بكف اليمنى، ومرة يضع كف اليمنى على كف اليسرى، وهذه طريقة أهل الحديث[٥]، وصرح بها في هذا الموضع بعض أهل

= العلماء أن الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع».

(١) رواه أبو داود (٧٢٦)، وابن ماجه (٨١٠) وغيرهما، وسنده حسن، وقد صححه البوصيري وغيره. ينظر: صحيح سنن ابن ماجه (٨١٠)، فضل الرحيم الودود (٧٢٦ ـ ٧٢٨).

(٢) قال الإمام الترمذي (٢/ ٣٣): «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم»، وينظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٢٢٤).

(٣) صحيح البخاري (٧٤٠).

(٤) صحيح مسلم (٤٠١).

(٥) حيث أنهم يرون عند تنوع الصفات في السُّنَّة العمل بها كلها، تنظر: المراجع =

العلم[١]؛ لثبوت هذه الصفات كما في المسائل الثلاث السابقة، فيعمل بها كلها، ليأتي بجميع ما ورد في السُّنَّة.

١٦٦٣ ـ يُكره سدل اليدين حال الوقوف؛ لعدم ثبوته في السُّنَّة، ولتواتر الأحاديث في قبض اليسرى باليمنى أو وضعها عليها، ولقول عامة أهل العلم بذلك[٢].

= المذكورة عن ذكر قولهم باستحباب التنويع في صفة رفع اليد عند تكبيرة الإحرام، وفي أنواع الاستفتاح، وفي أنواع التشهد.

(١) قال في كفاية الأخيار في الفقه الشافعي (١/ ١١٣): «يستحب أن يضع كفه اليمين على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى، ثبت ذلك عن فعله ﷺ، ويكون القبض على رسغ الكف وأول ساعد اليسرى، وقال القفال: هو بالخيار بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد، ويستحب جعلهما تحت صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه، وقيل: يجعلهما تحت السرة، وقال ابن المنذر: هما سواء؛ لأنه لم يثبت فيه حديث». وينظر: الشرح الممتع (٣/ ٣٦).

(٢) ذكر الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٢٦) أن هذه السُّنَّة وردت فيها أحاديث متواترة، تنظر هذه الأحاديث في: جامع الأصول (٥/ ٣١٨ ـ ٣٢١)، مجمع الزوائد (٢/ ١٠٤، ١٠٥)، نصب الراية (١/ ٣١٧، ٣١٨)، وقال الإمام الترمذي في سننه (٢/ ٣٢) بعد روايته لحديث هلب في أخذ الشمال باليمين: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم، يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم: أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم»، وذكر الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٧١ ـ ٧٦) ستة أحاديث مرفوعة في القبض أو الوضع ثم قال:

«لم تختلف الآثار عن النبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من الصحابة في ذلك خلافاً، إلا شيئاً روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى، وقد روي عنه خلافه، وعلى هذا جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر»، ثم ذكر بعض الآثار عن بعض السلف في السدل، وأنه روى ابن القاسم عن مالك أن القبض إنما يفعل في النوافل من طول القيام، وأنه روى عنه المدنيون من أصحابه أنه لا بأس به في الفرض والنفل، ثم قال:

«فهذا ما روي عن بعض التابعين في هذا الباب، وليس بخلاف؛ لأنه لا يثبت عن واحد منهم كراهية، وقد يرسل العالم يديه ليرى الناس أن ليس ذلك بحتم واجب، =

١٦٦٤ ـ ويخيَّر المصلي في الموضع الذي يضع يديه عليه، فيضعهما فوق السرة تحت الصدر، أو على السرة، أو تحت السرة[(١)]، وهذه طريقة أهل الحديث[(٢)]، وصرح بها في هذا الموضع غير واحد من أهل العلم[(٣)]؛ لعدم ثبوت شيء مرفوع أو موقوف في تحديد موضع اليدين.

١٦٦٥ ـ يُكره وضع اليدين على الصدر[(٤)]؛ لأن وضعهما عليه فيه

=ولو ثبت ذلك ما كانت فيه حجة؛ لأن الحجة في السُّنَّة لمن اتبعها، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولا سيما سُنَّة لم يثبت عن واحد من الصحابة خلافها». انتهى كلامه مختصراً مع تقديم وتأخير يسير.

(١) أما ما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٨٧٥)، وأبو داود (٧٥٦) وغيرهما من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق عن زياد السوائي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال: «إن من السُّنَّة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة» فعبد الرحمٰن بن إسحاق «ضعيف» وشيخه مجهول. ينظر: تنقيح التحقيق للمقدسي (٢/ ٧٨٦)، ورواه ابن المنذر (٣/ ٩٤) من حديث أبي هريرة. وفي سنده عبد الرحمٰن بن إسحاق المذكور في رواية علي السابقة. وينظر: التمهيد (٢٠/ ٧٨)، نصب الراية (١/ ٣١٣، ٣١٤)، الإرواء (٣٥٣).

(٢) ينظر: ما سبق قريباً عند ذكر التخيير في وضع اليد على اليد أو قبضها بها.

(٣) قال الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٩٨١، ٩٨٢): «واختلف في موضع الوضع: فعنه فوق السرة وعنه تحتها وعنه: أبو طالب: سألت أحمد أين يضع يده إذا كان يصلي؟ قال: على السرة أو أسفل، وكل ذلك واسع عنده: إن وضع فوق السرة أو عليها أو تحتها»، وقال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٤٣): «وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خبر يثبت عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها، وقد روي عن مهاجر النبال أنه قال: وضع اليمنى على الشمال ذل بين يدي عز».

(٤) قال أبو داود في مسائل أحمد (ص٣١) بعد روايته عن أحمد وضع اليمين على الشمال في الصلاة: «سمعته سئل عن وضعه، فقال: فوق السرة قليلاً، وإن كان تحت السرة فلا بأس، وسمعته يقول: يكره أن يكون ـ يعني: وضع اليدين ـ عند الصدر»، وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٩٨٢): «قال في رواية المزني: أسفل السرة بقليل، ويكره أن يجعلهما على الصدر».

شيء من التكلف، ولعدم ثبوت الأحاديث الواردة في ذلك[1].

---

(١) روي في وضع اليدين على الصدر ثلاثة أحاديث وأثر عن علي ﷺ، وكلها ضعيفة، كما قال ابن المنذر نقلاً عن بعض أهل العلم، وقد سبق نقل كلامه قريباً، وهذه الأحاديث هي:

١ ـ ما رواه الإمام أحمد (٢١٩٦٧) عن يحيى القطان عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن أبيه. وقبيصة لم يوثقه سوى العجلي وابن حبان، وقال ابن المديني: «مجهول لم يرو عنه غير سماك»، وقال النسائي: «مجهول»، وقد رواه خمسة من الثقات عن سفيان ولم يذكروا وضعهما على الصدر، وقد تابع سفيان أبو الأحوص فذكره بدون هذه الزيادة، وأبو الأحوص «ثقة متقن»، وتابع سفيان أيضاً ثلاثة في حفظهم ضعف فلم يذكروا هذه الزيادة، وهذا كله يدل على شذوذ هذه الزيادة أو نكارتها.

٢ ـ ما رواه ابن خزيمة (٤٧٩) وغيره من طريق مؤمل، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر... فذكره، ومؤمل قال فيه البخاري: «منكر الحديث»، والأقرب أنه «صدوق كثير الغلط» كما قال غير واحد من الأئمة، وقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به بدون هذه الزيادة. والعدني «صدوق، ربما أخطأ»، ورواه أيضاً ثمانية من الثقات عن عاصم بدون هذه الزيادة، وهذا يدل على نكارتها. وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن القيم في بدائع الفوائد (٣/ ٩١)، وفي إعلام الموقعين (٣/ ٤٠٠) المثال (٦٢) من رد السنن الثابتة. وللحديث طريق أخرى عن وائل عند الطبراني (٢٢/ ٤٩ ـ ٥١)، والبزار كما في الكشف (٢٦٨) وسندها مسلسل بالضعفاء.

٣ ـ مرسل طاووس عند أبي داود (٧٥٩) وإسناده ضعيف مع إرساله؛ لتفرد سليمان بن موسى الأشدق به، وهو شامي لديه مناكير عن طاووس اليماني من بين سائر تلاميذه، فلا يقبل تفرده به، ومراسيل طاووس أيضاً فيها ضعف.

٤ ـ أثر علي عند ابن جرير في تفسير سورة الكوثر، والبخاري في تاريخه (٦/ ٤٣٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩) وسنده ضعيف، فيه رجلان لم يوثقا، وفي سنده ومتنه اضطراب، وقال ابن كثير في تفسيره: «لا يصح»، وقال ابن التركماني: «في سنده ومتنه اضطراب».

وبالجملة فهذه الأحاديث لا يشد بعضها بعضاً لشذوذ الروايتين الأوليين، فلا يعتضد بهما، ولأن مرسل طاووس سنده ضعيف، والمرسل في الأصل من أقسام الضعيف، وأيضاً مراسيل طاووس ضعيفة، ولشدة ضعف أثر علي ﷺ. وينظر في هذه =

١٦٦٦ ـ ويُكره أيضاً ما يفعله بعض الجهال في هذا العصر من وضع يديه على جنبه الأيسر؛ لعدم الدليل على ذلك[١].

١٦٦٧ ـ كما يُكره ما يفعله بعض الناس في هذا العصر من قبض المرفق[٢]؛ لعدم الدليل على ذلك[٣].

الفصل السابع

موضع نظر المصلي

١٦٦٨ ـ يُستحب أن ينظر المصلي حال قيامه وفي جميع حالات

= الأحاديث أيضاً: المراجع المذكورة في المسائل الخمس السابقة وفي المسألتين الآتيتين.

(١) قال في الشرح الممتع (٣/ ٣٧): «**مسألة**: نرى بعض الناس يضعهما على جنبه الأيسر، وإذا سألته لماذا؟ قال: لأن هذا جانب القلب، وهذا تعليل عليل».

(٢) قال في الشرح الممتع (٣/ ٣٦): «**مسألة**: نرى بعض الناس يقبض المرفق، فهل لهذا أصل؟ الجواب: ليس لهذا أصل، وإنما يقبض الكوع أو يضع يده على الذراع».

(٣) ينظر في المسائل المتعلقة بموضع اليدين أيضاً: الموطأ للإمام مالك، باب جامع وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (١/ ١٤٨)، صحيح البخاري مع شروحه لابن رجب والعيني وابن حجر، باب وضع اليمنى على اليسرى، البلوغ مع تخريجه التبيان (٢٧٨)، «هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك» لمحمد المكي بن عزوز المالكي، «شفاء السالك في إرسال مالك» للقاري، «فتح الغفور في وضع الأيدي على الصدور» لمحمد حياة السندي، «الصوارم الأسنة في الذب عن السُّنَّة» لمحمد بن أبي مدين المالكي، «درهم الصرّة في وضع اليدين تحت السرة» مع «ترصيع الدرة» و«عيار النقاد» كلها للشيخ محمد هاشم السندي، ومعها: «درة في إظهار غش نقد الصرة» لمحمد حياة السندي، «المثنوي والبتار في نحر العنيد المعثار» لأحمد الحسني المغربي، الإرواء (٣٥٣)، رسالة «التخيير في وضع اليد في الصلاة» لخالد الشايع، رسالة «إتحاف السراة بموضع اليدين حال القيام في الصلاة» لإسماعيل بن محمد الجزائري، فضل الرحيم الودود (٧٢٨ ـ ٧٣٦، و٧٥٤ ـ ٧٥٩)، صفة الصلاة للطريفي (ص٨٧ ـ ٩٠).

الصلاة إلى موضع سجوده، وهذا قول الجمهور[١]؛ لأنه أدعى للخشوع[٢].

١٦٦٩ ـ وإن نظر مصلٍّ إلى قبلته فلا حرج[٣]؛ لورود ما يدلُّ على ذلك في السُّنَّة[٤].

---

(١) فهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة حال القيام، قال في المجموع (٣/ ٣١٤): «أجمع العلماء على استحباب الخشوع والخضوع في الصلاة وغض البصر عما يلهي وكراهة الالتفات في الصلاة وتقريب نظره وقصره على ما بين يديه، ثم في ضبطه وجهان: أصحهما، وهو الذي جزم به المصنف وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم: أنه يجعل نظره إلى موضع سجوده في قيامه وقعوده»، وقال في الإنصاف (٣/ ٤٢٤): «الصحيح من المذهب: أن النظر إلى موضع سجوده مستحب في جميع حالات الصلاة وعليه أكثر الأصحاب، وقال القاضي وتبعه طائفة من الأصحاب: ينظر إلى موضع سجوده إلا حال إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته»، وينظر: البحر الرائق (١/ ٣٢١)، رحمة الأمة (ص٣٠)، وقال في القوانين (ص٤٣): «ينظر إلى موضع سجوده عندهم وكرهه مالك».

(٢) الأحاديث الصريحة كلها ضعيفة كما قال النووي في المجموع (٣/ ٣١٤)، فقد رواه أبو داود في المراسيل (٤٧) بإسناد صحيح عن ابن سيرين مرسلاً. ورواه الحاكم (١/ ٤٧٩) عن عائشة بإسناد ضعيف. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، قال في الإرواء (٣٥٤): «وهو كما قالا»، لكن قال أبو حاتم كما في العلل لابنه (٨٩٥): «منكر».

(٣) ذكر في الاستذكار (١/ ٥٣٤) أن مالكاً يرى أن ينظر إلى قبلته، ثم ذكر القول بالنظر إلى موضع سجوده، وبيَّن أنه لا دليل يوجبه، ثم قال: «وحسب المصلي أن يقبل على صلاته ولا يلتفت».

(٤) روى البخاري (٣٧٤) عن أنس بن مالك، كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «**أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**»، وقد بوَّب البخاري، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، وروى أيضاً (٧٤٦) عن أبي معمر، قال: قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: «باضطراب لحيته»، وحديث البراء: أنهم كانوا إذا صلوا مع النبي ﷺ، فرفع رأسه من الركوع، قاموا قياماً حتى يروه قد سجد، وحديث الكسوف لما رأى ﷺ الجنة والنار أمامه، ومد يده ليتناول قطف العنب، وأيضاً روى البخاري (٧٥٣) عن ابن عمر، أنه قال: رأى النبي ﷺ نخامة قبلة المسجد، وهو =

الفصل الثامن

ذكر الاستفتاح

١٦٧٠ ـ وبعد تكبيرة الإحرام يقرأ المصلي ذكر الاستفتاح، وهو من سنن الصلاة، وهذا قول الجمهور[(١)]؛ للأحاديث الآتية.

١٦٧١ ـ ثبت في السُّنَّة عدة أذكار للاستفتاح، ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال: أحسبه قال: هنية، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقِّني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهُمَّ اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**»[(٢)].

١٦٧٢ ـ ومنها: ما رواه مسلم عن أنس؛ أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**أيكم المتكلم بالكلمات؟**» فأرم القوم، فقال: «**أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأساً**»، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها**»[(٣)].

= يصلي بين يدي الناس فحتّها، ثم قال حين انصرف: «**إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله قبل وجهه، فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة**». قال ابن رجب في شرحه لهذا الحديث (٤/ ٤٠٧): «وبكل حال؛ فليس في الحديث دليل على الالتفات في الصلاة، إنما فيه دليل على جواز نظر المصلي إلى قبلته، ورؤيته ما فيها، وأن ذلك لا ينافي الخشوع كما يحكى عن بعضهم، وأنه لا يكره للمصلي أن ينظر في قيامه إلى ما بين يديه، ويزيد رفع بصره عن محل سجوده».

(١) حكاه في المجموع (٣/ ٣٢١)، والأذكار (ص٣٦) قول الجمهور، وعند المالكية لا يستحب. ينظر: القوانين الفقهية (ص٤٤)، وقد حكى الماوردي في الحاوي (٢/ ٢٢٨) الإجماع على سُنِّيته.

(٢) صحيح البخاري (٧٤٤)، وصحيح مسلم (٥٩٨).

(٣) صحيح مسلم (٦٠٠).

١٦٧٣ ـ ومنها: ما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ أنت الملك لا إلٰه إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك**»(١).

١٦٧٤ ـ ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «**اللَّهُمَّ لك الحمد أنت قيم السمٰوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السمٰوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السمٰوات والأرض، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد ﷺ حق والساعة حق، اللَّهُمَّ لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إلٰه إلا أنت**، أو: **لا إلٰه غيرك**»(٢).

١٦٧٥ ـ ومنها: ما رواه مسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف قال: سألت عائشة أم المؤمنين بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: «**اللَّهُمَّ ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب**

---

(١) صحيح مسلم (٧٧١).

(٢) صحيح البخاري (١١٢٠)، وصحيح مسلم (٧٦٩). ورواه أبو داود (٧٧٢) بلفظ: «كان يقول في التهجد بعد ما يقول: **الله أكبر**..»، وينظر: فضل الرحيم الودود (٧٧٢).

والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[١].

١٦٧٦ ـ ومنها: ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمر قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً. فقال رسول الله ﷺ: «**من القائل كلمة كذا وكذا؟**» قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال: «**عجبت لها، فتحت لها أبواب السماء**». قال ابن عمر: فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك[٢].

١٦٧٧ ـ وثبت عن عمر؛ أنه كان يعلم الناس في الاستفتاح: سبحانك اللَّهُمَّ[٣] وبحمدك[٤]، وتبارك اسمك[٥]، وتعالى جدك[٦]، ولا إلٰه غيرك[٧].

---

(١) صحيح مسلم (٧٧٠). (٢) صحيح مسلم (٦٠١).

(٣) أي: أنزهك يا ألله. ينظر: لسان العرب، مادة: (سبح)، شرح العيني لأبي داود (٣/ ٣٨٧)، نيل الأوطار (٣/ ٢١٢).

(٤) **الحمد**: الثناء. والواو: قيل هي للحال، والتقدير: ونحن متلبسون بحمدك. وقيل غير ذلك. انظر: المرجعين السابقين، معالم السنن (١/ ٣٧٥)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ١١٢)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٨).

(٥) **البركة**: كَثَرة الخير وزيادته واستمراره. والمعنى: تعاظم وكثرت بركاته في السمٰوات والأرض، وبذكره تنال البركة والزيادة. ينظر: العلم الهيب في شرح الكلم الطيب (ص٢٦٢)، نيل الأوطار (٣/ ٢١٠).

(٦) أي: علا وارتفع جلالك وعظمتك على جلالة وعظمة من سواك. انظر: المرجعين السابقين، والنهاية، مادة: (جدد).

(٧) رواه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢ ـ ٢٤١٠)، والطحاوي (١/ ١٩٨) بأسانيد صحيحة، ورواه عنه مسلم (٣٩٩) في ضمن رواية مرفوعة، وفي سنده انقطاع، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٩٦): «وقد ثبت في الصحيح عن عمر أنه كان يجهر بسبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلٰه غيرك يعلمه الناس، فلولا أن هذا من السنن المشروعة لم يفعل هذا عمر ويقره المسلمون عليه»، وذكر =

١٦٧٨ ـ فيُستحب للمصلي أن يقرأ جميع الاستفتاحات الثابتة، فيقرأ في صلاةٍ أحد الاستفتاحات، ويقرأ في صلاةٍ أخرى دعاء استفتاح آخر، وهكذا، وهذا مذهب أهل الحديث[1]؛ ليأتي بجميع ما ثبت في السُّنَّة، وقد أجمع أهل العلم على أن جميع هذه الاستفتاحات سائغة.

= ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٠٥، ٢٠٦) عشرة أوجه لترجيح أحمد هذا الاستفتاح.
وقد روي هذا الخبر مرفوعاً: فقد رواه الطبراني في الدعاء (٥٠٦) من حديث أنس بإسناد رجاله موثقون. وينظر: الإرواء (٣٤١). ورواه الدارقطني في السنن (١/ ٣٠٠)، والطبراني (٥٠٥) من حديث أنس أيضاً بإسنادين في كل منهما ضعف. ورواه البيهقي في السنن (٢/ ٣٥) من حديث جابر، وفيه زيادة. وقد جوَّد إسناده الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٤١٥). ورواه الترمذي (٢٤٣) من حديث عائشة بإسناد فيه ضعف. ورواه الطبراني (٥٠٠، ٥٠٨) والدارقطني من حديث ابن عمر. وفي إسناده ضعف. ورواه الإمام أحمد (١١٤٧٣)، وأبو داود (٧٧٥، ٧٧٦) من حديث أبي سعيد ومن حديث عائشة. وقد أعلّ إسناديهما أبو داود بالشذوذ. وقد حسن هذا الحديث الحافظ في نتائج الأفكار (١/ ٤١٢)، وقال العقيلي (١/ ٢٨٩): «الحديث روي بأسانيد جياد»، وضعفه ابن خزيمة (١/ ٢٣٧). وينظر: نصب الراية (١/ ٣١٨ ـ ٣٢٢)، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (٧٨)، وفضل الرحيم الودود (٧٧٥، ٧٧٦).

(١) الاستذكار (٢/ ٢٠٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٦٦ ـ ٦٩، ٣٣٥ ـ ٣٤٨، و٣٧٦ ـ ٤٠٤)، وينظر: الأذكار (ص٣٥)، الكلم الطيب (ص٦٦ ـ ٧١)، الوابل الصيب (ص٢٢٣ ـ ٢٢٦)، وما سبق في أذكار الوضوء في المسألة (٣٤٦)، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٥، ٢٦٦): «هذه المسائل التي يقع فيها النزاع مما يتعلق بصفات العبادات **أربعة أقسام**:

منها: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سنَّ كل واحد من الأمرين واتفقت الأمة على أن من فعل أحدهما لم يأثم بذلك، لكن قد يتنازعون في الأفضل وهو بمنزلة القراءات الثابتة عن النبي ﷺ التي اتفق الناس على جواز القراءة بأي قراءة شاء منها؛ كالقراءة المشهورة بين المسلمين، فهذه يقرأ المسلم بما شاء منها، وإن اختار بعضها لسبب من الأسباب، ومن هذا الباب الاستفتاحات المنقولة عن النبي ﷺ أنه كان يقولها في قيام الليل وأنواع الأدعية التي كان يدعو بها في صلاته في آخر التشهد، فهذه الأنواع الثابتة عن النبي ﷺ كلها سائغة باتفاق المسلمين، لكن ما أمر به من ذلك أفضل لنا مما فعله ولم يأمر به». =

١٦٧٩ ـ لا يُشرع للمصلي أن يأتي في صلاة واحدة بجميع هذه الأذكار، كما لا يُشرع أن يجمع بينها في صيغة مركبة من جميع أو أكثر ألفاظها[(١)]؛ لعدم ورود ذلك كله في السُّنَّة، بل إن ذلك مبتدع مخالف للوارد في السُّنَّة، والمشروع الموافق للسُّنَّة: أن يقتصر المصلي على أحد هذه الأذكار.

١٦٨٠ ـ لا يُستحب الجهر بالاستفتاح، وهذا قول عامة أهل العلم[(٢)]؛ لعدم جهر النبي ﷺ به.

١٦٨١ ـ إذا نسي المصلي الاستفتاح أو تركه حتى شرع في القراءة لم يعد إليه؛ لأنه سُنَّة فات محلها[(٣)].

١٦٨٢ ـ لا يُشرع الاستفتاح في غير الركعة الأولى، فلو نسيه في الركعة الأولى لم يُشرع فيما بعدها من الركعات[(٤)]؛ لأنه سُنَّة فات محلها.

١٦٨٣ ـ يُستحب للمسبوق أن يقرأ ذكر الاستفتاح في أول ركعة يدركها مع الإمام، إذا لم يخش أن يركع الإمام قبل قراءته للفاتحة[(٥)]؛ لأن ما يدركه مع الإمام هو أول صلاته.

١٦٨٤ ـ إذا أدرك المسبوق الإمام في غير القيام لم يُشرع له قراءة

= وقال ابن قاسم في حاشية الروض (٢/ ٢٣): «الاستفتاحات الثابتة كلها سائغة باتفاق المسلمين».

(١) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، الباب الثاني، الفصل العاشر (ص٣٧٣ ـ ٣٧٩)، القواعد لابن رجب، القاعدة (١٢)، (ص١٤، ١٥)، وذكر في الأذكار (ص٥٣) وفي القواعد لابن رجب قولاً آخر.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٢٩).

(٣) المجموع (٣/ ٣٢٤)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٢٩).

(٤) الأذكار (ص٣٦).

(٥) الأوسط (٤/ ٢٣٨)، الأذكار (٣/ ٣٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٢/ ١٠٦)، شرح ابن رجب للبخاري (٣/ ٥٧٦)، فضل الرحيم الودود (٥٧٣).

ذكر الاستفتاح بعد ذلك[1]؛ لأن محله في أول الصلاة، فإذا شرع قبل قراءته في ركوع أو سجود أو جلوس فقد فات محله.

الفصل التاسع

الاستعاذة

١٦٨٥ ـ ثم يستعيذ بعد الاستفتاح، فيُستحب للمصلي قبل شروعه في قراءة الفاتحة أن يستعيذ؛ للنصوص الآتية، وهذا قول عامة أهل العلم في الجملة[2].

١٦٨٦ ـ وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يُستحب أن يستعيذ بجملة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النّحل: ٩٨].

١٦٨٧ ـ وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُستحب أن يستعيذ بجملة: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾[3].

---

(١) الأذكار (ص٣٦).

(٢) نقل عن عطاء والثوري القول بوجوبها، والوجوب استحباب وزيادة، وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى عدم استحبابها للمأموم، وذهب مالك في المشهور عنه ـ وهو المشهور عند المالكية ـ إلى عدم استحبابها في الفرض، ونقل عن النخعي وابن سيرين أن التعوذ يكون بعد القراءة لا قبلها، وذكر في التاج والإكليل (١/ ٥٤٤) أن ظاهر المدونة ونص المجموعة أن التعوذ يكون بعد الفاتحة، وقال الكمال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٩٠): «هو سُنَّة عند عامة السلف، وعن عطاء والثوري وجوبه»، وذكر السرخسي في المبسوط (١/ ١٣) أن قول عطاء مخالف لإجماع السلف، وقال النووي في الأذكار (ص٣٧): «سُنَّة بالاتفاق»، وذكر ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٥) الإجماع على أن من استعاذ قبل القراءة فقد أتى بما أمر به. وينظر: التلقين (١/ ١٠٠)، المجموع (٣/ ٣٢٣، ٣٢٤)، الروض المربع (٢/ ٢٤٦)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٩)، رحمة الأمة (ص٣١)، رسالة الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٢١٨ ـ ٢٢٤).

(٣) ينظر في هاتين المسألتين: الأذكار (ص٣٧)، الإنصاف (٣/ ٤٢٩)، والمراجع المذكورة في الحواشي الثلاث الآتية.

١٦٨٨ ـ وذهب فريق ثالث إلى أنه يُستحب أن يستعيذ بجملة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم»[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٣٦﴾ [فصلت: ٣٦].

١٦٨٩ ـ والأفضل أن يستعيذ في صلاة بإحدى الجمل السابقة وفي صلاة أخرى بجملة أخرى، وهكذا[(٢)]؛ ليأتي بجميع ما ورد في النصوص الشرعية، ولا يُشرع للمصلي أن يأتي في صلاة واحدة بجميع هذه الأذكار، كما لا يُشرع أن يجمع بينها في صيغة مركبة من جميع أو أكثر ألفاظها[(٣)]؛ لعدم ورود ذلك كله في السُّنَّة، بل إن ذلك مبتدع مخالف للوارد في السُّنَّة، والمشروع الموافق للسُّنَّة: أن يقتصر المصلي على أحد هذه الأذكار.

١٦٩٠ ـ أما الاستعاذة بقول: «لا إله إلا الله» ثلاثاً، ثم: «الله أكبر كبيراً» ثلاثاً، ثم: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه» فلا تستحب؛ لعدم ثبوته في السُّنَّة[(٤)].

١٦٩١ ـ يُشرع الإسرار بالاستعاذة للإمام وغيره، وهذا قول عامة أهل العلم[(٥)]؛ لعدم الجهر بها في السُّنَّة.

---

(١) قال عبد الله بن أحمد في مسائله (١/ ١٣١): «سمعت أبي يقول: إذا قرأ استعاذ بالله من الشيطان الرجيم يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم».

(٢) قال في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ٥٤٦): «والأمر في هذا واسع، ومهما استعاذ به جاز بلا كراهة»، وقال في الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٤٣٠): «وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فحسن»، وسبق عند ذكر الاستفتاح وعند ذكر هيئات رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام أن هذا مذهب أهل الحديث.

(٣) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، الباب الثاني، الفصل العاشر (ص٣٧٣ ـ ٣٧٩)، القواعد لابن رجب، القاعدة (١٢)، (ص١٤، ١٥)، وذكر في الأذكار (ص٥٣) وفي القواعد لابن رجب قولاً آخر.

(٤) لضعف الحديث الوارد في ذلك. ينظر: سنن أبي داود (٧٧٥)، شرح ابن رجب، باب ما يقول بعد التكبير (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٦)، فضل الرحيم الودود.

(٥) قال في الشرح الكبير (٣/ ٤٣٣): «لا نعلم خلافاً في أنه لا يجهر =

١٦٩٢ ـ يُستحب تكرار الاستعاذة في كل ركعة[١]؛ لأنه في كل ركعة يُشرع في قراءة جديدة، وقد حصل فاصل كبير بعد توقفه عن القراءة في الركعة السابقة لها، والاستعاذة مشروعة في بداية قراءة القرآن كما في الآية السابقة، فتشرع لذلك في كل ركعة.

١٦٩٣ ـ من ترك الاستعاذة قبل القراءة أو نسيها في أول القراءة، استحب له أن يأتي بها، ثم يكمل القراءة[٢]؛ لأن المعنى الذي شرعت الاستعاذة من أجله يقتضي ذلك ما لم يفرغ من القراءة.

١٦٩٤ ـ من ترك الاستعاذة حتى فرغ من القراءة، سقطت[٣]؛ لفوات محلها.

الفصل العاشر

التسمية

١٦٩٥ ـ ثم يقول: بسم الله[٤] الرحمٰن الرحيم، فيُستحب للمصلي أن

=بالاستعاذة»، وذكر في المجموع (٣/ ٣٢٤) قولاً عند الشافعية باستحباب الجهر، وينظر: رسالة الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٢٢٨ ـ ٢٣١).

(١) وهذا مذهب الشافعية، وقال به أحمد في رواية عنه. ينظر: المجموع (٣/ ٣٢٤)، المبدع (١/ ٤٦١)، رسالة الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٢٣٣ ـ ٢٣٥)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٦).

(٢) قال في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٥٩٩): «وإن ترك الاستعاذة قبل القراءة ـ قال في الآداب ـ: فيتوجه أن يأتي بها، ثم يقرأ؛ لأن وقتها قبل القراءة للاستحباب، فلا تسقط بتركها إذن؛ لأن المعنى يقتضي ذلك، أما لو تركها حتى فرغ؛ سقطت».

(٣) ينظر: التعليق السابق.

(٤) المعنى: أبتدئ قراءتي بتسمية الله وذكره، فأفتتح القراءة بتسمية الله تعالى. ينظر: تفسير الطبري (١/ ١١٤ ـ ١٢٢). واسم «الله» علم على ذات الله تعالى لا يطلقها =

يبسمل قبل أن يقرأ الفاتحة، وهذا قول عامة أهل العلم في الجملة[١]؛ لما روي عن نعيم المجمر، قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ (بسم الله الرحمٰن الرحيم)، ثم قرأ بأم القرآن.. فذكره، قال: فلما سلّم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ[٢].

=على غيره، وأصله «إلاه» حذفت الهمزة، وعوض مكانها «أل» التعريف، و«إلاه» من «أَلَهَ» بالفتح «يأله» «إلاهة»، والمعنى: عبد، يعبد، عبادة، والإلٰه هو المعبود المطاع، الذي تألهه القلوب بالمحبة والتعظيم والخضوع والخوف، وتوابع ذلك من بقية أنواع العبادة. قال الحافظ ابن جرير في تفسيره (١/ ١١٣): «لا شك أن «التألُّه» التفعيل، من «أَلَهَ يأله»، وأن معنى (ألهَ) إذا نطق به: عبَدَ الله»، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٥): «تستحب في أول كل عمل وقول، فتستحب في أول الخطبة، وعند دخول الخلاء، وفي أول الوضوء ومن العلماء من أوجبها، وكذا تستحب عند الذبيحة وأوجبها بعضهم، وتستحب عند الأكل، ومن العلماء من أوجبها، وتستحب عند الجماع، ومن هنا ينكشف لك أن القولين عند النحاة في تقدير المتعلق بالباء متقاربان، فلك أن تقدر الفعل أو مصدره، وذلك بحسب الفعل الذي سمَّيت قبله إن كان قياماً أو قعوداً، أو أكلاً أو شرباً، أو قراءة، أو وضوءاً أو صلاة، فالمشروع ذكر اسم الله في الشروع في ذلك كله تبرُّكاً وتيمُّناً واستعانة على الإتمام والتقبُّل». انتهى كلامه مختصراً مع تصرف يسير. وينظر: شرح الطيبي للمشكاة (١/ ٩٨)، القاموس المحيط والصحاح، مادة: (أَلَه)، تفسير الشوكاني (١/ ١٨)، تجريد التوحيد للمقريزي (ص١٨ ـ ٢٤).

(١) فهو مذهب الحنفية والحنابلة، وتجب قراءتها عند الشافعية، والوجوب استحباب وزيادة، وتكره قراءتها في مشهور مذهب مالك في الفرض. ينظر: فتح القدير (١/ ٢٩١)، تفسير ابن كثير، تفسير الفاتحة (١/ ٤٢٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٨٩)، فيض الرحمٰن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور أحمد سالم ملحم (ص١٧٢ ـ ١٩١)، رسالة الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٢٥٢ ـ ٢٥٥).

(٢) رواه النسائي (٩٠٤)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧، ١٨٠١)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والدارقطني (١/ ٣٠٥، ٣٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦)، وصححه الدارقطني، والبيهقي، والحاكم، ووافقه الذهبي، وقد أعلّ بعض الحفاظ ذكر البسملة في هذا الحديث بالشذوذ، لكن للقراءة بها سرّاً شواهد كثيرة مرفوعة وموقوفة. ينظر: نصب الراية (١/ ٣٣٣ ـ ٣٦٣)، مسند الشافعي (٢٢٣ ـ ٢٢٦)، مصنف عبد الرزاق، =

١٦٩٦ ـ يُستحب الإسرار بالبسملة للإمام والمنفرد، وهذا قول الجمهور[١]، وهو قول عامة أهل السُّنَّة[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم[٣].

= باب قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم (٢٥٥٩ ـ ٢٦٠٥)، مصنف ابن أبي شيبة، باب من كان لا يجهر بها، وباب من كان يجهر بها (٤١٥١ ـ ٤١٧٣)، مشكل الآثار (٥٤٠٤)، شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩)، الأوسط (٣/ ١٢٠ ـ ١٢٨)، سنن البيهقي، باب من قال: يقرأ بين كل سورتين بسم الله الرحمٰن الرحيم (٢/ ١٩٢).

(١) فهو مذهب الحنفية والمشهور عند الحنابلة، وهو مذهب المالكية في النافلة. ينظر: فتح القدير (١/ ٢٩١)، الخرشي (١/ ٢٨٩)، الروض المربع (٢/ ٢٥١)، وقال في الإنصاف (٣/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥): «حكى ابن حامد وأبو الخطاب وجهاً في الجهر بها إن قلنا هي من الفاتحة وذكره ابن عقيل في إشاراته، وعنه: أنه يجهر بها وعنه: أنه يجهر بها في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وعنه يجهر بها في النفل فقط وقاله القاضي أيضاً. واختار الإمام ابن تيمية أنه يجهر بها وبالتعوذ والفاتحة في الجنازة ونحوها أحياناً وقال: هو المنصوص تعليماً للسُّنَّة وقال: يستحب ذلك للتأليف كما استحب الإمام أحمد ترك القنوت في الوتر تأليفاً للمأموم».

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري، باب ما يقول بعد التكبير (٤/ ٣٧٦، ٣٧٧): «وإلى ذلك ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين... وحكاه ابن شاهين عن عامة أهل السُّنَّة، قال: وهم السواد الأعظم، وروى شعبة، عن حصين، عن أبي وائل، قال: كانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾، وروى الأثرم بإسناده، عن عروة بن الزبير، قال: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وعن الأعرج مثله، وعن النخعي، قال: ما أدركت أحداً يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾، وعنه، قال: الجهر بها بدعة.. وعن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ قراءة الأعراب».

(٣) صحيح البخاري (٧٤٣)، وصحيح مسلم (٣٩٩) واللفظ لمسلم، وينظر: تفصيل الكلام على روايات هذا الحديث وغيره من أحاديث الجهر والإسرار بالبسملة في: رسالة الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف لابن عبد البر، مطبوعة ضمن =

١٦٩٧ ـ وإن جهر بها الإمام أحياناً للتأليف فلا حرج(١)؛ لما في التأليف من الفوائد الشرعية المندوب إليها(٢).

= الرسائل المنيريَّة (٢/ ١٧١ ـ ١٧٨)، ونصب الراية (١/ ٣٢٦ ـ ٣٣٢، ٣٦٢، ٣٦٣)، وفتح الباري لابن رجب، باب ما يقول بعد التكبير (٤/ ٣٤٢ ـ ٣٨٨)، وفضل الرحيم الودود، باب ما جاء في من لم ير الجهر بـ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ (٧٨٢)، وقال في المجموع (٣/ ٣٣٥) عند ذكره لأدلة من قال: لا يشرع الجهر بها لأنها ليست من الفاتحة: «قالوا: ولأنها لو كانت من القرآن لكفر جاحدها وأجمعنا أنه لا يكفر، قالوا: ولأن أهل العدد مجمعون على ترك عدها آية من غير الفاتحة واختلفوا في عدها في الفاتحة، قالوا: ونقل أهل المدينة بأسرهم عن آبائهم التابعين عن الصحابة رضي الله عنهم افتتاح الصلاة بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾»، وقال في بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤): «التسمية متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون تردد الجهر بين السُّنَّة والبدعة؛ لأنها إذا لم تكن منها التحقت بالأذكار والجهر بالأذكار بدعة والفعل إذا تردد بين السُّنَّة والبدعة تغلب جهة البدعة لأن الامتناع عن البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل السُّنَّة أو الواجب فكان الإخفاء بها أولى».

(١) قال أبو العباس ابن تيمية كما في الاختيارات (ص٥٠): «ويستحب الجهر بالبسملة للتأليف، كما استحب أحمد ترك القنوت في الوتر، تأليفاً للمأموم»، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره في تفسير الفاتحة (١/ ٤٢٤) بعد ذكره لخلاف العلماء في هذه المسألة وأدلة كل قول: «فهذه مآخذ الأئمة رحمهم الله في هذه المسألة، وهي قريبة؛ لأنهم أجمعوا على صحة صلاة من جهر بالبسملة ومن أسر»، وينظر: ما سبق نقله قريباً عن الإنصاف، وما يأتي في هذا الباب عند الكلام على عدم مشروعية القنوت بعد الركوع لغير سبب.

(٢) قال أبو العباس ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٨، ٢٦٩): «ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف: كان قد أحسن. مثال ذلك: الوتر... فلو كان الإمام يرى الفصل فاختار المأمومون أن يصلي الوتر كالمغرب فوافقهم على ذلك تأليفاً لقلوبهم كان قد أحسن، كما قال النبي ﷺ لعائشة: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لنقضت الكعبة ولألصقتها بالأرض ولجعلت لها بابين باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه**» فترك الأفضل عنده: لئلا ينفر الناس، وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأم بقوم لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم كان قد أحسن وإنما تنازعوا في الأفضل فهو بحسب ما اعتقدوه من السُّنَّة».

١٦٩٨ ـ البسملة ليست آية من الفاتحة، وهذا قول عامة السلف[(١)]؛ لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**»، قيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾**..» إلخ[(٢)]. فلم يذكر البسملة في ضمن الفاتحة، فدلَّ على أنها ليست منها[(٣)].

---

(١) قال في الإقناع وشرحه الكشاف (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠١): «وليست ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ من الفاتحة، جزم به أكثر الأصحاب، وحكاه القاضي إجماعاً سابقاً، وهي آية من النمل إجماعاً، وآية فاصلة بين كل سورتين، فهي مشروعة قبل الفاتحة وبين كل سورتين سوى براءة فيكره ابتداؤها بها، فإن ترك الاستفتاح حتى تعوذ أو ترك التعوذ حتى بسمل أو ترك البسملة حتى شرع في القرآن سقط؛ لأنه سُنَّة فات محلها». انتهى مختصراً مع تصرف يسير، وقال ابن عطية في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٦١): «الشافعي يعد ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ آية من الحمد.. ومالك وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء والقراء لا يعدون البسملة آية»، وقال ابن كثير (١/ ١١٧): «قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور، وقال الشافعي في قول، في بعض طرق مذهبه: هي آية من الفاتحة وليست من غيرها، وعنه: أنها بعض آية من أول كل سورة، وهما غريبان»، وينظر: التلخيص الحبير (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢٦)، الشرح الممتع (٣/ ٧٧ ـ ٨٠)، رسالة الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٢٣٧ ـ ٢٥١)، وينظر: كلام النووي الآتي.

(٢) صحيح مسلم (٣٩٥).

(٣) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٣٤، ٣٣٥): «مذهبنا أن البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف، فكذلك هي آية كاملة من أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا كما سبق وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: هذا قول ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المنذر وطائفة، وقال: ووافق الشافعي في كونها من الفاتحة أحمد وإسحاق وأبو عبيد =

١٦٩٩ ـ البسملة جزء من آية من سورة النمل، وهذا مجمع عليه[(١)]، أما البسملة التي تفصل بين السور فليست من آي القرآن، وإنما وضعت للفصل بين سور القرآن، وللاستعانة بالله تعالى والتبرك بذكر اسمه عند الشروع في القراءة، وهذا قول كثير من أهل العلم[(٢)]؛ لأنها لو كانت آية من

= وجماعة من أهل الكوفة ومكة وأكثر أهل العراق وحكاه الخطابي، عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقي في كتابه الخلافيات بإسناده، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والزهري وسفيان الثوري وفي السنن الكبير له عن علي وابن عباس وأبي هريرة ومحمد بن كعب رضي الله عنهم، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وداود: ليست البسملة في أوائل السور كلها قرآناً لا في الفاتحة ولا في غيرها، وقال أحمد: هي آية في أول الفاتحة وليست بقرآن في أوائل السور، وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة أيضاً، وقال أبو بكر الرازي من الحنفية وغيره منهم: هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن؛ كسورة قصيرة، وحكي هذا عن داود وأصحابه أيضاً ورواية عن أحمد، وقال محمد بن الحسن: ما بين دفتي المصحف قرآن وأجمعت الأمة على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفاً مجمعاً عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فإنه يكفر بالإجماع، وهذا في البسملة التي في أوائل السور غير براءة، وأما البسملة في أثناء سورة النمل: ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣٠﴾ فقرآن بالإجماع فمن جحد منها حرفاً كفر بالإجماع».

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٧)، تفسير ابن العربي (١/ ٢)، تفسير القرطبي، تفسير الفاتحة، المسألة الرابعة في البسملة (١/ ١٤٤)، المجموع (٣/ ٣٣٥)، وقال الشوكاني في فتح القدير (١/ ٢٠): «اتفقوا على أنها بعض آية في سورة النمل. وقد جزم قراء مكة والكوفة بأنها آية من الفاتحة ومن كل سورة. وخالفهم قراء المدينة والبصرة والشام فلم يجعلوها آية لا من الفاتحة ولا من غيرها من السور، قالوا: وإنما كتبت للفصل والتبرك». وينظر: النقل السابق من الإقناع وشرحه.

(٢) فهو قول مالك وجميع أصحابه، وقول الشافعي في رواية عنه، وهو وجه عند الشافعية، وقال به أحمد في رواية عنه، وقال به إمام المفسرين ابن جرير الطبري. ينظر: تفسير ابن العربي (١/ ٢، ٣)، التمهيد (٢٠/ ٢٠٦، ٢٠٧)، تفسير القرطبي (١/ ١٤٤، ١٤٥)، المجموع (٣/ ٣٣٣)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٤٣١ ـ ٤٣٨). وبعض أهل العلم يرى أنها آية فاصلة بين السور، قال في بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤): «كون التسمية من كل سورة مما اختص به الشافعي لا يوافقه في ذلك أحد من سلف =

أول كل سورة لأجمع على ذلك، ولكفر منكرها[١].

١٧٠٠ ـ يُستحب تكرار البسملة قبل الفاتحة في كل ركعة[٢]؛ لأن البسملة يبتدأ بها في بداية كل سورة تبركاً، ومن ذلك عند الشروع في الفاتحة في كل ركعة.

١٧٠١ ـ يُشرع قراءة البسملة قبل قراءة السورة أو الآيات التي تقرأ بعد الفاتحة[٣]؛ لأنها مشروعة في بداية كل قراءة[٤].

= الأمة وكفى به دليلاً على بطلان المذهب، والدليل عليه ما روي عن أبي هريرة ﵁؛ أن النبي ﷺ قال: «**سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له** ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [الملك: ١]» وقد اتفق القراء وغيرهم على أنها ثلاثون آية سوى ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ولو كانت هي منها لكانت إحدى وثلاثين آية وهو خلاف قول النبي، وكذا انعقد الإجماع من الفقهاء والقراء أن سورة الكوثر ثلاث آيات، وسورة الإخلاص أربع آيات ولو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات وسورة الإخلاص خمس آيات وهو خلاف الإجماع».

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٣٣٣): «الصحيح: أنها ليست على سبيل القطع إذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر ولو كانت قرآناً قطعاً لكفر كمن نفى غيرها»، وذكر أدلة أخرى، وينظر: كلامه السابق، وقال القرطبي: تفسير الفاتحة، المسألة الرابعة في البسملة (١/ ١٤٥) عند كلامه على البسملة: «الخامسة: الصحيح من هذه الأقوال قول مالك؛ لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنما طريقه التواتر القطعي الذي لا يختلف فيه، قال ابن العربي: «ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها، والقرآن لا يختلف فيه». والأخبار الصحاح التي لا مطعن فيها دالة على أن البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها إلا في النمل وحدها»، وينظر: الأوسط (٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨٥)، رسالة الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٢٣٧ ـ ٢٥٥).

(٢) وهو مذهب الحنفية والحنابلة. ينظر: الأوسط (٣/ ٢٥٤)، بدائع الصنائع (١/ ٢٠٤)، المبدع (١/ ٤٦٠، ٤٦١)، رسالة الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٢٧٢ ـ ٢٧٤).

(٣) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٦) عند كلامه على القراءة في الصلاة: «(فإن قرأ من أثناء سورة فلا بأس أن يبسمل نصّاً)، قال في الرعاية: ويجوز قراءة آخر سورة، وأوسطها، فيسمي إذن». انتهى.

(٤) قال الدمياطي في إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ص٢٣٢): =

الفصل الحادي عشر

قراءة الفاتحة

١٧٠٢ ـ وبعد البسملة يقرأ المصلي سورة الفاتحة، فيجب على كل من الإمام والمنفرد أن يقرأ الفاتحة، ولا صلاة لمن لم يقرأ بها منهم[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[٢].

١٧٠٣ ـ يجب على الإمام الجهر بالفاتحة في الصلاة الجهرية[٣]؛ لأنه ينوب عن المأمومين في قراءتها، كما سيأتي، ولأن الجهر شرع ليُسمِع

= «يجوز البسملة وعدمها في الابتداء بما بعد أوائل السور ولو بكلمة لكل من القراء تخييراً كذا أطلق الشاطبي كالداني في التيسير وعلى اختيار البسملة جمهور العراقيين وعلى اختيار عدمها جمهور المغاربة»، وقال ابن الجزري في النشر في القراءات العشر (١/ ٢٦٦): «وقد كان الشاطبي يأمر بالبسملة بعد الاستعاذة في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يُرَدُّ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [فصلت: ٤٧] ونحوه.. وكذا كان يفعل أبو الجود غياث بن فارس وغيره، وهو اختيار مكي في غير التبصرة».

(١) سنن الترمذي (٢/ ١١٨)، تفسير القرطبي (١/ ١٨٥)، رسالة الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٢٧٥ ـ ٢٨٥)، وينظر: ما يأتي في أركان الصلاة في المسألة (٢١٢٥).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٦)، وصحيح مسلم (٣٩٤)، وروى مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمِّ القرآن فهي خداج**» ـ ثلاثاً ـ غير تمام. **والخداج**: الناقصة. ينظر: التمهيد (٢٠/ ١٩١، ١٩٢).

(٣) قال في الهداية وشرحه العناية (١/ ٥٠٤): «وقوله: «لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات»؛ لأن الجهر فيما يجهر بالقراءة على الإمام واجب ليستمع القوم لقراءته لكونها أقيمت مقام قراءتهم لوجود المقصود وهو الاستماع، ولما قامت مقامها وجب أن تكون فرضاً لكن لا بد من انحطاط مرتبة الفرع عن مرتبة الأصل فكان واجباً». وقال في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٠٦) عند ذكره لواجبات الصلاة: «قال ﷺ: «والجهر والإسرار فيما يجهر ويسر» وعند بعضهم هما سُنَّتان» وينظر: رسالة أحكام السماع والاستماع للدكتور محمد بصري (ص٧٢ ـ ٧٤).

المأمومين، فوجب عليه تحقيق ما شرع من أجله، وقد أجمع أهل العلم على استحبابه(١).

١٧٠٤ ـ يُستحب للإمام والمأموم والمنفرد(٢) أن يسِرُّوا بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة والركعات التي يُشرع الإسرار فيها؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة، فإن جهر الإمام بالقراءة كلها كره؛ لمخالفة السُّنَّة، وصحت صلاته؛ لأن الجهر في هذا الموضع ورد في بعض الآيات(٣)، فدلَّ على أنه مما يتسامح فيه.

١٧٠٥ ـ يحرم على المأموم قراءة الفاتحة أو غيرها عند سماعه قراءة الإمام في الصلاة الجهرية(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ

---

(١) حكى الإجماع على الاستحباب أو على المشروعية: ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٣٩)، وصاحب الإيجاز كما في الإقناع للفاسي (١/ ٣٦٨)، وعياض في إكمال المعلم (٢/ ٢٧٩)، والعثماني في رحمة الأمة (ص٣٢)، والعمراني في البيان (٢/ ٢٠٥)، وابن قدامة في الشرح الكبير (٣/ ٤٦٦)، وبهاء الدين المقدسي في العدة (ص٩١)، والنووي في المجموع (٣/ ٣٨٩) وغيرهم. وينظر: رسالة أحكام السماع والاستماع، للدكتور محمد بصري (ص٧٩، ٨٠).

(٢) على تفصيل في ذلك في حق المنفرد. ينظر: ما سبق عند الكلام على تكبيرة الإحرام، في المسألة (١٦٢٦)، والمسألة (١٦٢٧).

(٣) قال في البناية شرح الهداية (٢/ ٦١٥): «فإن قلت: روى البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له عن أبي قتادة قال: كان النبي ﷺ «يصلي بنا يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، يسمعنا الآية أحياناً»... الحديث. فدل على أن الإخفاء لم يكن واجباً كما ذهب إليه الشافعي. قلت: هذا محمول على أنه أراد به بيان جواز الجهر في القراءة السرية، وإن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سُنَّة، ويحتمل أن الجهر بالآية كان يحصل سبق اللسان للاستغراق في التدبر»، وينظر: ما يأتي في المسألة (١٦٢٦).

(٤) وهذا قول ابن مسعود وابن عباس وعائشة وابن عمر، وجمع من التابعين، ورجحه ابن المنذر، وهو المشهور في مذهب المالكية. قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٠٩): «والإمام أحمد ذكر إجماع الناس على أنها لا تجب في صلاة الجهرة، والجمهور على أنها لا تجب ولا تكره مطلقاً، بل تستحب القراءة =

﴿وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤][(١)].

= في صلاة السر وفي سكتات الإمام بالفاتحة وغيرها»، وينظر: الأوسط (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٨)، تفسير القرطبي (١/ ١٨٢).

(١) قال في المبدع (٢/ ٥٢): «قال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة»، وقال في الأوسط (٣/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩): «قالت طائفة: قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب**» على العموم إلا أن يصلي خلف إمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وسمع قراءته، فإن هذا الموضع مستثنى بالكتاب والسُّنَّة، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾... واتفقوا على أن الآية إنما أنزلت في الصلاة أو في الصلاة والخطبة... فلما أجمعوا على إسقاط وجوب الاستماع عن كل سامع قارئاً يقرأ إلا عن السامع لقراءة الإمام وهو خلفه، والسامع لخطبة الإمام، خرج ذلك عن عموم الكتاب وظاهره بالاتفاق، ووجب استعمال الآية على المأموم السامع لقراءة الإمام، واحتجوا مع ظاهر الكتاب بالخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»»، وقال في التمهيد (٢٢/ ١٧): أجمع العلماء على أن مراد الله ﷻ من قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾؛ يعني: في الصلاة، وقال في الاستذكار (١/ ٤٦٥): «وفي إجماع أهل العلم على أن قوله تعالى ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ لم يرد كل موضع يسمع فيه القرآن وإنما أراد الصلاة»، وقال القرطبي في أحكام القرآن (٩/ ٤٣١): «أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة»، فهذه الآية خاصة في الصلاة، فتخصص عموم الأدلة الموجبة لقراءة الفاتحة في حق المأموم إذا سمع قراءة الإمام.

أما الأحاديث الصريحة التي استدل بها من أوجب القراءة على المأموم حال جهر الإمام فهي أحاديث ضعيفة، ومن أصرحها حديث عبادة عند أحمد (٢٢٦٧١) وغيره وفيه أن النبي ﷺ قال للصحابة لما قرؤوا خلفه وهو يقرأ: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»، لكن هذه الرواية تفرد بإسنادها ولفظها ابن إسحاق كما قال الإمام أحمد، فقد خالف في لفظه رواية الصحيحين، واللفظ الذي ذكره رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٥) موقوفاً بنحوه بإسناد صحيح رجاله ثقات، رجال الصحيحين، وفي هذه الرواية اختلاف كثير في الإسناد والمتن. ينظر: تنقيح التحقيق (٢/ ٨٣٦ ـ ٨٥٨)، نصب الراية (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٧)، الجوهر النقي (٢/ ١٦٣ ـ ١٧٢)، التلخيص (٤٠٤)، البلوغ مع التبيان (٢٧٩، ٢٨٠).

وكذلك الأحاديث الصريحة التي احتج بها من قال بعدم وجوب القراءة على =

١٧٠٦ ـ يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الركعات التي لا يجهر فيها الإمام، وهي ركعات الصلاة السرية، والركعة الأخيرة من المغرب، والركعتان الأخيرتان من العشاء[١]؛ للحديث السابق.

١٧٠٧ ـ يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة عند عدم سماعه قراءة الإمام في الصلاة الجهرية، كأن يكون بعيداً عن الإمام وصوت الإمام لا يصل إليه، ونحو ذلك[٢]؛ لعدم وجود المانع له من القراءة.

١٧٠٨ ـ يجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام، فإذا سكت الإمام قبل الفاتحة أو بعدها أو قبل الركوع سكوتاً طويلاً يكفي لقراءة الفاتحة وجب عليه أن يقرأها[٣]؛ للحديث السابق.

١٧٠٩ ـ إذا لم يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة في سكتات الإمام سقطت عنه[٤]؛ لعدم وجود وقت يكفي لقراءتها.

= المأموم عند جهر الإمام بالقراءة لا تثبت كلها، ومن أصرحها حديث أبي موسى، ففي رواية عند مسلم (٤٠٤) فيه زيادة: «**وإذا قرأ فأنصتوا**»، وحديث أبي هريرة بنحو رواية مسلم السابقة، وصححها مسلم بعد روايته السابقة، لكن هاتين الروايتين أعلهما غير واحد من الحفاظ بالشذوذ. وينظر: التتبع (ص١٧٠، ١٧١)، نيل الأوطار (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٤٤). وقال الإمام ابن تيمية عند كلامه على هذه المسألة كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٩٤، ٢٩٥): «قيل: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع، لا بالفاتحة ولا غيرها، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم وأحد قولي الشافعي... وقول الجمهور هو الصحيح، فإن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٠٤] قال أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة... ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه».

(١) وهذا مذهب المالكية والشافعية. ينظر: الأوسط (٣/ ٢٦١)، تفسير القرطبي (١/ ١٨٢)، المهذب مع المجموع (٣/ ٣٦٣، ٣٦٤).

(٢) الأوسط (٣/ ٢٦١).

(٣) وهذا مذهب المالكية. ينظر: تفسير القرطبي (١/ ١٨٢، ١٨٣).

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٩): «لم يستحب أحمد =

١٧١٠ ـ إذا لم يدرك المأموم الإمام إلا في حال الركوع أو أدركه قبل الركوع لكن لم يتمكن من قراءة الفاتحة لتأخره أو لعجلة الإمام ونحو ذلك، سقطت عنه الفاتحة، وهذا قول عامة أهل العلم(١)؛ لما روى البخاري عن أبي بكرة؛ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**»(٢).

١٧١١ ـ يجب قراءة الفاتحة في الركعة الثالثة والرابعة في كل صلاة فيها أكثر من ركعتين، وهذا قول الجمهور(٣)؛ لعموم حديث عبادة السابق.

١٧١٢ ـ من عجز عن تعلم الفاتحة أو ضاق الوقت عن تعلمه لها وكان يحفظ غيرها من القرآن وجب عليه أن يقرأ منه سبع آيات(٤)؛ لما ثبت عن رفاعة بن رافع، أن رسول الله ﷺ.. فقص الحديث، وقال فيه: «**فتوضأ**

= وجمهور أصحابه قراءته في سكتات الإمام، إلا أن يسكت سكوتاً بليغاً يتسع للاستفتاح والقراءة». وذكر في الإنصاف (٤/ ٣١٠) نقلاً عن ابن تيمية أنه لا يقرأ في تنفس الإمام إجماعاً، وذكر خلافاً والمسألة.

(١) حكى إسحاق كما في الأوسط (٣/ ٢٧٢)، والقرطبي في تفسير الفاتحة، المسألة السادسة من أحكام الفاتحة (١/ ١٨٢) الإجماع على ذلك، لكن في المسألة خلاف عن أفراد من أهل العلم، ورجحه الإمام البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، وينظر ما يأتي في: صلاة الجماعة في المسألة (٢٩٧٩).

(٢) صحيح البخاري (٧٨٣).

(٣) الأوسط (٣/ ٢٦٧ ـ ٢٧٤)، التمهيد (٢٠/ ١٩٢ ـ ٢٠٠)، تفسير القرطبي (١/ ١٨٠ ـ ١٨٦، ١٨٩، ١٩٢)، المجموع (٣/ ٣٦١)، الفروع مع تصحيحه (٢/ ١٧٢، ٤٣٩، ٤٤٠).

(٤) قال في المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧٥): «إن تعذرت عليه الفاتحة لتعذر التعليم لضيق الوقت أو بلادته أو عدم المعلم أو المصحف أو غير ذلك لم يجز ترجمة القرآن بغير العربية؛ بل ينظر إن أحسن غيرها من القرآن لزمه قراءة سبع آيات ولا يجزيه دون سبع وإن كانت طوالاً بلا خلاف، ونقل الشيخ أبو محمد في التبصرة وآخرون اتفاق الأصحاب على هذا ولا يضر طول الآيات وزيادة حروفها على حروف الفاتحة وهل يشترط أن لا ينقص عن حروفها فيه خلاف»، وينظر: الإنصاف (٣/ ٤٥١).

كما أمرك الله جلَّ وعز، ثم تشهَّد، فأقم ثم كبِّر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلِّـله»، وقال فيه: «**وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك**»[١].

١٧١٣ ـ من كان لا يحفظ سوى آية من القرآن قرأها، ثم انتقل إلى الذكر[٢]؛ لأن الذكر بدل عن ما بقي من الفاتحة، وهو أولى من التكرار.

١٧١٤ ـ من عجز عن تعلم الفاتحة أو ضاق الوقت عن تعلمه لها ولم يكن معه شيء من القرآن أجزأه أن يذكر الله تعالى[٣]؛ لما ثبت عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي**

---

(١) رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، والطحاوي في المشكل (٢٢٤٣، ٢٢٤٤) وغيرهم. وهو حديث حسن، وحسنه الترمذي، وينظر: صحيح سنن أبي داود (٨٦١)، فضل الرحيم الودود (٨٣٢)، أنيس الساري (١٨٦٩)، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٤٣): «ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة، كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه: «**وإذا قمت فتوجهت فكبِّر ثم اقرأ بأمِّ القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك**» الحديث، ووقع فيه في بعض طرقه: «**ثم اقرأ إن كان معك قرآن فإن لم يكن فاحمد الله وكبر وهلل**»، فإذا جمع بين ألفاظ الحديث كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن فإن عجز عن تعلمها وكان معه شيء من القرآن قرأ ما تيسر وإلا انتقل إلى الذكر».

(٢) قال في المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٧٥): «إذا كان يحسن دون سبع آيات كآية أو آيتين **فوجهان**:

أصحهما: يقرأ ما يحسنه ثم يأتي بالذكر عن الباقي لأنه عاجز عن الباقي فانتقل إلى بدله.

والثاني: يجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدر الفاتحة لأنه أقرب إليها من الذكر فلو لم يحسن إلا بعض الفاتحة ولم يحسن بدلاً من الذكر وجب تكرار ما يحسنه حتى يبلغ قدرها بلا خلاف».

(٣) تفسير القرطبي (١/ ١٩٤)، المجموع (٣/ ٣٧٦)، المقنع مع شرحيه (٣/ ٤٥٤).

العظيم»، قال: يا رسول الله، هذا لله ﷻ فما لي؟ قال: «**قل: اللَّهُمَّ ارحمني وارزقني وعافني واهدني**»، فلما قام قال هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: «**أما هذا فقد ملأ يده من الخير**»[(١)].

١٧١٥ ـ لا تجزي قراءة الفاتحة ولا غيرها من القراءة أو الذكر في الصلاة إلا بالعربية، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة.

١٧١٦ ـ من عجز عن تعلم الفاتحة وعن تعلم غيرها من القرآن والذكر وضاق الوقت جاز أن يذكر الله تعالى بلغته[(٣)]؛ للاضطرار إلى ذلك.

١٧١٧ ـ أما الفاتحة فلا يجوز له أن يقرأها بغير العربية؛ لأن القرآن لا تجوز ترجمته إلى غير العربية أصلاً[(٤)]؛ لأنه إذا ترجم لم يكن قرآناً ولا مثله؛ لأن القرآن معجز بلفظه ومعناه.

١٧١٨ ـ فإن لم يحسن الذكر لحداثة إسلامه أو لأنه أبكم، وجب

---

(١) رواه أحمد (١٩١١٠)، وأبو داود (٨٣٢) وغيرهما بسند حسن، وله شاهد من حديث رفاعة السابق. ينظر: البدر المنير (٣/ ٥٧٦)، صحيح سنن أبي داود (٨٣٢)، فضل الرحيم الودود (٨٣٢).

(٢) قال القرطبي في تفسير الفاتحة، عند ذكره لأحكام الفاتحة (١/ ١٩٤): «**التاسعة عشرة**: لا تجزئ صلاة من قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية في قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: تجزئه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية؛ لأن المقصود إصابة المعنى. قال ابن المنذر: لا يجزئه ذلك؛ لأنه خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علم النبي ﷺ، وخلاف جماعات المسلمين. ولا نعلم أحداً وافقه على ما قال»، وينظر: الأوسط (٣/ ٢٧٤، ٢٧٥)، وما سبق عند الكلام على تكبيرة الإحرام في المسألة (١٦٣٣، ١٦٣٤).

(٣) قال القرطبي في تفسير الفاتحة، عند ذكره لأحكام الفاتحة (١/ ١٩٤): «**الثامنة عشرة**: من لم يواته لسانه إلى التكلم بالعربية من الأعجمين وغيرهم ترجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لإقامة صلاته، فإن ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى»، وينظر: المجموع (٣/ ٣٧٨).

(٤) المقنع مع شرحيه (٣/ ٤٥٤، ٤٥٦).

عليه الوقوف بقدر قراءة الفاتحة[١]؛ لأن القيام ركن، فلم يسقط بالعجز عن القراءة.

١٧١٩ ـ من أتى أثناء قراءة الفاتحة بما يقطع قراءتها من سكوت أو ذكر، وكان ذلك لعذر كنوم أو سجود تلاوة مع الإمام أو غير ذلك، لم يضره[٢]؛ قياساً على قطعها للاستعاذة من الشيطان ونحو ذلك مما هو مأذون فيه.

١٧٢٠ ـ يُكره تكرار الفاتحة لغير سبب؛ لأنه زيادة ركن في الصلاة من غير مسوغ شرعي، وهو غير مبطل لها[٣]؛ لأنه لا يغير هيأتها.

١٧٢١ ـ وكذلك تكرار آية أو آيتين من الفاتحة، فإن كان لحاجة فلا حرج، وإن لم يكن ثمَّ حاجة فهو مكروه[٤]؛ لعدم وروده في السُّنَّة، ولا يفسد الصلاة؛ لأن أصل تكرار آية ونحوها وارد في القراءة بعد الفاتحة، كما سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ[٥].

١٧٢٢ ـ إذا أطال الإمام في أي ركعة سرية لم يُشرع للمأموم تكرار الفاتحة؛ لما سبق، وإنما يُشرع قراءة سورة أخرى أو آيات من غيرها.

---

(١) وهذا مذهب الحنابلة. ينظر: المقنع مع شرحيه (٣/ ٤٥٧).

(٢) المهذب مع المجموع (٣/ ٣٥٨، ٣٥٩)، المقنع مع شرحيه (٣/ ٤٤٤، ٤٤٧).

(٣) زاد المستقنع وشرحه الروض المربع وحاشيته لابن قاسم (٢/ ١٠١)، الشرح الممتع (٣/ ٢٤٠)، وتنظر: المسألة الآتية، وعند بعض أهل العلم أنه يبطلها.

(٤) المجموع (٣/ ٣٥٨)، وتنظر: مراجع المسألة السابقة، ومراجع المسألة الآتية.

(٥) ينظر: ما يأتي في المسألة (١٧٤٨)، وقال في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٤): «أن يكون القول فرضاً فإنه يسجد لسهوه كما لو كرر الفاتحة سهواً ولو في ركعة، وجرى خلاف في بطلان الصلاة بتعمد تكرارها والمعتمد عدم البطلان»، وينظر: المجموع (٣/ ٣٥٨)، رسالة الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للدكتور عبد العزيز الحجيلان (ص٢٨٨ ـ ٢٩٠).

الفصل الثاني عشر

التأمين

١٧٢٣ ـ يُستحب للمأموم التأمين بعد الفراغ من الفاتحة للمأموم عند قراءة الإمام وعند قراءته هو في السرية وفي الجهرية إذا قرأها في سكتات الإمام[١]، كما يُستحب التأمين للمنفرد، وهذا كله مجمع عليه في الجملة، كما يُستحب التأمين للإمام في الصلاة السرية إجماعاً[٢]، ويُستحب له ذلك في الجهرية في قول الجمهور[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﵁؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٤].

---

(١) قال في المجموع (٣/ ٣٧٣): «قال البغوي: فلو قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام وفرغ منها قبل فراغه فالأولى أن لا يؤمن حتى يؤمِّن الإمام، وهذا الذي قاله فيه نظر والمختار أو الصواب أنه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن مرة أخرى بتأمين الإمام، قال السرخسي في الأمالي: وإذا أمَّن المأموم بتأمين الإمام ثم قرأ المأموم الفاتحة أمَّن ثانياً لقراءة نفسه قال: فلو فرغا من الفاتحة معاً كفاه أن يؤمن مرة واحدة».

(٢) حكى ابن عبد البر في الكافي (ص٤٣)، وابن جزي في القوانين الفقهية (ص٥١) الإجماع على استحباب التأمين للمأموم والمنفرد، وحكى القرطبي في المفهم (٢/ ٦٤٤)، والنووي في شرح مسلم (٤/ ١٣٠) إجماع الأمة على أنه يستحب التأمين بعد الفاتحة للمأموم والمنفرد وللإمام في الصلاة السرية، وحكى ابن العربي في أحكام القرآن (١/ ٧)، والعيني في عمدة القاري (٦/ ٥٣) الإجماع على التأمين للمأموم، وحكى صاحب الطراز كما في الذخيرة (٢/ ٢٢٣) الإجماع على أن الفذ يؤمِّن، وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ٤٢٩) في شرح حديث: «**إذا قال الإمام آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه**»: «فيه رد على الإمامية في دعواهم أن التأمين في الصلاة مبطل لها، وهم في ذلك خارقون لإجماع السلف والخلف ولا حجة لهم في ذلك لا صحيحة ولا سقيمة».

(٣) الاستذكار (١/ ٤٧٤)، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٣٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٤٤٧).

(٤) صحيح البخاري (٧٨١)، وصحيح مسلم (٤١٠)، ورواه مسلم (٤١٥) =

١٧٢٤ ـ ومعنى آمين: اللَّهُمَّ استجب. وهذا قول الجمهور[١] وهي ليست من القرآن بإجماع أهل العلم[٢].

١٧٢٥ ـ يُستحب للمأموم أن يوافق الإمام في التأمين، فيوافقه من أول التأمين[٣]؛ لما روى مسلم عن أبي موسى مرفوعاً: «**وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله**»[٤].

١٧٢٦ ـ يُستحب التأمين بعد الانتهاء من الفاتحة مباشرة[٥]؛ لحديث أبي هريرة وحديث أبي موسى السابقين.

= مختصراً، ورواه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) بلفظ: «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**».

(١) عزاه في تفسير القرطبي (١/ ١٩٧) لجمهور أهل العلم، وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٧٠): «اختلف العلماء في معناها، فقال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقه: معناه: اللَّهُمَّ استجب، وقيل: ليكن كذلك، وقيل: افعل، وقيل: لا تخيب رجاءنا، وقيل: لا يقدر على هذا غيرك، وقيل: هو طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات، وقيل: هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله، وقيل: هو اسم الله تعالى، وهذا ضعيف جدّاً، وقيل غير ذلك».

(٢) حكى الحلبي في الدر المصون في علم الكتاب المكنون (١/ ٧٧)، وأبو حفص في اللباب في علوم الكتاب (١/ ٢٢٨)، والعيني في عمدة القاري (٦/ ٤٨)، نقلاً عن المجتبى، وابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٣١)، والنفراوي الأزهري في الفواكه الدواني (١/ ١٧٨)، وابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٣٠) الإجماع على أن «آمين» ليست من الفاتحة.

(٣) وهذا القول وجه عند الحنابلة. ينظر: الإنصاف (٣/ ٤٤٧، ٤٨).

(٤) صحيح مسلم (٤٠٤)، قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣/ ٤٤٩): «وقوله في اللفظ الآخر: «**إذا أمَّن الإمام**»؛ يعني: إذا شرع في التأمين».

(٥) ولهذا؛ فإن ما ذكره القرطبي (١/ ١٩٥)، والنووي في المجموع (٣/ ٣٧٣)، والبهوتي في الروض المربع (٢/ ٢٥٦ من استحباب سكتة بين القراءة والتأمين فيه نظر؛ لمخالفة ذلك ظاهر حديثي أبي موسى وأبي هريرة السابقين، لكن إذا كان الإمام يقف بعد الفاتحة قليلاً ليتراد نفسه، فينبغي للمأموم أن ينتظر الإمام، ثم يوافقه من أول التأمين.

١٧٢٧ ـ يُستحب الجهر بالتأمين بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية للإمام والمأموم[١]؛ لحديث أبي هريرة وحديث أبي موسى السابقين[٢]، ولما ثبت عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال: «آمين». ورفع بها صوته[٣]، ولما ثبت عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه، حتى أن للمسجد للجة، ثم قال: إنما آمين دعاء، وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول: لا تسبقني بآمين[٤]، ولتواتر ذلك عن السلف الصالح في مساجدهم، فقد ثبت عن

---

(١) وهذا ثابت عن جمع من الصحابة، وهو مذهب الحنابلة، ومذهب مالك في حق المأمومين، وقال به مالك أيضاً في رواية عنه في حق الإمام، وهو مذهب الشافعية في حق الإمام، ومذهب أكثرهم في الجهرية للمنفرد، وقول لبعضهم في حق المأموم. ينظر: الأوسط (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٩٤)، المهذب مع المجموع (٣/ ٣٦٨ ـ ٣٧٢)، تفسير القرطبي (١/ ١٩٨)، وقال في الإنصاف (٣/ ٤٤٩، ٤٥٠): «قوله: «يجهر بها الإمام والمأموم» هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات»، وعند الحنفية: يستحب الإسرار، قال في مراقي الفلاح (ص١٣٧): «(ثم قرأ الفاتحة وأمَّن الإمام والمأموم سرّاً) وحقيقته إسماع النفس».

(٢) قال في الأوسط (٣/ ٢٩١، ٢٩٢): «قال أبو بكر: في قوله: «**إذا أمَّن الإمام فأمّنوا**» دليل بيِّن على أن الإمام يجهر بالناس، ولا يجوز أن يكون غير ذلك؛ لأن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأموم فيؤمن إذا أمن الإمام، وهذا بيِّن ظاهر لمن وفقه الله للفهم عن رسول الله ﷺ، إذ محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمن إذا أمن إمامه وهو لا يجد السبيل إلى معرفة تأمين إمامه».

(٣) رواه أحمد (١٨٨٤٢)، وأبو داود (٩٣٢، ٩٣٣) واللفظ له، والترمذي (٢٤٨) من حديث وائل بن حجر. وسنده حسن، وحسنه الترمذي والنووي في المجموع (٣/ ٣٦٩)، وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أبو داود (٩٣٤)، وابن ماجه (٨٥٣)، وصححه ابن خزيمة (٥٧١)، وابن حبان (١٨٠٦)، وجوده أبو زرعة الرازي، وحسنه الدارقطني. وينظر: الدراية (١/ ١٣٩)، فضل الرحيم الودود (٧٢٣، ٩٣٣، ٩٣٤).

(٤) رواه عبد الرزاق (٢٦٤٠)، ومن طريقه ابن المنذر (١٣٦٥) عن ابن جريج عن عطاء به. وسنده صحيح على شرط مسلم، ورجاله رجال الصحيحين، وفي الباب آثار أخرى تنظر: في فضل الرحيم الودود (٩٣٤).

التابعي الجليل عكرمة مولى ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «أدركت الناس ولهم رجة في مساجدهم بآمين، إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾»[(١)]، كما يُستحب للمأموم أن يجهر بهذا التأمين عند ترك الإمام له، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة[(٢)]؛ لعموم حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى السابقين.

١٧٢٨ ـ يُستحب لمن لم يسمع قراءة الإمام أن يؤمن عند انتهاء الإمام من الفاتحة وسماعه تأمين المأمومين[(٣)]؛ لعموم حديث أبي موسى وحديث أبي هريرة السابقين.

١٧٢٩ ـ لا يُشرع التأمين الجماعي على شيء من قراءة الإمام في الصلاة في غير الفاتحة، وهذا مجمع عليه[(٤)]؛ لعدم وروده في غير هذا الموضع.

الفصل الثالث عشر

القراءة بعد الفاتحة

١٧٣٠ ـ يُستحب لكلٍّ من الإمام، والمنفرد، وكذلك المأموم في السرية بعد قراءة الفاتحة في صلاة الفجر والركعتين الأوليين من بقية

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧٩٦٣) عن وكيع، قال: ثنا فطر، قال: سمعت عكرمة، يقول... فذكره. وسنده حسن.

(٢) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٣١): «إن ترك التأمين إمام عمداً أو سهواً أو أسره أتى به مأموم جهراً، ليذكر الناسي ولأن جهر المأموم سُنَّة فلا يسقط بترك الإمام له، ولا يتوقف على تأمينه؛ لعموم قوله: «**إذا قال:** ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ **فقولوا: آمين**».

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٣١).

(٤) التمهيد (٧/ ١٠)، الاستذكار (١/ ٤٧٤). أما التأمين الانفرادي للقارئ على قراءة نفسه أو على قراءة الإمام، عند قراءة آية فيها دعاء فإنه مشروع، وقد روى ابن جرير في آخر سورة البقرة عن معاذ أنه لما قرأ: ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢٥٠﴾ [البقرة: ٢٥٠] قال: آمين. وفي سنده ضعف.

الصلوات الخمس، قراءة سورة أو أكثر أو آية أو آيات من سورة[١]؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث متعددة[٢].

١٧٣١ - يُستحب أن لا يزيد في أغلب الصلوات على سورة واحدة، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم[٣]؛ لأن هذا هو غالب فعل النبي ﷺ.

١٧٣٢ - يجوز أن يقرأ في بعض الأحيان في ركعة أكثر من سورة في الفريضة والنافلة[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة: أن النبي ﷺ

---

(١) قال في مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٥): «قال في شرح الفروع: لا خلاف بين أهل العلم في استحباب قراءة سورة مع الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة»، وحكى نحوه في رحمة الأمة (ص٣٢)، وذكر في المغني (٢/ ١٦٤) أنه لا يعلم في ذلك خلافاً. وقال في نيل الأوطار (٢/ ٢٣٤): «وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات. قال النووي: إن ذلك سُنَّة عند جميع العلماء، وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة. قال النووي: وهو شاذ مردود»، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣/ ٥٧٩): «قال ابن سيرين: لا أعلمهم يختلفون في أنه يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

(٢) وسيأتي ذكر بعض هذه الأحاديث عند ذكر ما يستحب قراءته في كل صلاة من الصلوات الخمس، وقد جمع هذه الأحاديث الدكتور إبراهيم بن علي العبيد في كتاب «جامع أحاديث وآثار القراءة في الصلاة»، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٧) عند شرحه لحديث أبي قتادة (٧٥٩) في قراءة سورتين في الظهر والعصر: «في هذا الحديث دليل على استحباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر بسورة سورة مع الفاتحة، وهذا متفق على استحبابه بين العلماء، وفي وجوبه خلاف».

(٣) قال القرطبي في تفسيره، تفسير الفاتحة (١/ ١٩٢): «**الرابعة عشرة: أجمع** العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة، على ما تقدم من أصولهم في ذلك. وأجمعوا على أن لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب، إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا سورة واحدة؛ لأنه الأكثر مما جاء عن النبي ﷺ».

(٤) المجموع (٣/ ٣٧٥).

بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ۝١﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: **«سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟»**، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمٰن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: **«أخبروه أن الله يحبه»**[(١)]، ولِمَا روى البخاري ومسلم عن أبي وائل، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: «هذاً كهذ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة»[(٢)]، ولحديث حذيفة الآتي.

١٧٣٣ ـ يُستحب أن يكون الغالب في القراءة في الصلاة ترتيب السور في القراءة في ركعة أو ركعتين بحسب ترتيب المصحف[(٣)]؛ لأن هذا هو

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٧٥)، وصحيح مسلم (٨١٣)، وروى البخاري في باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة هذا الحديث تعليقاً، فقال: وقال عبيد الله: عن ثابت، عن أنس بن مالك ﷺ، كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح: بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ۝١﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما تقرأ بها وإما أن تدعها، وتقرأ بأخرى فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: **«يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة»** فقال: إني أحبها، فقال: **«حبك إياها أدخلك الجنة»**، ووصله الترمذي (٢٩٠١)، وأبو عوانة (٣٩٥١) من طريقين رجالهما محتج بهم عن عبيد الله به. وإخراج البخاري له تعليقاً مجزوماً به محتجاً به تصحيح منه له.

(٢) صحيح البخاري (٧٧٥)، وصحيح مسلم (٨٢٢)، وفي لفظ لمسلم: فقال عبد الله: «هذا كهذ الشعر، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، إن أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن سورتين في كل ركعة».

(٣) المجموع (٣/ ٣٨٥).

غالب فعل النبي ﷺ[١].

١٧٣٤ ـ وإن نكس السور أحياناً فلا حرج[٢]؛ لما روى مسلم عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع[٣].

١٧٣٥ ـ يحرم في الركعة الواحدة تنكيس الآيات من سورة واحدة، وهذا مجمع عليه[٤]؛ لأن في ذلك مخالفة لترتيب القرآن الذي أمر به النبي ﷺ[٥].

١٧٣٦ ـ الأَوْلى أن يترك الإمام ترتيب القرآن على الفرائض، لعدم وروده في السُّنَّة، وإن فعل ذلك، بأن قرأ في صلاة سورة البقرة، أو

---

(١) تنظر: الأحاديث التي سبق ذكرها عند بيان السُّنَّة فيما يقرأ في كل صلاة.

(٢) ينظر: تبويب البخاري السابق، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٣٩٦/١٣، ٤٠٩، ٤١٠)، واختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي (٤٥٩/٢ ـ ٤٦٤).

(٣) صحيح مسلم (٧٧٢).

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٤١١/٢١): «إذا نسي بعض آيات السورة في قيام رمضان. فإنه لا يعيدها ولا يعيد ما بعدها مع أنه لو تعمد تنكيس آيات السورة وقراءة المؤخر قبل المقدم لم يجز بالاتفاق، وإنما النزاع في ترتيب السور نص على ذلك أحمد وحكاه عن أهل مكة، سئل عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ترى لمن خلفه أن يقرأها؟ قال: نعم، ينبغي له أن يفعل قد كانوا بمكة يوكلون رجلاً يكتب ما ترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعاده، قال الأصحاب؛ كأبي محمد: وإنما استحب ذلك لتتم الختمة ويكمل الثواب».

(٥) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (٤٣٨/١): «(وقال) الإمام ابن تيمية: «ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعاً، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم: المالكية، والشافعية» فيجوز قراءة هذه السورة قبل هذه».

بعضها، ثم قرأ في الفريضة التي تليها ما يلي ما قرأ بحسب ترتيب المصحف، وهكذا حتى يختم القرآن كما يفعل كثير من الناس في هذا العصر فلا ينكر عليه، لورود ذلك عن بعض السلف[١].

١٧٣٧ ـ يُستحب لكلٍّ من الإمام والمأموم والمنفرد أن يقرأ أحياناً في الركعة الثالثة والركعة الرابعة من الظهر والعصر والعشاء والثالثة في المغرب بعد قراءة الفاتحة سورة أو آيات من القرآن[٢]؛ لِمَا روى مسلم عن أبي سعيد الخدري، «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ـ أو قال: نصف ذلك ـ وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك»[٣]، ولما ثبت عن الصنابحي قال: صليت مع أبي بكر المغرب فدنوت منه حتى مست ثيابي ثيابه: «فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب»، وقال: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عِمرَان: ٨][٤].

١٧٣٨ ـ وقراءة ما زاد على الفاتحة ليست بواجبة، وإنما هي من سنن

---

(١) قال في كشاف القناع (٢/ ٤١٩): «ولا تكره قراءة القرآن كله في الفرائض على الترتيب، قال حرب: قلت لأحمد: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة: اليوم سورة، وغداً التي تليها؟ قال: ليس في هذا شيء، إلا أنه روي عن عثمان: أنه فعل ذلك في المفصل وحده وكان شيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين يستحب فعل هذا العمل».

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٤٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٩٨)، وقد رجح هذا أعضاء اللجنة الدائمة كما في مجموع فتاويها، المجموعة الأولى (٦/ ٣٩٢) وخصوه بالظهر.

(٣) صحيح مسلم (٤٥٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٣٧٢٧) قال: حدثنا عبد الله بن مبارك، ووكيع، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع، عن الصنابحي... فذكره. وسنده صحيح، ورواه الإمام مالك (١/ ٧٩)، رقم (٢٥)، ومن طريقه ابن المنذر (١٣٢٤) بإسناد آخر، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/ ٣٨٣).

الصلاة في قول عامة أهل العلم[١]، لعدم الدليل على وجوبها، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنه قال: «من قرأ بأم القرآن فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل»[٢].

١٧٣٩ ـ يحرم على المأموم أن يقرأ غير الفاتحة عند جهر الإمام بالقراءة بعد الفاتحة، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

---

(١) قال الحافظ في الفتح، باب وجوب القراءة (٢/ ٢٤٣): «ادعى ابن حبان والقرطبي الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر، لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك».

وقال القرطبي في تفسيره (١/ ١٩٣): «**الخامسة عشرة**: ذهب الجمهور إلى أن ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب... وقد أبى كثير من أهل العلم ترك السورة لضرورة أو لغير ضرورة، منهم عمران بن حصين وأبو سعيد الخدري وخوات بن جبير ومجاهد وأبو وائل وابن عمر وابن عباس وغيرهم».

وقال ابن رجب في فتح الباري، باب القراءة في الظهر (٤/ ٤١٤): «في هذا الحديث دليل على استحباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر بسورة سورة مع الفاتحة، وهذا متفق على استحبابه بين العلماء، وفي وجوبه خلاف سبق ذكره»، وقال ابن عابدين في رد المحتار (٣/ ٤٣٠): «قوله: «وتعيين القراءة في الأوليين» لا يتكرر هذا مع قوله قبله الأوليين لأن المراد هنا القراءة ولو آية فتعيين القراءة مطلقاً فيهما واجب وضم السورة مع الفاتحة واجب آخر». وينظر: كشاف القناع (٢/ ٣١٧)، وكلام الشوكاني السابق.

(٢) صحيح البخاري (٧٧٢)، وصحيح مسلم (٣٩٦).

(٣) قال في التمهيد (٢٢/ ١٧): «أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير فاتحة الكتاب»، وقال في المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٨٦): «لا خلاف أن المأموم لا يشرع له قراءة السورة في الجهرية إذا سمع قراءة الإمام ولو جهر ولم يسمعه لبعده أو صممه؛ فوجهان أصحهما: يستحب قراءة السورة، وبه قطع العراقيون أو جمهورهم إذ لا معنى لسكوته»، وقال الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٢٦١): «أجمع العلماء على أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه بغير الفاتحة».

١٧٤٠ ـ يُستحب للمأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام لما بعد الفاتحة أن يقرأ ما ندب إلى قراءته من آيات أو سور بعد الفاتحة[١]؛ لأنه إذا لم يسمع في حكم من لم يجهر إمامه.

١٧٤١ ـ يُستحب أن تكون السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في صلاة الفجر من طوال المفصل، والمفصل: من سورة «ق» إلى سورة «الناس»، وطواله: من سورة «ق» إلى سورة «عم»[٢].

١٧٤٢ ـ يُستحب أن تكون السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من المغرب من قصار المفصل، وقصاره من سورة الضحى إلى سورة الناس.

١٧٤٣ ـ يُستحب أن تكون السورة التي تقرأ بعد الفاتحة في صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة العشاء من أوسط المفصل، وأوسطه من سورة «عم» إلى سورة «الضحى»[٣].

والدليل على هذه المسائل الثلاث: أن هذا هو الغالب من فعل النبي ﷺ[٤].

---

(١) ينظر: كلام النووي السابق.

(٢) قال الشيخ طاهر الجزائري في التبيان لبعض المصطلحات المتعلقة بالقرآن (ص١٦٧): «والصحيح عند أهل الأثر أن أوله (ق)»، وقال السيوطي في الإتقان (١/ ٦٣، ٦٤): «للمفصل طوال وأوساط وقصار، قال ابن معن: فطواله إلى (عم) وأوساطه منها إلى الضحى، ومنها إلى آخر القرآن قصاره. وهذا أقرب ما قيل فيه»، ورجح هذا أيضاً الجزائري في الموضع السابق، وسمي مفصلاً لكثرة فواصله؛ لأن سوره قصيرة.

(٣) ينظر في هذه المسائل الثلاث: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٦)، المهذب مع المجموع (٣/ ٣٨١ ـ ٣٨٣)، الأذكار (ص٣٩)، القوانين الفقهية (ص٤٤).

(٤) ومن ذلك ما رواه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧) عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر من المائة إلى الستين. وما رواه مسلم (٤٥٩) عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بـ«الليل إذا يغشى»، وفي العصر نحو ذلك، وفي الفجر أطول من ذلك. وما رواه الإمام أحمد (٧٩٩١، ٨٣٦٦)، =

١٧٤٤ ـ يُستحب أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورتي السجدة والإنسان، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح، يوم الجمعة: بـ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢] في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ۝﴾»[(٢)] [الإنسان: ١].

١٧٤٥ ـ والسُّنَّة أن يقرأ هاتين السورتين بتمامهما، ولهذا فما يفعله بعضهم من الاقتصار على بعضهما[(٣)]، أو تجزئة إحدى هاتين السورتين في هاتين الركعتين، هو خلاف السُّنَّة.

١٧٤٦ ـ يُستحب أن يقرأ أحياناً في الفريضة والنافلة آية أو آيات من أول السورة أو وسطها أو آخرها[(٤)]؛ لما روى مسلم عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ [البَقَرَة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عِمرَان: ٦٤]»[(٥)].

= والنسائي (٩٨١)، وابن حبان (١٨٣٧) عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فصليت أنا وراءه، فكان يطيل في الأوليين من الظهر، ويخفف في الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسط المفصل، وفي الصبح بطوال المفصل. وسنده حسن وينظر: فضل الرحيم (٨١٤).

(١) المجموع (٣/ ٣٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٧٩١)، وصحيح مسلم (٨٨٠)، ورواه مسلم (٨٧٩) من حديث ابن عباس.

(٣) الأذكار (ص٣٩).

(٤) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٦): «(وتجوز) أي: تجزئ (آية، إلا أن) الإمام (أحمد استحب: أن تكون طويلة كآية الدين، وآية الكرسي) لتشبه بعض السور القصار، قال في شرح الإقناع: قلت: والظاهر: عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم، نحو: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝﴾ [المدَّثِّر: ١]، و﴿مُدۡهَآمَّتَانِ ۝﴾ [الرَّحمٰن: ٦٤]».

(٥) صحيح مسلم (٧٢٧).

١٧٤٧ ـ يجوز أن يقسم المصلي السورة بين الركعتين، فيقرأ منها في الركعة الأولى ثم يقرأ من السورة نفسها بقية السورة أو آيات منها مما يلي ما قرأ في الركعة الأولى بحسب ترتيب المصحف[١]؛ لحديث ابن عباس السابق[٢].

١٧٤٨ ـ يجوز أن يكرر المصلي أحياناً سورة واحدة في الركعتين الأولى والثانية[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية، وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟**»، فسألوه، فقال: لأنها صفة الرحمٰن، وأنا أحب أن أقرأ بها، فقال النبي ﷺ: «**أخبروه أن الله يحبه**»[٤].

١٧٤٩ ـ يُشرع التطويل أحياناً في بعض الصلوات التي يُشرع التقصير فيها كالمغرب[٥]؛ لأن النبي ﷺ قرأ في المغرب مرة بالأعراف[٦]، ومرة

---

(١) قال في الفروع (٢/ ١٨١): «وله قراءة أواخر السور (م) وأوساطها. وجمع سورتين فأكثر في الفرض (و م ش) كتكرار سورة في ركعتين، وتفرق سورة في ركعتين، نص عليهما».

(٢) فإذا جاز أن يقرأ في كل ركعة آية من سورة، جاز أن يقرأ في ركعتين آية أو آيات من سورة واحدة إذا رتب الآيات؛ لعدم الفرق بينهما، أما ما روي من قراءة النبي ﷺ الأعراف في المغرب في ركعتين، فلم يثبت. ينظر: فضل الرحيم الودود، حديث (٨١٢).

(٣) القوانين الفقهية (ص٤٤)، وينظر: ما سبق قريباً نقله عن الفروع.

(٤) صحيح البخاري (٧٣٧٥)، وصحيح مسلم (٨١٣)، أما ما رواه أبو داود وغيره من تكرار الزلزلة في الركعتين فلا يثبت.

(٥) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٧/ ١٣): «ومن الناس من حمل اختلاف الأحاديث في قدر القراءة على أن النبي ﷺ كان يراعي أحوال المأمومين، فإذا علم أنهم يؤثرون التطويل طول، أو التخفيف خفف، وكذلك إذا عرض له في صلاته ما يقتضي التخفيف، مثل أن يسمع بكاء صبي مع أمه، ونحو ذَلِكَ»، وينظر: المجموع (٣/ ٣٨٤).

(٦) رواه البخاري (٧٦٤) عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: =

بالطور[١]، ومرة بالمرسلات[٢]، وهذا دليل على عدم وجود تحديد لا يزاد عليه ولا ينقص، وهذا مجمع عليه[٣].

١٧٥٠ ـ يُستحب التطويل في القراءة في الركعة الأولى من الصلاة[٤]؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه:

= «ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين، ورواه أحمد (٢١٦٤١)، وأبو داود (٨١٢) وغيرهما عن مروان بن الحكم، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ «يقرأ في المغرب بطولى الطوليين»، قال: قلت: ما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، والأخرى: الأنعام. وسنده صحيح، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣)، وينظر: صحيح سنن أبي داود، وفضل الرحيم الودود.

(١) رواه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣) عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ: «قرأ في المغرب بالطور».

(٢) رواه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه قال: إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ①﴾ [المرسلات: ١] فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٣٠٦): «وتخفيفه ﷺ مرة وربما طول يدل على أن لا توقيت في القراءة بعد الفاتحة، وهذا إجماع».

(٤) قال في الهداية وفتح القدير (١/ ٣٣٦): «(ويطيل الركعة الأولى من الفجر على الثانية) إعانة للناس على إدراك الجماعة... وقال محمد: أحب إلي أن يطيل الركعة الأولى على غيرها في الصلوات كلها»، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٧/ ١٣، ١٤): «في حديث أبي قتادة: يطول الركعة الأولى على الثانية، وقد ذهب إلى القول بظاهره في استحباب تطويل الركعة الأولى على ما بعدها من جميع الصلوات طائفة من العلماء، منهم: الثوري وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وطائفة من أصحاب الشافعي، وروى عن عمر رضي الله عنه وقد خرج الإمام أحمد وأبو داود حديث أبي قتادة، وزاد فيه: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى، وخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى؛ مما يطولها».

«أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح»(١).

١٧٥١ ـ أما الركعة الثالثة والرابعة فتستحب التسوية بينهما، وهذا قول الجمهور(٢)؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري؛ أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ـ أو قال: نصف ذلك ـ وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك»(٣).

١٧٥٢ ـ يُستحب للإمام أن يسمع المأمومين الآية أحياناً في الصلاة والركعات السرية(٤)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب، وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحياناً»(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٧٧٩)، وصحيح مسلم (٤٥١).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ١٥): «وأما تطويل الركعة الثالثة على الرابعة، فالأكثرون على أنه لا يستحب، ومن الشافعية من نقل الاتفاق عليهِ، ومنهم من حكى لأصحابهم فيهِ وجهين».

(٣) صحيح مسلم (٤٥٢).

(٤) حاشية الطحطاوي (١/ ٢٤٣)، وينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ذكر السُّنَّة في الجهر بالقراءة واستحباب الجهر بالقراءة جهر بين المخافتة وبين الجهر بالرفيع (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٨).

(٥) صحيح البخاري (٧٦٢)، وصحيح مسلم (٤٥١)، وله شاهد رواه النسائي (٩٧١)، وابن ماجه (٨٣٠) وصححه النووي في المجموع (٣/ ٣٨٢).

الفصل الرابع عشر

صفة القراءة للفاتحة وما بعدها

١٧٥٣ ـ يجب على المصلي أن يقرأ الفاتحة تامة، بآياتها، وكلماتها، وحروفها، وحركاتها، فإن ترك آية، أو حرفاً، أو حركة تخل بالمعنى وهو قادر على تعلم ما أخل به قبل خروج الوقت لم تصح صلاته؛ لأنه إخلال بركن، فكان مفسداً لها، كالطمأنينة.

١٧٥٤ ـ ويجب عليه أن يتعلم ما أخل به، ثم يعيد هذه الصلاة ما دام في الوقت، قياساً على الإخلال بالطمأنينة.

١٧٥٥ ـ فإن لم يستطع تعلم ما أخل به قبل خروج الوقت لم يجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنه معذور[١].

١٧٥٦ ـ إذا غيَّر في الفاتحة حركة لا تخل بالمعنى صحت صلاته[٢]؛ لأن هذا التغيير يسير.

١٧٥٧ ـ إذا أخل المصلي في قراءته لما بعد الفاتحة، لم تبطل صلاته، ولو كان هذا الخلل يحيل المعنى؛ لأن هذه القراءة غير واجبة في أصلها[٣].

١٧٥٨ ـ يُشرع أن يجهر الإمام بالقراءة في الصبح وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، وهذا مجمع عليه[٤].

١٧٥٩ ـ والأقرب أن هذا الجهر واجب في حق الإمام[٥]؛ ليسمع المأمومين.

---

(١) ينظر في هذه المسائل الثلاث: الأم (١/ ١٣٢)، المجموع (٣/ ٣٩٣)، المقنع مع شرحيه (٣/ ٤٤٤ ـ ٤٥٣)، الشرح الممتع (٣/ ٦٠).

(٢) الأم (١/ ١٣٢)، المجموع (٣/ ٣٩٣)، الشرح الممتع (٣/ ٦٠).

(٣) الأم (١/ ١٣٢).

(٤) مراتب الإجماع (ص٣٩)، الأذكار (ص٤١)، المجموع (٣/ ٣٨٩)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/ ٤٦٦)، شرح الزركشي (١/ ٦٠٣)، كشاف القناع (٢/ ٢٢٠).

(٥) وهذا مذهب الحنفية وقول عند المالكية. قال في بدائع الصنائع (١/ ١٦٦): =

١٧٦٠ ـ يُشرع للإمام والمنفرد أن يسر بقراءته فيما عدا صلاة الفجر والركعتين الأوليين من المغرب ومن العشاء، وهذا مجمع عليه(١)، وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى إيجاب الإسرار على الإمام في المواضع السابقة(٢).

ومن أدلة هذه المسائل الثلاث: أن هذا هو الثابت من فعل النبي ﷺ(٣).

١٧٦١ ـ يجب على الإمام الجهر في قضاء الصلاة الجهرية(٤)؛ لأن القضاء يحكي الأداء(٥).

= «الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجبة على الإمام»، وقال في القوانين الفقهية (ص٥٤): «إن تعمد ترك الجهر والإسرار ففيه ثلاثة أقوال: البطلان، والسجود، والإجزاء، دون سجود، ويغتفر الجهر بآية واحدة ونحوها، وقال الشافعي: لا شيء في ترك الجهر والسر».

(١) ينظر: مراجع الإجماع السابق.

(٢) وهذا مذهب الحنفية وأكثر المالكية، كما سبق عند ذكر الجهر، وكأنه الأقرب، لكن جهر النبي ﷺ بالآية أحياناً كما مر في المسألة (١٧٥٢) يجعل في النفس شيئاً من ترجيح القول بوجوبه.

(٣) ورد في ذلك أحاديث كثيرة تنظر في المراجع المذكورة عند ذكر ما يشرع قراءته في كل صلاة من الصلوات الخمس، وفي كتاب «جامع أحاديث وآثار القراءة في الصلاة» للدكتور إبراهيم بن علي العبيد.

(٤) وهذا مذهب الحنفية وهو المشهور عند المالكية. قال في التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٦٦): «وإن كانت صلاة جهرٍ جهر في قضاء الأولتين»، وقال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٦٣): «(وجب) فوراً (قضاء) صلاة (فائتة) على نحو ما فاتته من سفرية وحضرية وسرية وجهرية»، وقال في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ٢٥٣): «(و) يجب (جهر الإمام بقراءة) ركعتي (الفجر) و(قراءة) أوليي (العشاءين ولو قضاء) لفعله ﷺ (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان) على الإمام للمواظبة والجهر إسماع الغير».

(٥) وعند الشافعية والحنابلة يستحب الجهر ولا يجب. ينظر: المجموع (٣/ ٣٩٠)، الإنصاف (٣/ ٤٦٦)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٨)، حاشية =

١٧٦٢ ـ إذا سها الإمام فلم يجهر في قراءة الصلاة الجهرية استحب له أن يعيد القراءة جهراً[١]؛ ليسمع المأمومين القراءة.

١٧٦٣ ـ إذا كان في قراءة الإمام في مكبر الصوت أثناء الصلاة مصلحة، وكانت سماعات المكبر داخل المسجد، وليس في ذلك تشويش على أحد، فإن ذلك مستحب، لما فيه من المصلحة.

١٧٦٤ ـ أما السماعات التي خارج المسجد فإن كان في تشغيلها مصلحة، ولم يكن فيه تشويش على من يصلون في المساجد الأخرى والبيوت فلا حرج في تشغيلها؛ للمصلحة المترتبة على ذلك، وإن كان في ذلك تشويش على من يسمع صوت هذه السماعات ممن يصلون في المساجد الأخرى والبيوت حرم تشغيلها[٢]؛ لحديث: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٣].

١٧٦٥ ـ وهذا فيما يتعلق بقراءة الإمام في الصلاة، أما الأذان فينبغي تشغيل السماعات الخارجية أيضاً، ليسمعه من كان خارج المسجد.

١٧٦٦ ـ لا تكره قراءة الإمام في مكبر الصوت الذي له صدى إذا كان لا يحصل منه سوى تحسين الصوت، أما إن كان يحصل من هذا الصدى ترديد الحروف فالأولى عدم استعماله؛ خروجاً من خلاف من حرم ذلك[٤].

= العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٧)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٨٢)، وما سبق عند الكلام على جهر الإمام في أداء الجهرية.

(١) ولم يجب ذلك مع أن الصحيح وجوب الجهر لأن الجهر صفة لهذا الجزء من القراءة، وقد فات محله، فلم تجب إعادته. وينظر: الشرح الكبير (٣/ ٤٦٦، ٤٦٧).

(٢) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٣/ ٧٤ ـ ٩٦، و١٥/ ١٦١)، وينظر: ما سبق في الأذان في المسألة (١٣٢٣).

(٣) رواه الإمام مالك (٢/ ٧٤٥)، والإمام الشافعي في مسنده (١/ ٢٢٤)، والإمام أحمد (٢٨٦٥) وغيرهم، وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، وقد سبق تخريجه بتوسع في باب التيمم في المسألة (٩٥٤).

(٤) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٥/ ١٦٠) إلى تحريم ذلك، واحتج =

١٧٦٧ ـ يخيِّر المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية[١]، والأَوْلى أن يفعل ما هو أخشع لقلبه[٢]؛ لأن الخشوع مطلوب في الصلاة.

١٧٦٨ ـ يُستحب للمنفرد الإسرار في الصلاة السرية؛ لأن هذا هو الأصل فيها، وهو ظاهر فعل الصحابة في عهد النبوة وما بعد ذلك، إذ لم ينقل عن أحد منهم الجهر فيها، إلا أن يكون الجهر أخشع لقلبه، فالأفضل له حينئذ أن يجهر؛ لأن الخشوع مطلوب في الصلاة، أما المأموم فيجب عليه الإسرار في السرية والجهرية، لما سبق ذكره في تكبيرة الإحرام.

١٧٦٩ ـ يُشرع للإمام الإسرار في قضاء الصلاة السرية[٣]؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

= للتحريم بأن ذلك يؤدي إلى زيادة حرف أو حرفين في التلاوة، فيكون في ذلك تغيير لكلام الله تعالى عما أنزل عليه. وفي هذا الدليل نظر؛ لأن القارئ ما زاد في القراءة، وإنما الجهاز هو الذي زاد فيها، ثم الظاهر أن الجهاز يردد الكلمة كاملة، وإنما يسمع آخرها.

(١) وذكر في الإنصاف (٣/ ٤٦٦) أن الصحيح عند الحنابلة أنه يخيّر، وقال في المجموع (٣/ ٣٨٩) عند كلامه على الصلاة الجهرية: «أما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور، قال العبدري: هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال: جهر المنفرد وإسراره سواء»، وقال السرخسي في المبسوط (١/ ١٣٣): «المنفرد مندوب إلى أن يؤدي الصلاة على هيئة الصلاة بالجماعة، ولهذا كان الأفضل أن يجهر بالقراءة في صلاة الجهر».

(٢) قال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣/ ٤٦٧، ٤٦٨): «فأما المنفرد فهو مخيّر في ظاهر كلامه، وكذلك من فاته بعض الصلاة مع الإمام فقام ليقضيه، روى ذلك عنه الأثرم قال: إن شاء جهر وإن شاء خافت إنما الجهر للجماعة، وكذلك قال طاوس والأوزاعي فيمن فاته بعض الصلاة ولا فرق بين القضاء والأداء وقال الشافعي: يسن للمنفرد لأنه غير مأمور بالإنصات أشبه الإمام، ولنا أنه لا يراد منه إسماع غيره أشبه المأموم في سكتات الإمام بخلاف الإمام فإنه يقصد إسماع المأمومين، فقد توسط المنفرد بين الإمام والمأموم ولذلك كان مخيّراً في الحالين».

(٣) وعند الحنفية والمالكية يجب ذلك. قال في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ٢٥٣): «(و) يجب (الإسرار) وهو إسماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع =

١٧٧٠ ـ يجب على الإمام الجهر في قضاء الصلاة الجهرية[١]؛ لأن القضاء يحكي الأداء.

١٧٧١ ـ يُستحب للمرأة الجهر إذا صلَّت إماماً للنساء إذا لم يكن بقربها رجال أجانب[٢]؛ لأن هذا هو الأصل في الجهرية، ولتسمع من خلفها.

١٧٧٢ ـ أما إن صلت وحدها صلاة جهرية فتخيَّر بين الجهر والإسرار[٣]؛ والأَوْلى أن تفعل ما هو أخشع لقلبها؛ لأن الخشوع مطلوب في الصلاة.

١٧٧٣ ـ يجوز لمن يصلي نفلاً بالنهار أن يجهر بالقراءة[٤]؛ والأولى أن يسر؛ لأن الأصل في صلاة النهار الإسرار، إلا إن كان الجهر أخشع لقلبه، فهو أفضل حينئذ؛ لأن الخشوع مطلوب في الصلاة.

= ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعهما بعرفة (و) الإسرار (فيما بعد أوليي العشاءين) الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء (و) الإسرار في (نفل النهار) للمواظبة»، وذكر ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣/ ٤٦٨) أنه لا يعلم في استحبابه خلافاً، والوجوب استحباب وزيادة، وينظر: المجموع (٣/ ٣٩٠)، وما سبق نقله عن الدردير في مسألة الجهر في الجهرية في المسألة (١٧٦٠)، وسبق فيها ذكر سبب عدم الجزم بترجيح الوجوب.

(١) وهذا مذهب الحنفية والمالكية، قال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٦٨): «متى قضى الفوائت إن قضاها بجماعة وكانت يجهر فيها جهر الإمام فيها بالقراءة وإن قضاها وحده يتخير والجهر أفضل كما في الوقت»، قال في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٧): «إذا أراد قضاء المنسية فإنه يفعلها (على نحو ما فاتته) من إعداد الركوع والسجود وهيئاتها من إسرار وجهر»، وكذا قال في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٨٢): «إذا أراد قضاء المنسية فإنه يفعلها (على نحو ما فاتته) من إعداد الركوع والسجود وهيئاتها من إسرار وجهر».

(٢) الذخيرة (٢/ ٢٠٩)، المجموع (٣/ ٣٩٠)، الإنصاف (٣/ ٤٦٦، ٤٦٧).

(٣) المجموع (٣/ ٣٩٠)، الإنصاف (٣/ ٤٦٦، ٤٦٧).

(٤) المجموع (٣/ ٣٩٠)، الإنصاف (٣/ ٤٦٧).

١٧٧٤ - يُستحب لمن يصلي نفلاً بالليل أن يجهر[١]، إذا لم يكن في ذلك أذى لغيره ممن يصلي أو يقرأ قريباً منه[٢]؛ لأن الأصل في صلاة الليل الجهر.

١٧٧٥ - يُستحب لمن يقرأ القرآن في الصلاة وغيرها أن يترسل في قراءته[٣]؛ لأن ذلك أدعى للتدبر.

١٧٧٦ - يُستحب لمن يقرأ القرآن في الصلاة وغيرها، وفي الفاتحة وغيرها أن يكون وقوفه بحسب المعنى، فإذا تعلق معنى الآية الأولى بالثانية لم يقف على رأس الآية الأولى، وكذا إذا اقتضى المعنى الوقوف في وسط آية وقف؛ لأن في ذلك إعانة على فهم السامع والقارئ لمعاني كلام الله تعالى، وفي عدم مراعاته إيهام لمعنى غير مراد، ولهذا فإن ما ذهب إليه

---

(١) ينظر: كلام صاحب المجموع السابق.

(٢) ينظر: ما سبق عند الكلام على الجهر بتكبيرة الإحرام، المسائل (١٦٢٥ - ١٦٢٩).

(٣) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٦٠٠): «(وتفهم فيه)؛ أي: القرآن (وتدبر بقلب أفضل من إدراجه كثيراً بغير تفهم) لقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩] (قال) الإمام (أحمد: يحسن القارئ صوته بالقرآن، ويقرؤه بحزن وتدبر)، لقول أبي موسى للنبي ﷺ: «لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيراً» وعلى كل حال؛ فتحسين الصوت والترنم مستحب إذا لم يفض إلى زيادة حرف فيه أو تغيير لفظه... (وذكر) الإمام (أحمد ما جاء في الفكر) من الثواب؛ فقال: «وتفكر ساعة خير من قيام ليلة»، لما فيه من جمع الهمة وترك المثبطات عن السير إلى الله تعالى، (وعنه)؛ أي: الإمام أحمد (الإسراع) بالقراءة (أفضل)، لما فيه من تكثير القراءة، (وقال: أليس قد جاء: بكل حرف كذا وكذا حسنة)؛ يشير إلى قوله ﷺ: **«من قرأ القرآن وأعربه؛ كان له بكل حرف عشرون حسنة»** (وسن تحسين القراءة وترتيلها)، لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [المُزّمل: ٤] وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما؛ يعني: إن الترتيل والتدبر، مع قلة القراءة، أفضل من السرعة مع كثرتها؛ لأن المقصود من القرآن فهمه وتدبره. قال ابن القيم: المرتل كمن تصدق بجوهرة عظيمة، أو أعتق عبداً قيمته نفيسة جداً، والمسرع كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم، وأعتق عدداً من العبيد قيمتهم رخيصة»، وينظر: الروض المربع (٢/ ٢٥٤).

بعض أهل العلم من استحباب وقوف القارئ على رؤوس الآيات[١]، فيه نظر؛ لعدم صحة الروايات الواردة في حديث أم سلمة بالوقوف على رؤوس الآي[٢].

١٧٧٧ ـ يُستحب للمصلي وغيره أن يحسن قراءته، فيقرأ بترتيل وتحزين وتجويد غير متكلف، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لدخولها في عموم

---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣٤): «وقوف القارئ على رؤوس الآيات سُنَّة، وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك»، وقال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٤٣٠) حيث قالا: «(وسن قراءتها)؛ أي: الفاتحة، (مرتلة معربة)، لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المُزّمل: ٤]، (يقف) فيها (عند كل آية) كقراءته ﷺ، (ولو تعلقت) الآية الثانية (بما بعدها)؛ أي: بالأولى، تعلق الصفة بالموصوف، كـ:﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ بعد ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، أو كانت متعلقة تعلق البدل بالمبدل منه».

(٢) رواه على هذا النحو وقرأه بلفظ: «مَلِك» دون مد: ابن جريج عن أبيه عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وقد اختلف عليه، فمرة يذكر أباه في السند ومرة يدلس فيحذف أباه من السند، وأبوه في روايته ضعف، وابن أبي مليكة لم يسمع هذا الحديث من أم سلمة، وقد رواه البخاري في خلق أفعال العباد (ص٥٤)، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣) وغيرهم من طرق كثيرة عن الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته.. قال: ونعتت قراءته، فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً. ويعلى تابعي لم يجرح، فحديثه حسن، وقد رجح الترمذي هذه الرواية على روايات ابن جريج، وقال ابن رجب في شرح البخاري، باب ما يقول بعد التكبير (٤/ ٣٦٠): «صحح روايته الترمذي وغيره». وهو كما قالوا، فحديث أم سلمة حسن بهذا اللفظ، ضعيف من طريق ابن جريج وباللفظ الذي ذكره. ولهذا قال الحافظ ابن رجب (٤/ ٣٥٩، ٣٦٠): «وقراءة هذه الآيات على هذا الوجه إنما هو من حكاية ابن جريج لحديث أم سلمة.. وقالوا: ابن جريج هو الذي قرأ: «مَلِك»، وليس ذلك في حديث أم سلمة»، وللحديث رواية أخرى منقطعة عند أحمد (٢٦٤٧٠)، وينظر: البدر المنير (٣/ ٥٥٤ ـ ٤٥٨)، فضل الرحيم الودود (٧٨٨).

(٣) قال في المغني، كتاب الشهادات (١٤/ ١٦٦ ـ ١٦٨): «اتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين»، وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ٧٢): «أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حد القراءة =

حديث: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي وائل، قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة، فقال: «هذا كهذ الشعر، لقد عرفت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن، فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة»[٢]، ولما ثبت عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «**يقال** ـ يعني: لصاحب القرآن ـ: **اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها**»[٣]، ولما ثبت عن أبي جمرة الضبعي قال: قلت لابن عباس: إني رجل في قراءتي وكلامي عجلة، فقال ابن عباس: «لأن أقرأ البقرة أرتلها؛ أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله»[٤]، ولما ثبت عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال لي عبد الله: اقرأ ـ وكان علقمة حسن الصوت ـ، فقرأ، فقال عبد الله: رتل فداك أبي وأمي[٥].

= بالتمطيط»، وقال النووي في التبيان (ص٨٢): «اتفق العلماء على استحباب الترتيل».

(١) رواه عبد الرزاق (٤١٧٥)، وأحمد (٢٩٩٣٦)، وأبو داود (١٤٦٨) وغيرهم من حديث البراء بن عازب بسند صحيح، وعلقه البخاري في باب قول النبي ﷺ: «**الماهر بالقرآن**»، فتح (٩/ ١٥٨) تعليقاً، وصححه ابن حجر والمناوي وغيرهما. ينظر: العلل للدارقطني (١٩٣٩)، التيسير (٢/ ٤٥).

(٢) صحيح البخاري (٧٧٥)، صحيح مسلم (٨٢٢).

(٣) رواه أحمد (٦٧٩٩)، والترمذي (٢٩١٤)، وأبو داود (١٤٦٤) وغيرهم من طرق عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر، عن عبد الله بن عمرو. وسنده حسن. وله شواهد تنظر في: مسند أحمد (١٠٠٨٧)، وسنن سعيد مع تحقيقه للدكتور سعد الحميد (١١)، وبها يرتقي حديث عبد الله بن عمرو إلى الصحة.

(٤) رواه عبد الله بن المبارك في الزهد والرقائق (١١٩٣)، وعبد الرزاق (٤١٨٧) عن معمر، عن أبي جمرة. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه سعيد (١٦١)، تحقيق: الدكتور سعد الحميد، وأبو عبيد، باب ما يستحب لقارئ القرآن من الترتيل (ص٧٤) من طرق أخرى عن أبي جمرة به بنحوه.

(٥) رواه سعيد بن منصور (٥٤)، والعجلي في ترجمة علقمة (ص٣٤٠)، وابن سعد (٦/ ٨٦، ٨٩، ٩٠)، وابن أبي شيبة (٨٨١٦) وغيرهم من طرق عن إبراهيم به. وسنده صحيح.

١٧٧٨ ـ يُكره الإفراط في التجويد؛ كالإفراط في التشديد والمد[1]؛ لأنها قراءة محدثة.

١٧٧٩ ـ يُكره لقارئ القرآن أن ينشغل بمراعاة تفاصيل التجويد غير الواجبة، وأن يتعمق في تطبيق ما يذكر في كثير من كتب التجويد من تفصيلات تتعلق بالتنطع في إخراج الحروف من مخارجها وضبط ما يتعلق بالتفخيم والترقيق وأحكام الراءات ومقادير المدود والغنن ونحو ذلك مما ليس واجباً؛ لما ثبت عن سهل بن سعد الساعدي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترئ، فقال: «**الحمد لله كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يقوّم السهم، يتعجل أحدهم أجره ولا يتأجله**»[2]، ولئلا يشغله

---

(١) قال في المغني كتاب الشهادات (١٤/ ١٦٦ ـ ١٦٨): «فأما القراءة بالتلحين، فينظر فيه؛ فإن لم يفرط في التمطيط والمد وإشباع الحركات، فلا بأس به؛ فإن النبي ﷺ قد قرأ، ورجع، ورفع صوته. قال الراوي: لولا أن يجتمع الناس علي، لحكيت لكم قراءته. وقال عليه السلام: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**». وقال: «**ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت، يتغنَّى بالقرآن، يجهر به**». ومعنى: **أذن**: استمع... وقال القاضي: هو مكروه على كل حال. ونحوه قول أبي عبيد... فأما إن أفرط في المد والتمطيط وإشباع الحركات، بحيث يجعل الضمة واواً، والفتحة ألفاً، والكسرة ياء، كره ذلك. ومن أصحابنا من يحرمه؛ لأنه يغير القرآن، ويخرج الكلمات عن وضعها، ويجعل الحركات حروفاً»، وينظر: فضائل القرآن لأبي عبيد، باب ما يكره للقارئ من المباهاة (ص٢١١)، إتحاف الجماعة بما جاء في الفتن والملاحم للشيخ حمود التويجري، باب ما جاء في الذين يتكلفون في قراءة التجويد (٢/ ١٢٢).

(٢) رواه سعيد (٣١) تحقيق: د. الحميد، وأبو داود (٨٣٠، ٨٣١)، وابن حبان (٧٦٠) وغيرهم، وهو صحيح بمجموع طرقه، وينظر: صحيح سنن أبي داود، فضل الرحيم الودود (٨٣٠، ٨٣١)، وقال الكلاباذي: «معناه والله أعلم: يريدون به العاجلة؛ عرض الدنيا وحطامها، والرفعة فيها، (ولا يتأجلونه)؛ أي: لا يريدون به الدار الآخرة وما عند الله تعالى، فمعناه: أنهم لا يقرؤون القرآن للآجلة، بل يقرؤونه للعاجلة، فمن أراد به الدنيا، وترسل في قراءته، ورتله: فهو متعجل، ومن أراد به الآخرة، ومرَّ فيه، متعجلاً قراءته، بعد أداء الحروف حقها: فهو متأجل، الدليل على ذلك: ما روي من =

ذلك عن تدبر القرآن[١].

= ختم عثمان رضي الله عنه في ليلة واحدة»، وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٦١٧): «أي: يصلحون ألفاظه وكلماته ويتكلفون في مراعاة مخارجه وصفاته»، وقال أيضاً (٢/ ٦١٤): في شرح حديث البراء: «(بأصواتكم)؛ أي: الحسنة، أو أظهروا زينة القرآن بحسن أصواتكم... وقيل: المراد تزيينه بالترتيل والتجويد وتليين الصوت وتحزينه، وأما التغني بحيث يخل بالحروف زيادة ونقصاناً فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع ويجب إنكاره فإنه من أسوأ البدع وأفحش الإبداع».

(١) قال الغزالي في إحياء علوم الدين، كتاب آداب تلاوة القرآن (١/ ٢٨٤): «حجب الفهم أربعة؛ أولها: أن يكون الهم منصرفاً إلى تحقيق الحروف بإخراجها من مخارجها وهذا يتولى حفظه شيطان وكل بالقراء ليصرفهم عن فهم معاني كلام الله عز وجل فلا يزال يحملهم على ترديد الحرف يخيل إليهم أنه لم يخرج من مخرجه، فهذا يكون تأمله مقصوراً على مخارج الحروف فأنى تنكشف له المعاني وأعظم ضحكة للشيطان من كان مطيعاً لمثل هذا التلبيس»، وقال الإمام أبو العباس ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٦/ ٥٠): «وأما في (باب فهم القرآن) فهو دائم التفكر في معانيه والتدبر لألفاظه واستغنائه بمعاني القرآن وحكمه عن غيره من كلام الناس وإذا سمع شيئاً من كلام الناس وعلومهم عرضه على القرآن فإن شهد له بالتزكية قبله وإلا رده، وإن لم يشهد له بقبول ولا رد وقفه وهمته عاكفة على مراد ربه من كلامه. ولا يجعل همته فيما حجب به أكثر الناس من العلوم عن حقائق القرآن إما بالوسوسة في خروج حروفه وترقيقها وتفخيمها وإمالتها والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط وغير ذلك. فإن هذا حائل للقلوب قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه وكذلك شغل النطق بـ«أأنذرتهم» وضم الميم من (عليهم) ووصلها بالواو وكسر الهاء أو ضمها ونحو ذلك. وكذلك مراعاة النغم وتحسين الصوت.

وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (١/ ٣٣٨): «قال الطيبي: خص القرآن بالرسم، والإسلام بالاسم دلالة على مراعاة لفظ القرآن من التجويد في حفظ مخارج حروفه وتحسين الألحان فيه دون التفكر في معانيه والامتثال بأوامره، والانتهاء عن نواهيه»، وقال في مرقاة المفاتيح (٨/ ٣١١٤) أيضاً في شرح حديث: «**إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه**» قال: «وقيل: الغلو المبالغة في التجويد أو الإسراع في القراءة، بحيث يمنعه عن تدبر المعنى»، وقال المناوي في فيض القدير (٤/ ٦٨) في شرح حديث البراء السابق: «قال التوربشتي: هذا إذا لم يخرجه التغني عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحروف، =

١٧٨٠ ـ وإن قرأ المصلي أو غيره دون التزام بالتجويد جاز[١]؛ لأن التجويد ليس بواجب[٢]، وجله اجتهاد من القراء في تحسين الصوت بحسب لغة العرب[٣].

= فإن انتهى إلى ذلك عاد الاستحباب كراهة»، وقال القاسمي في تفسيره، محاسن التأويل (١/ ١٦٦) بعد كلام له: «ونظير هذا الكلام ما قاله بعض العارفين: إن الناس لما حفظوا قواعد التجويد شغلوا عن الخشوع في التلاوة».

(١) ينظر: كلام الكلاباذي السابق، وقال الشيخ علي القاري في شرح الجزرية (ص٢٠) بعد بيانه أن مخارج الحروف وصفاتها، ومتعلقاتها معتبرة في لغة العرب: «فينبغي أن تراعى جميع قواعدهم وجوباً فيما يتغير به المبنى ويفسد المعنى، واستحباباً فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الأداء»، ثم قال عن اللحن الخفي الذي لا يعرفه إلا مهرة القراء: «لا يتصور أن يكون فرض عين يترتب العقاب على قارئه لما فيه من حرج عظيم»، وقال في كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٤١٥): «فأما الألحان التي يصنعها قراء هذا الزمان فمكروهة عند العلماء؛ لأنها مأخوذة من طرائق الغناء».

(٢) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٥٩٩، ٦٠٠): «(وسن تعوذ قبل قراءة... ويمكن حروف مد ولين من غير تكلف)، لقوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤﴾ [المُزّمل: ٤]»، وقال شيخنا محمد بن عثيمين في شرح رياض الصالحين في أول باب فضائل القرآن (٤/ ٦٣٤): «أما قواعد التجويد المعروفة فهي من باب التحسين والتكميل وليست من باب الواجبات، ولهذا يضعف القول بأن التجويد واجب وأن من لم يجود القرآن آثم، فإن هذا قول ضعيف جدّاً»، وقرر عدم وجوبه أيضاً في الشرح الممتع (٤/ ٢٥٠)، وفي مجموع فتاويه (٢٦/ ٢٠٦، ٢٠٧)، ونقله كذلك عن شيخه عبد الرحمٰن السعدي، وينظر: فيض الرحمٰن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن للدكتور أحمد سالم ملحم (ص٤٦٦، ٤٦٧).

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط (٢/ ٢١٣) نقلاً عن الإمام المفسر أبي بكر بن العربي في القواصم: «قال: والمختار لنفسي إذا قرأت بما نسبت لقالون أن لا أهمز ولا أكسر منوناً ولا غير منون، فإن الخروج من كسرة إلى ياء مضمومة لم أقدر عليه، وما كنت لأمد مد حمزة، ولا أقف على الساكن، ولا أقرأ بالإدغام الكبير، ولو رواه سبعون ألفاً، ولا أمد ميم ابن كثير ولا أضم هاء عليهم وإليهم، وهذه كلها أو أكثرها عندي لغات لا قراءات، لعدم ثبوتها، وإذا تأملتها رأيتها اختيارات مبنية على معان =

١٧٨١ ـ يجوز أن يكرر الإمام والمنفرد آية من الآيات التي يقرؤها في الصلاة ليتعظ هو والمأمومون[١]؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه كرر آية في صلاة الليل[٢].

١٧٨٢ ـ يُستحب للمصلي من إمام وغيره أن يسأل الله عند آية الرحمة، وأن يتعوذ عند آية العذاب[٣]؛ لما روى مسلم عن حذيفة، قال:

= ولغات. قال: وأقوى القراءات سنداً قراءة عاصم وابن عامر، وقراءة أبي جعفر ثابتة لا كلام فيها. قال: وطلبت أسانيد الباقين فلم أجد فيها مشهوراً، ورأيت بناء أمرها على اللغات، وأطلق الجمهور تواتر السبع، واستثنى ابن الحاجب وغيره ما ليس من قبيل الأداء؛ كالمد، واللين، والإمالة، وتخفيف الهمز؛ يعني: أنها ليست بمتواترة، وهذا ضعيف. والحق: أن المد والإمالة لا شك في تواتر المشترك منها وهو المد من حيث هو مد، والإمالة من حيث هي إمالة، ولكن اختلفت القراء في تقدير المد في اختياراتهم، فمنهم من رآه طويلاً، ومنهم من رآه قصيراً، ومنهم من بالغ في القصر، ومنهم من تزايد كحمزة وورش بمقدار ست ألفات، وقيل: خمس، وقيل: أربع، وعن عاصم: ثلاث، وعن الكسائي: ألفين ونصف، وقالون: ألفين، والسوسي: ألف ونصف»، ومما يؤيد كون أكثر مسائل التجويد اجتهادية غير مروية بالسند: أن كثيراً من السلف أنكروا بعض مسائل التجويد في قراءة حمزة، ولو كانت مروية بالسند ما صح أن ينكروا شيئاً منها ولو يسيراً.

(١) قال ابن العربي في أحكام القرآن في تفسير سورة سبأ (٤/ ٤) بعد ذكره لحديث: «**أوتي مزماراً من مزامير آل داود**»: «**المسألة الثانية**: وفيه دليل الإعجاب بحسن الصوت، وقد روى عبد الله بن مغفل قال: «رأيت النبي ﷺ وهو على ناقته أو جمله وهي تسير به، وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة وهو يرجع، ويقول: آه»، واستحسن كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع، وكرهه مالك. وهو جائز؛ لقول أبي موسى للنبي ﷺ: «لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً» يريد لجعلته لك أنواعاً حساناً، وهو التلحين، مأخوذ من الثوب المحبر، وهو المخطط بالألوان»، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١١/ ٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) رواه الترمذي (٤٤٨) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، وله شاهد عند أحمد (٢١٣٢٨) من حديث أبي ذر، وفي سنده ضعف، وله شاهد آخر عند أحمد (١١٥٩٣) من حديث أبي سعيد.

(٣) قال في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٥٩٩): «ومن الآداب =

صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع[١].

١٧٨٣ ـ كما يُستحب له أن يسبِّح عند قراءة آية فيها تنزيه لله تعالى ونحو ذلك، لحديث معاذ السابق، ويقاس على الدعاء والتسبيح: كل ذكر يناسب ما قرأ به؛ كأن يقوله عند قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القِيَامَة: ٤٠]: «**سبحانك فبلى**»[٢]، ويؤيد هذا: ما ثبت عن عبد الله بن السائب قال: أخَّر عمر بن الخطاب العشاء الآخر، فصليت، ودخل، فكان في ظهري، فقرأت: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرْوًا ﴿١﴾﴾ [الذاريات: ١] حتى أتيت على قوله: ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [الذاريات: ٢٢] فرفع صوته حتى ملأ المسجد: «أشهد»[٣]، ويؤيده كذلك: ما رواه البخاري من إقرار النبي ﷺ أبا

= عند القراءة على ما ذكره الآجري وأبو موسى: البكاء، فإن لم يبك فليتباك، وأن يسأل الله عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب»، وينظر: التبيان (ص٨٤، ٨٥)، الأذكار (ص٤١).

(١) صحيح مسلم (٧٧٢).

(٢) قال في الروض المربع، مطبوع مع حاشيته لابن قاسم (٢/ ١٢١): «قال أحمد: إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ في الصلاة وغيرها قال: سبحانك فبلى. في فرض ونفل»، وقال ابن قاسم تعليقاً على ذلك: «ورواه أبو داود مرفوعاً، قال الشيخ: ويقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة». والحديث المشار إليه أخرجه أحمد (٧٣٩١)، وأبو داود بسند فيه ضعف، وينظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٩٠، ٢٩١).

(٣) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن، باب ما يستحب لقارئ القرآن من الجواب عند الآية والشهادة لها (ص٧٠) بسند حسن، ورواه أبو عبيد أيضاً من طريق آخر فيه ضعف. وينظر: فضل الرحيم الودود (٨٨٤)، وصح عن ابن عباس عند أبي عبيد (ص٧١) أنه قرأ في الصلاة: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ فقال: «سبحانك وبلى».

بكر لما حمد الله على مجيء النبي ﷺ وهو يصلي بالناس، وما رواه مسلم من إقراره ﷺ معاوية بن الحكم السلمي لما حمد الله لما عطس في الصلاة.

١٧٨٤ ـ يجوز أن يغيِّر الإمام نبرة صوته في القراءة في بعض المواضع للاتعاظ، إذا لم يكن في ذلك مبالغة[(١)]؛ لما ثبت عن أبي موسى أنه قال للنبي ﷺ: «لو علمتُ أنك تستمع لقراءتي لحبرتها تحبيراً»[(٢)].

١٧٨٥ ـ إذا غلب المصلي حال ترجيعه أو في أي موضع من صلاته بكاء فلا حرج[(٣)]؛ لما ثبت عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل ﷺ»[(٤)].

١٧٨٦ ـ لا ينبغي للمصلي أن يتعمّد البكاء أو يتعمد رفع صوته به[(٥)]؛ لأن في تعمده ذلك إحداثَ صوت غير مشروع في الصلاة اختياراً.

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٤/ ٢٤٠).

(٢) رواه عبد الرزاق (٤١٧٨)، وابن حبان (٧١٩٧) وبعض أسانيده صحيحة.

(٣) قال في التمهيد (٢٢/ ١٣٤): «وأما قوله: إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء ففيه دليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطعها ولا يضرها إذا كان من خوف الله أو على مصيبة في دين الله»، وقال في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٥٩٩): «ومن الآداب عند القراءة على ما ذكره الآجري وأبو موسى: البكاء، فإن لم يبك فليتباك وأن يسأل الله عند آية الرحمة، ويتعوذ عند آية العذاب».

(٤) رواه أحمد (١٦٣١٢)، وأبو داود (٩٠٤) وغيرهما، وسنده صحيح، وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٢٦٢): «وهذا الإسناد على شرط مسلم»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٠٦): «إسناده قوي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم... والمِرجل بكسر الميم وفتح الجيم: القدر إذا غلت»، وقال في فضل الرحيم الودود: «حديث صحيح، لكن بلفظ: كأزيز المِرجَل، وبدون زيادة: من البكاء»، وينظر: صحيح الترغيب والترهيب (٥٤٤).

(٥) قال في الاستذكار، باب جامع الصلاة (٢/ ٣٥٥): «البكاء الذي لا يقطع الصلاة ما كان من خوف الله تعالى أو غلبه حزن لا يملكه ضعفاً أو... ولا فهم منه شيء من حروف الكلام»، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز (١١/ ٣٤٢، ٣٤٣)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٤/ ٢٤٤، ٢٤٥).

١٧٨٧ ـ الأفضل أن يقرأ المصلي بحسب مصحف عثمان رضي الله عنه؛ لإجماع الأمة عليه(١).

١٧٨٨ ـ ويجوز أن يقرأ بأي قراءة من القراءات المتواترة التي يقرأ بها بما في مصحف عثمان(٢)؛ لأن من قرأ بواحدة منها فقد قرأ بمصحف عثمان المجمع على القراءة بما فيه(٣).

---

(١) قال في التمهيد (٤/ ٢٧٩): «أجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا، هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه، وإن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ أو عن أُبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشيء من ذلك على الله ﷻ، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد، وإنما حل مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ولم يجمعوا على ما سواه وبالله التوفيق».

(٢) قال في الإنصاف (٢/ ٥٨): «تنبيه: ظاهر كلام المصنف: صحة الصلاة فيما في مصحف عثمان، سواء كان من العشرة أو من غيرها، وهو صحيح، وهو المذهب المنصوص عنه وقطع به الأكثر، وعنه لا يصح ما لم يتواتر، حكاها في الرعاية».

(٣) قال الإمام أبو العباس ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٩٥): «القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا؟ فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والأئمة أنها حرف من الحروف السبعة؛ بل يقولون: إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة وهو متضمن للعرضة الآخرة التي عرضها النبي ﷺ على جبريل، والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول. وذهب طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام إلى أن هذا المصحف مشتمل على الأحرف السبعة، وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام؛ كالقاضي أبي بكر الباقلاني وغيره؛ بناء على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثماني وترك ما سواه حيث أمر عثمان بنقل القرآن من الصحف التي كان أبو بكر وعمر كتبا القرآن فيها، ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة إلى كل مصر من أمصار المسلمين بمصحف وأمر بترك ما سوى ذلك. قال هؤلاء: ولا يجوز أن ينهى عن القراءة ببعض الأحرف السبعة. ومن نصر قول الأولين يجيب تارة بما ذكر محمد بن جرير وغيره من أن القراءة على الأحرف السبعة لم يكن واجباً على الأمة وإنما كان =

١٧٨٩ ـ وإن قرأ المنفرد بغيرها من القراءات الثابتة أحياناً، ولم يكن في ذلك تشويش على غيره ولا يخشى من حصول فتنة بسببه، صح مع الكراهة[1]؛ لأنه قرأ بقراءة صحيحة كان الصحابة يقرؤون بها قبل جمع عثمان المصحف[2].

= جائزاً لهم مرخصاً لهم فيه، وقد جعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه، كما أن ترتيب السور لم يكن واجباً عليهم منصوصاً؛ بل مفوضاً إلى اجتهادهم؛ ولهذا كان ترتيب مصحف عبد الله على غير ترتيب مصحف زيد وكذلك مصحف غيره. وأما ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص عليه فلم يكن لهم أن يقدموا آية على آية في الرسم، كما قدموا سورة على سورة؛ لأن ترتيب الآيات مأمور به نصّاً وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم. قالوا: فكذلك الأحرف السبعة فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائغاً، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في ذلك ترك لواجب ولا فعل لمحظور».

(١) ذهب إلى صحة القراءة بقراءة خارج مصحف عثمان: أحمد في رواية عنه، وابن قدامة وابن تيمية، ونسب إلى الإمام مالك. ينظر: المقنع مع شرحيه (٣/ ٤٦٩، ٤٧٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٩٤ ـ ٤٠٣)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي (٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٨)، قال في التمهيد (٨/ ٢٩٢): «وذكر ابن وهب في كتاب الترغيب من جامعه قال: قيل لمالك: أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾ فقال: ذلك جائز، قال رسول الله ﷺ: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤوا منه ما تيسر ومثل ما تعلمون ويعلمون**»، وقال مالك: لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأساً، قال: وقد كان الناس ولهم مصاحف والستة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت لهم مصاحف. قال ابن وهب: وسألت مالكاً عن مصحف عثمان بن عفان، قال لي: ذهب، قال: وأخبرني مالك بن أنس، قال: أقرأ عبد الله بن مسعود رجلاً: «إن شجرة الزقوم طعام الأثيم» فجعل الرجل يقول: «طعام اليتيم» فقال له ابن مسعود طعام الفاجر، فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك، قال: نعم، أرى ذلك واسعاً. قال أبو عمر: معناه عندي: أن يقرأ به في غير الصلاة وإنما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيراً لمعنى الحديث، وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة؛ لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه، وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد لكن لا يقدم أحد على القطع في رده».

(٢) ينظر: كلام الشيخ أبي العباس ابن تيمية السابق، وجاء في الفتاوى الكبرى =

١٧٩٠ ـ والأَوْلى للمنفرد أن لا يجمع بين قراءتين في صلاة واحدة[١]؛ لأن ذلك لم ينقل عن السلف.

الفصل الخامس عشر

السكتة قبل الركوع

١٧٩١ ـ يُستحب للمصلي أن يسكت قليلاً بعد انتهائه من القراءة وقبل الركوع سكتة لطيفة[٢]، لما ثبت عن سمرة قال: كانت لرسول الله ﷺ

= لابن حجر الهيتمي (١/ ١٥٢): «وسئل أيضاً فسح الله في مدته عما قيل: إن القراءة بالترقيق في الصلاة مكروهة، لإذهابها الخشوع صحيح أم لا؟ فأجاب بقوله: ليس بصحيح إذ لا بد للكراهة من نهي خاص أو قياس صحيح، وزعم إذهابها الخشوع ممنوع؛ لأنه إن كان من جهة الفكر في أداء تلك الهيئة فجميع هيئات الأداء كذلك، والفكر في أداء الألفاظ القرآنية على الهيئة التي نزلت عليها لا ينافي الخشوع؛ لأنه مأمور به حتى في الصلاة وإنما المنافي للخشوع الفكر في الأمور الدنيوية، وأيضاً القراءة بالأحرف الثابتة في السبعة فرض كفاية إجماعاً فكيف يوصف ما هو فرض كفاية بأنه مكروه وكأن ما في السؤال توهم من قول مالك ﷺ وأكره الترقيق والتفخيم والروم والإشمام في الصلاة لأنها تشغل عن أحكام الصلاة، وليس ذلك التوهم بصحيح؛ لأن المجتهدين قد يطلقون الكراهة على الإرشادية التي لا ثواب في تركها ولا قبح في فعلها، ونظيره قول الشافعي ﷺ: وأنا أكره الإمامة لأنها ولاية وأنا أكره سائر الولايات لم يرد الكراهة الشرعية؛ لأنها من قسم القبيح، والإمامة فرض كفاية لتوقف الجماعة التي هي فرض كفاية عليها بل هي أفضل من الأذان عند كثيرين من أصحابه، فمراده: أنه لا يحب الدخول فيها ولا يختاره ولا أنه لا ثواب فيها، إذ الكراهة والثواب لا يجتمعان، فكذلك مراد مالك بذلك أنه أحب واختار أن لا يفعل ذلك في الصلاة للمعنى الذي ذكره لا أن ذلك مكروه شرعاً لأنه من حيز القبيح والقراءة المذكورة لا توصف بذلك قطعاً»، وينظر: الحاوي للسيوطي، الفتاوى القرآنية (٢/ ١٠٢، ١٠٣).

(١) قال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٦٠٠): «(وقراءة الكلمة الواحدة بقراءة قارئ؛ يعني: من القراء) السبعة وغيرهم ـ رحمهم الله تعالى ـ، (و) قراءة (الأخرى بقراءة قارئ آخر) (جائز ولو بصلاة، ما لم يكن في ذلك إحالة)؛ أي: تغيير (لمعنى القراءة) فيمتنع، والأولى بقاؤه على الأولى في ذلك المجلس».

(٢) وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة، قال في بداية المجتهد (١/ ١٣٢): =

سكتتان في صلاته[١]: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع[٢].

الفصل السادس عشر
حكم الركوع وصفته

١٧٩٢ ـ ثم يكبِّر ويركع، وهذا الركوع فرض بإجماع أهل العلم[٣]، وهو ركن من أركانها كما سيأتي عند الكلام على الأركان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٧٩٣ ـ يجب أن يكون تكبير المصلي لهذا الركوع في حال انحنائه له[٤]، لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا

= «وممن قال بهذا القول الشافعي، وأبو ثور، والأوزاعي، وأنكر ذلك مالك، وأصحابه، وأبو حنيفة، وأصحابه»، وينظر: المجموع (٣/ ٣٩٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٤٧٢، ٤٧٣).

(١) السكتة الأولى هي السكتة لقراءة ذكر الاستفتاح، والثانية هي هذه. ينظر: المجموع (٣/ ٣٩٥)، زاد المعاد (١/ ٢٠٨).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٠٠٨١)، وأبو داود (٧٧٨ ـ ٧٨٠)، والترمذي (٢٥١)، وابن المنذر (١٣٤٠)، وابن خزيمة (١٥٧٨)، وابن حبان (١٨٠٧)، والحاكم (١/ ٢١٥) عن الحسن عن سمرة، وفيه: قال عمران: أنا ما أحفظهما، فكتبوا في ذلك إلى أُبي بن كعب يسألونه عن ذلك: فكتب أُبي: إن سمرة قد حفظ، ورجاله ثقات، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة. وفي رواية ابن حبان ألفاظ ظاهرها أن الحسن سمع هذا الحديث من عمران، وقد اعتمد عليها في تصحيحه للحديث. وقد حسَّن هذا الحديث الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٢٢)، وينظر في الكلام على سند هذا الحديث وعلى سماع الحسن من سمرة: ما ذكره الحاكم وما ذكره ابن حبان بعد روايتهما لهذا الحديث، وتهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٧٠)، وما ذكره المعلق على صحيح ابن حبان، وفضل الرحيم الودود (٧٧٨ ـ ٧٨٠).

(٣) المجموع (٣/ ٣٩٦)، وسيأتي ذكر من حكى الإجماع على ركنيته في باب أركان الصلاة في المسألة (٢١٢٦).

(٤) قال الإمام الترمذي في سننه (٢/ ٣٥) بعد روايته للحديث الآتي: «هو قول =

قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم، ثم يكبِّر حين يركع، ثم يقول: «**سمع الله لمن حمده**» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «**ربنا ولك الحمد**»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس[(١)].

١٧٩٤ ـ يُستحب أن يبدأ المصلي في هذا التكبير وفي غيره من تكبيرات الانتقال وفي التسميع وقول: «**ربنا لك الحمد**» مع أول شروعه في الانتقال، وأن يكون انتهاؤه منه مع انتهائه من الانتقال[(٢)]؛ لظاهر حديث أبي هريرة السابق.

١٧٩٥ ـ وإن أنهى هذا التكبير ونحوه في جزء من الانتقال صح، ولم يكره؛ لأنه لم يخرج به عن محله[(٣)].

١٧٩٦ ـ وإن شرع فيه قبل الانتقال أو لم ينهه إلا بعد انتهائه، فقد أساء؛ لأنه أوقع جزء من هذا الذكر في غير محله، وصلاته صحيحة؛ للمشقة والحرج اللذين يحصلان بالقول بعدم إجزائه، والشريعة جاءت برفع الحرج[(٤)].

= أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم، قالوا: يكبِّر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود»، وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٤٢٢): «التكبير في الصلاة كلها مع الخفض والرفع، ولا خلاف فيه بين الفقهاء إلا في تكبير القيام من ثنتين».

(١) صحيح البخاري (٧٨٩)، وصحيح مسلم (٣٩٢).

(٢) الإنصاف (٣/ ٤٧٣ ـ ٤٧٥)، وذكر في المجموع (٣/ ٣٩٦ أنه يبدأ فيه وهو واقف ـ يعني: عند شروعه في الانتقال ـ، ويستثنى من هذا حال الانتقال للسجود وحال الانتقال إلى القيام، فلا يستغرق التكبير وقت الانتقال، لئلا يؤدي ذلك إلى مد التكبير، وهو لا دليل عليه، كما سيأتي في هذين الموضعين، وينظر: الأذكار (ص٣٤).

(٣) قال في الإنصاف (٣/ ٤٧٣): «فإن كمله في جزء منه أجزأه؛ لأنه لا يخرج به عن محله بلا نزاع».

(٤) قال في الإنصاف (٣/ ٤٧٣): «وإن شرع فيه قبله، أو كمله بعده، فوقع بعضه =

١٧٩٧ ـ ولهذا؛ فإن ما يفعله بعض الأئمة في هذا العصر من تأخير التكبير إلى آخر الانتقال، خوفاً من سبق المأمومين له، اجتهاد خاطئ؛ لمخالفته للسُّنَّة[(١)].

١٧٩٨ ـ أما إذا لم يُشرع فيه إلا بعد انتهاء الانتقال فهو كتركه، فإن كان متعمداً بطلت صلاته، وإن كان غير متعمد لزمه أن يسجد لذلك سجود السهو[(٢)]؛ لأنه أخَّره كله إلى غير موضعه.

١٧٩٩ ـ يجب أن يكون المصلي عند هويه ناوياً الركوع[(٣)]؛ لئلا يخلو جزء مهم من الصلاة عن نية.

= خارجاً عنه، فهو كتركه؛ لأنه لم يكمله في محله. فأشبه من تمم قراءته راكعاً، أو أخذ في التشهد قبل قعوده. وقالوا: هذا قياس المذهب، كما لا يأتي بتكبيرة ركوع أو سجود فيه، ذكره القاضي وغيره وفاقاً. ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة. قال ابن تميم: فيه **وجهان، أظهرهما**: الصحة، وتابعه ابن مفلح في الحواشي. قلت: وهو الصواب، وحكم التسبيح والتحميد حكم التكبير، ذكره في الفروع وغيره»، ورجح هذا القول أيضاً في الشرح الممتع (٣/ ٨٦)، وينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وباب يكبِّر وهو ينهض من السجدتين (٥/ ٨٧، ٨٨، ١٤٨ ـ ١٥١).

(١) قال شيخنا في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٨٨): «والغريب أن بعض الأئمة الجهال اجتهد اجتهاداً خاطئاً وقال: لا أكبِّر حتى أصل إلى الركوع، قال: لأنني لو كبرت قبل أن أصل إلى الركوع لسابقني المأمومون، فيهوون قبل أن أصل إلى الركوع، وربما وصلوا إلى الركوع قبل أن أصل إليه، وهذا من غرائب الاجتهاد؛ أن تفسد عبادتك على قول بعض العلماء؛ لتصحيح عبادة غيرك؛ الذي ليس مأموراً بأن يسابقك، بل أمر بمتابعتك. ولهذا نقول: هذا اجتهاد في غير محله، ونسمي المجتهد هذا الاجتهاد: «جاهلاً جهلاً مركباً»؛ لأنه جهل، وجهل أنه جاهل... وهكذا يقال في: «سمع الله لمن حمده» وجميع تكبيرات الانتقال».

(٢) قال شيخنا في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ٨٨): «أما لو لم يبتدئ إلا بعد الوصول إلى الركن الذي يليه، فإنه لا يعتد به».

(٣) قال في المجموع (٣/ ٤٠٨): «قال أصحابنا: ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ في قيامه آية سجدة فهوى ليسجد، ثم بدا له بعد بلوغه حد الراكعين =

١٨٠٠ ـ يُستحب أن يرفع يديه عند التكبير للركوع إلى حذو منكبيه أو إلى حذو أذنيه[(١)]؛ لحديث ابن عمر، وحديث مالك بن الحويرث، وقد سبق ذكرهما عند ذكر رفع اليدين لتكبيرة الإحرام[(٢)].

١٨٠١ ـ يُستحب للراكع أن يضع يديه على ركبتيه معتمداً عليهما، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)]؛ لما روى البخاري عن أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره»[(٤)].

١٨٠٢ ـ يُستحب للراكع أن يفرج أصابعه[(٥)]؛ لما ثبت عن أبي مسعود قال: «ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ، فقام فكبر، ثم ركع، فجافى بين يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرَّج بين أصابعه»[(٦)].

= أن يركع لم يعتد بذلك عن الركوع، بل يجب أن يعود إلى القيام ثم يركع، وهذا لا خلاف فيه، ولو سقط من قيامه بعد فراغ القراءة فارتفع من الأرض إلى حد الراكعين لم يجزه بلا خلاف.. بل عليه أن ينتصب قائماً ثم يركع».

(١) ينظر: جزء رفع اليدين للإمام البخاري، وجزء رفع اليدين للبيهقي، والمجموع (٣/ ٣٩٩)، وشرح ابن رجب (٤/ ٢٩٦)، وفضل الرحيم الودود (٧٥٣).

(٢) وقد أطال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٣٦ ـ ١٥٧) في ذكر خلاف العلماء في هذه المسألة وفي رفع اليدين عند الرفع من الركوع، وذكر أدلتهم، ثم أجاب بأجوبة قوية عن أدلة من لم ير الرفع في هذين الموضعين. وقد ذكر الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٢٦) أن الأحاديث الواردة في رفع اليدين في هذين الموضعين متواترة.

(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣/ ٤٧٨ ـ ٤٨٠)، وقد ذكر أن وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٤٠): «ندباً إجماعاً»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٤٧، ٤٨): «هذا هو السُّنَّة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأجمع عليه أئمة الأمصار.. وأكثر العلماء على أن وضع اليدين على الركبتين في الركوع من سنن الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتركه ولا بالتطبيق»، وينظر: المبسوط (١/ ٢٠)، المجموع (٣/ ٣٠٧).

(٤) صحيح البخاري (٨٢٨).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، المجموع (٣/ ٤٠٩).

(٦) رواه الإمام أحمد (١٧٠٧٦، ١٧٠٨١)، وأبو داود (٨٦٣)، والنسائي (١٠٣٥، =

١٨٠٣ ـ يُستحب للراكع أن يجعل ظهره حال الركوع مستوياً[١]؛ لقول أبي حميد في الحديث السابق: «ثم هصر ظهره»[٢].

١٨٠٤ ـ يُستحب للراكع أن يجعل رأسه حال الركوع محاذياً ظهره، لا مرتفعاً عنه، ولا منخفضاً عنه[٣]؛ لما روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه[٤].

= ١٠٣٦)، والطبراني (١٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢) وغيرهم من طرق عن عطاء بن السائب عن سالمٍ البرَّاد، قال: أتينا عقبة بن عمرو الأنصاري أبا مسعود... فذكره. وإسناده حسنٌ، وعطاء وإن كان قد اختلط، فقد رواه أحمد وغيره من طريق زائدة ومن طريق همام بن يحيى، وقد رويا عن عطاء قبل اختلاطه. ينظر: مشكل الآثار (١٦١)، وهدي الساري (ص٤٢٥)، وله شاهد من حديث وائل عند ابن خزيمة (٥٩٤). وينظر: فضل الرحيم الودود.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، المبسوط (١/ ٢٠)، المجموع (٣/ ٤٠٦)، الشرح الكبير (٣/ ٤٧٩).

(٢) قال البغوي في شرح السُّنَّة (٣/ ١٥): «قوله: «هصر ظهره»؛ أي: ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره، والهصر: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين، حتى ينثني كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة»، وقال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٠٨): «ثناه في استواء، من غير تقويس»، وينظر: جامع الأصول (٥/ ٤١٩). أما ما روي عن أبي برزة، قال: كان النبي ﷺ إذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر عند الطبراني كما في مجمع البحرين (٨٣٠) ففي إسناده يحيى بن سعيد العطار، وهو ضعيف. وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير (١٢٧٥٥) وفي سنده: «عليلة بن بدر» وهو متروك، وله شاهد آخر من مرسل عبد الرحمٰن بن أبي ليلى رواه عبد الرزاق (٢٨٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٠٧)، وأبو داود في المراسيل (٤٥) بإسناد صحيح. وله شاهد ثالث من حديث أنس عند الطبراني كما في مجمع البحرين (٨٢٩) وفي سنده «محمد بن ثابت»، وهو منكر الحديث. وبالجملة هذه الأحاديث ضعف أكثرها قوي، فلا يقوي بعضها بعضاً، وينظر: المجمع (٢/ ١٢٣)، شرح ابن رجب (٥/ ٥٤، ٥٥)، التلخيص (٣٦٢)، فضل الرحيم الودود (٨٦٣).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، المقنع مع الشرح الكبير (٣/ ٤٧٩)، القوانين الفقهية (ص٤٥).

(٤) صحيح مسلم (٤٩٨). **والإشخاص**: الرفع. **والتصويب**: الخفض.

١٨٠٥ ـ يُستحب للراكع أن يجافي ذراعيه عن جنبيه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١]؛ لحديث أبي مسعود البدري السابق.

١٨٠٦ ـ يُكره التطبيق ـ وهو وضع باطن كف اليمنى على باطن كف اليسرى ثم وضعهما بين الفخذين[٢] ـ وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم عن مصعب بن سعد، قال: «صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كنا نفعله، فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب»[٤].

١٨٠٧ ـ والمرأة مثل الرجل في صفة الركوع[٥]؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما قام الدليل على اختلافهما فيه[٦].

١٨٠٨ ـ يجزي في الركوع أدنى انحناء[٧]؛ لأن هذا الانحناء يسمى

---

(١) حكى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٣٠) الإجماع على ذلك، وقال ابن رجب (٧/ ١٥٥): «هذا هو السُّنَّة عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأجمع عليه أئمة الأمصار»، وقال النووي في المجموع (٣/ ٤١٠): «لا أعلم في استحبابها خلافاً لأحدٍ من العلماء، وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن أهل العلم مطلقاً»، وذكر في بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨) أنه قول عامة الصحابة، وينظر: القوانين الفقهية (ص٤٥).

(٢) قال في كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢٣٧): «كانوا يلصقون الراحة بالراحة ويضعونهما بين الفخذين فوق الركب، وكان ذلك يسمى التطبيق».

(٣) ذكر في المجموع (٣/ ٤١١) أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم عدا ابن مسعود أجمعوا على كراهته.

(٤) صحيح البخاري (٧٩٠)، وصحيح مسلم (٥٣٥).

(٥) الذخيرة (٢/ ١١٩)، الشرح الممتع (٣/ ٢١٨).

(٦) قال في المجموع (٣/ ٤٠٩، ٤١٠): «ذكر البيهقي باباً ذكر فيه أحاديث ضعفها كلها، وأقرب ما فيه حديث مرسل في سنن أبي داود».

(٧) قال في بدائع الصنائع (١/ ١٠٥): «والقدر المفروض من الركوع: أصل الانحناء والميل»، وقال في ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (١/ ٨٧) عند كلامه على أركان الصلاة: «(والركوع) وهو: الانحناء والميل»، وقال في مواهب الجليل (١/ ٥٢٠): =

ركوعاً لغة[١]، ولهذا فإن الانحناء للمخلوق تعظيماً له شرك بالله تعالى[٢].

١٨٠٩ ـ يجب على الراكع في حال الركوع ـ ومثله حال القيام بعد الركوع وحال السجود وحال الجلوس بين السجدتين ـ أن يطمئن في ركوعه، وأقله أن يمكث في هيئة الركوع هنيهة[٣]، وهذا قول الجمهور[٤]؛

= «وقال ابن شعبان: أخفه بلوغ يديه آخر فخذيه به وذكر ابن يونس نحوه عن مالك في المجموعة وعليه يحمل قول ابن الحاجب»، وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٢٣٩): «هل مقدار القرب منهما أن يكون أطراف الأصابع على الركبتين أم لا؟»، والقول بأن أقل ما يجزي في الركوع: أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه هو قول الشافعية والحنابلة، وهو المشهور عند المالكية. ينظر: المقنع مع شرحيه (٣/ ٤٨٠، ٤٨١)، المجموع (٣/ ٤٠٨) وقيده بالراحتين، القوانين الفقهية (ص٤٥).

(١) قال ابن قتيبة في غريب الحديث (١/ ١٦٧): «**الركوع**: الانحناء، يقال للشيخ إذا انحنى من الكبر: قد ركع»، وقال الجوهري في الصحاح: «الركوع: الانحناء، ومنه ركوع الصلاة. وركع الشيخ: انحنى من الكبر»، وقال المطرزي في المغرب في ترتيب المعرب (١/ ١٩٧): «(ر ك ع): (**الركوع**): الانحناء قال لبيد: أدب كأني كلما قمت راكع: أي: منحن»، وقال في أنيس الفقهاء (١/ ٢٧): «الركوع: الانحناء ومنه ركوع الصلاة يقال: انحنى إذا انعطف وعطفت؛ أي: ملت. وعطفت العود فانعطف»، وينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: (ركع) (١/ ٤٨٤).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣٧٧، و١١/ ٥٥٤)، زاد المعاد (٤/ ١٥٨ ـ ١٦٠)، السنن والمبتدعات للشقيري المصري (ص١١١)، جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية للأفغاني (٢/ ١١٤٥)، شرح تسهيل العقيدة (ص١٧٧).

(٣) ينظر: القوانين الفقهية (ص٤٥)، وقال في المجموع (٣/ ٤٠٩): «أقلها أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه وتنفصل حركة هويه عن ارتفاعه من الركوع ولو جاوز حد أقل الركوع بلا خلاف».

(٤) قال في ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (١/ ٨٨، ٨٩): «(وعند أبي يوسف) والأئمة الثلاثة (هو)؛ أي: التعديل (فرض) وهو المختار كما في رمز الحقائق؛ لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال لرجل ترك التعديل في صلاته: «**قم فصل فإنك لم تصل**»»، وقال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٤): «الطمأنينة في سائر الأركان واجبة عندهما وقال أبو يوسف: فرض، وبه قال الشافعي وبوجوبها قال الكرخي وعن الجرجاني: أنها سُنَّة»، وينظر: المجموع (٣/ ٤١٠).

لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد، وقال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**» ثلاثاً، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلِّمني، فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها**»[١].

الفصل السابع عشر
أذكار الركوع

١٨١٠ ـ يجب على المصلي أن يقول حال الركوع: سبحان ربي العظيم مرة واحدة[٢]؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه قال: «إذا ركع أحدكم فليقل: اللَّهُمَّ لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم ـ ثلاثاً ـ وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ـ ثلاثاً ـ فإن عجل به أمر فقال: (سبحان ربي العظيم) وترك ذلك أجزأه»[٣]، ولما سيأتي ذكره عند الكلام على الواجبات ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٨١١ ـ يُستحب للراكع أن لا ينقص في تسبيح الركوع عن ثلاث تسبيحات، وهذا هو أدنى الكمال في تسبيح الركوع، وهذا قول عامة أهل العلم[٤]؛ لما روى ابن مسعود مرفوعاً: «**إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي**

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٧)، وصحيح مسلم (٣٩٧).

(٢) القوانين الفقهية (ص٢٨)، المقنع مع شرحيه (٣/ ٦٧٠)، وذكر النووي في الأذكار (ص٤٣) أن الجمهور على أن هذا الذكر مستحب وليس بواجب.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٧٧) بسند حسن.

(٤) ذكر في بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨) أنه قول العامة، وينظر: المقنع مع شرحيه (٣/ ٤٨٠).

العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه[١]**، وإذا سجد فقال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه»**[٢].

١٨١٢ ـ يُستحب للإمام إذا لم يحبذ المأمومين التطويل أن لا يزيد على ثلاث تسبيحات[٣]؛ لئلا يؤذي المأمومين بالإطالة.

١٨١٣ ـ يُستحب للمنفرد وللإمام إذا رغب المأمومون في التطويل أن يزيد في تسبيح الركوع عن ثلاث تسبيحات، وكلما زاد فهو أفضل[٤]؛ لما روى مسلم عن حذيفة، قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى،

---

(١) الأقرب أن المعنى: أن هذا هو أدنى الكمال.

(٢) رواه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١١١)، وأبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١) وغيرهم، وقد أعله أبو داود والترمذي بالانقطاع، ورواه عبد الرزاق (٢٨٨٠) بنحوه، وفي سنده رجل ضعيف وانقطاع. وله شاهد رواه البزار (٣٦٨٦) من حديث أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه: **سبحان ربي العظيم** ثلاثاً، وفي سجوده: **سبحان ربي الأعلى** ثلاثاً. ورجاله حديثهم لا بأس به، عدا شيخ البزار فلم أقف على ترجمته. وله شاهد آخر رواه البزار أيضاً (٣٤٤٧)، والطبراني (١٥٧٢)، والدارقطني (١/ ٣٤٢) من حديث جبير بن مطعم بنحو حديث أبي بكرة وفيه رجل ضعيف. وله شاهد ثالث رواه الدارقطني (١/ ٣٤٣) من حديث عبد الله بن أقرم مقتصراً على ذكر الركوع. وفي سنده من لا يعرف، وله شاهد رابع رواه أحمد (٢٠٠٥٩)، وأبو داود (٨٨٥) من طريق السعدي عن أبيه أو عمه قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول: **«سبحان الله وبحمده»** ثلاثاً. ورجاله ثقات، عدا السعدي، وقد أحسن الثناء عليه تلميذه الجريري كما في رواية أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٤٢٤)، وقد حسنه الحافظ في التلخيص (٣٦٦). وبالجملة فهذه الأحاديث ضعفها ليس قويّاً، فيقوي بعضها بعضاً فترتقي إلى درجة الحسن لغيره، وينظر: تخريج كتاب الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (٨٣). ولهذه الأحاديث شاهد من قول علي رضي الله عنه رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٩) بإسناد حسن، وزاد في آخره: «فإن عجل به أمر فقال: **«سبحان ربي العظيم»** وترك ذلك أجزأه».

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٠٨)، المجموع (٣/ ٤١٢).

(٤) المراجع نفسها.

فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبَّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوّذ تعوّذ، ثم ركع، فجعل يقول: «**سبحان ربي العظيم**»، فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «**سمع الله لمن حمده**»، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد، فقال: «**سبحان ربي الأعلى**»، فكان سجوده قريباً من قيامه[1]، ولما روى البخاري ومسلم عن البراء، قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»[2].

١٨١٤ ـ ويُستحب أن يقول في الركوع أيضاً: ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه: وإذا ركع قال: «**اللَّهُمَّ لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي**»[3].

١٨١٥ ـ كما يستحب أن يقول في الركوع: «سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي»؛ لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك اللَّهُمَّ اغفر لي**» يتأول القرآن[4].

١٨١٦ ـ يُستحب للراكع أن يقول ما رواه مسلم عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سبّوح قدوس، رب الملائكة والروح**»[5].

١٨١٧ ـ يُستحب للراكع أن يقول ما ثبت عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا

---

(١) صحيح مسلم (٧٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٧٩٢)، وصحيح مسلم (٤٧١)، واللفظ للبخاري.

(٣) صحيح مسلم (٧٧١).

(٤) صحيح البخاري (٨١٧)، وصحيح مسلم (٤٨٤).

(٥) صحيح مسلم (٤٨٧).

يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة[١].

١٨١٨ ـ يُستحب أن يقول في الركوع ما رواه مسلم عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: كيف تقول أنت في الركوع؟ قال: أما (سبحانك وبحمدك لا إلٰه إلا أنت) فأخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «**سبحانك وبحمدك لا إلٰه إلا أنت**» فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وإنك لفي آخر[٢].

١٨١٩ ـ يُستحب للراكع أن ينوع في الأذكار السابقة، يأتي أولاً بقول: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاثاً، والواجب واحدة، كما سبق، ثم يأتي بأحد الأذكار السابقة[٣]، والأفضل أن ينوع بين هذه الأذكار، فيأتي بعد التسبيح في كل مرة بذكر من هذه الأذكار[٤]؛ ليأتي بجميع ما ورد في السُّنَّة.

---

(١) رواه أبو داود (٨٧٣)، وغيرهما. وسنده حسن، وقد صححه النووي في المجموع (٣/ ٤١٤). وينظر: صحيح سنن أبي داود، وفضل الرحيم الودود.

(٢) صحيح مسلم (٤٨٥).

(٣) المجموع (٣/ ٤١٢ ـ ٤١٦).

(٤) قال النووي في الأذكار (ص٤٣): «ويستحب إذا اقتصر على البعض أن يفعل في بعض الأوقات بعضها، وفي وقت آخر بعضاً آخر، وهكذا يفعل في الأوقات حتى يكون فاعلاً لجميعها، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب»، وهذه طريقة أهل الحديث، كما سبق بيان ذلك في عدة مواضع، في أنواع الاستفتاح، ومواضع رفع اليد عند التكبير، وصفة وضع اليدين حال الوقوف، وأنواع الاستعاذة، وينظر: المجموع (٣/ ٤١٢ ـ ٤١٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٦٩، ٧٠)، الأذكار (ص٤٢، ٤٣)، الكلم الطيب (ص٧١ ـ ٧٣)، الوابل الصيب (ص٢٢٧، ٢٢٨).

١٨٢٠ ـ لا يُشرع للمصلي أن يأتي في ركوع واحد بجميع هذه الأذكار، كما لا يشرع أن يجمع بينها في صيغة مركبة من جميع أو أكثر ألفاظها[١]؛ لعدم ورود ذلك كله في السُّنَّة؛ بل إن ذلك مبتدع مخالف للوارد في السُّنَّة، والمشروع الموافق للسُّنَّة: أن يقتصر المصلي على أحد هذه الأذكار.

١٨٢١ ـ يُستحب للراكع أن يكثر من تعظيم الله تعالى بأي لفظ كان[٢]؛ لما روى مسلم عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «**أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ﷻ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**»[٣].

١٨٢٢ ـ يُكره للراكع أن يتقصد قول: (سبحان الله وبحمده) ثلاثاً؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ في هذا الموضع[٤].

---

(١) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، الباب الثاني، الفصل العاشر (ص٣٧٣ ـ ٣٧٩)، القواعد لابن رجب، القاعدة (١٢)، (ص١٤، ١٥)، وذكر في الأذكار (ص٥٣) وفي القواعد لابن رجب قولاً آخر.

(٢) قال النووي في الأذكار (ص٤٣) بعد ذكره للحديث الآتي: «اعلم أن هذا الحديث الأخير هو مقصود الفصل، وهو تعظيم الرب ﷻ في الركوع بأي لفظ كان».

(٣) صحيح مسلم (٤٧٩).

(٤) أما ما رواه أحمد (٢٢٩٠٦)، والطبراني (٣٤٢٢) عن عبد الرحمٰن بن غنم؛ أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: «يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم، وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي ﷺ التي صلى لنا بالمدينة...»، فذكر صفة الصفوف والصلاة، ثم قال: «ثم كبر فركع فقال: سبحان الله وبحمده ثلاث مرار، ثم قال: سمع الله لمن حمده، واستوى قائماً..». فسنده ضعيف؛ لتفرد شهر بن حوشب به، قال في البدر المنير (٣/ ٦١١): «فيه شهر بن حوشب، وقد تركوه»، وينظر: فضل الرحيم الودود (٦٧٧).

١٨٢٣ ـ يحرم قراءة القرآن في حال الركوع[١]؛ لما روى مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد[٢]، ولحديث ابن عباس السابق.

١٨٢٤ ـ فإن قرأه وهو راكع أو قرأه وهو ساجد لغير دعاء بطلت صلاته؛ للنهي عن ذلك في الحديث السابق، فهو قد زاد في صلاته ما يعلم أنه منهي عن فعله فيها، فتبطل صلاته كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً[٣].

١٨٢٥ ـ وإن زاده سهواً أو كان يظن مشروعيته لم تبطل صلاته؛ لأنه معذور، ولأن كلام الجاهل لا يبطل الصلاة[٤]، فهنا أولى.

الفصل الثامن عشر

الرفع من الركوع

١٨٢٦ ـ ثم يرفع رأسه من الركوع قائماً، وهذا الرفع واجب[٥]؛

---

(١) المحلى (٢/ ٣٦١)، الفروع (٢/ ٣١٧)، المبدع (١/ ٤٥٥)، الشرح الممتع (٣/ ٣٩٣)، وقد حكى في المجموع (٣/ ٤١٤، ٤٣٤) الإجماع على كراهته هنا، والتحريم كراهة وزيادة.

(٢) صحيح مسلم (٤٨٠).

(٣) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ١٥١): «وقيل: تبطل به، ذكره ابن الجوزي وابن حامد وأبو الفرج في قراءته راكعاً أو ساجداً، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، قال الترمذي: وهو قول أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، كرهوا القراءة في الركوع اهـ. فيُسن الأدب مع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين، فإنهما حالتا ذل وانخفاض، وكلام الله أشرف الكلام، فالانتصاب أولى به، إذ هو أشرف حالات العبد، وعليه فيتأكد تركها في تلك المواضع»، وينظر: الإنصاف (٤/ ٢٣).

(٤) ويدل لذلك قصة معاوية بن الحكم لما شمَّت العاطس جاهلاً، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة.

(٥) قال في الشرح الكبير (٣/ ٤٨٧): «وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وبعض أصحاب مالك: لا يجب»، وينظر: القوانين الفقهية (ص٣٨).

لحديث المسيء صلاته، وفيه: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**» متفق عليه[١].

١٨٢٧ ـ يجب أن يقول عند القيام من الركوع: سمع الله لمن حمده[٢]، وهذا واجب في حق الإمام والمنفرد[٣]؛ لحديث أبي هريرة السابق في حكم الركوع وصفته.

١٨٢٨ ـ يجب أن يكون التسميع حال الرفع من الركوع، لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه؛ لما سبق ذكره عند تكبيرة الركوع، ولما ثبت عن الأسود، قال: كان عمر، إذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده» قبل أن يقيم ظهره، وإذا كبر كبر وهو منحط[٤].

١٨٢٩ ـ لا يشرع للمأموم قول: سمع الله لمن حمده[٥]، وإنما يقول في حال الرفع: ربنا ولك الحمد[٦]؛ لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا**». متفق عليه[٧].

١٨٣٠ ـ ويرفع المصلي يديه عند هذا التسميع كرفعه عند تكبيرة الإحرام، وقد سبق ذكر الدليل على ذلك عند الكلام على تكبيرة الإحرام[٨].

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٧)، وصحيح مسلم (٣٩٧).

(٢) والمعنى: سمع الله تعالى سماع إجابة لمن أثنى عليه. ينظر: شرح العيني لأبي داود (٣/ ٣٦٤)، كشاف القناع (٢/ ٣٣٣).

(٣) القوانين الفقهية (ص٣٨)، المقنع مع شرحيه (٣/ ٦٧٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٦١٨) قال: حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٥) وهذا قول كثير من السلف، وهو مذهب الحنابلة. ينظر: الأوسط (٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢٢)، المقنع مع شرحيه (٣/ ٤٩٢، ٤٩٣).

(٦) قال في الإنصاف (٣/ ٤٩٨): «ومحله في حق المأموم حال رفعه»، وينظر: الشرح الكبير (٣/ ٤٩٤)، الروض المربع (٢/ ٢٧٩).

(٧) رواه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١٤، ٤١٧) من حديث أبي هريرة. ورواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس.

(٨) ينظر: المسألة السابقة (١٦٤٠)، وتنظر: المسألة الآتية (١٩٨٤) وقد ذكر =

الفصل التاسع عشر

القيام بعد الرفع من الركوع

١٨٣١ ـ يجب على المصلي أن يعتدل بعد القيام من الركوع، وأن يطمئن في قيامه؛ لما سبق ذكره في الاعتدال من الركوع.

١٨٣٢ ـ فإذا اعتدل قائماً قال: «**ربنا لك الحمد**»، أو إحدى الصيغ الثلاث الآتية قريباً بنحو هذه الجملة، وهذا الذكر واجب في حق الإمام والمأموم والمنفرد(١)؛ للأمر به في السُّنَّة(٢).

١٨٣٣ ـ ويجب أن ينوي بذلك ذكر الرفع من الركوع، فإن عطس فقال: ربنا لك الحمد، قاصداً ذكر العطاس، لم يجزه للرفع(٣)؛ لأنه لم ينو به ذكره.

١٨٣٤ ـ ويُستحب لكلٍّ منهم أن يقول بعد الذكر السابق: «**ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد(٤) أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»(٥)؛ لثبوت ذلك من فعله ﷺ(٦).

= الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢٢٦) أن أحاديث رفع اليدين هنا متواترة.

(١) وهذا هو المشهور عند الحنابلة، والجمهور على أنه سُنَّة. ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٤٨٨، ٦٧٠، ٦٧١).

(٢) سيأتي تخريجه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٤٩٧)، الإنصاف (٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢).

(٤) المراد: كثرة العدد، والمعنى: لو قدر هذا الثناء أجساماً محسوسة تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ملء السمٰوات و... إلخ. ينظر: شرح العيني لأبي داود (٣/ ٣٦٤).

(٥) الأذكار (ص٤٤)، المجموع (٣/ ٤١٧)، الإنصاف (٣/ ٤٩٦)، اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي (٢/ ٤٦٨ ـ ٤٧٢).

(٦) رواه مسلم (٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٧٧١) من أحاديث علي بن أبي طالب وابن =

١٨٣٥ ـ وإن زاد في هذا الذكر بعد قوله: «لك الحمد» جملة «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» فحسن[1]؛ لما روى البخاري عن رفاعة بن رافع الزرقي، قال: «كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: **«سمع الله لمن حمده»**، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف، قال: **«من المتكلم؟»** قال: أنا، قال: **«رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول»**»[2].

١٨٣٦ ـ ولأول ذكر هذا الموضع أربع صيغ، يستحب للمصلي أن يأتي بها منوِّعاً بينها، فيأتي بهذه مرة وبهذه مرة وهي: «ربنا لك الحمد» و«ربنا ولك الحمد» و«اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد» و«اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد»[3]؛ لثبوت هذه الصيغ في السُّنَّة، كما سبق.

= أبي أوفى وأبي سعيد وابن عباس. وقد اتفقت كلها على أول هذا الذكر إلى قوله: **«من شيء بعد»**، وزيادة: **«أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»** وردت في حديث أبي سعيد، وفي حديث ابن عباس نحو هذه الزيادة، دون قوله: **«أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد»**، وفيه أيضاً زيادة: **«اللَّهُمَّ»** في أول هذا الذكر، وزيادة: **«اللَّهُمَّ طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»** وردت في حديث ابن أبي أوفى، ولكن ليس فيه أنه يقوله بعد الركوع، وليس في هذه الأحاديث ذكر الواو بعد «ربنا»، سوى في رواية من حديث علي، وهي ثابتة في حديثي أبي هريرة رضي الله عنه وأنس الآتيين، وفي حديث ابن عمر عند البخاري (٧٣٤٦). وهذه الواو قيل: إنها زائدة، وقيل: عاطفة على محذوف تقديره: ربنا حمدناك ولك الحمد. ينظر: شرح العيني لأبي داود (٣/ ٣٦٤)، وشرح ابن رجب للبخاري (٥/ ٧٥، ٧٦).

(١) قال في المجموع (٣/ ٤٢٠) بعد ذكر حديث رفاعة هذا: «فيستحب أن يجمع بين هذه الأذكار فيقول في ارتفاعه: سمع الله لمن حمده، فإذا انتصب قال: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد حمداً كثير طيباً مباركاً فيه ملء السمٰوات وملء الأرض، إلى قوله: منك الجد».

(٢) صحيح البخاري (٧٩٩).

(٣) قال في المجموع (٣/ ٤١٨): «ثبت في الأحاديث الصحيحة من روايات كثيرة: **«ربنا لك الحمد»** وفي روايات كثيرة: **«ربنا ولك الحمد»** بالواو، وفي روايات: =

١٨٣٧ ـ يُستحب أن يقول المصلي بعد الذكر السابق بطوله: «الربي الحمد» وأن يكررها[١]؛ لما ثبت عن حذيفة، أنه صلى مع رسول الله ﷺ من الليل، فلما دخل في الصلاة قال: **«الله أكبر ذو الملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة»**، قال: ثم قرأ البقرة، ثم ركع وكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول: **«سبحان ربي العظيم»**، **«سبحان ربي العظيم»** ثم رفع رأسه، فكان قيامه نحواً من ركوعه، وكان يقول: **«لربي الحمد، لربي الحمد»**[٢]، ثم سجد، فكان سجوده نحواً من قيامه، وكان يقول: **«سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى»**، ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدتين نحواً من السجود، وكان يقول: **«رب اغفر لي، رب اغفر لي»**[٣].

١٨٣٨ ـ إذا قرأ المأموم ذكر هذا القيام، وأطال الإمام، استحب للمأموم أن يكرر قول: **«لربي الحمد»**؛ لأن ظاهر حديث حذيفة السابق أنه يكرر هذا الذكر[٤].

= **«اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد»** وفي روايات: **«اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد»** وكله في الصحيح، قال الشافعي والأصحاب: كله جائز»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٧٥): «وكله جائز، وأفضله عند مالك وأحمد: **«ربنا ولك الحمد»** بالواو». وينظر: الأم (١/ ١٣٥)، مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١١/ ٥٨)، تخريج الذكر والدعاء (٨٨).

(١) كتاب الصلاة للحافظ ابن القيم (ص١٦٤)، وينظر: ما يأتي بعد مسألة واحدة.

(٢) قال الإمام مسلم في صحيحه بعد إخراجه لحديث حذيفة هذا برقم (٧٧٢) بسنده من طريق جرير ومن طريق ابن نمير، وذكره للفظ ابن نمير بتمامه، قال: «وفي حديث جرير من الزيادة، فقال: **«سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»**»، فدل مجموع الروايتين ـ رواية مسلم من طريق جرير ورواية أحمد وأبي داود الآتية ـ على أنه ﷺ قال أولاً: **«ربنا لك الحمد»** ـ ويظهر أنه أتى بهذا الذكر بتمامه، كعادته عليه الصلاة والسلام ـ ثم قال: **«لربي الحمد»**، وكررها.

(٣) رواه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤) بسند صحيح. وقد صححه ابن القيم وابن حجر. ينظر: تخريج الذكر والدعاء (٨٢)، وفضل الرحيم الودود (٨٤٨ ـ ٨٥٠).

(٤) قال أبو العباس ابن تيمية في شرح عمدة الفقه كتاب الحج (١/ ٥٨١): «قول =

١٨٣٩ ـ يُستحب للمصلي في هذا القيام أن يقبض يده اليسرى بيده اليمنى أو يضعها عليها أو على ساعدها، كما يفعل قبل الركوع[١]؛ لعموم حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة». رواه البخاري[٢].

١٨٤٠ ـ يُستحب أن يكون هذا القيام مساوياً للركوع[٣]؛ لما روى

= حذيفة: وجعل يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» ويقول في الاعتدال: «**لربي الحمد، لربي الحمد**» يريد بذلك أنه يكرر هذا اللفظ»، وقال تلميذه الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢١٣): «وصح عنه أنه كرر فيه قوله: «**لربي الحمد لربي الحمد**، حتى كان بقدر الركوع»»، وتكرار هذا الذكر أولى من السكوت كما هو المشهور عند الحنابلة. ينظر: الشرح الممتع (٣/ ١٠٢).

(١) قال شيخنا ابن باز في فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢٧٤) ردّاً على قول المحدث الشيخ محمد ناصر الدين في كتاب صفة الصلاة: إن قبضهما هنا بدعة وضلالة، قال: «الصواب أن اليمين توضع على الشمال في حال القيام قبل الركوع وبعده، وليس هناك تفصيل في الحديث عن النبي ﷺ، ولا نعلم أحداً ذكر عن النبي ﷺ أنه أرسل يديه في الصلاة بعد الركوع، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فالأصل في هذا هو الضم كما يضم قبل الركوع، وكذا في القيام بعد الركوع، ومن زعم أنه يرسلهما بعد الركوع فعليه الدليل، ومن قال: إن ضمهما بدعة بعد الركوع، فقد غلط، وذكر بعض أهل العلم أنه مخيّر؛ إن شاء أرسلهما، وإن شاء ضمهما بعد الركوع في حال القيام. ولكن الصواب أنه يضمهما كما قبل الركوع؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، بقاء السُّنَّة على حالها، وقد قال وائل رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ إذا كان قائماً في الصلاة يضع يده اليمنى على يده اليسرى»، ومعنى قائماً في الصلاة؛ يعني: يشمل ما بعد الركوع، وما قبل الركوع قائماً في الصلاة، وهو يشمل القيامين: قبل الركوع، وبعد الركوع. وهكذا قول سهل بن سعد رضي الله عنه: «كان الرجل يؤمر على عهد النبي ﷺ أن يضع اليمنى على كفه اليسرى، ويضع اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، وينظر: رسالة «أين يضع المصلي يديه بعد الرفع من الركوع» لشيخنا عبد العزيز بن باز مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/ ١٣١ ـ ١٤٥) له، فقد أطال في الكلام على هذه المسألة وفي الرد على القول ببدعية وضلال القبض، وينظر: الإنصاف (٣/ ٤٩٢)، الشرح الممتع (٣/ ١٠٣، ١٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٧٤٠). (٣) الأوسط (٣/ ٢٢٤).

البخاري ومسلم عن البراء، قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء»[(١)].

١٨٤١ ـ وإن كان يستحب أن يطيل أحياناً في هذا القيام أكثر من الركوع[(٢)]؛ لما روى مسلم عن أنس، قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: **«سمع الله لمن حمده»** قام، حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم[(٣)].

١٨٤٢ ـ لا يشرع القنوت في الصلوات الخمس لغير سبب، لا في الفجر ولا في غيرها، وهذا قول جمهور أهل العلم[(٤)]، وهو مذهب أهل الحديث[(٥)]؛

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٢)، وصحيح مسلم (٤٧١)، واللفظ للبخاري.

(٢) قال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٠٩): «الظاهر: أن هذه الإطالة كانت في النوافل، أو في الفرائض أحياناً لبيان الجواز»، وقال في نيل الأوطار (٢/ ٣٠٤): «الحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين»، وقال في حاشية الروض المربع (٢/ ٤٦): «من إتمام الصلاة إطالة الاعتدال، وإنما تصرف في تقصير الاعتدالين من الركوع والسجود أمراء بني أمية، وربا في ذلك من ربا حتى ظن أنه من السُّنَّة».

(٣) صحيح مسلم (٤٧٣). (٤) ينظر: كلام الإمام الترمذي الآتي.

(٥) قال في زاد المعاد (١/ ٢٦٥) بعد ذكره لحديث أبي هريرة الآتي: «ولا ريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن يعلمهم أن مثل هذا القنوت سُنَّة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقاً عند النوازل وغيرها، ويقولون: هو منسوخ، وفعله بدعة، فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أسعد بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه، فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة وتركه سنة، ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، =

لعدم ثبوته في السُّنَّة[1]، ولما ثبت عن أبي مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبتِ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، هاهنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: «أي بني محدث»[2]، ومن لم يأت بهذا القنوت في صلاته لم

=ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفاً للسُّنَّة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفاً للسُّنَّة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن»، وينظر: المبسوط (١/١٠٦).

(١) قال الإمام أبو العباس ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٧٠): «ولم يكن يداوم على القنوت لا في الفجر ولا غيرها؛ بل قد ثبت في الصحيحين عن أنس أنه قال: «لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً»، فالحديث الذي رواه الحاكم وغيره من حديث الربيع بن أنس عن أنس أنه قال: «ما زال يقنت حتى فارق الدنيا» إنما قاله في سياقه القنوت قبل الركوع، وهذا الحديث لو عارض الحديث الصحيح لم يلتفت إليه فإن الربيع بن أنس ليس من رجال الصحيح فكيف وهو لم يعارضه. وإنما معناه: أنه كان يطيل القيام في الفجر دائماً قبل الركوع. وأما أنه كان يدعو في الفجر دائماً في الركوع أو بعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع فهذا باطل قطعاً وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة وعلم أن هذا لو كان واقعاً لنقله الصحابة والتابعون ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه وإنما يشرع نظيره؛ فإن دعاءه لأولئك المعينين وعلى أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين؛ بل إنما يشرع نظيره. فيشرع أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ويدعو على الكفار في الفجر وفي غيرها من الصلوات».اهـ، وحديث الربيع بن أنس السابق تفرد به أبو جعفر الرازي عنه، وأبو جعفر وثقه بعض الحفاظ، وجرحه آخرون جرحاً مفسراً، قال الفلاس: «سيئ الحفظ»، وقال ابن حبان: «ينفرد بالمناكير عن المشاهير»، وقال في التقريب: «صدوق سيئ الحفظ خصوصاً عن مغيرة»، والربيع «صدوق له أوهام ورمي بالتشيُّع» كما في التقريب، وقد خالفا رواية مسلم عن أنس بن مالك الآتية، وخالفا أحاديث كثيرة صحيحة، فحديثهما منكر. وينظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٩٧ ـ ١٠٦)، تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (١/٣١٦ ـ ٣٨٩)، التنقيح (١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٤)، التلخيص (٣٧٠)، الدراية (١/ ١٩٤، ١٩٥)، الجوهر النقي (٢/ ٢٠١، ٢٠٢)، السلسلة الضعيفة (١٢٣٨).

(٢) رواه أصحاب السنن سوى أبي داود، وابن جرير في تهذيب الآثار، مسند =

تفسد صلاته بإجماع أهل العلم[1].

١٨٤٣ ـ وإنما يُشرع القنوت في النوازل؛ كهجوم عدو على بعض بلاد المسلمين، ونحو ذلك[2]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس: «أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو بعد الركوع على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه»[3]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»[4]، ولما روى مسلم عن البراء بن عازب: «أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح، والمغرب»[5].

= ابن عباس (٥٧٢ ـ ٥٧٤) وغيرهم. وسنده صحيح، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم»، وصححه أيضاً ابن جرير، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣٧٠)، وأطال ابن جرير جدّاً في ذكر شواهد هذا الحديث في مسند ابن عباس (٦٣٧ ـ ٧٠١)، وأطال كذلك ابن أبي شيبة فيها في باب من كان لا يقنت في الفجر (٧٠٣٤ ـ ٧٠٧١).

(١) حكى الإجماع على ذلك: الإمام الطبري كما في شرح ابن بطال (٢/٥٨٦).

(٢) قال شيخنا ابن باز كما في فتاوى نور على الدرب (٢٤٣) لما سئل عن القنوت المستمر في الفجر: «ليس له أصل، إذا فرغ من القراءة يركع ليس هناك دعاء لا بعد الركوع ولا قبل الركوع، والقنوت بعد الركوع في الفجر ضعيف، قال به بعض أهل العلم ولكنه قول ضعيف، والصواب تركه، الصواب ليس فيها قنوت إلا عند النوازل، إذا نزل نوازل على المسلمين قنت الإمام في الفجر وغيرها».

(٣) صحيح البخاري (٤٠٨٩)، وصحيح مسلم (٦٧٧)، ورواه البخاري (٤٠٩٠) مطولاً بلفظ: أن رعلاً، وذكوان، وعصية، وبني لحيان، استمدوا رسول الله ﷺ على عدو، فأمدهم بسبعين من الأنصار، كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل، حتى كانوا ببئر معونة قتلوهم وغدروا بهم، فبلغ النبي ﷺ «فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب، على رعل، وذكوان، وعصية، وبني لحيان» قال أنس: «فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إن ذلك رفع: بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا».

(٤) صحيح البخاري (٧٩٧)، وصحيح مسلم (٦٧٦).

(٥) صحيح مسلم (٦٧٨).

١٨٤٤ ـ يُشرع القنوت للنوازل في جميع الصلوات الخمس لكل جماعة، وللمنفرد(١)؛ للأحاديث السابقة، ولأن ما صح للجماعة صح للمنفرد، إلا لدليل، ويستحب للإمام الجهر بهذا القنوت في الصلوات الخمس، سواء كانت سرية أو جهرية؛ لأن هذا هو ظاهر فعل النبي ﷺ، ويُستثنى من الصلوات الخمس: الجمعة، فلا يشرع قنوت النازلة في صلاتها، وإنما يكتفى بالقنوت في خطبة الجمعة(٢)؛ لأن النبي ﷺ اكتفى بالقنوت في الخطبة لما نزلت بالمسلمين نازلة قلة الأمطار حتى هلكت المواشي، واكتفى به أيضاً لما نزلت بالمسلمين نازلة كثرة الأمطار حتى تقطعت السبل، كما في حديث أنس المشهور المتفق عليه.

١٨٤٥ ـ والقنوت في النوازل لا يشترط له إذن ولي الأمر؛ كأكثر العبادات؛ لعدم الدليل على اشتراط إذن ولي الأمر له.

١٨٤٦ ـ لكن إن منع ولي الأمر من القنوت في صلاة الجماعة في وقت معين لمصلحة شرعية، حرم القنوت فيها(٣)؛ لأن طاعة ولي الأمر في المعروف واجبة.

---

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٥٠٥): «(فرع): في القنوت في غير الصبح إذا نزلت نازلة: قدمنا أن الصحيح في مذهبنا أنها إن نزلت قنت في جميع الصلوات، وقال الطحاوي: لم يقل أحد من العلماء بالقنوت في غير الصبح من المكتوبات غير الشافعي، قال الشيخ أبو حامد: هذا غلط منه بل قد قنت علي رضي الله عنه بصفين»، وينظر: طرح التثريب (٢/ ٤٨٩)، وكلام شيخنا محمد بن عثيمين الآتي.

(٢) ينظر: الروض المربع (٣/ ٣٥)، فتاوى الشيخ عبد الله بن قعود (ص١٧٨ ـ ١٨٠).

(٣) جاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥/ ٣٣٢): «سئل فضيلة الشيخ رحمه الله: عن واقع الجهاد في الشيشان؟ فأجاب بقوله: الواقع أن الجمهورية الشيشانية أصيبت بهذا البلاء من الملاحدة الكفرة، وموقفنا أن ندعو لهم بين الأذان والإقامة، وفي صلاة الليل، وفي كل مناسبة. أما مسألة القنوت فلا نقنت إلا بأمر ولي الأمر؛ لأننا نحن تابعون لولي الأمر، وسأخبركم عن رأي الفقهاء عن مسألة القنوت عند النوازل: فمن العلماء من يقول: لا يقنت في النوازل إلا الرئيس الأعلى في الدولة فقط، وغيره لا يقنت. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله، حيث قالوا: إلا أن تنزل =

١٨٤٧ ـ وموضع القنوت في النوازل ـ ومثله الوتر ـ قبل الركوع وبعد الركوع في الركعة الأخيرة من الصلاة؛ لحديث أبي هريرة السابق وغيره مما سيأتي ذكره مفصلاً في باب الوتر ـ إن شاء الله تعالى ـ[١].

١٨٤٨ ـ وإذا قنت الإمام لغير سبب، كأن يكون ممن يرى مشروعية القنوت في الفجر دائماً، فينبغي للمأموم متابعته والتأمين على دعائه؛ لأن الخلاف في هذه المسألة من الخلاف الذي يسوغ متابعة المخالف فيه[٢]،

= بالمسلمين نازلة فيقنت الإمام الأعظم في الفرائض. وعلى هذا فلا يُسن للشعب أبداً أن يقنت، وعللوا ذلك بأنه لم يقنت في النوازل إلا الرسول ﷺ، لكن هذا القول ضعيف؛ لأن النبي ﷺ مشرع. ومن العلماء من قال: يقنت الإمام: إمام المسجد، كل في مسجده. ومنهم من قال: يقنت كل مصل، وهذا هو أرجح أن يقنت كل مصل، لكن الإمام في الجماعة لا يقنت إلا بعد موافقة ولاة الأمور، إن قالوا: اقنتوا، قنتنا جهراً، وإن سكتوا سكتنا، لكننا لا نسكت عن الدعاء لإخواننا في الشيشان».

(١) ينظر: المسألتان (٣٧١١، ٣٧١٢)، وينظر: شرح ابن رجب، باب القنوت قبل الركوع (٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦)، التلخيص (٣٧٠).

(٢) قال الإمام أبو العباس ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٦٧ عند كلامه على أقسام الخلاف المتعلق بصفات العبادة: «**القسم الثاني**: ما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلّاً من الأمرين كانت عبادته صحيحة ولا إثم عليه؛ لكن يتنازعون في الأفضل وفيما كان النبي ﷺ يفعله، ومسألة القنوت في الفجر والوتر والجهر بالبسملة وصفة الاستعاذة ونحوها من هذا الباب. فإنهم متفقون على أن من جهر بالبسملة صحت صلاته ومن خافت صحت صلاته وعلى أن من قنت في الفجر صحت صلاته ومن لم يقنت فيها صحت صلاته وكذلك القنوت في الوتر... وتنازعوا فيما إذا ترك الإمام ما يعتقد المأموم وجوبه مثل أن يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها، أو يمس ذكره ولا يتوضأ والمأموم يرى وجوب الوضوء من ذلك، أو يصلي في جلود الميتة المدبوغة والمأموم يرى أن الدباغ لا يطهر، أو يحتجم ولا يتوضأ والمأموم يرى الوضوء من الحجامة. والصحيح المقطوع به أن صلاة المأموم صحيحة خلف إمامه وإن كان إمامه مخطئاً في نفس الأمر؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم**». وكذلك إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه سواء».

ولأن عدم متابعته سبب من أسباب تفرق الأمة، والشرع منع من كل سبب يؤدي إلى ذلك، وأمر بالاجتماع والتآلف(١).

١٨٤٩ ـ وإن كان الإمام ممن لا يرى مشروعية هذا القنوت الذي ليس له سبب، ففعله أحياناً قليلة لتأليف قلوب بعض المصلين، فحسن؛ لما يترتب على التأليف من مصالح ندب الشرع إليها(٢).

الفصل العشرون

الانتقال من القيام إلى السجود

١٨٥٠ ـ ثم يخرّ ساجداً مكبراً، وهذا التكبير واجب من واجبات

---

(١) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في مجموع فتاويه ورسائله (١٤/١٧٨ ـ ١٨٠): «القول الراجح في هذه المسألة: أنه لا قنوت في صلاة الفجر؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ لم يقنت في الفرائض إلا بسبب نوازل نزلت بالأمة الإسلامية، ثم ترك القنوت عليه الصلاة والسلام فلم يقنت حتى توفاه الله ﷻ، لكن من ائتم بإمام يقنت في صلاة الفجر فلا ينفرد عنه، بل يتابعه ويقف، ويؤمن على دعائه، هكذا نص عليه الإمام أحمد رحمه الله، وإنما نص رحمه الله على هذا؛ لأن الخلاف شر، والخروج عن الجماعة شر، وانظر إلى كلام ابن مسعود رضي الله عنه لما كره إتمام عثمان بمنى كان يصلي خلفه أربعاً، فقيل له: يا أبا عبد الرحمٰن ما هذا؟ يعني: كيف يصلي أربعاً وأنت تنكر على عثمان؟ فقال رضي الله عنه: «الخلاف شر»، وهذه قاعدة مهمة: وهي أنه ينبغي للإنسان أن لا يخالف إخوانه ولا يشذ عنهم، ولقد كان الرسول عليه الصلاة والسلام يرسل البعوث للدعوة إلى الله أو للجهاد في سبيل الله ويأمرهم أن يتطاوعوا؛ يعني: يؤمر أميرين ويقول لهما: «**تطاوعا ولا تختلفا**»؛ يعني: فليطع بعضكم بعضاً، ولا تختلفوا؛ لأن الخلاف لا شك أنه شر، وتفريق للأمة وتمزيق لشملها، وهذا الدين، الإسلام له عناية كبيرة بالاجتماع وعدم التفرق وعدم التباغض، ولهذا نهى عن كل معاملة تكون سبباً للتعادي والتباغض؛ فنهى عن البيع على بيع المسلم، ونهى عن الخطبة على خطبة المسلم، ونهى عن السوم على سوم أخيه، ونهى عن أشياء كثيرة مما يدل على أن النبي ﷺ لا يريد من أمته أن تتفرق وتتمزق. قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]».

(٢) ينظر: ما سبق عند الكلام على الجهر بالبسملة في المسألة (١٦٩٧).

الصلاة[١] وقد سبق ذكر الدليل على ذلك قريباً.

١٨٥١ ـ يجب أن ينوي المصلي الانتقال إلى السجود عند شروعه في هذا الانتقال، فلو انحنى لحاجة أو سقط على الأرض دون أن ينوي الانتقال، لزمه أن يقف، ثم ينوي الانتقال، ثم يهوي للسجود[٢]؛ لأن النية شرط لجميع أعمال الصلاة.

١٨٥٢ ـ ويجب أن يكون التكبير في حال الانتقال[٣]، فلا يتقدم عليه، ولا يتأخر عنه؛ لما سبق ذكره عند تكبيرة الركوع، ولما سبق ذكره عند التسميع حال الرفع من الركوع.

١٨٥٣ ـ يجب على الإمام أن يجهر بهذا التكبير؛ لما سبق ذكره عند تكبيرة الإحرام.

١٨٥٤ ـ لا يُشرع للمصلي مد التكبير هنا وعند القيام من السجود أو من التشهد الأول[٤]؛ لعدم الدليل على ذلك[٥].

١٨٥٥ ـ لا يُشرع للمصلي أن يرفع يديه عند هذا التكبير[٦]؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما لما ذكر رفع النبي ﷺ يديه في الصلاة، قال: «**ولا يفعل ذلك في السجود**»[٧].

---

(١) الأذكار (ص٤٢).

(٢) المجموع (٣/ ٤١٦)، الشرح الكبير (٣/ ٤٩٧).

(٣) الأصل: المبسوط لمحمد بن الحسن (١/ ٦)، الأوسط (٣/ ٣٢٤).

(٤) قال في الوسيط (٢/ ١٢٧): «ثم للشافعي رضي الله عنه **قولان: أحدهما**: أن يمد التكبير إلى أن يستوي راكعاً كيلا يخلو هويه عن الذكر، **والثاني**: الحذف حذاراً عن التغيير بالمد وهو جار في تكبيرات الانتقالات كلها».

(٥) قال شيخنا في الشرح الممتع (٣/ ٢٥): «قال بعض الفقهاء: يمد التكبير في الهوي إلى السجود، وفي القيام من السجود لطول ما بين الركنين. ولكن لا دليل لذلك».

(٦) المقنع مع شرحيه (٣/ ٤٩٨، ٤٩٩).

(٧) سبق تخريجه عند ذكر رفع اليدين لتكبيرة الإحرام في المسألة (١٦٤٠)، وقال =

١٨٥٦ ـ يُستحب أن يكون أولَ ما يقع على الأرض من المصلي ركبتاه، ثم كفاه، ثم جبهته وأنفه، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يصنع ذلك[٢]، ولما ثبت عن علقمة والأسود، قالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه[٣]، ويؤيدهما أن هذه الصفة هي الأرفق بالمصلي، وهي الموافقة لطبيعته، وأنه رجحها عامة أهل العلم[٤].

= الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٣٢٦): «روي في الرفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة» ثم ذكر هذه الأحاديث.

(١) سيأتي بيان ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) روى أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٨) من طريق شريك، عن عاصم، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» ورجاله حديثهم لا ينزل عن درجة الحسن، عدا شريك، وهو «صدوق كثير الخطأ»، وقال الترمذي: «حسن غريب، لا نعلم أحداً رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم»، وأعله الدارقطني والبيهقي بتفرد شريك به عن عاصم، فهو حديث منكر. ورواه أبو داود (٨٣٩) والبيهقي (٢/ ٩٨) من طريق همام عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ لما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. قال: وأكبر علمي أن في حديث محمد بن جحادة: «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على يديه»، ورجاله ثقات، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه. وقد جزم بثبوته الطحاوي (١/ ٢٥٦)، وابن المنذر (٣/ ٣٢٧)، وينظر: فضل الرحيم الودود، وصفة الصلاة للطريفي (ص١٢٩).

(٣) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٦) قال: حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، عدا ابن فهد، وهو «ثقة ثبت» كما قال ابن يونس. ورواه ابن أبي شيبة (٢٧١٨)، وابن المنذر (١٤٦٢) عن يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود «أن عمر، كان يقع على ركبتيه». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٤)، الأوسط (٢/ ١٦٥)، المجموع (٣/ ٤٢١)، =

١٨٥٧ ـ أما الحديث الوارد في وضع اليدين قبل الركبتين فهو حديث ضعيف، وليس له ما يعضده، فتقدم عليه أدلة وضع الركبتين قبل اليدين[1].

١٨٥٨ ـ وإن احتاج المصلي إلى وضع يديه قبل ركبتيه لكبر أو مرض أو سمن أو غيرها، فلا حرج في ذلك[2]؛ للحاجة إلى ذلك، ولعدم النهي عنه.

١٨٥٩ ـ وإذا شرع في هذا الانتقال فقد انتهى وقت ذكر القيام، فلا

= بداية المجتهد (٣/ ١٤٤)، شرح ابن رجب (٥/ ٨٨)، الفتح (٢/ ٢٩١)، وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٩٧): «ذهب أكثر العلماء إلى وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل وفي رأي العين».

(١) الحديث الوارد في وضع اليدين قبل الركبتين رواه أبو داود (٨٤٠) وغيره من طريق الدراوردي، عن محمد بن عبد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال البخاري في تاريخه (١/ ١٣٩) عن محمد بن عبد الله: «لا يتابع عليه ـ يعني: هذا الحديث ـ ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا». وقال البيهقي: «تفرد به محمد بن عبد الله، وعنه الدراوردي، وقد رواه عبد الله بن نافع مختصراً»، قلت: فكأنه يرى أن الدراوردي قد خالف عبد الله بن نافع، حيث زاد على روايته الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين، وأعل هذه الرواية أيضاً الدارقطني والحازمي بتفرد الدراوردي بها، وقال حمزة الكناني: «هو منكر»، وصححه بعض المتأخرين كعبد الحق، والنووي، وذكر بعض الحفاظ أنه حصل انقلاب في هذا الحديث، وأن صوابه: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، ويؤيد هذا ورود بعض رواياته على هذا النحو، كرواية النسائي (١٠٩٠) وسنده إلى الدراوردي صحيح، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه شاهد من حديث ابن عمر عند ابن خزيمة (٦٢٧) والبيهقي (٢/ ١٠٠) وغيرهما من طريق الدراوردي عن عبيد الله عن نافع، وذكر المزي في التحفة (٦/ ١٥٦) أن أبا داود قال: «روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث مناكير»، ولهذا جزم البيهقي بأنه وهم في هذا الحديث، وقد ذكر الخطابي في معالم السنن (١/ ٣٩٨) أن حديث وائل السابق أصح من حديث أبي هريرة هذا، وذكر ابن القيم في الزاد (١/ ٢٢٣ ـ ٢٣١)، والشوكاني في النيل (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٤) عشرة أوجه يترجح بها حديث وائل على حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وينظر: فضل الرحيم الودود، وصفة الصلاة للطريفي (ص١٢٩).

(٢) الأوسط (٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨)، شرح مسند أبي حنيفة للملا علي القاري (١/ ٤٩٤).

يكمله في حال الانحناء، فإن كان إماماً أو منفرداً جاء بالواجب من هذا الذكر حال القيام ثم انتقل للسجود إن كان يريد الاقتصار على الواجب، وإن كان مأموماً تابع إمامه ولو لم يكمله[1]؛ لئلا يوقع هذا الذكر في غير محله.

١٨٦٠ ـ لا يشرع للمصلي أن يجلس بعد الانتقال وقبل السجود[2]؛ لعدم ثبوته في السُّنَّة.

الفصل الحادي والعشرون

حكم السجود وصفته

١٨٦١ ـ فإذا استقرت أعضاء الساجد على الأرض فقد شرع في السجود، وهذا السجود فرض بإجماع أهل العلم[3]، وهو ركن من أركان الصلاة[4]، وسيأتي ذكر دليله عند الكلام على أركان الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٨٦٢ ـ ولا يتحقق هذا الركن حتى يسجد على أعضائه السبعة

---

(١) لم أقف على قول لأحد من أهل العلم فصل فيه هذا التفصيل، لكن سبق عند الكلام على الانتقال للركوع أنه يجب أن يكون التكبير حال الانتقال، وأن من أخَّر بعضه إلى الركوع فقد أساء؛ لأنه يكون أوقعه في غير محله، وأنه يستحب أن يبدأ المصلي في تكبير الركوع وفي غيره من تكبيرات الانتقال وفي التسميع وقول: ربنا لك الحمد مع أول شروعه في الانتقال وأن يكون انتهاؤه منه مع انتهائه من الانتقال، وأيضاً ذكر أهل العلم أن الإمام يتحمل عن المأموم ما لم يستطع الإتيان به بسبب انتقال الإمام قبل إتيان المأموم بالقراءة الواجبة، وسيأتي عند الكلام على النهوض من السجود إلى القيام المنع من الشروع في ذكر القيام أثناء الانتقال ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) قال في رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرحها الفواكه الدواني (١/ ١٨١): «(ثم) بعد اعتدالك في رفعك (تهوي) بفتح التاء؛ أي: تنزل إلى الأرض (ساجداً لا تجلس) في هويك (ثم تسجد) فإنه مكروه خلافاً لبعض الأئمة حيث جعله سُنَّة».

(٣) الذخيرة (٢/ ١٩١)، المجموع (٣/ ٤٢١)، الشرح الكبير (٣/ ٤٩٨).

(٤) ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر (١/ ٨٧)، القوانين الفقهية (ص٣٨).

وهي: الكفان والركبتان والقدمان والوجه[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب، ولا الشعر**»[٢].

١٨٦٣ ـ ويجب تمكين هذه الأعضاء السبعة من الأرض، فإذا سجد على قطن ونحوه فلم ينكبس لم يصح السجود[٣]؛ لأن حقيقة السجود أن يسجد على موضع يستقر عليه العضو.

١٨٦٤ ـ فإن سجد على بعض العضو أجزأه[٤]؛ لأنه يصدق على من

---

(١) قال في القوانين الفقهية (ص٤٦): «فأما الوجه واليدان فواجب إجماعاً»، وذكر في رحمة الأمة (ص٣٣) خلافاً في المسألة، وقال العيني في شرح أبي داود للعيني (٤/ ١١٠): «وفي شرح الهداية: السجود على اليدين والركبتين والقدمين غير واجب. وفي الواقعات: لو لم يضع ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزئه. وقال أبو الطيب: مذهب الشافعي: أنه لا يجب وضع هذه الأعضاء، وهو قول عامة الفقهاء، وعند زفر وأحمد بن حنبل: يجب، وعن أحمد في الأنف روايتان»، وذكر نحوه في عمدة القاري (٦/ ٩١)، وذكر ابن العربي في العارضة (٢/ ٧١، ٧٢) أنه أجمع على وجوب السجود على الأعضاء السبعة، وأنه لا يعلم خلافاً في الأعضاء السبعة إلا في الوجه، فإن فيه عضوين يلتصقان بالأرض واختلف في وجوب السجود عليهما على ثلاثة أقوال. وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٥٠٧، ٥٠٨)، المجموع (٣/ ٤٢٦ ـ ٤٢٨)، البحر الرائق (١/ ٣٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٨١٠، ٨١٢)، وصحيح مسلم (٤٩٠)، وقد جاء في بعض الروايات: «وأشار بيده على أنفه» وهي مدرجة في الحديث. ينظر: شرح ابن رجب، باب السجود على الأنف (٥/ ١١٩).

(٣) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة. ينظر: البحر الرائق (١/ ٣٣٨)، الإنصاف (٣/ ٥١٥).

(٤) حكى ابن عابدين في منحة الخالق على البحر الرائق (١/ ٣٣٨) الإجماع على أن وضع جميع أطراف الجبهة ليس بواجب إجماعاً نقلاً عن المعراج، وقال في الإنصاف (٣/ ٥٠٦، ٥٠٧): «يجزئ السجود على بعض العضو، على الصحيح من المذهب، وقيل: ولو كان بعضها فوق بعض؛ كأن يضع يديه على فخذيه حالة السجود، =

سجد على بعضه أنه سجد عليه[١].

١٨٦٥ ـ ومن صلى دون أن يسجد على عضو من الأعضاء السبعة، بطل سجوده[٢]؛ لأنه لم يأت بما أمر به من السجود على هذا العضو، فمن لم يسجد على الجبهة أو لم يسجد على أحدى الكفين أو لم يسجد على أحدى القدمين، لم يسجد على سبعة أعضاء، وإنما سجد على ستة أعضاء.

= ونقل الشالنجي: إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزأه قال ابن تميم: ويجوز السجود ببعض الكف، ولو على ظهره أو أطراف أصابعه، وكذا على بعض أطراف أصابع قدميه، وبعض الجبهة»، وقال في البحر الرائق (١/ ٣٣٦): «ويكفيه وضع أصبع واحدة»، وينظر: المجموع (٣/ ٤٢٨، ٤٢٩).

(١) قال ابن رجب في فتح الباري، باب السجود على سبعة أعظم (٥/ ١١٥، ١١٦): «وقالت طائفة: إنما يجب بالجبهة فقط، ولا يجب بغيرها، وهو القول الثاني للشافعي، وحكي رواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه. والمنقول عن أحمد فيمن سجد ورفع أطراف أصابع قدميه من الأرض: أنه ناقص الصلاة، وتوقف في الإعادة على من صلى وسجد وقد رفع إحدى رجليه، وقال: قد روي عن النبي ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»، ورأى مسروق رجلاً ساجداً قد رفع رجليه أو إحداهما، فقال: إن هذا لم يتم صلاته. وروي عن أحمد، أنه صلى وسجد ووضع ثلاث أصابع رجليه على الأرض. قال القاضي أبو يعلى: ظاهر هذا: أنه يجزئه، يضع بعض أصابع رجليه. ونقل إسماعيل بن سعيد، عن أحمد: إذا وضع من يديه على الأرض قدر الجبهة أجزأه. قال أبو بكر عبد العزيز بن جعفر: وكذا من الرجلين. وقال القاضي أبو يعلى: يجزئه أن يضع من يديه وجبهته على الأرض شيئاً، وإن قل. ومن أصحابنا من حكى الإجماع على ذلك. وهذا مخالف لرواية الشالنجي؛ فإنها تدل على أنه لا يجزئ دون وضع الجبهة، وقدرها من الكفين. وحكي عن ابن حامد من أصحابنا: أنه يجب استيعاب الكفين بالسجود عليهما، وهو قول أبي خيثمة بن حرب. وقال داود بن سلمان الهاشمي: إذا وضع أكثر كفيه أجزأه. ومذهب الشافعي الذي عليه أكثر أصحابه، ونص عليه في الأم: أنه لو سجد على بعض جبهته كره، وأجزأه. ولأصحابه وجه: لا يجزئه حتى يسجد على جميع الجبهة».

(٢) الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣٣، ٣٤)، الأوسط (٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦)، الشرح الكبير (٣/ ٥٠٣).

١٨٦٦ ـ ويدخل في ذلك: وضع القدمين على الأرض حال السجود[١]؛ فمن رفعهما ولم يسجد عليهما لم يصح سجوده.

١٨٦٧ ـ كما يدخل في ذلك: وضع الجبهة على الأرض[٢]؛ لذكرها في حديث ابن عباس السابق، أما الأنف فلا يجب السجود عليه، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لعدم ذكره في حديث ابن عباس السابق، وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن السجود على الأنف وحده لا يجزي، وحكي إجماع الصحابة عليه[٤]، لكن يستحب الجمع بين الجبهة

---

(١) قال في البحر الرائق (١/٣٣٦): «خرج أيضاً بقولنا: «مما لا سخرية فيه» ما إذا رفع قدميه في السجود فإنه لا يصح؛ لأن السجود مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/٥٦): «قال الشيخ: وإذا رفع قدميه في السجود فإنه مع رفعهما بالتلاعب أشبه منه بالتعظيم والإجلال، وإن لم يضعهما لم يصح سجوده».

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/٢٩٦): «نقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده، وذهب الجمهور إلى أنه يجزئ على الجبهة وحدها، وعن الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية وغيرهم: يجب أن يجمعهما وهو قول للشافعي أيضاً»، وذكر ابن قدامة في المغني (٢/١٩٧) أن القول بإجزاء السجود على الأنف وحده قول يخالف الحديث الصحيح والإجماع الذي قبله، وينظر: كلام ابن المنذر الآتي.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٤٣٣)، وينظر: الأوسط (٣/٣٣٨ ـ ٣٤١)، وفيه قوله: «وقالت طائفة: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته، فقد أساء وصلاته تامة، هذا قول النعمان، وهو قول لا أحسب أحداً سبقه إليه، ولا تبعه عليه، وقال يعقوب ومحمد: إن سجد على أنفه دون جبهته، وهو يقدر على السجود على جبهته، لم يجزه ذلك»، ونقل في عمدة القاري (٦/٩١) أن من جوَّز الاقتصار على الأنف فقد خالف إجماع التابعين؛ لأن منهم من قال بوجوب الجبهة ومنهم من قال بوجوب الجبهة والأنف معاً. وينظر: الإنصاف (٣/٥٠٦).

(٤) حكى ابن المنذر كما في الفتح لابن حجر (٢/٢٩٦) إجماع الصحابة على عدم إجزاء السجود على الأنف وحده، ونقل في المغني (٢/١٩٧) عن ابن المنذر أن خلاف أبي حنيفة الآتي يخالف الإجماع الذي قبله. وفي المسألة خلاف عن بعض =

والأنف[١]؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد على أنفه[٢].

١٨٦٨ ـ ويُستثنى من هذا: القدمان، فإذا كان عليه نعل أو خف أجزأ أن يمكن الخف أو النعل من موضع السجود[٣]؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: «نعم»[٤]،

=السلف، وهو اختيار الإمام أبي حنيفة بأن السجود على الأنف وحده يجزي. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٠٥)، عمدة القاري (٦/ ٩١).

(١) قال في التمهيد (٢٣/ ٦١): «أجمع العلماء على أنه إن سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض الله في سجوده»، وذكر في بدائع الصنائع (١/ ١٠٥) أنه يستحب الجمع بينهما بلا خلاف.

(٢) ومن ذلك ما رواه البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧) عن أبي سلمة قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث، فخرج فقال: قلت: حدثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك فقام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال: «**من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني أريت ليلة القدر وإني نسيتها وإنها في العشر الأواخر في وتر وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء**»، وكان سقف المسجد جريد النخل وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت قزعة فأمطرنا فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه.

(٣) ينظر: الإنصاف (٣/ ٥٠١)، والأقرب أن الصلاة في النعل مباحة، وحديث الأمر بالصلاة فيه لئلا يتشبه باليهود فيه ضعف، وقد ذهب الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٣٧) إلى استحباب خلعه، فقال: «وأحب إذا لم يكن الرجل متخففاً أن يفضي بقدميه إلى الأرض ولا يسجد منتعلاً فتحول النعلان بين قدميه والأرض فإن أفضى بركبتيه إلى الأرض، أو ستر قدميه من الأرض فلا شيء عليه؛ لأنه قد يسجد منتعلاً متخففاً ولا يفضي بقدميه إلى الأرض»، وقال في مطالب أولي النهى (١/ ٣٤٦): «واستحب الإمام ابن تيمية وغيره، الصلاة في النعل الطاهر».

(٤) صحيح البخاري (٣٨٦)، وصحيح مسلم (٥٥٥).

والأحاديث في هذا مشهورة متواترة[١].

١٨٦٩ ـ ولا يجب أن يتحامل على أعضاء السجود[٢]؛ لعدم الدليل على اشتراطه.

١٨٧٠ ـ لا يصح وضع الكفين حال السجود على الركبتين، وهذا لا يعلم فيه خلاف[٣]؛ لأن من وضعهما عليهما لم يسجد عليهما حقيقة.

١٨٧١ ـ يُستحب أن يسجد على جميع بطن كفه وجميع أصابعه[٤]؛ لما روى مسلم عن البراء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجدت، فضع كفيك وارفع مرفقيك**»[٥].

١٨٧٢ ـ يجب أن يكون رأس الساجد أخفض من مؤخرته[٦]؛ لأن هذا هو الذي يصدق عليه السجود.

١٨٧٣ ـ من عجز عن السجود على شيء من الأعضاء السبعة وجب عليه السجود على ما يمكنه السجود عليه منها[٧]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

---

(١) وبعضها في الصحيح، وقد توسع في تخريجها الشيخ ياسر بن فتحي في فضل الرحيم الودود (٦٤٨ ـ ٦٥٥).

(٢) وهذا قول عند الشافعية، والمشهور عندهم وجوبه. ينظر: المجموع (٣/ ٤٢٣).

(٣) البحر الرائق (١/ ٣٣٨).

(٤) الشرح الكبير (٣/ ٥١٣).

(٥) صحيح مسلم (٤٩٤).

(٦) قال في البحر الرائق (١/ ٣٣٨): «في منية المصلي: ولو أن موضع السجود أرفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين جاز، وإن كان أكثر لا يجوز أراد لبنة بخارى، وهو ربع ذراع».اهـ، وقال في الإنصاف (٣/ ٥١٣، ٥١٤): «لو سجد على مكان أعلى من موضع قدميه كنشز ونحوه جاز، وإن لم تكن حاجة قدَّمه ابن تميم، وقال: قاله بعض أصحابنا، قال ابن عقيل: يكون موضع سجوده أعلى من موضع قدميه، وقيل: تبطل بذلك، وقال في التلخيص: استعلاء الأسفل واجب. وقيل: تبطل إن كثر، قال أبو الخطاب وغيره: إن خرج عن صفة السجود لم يجزه، وقال ابن تميم: الصحيح أن اليسير من ذلك لا بأس به دون الكثير».

(٧) قال في الإنصاف (٣/ ٥٠٧): «لو عجز عن السجود بالجبهة أو ما أمكنه، سقط السجود بما يقدر عليه من غيرها، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يسقط، فيلزمه السجود بالأنف».

١٨٧٤ ـ فإن كان محل السجود من اليد أو الرجل مقطوعاً، لم يجب عليه السجود على الساق والعضد[١]؛ لأن الحكم متعلق بالكف والقدم، ولم يوجدا.

١٨٧٥ ـ يُستحب أن يرفع مرفقيه عن ركبتيه[٢]؛ لحديث البراء السابق.

١٨٧٦ ـ يُستحب للساجد أن يجافي ـ أي: يباعد ـ عضديه عن جنبيه، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لما روى عبد الله بن بحينة ﵁؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرَّج يديه عن إبطيه. متفق عليه[٤].

١٨٧٧ ـ واستحباب هذه المجافاة إنما هو في حال ما إذا لم يؤذ من بجانبه، فإن كان سيؤذيه بذلك، لم تشرع المجافاة حينئذ[٥]؛ للنهي عن أذى المؤمنين.

١٨٧٨ ـ يُكره بسط الذراعين على الأرض[٦]؛ لحديث أنس الآتي.

١٨٧٩ ـ يُستحب للساجد أن يجافي بطنه عن فخذيه، وهذا مجمع عليه[٧]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس مرفوعاً: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»[٨].

---

(١) المجموع (٣/ ٤٢٩). (٢) الشرح الكبير (٣/ ٥١٣).

(٣) حكى الطحاوي في شرح الآثار (١/ ١٣٠) الإجماع على ذلك، وينظر: الأصل، المبسوط لمحمد بن الحسن (١/ ٦)، الإنصاف (٣/ ٥١٢).

(٤) صحيح البخاري (٣٩٠)، وصحيح مسلم (٤٩٥).

(٥) البحر الرائق (١/ ٣٣٨)، الإنصاف (٣/ ٥١٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٧)، الشرح الممتع (٣/ ١٢٠).

(٦) الأصل، المبسوط لمحمد بن الحسن (١/ ٦).

(٧) قال في نيل الأوطار، باب هيآت السجود (٢/ ٢٨٦) عند شرحه لحديث أبي حميد: «الحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك»، وينظر: شرح ابن رجب (٥/ ١٢٦).

(٨) صحيح البخاري (٨٢٢)، وصحيح مسلم (٤٩٣)، قال الطيبي (٢/ ٣٣٨): =

١٨٨٠ ـ يُستحب أن يجافي الساجد ساقيه عن فخذيه[١]؛ لما ثبت عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا صلى جخَّى[٢].

١٨٨١ ـ لا يُشرع ما يفعله بعض الناس في هذا العصر من مد الظهر[٣]؛ لمخالفة هذا العمل للسُّنَّة.

١٨٨٢ ـ إذا كان الساجد سيطيل السجود شرع له أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه[٤]؛ لأن ذلك يعينه على طول السجود.

= «الاعتدال في السجود: أن يستوي فيه، ويضع كفيه على الأرض، ويرفع المرفقين عن الأرض، وبطنه عن الفخذين»، وقال السندي في حاشيته على النسائي (٢/ ٥٦٢): «أي: توسطوا بين الافتراش والقبض، بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ»، وله شواهد تأتي في المسألة الآتية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) وهذا مذهب الحنابلة. ينظر: شرح الزركشي (١/ ٥٧٠)، الإنصاف (٣/ ٥١٢).

(٢) رواه النسائي (١١٠٢)، والحاكم (١/ ٢٢٨). وسنده حسن. وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد (٢٤٠٥)، وأبو داود (٨٩٩) وسنده حسن. وقد فسَّر الخطابي في معالم السنن (١/ ٤٢٥) التجخية برفع العجيزة عن الأرض، وفسرها السيوطي والسندي في حاشيتيهما على النسائي (٢/ ٢١٢) بفتح العضدين، والمجافات عن الجنبين، ورفع البطن عن الأرض، وينظر: تفسير شيخنا ابن عثيمين الآتي. ويشهد له أيضاً: ما رواه أحمد (١٨٧٠١)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٥)، وأبو داود (٨٩٦)، والنسائي (١١٠٣) من طريق شريك عن أبي إسحاق، قال: وصف لنا البراء بن عازب، فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد» ورجاله ثقات، عدا شريك، «وهو صدوق يخطئ كثيراً»، وينظر: فضل الرحيم.

(٣) قال شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٣/ ١٢١) في تفسير الأمر بالاعتدال في السجود «أي: اجعلوه سجوداً معتدلاً، لا تهصرون فينزل البطن على الفخذ والفخذ على الساق، ولا تمتدون أيضاً كما يفعل بعض الناس إذا سجد يمتد حتى يقرب من الانبطاح، فهذا لا شك أنه من البدع».

(٤) قال في الإنصاف (٣/ ٥١٢، ٥١٣): «له أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال، على الصحيح من المذهب، ولم يقيده جماعة بالطول، بل أطلقوا، وقيل: يعتمد في النفل دون الفرض، وعنه يكره».

١٨٨٣ ـ يُستحب أن يضع الساجد كفيه حذاء أذنيه[١]؛ لما روى مسلم عن وائل عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك في سجوده[٢].

١٨٨٤ ـ يُستحب للساجد أن يبسط أصابع كفيه[٣]؛ لحديث أبي حميد الآتي.

١٨٨٥ ـ لا يُشرع تكلف توجيه أصابع يديه إلى جهة معينة، كما لا يشرع الالتزام بصفة معينة في ضم أصابع اليدين أو التفريق بينها[٤]؛ لعدم ثبوت شيء في ذلك في السُّنَّة.

١٨٨٦ ـ يُستحب للساجد أن يعتمد على أطراف قدميه، وهذا مجمع عليه[٥]؛ لما روى البخاري عن أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى[٦] ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[٧].

---

(١) الأصل: المبسوط لمحمد بن الحسن (١/٦).

(٢) صحيح مسلم (٤٠١)، ولفظه: «سجد بين كفيه»، وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد (١٨٨٥٨)، وأصحاب السنن، والبيهقي، والطبراني، والطحاوي، وغيرهم من طرق كثيرة بلفظ: «حذاء أذنيه». ينظر: الجوهر النقي (٣/١١١، ١١٢). وله شاهد من حديث البراء عند الترمذي (٢٧١)، وأبو يعلى (١٦٥٧، ١٦٦٩)، والطحاوي (١/ ٢٥٧)، وله شاهد آخر من حديث أبي مسعود عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٦٠).

(٣) أعلام الحديث (١/ ٥٤١).

(٤) قال في جامع الأمهات في الفقه المالكي (١/٩٦): «لا حد في تفرقة الأصابع وضمها في ركوع أو سجود أو جلوس وجلوس التشهد كغيره».

(٥) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٢/ ٤٢٩)، وينظر: الإنصاف (٣/ ٥٠٠).

(٦) في رواية ابن حبان (١٨٦٧): «حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه، وجلس على شقه الأيسر متوركاً».

(٧) صحيح البخاري (٨٢٨)، وينظر: التلخيص (٣٨٦).

١٨٨٧ ـ يُستحب للمرأة أن تسجد مثل سجود الرجل[١]؛ لأن الأصل تساوي أحكام الرجال والنساء[٢].

١٨٨٨ ـ يجب منع كل ما يحول بين المصلي وبين السجود على الأعضاء السبعة، فيجب أن يكون الفراش الذي يفرش به المسجد مما يعين على ذلك، ويجب أن تجنب المساجد الفرش التي تمنع المصلي من تمكين جبهته وأنفه بالأرض في حال السجود[٣]، كما يجب على المصلي أن يجتنب كل ما يمنعه من السجود على الأعضاء السبعة؛ كلبس النظارات التي تمنعه من تمكين جبهته وأنفه من الأرض[٤].

١٨٨٩ ـ لا يُكره للساجد أن يسجد بجبهته وأنفه وكفيه على شيء من ثيابه؛ كعمامته أو شماغه أو ثوبه[٥]؛ لعدم الدليل على كراهته، وعامة أهل العلم على أنه إن سجد على شيء منها أجزأه ذلك[٦]؛ لما ثبت عن الحسن

---

(١) قال في الذخيرة (٢/ ١٩١): «وأمر بتوجيه اليدين إلى القبلة ولم يعين موضعهما ومساواة النساء للرجال في السجود والجلوس والتشهد»، وينظر: الشرح الممتع (٣/ ٢١٨)، وما يأتي في صفة الجلوس للتشهد.

(٢) ينظر: ما يأتي في كتاب الحج، عند الكلام على محظورات الإحرام في حق النساء.

(٣) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٣/ ١٨٤).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ١٧٥، ١٧٦)، مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٣/ ١٨٦).

(٥) وهذا قول كثير من السلف والخلف، ومذهب الحنفية، وهو المشهور عند الحنابلة أن ذلك مكروه. ينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب، باب السجود على الثوب في شدة الحر (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٧٣)، الاستذكار (٢/ ٣٠٧)، الهداية مع فتح القدير (١/ ٣٠٥)، الإنصاف (٣/ ٥١٠)، وما رواه ابن أبي شيبة (٢٧٧١)، وابن المنذر (١٤٥٤) عن علي من الأمر برفع العمامة عن الجبهة عند السجود لم يثبت، في سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف.

(٦) قال في معالم السنن (١/ ١٨٣): «اختلف الناس في هذا، فذهب عامة الفقهاء إلى جوازه، وقال الشافعي: لا يجزيه»، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه (١/ ٢٥٠): «أجمعوا على جواز السجود واليدان في الثياب».

قال: إن أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته[١].

١٨٩٠ ـ وأجمع السلف على أنه إن احتاج إلى السجود على شيء من ذلك لم يكره[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك، قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود»[٣]، ولما ثبت عن عمر بن الخطاب قال: «إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه»[٤]، ولأن الكراهة ـ على فرض وجودها ـ تزول لأدنى حاجة.

١٨٩١ ـ تكره الصلاة بمكان شديد الحرارة أو البرودة[٥]؛ لأنه يذهب الخشوع.

١٨٩٢ ـ لو سجد المصلي على جسد إنسان أو حيوان طاهر صح سجوده[٦]؛ لأنه سجد على شيء طاهر.

---

(١) رواه البخاري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة (٢٧٥٤)، والبيهقي (٢/ ١٥٣) عن هشام عن الحسن. وسنده صحيح. وينظر: التحجيل (ص٧٥).

(٢) روى ابن المنذر في الأوسط، ذكر سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد (١٤٥٨) قال: أخبرنا ابن عبد الحكم قال: أنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب، عن عباس بن سهل الساعدي أنه أخبره: «أنه أدرك الناس في زمن عثمان بن عفان يضعون أيديهم على الثياب يتقون بها حر الحصى» وسنده حسن. ثم قال ابن المنذر (٣/ ٣٤٢): «وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد: إبراهيم النخعي، والشعبي، ورخص طاوس وعطاء في السجود على الثوب في الحر، وكان مالك بن أنس، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي لا يرون بأساً بالسجود على الثوب في الحر والبرد. وكان الشافعي يقول: ولو سجد على جبهته، ودونها ثوب لم يجزه إلا أن يكون جريحاً، فيكون ذلك عذراً، وأحب أن يباشر براحتيه الأرض، فإن سترهما من حر أو برد، فسجد عليهما، فلا إعادة عليه». وينظر: الإنصاف (٣/ ٥١١)، وتنظر: المسألة السابقة.

(٣) صحيح البخاري (٣٨٥)، وصحيح مسلم (٦٢٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢٧٨٨٤)، وابن المنذر (١٤٥١) بسند صحيح.

(٥) الإنصاف (٣/ ٥١١، ٥١٢).

(٦) المجموع (٣/ ٤٢٤)، البحر الرائق (١/ ٣٣٧، ٣٣٨).

١٨٩٣ ـ لا يجب ستر القدمين والركبتين حال السجود، وهذا مجمع عليه[١]؛ بل يكره كشف الركبتين[٢]؛ لأن ذلك أكمل في لباس المصلي.

١٨٩٤ ـ يُستحب أن يلصق المصلي قدميه ببعضهما حال السجود[٣]؛ لما روى مسلم عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان[٤].

١٨٩٥ ـ يُستحب أن ينصب الساجد قدميه[٥]؛ لحديث عائشة السابق.

١٨٩٦ ـ لا يُشرع الالتزام بكيفية معينة في وضع الركبتين والفخذين حال السجود من جهة التفريج وعدمه، فيخيّر الساجد بين التفريج وعدمه[٦]؛

---

(١) الأوسط (٣/ ٣٤٦) نقلاً عن بعض أهل العلم، الاستذكار (٢/ ٣٠٧)، شرح ابن بطال (٢/ ٤٨، ٤٣٥)، الإنصاف (٣/ ٥١٠) نقلاً عن المجد.

(٢) قال الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٣٧): «ولا أحب هذا كله في ركبتيه بل أحب أن تكون ركبتاه مستترتين بالثياب ولا أحب أن يخفف عن ركبتيه من الثياب شيئاً لأني لا أعلم أحداً أمر بالإفضاء بركبتيه إلى الأرض»، وكراهة كشف الركبتين أيضاً هو الصحيح عند الحنابلة. ينظر: الإنصاف (٣/ ٣١٠، ٣١١)، وقال في المجموع (٣/ ٤٢٩): «يستحب كشف القدمين، ويلزم عدم كشف الركبتين».

(٣) قال الحافظ ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٢٨): «باب ضم العقبين في السجود».

(٤) صحيح مسلم (٤٨٦)، قال في الشرح الممتع (٣/ ١٢٢): «واليد الواحدة لا تقع على القدمين إلا في حال التراص، وقد جاء ذلك أيضاً في «صحيح ابن خزيمة» في حديث عائشة المتقدم: «أن الرسول ﷺ كان راصّاً عقبيه» وعلى هذا؛ فالسُّنَّة في القدمين هو التراص بخلاف الركبتين واليدين».

(٥) الأصل، المبسوط لمحمد بن الحسن (١/ ٦)، وقال الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢/ ٢٤٤): «باب ينصب القدمين في السجود ويستقبل القبلة بأطراف أصابع رجليه».

(٦) يستحب التفريج بين الفخذين في السجود عند الشافعية والحنابلة. ينظر: المجموع (٣/ ٤٣١)، الشرح الكبير (٣/ ٥١٢)، وقال في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٥٤): «يعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه ويضم فخذيه»، ولهذا فإن قول الشوكاني السابق فيه نظر، لوجود هذا الخلاف.

لعدم ثبوت صفة معينة في ذلك في السُّنَّة[١].

١٨٩٧ ـ يُستحب أن يستقبل الساجد القبلة بأطراف أصابع رجليه[٢]؛ لما روى البخاري عن محمد بن عمرو بن عطاء؛ أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ «رأيته إذا كبَّر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[٣].

١٨٩٨ ـ يجب على الساجد أن يطمئن في سجوده، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لحديث المسيء صلاته السابق عند بيان الطمأنينة في الركوع.

الفصل الثاني والعشرون

أذكار السجود

١٨٩٩ ـ يجب أن يقول المصلي حال سجوده: «**سبحان ربي الأعلى**» مرة واحدة[٥]؛ لما يأتي ذكره عند الكلام على الواجبات ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٩٠٠ ـ ويستجب أن يقول: «**سبحان ربي الأعلى**» ثلاثاً، وهذا أدنى

---

(١) أما ما رواه أبو داود (٧٣٥)، والطحاوي (١/ ٢٦٠) عن أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه. ففي سنده ضعف، رجاله ثقات، عدا «عتبة الهمداني» فهو «صدوق كثير الغلط». وينظر: المجموع (٣/ ٤٣٠)، فضل الرحيم الودود.

(٢) الأصل، المبسوط لمحمد بن الحسن (١/ ٦)، الأحكام الكبرى (٢/ ٢٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٨٢٨). (٤) المجموع (٣/ ٤٣٢).

(٥) الأوسط (٣/ ٣٥٣).

الكمال[١]؛ لما سبق ذكره قريباً عند الكلام على ذكر الركوع.

١٩٠١ ـ وإن زاد المنفرد والإمام عند عدم تأذي المأمومين على الثلاث فهو أفضل[٢]؛ لظاهر حديث حذيفة الآتي في ذكر ما بين السجدتين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٩٠٢ ـ وقد ورد في السجود أذكار وأدعية أخرى منها: ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه: «وإذا سجد قال: **اللَّهُمَّ لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين،** ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: **اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني أنت المقدِّم وأنت المؤخِّر لا إله إلا أنت**»[٣].

١٩٠٣ ـ ومنها: ما روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك اللَّهُمَّ اغفر لي**» يتأول القرآن[٤].

١٩٠٤ ـ ومنها: ما رواه مسلم عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده «**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**»[٥].

١٩٠٥ ـ ومنها: ما ثبت عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول

---

(١) الهداية مع فتح القدير (١/ ٣٠٧)، القوانين الفقهية (ص٤٦)، المهذب، مطبوع مع المجموع (٣/ ٤٣٢).

(٢) الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٥١٥).

(٣) صحيح مسلم (٧٧١)، وينظر: المجموع (٣/ ٤٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٨١٧)، وصحيح مسلم (٤٨٤).

(٥) صحيح مسلم (٤٨٧)، وينظر: المهذب، مطبوع مع المجموع (٣/ ٤٣٢).

في ركوعه: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة[١].

١٩٠٦ ـ ومنها: ما رواه مسلم عن عائشة، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «**اللَّهُمَّ أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»[٢].

١٩٠٧ ـ ومنها: ما رواه مسلم عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ذنبي كله دقه، وجله، وأوله وآخره وعلانيته وسره**»[٣].

١٩٠٨ ـ ومنها: ما رواه مسلم عن عائشة قالت: افتقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسست ثم رجعت، فإذا هو راكع أو ساجد يقول: «**سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت**» فقلت: بأبي أنت وأمي، إني لفي شأن وإنك لفي آخر[٤].

١٩٠٩ ـ يُستحب أن ينوع المصلي في الأذكار السابقة، ففي سجود يقرأ ذكراً، وفي سجود آخر يقرأ ذكراً ثانياً، وهكذا[٥]؛ ليأتي بجميع ما ورد في السُّنَّة.

---

(١) سبق تخريجه عند بيان أذكار الركوع.

(٢) صحيح مسلم (٤٨٦). (٣) صحيح مسلم (٤٨٣).

(٤) صحيح مسلم (٤٨٥)، وينظر في جميع الأذكار السابقة: الأذكار (ص٤٥، ٤٦)، وينظر في بعضها: الأوسط (٣/٣٥٣، ٣٥٤)، الكلم الطيب (ص٧٥)، الوابل الصيب (ص٢٢٧، ٢٢٨).

(٥) وهذه طريقة أهل الحديث. ينظر: ما سبق عند الكلام على أذكار الركوع وعند ذكر رفع اليدين في تكبيرة الإحرام وعند ذكر قبض اليدين حال القيام.

١٩١٠ ـ وإن أتى المصلي بجميع هذه الأذكار في سجدة واحدة فلا حرج[١]؛ لورودها كلها في السُّنَّة في هذا الموضع.

١٩١١ ـ يُستحب أن يكثر من الدعاء في السجود[٢]؛ لما روى مسلم عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر، فقال: «**أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب** ﷻ، **وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم**»[٣]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء**»[٤].

١٩١٢ ـ يحرم على الساجد أن يقرأ القرآن[٥]؛ لحديث ابن عباس السابق، ولما روى مسلم عن علي بن أبي طالب، قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً»[٦].

١٩١٣ ـ يُستحب أن يكون طول السجود قريباً من الركوع ومن القيام بعد الركوع ومن الجلسة بين السجدتين؛ لما سبق ذكره في الركوع.

---

(١) قال في الأذكار (ص٤٦): «يستحب أن يجمع في سجوده جميع ما ذكرناه».

(٢) الأوسط (٣/ ٣٥٥، ٣٥٦)، القوانين الفقهية (ص٤٦)، المهذب (مطبوع مع المجموع (٣/ ٤٣٣).

(٣) صحيح مسلم (٤٧٩).

(٤) صحيح مسلم (٤٨٢).

(٥) المحلى (٢/ ٣٦١)، الفروع (٢/ ٣١٧)، المبدع (١/ ٤٥٥)، الشرح الممتع (٣/ ٣٩٣)، وقد سبق عند الكلام على قراءته في الركوع بيان بطلان صلاة من تعمد قراءته.

(٦) صحيح مسلم (٤٨٠).

الفصل الثالث والعشرون

الرفع من السجود

١٩١٤ ـ ثم يرفع رأسه قائلاً: الله أكبر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سبق ذكره عند تكبير الركوع.

١٩١٥ ـ ويجب أن يكون التكبير حال الانتقال[١]، فلا يتقدم عنه ولا يتأخر عنه؛ لما سبق ذكره عند تكبير الركوع.

١٩١٦ ـ لا يشرع رفع اليدين في هذا الموضع[٢]؛ لعدم وروده في السُّنَّة، فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ «إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين»[٣].

١٩١٧ ـ وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب[٤]، وركن من أركان الصلاة، وسيأتي ذكر دليله في الأركان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل الرابع والعشرون

صفة الجلسة بين السجدتين

١٩١٨ ـ ثم يجلس بين السجدتين، وهذه الجلسة واجبة، وهذا مجمع عليه[٥]، وهي ركن من أركان الصلاة، وسيأتي ذكر الدليل على ركنيتها عند الكلام على أركان الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) الأصل، المبسوط لمحمد بن الحسن (١/ ٦)، وينظر: ما سبق عند ذكر التكبير للركوع.

(٢) المهذب مع المجموع (٣/ ٤٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٧٣٨)، وصحيح مسلم (٣٩٠).

(٤) قال في القوانين (ص٤٦): «أما الجلوس بين السجدتين فواجب إجماعاً»، وينظر: الشرح الكبير (٣/ ٥١٩).

(٥) إكمال المعلم (٢/ ٤١٠)، القوانين الفقهية (ص٤٦).

١٩١٩ ـ يُستحب أن يكون أكثر حال المصلي في هذا الجلوس مفترشاً، فيفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويثني أصابعها نحو القبلة؛ لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه قوله بعد ذكره السجدة الأولى: «ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها»[(١)]، وقياساً على جلوس التشهد الأول.

١٩٢٠ ـ يُستحب في بعض الأحيان أن ينصب المصلي قدميه في هذه الجلسة ويجلس عليهما؛ لما روى مسلم عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: «هي السُّنَّة»، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: «بل هي سُنَّة نبيك ﷺ»[(٢)].

١٩٢١ ـ يُكره في الصلاة في هذه الجلسة وغيرها: أن يلصق أليتيه

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤) وغيرهم بإسناد صحيح، وينظر: صحيح سنن أبي داود، فضل الرحيم الودود.

(٢) صحيح مسلم (٥٣٦)، قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٩): «اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان، ففي هذا الحديث أنه سُنَّة، وفي حديث آخر النهي عنه رواه الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدها كلها ضعيفة، وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء **نوعان**:

أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سُنَّة نبيِّكم ﷺ، وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى. قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه، قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما: من السُّنَّة أن تمس عقبيك أليبك، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس».

بالأرض وينصب ساقيه أمامه ويضع يديه على الأرض[(١)]؛ وهذا مجمع عليه[(٢)]، وهذا من صور الإقعاء المنهي عنه في الصلاة ـ وهو عقبة الشيطان ـ[(٣)]؛ لما روى مسلم عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ينهى عن عقبة الشيطان[(٤)].

١٩٢٢ ـ ومن صور الإقعاء المنهي عنه أيضاً: أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه، فهذه الصفة مكروهة في قول الجمهور؛ للنهي عنها في الحديث السابق وغيره[(٥)].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢١٥ في شرح الحديث الآتي: «قولها: «عُقبة الشيطان» بضم العين، وفي الرواية الأخرى: عَقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف، هذا هو الصحيح المشهور فيه، وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه، وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق أليبه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب وغيره من السباع».

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢١٥): «هو مكروه باتفاق العلماء»، وقال في المغني (٣/ ٢٠٦): «لا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة»، وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٠٩): «ورويت الكراهة في الإقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو قول أصحاب الرأي وعامة أهل العلم».

(٣) قال في تاج العروس (٣/ ٤١٧): «في الحديث: «نهى عن عقبة الشيطان»، بالضم، وهو الإقعاء»، وقال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٤١٠): «عقبة الشيطان: الإقعاء»، وقال السيوطي في شرح مسلم (٢/ ١٨٥): «عقبة الشيطان بضم العين: هو الإقعاء، وهو أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب وغيره من السباع»، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢ ـ (٥/ ٣٨٦): «المراد بعقبة الشيطان: الإقعاء المنهي عنه»، وينظر: كلام النووي الذي مر في التعليقات الثلاثة السابقة.

(٤) صحيح مسلم (٤٩٢).

(٥) قال في المغني (٢/ ٢٠٦): «**فصل**: ويكره الإقعاء، وهو أن يفرش قدميه، ويجلس على عقبيه. بهذا وصفه أحمد، قال أبو عبيد: هذا قول أهل الحديث... وكرهه علي، وأبو هريرة، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، وعليه العمل =

١٩٢٣ ـ ومن صوره أيضاً: أن يفرش قدميه عن يمينه ويساره، أو ينصبهما، ويجلس على أليتيه بين القدمين، فهذه الصفة مكروهة[١]؛ لدخولها في عموم الإقعاء، ولم يأت ما يستثنيها.

١٩٢٤ ـ يُستحب أن يضع المصلي يديه في هذه الجلسة على فخذيه، وهذا قول عامة أهل العلم[٢]؛ لأن هذا هو الوضع المعتاد لليد الذي لا تكلف فيه، وقياساً على وضع اليد اليسرى في التشهد، ولإجماع الأمة العملي الذي ينقله الخلف عن السلف[٣].

= عند أكثر أهل العلم...». انتهى مختصراً مع تصرف يسير، وقال الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٠٨): «أكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء في الصلاة، وروي أنه عقبة الشيطان... ورويت الكراهة في الإقعاء عن جماعة من الصحابة، وكرهه النخعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو قول أصحاب الرأي وعامة أهل العلم».

(١) قال في مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٢٧) عند ذكره لصفات الإقعاء: «وقيل: أن يجلس على أليتيه ناصباً قدميه وفخذيه وهو الأصح»، وينظر: صفة الصلاة لطريفي (ص١٣٤).

(٢) هذا القول هو ما عليه عامة فقهاء المذاهب الأربعة، ولم أقف على قائل بخلافه سوى ما ذكره في كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٢، ٢٨٣) حيث قال:

«تنبيه: ظاهر كلام الشيخ كالمختصر وغيره أن القبض المذكور خاص بجلوس التشهد، وأما في الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين، وظاهر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب أنه عام في الجلوسين. (ق): وما قالاه لا يوجد في المذهب منصوصاً»، ورجح قولهما ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، ونصره شيخنا محمد بن عثيمين في الشرح الممتع (٣/ ١٢٧ ـ ١٣٠)، وينظر: المجموع (٣/ ٤٣٧)، روضة الطالبين (١/ ٢٦٠)، تبيين الحقائق (١/ ١٢١)، الفروع (١/ ٢٠٥)، متن المنتهى (١/ ٢١٧)، مواهب الجليل (١/ ٥٤٢)، شرح خليل للشنقيطي (١/ ١٨٠)، حاشية الطحطاوي (ص١٨٠)، لا جديد في أحكام الصلاة (ص٣٨ ـ ٤١).

(٣) قال في الإقناع وشرحه (٢/ ٣٤٩): «باسطاً يديه على فخذيه مضمومة الأصابع قياساً على جلوس التشهد، ولأن هذا مما توارثه الخلف عن السلف»، وينظر: الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٢/ ٥٨).

الفصل الخامس والعشرون
أذكار الجلسة بين السجدتين

١٩٢٥ ـ يجب أن يقول المصلي حال الجلوس بين السجدتين: «**رب اغفر لي**»[(١)] مرة واحدة[(٢)]؛ لثبوته من فعل النبي ﷺ[(٣)]، وقياساً على الواجب في تسبيح الركوع والسجود.

١٩٢٦ ـ وأدنى الكمال ثلاث[(٤)]؛ قياساً على تسبيح الركوع والسجود.

١٩٢٧ ـ ويُستحب للمنفرد والإمام عند رغبة المأمومين في التطويل وللمأموم عند إطالة الإمام أن يزيد في هذا الاستغفار ويكرره، وكلما زاد فهو أفضل[(٥)]؛ لما ثبت عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين:

---

(١) **المغفرة**: ستر الذنب مع التجاوز عنه، فهي ستر وعفو، مأخوذ من المغفر الذي يوضع على الرأس ليقيه من السهام، وذكر أن المغفرة يزول بها المرهوب، أما الرحمة فيحصل بها المطلوب، هذا إذا قرن بينهما، أما إذا افترقا فكل واحدة منهما تشمل الأخرى. ينظر: تهذيب اللغة (٣/ ١٤١، و٨/ ١١٢)، الشرح الممتع (٣/ ١٣١).

(٢) المغني (٢/ ٢٠٧).

(٣) جاء ذلك في حديث حذيفة الآتي وغيره.

(٤) المغني (٢/ ٢٠٧).

(٥) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٠٧، ٤٠٨): «**التثنية** يراد بها: جنس التعديد من غير اقتصار على اثنين فقط. كما في قوله تعالى: ﴿ٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ كَرَّتَيۡنِ﴾ [المُلك: ٤] يراد به: مطلق العدد كما تقول: قلت له مرة بعد مرة. تريد: جنس العدد. وتقول: هو يقول كذا ويقول كذا. وإن كان قد قال مرات كقول حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما عن النبي ﷺ إنه جعل يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي. رب اغفر لي**» لم يرد: أن هذا قاله مرتين فقط كما يظنه بعض الناس الغالطين. بل يريد: أنه جعل يثني هذا القول ويردده ويكرره كما كان يثني لفظ التسبيح، وقد قال حذيفة رضي الله عنه في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم: «إنه ركع نحواً من قيامه يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم** وذكر أنه سجد نحواً من قيامه يقول في سجوده: **رب اغفر لي. رب اغفر لي**». وقد صرح في الحديث الصحيح: «أنه أطال الركوع والسجود =

«**اللَّهُمَّ اغفر لي**»، يرددها مراراً[١].

١٩٢٨ ـ ولا يُشرع ملازمة قول: «اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني» في كل جلوس بين السجدتين[٢]؛ لعدم ثبوته في السُّنَّة.

١٩٢٩ ـ يُستحب أن يكون هذا الجلوس بقدر الركوع والسجود، وإن زاد في بعض الصلوات فحسن؛ لما سبق عند ذكر القيام بعد الركوع.

١٩٣٠ ـ يُستحب للمرأة أن تجلس بين السجدتين مثل جلسة الرجل[٣]؛ لأن الأصل تساوي أحكام الرجال والنساء.

= بقدر البقرة والنساء وآل عمران» فإنه قام بهذه السور كلها. وذكر «أنه كان يقول: **سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى**». فعلم أنه أراد بتثنية اللفظ: جنس التعداد والتكرار لا الاقتصار على مرتين»، وينظر: ما سبق عند ذكر القيام بعد الركوع.

(١) رواه البزار في البحر الزخار (٧/ ٣٣٥)، رقم (٢٩٣٤). وسنده صحيح. ينظر: تخريج الذكر والدعاء (٨٢)، وفضل الرحيم الودود (٨٤٨ ـ ٨٥٠).

(٢) رواه أحمد (٢٨٩٦)، وأبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤، ٢٨٥) من طريق كامل أبي العلاء، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، واجبرني، واهدني، وارزقني**»، وقد رواه أربعة من الثقات عن حبيب دون هذه الزيادة التي ذكرها كامل أبو العلاء، وهو ضعيف، وقال الترمذي (٢/ ٧٧): «هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث، عن كامل أبي العلاء مرسلاً»، وقال ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ (١/ ٢٤١): «كامل هذا مولى ضباعة من أهل الكوفة، كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل»، وقد أشار إلى ضعف هذا الحديث ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ١٣٣)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ١١٦)، وفي التلخيص (٣٨٨)، أما رواية الإمام الشافعي في مسنده (ص٣٨٦)، وعبد الرزاق (٣٠٠٩)، وابن أبي شيبة (٨٨٣٧) هذا الذكر عن علي رضي الله عنه من قوله فقد تفرد بها الحارث، وهو ضعيف.

(٣) الذخيرة (٢/ ١٩١)، الشرح الممتع (٣/ ٢١٨)، وينظر: ما يأتي عند الكلام على صفة الجلوس للتشهد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل السادس والعشرون

السجدة الثانية

١٩٣١ ـ ثم يسجد سجدة ثانية؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[١]، وهذه السجدة واجبة بالإجماع[٢].

١٩٣٢ ـ يُشرع أن تكون هذه السجدة في صفتها وما يقال فيها مثل السجدة الأولى[٣]؛ لفعله ﷺ.

الفصل السابع والعشرون

الرفع للركعة الثانية والرابعة

١٩٣٣ ـ ثم يرفع رأسه من السجدة، وينهض قائماً، قائلاً: الله أكبر؛ لحديث أبي هريرة السابق في هذا الباب[٤].

١٩٣٤ ـ يجب أن يكون التكبير حال النهوض من السجود؛ لما سبق ذكره عند تكبيرة الركوع، ولثبوته عن غير واحد من الصحابة[٥].

١٩٣٥ ـ لا يُشرع مد التكبير هنا؛ لما سبق ذكره في الانتقال إلى السجود.

١٩٣٦ ـ يُستحب للمصلي أن يجلس جلسة الاستراحة بعد كل ركعة يقوم عنها، فهي مستحبة عند القيام للركعة الثانية، وعند القيام للركعة الرابعة، فإذا رفع رأسه من السجود جلس هنيهة قبل النهوض للقيام وقبل

---

(١) كما هو صريح في حديث أبي حميد عند البخاري (٨٢٨)، وحديث أبي مسعود، وقد سبق تخريجه في المسألة (١٨٠٢)، وأحاديث أخرى تنظر في: جامع الأصول (٥/ ٣٦٠ ـ ٣٦٧)، ويدل لذلك أيضاً حديث المسيء صلاته الآتي.

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٥٢٢)، حاشية الروض (٢/ ٥٩).

(٣) الأذكار (ص٤٧).

(٤) ينظر: لفظه وتخريجه في المسألة (١٧٩٣).

(٥) رواه عبد الرزاق (٢/ ١٧٧)، رقم (٢٩٥٩، ٢٩٦٠) عن معاوية وابن الزبير.

التكبير[١]؛ لما روى البخاري عن مالك بن الحويرث الليثي؛ أنه «رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»[٢].

١٩٣٧ ـ لا تُستحب هذه الجلسة عند القيام من سجود التلاوة في الصلاة[٣]؛ لعدم ورودها في السُّنَّة.

١٩٣٨ ـ من شرع في قراءة الركعة الثانية قبل أن يعتدل قائماً لم تجزه هذه القراءة[٤]؛ لأن القراءة قائماً ركن في الفريضة.

١٩٣٩ ـ يُستحب أن ينهض على صدور قدميه، معتمداً بيديه على فخذيه أو ركبتيه[٥]؛ لورود ذلك في السُّنَّة وعن بعض الصحابة[٦].

---

(١) وهذا مذهب الشافعية، وقال به أحمد في رواية، وذكر الخلال أن رأيه استقر عليها، واختارها بعض الحنابلة، والجمهور على عدم استحبابها. ينظر: الأوسط (٣/ ٣٦٢ ـ ٣٦٧)، الأذكار (ص٤٧)، إكمال المعلم (٢/ ٤١١)، شرح ابن رجب، باب من استوى قائماً في وتر من صلاته ثم نهض (٥/ ١٤٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٧٧)، وقال أحمد كما في شرح ابن رجب (٥/ ١٣٩): «هو صحيح، إسناده صحيح»، وله شاهد من حديث أبي حميد عند أحمد (٢٣٥٩٩)، والترمذي (٣٠٤)، وابن حبان (١٨٦٧، ١٨٧) وغيرهم. وإسناده صحيح. قال في الشرح الكبير على المقنع (٣/ ٥٢٧): «وهو حديث صحيح، فيتعين العمل به»، وقال في موضع آخر (٣/ ٥٢٨): «وهذا صريح، لا ينبغي العدول عنه»، وليس هناك حديث صحيح صريح يخالف ما ثبت في هذين الحديثين، ومما يؤيد سُنيّة هذه الجلسة، وأنها ليست عارضة لمرض أو غيره إقرار عشرة من الصحابة لأبي حميد لما ذكر هذه الصفة قولاً عند وصفه لصلاة النبي ﷺ، وينظر: صفة الصلاة للطريفي (ص١٣٥).

(٣) الأذكار (ص٤٧).

(٤) الشرح الممتع (٤/ ٣٣٤)، وينظر: إكمال المعلم (٢/ ٥١٢)، الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٥٨، ٥٩)، وينظر: ما سبق عند ذكر اشتراط القيام لتكبيرة الإحرام.

(٥) قال في الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٥٢٤): «وينهض على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه ولا يعتمد على الأرض بيديه، قال القاضي: لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا: يجلس للاستراحة أم لا»، وينظر: الأوسط (٣/ ٣٦٧، ٣٦٨).

(٦) فقد ثبت عن جماعة من الصحابة ـ منهم ابن مسعود وابن الزبير ـ عند ابن =

١٩٤٠ ـ إن احتاج المصلي إلى الاعتماد على الأرض بركبتيه أو بيديه عند قيامه لكبر أو مرض أو لكونه أسهل عليه فلا حرج في ذلك، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما روى البخاري وغيره عن مالك بن الحويرث؛ أنه لما وصف صلاة النبي ﷺ اعتمد على الأرض عند قيامه[٢].

١٩٤١ ـ وليس للاعتماد طريقة معينة، فيعمل المصلي ما هو أعون له في القيام[٣]؛ لعدم ثبوت صفة معينة لهذا الاعتماد[٤].

= أبي شيبة (١/ ٣٩٤)، وابن المنذر أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، ورُوي ذلك عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٢٨٨)، وفي سنده ضعف، وله شاهد من حديث وائل، وقد سبق تخريجه في المسألة (١٨٥٦)، وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم»، وهذا هو ما يدل عليه ظاهر كثير من الأحاديث، قال الإمام أحمد كما في الأوسط (٣/ ١٩٧): «عامة الأحاديث على ذلك»، فذكر له حديث مالك بن الحويرث، فقال: «قد عرفته، ذاك أكثر».

(١) الشرح الكبير (٣/ ٥٢٦)، حاشية الروض المربع (٢/ ٦١).

(٢) رواه البخاري (٨٢٤)، والشافعي في الأم (١/ ١١٦، ١١٧).

(٣) ينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (٢/ ٤٤٠)، عمدة القاري (٦/ ٩٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٠٣)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣/ ١٨٢).

(٤) أما حديث ابن عمر المعروف بحديث: «العجن»، والذي رواه الطبراني في الأوسط (٤٠٠٧)، والحربي في غريب الحديث (٢/ ٥٢٥) من طريق الهيثم بن عمران، عن عطية بن قيس، عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر.. فذكره. فإسناده ضعيف، الهيثم «غير معروف» كما قال ابن رجب (٥/ ١٤٨)، ولم يسمع من شيخه عطية، وإنما رآه رؤية. ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٨٣)، تاريخ أبي زرعة (٢/ ٣٥٤)، تاريخ الفسوي (٢/ ٣٩٨)، وقد خالفهما حماد بن سلمة عند ابن المنذر (٣/ ١٩٩)، والبيهقي (٢/ ١٣٥) فرواه عن الأزرق بن قيس موقوفاً على ابن عمر دون ذكر صفة العجن، وفيه زيادة مقطوعة: أن الاعتماد من أعمال الصلاة. فالأقرب أن رواية الهيثم رواية منكرة. وينظر: السلسلة الضعيفة (٩٦٧)، رسالة «جزء في كيفية النهوض في الصلاة وضعف حديث العجن» للشيخ بكر أبو زيد، صفة الصلاة للطريفي (ص١٤٣، ١٤٤).

الفصل الثامن والعشرون

الركعة الثانية

١٩٤٢ ـ ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى، وهذا مجمع عليه[١]؛ لقوله ﷺ للمسيء صلاته بعد ما ذكر له صفة الركعة الأولى: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». متفق عليه[٢].

١٩٤٣ ـ يُستثنى من التماثل بين الركعتين: أن الركعة الثانية ليس فيها استفتاح، وهذا مجمع عليه أيضاً[٣]، لعدم وروده في السُّنَّة فيها.

١٩٤٤ ـ كما يُستثنى من التماثل بين الركعتين: أن القراءة في الركعة الثانية تكون أقل من القراءة في الركعة الأولى[٤]؛ لما سبق ذكره عند الكلام على ما يشرع قراءته في الصلاة.

١٩٤٥ ـ ولا يجوز أن يبدأ في القراءة في الركعة الثانية حتى يكون في حال القيام؛ لأن القراءة قائماً ركن في الفريضة[٥].

الفصل التاسع والعشرون

الجلوس للتشهد الأول

١٩٤٦ ـ فإذا فرغ من الركعة الثانية جلس للتشهد، وهو التشهد الأول في الثلاثية والرباعية، وهو واجب من واجبات الصلاة، وهذا قول فقهاء

---

(١) تنظر: المراجع الآتية.

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧)، وصحيح مسلم (٣٩٧)، وله شاهد من حديث وائل عند أحمد (١٨٨٥٨) وغيره، وفيه قوله في صفة صلاة النبي ﷺ بعد ذكره لصفة الركعة الأولى: «**ثم اصنع في الركعة الثانية مثل ذلك**».

(٣) الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٥٢٩)، حاشية الروض المربع (٢/ ٦٢)، وهذا إن قرأ الاستفتاح في الركعة الأولى، فإن لم يقرأه فيها فقد استحب بعض أهل العلم قراءته في الركعة الثانية كما في الإنصاف، وينظر: البحر الرائق (١/ ٣٤١).

(٤) الأذكار (ص٤٨).

(٥) ينظر: ما سبق عند الكلام على القيام لتكبيرة الإحرام.

المحدثين[١]، وسيأتي ذكر الدليل عليه عند الكلام على الواجبات ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٩٤٧ ـ يُستحب أن يجلس في هذا التشهد مفترشاً، وهذا قول الجمهور[٢]، وهو قول فقهاء المحدثين[٣]؛ لما روى البخاري عن أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى[٤] ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[٥]، وقد سبق ذكر صفة الافتراش عند الكلام على الجلسة بين السجدتين، وسيأتي عند ذكر التشهد الأخير أن هذا الافتراش مستحب في تشهد الثنائية أيضاً[٦].

---

(١) إكمال المعلم، باب ما يجمع صفة الصلاة (٢/ ٤١٠).

(٢) قال في نيل الأوطار (٢/ ٣١٥) عند كلامه على حديث رفاعة: «فيه دليل لمن قال: إن السُّنَّة الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط، وهم الجمهور، قال ابن القيم: ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة؛ يعني: الفرش والنصب»، وينظر: زاد المعاد (١/ ٢٤٢).

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٦١، ١٦٢) عند شرحه لحديث أبي حميد: «وقد أخذ بهذا الحديث في التفريق بين الجلوس في التشهد الأول والآخر في الصلاة فقهاء الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق.. واتفقوا ـ أعني: هؤلاء الثلاثة ـ على أنه يفرش في التشهد الأول الذي لا يسلم فيه»، وينظر: البحر الرائق (١/ ٣٤١، ٣٤٢)، الإنصاف (٣/ ٥٣٢).

(٤) في رواية ابن حبان (١٨٦٧): «حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه، وجلس على شقه الأيسر متوركاً».

(٥) صحيح البخاري (٨٢٨)، ورواه ابن وهب في الجامع (٣٩٨) عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعبد الكريم بن الحارث، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. وسنده حسن، ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة قوية. وينظر: التلخيص (٣٨٦)، فضل الرحيم الودود (٧٣١).

(٦) ينظر: المسألة (١٩٩٤).

١٩٤٨ ـ يُستحب أن يضع يده اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، ويبسطها عليهما، وهذا مجمع عليه[(١)]؛ لحديث ابن عمر عند مسلم، وفيه: «ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها»[(٢)].

١٩٤٩ ـ ويُستحب أن يقبض أحياناً ركبته اليسرى بكفه اليسرى[(٣)]؛ لحديث عبد الله بن الزبير عند مسلم، وفيه: «ويلقم كفه اليسرى ركبته»[(٤)].

١٩٥٠ ـ يُستحب أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وهذا مجمع عليه[(٥)]؛ لحديث عبد الله بن الزبير عند مسلم، وفيه: «ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى»[(٦)].

١٩٥١ ـ يُستحب أن يقبض من يده اليمنى حال وضعها على فخذه اليمنى الخنصر ـ وهو الأصبع الصغير ـ، والبنصر ـ وهو الأصبع الذي يلي الصغير ـ، وهذا مجمع عليه[(٧)]؛ لحديث وائل عند أحمد وغيره، وفيه: أن النبي ﷺ أشار بأصبعه السبابة، ووضع الإبهام على الوسطى، وقبض سائر أصابعه[(٨)].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٠١)، التمهيد (١٣/ ١٩٣)، بداية المجتهد (٣/ ١٣٥)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٨١)، سبل السلام (١/ ٢٨٢)، نيل الأوطار (٢/ ٣١٨).

(٢) صحيح مسلم (٥٨٥).

(٣) قال في الإنصاف (٣/ ٥٣٦، ٥٣٧): «قوله: «ويبسط اليسرى على الفخذ اليسرى» هكذا قال أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وغيره، وقال في الكافي: ويستحب أن يفعل ذلك، أو يلقمها ركبته قال في النكت: وهو متوجه لصحة الرواية واختاره صاحب النظم».

(٤) صحيح مسلم (٥٧٩).

(٥) الاستذكار (٢/ ٢٠١)، التمهيد (١٣/ ١٩٣)، بداية المجتهد (٣/ ١٣٥)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٨١)، سبل السلام (١/ ٢٨٢)، نيل الأوطار (٢/ ٣١٨).

(٦) صحيح مسلم (٥٧٩).

(٧) الاستذكار (٢/ ٢٠١)، وينظر: القوانين الفقهية (ص٤٦).

(٨) رواه أحمد (١٨٨٥٨)، والترمذي (٢٩٢)، وابن الجارود (٢٠٨) وغيرهم، وهو حديث صحيح، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم».

١٩٥٢ ـ يُستحب أن يحلق الإبهام مع الوسطى، وهذا مجمع عليه[١]؛ لحديث عبد الله بن الزبير عند مسلم، وفيه: «ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى»[٢].

١٩٥٣ ـ ويُستحب أن يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر، ولا يحلق بها مع الإبهام في بعض الأحيان[٣]؛ لحديث ابن عمر عند مسلم، وفيه: «وقبض أصابعه كلها»[٤].

١٩٥٤ ـ يُستحب أن يشير بالسبابة ـ وهي الأصبع التي بجانب الإبهام ـ فيرفعها طيلة وقت قراءة التشهد في التشهدين ووقت الصلاة الإبراهيمية والدعاء الذي يليها في التشهد الأخير، وهذه الإشارة مجمع على استحبابها في الجملة[٥]؛ لحديث ابن عمر عند مسلم، وفيه: «رفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها»[٦].

---

(١) قال في الاستذكار (٢/ ٢٠١): «وما وصف ابن عمر من وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابع يده تلك كلها إلا السبابة منها فإنه يشير بها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الأصابع كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجتمع عليها لا خلاف علمته بين العلماء فيها، وحسبك بهذا إلا أنهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة فمنهم من رأى تحريكها ومنهم من لم يره وكل ذلك مروي في الآثار الصحاح المسندة عن النبي ﷺ وجميعه مباح والحمد لله»، وينظر: القوانين الفقهية (ص٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٥١٩)، وينظر: التعليق السابق.

(٣) القوانين الفقهية (ص٤٦).

(٤) صحيح مسلم (٥٨٠).

(٥) بداية المجتهد (٣/ ١٣٥)، التمهيد (١٣/ ١٩٣)، وفي المسألة خلاف عن بعض الحنفية، لكن كأن الإجماع سابق لخلافهم، فقد حكى بعض الحنفية هذا الخلاف ورده بإجماع السلف وسائر العلماء على خلافه. ينظر: تزيين العبارة لتحسين الإشارة للقاري (ص٦٠، ٦٣)، والتدهين للتزيين للقاري أيضاً (ص٧٧، ٧٨)، ورفع التردد عن عقد الأصابع عند التشهد لابن عابدين (ص١٠١).

(٦) صحيح مسلم (٥٨٠)، وقد ذكر الملا علي القاري في تزيين العبارة (ص٥٧) أنه متواتر معنى.

١٩٥٥ ـ وهذه الإشارة تشير إلى وحدانية الله تعالى؛ لما ثبت عن سعد بن أبي وقاص قال: مرَّ عليّ النبي ﷺ وأنا أدعو بأصابعي، فقال: «**أحِّد، أحِّد**»، وأشار بالسبابة[1]، ولما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**ذلك الإخلاص**»؛ يعني: الدعاء بالأصبع[2].

١٩٥٦ ـ يُستحب أن تكون الإشارة بأن يمد إصبعه السبابة إلى أعلى موجهاً لها إلى القبلة، دون تحريك لها إلى أعلى أو أسفل، وإنما يثبتها على الصفة السابقة من أول التشهد إلى آخره[3]؛ لعدم ثبوت التحريك في

---

(١) رواه أبو داود (١٤٩٩)، والنسائي (١٢٧٢) وغيرهما بإسناد صحيح، وروى النسائي (١٢٧١)، والترمذي (٣٥٥٧) وغيرهما بإسناد رجاله يحتج بهم عن أبي هريرة؛ أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه، فقال رسول الله ﷺ: «**أحِّد، أحِّد**». فهذه الأحاديث المرفوعة والأثر الآتي تدل على أن الإشارة إنما هي إشارة إلى وحدانية الله تعالى وإخلاص العمل له.

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٢٤٤)، وأحمد (٣١٥٢)، وابن أبي شيبة (٨٥١٥)، والبيهقي (٢/ ١٣٣). وإسناده حسن، وهذا لفظ ابن أبي شيبة، وسيأتي لفظ عبد الرزاق قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) قال في القوانين الفقهية (ص٤٦): «ويمد السبابة وجانبها إلى السماء والإبهام على الوسطى واختلف هل يحرك السبابة أم لا»، وقال في الذخيرة (٢/ ٢١٢): «قال ابن القاسم: تمد من غير تحريك وكان يحيى بن عمر يحركها عند الشهادة فقط»، وقال في مواهب الجليل (١/ ٥٤٢) نقلاً عن ابن المنير: «يعقد في التشهد شبه تسعة وعشرين وجانب السبابة يلي وجهه ويشير بها في التوحيد عند «ألّا» لا عند «لا»»، وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/ ٢٨٧): «(ص) وعقده يمناه في تشهديه الثلاث ماداً السبابة والإبهام (ش)؛ أي: وندب للمصلي أن يعقد في تشهده واحداً أو أكثر الوسطى والبنصر والخنصر من اليد اليمنى ماداً السبابة والإبهام تحت السبابة»، وقال في كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٨٢، ٢٨٣): «قوله: «يشير بها»؛ أي: السبابة الإشارة صفة زائدة على البسط، وقد تقدم أنه المد، والإشارة النصب حتى كأنه يريد أن يطعن شخصاً أمامه واحترز به من أن يبسط ولا يشير وبقوله: «وقد نصب حرفها»؛ أي: جنبها «إلى وجهه»؛ أي: قبالة وجهه «احترازاً» من أن يبسطها وباطنها إلى الأرض وظاهرها إلى وجهه وبالعكس. والرابع أشار إليه بقوله: «واختلف في تحريكها» فقال ابن القاسم: يحركها. وقال ابن مزين: =

السُّنَّة، كما سيأتي، ولأن رفعها إلى أعلى هو المشروع للشهادة بالتوحيد[١].

١٩٥٧ ـ وإن حرك إصبعه إلى أعلى ثم خفضها عند التلفظ بالشهادة، وعند ذكر اسم الله في التشهد؛ كقول: «لله»، وعند قول: «اللَّهُمَّ»، وعند كل دعاء في هذا التشهد، إشارة إلى الإخلاص فحسن، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لأن حديث ابن عمر السابق يحتمل ذلك[٣].

= لا يحركها، وإذا قلنا يحركها فهل في جميع التشهد أو عند الشهادتين فقط قولان، اقتصر في المختصر على الأول. وظاهر كلام ابن الحاجب أن الثاني هو المشهور، وعلى القولين فهل يميناً وشمالاً أو أعلى وأسفل قولان»، وقال في الإنصاف (٣/ ٥٣٥): «وعنه يشير بها في جميع تشهده، ولا يحرك إصبعه حالة الإشارة، على الصحيح من المذهب، وقيل: يحركها، ذكره القاضي». انتهى مختصراً.

وقال في الفروع (٢/ ٢١٠): «ولا يحركها في الأصح؛ لأنه ﷺ كان لا يحركها، وقيل: هل يشير بها عند ذكر الله ورسوله فقط أم كل تشهده؟ فيه روايتان، وذكر جماعة أنه يشير بها، ولم يقولوا مراراً، وظاهره مرة وكذا هو ظاهر ما في كلام أحمد، والأخبار، ولعله أظهر».

(١) وذلك أن النبي ﷺ أشار في خطبته يوم عرفة بالسبابة إلى السماء، وهو يقول: «**اللَّهُمَّ اشهد**» رواه مسلم (١٢١٨)، ولأن الله تعالى في العلو، كما دلت على ذلك النصوص الصريحة المتكاثرة التي تزيد على ألف دليل، وقد توسعت في بيان دلالات النصوص المتعددة في إثبات صفة العلو في شرح تسهيل العقيدة في مبحث (الأسماء والصفات).

(٢) قال القرطبي في تفسير الآية (٤٣) من البقرة، الفائدة (٣٠) (٢/ ٥١): «في حديث ابن الزبير أنه ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها. وإلى هذا ذهب بعض العراقيين فمنع من تحريكها وبعض علمائنا رأوا أن مدها إشارة إلى دوام التوحيد، وذهب أكثر العلماء من أصحاب مالك وغيرهم إلى تحريكها، إلا أنهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين. . .».

(٣) لعموم لفظة: «فدعا بها»، فتشمل الذكر، فهو من دعاء العبادة، وتشمل دعاء المسألة، ويؤيد هذا الاحتمال لفظ عبد الرزاق لأثر ابن عباس رضي الله عنهما، ففيه: أنه سئل عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة، فقال: «ذلك الإخلاص»، لكن سند ابن أبي شيبة أقوى، فقد رواه عن وكيع عن الثوري عن أبي إسحاق عن أربدة التميمي عن ابن عباس، فوكيع يقدم في الرواية على عبد الرزاق. وينظر: فضل الرحيم (٩٩١).

١٩٥٨ ـ لا يُشرع تحريك الإصبع يميناً وشمالاً عند الإشارة بها[(١)]؛ لعدم ثبوته في السُّنَّة[(٢)].

---

(١) قال في حلية العلماء (٢/ ١٠٥): «وهل يحركها فيه وجهان، قال الشيخ أبو نصر: يحركها طوال التشهد، **والثاني**: لا يحركها وهو الأظهر»، قال في فيض القدير (٣/ ٢٣٢) عند ذكره لمذهب الشافعية: «المصحح عندهم أنه لا يحركها بل يقتصر على رفعها»، وقال في مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٣٥): «قال المظهري: اختلفوا في تحريك الأصبع إذا رفعها للإشارة، والأصح أنه يضعها من غير تحريك»، وقال في جامع الأمهات في الفقه المالكي (١/ ٩٩) عند ذكره للمذهب في هذه المسألة: «وقيل: لا يحركها»، وينظر: ما سبق نقله قريباً عن بعض المالكية وعن الإنصاف والفروع.

(٢) أما لفظة: «يحركها» في حديث وائل بن حجر عند أحمد (١٨٨٧٠) وغيره من طريق زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل. فالأقرب أنها شاذة؛ لتفرد زائدة بها، فقد رواه أحد عشر من الرواة الثقات عن عاصم به دون هذه الزيادة، وقد أشار إلى شذوذها ابن خزيمة في صحيحه عند تخريجه لهذا الحديث (٧١٤)، وجزم بضعفه ابن العربي في عارضة الأحوذي (٢/ ٨٨)، وقال الشيخ مقبل الوادعي في كتاب: أحاديث معلة ظاهرها الصحة (١/ ٣٨٩): «هذا الحديث بهذا السند ظاهره أنه حسن، ولكن فيه لفظة شاذة وهي ذكر تحريك الأصبع، فقد رواه جماعة من الصحابة وليس في أحاديثهم إلا الإشارة، والذي شذ بهذه اللفظة هو الثقة الثبت زائدة بن قدامة وقد خالف من هو أرجح منه: سفيان الثوري عند النسائي، وشعبة عند أحمد، وسفيان بن عيينة عند النسائي، وبشر بن المفضل عند أبي داود، وعبد الواحد عند أحمد، وزهير بن معاوية عند أحمد، وعبد الله بن إدريس عند ابن خزيمة، وخالد الطحان عند البيهقي، ومحمد بن فضيل عند ابن خزيمة، وأبا الأحوص سلام بن سليم عند الطيالسي، وأبا عوانة وغيلان بن جامع حكاه عنهما البيهقي، كل هؤلاء يروونه عن عاصم بن كليب به وليس في روايتهم التحريك فيعتبر زائدة بن قدامة شاذاً، ولا يقال: إن زيادة الثقة مقبولة، فإنه يشترط في قبولها أن لا يخالف من هو أوثق»، وينظر: فضل الرحيم الودود (٧٢٦ ـ ٧٢٨، ٩٩١)، تخريج المسند، صفة الصلاة للطريفي (ص١٤٠).

وعلى فرض ثبوت هذه اللفظة ـ وهذا قد يقبل عند من يرجح طريقة الفقهاء والأصوليين، لا على طريقة المحدثين ـ يكون معناها: أنه يحركها بالإشارة إلى أعلى عند كل دعاء وعند ذكر اسم الله إشارة إلى توحيد الله تعالى، وهذا ما مال إليه البيهقي (٢/ ١٣١)، وجزم به غيره، أما القول بأن معنى «يحركها» أن يحرك إصبعه من أول =

١٩٥٩ ـ لا يُشرع تكرار تحريك السبابة من أعلى إلى أسفل من أول التشهد إلى آخره من غير مراعاة لسبب الرفع، وهذا قول عامة السلف؛ لعدم ورود هذه الصفة في السُّنَّة[(١)].

١٩٦٠ ـ لا يُشرع حني الإصبع السبابة عند الإشارة[(٢)]؛ لعدم ثبوته في السُّنَّة[(٣)].

١٩٦١ ـ يُستحب النظر في حال التشهد إلى سبابة يده اليمنى[(٤)]؛ لما

= التشهد إلى آخره من غير مراعاة لسبب الإشارة فهو تفسير لا تحتمله هذه اللفظة، ولا يعضده نص، ولم يقل به أحد من السلف فيما أعلم، كما أن حمل هذه اللفظة على هذا المعنى المخالف لمعنى الإشارة يجعلها رواية شاذة ـ حتى على طريقة الفقهاء والأصوليين ـ كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم. وفسَّر بعض أهل العلم التحريك بموالاة حركتين عند الإشارة، وفسَّره آخرون بتحريك السبابة يميناً وشمالاً عند الإشارة، وكل هذا لا دليل عليه. تنظر: المراجع السابقة في مسائل الإشارة.

(١) تنظر: المسألة السابقة.

(٢) هذا هو ظاهر قول كثير من أهل العلم ممن قالوا بمد هذه الأصبع، وهو ظاهر اختيار من لم يصرح باستحباب حنيها، وقال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/ ٢٨٧): «قوله مادّاً السبابة والإبهام صفة عشرين؛ أي: بدون انحناء».

(٣) روى أحمد (١٥٨٦٦)، وأبو داود (٩٩١)، والنسائي (١٢٧٤) من طريق عصام بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال: «رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً إصبعه السبابة، قد حناها شيئاً»، ومالك هذا مجهول، قال في بيان الوهم (٤/ ١٧٠): «مالك بن نمير لا تعرف له حال، ولا يعلم روى عنه غير عصام بن قدامة، ولا يعرف أيضاً لنمير غير هذا الحديث، ولم تعرف صحبته من قول غيره»، وعصام لا بأس به، وقد روي عنه هذا الحديث بهذا اللفظ، وروي عنه بلفظ آخر ليس فيه ذكر حني الأصبع، فهو موافق لبقية الأحاديث، وهذا قد يؤخذ منه أنه وهم في لفظ الحديث، فيكون لفظه هذا منكراً. وينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السُّنَّة (ص٢٢٢)، فضل الرحيم الودود، صفة الصلاة للطريفي (ص١٤٠).

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٨١): «السُّنَّة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها»، وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٢١١): =

ثبت عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي، عن عبد الله بن عمر؛ أنه رأى رجلاً يحرك الحصا بيده وهو في الصلاة، فلما انصرف قال له عبد الله: «لا تحرك الحصا وأنت في الصلاة؛ فإن ذلك من الشيطان، ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قال: فوضع يده اليمنى على فخذه، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها أو نحوها، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»(١).

١٩٦٢ ـ يُستحب للمرأة أن تجلس للتشهد مثل جلسة الرجل، وهذا قول الجمهور(٢)؛ لأن الأصل تساوي أحكام الرجال والنساء.

الفصل الثلاثون

في ذكر التشهد الأول

١٩٦٣ ـ يجب على المصلي بعد أداء الركعة الثانية أن يجلس للتشهد، وهذا التشهد واجب من واجبات الصلاة(٣)؛ لمواظبة النبي ﷺ عليه، وقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

= «وفي الغنية يديم نظره إليها كل تشهده، لخبر لا يصح، لكن فيه خبر ابن الزبير، رواه أحمد وأبو داود والنسائي، إسناده جيد»، وقال المرداوي في الإنصاف (٣/ ٤٢٤): «قال القاضي وتبعه طائفة من الأصحاب: ينظر إلى موضع سجوده إلا حال إشارته في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته».

(١) رواه النسائي (١١٥٩)، وابن خزيمة (٧١٩) وغيرهما بإسناد صحيح. وينظر: إرواء الغليل (٣٦٦)، فضل الرحيم الودود (٩٨٧).

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم، باب ما يجمع صفة الصلاة (٤/ ٢١٥)، وينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب، باب سُنَّة الجلوس في التشهد (٥/ ١٥٢، ١٥٣)، سنن البيهقي، باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافي (٢/ ٢٢٢)، الاستذكار (١/ ٤٧٩، ٤٨٠)، شرح ابن بطال (٢/ ٤٤٣، ٤٤٤)، الذخيرة (٢/ ١٩١)، شرح العيني لسنن أبي داود (٤/ ٢٣٤)، عمدة القاري (٦/ ١٠٢)، الشرح الممتع (٣/ ٢١٨)، جامع أحكام النساء (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٨)، فضل الرحيم الودود.

(٣) سيأتي ذكر دليله ومن قال به في واجبات الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٩٦٤ ـ يُشرع لمن جلس لهذا التشهد أن يقول أحد التشهدات الثابتة، **ومنها**: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: علَّمني رسول الله ﷺ، وكفي بين كفيه، التشهد، كما يعلِّمني السورة من القرآن: «**التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك**[1] **أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»[2][3]، وذكر بعض أهل العلم أنه حديث متواتر[4].

١٩٦٥ ـ ومنها: ما ثبت عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، قال: شهدت عمر بن الخطاب، يعلِّم الناس التشهد على المنبر: «**التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»[5].

---

(١) **التحيات**: جميع أنواع التعظيم. **والصلوات**: الدعاء وجميع الصلوات من فرائض ونوافل. **والطيبات**: كل طيب من الأقوال والأفعال والصفات. **والسلام**: السلامة من كل شر في الدنيا والآخرة، وهو خبر بمعنى الدعاء. ينظر: الأوسط (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩)، إكمال المعلم (٢/ ٢٩٣، ٢٩٤)، شرح الطيبي (٢/ ٣٠٥)، الفتح (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٥)، الشرح الممتع (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٦)، وذكر الملا علي القاري في المرقاة (١/ ٤٥٤) نقلاً عن ابن حجر أنه سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه؛ لأن من جملته: «**السلام عليك أيها النبي.. إلى قوله: الصالحين**»، وهذا كله دعاء، وإنما عبَّر عنه بلفظ الإخبار لمزيد التوكيد.

(٢) ذكر الحافظ في الفتح (٢/ ٣١١) أنه لا خلاف في أن ألفاظ التشهد الأول كألفاظ التشهد الثاني إلا ما جاء عن ابن عمر أنه كان لا يقول في التشهد الأول: «**السلام عليك**» إلى قوله: «**الصالحين**». وينظر: مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢٠٤)، ويعارض ما روي عن ابن عمر ما رواه مالك عنه (١/ ٩١) أنه كان يقول: ذكر التشهد كاملاً في التشهد الأول.

(٣) صحيح البخاري (٨٣١)، وصحيح مسلم (٤٠٢).

(٤) حاشية الروض المربع (٢/ ٧٠).

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٩٢) قال: حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن =

١٩٦٦ ـ **ومنها**: ما رواه مسلم من حديث أبي موسى مرفوعاً، وفيه: «**وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»[١].

١٩٦٧ ـ **ومنها**: ما ثبت عن أبي المتوكل، قال: سألنا أبا سعيد عن التشهد، فقال: «**التحيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**» فقال أبو سعيد: «كنا لا نكتب شيئاً إلا القرآن والتشهد»[٢].

١٩٦٨ ـ **ومنها**: ما رواه مسلم عن ابن عباس؛ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلِّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «**التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله**»[٣].

١٩٦٩ ـ يجب على المصلي عند إتيانه بأحد هذه التشهدات أن يرتب بين جمله، بحسب سياقها السابق، فلا يقدم جملة على أخرى، سوى ما ورد في السُّنَّة تقديمه في رواية ثابتة[٤]؛ لوروده في السُّنَّة مرتباً.

=الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمٰن بن عبد القاري، به. وسنده صحيح، وينظر: الأذكار (ص٥١).

(١) صحيح مسلم (٤٠٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٠٨) قال: حدثنا ابن علية، عن خالد، عن أبي المتوكل به. وسنده صحيح. وينظر: الأذكار (ص٥١).

(٣) صحيح مسلم (٤٠٣).

(٤) قال النووي في الأذكار (ص٥٣، ٥٤): «اعلم أن الترتيب في التشهد مستحب ليس بواجب، فلو قدم بعضه على بعض جاز على المذهب الصحيح المختار الذي قاله =

١٩٧٠ ـ وقد أجمع أهل العلم على أن المصلي مخيَّر بين هذه التشهدات، فيجوز له أن يقرأ أيها شاء[١]؛ لثبوتها كلها في السُّنَّة.

١٩٧١ ـ يُشرع أن يقتصر المصلي على أحد هذه التشهدات، فلا يشرع له أن يأتي في جلوس واحد بأكثر من تشهد[٢]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة، بل هو مبتَدع مخالف للوارد في السُّنَّة، ولأن تشابهها دليل على أن كل واحد منها يغني عن الآخر.

١٩٧٢ ـ الأفضل أن ينوع المسلم في هذه التشهدات، فيأتي بهذا في صلاة، ويأتي بالآخر في صلاة أخرى، وهكذا[٣]؛ ليأتي بجميع ما ورد في السُّنَّة.

١٩٧٣ ـ يجب على المصلي عند إتيانه بأحد هذه التشهدات أن يأتي

= الجمهور، ونص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم»، وقيل: لا يجوز كألفاظ الفاتحة، ويدل للجواز تقديم «السلام» على لفظ الشهادة في بعض الروايات، وتأخيره في بعضها كما قدمناه».

(١) حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، وهو متعقب بذكر خلاف عن أفراد من أهل العلم. ينظر: الاستذكار (٢/ ٢٠٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٦ ـ ٦٩، ٣٣٥ ـ ٣٤٨)، زاد المعاد (١/ ٢٧٥)، الفتح (٢/ ٣١٦)، الصلاة لابن القيم (ص٢١١)، الوابل الصيب (ص٢٣١)، شرح ابن رجب (٥/ ١٧٨، ١٧٩)، والقواعد له (ص١٤، ١٥). وقال النووي في الأذكار (ص٥٣): «اعلم أنه يجوز التشهد بأي تشهد شاء من هذه المذكورات، هكذا نص عليه إمامنا الشافعي وغيره من العلماء رضي الله عنهم، وأفضلها عند الشافعي: حديث ابن عباس، للزيادة التي فيه من لفظ المباركات، قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله: ولكون الأمر فيها على السعة والتخيير اختلفت ألفاظ الرواة، والله أعلم».

(٢) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، الباب الثاني، الفصل العاشر (ص٣٧٣ ـ ٣٧٩)، القواعد لابن رجب، القاعدة (١٢)، (ص١٤، ١٥)، وذكر في الأذكار (ص٥٣) وفي القواعد لابن رجب قولاً آخر.

(٣) وهذه طريقة أهل الحديث، كما سبق عند ذكر صفات رفع اليدين، وعند ذكر صفات قبض اليد، وعند ذكر أنواع الاستفتاحات، في المسائل (١٦٦٢، ١٦٤١، ١٦٧٨)، وينظر: الأذكار (ص٥٣).

به بتمامه[١]؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة.

١٩٧٤ ـ يجوز للمتشهد أن يقول: «السلام على النبي» بدلاً من قول: «السلام عليك أيها النبي»، فهو مخيَّر بينهما؛ لما روى البخاري أن ابن مسعود قال في آخر حديث التشهد السابق: «وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا السلام ـ يعني: على النبي ﷺ ـ»[٢].

١٩٧٥ ـ يُستحب للمصلي أن يسر بهذا التشهد، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة حيث لم ينقل الجهر به عن النبي ﷺ، ولما ثبت عن عبد الله بن مسعود، قال: «من السُّنَّة أن يُخفيَ التشهد»[٤].

---

(١) الأذكار (ص٥٣).

(٢) ورد هذا في رواية عند البخاري (٦٢٦٥) لهذا الحديث، وهذه الزيادة عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٢) من الطريق الذي عند البخاري، ولفظه «فلما قبض قلنا: السلام على النبي». ولهذه الزيادة شاهد عند مالك في الموطأ (١/ ٩١) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: «السلام على النبي»، وسنده صحيح، وله شاهد آخر عن عائشة بمثل قول ابن عمر عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٣) بسند حسن، وينظر: الإرواء (٣٢١)، وله شاهد ثالث عند عبد الرزاق (٣٠٧٥) عن ابن جريج عن عطاء؛ أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يسلمون والنبي ﷺ حي «السلام عليك أيها النبي»، فلما مات قالوا: «السلام على النبي» وسنده صحيح، وصححه الحافظ في الفتح (٢/ ٣١٤).

وروى عبد الرزاق (٣٠٧٠) بإسناد صحيح عن ابن عباس وابن الزبير نحو قول ابن عمر وعائشة، وأن ابن الزبير كان يعلمه الناس على المنبر. وقد ثبت عن عمر وابنه في المصنفين أنهما كانا يذكران التشهد بلفظ الخطاب، وأن عمر كان يعلمه الناس. وهذه الروايات تدل على مشروعية الأمرين، وأن من قال بأي منهما لا إنكار عليه. والله أعلم. وينظر: الفتح (٢/ ٣١٢، و١١/ ٥٦)، الشرح الممتع (٣/ ٢٠٠)، صفة الصلاة للطريفي (ص١٤٢، ١٤٣).

(٣) الأذكار (ص٥٤)، المجموع (٣/ ٤٦٣)، وقال في شرح السُّنَّة للبغوي (٣/ ١٨٨): «وهذا قول أهل العلم»، وذكر في المغني (٢/ ٢٣٣): أنه لا يعلم فيه خلافاً، وذكر في المرقاة (٢/ ٥٨٧): أنه قول الجمهور.

(٤) رواه أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٩١) وسنده حسن. وينظر: صحيح سنن الترمذي، وذكر في المرقاة (٢/ ٥٨٧) أن له حكم الرفع.

١٩٧٦ ـ تُكره التسمية قبل ذكر التشهد[١]؛ لعدم ثبوتها في السُّنَّة[٢].

١٩٧٧ ـ لا يشرع للمصلي الدعاء بعد قراءة ذكر هذا التشهد[٣]؛ لعدم ثبوته في هذا التشهد.

١٩٧٨ ـ بعد انتهاء المصلي من هذا التشهد في الصلاة الثنائية يأتي بالأذكار المشروعة في التشهد الأخير، على ما سيأتي تفصيله في التشهد الأخير[٤]؛ لأن هذا التشهد في حكم التشهد الأخير في هذه الصلاة.

١٩٧٩ ـ أما في الصلاة الثلاثية والرباعية فلا تشرع فيه الصلاة على النبي ﷺ، فهي لا تدخل في التشهد الأول؛ لأن التشهد ينتهي عند قول: «**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»[٥]؛ لأن هذا هو الذي ورد في التشهدات التي علَّمها النبي ﷺ لأصحابه[٦].

١٩٨٠ ـ لكن إن أطال الإمام في هذا الجلوس فلا حرج أن يصلي المأموم على النبي ﷺ[٧]؛ لأنه أولى من السكوت، وأولى من ذكر آخر لم

---

(١) الأذكار (ص٥٣).

(٢) وردت التسمية في حديث عند النسائي وغيره، لكن ذكر أئمة الحديث كالبخاري والنسائي أنها لم تثبت. ينظر: الأذكار (ص٥٣).

(٣) المجموع (٣/ ٤٦١)، صفة الصلاة للطريفي (ص١٣٩).

(٤) الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٢/ ٧١).

(٥) ينظر: التعليق الآتي.

(٦) وقد ورد في آخر رواية ابن مسعود للتشهد في رواية عند أحمد (٤٣٨٢)، وابن خزيمة (٧٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٥٣) زيادة: «ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو». وسندها صحيح، والأقرب وقفها، ولها شواهد تنظر في: نصب الراية (١/ ٤٢٢)، وقد ذكر الطحاوي أن من زاد عليه فقد خالف الإجماع. وينظر: الأوسط (٣/ ٢٠٩، ٢١٠)، شرح ابن رجب (٥/ ١٨٦ ـ ١٨٨)، جلاء الأفهام (ص١٨٧، ٢٠١ ـ ٢٠٣).

(٧) قال السرخسي في المبسوط (١/ ٣٥): «لا خلاف أن المسبوق يتابع الإمام في التشهد ولا يقوم للقضاء حتى يسلم الإمام وتكلموا أنه بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع؟ فكان ابن شجاع رحمه الله يقول: يكرر التشهد وأبو بكر الرازي يقول: يسكت؛ لأن =

يقل به أحد من أهل العلم[١].

١٩٨١ ـ وإذا كان المأموم مسبوقاً بركعتين أو ثلاث فأطال الإمام في قراءة التشهد الأخير، فالأقرب أنه يأتي بالصلاة الإبراهيمية وبالدعاء بعدها؛ لما يأتي ذكره في باب صلاة المسبوق[٢].

١٩٨٢ ـ وكذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا المسبوق يجلس مفترشاً[٣]؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

الفصل الحادي والثلاثون

الركعة الثالثة والرابعة

١٩٨٣ ـ إذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض بعد التشهد الأول كنهوضه من السجود، فينهض مكبِّراً معتمداً على الأرض، كما فعل في النهوض للركعة الثانية[٤]؛ قياساً عليه.

١٩٨٤ ـ ويُشرع له هنا أيضاً: أن يرفع يديه كرفعه لهما عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، وقد سبق ذكر الأدلة على ذلك عند الكلام

= الدعاء مؤخر إلى آخر الصلاة، والأصح أنه يأتي بالدعاء متابعة للإمام؛ لأن المصلي إنما لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلاة لما فيه من تأخير الأركان، وهذا المعنى لا يوجد هنا؛ لأنه لا يمكنه أن يقوم قبل سلام الإمام»، وهذا النقل وإن كان في حق المسبوق، فمثله إطالة الإمام.

(١) أما الصلاة على النبي ﷺ فقد قال بعض أهل العلم بمشروعيتها في هذا التشهد. ينظر: المجموع (٣/ ٤٦٠، ٤٦١).

(٢) ينظر: المسألتان (٣٠٧٧، ٣٠٨٠).

(٣) قال في فتح العزيز (٣/ ٤٩٥): «المسبوق إذا جلس مع الإمام في تشهده الأخير يفترش ولا يتورك، نص عليه لأنه مستوفز يحتاج إلى القيام عند سلام الإمام ولأنه ليس آخر صلاته، والتورك إنما ورد في آخر الصلاة، وحكى الشيخ أبو محمد وجهاً عن بعض الأصحاب: إنه يتورك متابعة لإمامه».

(٤) المغني (٢/ ٢٢٤).

على تكبيرة الإحرام[١].

الفصل الثاني والثلاثون
التشهد الأخير

١٩٨٥ ـ بعد أداء المصلي للركعة الثالثة في الثلاثية، وللرابعة في الرباعية، يجلس للتشهد الأخير، وهذا التشهد واجب عند عامة أهل العلم[٢]، وهو ركن من أركان الصلاة كما سيأتي عند الكلام على الأركان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٩٨٦ ـ يجب أن يأتي المصلي في هذا التشهد بالذكر المشروع في التشهد الأول، وهذا قول فقهاء المحدثين[٣]؛ وسيأتي ذكر الدليل عليه عند الكلام على الأركان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١٩٨٧ ـ ثم يصلي على النبي ﷺ، وهذا الترتيب واجب، فلا يجوز تقديم هذه الصلاة على ذكر التشهد الأول[٤]؛ لمخالفة ذلك للوارد في السُّنَّة.

١٩٨٨ ـ يُستحب للمصلي الإسرار بهذا التشهد[٥]؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة.

١٩٨٩ ـ ولهذه الصلاة الإبراهيمية صيغ متعددة:

١ ـ منها: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن أبي ليلى، قال: لقيني

---

(١) ينظر: المسألة (١٦٤٠)، والمسألة (١٨٥٥)، وينظر: نصب الراية (١/ ٣٨٩ ـ ٤١٨).

(٢) قال في إكمال المعلم (٢/ ٤١٠): «وهي متفق على وجوبها إلا ابن علية، والواجب منها عند مالك مقدار ارتفاع السلام...»، وينظر: ما يأتي عند الكلام على الأركان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٤١١).

(٤) المغني (٣/ ٢٣٣)، الروض المربع مع حاشيته (٢/ ٧٣).

(٥) المغني (٣/ ٢٣٣).

كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية: خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صل على محمد**[١] **وعلى آل محمد**[٢] **كما صليت على آل إبراهيم**[٣] **إنك حميد مجيد**[٤]**، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**[٥].

٢ ـ **ومنها**: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه؛ أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: **«قولوا: اللَّهُمَّ صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم**

---

(١) الصلاة من الله تعالى على أنبيائه ورسله ثناؤه عليهم عند الملائكة المقربين، فمن صلى على النبي ﷺ فقد أثنى عليه وطلب من الله تعالى أن يعلي ذكره، وأن يزيده تعظيماً وتشريفاً. وقد رجح هذا التفسير للصلاة الإمام البخاري في صحيحه في تفسير سورة الأحزاب، حيث نقل تفسير أبي العالية لها بذلك، ورجحه أيضاً الحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (ص٧٤ ـ ٨١)، ورد تفسيرها بالرحمة من خمسة عشر وجهاً، ورجح هذا التفسير أيضاً السخاوي في القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص١١ ـ ١٥)، وينظر: فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي، وتفسير الآية (٤٣) من سورة الأحزاب في تفاسير ابن جرير والقرطبي، وتفسير ابن كثير للآية (٥٦) من الأحزاب.

(٢) وهم أقاربه المؤمنون به الذين تحرم عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم، وأزواجه ﷺ. ينظر: التمهيد (١٧/ ٣٠٢)، جلاء الأفهام (ص١١٤).

(٣) هذا من التوسل المشروع بأفعال الله تعالى، والكاف هنا للتعليل، فأنت تسأل الله تعالى الذي منَّ على إبراهيم عليه السلام وآله بالصلاة أن يمنَّ على محمد ﷺ وآله بالصلاة أيضاً. فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (٥/ ٢٨١).

(٤) **حميد**: بمعنى: محمود؛ أي: مستحق لأنواع المحامد، وجملة: «إنك حميد» فيها توسل بهذه الصفة للصلاة على النبي ﷺ؛ أي: لأنك محمود، ومن محامدك الثناء على نبيِّك محمد ﷺ. ومعنى **مجيد**: ماجد، وهو الشرف. ينظر: شرح العيني لأبي داود (٤/ ٢٦١)، سبل السلام (١/ ٣٩٠).

(٥) صحيح البخاري (٣٣٧٠)، وصحيح مسلم (٤٠٦).

إنك حميد مجيد»[١].

٣ ـ ومنها: ما رواه مسلم عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ، حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم»**[٢].

٤ ـ ومنها: ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول الله، هذا السلام عليك، فكيف نصلي؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»**[٣].

٥ ـ ومنها: ما رواه الطحاوي وغيره عن أبي هريرة ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»**[٤].

١٩٩٠ ـ فيُستحب للمصلي أن يقرأ جميع هذه الصيغ الثابتة، فيقرأ في صلاة أحدها، ويقرأ في صلاة أخرى صيغة أخرى، وهكذا، وهذا مذهب أهل الحديث[٥]؛ ليأتي بجميع ما ثبت في السُّنَّة.

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٦٩)، وصحيح مسلم (٤٠٧).

(٢) صحيح مسلم (٤٠٥). (٣) صحيح البخاري (٦٣٥٨).

(٤) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٠)، والسراج في حديثه (٤٢٠)، وقال في جلاء الأفهام: «إسناد صحيح على شرط الشيخين».

(٥) ينظر: ما سبق في أذكار الوضوء، وعند الكلام على أنواع صفات رفع اليدين، وعند الكلام على أذكار الاستفتاح، وعند ذكر أنواع صفات قبض اليد في المسائل (٣٤٦، ١٦٦٢، ١٦٤١، ١٦٧٨).

١٩٩١ ـ يُشرع أن يقتصر المصلي على إحدى هذه الصيغ، فلا يشرع له أن يأتي في جلوس واحد بأكثر من صيغة، كما لا يشرع أن يجمع بينها في صيغة مركبة من جميع أو أكثر ألفاظها(١)؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة، بل هو مبتدع مخالف للوارد في السُّنَّة، ولأن تشابهها دليل على أن كل واحد يغني عن الآخر.

١٩٩٢ ـ هذا الذكر ـ وهو هذه الصلاة الإبراهيمية ـ غير واجب في هذا التشهد، وليس ركناً في الصلاة؛ لعدم الدليل على وجوبه(٢)، وإنما هو مستحب، وهذا قول عامة السلف وجمهور أهل العلم(٣)، لثبوته عن بعض الصحابة ﭫ(٤)، ولعمل الأمة به جيلاً بعد جيل من عهد النبي ﷺ إلى

---

(١) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام، الباب الثاني، الفصل العاشر (ص٣٧٣ ـ ٣٧٩)، القواعد لابن رجب، القاعدة (١٢)، (ص١٤، ١٥)، وذكر في الأذكار (ص٥٣) وفي القواعد لابن رجب قولاً آخر.

(٢) وقد استدل القائلون بوجوب الصلاة في التشهد بحديث فضالة الآتي، وهو استدلال ضعيف، قال القاري في شرح الشفا (٢/ ١١٢): «لا دلالة في الحديث على وجوب الصلاة كما توهمه الدلجي؛ لأن هذا أمر شفقة ونصيحة في مراعاة السُّنَّة، بدليل أمره بالدعاء المجمع على أنه للاستحباب؛ بل فيه دليل على عدم الوجوب، حيث إنه لم يأمره بإعادة الصلاة»، وسيأتي عند الكلام على سنن الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ ذكر دليل عدم وجوبها والإجابة عن بقية أدلة القائلين بوجوبها في المسألة (٢١٥١).

(٣) قال في الاستذكار (١/ ٤٨٦): «قال أبو عمر: لا أعلم أحداً أوجب الصلاة على النبي ﵇ فرضاً في التشهد الآخر إلا الشافعي ومن سلك سبيله»، وينظر: ما سيأتي عند الكلام على سنن الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ في المسألة (٢١٥١).

(٤) روى ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٧) بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال: «يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه» وصححه السخاوي في القول البديع (ص٤٧٠)، وقد ورد في ذلك آثار عن بعض الصحابة أيضاً. تنظر في: التمهيد (١٦/ ١٩٥)، جلاء الأفهام (ص١٨٢). أما دعاء ابن مسعود ﵁ في صلاته الذي سمعه النبي ﷺ بعد ثنائه على الله تعالى وصلاته على النبي ﷺ، وقال: «**سل تُعطه**»، فقد اختلفت الروايات عنه في موضع هذا الدعاء من الصلاة، ففي رواية أحمد: أن ذلك كان وهو قائم يصلي، والظاهر: أنه في القنوت في الوتر، وفي رواية الترمذي (٥٩٣): =

يومنا هذا[١].

١٩٩٣ ـ يُستحب إذا جلس لهذا التشهد أن يتورَّك، فينصب قدمه اليمنى، ويفرش قدمه اليسرى، ويخرجها عن يمينه، وهذا قول الجمهور؛ لما روى البخاري عن أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى[٢] ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»[٣].

١٩٩٤ ـ وهذا التورك مستحب في التشهد الأخير في الرباعية والثلاثية، أما الصلاة الثنائية فيستحب الافتراش في تشهدها[٤]؛ لظاهر ما ثبت عن وائل بن حجر؛ أنه رأى النبي ﷺ «جلس في الصلاة، فافترش رجله اليسرى، ووضع ذراعيه على فخذيه، وأشار بالسبابة يدعو بها»[٥]،

= أن ذلك في التشهد، وفي حديث عمر عند الطبراني (٨٤٢٢) قال: ركع وسجد ثم قعد يدعو، وفي رواية أخرى عنده (٨٤٢٠): «ركع وسجد وجلس يدعو» فكأنه دعا بين السجدتين، وفي رواية ثالثة في المسند (٢٦٥): أنه كان ساجداً.

(١) ينظر: جلاء الأفهام (ص٢٠٠)، وأيضاً حكى ابن القيم في المرجع السابق (ص١٨٠)، وابن رجب (٥/ ١٩٧)، أنه لا خلاف في مشروعية هذا الذكر في التشهد. ومما يؤيد الاستحباب أيضاً: أن ما بعد التشهد موضع دعاء كما ورد في بعض أحاديث التشهد وغيرها، والداعي يستحب له أن يصدِّر دعاءَه بالثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ؛ لأن ذلك من أسباب استجابة الدعاء، كما يدل عليه حديث فضالة عند أحمد (٢٣٩٣٧)، وأصحاب السنن. وهو حديث حسن، وكما تدل عليه الأحاديث المذكورة في التعليق السابق.

(٢) في رواية ابن حبان (١٨٦٧): «حتى إذا كان في السجدة التي فيها التسليم أخرج رجليه، وجلس على شقه الأيسر متوركاً».

(٣) صحيح البخاري (٨٢٨)، وينظر: التلخيص (٣٨٦).

(٤) وهذا هو قول أحمد وإسحاق، وهو مذهب الحنفية، حيث أنهم يرون الافتراش في جميع التشهدات. ينظر: الأوسط (٣/ ٣٧٣)، المقنع مع شرحيه (٣/ ٥٣٢، ٥٣٣)، شرح ابن رجب (٥/ ١٦٢)، شرح أبي داود للعيني (٤/ ٢٣٣).

(٥) رواه بهذا اللفظ: النسائي (١٢٦٤) من طريق سفيان، عن عاصم بن كليب، =

فظاهر هذا الحديث أن هذه الصلاة ثنائية؛ لأن وائلاً اقتصر في حديثه على ذكر ركعين[١].

الفصل الثالث والثلاثون

الدعاء بعد الصلاة الإبراهيمية

١٩٩٥ ـ يُستحب بعد الصلاة الإبراهيمية أن يدعو الله تعالى[٢]؛ لما روى البخاري من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو**»[٣].

١٩٩٦ ـ ومن آكد الأدعية في هذا الموضع: ما رواه مسلم عن أبي

= عن أبيه، عن وائل بن حجر. وسنده حسن، ورواه الطبراني في الكبير(٢٢/ ٣٨) بلفظ: «ثم صلى ركعة أخرى مثلها، ثم جلس فافترش رجله اليسرى، ثم دعا ووضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى، وكفه اليمنى على ركبته اليمنى، ودعا بالسبابة». وسنده حسن أيضاً، وله ألفاظ مقاربة كثيرة تنظر في فضل الرحيم الودود (٧٢٨).

(١) وأيضاً: ذكر وائل الدعاء في هذا التشهد مع أنه ذكره بعد الركعة الثانية قرينة أن هذا هو تشهد الثنائية، ويؤيد ما سبق: أنه لو كان في هذه الصلاة التي وصفها وائل تشهدان تختلف صفتهما لبيَّنه وائل في حديثه، ولم يسكت عنه؛ لأنه لو وجد وصفته مختلفة وسكت عنه لأوهم ذلك أن صفة الثاني مثل صفة الأول، وهذا مخالف لحديث أبي حميد السابق، ويؤيد ما سبق أيضاً، وإن كان محتملاً: أن وائلاً جلس ينظر إلى النبي ﷺ في كل حركات صلاته حتى حال السجود، ورأى يديه كلتيهما حال التشهد، وهذا قد يؤخذ منه أنها نافلة، وأن وائلاً لم يصل معه فيها.

(٢) ذكر ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ١٨٨) أنه لا خلاف في مشروعية الدعاء بعد التشهد، ثم ذكر أن بعض العلماء حكى الإجماع على عدم وجوبه، وهو متعقب بما حكي عن طاووس وبعض الظاهرية، لكن ذكر النووي في شرح مسلم (٥/ ٨٩) أن طاووساً إنما أمر ابنه بإعادة الصلاة لما تركه، قال: فلعله أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه. ونقل ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٢١) عن البعض حكاية الإجماع على استحباب هذا الذكر. وينظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٢٩٦، ٢٩٧)، الدعاء (٢/ ١٥٧٦ ـ ١٥٧٨). وينظر: شرح السُّنَّة (٣/ ١٨٦)، الحاوي (٢/ ١٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٨٣٥).

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات**[١] **ومن فتنة المسيح الدجال**»[٢]، وهذا الدعاء مستحب عند عامة أهل العلم[٣].

١٩٩٧ ـ ومنها: ما ثبت عن عطاء بن السائب، عن أبيه، قال: صلى بنا عمار بن ياسر صلاة، فأوجز فيها، فقال له بعض القوم: لقد خففت أو أوجزت الصلاة، فقال: أما على ذلك، فقد دعوت فيها بدعوات سمعتهن من رسول الله ﷺ، فلما قام تبعه رجل من القوم هو أبي غير أنه كنى عن نفسه، فسأله عن الدعاء، ثم جاء فأخبر به القوم: «**اللَّهُمَّ بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللَّهُمَّ وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللَّهُمَّ زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين**»[٤].

---

(١) فتنة المحيا: تشمل الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات. وفتنة الممات: تشمل عذاب القبر وسؤال الملكين فيه. ينظر: شرح الطيبي (٢/ ٣٧١)، شرح العيني لأبي داود (٤/ ٢٧٠)، الفتح (٢/ ٣١٩)، سبل السلام (١/ ٣٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٥٨٨)، ورواه البخاري (٨٣٢) دون ذكر موضعه.

(٣) ينظر: ما سبق ذكره قريباً.

(٤) رواه النسائي (١٣٠٥) وغيره، قال النسائي: أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي، قال: حدثنا حماد، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه.. فذكره. وسنده حسن، فإن حماداً ـ وهو ابن زيد ـ ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط. وينظر: صحيح سنن النسائي، أصل صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ المحدث محمد ناصر الدين (٣/ ١٠٠٨)، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (١١٣).

١٩٩٨ ـ ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من المأثم والمغرم**»، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: «**إن الرجل إذا غرم حدث فكذب، ووعد فأخلف**»[(١)].

١٩٩٩ ـ ومنها: ما ثبت عن محجن بن الأدرع؛ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، إذا رجل قد قضى صلاته وهو يتشهد، فقال: اللَّهُمَّ إني أسألك يا الله بأنك الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، فقال رسول الله ﷺ: «**قد غفر له**»، ثلاثاً[(٢)].

٢٠٠٠ ـ ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال لرسول الله ﷺ: علِّمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «**قل: اللَّهُمَّ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[(٣)].

٢٠٠١ ـ ومنها: ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «**اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**»[(٤)].

٢٠٠٢ ـ ومنها: ما ثبت عن معاذ بن جبل؛ أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً، ثم قال: «**يا معاذ إني لأحبك**». فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا

---

(١) صحيح البخاري، باب الدعاء قبل السلام (٨٣٢)، وصحيح مسلم (٥٨٩).

(٢) رواه أحمد (١٨٩٧٤)، والنسائي (١٠٣١)، وأبو داود (١٨٥) وغيرهم بسند صحيح. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٢٠٨٢)، صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ المحدث محمد ناصر الدين (١/١٨٦)، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (١١٤).

(٣) صحيح البخاري (٨٣٤)، وصحيح مسلم (٢٧٠٥).

(٤) صحيح مسلم (٧٧١).

رسول الله وأنا أحبك. قال: «**أوصيك يا معاذ: لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**» قال: وأوصى بذلك معاذ: الصنابحي، وأوصى الصنابحي: أبا عبد الرحمٰن، وأوصى أبو عبد الرحمٰن: عقبة بن مسلم[١].

٢٠٠٣ ـ ومنها: ما ثبت عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال النبي ﷺ لرجل: «**كيف تقول في الصلاة؟**» قال: أتشهد ثم أقول: اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال النبي ﷺ: «**حولها ندندن**»[٢].

٢٠٠٤ ـ ومنها: ما ثبت عن أنس بن مالك، قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالساً في الحلقة، ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد فتشهد، ثم قال في دعائه: اللَّهُمَّ إني أسألك بأن لك الحمد، لا إلٰه إلا أنت المنان، يا بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، إني أسألك، فقال النبي ﷺ: «**أتدرون بما دعا الله؟**» قال: فقالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**والذي نفسي بيده، لقد دعا الله باسمه الأعظم، الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى**»[٣].

---

(١) رواه أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣) وغيرهم من طريق عقبة بن مسلم التجيبي قال: حدثني أبو عبد الرحمٰن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ. وسنده حسن. وينظر: صحيح الترغيب والترهيب (١٥٩٦)، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (١١٠).

(٢) رواه أحمد (١٥٨٩٨) وغيره. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وينظر: أصل صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ المحدث محمد ناصر الدين (٣/ ١٠١٤)، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (١١٢).

(٣) رواه أحمد (١٣٥٧٠) وغيره بسند حسن. وينظر: صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٣٠)، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (١١٥).

الفصل الرابع والثلاثون

حكم التسليم

٢٠٠٥ ـ ثم بعد الانتهاء من التشهد الأخير يسلم، وهذا التسليم واجب، وهذا قول الجمهور[١]؛ وهو ركن من أركان الصلاة[٢]، وسيأتي ذكر الدليل على ذلك عند الكلام على الأركان ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٠٠٦ ـ والواجب هو التسليمة الأولى[٣]؛ لمداومة النبي ﷺ عليها.

٢٠٠٧ ـ والركن منها: قول: «السلام عليكم»[٤]؛ لاقتصار بعض الخلفاء الراشدين عليها، كما سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٠٠٨ ـ أما الالتفات فهو سُنَّة، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل

---

(١) ذكر في إكمال المعلم (٢/ ٤١٢) أن هذا قول عامة السلف والعلماء، سوى أبي حنيفة والأوزاعي والثوري، فقالوا: سُنَّة، وذكر في شرح ابن رجب (٥/ ٢١٦) أن أكثر العلماء على أنه لا يخرج من الصلاة دون تسليم، وأن طائفة ذهبت إلى أنه يخرج منها بفعل كل مناف لها، وسيأتي مزيد بيان لأقوال أهل العلم في هذه المسألة في أركان الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) المجموع (٣/ ٤٧٥).

(٣) قال في مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة (١/ ١١٥): «التسليمة الأولى فرض على الإمام والمأموم والمنفرد عند الشافعي»، وقال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٣): «السادس عشر من أركان الصلاة: (التسليمة الأولى)»، وقد حكى ابن المنذر في الإجماع (ص٣٩)، والداودي كما في المفهم (٥/ ١٣٨)، وإكمال المعلم (٢/ ٥٣٣) الإجماع على إجزاء تسليمة واحدة، وحكاه ابن رجب في شرحه، باب التسليم (٥/ ٢١٤) إجماع الصحابة، وذكر أن الحسن بن حي وأحمد في رواية وبعض المالكية وبعض الظاهرية يرون أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليمة الثانية، وقال النووي في شرح مسلم (٤/ ٢١٤، ٢١٥): «وشذ بعض الظاهرية والمالكية فأوجبها، وهو ضعيف مخالف لإجماع من قبله».

(٤) قال في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٠) عند ذكره لمذهب مالك: «والذي حصل من مذهبه أن الإمام يسلم واحدة والمأموم ثنتين وليس فيه: ورحمة الله وبركاته»، وقال في القوانين (ص٤٧): «ولفظه: السلام عليكم».

العلم[١]؛ لما نقل عن السلف من عدم الإتيان به[٢].

٢٠٠٩ ـ وكذلك جملة «ورحمة الله» سُنَّة، فلو تركها المصلي صحت صلاته، وهذا قول جمهور أهل العلم[٣]؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه اقتصر على قول: «السلام عليكم»[٤].

٢٠١٠ ـ أما التسليمة الثانية فهي مستحبة[٥]؛ لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على إجزاء التسليمة الأولى[٦].

---

(١) قال في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٢٠): «وقال الليث: أدركنا الأئمة والناس وهم يسلمون تسليمة واحدة تلقاء وجوههم: السلام عليكم»، ونقل نحوه في التمهيد (١١/ ٢٠٧)، وقال في المجموع (٣/ ٤٧٨): «لو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزأه وكان تاركاً للسُّنَّة»، وقال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ١٠٢): «(و) يسن (الالتفات يميناً ثم يساراً بالتسليمتين)»، وقال أيضاً (١/ ٢٥١): «قوله: «في اليمين واليسار» يشعر أن الالتفات فيهما واجب للمواظبة والنص بخلافه»، وقال في متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك (١/ ١٣) عند كلامه على فضائل الصلاة: «والتيامن بالسلام»، وينظر: مجمع الأنهر، الواجبات (١/ ٨٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٧٧)، المبدع، سنن الصلاة (١/ ٤٤٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا ابن باز (١١/ ٧٣).

(٢) ينظر: التعليق السابق.

(٣) شرح ابن رجب، باب التسليم (٥/ ٢١٥).

(٤) رواه عبد الرزاق (٣١٣١) عن معمر، والثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، «أن علياً كان يسلم عن يمينه، وعن يساره: السلام عليكم السلام عليكم» وسنده حسن، وروى (٣١٣٣) عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن علي مثله. وسنده صحيح، وقد جاء نحوه في رواية من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً عند مسلم (٤٣١)، وذكرت في الرواية الأخرى.

(٥) المبدع (١/ ٤٩٨)، الإنصاف (٣/ ٦٧٤).

(٦) حكى هذا الإجماع ابن رجب في شرحه للبخاري (٥/ ٢١٤)، وحكى الداودي والقاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٥٣٢، ٥٣٣) الإجماع على صحة صلاة من اكتفى بتسليمة واحدة، وذكر النووي في شرح مسلم (٤/ ٢١٥، ٢١٦) أن من قال بوجوب التسليمة الثانية محجوج بالإجماع، وذكر ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٢٢٠) أنه =

٢٠١١ ـ يُستحب أن يحول في التسليمة الأولى وجهه عن يمينه، وأن يحول وجهه في التسليمة الثانية عن يساره، وهذا قول جمهورأهل العلم[١]؛ لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده».

٢٠١٢ ـ وإن اقتصر على تسليمة واحدة لم يكره له ذلك؛ لثبوت ذلك عن السلف[٢].

= لا يعلم خلافاً في صحة صلاة من اكتفى بتسليمة واحدة، وحكى ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٤٢)، وابن أبي عمر في الشرح (٣/ ٥٦٥) الإجماع على عدم إيجاب التسليمتين في النافلة، وقال في إكمال المعلم (٢/ ٤١٢) أيضاً: «كلهم مجمع على أن الثانية غير واجبة، إلا بعض أهل الظاهر، فيراهما واجبتين». هذا وقد رويت أحاديث مرفوعة في الاقتصار على تسليمة واحدة، وغالبها معلولة، وبعضها إسناده صحيح؛ كحديث ابن عمر في المسند (٥٤٦١) وغيره، وكحديث عائشة عند أبي داود (١٣٤٥) وغيره وإن كان في إسناد روايته ضعف يسير، لكن ألفاظ الروايات الصحيحة غير صريحة في الاقتصار على تسليمة واحدة، وتبين بعد جمع طرقها وألفاظها أن المراد بـ«تسليمة»: «تسليماً»، وقد جزم غير واحد من الحفاظ أن جميع الأحاديث الصريحة في الاقتصار على تسليمة واحدة غير صحيحة. وينظر: معرفة السنن (٣/ ٩٧، ٩٨)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٧)، نصب الراية (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣٥)، الاستذكار (٢/ ٢١١ ـ ٢١٧)، زاد المعاد (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦١)، التلخيص (٤١٩، ٤٢٠)، صفة الصلاة للطريفي (ص١٤٦، ١٤٧).

(١) قال في التمهيد (١١/ ٢٠٥، ٢٠٦): «قال مالك وأصحابه والليث بن سعد: يسلم المصلي من الصلاة نافلة كانت أو فريضة تسليمة واحدة: السلام عليكم، ولا يقل ورحمة الله، وقال سائر أهل العلم: يسلم تسليمتين الأولى عن يمينه يقول فيها: السلام عليكم ورحمة الله»، وينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٦٩).

(٢) ثبت عن جماعة من الصحابة الاكتفاء بتسليمة واحدة، وقال في الذخيرة (٢/ ٢٠٠): «قال مالك: وما أدركنا الأئمة إلا على تسليمة، وهذا أرجح للعمل منه ﵇ والخلفاء الأربعة بعده وأهل المدينة بعدهم، ولأنه لو أحدث بعد الأولى لم تفسد الصلاة إجماعاً إلا عند ابن حنبل والحسن بن حي وهما مسبوقان بالإجماع». انتهى مختصراً. وذكر الإمام أحمد أن أهل المدينة كانوا لا يسلمون إلا تسليمة واحدة، وأنها =

٢٠١٣ ـ ولا يُشرع الإتيان بثلاث تسليمات؛ لضعف الخبر الوارد في ذلك[١].

٢٠١٤ ـ وسمي التسليم تحليلاً لأنه يحل به ما كان محرماً عليه في الصلاة[٢].

٢٠١٥ ـ وهو في حق الإمام والمأموم تسليم على من على يمينه وشماله من المصلين ومن الملائكة الحفظة[٣]؛ لما روى مسلم عن جابر بن سمرة مرفوعاً: «**ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**»[٤].

٢٠١٦ ـ وقد قال بعض أهل العلم: إنه في حق المنفرد: سلام على الملائكة الحفظة[٥]؛ لما روي عن علي رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ قال: «وصلى أربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين»[٦].

= إنما أحدثت التسليمتان في زمن بني العباس، وقال الليث: أدركت الناس يسلمون تسليمة واحدة، وذكر في التمهيد (١٦/ ١٩٠) أن الاقتصار على تسليمة وكذلك وجود التسليمتين ثابت عن المسلمين بنقل الكافة عن الكافة، قال: «ومثله لا مدخل فيه للوهم لتكرره»، وقال: «فصح أن ذلك من المباح والسعة والتخيير».

(١) شرح ابن رجب، باب التسليم (٥/ ٢١٠، ٢١١)، وباب من لم يرد السلام على الإمام (٥/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦)، والقول بمشروعية ثلاث تسليمات هو المشهور عند المالكية. ينظر: القوانين الفقهية (ص٤٦)، وقال في التمهيد (١١/ ٢٠٦): «الذي تحصل من مذهب مالك رحمه الله: أن الإمام يسلم واحدة تلقاء وجهه ويتيامن بها قليلاً والمصلي لنفسه يسلم اثنتين والمأموم يسلم ثلاثاً إن كان عن يساره أحد».

(٢) ينظر: ما سبق عند الكلام على سبب تسمية تكبيرة الإحرام بهذا الاسم.

(٣) المجموع (٣/ ٤٧٤).

(٤) صحيح مسلم (٤٣١)، وروى أبو داود (٩٧٥، ١٠٠١)، وابن ماجه (٩٢٢) من طريقين عن سمرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على الإمام، وأن يسلم بعضنا على بعض»، وصححه الحاكم (١/ ٢٧٠)، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ في التلخيص (١٤٣).

(٥) المجموع (٣/ ٤٧٤).

(٦) رواه الإمام أحمد (٦٥٠) وغيره. وينظر: فضل الرحيم (١٢٧٢).

٢٠١٧ ـ ويجب أن ينوي المصلي بالسلام: الخروج من الصلاة، وهذا قول الجمهور[(١)]؛ لأن السلام ركن من أركان الصلاة ـ كما سبق ـ، ولأنه تحليل الصلاة كما ورد في الحديث[(٢)]، فوجب أن ينويه لها.

٢٠١٨ ـ فإن نوى المأموم بسلامه الرد على الإمام والخروج من الصلاة لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يخلص السلام لخطاب الآدمي.

٢٠١٩ ـ أما إن نوى بالسلام خطاب الآدمي به فقط فإن صلاته تبطل[(٣)]؛ لأنه تمحض لخطاب الآدمي.

الفصل الخامس والثلاثون

صفة السلام

٢٠٢٠ ـ **صفة السلام هي**: أن يسلِّم المصلي أولاً عن يمينه قائلاً: «السلام عليكم ورحمة الله»[(٤)]؛ لثبوت البدئ بالتسليم يميناً عن النبي ﷺ في أحاديث متكاثرة[(٥)]، وهذه التسليمة ركن في الصلاة كما سبق.

---

(١) قال في حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٤٤): «(و) السابع عشر من أركان الصلاة (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الأولى (على قول)».

(٢) سبق تخريجه في فاتحة كتاب الطهارة.

(٣) ينظر في هذه المسائل الثلاث: صحيح البخاري مع شرح ابن رجب، باب من لم يرد السلام على الإمام (٥/ ٢٢٥ ـ ٢٣٢)، كشاف القناع (٢/ ٣٧٩، ٣٨٠).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٣٧٥).

(٥) روى أحمد (٥٤٠٢، ٦٣٩٧)، والنسائي (١٣٢١) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان قال: قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ قال: «فذكر التكبير، قال: يعني: وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره»، وقد صححه جمع من أهل العلم، ينظر: شرح ابن رجب (٥/ ٢٠٧)، وله شواهد كثيرة، تنظر في: سنن النسائي (١٣١٥ ـ ١٣٢٦)، شرح معاني الآثار (١/ ٢٦٦ ـ ٢٧٠)، شرح ابن رجب (٥/ ٢٠٤ ـ ٢١٥)، البلوغ مع التبيان (٤/ ٣٢١ ـ ١٦٢).

٢٠٢١ - من زاد في سلامه لفظة: «وبركاته» لم ينكر عليه[١]؛ لثبوتها عن بعض الصحابة رضي الله عنهم[٢].

٢٠٢٢ - وتركها أفضل[٣]؛ لعدم ثبوتها في السُّنَّة[٤].

---

(١) كشاف القناع (٢/ ٣٧٧)، شرح ابن رجب (٥/ ٢١٥).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣١٢٩)، والطيالسي (٢٨٤) بإسنادين في أحدهما عطاء بن السائب، وفي الثاني خصيف، وفي رواية كلٍّ منهما ضعف، وبقية رجالهما ثقات، عن ابن مسعود، ورواه محمد في الحجة (١/ ١٤٥، ١٤٦) بسند رجاله ثقات عن عمر. ورواه عبد الرزاق (٣١٣٤) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمار بن ياسر، ورجاله ثقات، لكن رواه ابن أبي شيبة (٣٠٦٦) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به دون هذه الزيادة.

(٣) قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٢٧٤): «ولا يزيد: وبركاته لأنه بدعة»، وينظر: نتائج الأفكار لابن حجر (٢/ ٢٣٢)، الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢/ ٣٧٧).

(٤) روى هذه اللفظة أبو داود (٩٩٧) من طريق علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، مرفوعاً. وهي رواية شاذة في حديث وائل بن حجر. قال النووي في المجموع (٣/ ٤٧٨):

«(فرع): يستحب أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» كما سبق هذا هو الصحيح، والصواب الموجود في الأحاديث الصحيحة وفي كتب الشافعي والأصحاب، ووقع في كتاب المدخل إلى المختصر لزاهر السرخسي والنهاية لإمام الحرمين، والحلية للروياني زيادة: «وبركاته» قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به وهو شاذ في نقل المذهب ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث إلا في حديث رواه أبو داود من رواية وائل بن حجر».

وقال في سبل السلام (٢/ ١٩٠): «في تلقيح الأفكار تخريج الأذكار، للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي: أن زيادة: «وبركاته» زيادة: فردة...»، وقد وردت هذه الزيادة في بعض نسخ سنن ابن ماجه المخطوطة لحديث ابن مسعود، وهي غير موجودة في المطبوع منه (٩١٤)، وهي في صحيح ابن خزيمة (٧٢٨)، وهي - إن ثبت وجودها في بعض الروايات فهي شاذة أيضاً -. وينظر: الإرواء (٣٢٦)، فضل الرحيم الودود (٧٢٣، ٩٩٧)، الأحاديث والآثار الواردة في التسليم في الصلاة لمحمد بن عبد الله ولد كريم (ص٤٥).

٢٠٢٣ ـ يجب أن يكون السلام في التسليمة الأولى معرفاً بالألف واللام، وهذا قول الجمهور[١]؛ لأن هذا هو الوارد في السُّنَّة.

٢٠٢٤ ـ وكذلك يجب أن يأتي بهذا اللفظ: «السلام عليكم»، فلا يغير في أي حرف من حروفه، ولا يقدم لفظاً منه على لفظ آخر، فإن غيّر في حرف منها أو قدم لفظة على أخرى متعمداً لم يجزه[٢]؛ لمخالفته لما ورد في السُّنَّة.

٢٠٢٥ ـ ثم يسلم عن يساره مثل التسليمة الأولى، فهذه التسليمة مستحبة في الصلاة؛ لفعله ﷺ لها[٣].

٢٠٢٦ ـ يجب أن يكون التسليم في حال الجلوس، وهذا مجمع عليه[٤] لمداومة النبي ﷺ على ذلك.

٢٠٢٧ ـ يجب جهر الإمام بهذا التسليم[٥]؛ ليسمع المأمومين.

٢٠٢٨ ـ يجب إسرار المأموم بهذا التسليم، لما سبق ذكره في تكبيرة الإحرام[٦]؛ ولأن هذا هو ظاهر حال الصحابة، حيث لم ينقل عن أحد منهم الجهر بالسلام حال كونه مؤتماً بالنبي ﷺ أو غيره، ولا حرج أن يسمع المصلي من حوله التسليم؛ لما روى مسلم عن عائشة في صفة صلاة

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٤١٢).

(٢) المجموع (٣/ ٤٧٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٧٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٤٦٦).

(٣) ينظر في الأحاديث الواردة في التسليمتين: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٢٩٨ ـ ٣٠٠)، جامع الأصول (٥/ ٤١٢)، التلخيص (٤١٩ ـ ٤٢١)، كتاب الصلاة لابن القيم (ص٢١٨)، البلوغ مع تخريجه التبيان (٤/ ١٥٨ ـ ١٦٣).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٣٧٥)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٤٦٥).

(٥) كشاف القناع (٢/ ٣٧٨).

(٦) ينظر: ما سبق في المسألة (١٦٢٧)، وعند الحنابلة يستحب الإسرار ولا يجب، قال في الإنصاف (٣/ ٥٦٥): «بلا نزاع أعلمه»، وينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٧٨).

النبي ﷺ للوتر، قالت: «ثم يسلم تسليماً يسمعنا»[١].

٢٠٢٩ ـ يُستحب أن يلتفت حتى يرى بياض خده الأيمن في الالتفات يميناً، وحتى يرى خده الأيسر عند الالتفات إلى اليسار[٢]؛ لما روى مسلم عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، وعن يساره، حتى أرى بياض خده»[٣].

٢٠٣٠ ـ لا يُشرع زيادة الالتفات جهة اليسار أكثر من الالتفات جهة اليمين، ولا المبالغة في الالتفات؛ لعدم ثبوت ذلك في السُّنَّة[٤]، ولما فيه من التكلف[٥].

٢٠٣١ ـ يُستحب حذف السلام[٦]، وهو أن لا يمد صوته به[٧]؛ لعدم

---

(١) صحيح مسلم (٧٤٦).

(٢) قال في المجموع (٣/ ٤٧٧): «في التسليمة الأولى يلتفت حتى يرى من عن يمينه خده الأيمن وفي الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره خده الأيسر هذا هو الأصح، وصححه إمام الحرمين والغزالي في البسيط والجمهور وبه قطع الغزالي في الوسيط والبغوي وغيرهما، وقال إمام الحرمين: يلتفت حتى يرى خداه واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: حتى يرى خداه من كل جانب، قال: وهذا بعيد فإنه إسراف»، وينظر: كشاف القناع (٢/ ٣٧٧).

(٣) صحيح مسلم (٥٨٢).

(٤) ورد ذلك في رواية في حديث عمار عند الدارقطني (١٣٤٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن عمار بن ياسر. ورواه الترمذي في العلل الكبير (١٠٧) من هذا الطريق مختصراً، ثم قال: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن عمار فعله. قلت له: فحديث أبي بكر بن عياش هذا؟ قال: كان ذلك البائس يحيى الحماني يروي هذا عن أبي بكر بن عياش».

(٥) ينظر: كلام صاحب المجموع السابق.

(٦) وبعضهم يسميه «جزم السلام».

(٧) فقد ذكر الترمذي (٢/ ٩٣) أنه الذي يستحبه أهل العلم، وذكر النووي وابن سيد الناس أنهما لا يعلمان في ذلك خلافاً. ينظر: المجموع (٣/ ٤٨٢)، حاشية الروض المربع (٢/ ٧٩).

ورود مد الصوت بالسلام في السُّنَّة[١].

٢٠٣٢ ـ لا يُشرع تقصد جزم السلام ـ أي: قطع إعراب لفظ الجلالة، وذلك بحذف الجر من آخر اسم الجلالة، وتسكينه ـ وإنما يفعل المصلي ما يتيسر له وما يناسبه دون تقصد شيء معين؛ لعدم ورود شيء في ذلك في السُّنَّة[٢].

٢٠٣٣ ـ لا يُشرع تخفيف الصوت بالتسليمة الثانية أكثر من التسليمة الأولى[٣]؛ لعدم ثبوت شيء في ذلك في السُّنَّة.

٢٠٣٤ ـ يُستحب أن يستغرق لفظ السلام الالتفات[٤]، ليحصل التوافق بينهما، قياساً على تكبيرات الانتقال.

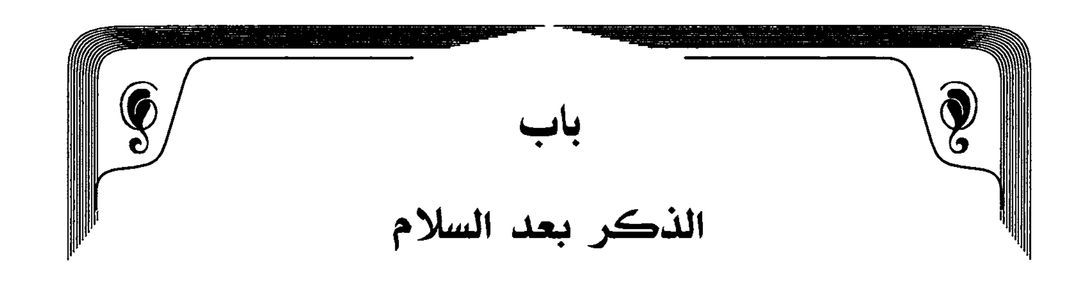
---

(١) وإنما ورد الأمر بجزمه مرفوعاً وموقوفاً، فقد روى أبو داود (١٠٠٤) وغيره عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**حذف السلام سُنَّة**»، ثم قال أبو داود: «قال عيسى: «نهاني ابن المبارك، عن رفع هذا الحديث»، قال أبو داود: سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي، قال: لما رجع الفريابي من مكة، ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه»، وقد ضعف جلٌّ من تكلم عن رواياته الروايات المرفوعة والموقوفة. وينظر: العلل لابن أبي حاتم (٣٦٣)، علل الدارقطني (١٧٣٦)، فيض القدير (٣/ ٣٧٨)، كشاف القناع مع تعليق محققه عليه (٢/ ٣٧٨)، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (١٧٠)، ضعيف سنن أبي داود، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٧٠٣)، فضل الرحيم الودود (٧٣٧).

(٢) وقد قال به بعض أهل العلم تفسيراً للجزم الوارد في الحديث السابق، قال السيوطي في قوت المغتذي على جامع الترمذي (١/ ١٤٠): «وأغرب المحب الطبري فقال: «معناه لا تمد ولا تعرب، بل يسكن آخره». وهذا الأخير مردود كما بسطته في الفتاوى».

(٣) قال في الإنصاف (٢/ ٨٤) عند ذكره فوائد في التسليم من الصلاة: «**الثالثة**: حذف السلام سُنَّة، وروي عن الإمام أحمد: أنه الجهر بالتسليمة الأولى، وإخفاء الثانية. قال في التلخيص: والسُّنَّة أن تكون التسليمة الثانية أخفى، وهو حذف السلام في أظهر الروايتين، وروي عنه: أنه لا يطوله، ويمده في الصلاة، وعلى الناس، **الرابعة**: يستحب جزمه وعدم إعرابه».

(٤) قال في المجموع (٣/ ٤٧٧): «قال صاحب التهذيب وغيره: يبتدئ السلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتاً بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ٧٨): «يبتدئ السلام متوجهاً إلى القبلة، وينهيه مع تمام الالتفات وفاقاً للشافعي وغيره».



باب
الذكر بعد السلام

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

٢٠٣٥ ـ مناسبة ذكر هذا الباب هنا: أنه بعد بيان صفة الصلاة من أولها إلى آخرها والذي ينتهي بالتسليم، ناسب أن يذكر بعده ما يشرع بعد هذا التسليم من ذكر ودعاء.

٢٠٣٦ ـ ويشتمل هذا الباب على بيان جميع ما يشرع بعد السلام من الصلاة من الذكر والدعاء، والعبادات الأخرى، وبيان صفة قول هذا الذكر، وصفة عده، وموضعه، وقضائه، وبيان ما لا يشرع الإتيان به في هذا الموضع مما لم يثبت في السُّنَّة.

الفصل الثاني
حكم الذكر بعد الصلاة

٢٠٣٧ ـ يُستحب ذكر الله تعالى بعد السلام بالذكر الوارد في السُّنَّة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[1].

---

(١) الأذكار (ص٥٧)، النفح الشذي (٤/ ٥٥٩، ٥٦٣)، وينظر: الشرح الكبير (٣/ ٥٧٤)، الفواكه الدواني (١/ ١٩٢)، إحكام الأحكام (٢/ ٩٠)، وذكر ابن رجب في باب الذكر بعد السلام (٥/ ٢٥٤) أن طائفة قليلة من الكوفيين خالفوا فيه، وقال في الفروع (٢/ ٢٣١): «ذكر شيخنا أن بعض الناس لا يستحب بعدها ذكراً ولا دعاء».

الفصل الثالث

الذكر الوارد بعد السلام مباشرة

٢٠٣٨ ـ يُستحب للمصلي إذا سلَّم أن يستغفر الله ثلاثاً[(١)]، **الاستغفار**: هو سؤال الله تعالى مغفرة الذنوب، وصفته هنا: أن يقول: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله»؛ لما روى مسلم عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[(٢)].

٢٠٣٩ ـ ثم يقول بعد الاستغفار مباشرة[(٣)]: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[(٤)]؛ للحديث السابق، ولما روى مسلم عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[(٥)].

٢٠٤٠ ـ لا يُشرع أن يزيد لفظة «وتعاليت» بعد قوله «تباركت» في الذكر السابق، كما يفعله كثير من الناس اليوم[(٦)]؛ لعدم ثبوتها في السُّنَّة[(٧)].

---

(١) القوانين الفقهية (ص٤٧)، الفروع (٢/ ٣٣٤).

(٢) صحيح مسلم (٥٩١). (٣) الفروع (٢/ ٢٢٣).

(٤) معنى: «أنت السلام»: أن الله تعالى سالم من كل صفات النقص، ومعنى: «منك السلام»؛ أي: منك ترجى السلامة من كل مكروه في الدنيا والآخرة، ومنك تستوهب، ومنك تستفاد. ومعنى: «ذو الجلال والإكرام»؛ أي: ذو الغنى المطلق والفضل التام، وقيل: الذي عنده الجلال والإكرام لعباده المؤمنين. ينظر: شرح الطيبي (٢/ ٣٨١)، شرح العيني لأبي داود (٤/ ٣٦٢)، سبل السلام (١/ ٣٩٩).

(٥) صحيح مسلم (٥٩٢).

(٦) تصحيح الدعاء (ص٤٣١)، شرح رياض الصالحين لشيخنا محمد بن عثيمين (٦/ ٧١٩)، وقد ذكرها بعض الفقهاء في كتبهم، ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٣٠)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢١٤)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (١/ ٢١٥)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/ ٣٢٩).

(٧) رواه بهذه الزيادة: ابن سمعون الواعظ في أماليه (١/ ٩٨)، رقم (٢٢) قال: =

٢٠٤١ ـ لا يُشرع أن يقدم المصلي على الذكر السابق أي ذكر آخر[١]؛ لظاهر حديث ثوبان وحديث عائشة السابقين.

٢٠٤٢ ـ ولهذا؛ فإن تقديم التكبير على هذا الذكر غير مشروع سواء جهر به أو أسر به، وقد ثبت عن أبي البختري أنه قال: إن عبيدة السلماني لآخذ بيدي إذ سمع صوت مصعب بن الزبير، وهو يقول: لا إله إلا الله والله أكبر، مستقبل القبلة بعدما سلَّم من الصلاة، فقال عبيدة: «ما له قاتله الله، نعّار بالبدع»[٢]، وقد عد بعض أهل العلم التكبير بعد السلام

= حدثنا أحمد بن سليمان بن زبان الدمشقي، بدمشق، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد، عن خالد الحذاء، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يقول: «**اللَّهُمَّ أنت السلام، ومنك السلام، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام**». وابن عياش مخلط في روايته غير أهل بلده، وهذه منها؛ لأن عتبة بصري، فهي رواية منكرة.

(١) المجموع (٣/ ٤٨٧)، وينظر: ما يأتي في الحواشي الآتية عن الشرواني وغيره.

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٢٢٦) عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري، وسنده حسن، والثوري ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه. ورواه ابن أبي شيبة (٣١١٩) عن محمد بن فضيل عن عطاء به. **والنعار**: المجاهر. أما حديث ابن عباس الذي رواه البخاري ومسلم والذي سيأتي عند الكلام على التسبيح والتكبير والتحميد، فالمراد بالتكبير المذكور فيه: عموم الذكر الوارد بعد السلام، ويدل لذلك أمور **أهمها**:

١ ـ أن الذكر الذي يشتمل على تكبير يسمى «تكبيراً»، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝١٨٥﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]، فهذا التكبير ـ وهو التكبير المطلق ـ يشتمل على التكبير والتهليل والتحميد، كما ثبت عن غير واحد من الصحابة، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية (١/ ٤٤٤): «أي: ولتذكروا الله عند انقضاء عبادتكم»، وقال الألوسي في روح المعاني في تفسيرها (٢/ ٦٢٨): «المراد من التكبير: الحمد والثناء مجازاً لكونه فرداً منه»، وينظر: تفسير القرطبي (٣/ ١٧٦).

٢ ـ أن الرواية الأخرى لهذا الحديث تؤيد أن المراد: عموم الذكر بعد السلام، ولفظها: «أن رفع الصوت، بالذكر».

مباشرة بجميع صيغه محدثاً[(١)].

الفصل الرابع
التهليل والحوقلة بعد السلام

٢٠٤٣ ـ يُستحب أن يأتي المصلي بعد الذكر السابق[(٢)] بما رواه مسلم عن أبي الزبير، قال: كان ابن الزبير، يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إلٰه إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة

---

(١) قال ابن بطال في شرحه (٢/ ٤٥٨): «قال الطبري: في حديث ابن عباس الدلالة على صحة فعل من كان من الأمراء والولاة يكبر بعد فراغه من صلاة المكتوبة في جماعة ويكبر من وراءه من المصلين بصلاته. قال المؤلف: ولم أجد من الفقهاء من يقول بشيء من هذا الحديث إلا ما ذكره ابن حبيب في الواضحة قال: يستحب التكبير في العساكر والثغور بأثر صلاة الصبح، والعشاء تكبيراً عالياً ثلاث مرات، وهو قديم من شأن الناس. وروى ابن القاسم عن مالك في العتبية قال: التكبير خلف الصلوات الخمس بأرض العدو محدث أحدثه المسودة، وكذلك في دبر الصبح، والمغرب في بعض البلدان»، وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٤/ ٢٠١) في حوادث سنة (٢١٦هـ): «وفيها كتب المأمون إلى إسحاق بن إبراهيم نائب بغداد وما والاها من البلاد، يأمره أن يأمر الناس بالتكبير عقيب الصلوات الخمس، فكان أول ما بدئ به في جامع المدينة والرصافة يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة خلت من رمضان، أنهم لما قضوا الصلاة قام الناس قياماً فكبروا ثلاث تكبيرات، ثم استمروا على ذلك في بقية الصلوات، وهذه بدعة أحدثها المأمون بلا مستند ولا دليل ولا معتمد فإن هذا لم يفعله قبله أحد»، وقد ذهب ابن حجر في شرحه (٥/ ٢٣٤) إلى نحو ما ذهب إليه الطبري، ونقل عن أحمد عدم إنكاره لذلك.

(٢) رجح الشوكاني في النيل (٢/ ٣٤٨)، وابن قاسم في حاشية الروض (٢/ ٨٤) أنه يبدأ بالذكر الوارد في حديث ابن الزبير بعد السلام مباشرة، لقوله في هذا الحديث: «حين يسلم»، والظاهر أنهما أرادا بعد الاستغفار، ووافقهما على هذا اللجنة الدائمة للإفتاء كما في مجموع فتاويها (٧/ ١٠٢)، وشيخنا عبد العزيز ابن باز في تحفة الأخيار (ص١٧)، وكما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/ ١٩٢، ١٩٣)، ولم أقف على قائل بتقديم التكبير والتسبيح والتحميد على الذكر الآتي سوى بعض المعاصرين.

وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وقال: «كان رسول الله ﷺ يهل بهن دبر كل صلاة»(١).

٢٠٤٤ ـ لا يُشرع أن يقول في الذكر السابق جملة: (يحيي ويميت) بعد قوله: (له الملك)؛ لعدم ورودها في السُّنَّة(٢)، ولا بعد (وله الحمد)؛ لعدم ثبوتها في السُّنَّة أيضاً(٣).

٢٠٤٥ ـ لا يشرع أن يقول في الذكر السابق زيادة: «بيده الخير» بعد جملة: «له الحمد»(٤)؛ لعدم ثبوتها في السُّنَّة(٥).

٢٠٤٦ ـ لا يُستحب أن يقول في الذكر السابق: «وهو حي لا يموت»

---

(١) صحيح مسلم (٥٩٤).

(٢) قال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٩٣): «لم يذكر المصنف (يحيي ويميت) عقب (له الملك) كما يزيدها بعض الناس؛ لأنها ليست في الحديث، ويروى زيادتها بعد: له الملك وله الحمد».

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٤١٧) بعد ذكره حديث المغيرة الآتي: «وروي فيه ـ أيضاً ـ زيادة: «يحيي ويميت» ذكرها الترمذي في كتابه تعليقاً، ولم يذكر رواتها. وقد خرجه البزار بهذه الزيادة من رواية ابن علاقة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، عن النبي ﷺ بمثل حديث المغيرة، بهذه الزيادة، وفي إسنادها ضعف. وخرجه ابن عدي، وزاد فيه: «يحيي ويميت». وقال: هو غير محفوظ. وخرجه أبو مسلم الكجي في سننه من حديث أبان بن أبي عياش، عن أبي الجوزاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وفيه: «يحيي ويميت، بيده الخير» وأبان، متروك».

(٤) قال في الفروع (٢/ ٢٢٧)، والمبدع (١/ ٤٢٢): «وفي المستوعب وغيره: وهو حي لا يموت بيده الخير، كذا قالوا، واتباع السُّنَّة أولى».

(٥) قال ابن رجب في فتح الباري (٧/ ٤١٧) بعد ذكره حديث المغيرة الآتي: «روي في الحديث زيادة: «بيده الخير». خرَّجها الإسماعيلي من طريق مسعر، عن زياد بن علاقة، عن وراد... وخرَّجه [أي: البزار] ـ أيضاً ـ من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، وفيه زيادة: «بيده الخير». وفي إسنادها ضعف»، قلت: وقد رواه أربعة من الثقات في الصحيحين، ورواه أحمد من طريق الشعبي، خمستهم عن وراد به دون هذه اللفظة، فرواية مسعر هذه شاذة. وينظر: كلام ابن رجب السابق، وتنظر: المسألة الآتية.

بعد قوله: «لا شريك له»[١]؛ لعدم ثبوتها في السُّنَّة[٢].

٢٠٤٧ ـ لا يُستحب تكرار التهليل السابق الوارد في حديث ابن الزبير وحديث المغيرة؛ لعدم ثبوته في السُّنَّة[٣].

٢٠٤٨ ـ ثم يقول بعد الذكر السابق في حديث ابن الزبير الزيادة التي

---

(١) ينظر: كلام صاحب المبدع السابق.

(٢) أخرج هذه الزيادة: الطبراني (ج٢٠)، حديث (٩٢٦) في حديث المغيرة الآتي، فقال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمٰن بن عمرو الدمشقي، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شيبان، عن منصور، عن المسيب بن رافع، عن وراد، عن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، وقد تفرد بها مع جملة «بيده الخير» شيبان ـ وهو النحوي، وهو ثقة، لكن ذكر الساجي أن عنده مناكير، وقد خالف أربعة من الثقات الذين رووه عن منصور ـ وهو ابن المعتمر ـ دون هذه الزيادة، ويؤيد ذلك أن الأعمش لم يذكر هذه الزيادة في روايته عن المسيب، ويؤيد شذوذها أيضاً ـ بل يؤدي إلى القطع بذلك ـ أنه قد تابع المسيب جماعة من الرواة الثقات، ولم ترد هذه الزيادة في رواياتهم عن وراد، سوى جملة: «بيده الخير» فقد جاءت في رواية شاذة كما مضى في المسألة السابقة. وينظر: الفتح (٢/ ٣٣٢)، المجمع (١٠/ ١٠٣)، تحفة الذاكرين (ص١٥٤)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٥٩٨).

(٣) روى الإمام أحمد (١٨١٩٢)، والبخاري كما في نسخة الصغاني (٦٤٧٣) عن هشيم، أخبرنا غير واحد، منهم مغيرة، عن الشعبي، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إليه المغيرة إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**» ثلاث مرات. وجملة «ثلاث مرات» شاذة، فقد تفرد بها هشيم، وقد رواه عن المغيرة ثقتان، فلم يذكراها، كما أن كل من رواه عن الشعبي لم يذكرها، ويضاف إلى ذلك أنه قد رواه جماعة من الثقات عن وراد فلم يذكروها، ويؤيد ذلك أن كلاً من هشيم ومغيرة مدلس شديد التدليس، ولم يصرحا بالسماع، قال ابن رجب (٧/ ٤١٧): «وهذه زيادة غريبة»، وينظر: الفتح لابن حجر، باب ما يكره من قيل وقال (١١/ ٣٠٦)، سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٥٩٨).

جاءت في حديث المغيرة[١]، وهي: «اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٢].

٢٠٤٩ ـ لا يُستحب أن يزيد في الذكر السابق جملة: «ولا راد لما قضيت» بعد جملة: «لا مانع لما أعطيت»؛ لعدم ثبوتها في السُّنَّة[٣].

---

(١) مجموع فتاوي اللجنة الدائمة للإفتاء (٧/ ١٠٢)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/ ١٩٣).

(٢) روى البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣) عن وراد، مولى المغيرة بن شعبة، قال: كتب المغيرة بن شعبة إلى معاوية، أن رسول الله ﷺ كان، إذا فرغ من الصلاة وسلم، قال: «**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، قال ابن بطال (٢/ ٤٥٩): «قال ابن السكيت: **الجد**، بفتح الجيم، الحظ والبخت؛ أي: من كان له جد في الدنيا لم ينفع ذلك عند الله في الآخرة، وكذلك فسره أبو عبيد وجميع أهل اللغة».

وقال عياض في إكمال المعلم (٢/ ٥٤٣): «**الجد**: الغنى والحظ من الرزق، وفي الأمثال: جدك لا كدك»، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٣٢): «قوله: «**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» قال الخطابي: **الجد**: الغني ويقال: الحظ قال: و(من) في قوله (منك) بمعنى البدل، قال الشاعر:

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الطهيان

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم.اهـ. وفي الصحاح معنى منك هنا عندك؛ أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه إنما ينفعه العمل الصالح، وقال ابن التين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البدل ولا عند؛ بل هو كما تقول: ولا ينفعك مني شيء إن أنا أردتك بسوء، ولم يظهر من كلامه معنى ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائي أو سطوتي أو عذابي»، وينظر: حاشيه السيوطي على سنن النسائي (٢/ ١٩٩).

(٣) روى معمر في جامعه (١٩٦٣٨)، ومن طريقه عبد بن حميد (٣٩١)، والطبراني في الدعاء (٦٨٦) من طريق مسعر، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة، قال: كتب معاوية إلى المغيرة: أن اكتب إلي بشيء من حديث رسول الله ﷺ، فكتب إليه: إني سمعت رسول الله ﷺ «يتعوذ من ثلاث: من عقوق الأمهات، ومن وأد البنات، ومن منع وهات. وسمعته ينهى عن ثلاث: عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال. وسمعته يقول: **اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت**، =

الفصل الخامس

التسبيح والتكبير والتحميد

٢٠٥٠ ـ يُستحب بعد الذكر السابق أن يشرع في التسبيح والتكبير والتحميد[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي معبد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»[٢].

٢٠٥١ ـ ولهذا الذكر صيغ كثيرة، منها: ما رواه مسلم عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«معقبات لا يخيب قائلهن ـ أو فاعلهن ـ**

= **ولا راد لما قضيت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»**، وزيادة: «لا راد لما قضيت» شاذة، فقد روى هذا الحديث عن عبد الملك سبعة من الثقات أو أكثر في الصحيحين وغيرهما دون هذه الزيادة، وأيضاً رواه جماعة عن وراد دون هذه الزيادة. وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥٥٩٨).

(١) قال في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٠٤): «قال (ع ش): قال البكري في الكنز: ويندب عقب السلام من الصلاة أن يبدأ بالاستغفار ثلاثاً، ثم قوله: **اللَّهُمَّ أنت السلام**، ثم يقول: **اللَّهُمَّ لا مانع**... إلخ، ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار إليه، ثم يدعو فهم ذلك كله من الأحاديث الواردة في ذلك». اهـ، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٠٨)، تحفة الأخيار (ص١٧)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/ ١٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٨٤٠)، وصحيح مسلم (٥٨٣)، وفي رواية مسلم: أن أبا معبد أنكر روايته لهذا الحديث، ورواه البخاري (٨٤١)، ومسلم عن أبي معبد، مولى ابن عباس، أن ابن عباس رضي الله عنهما، أخبره: «أن رفع الصوت، بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ»، وقال ابن عباس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»، وقال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٧٦٠) في شرح هذا الحديث: «قال الأشرف: يعني: كان يكبر الله في الذكر المعتاد بعد الصلاة، فأعرف انقضاء صلاته، وقيل: إن هذا إنما يستقيم إذا كان ابن عباس بعيداً من رسول الله ﷺ، وهو يخفض صوته إلا في التكبير، كذا ذكره الطيبي، ويمكن أنه كان بدؤه بالتكبير لما ورد: **«لا يضرك بأيهن بدأت»**، أو المراد بالتكبير قولهم: الله أكبر مرة، وقيل: مكرراً، وقيل: هو الذي ورد مع التسبيح والتحميد عشراً أو أكثر قاله في الأزهار»، وينظر: شرح الطيبي (٢/ ٣٨٠).

دبر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة»[١].

٢٠٥٢ ـ ومنها: ما رواه مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: **«من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»**[٢].

٢٠٥٣ ـ ومنها: ما رواه البخاري ومسلم عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: جاء الفقراء إلى النبي ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا، والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال يحجون بها، ويعتمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، قال: **«ألا أحدثكم بأمرٍ إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين»**، [قال سمي]: فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه، فقال: تقول: **«سبحان الله،**

---

(١) صحيح مسلم (٥٩٦)، وله شاهد من حديث أبي ذر عند أحمد (٢١٤١١) وغيره، وسنده حسن، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (١٢٠).

(٢) صحيح مسلم (٥٩٧)، وله شاهد رواه أبو داود (٢٩٨٧) من طريق الفضل بن الحسن الضمري، أن أم الحكم، أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب، حدثته عن إحداهما، أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبياً، فذهبت أنا وأختي، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ: **«سبقكن يتامى بدر، لكن سأدلكن على ما هو خير لكن من ذلك: تكبرن الله على إثر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»** وسنده حسن، وينظر: صحيح سنن أبي داود، تخريج الذكر والدعاء (١٢٠).

والحمد لله، والله أكبر، حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين»[١].

٢٠٥٤ ـ ومنها: ما ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ونحمده ثلاثاً وثلاثين، ونكبره أربعاً وثلاثين، قال: فرأى رجل من الأنصار في المنام، فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوا الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبروا أربعاً وثلاثين، قال: نعم، قال: فاجعلوا خمساً وعشرين، واجعلوا التهليل معهن، فغدا على النبي ﷺ فحدثه، فقال: «**افعلوا**»[٢].

٢٠٥٥ ـ ومن صيغ التكبير في هذا الموضع، ما ثبت عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «**خصلتان، أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل، يسبح في دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمس مائة في الميزان، ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فذلك مائة باللسان، وألف في الميزان**» فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل؟ قال: «**يأتي أحدكم** ـ يعني: الشيطان ـ **في منامه فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها**»[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٨٤٣)، وصحيح مسلم (٥٩٥)، وأدرج أبو صالح السمان في رواية مسلم في هذا الحديث زيادة رجوع الفقراء، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٣٠) لها شواهد متصلة تتقوى بها، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (١٢٠).

(٢) رواه أحمد (٢١٦٠٠)، والترمذي (٣٤١٣)، وابن خزيمة (٧٥٢) وغيرهم. وسنده صحيح، وقال الترمذي: «حديث صحيح»، وقال في الفروع (٢/ ٢٢٦): «إسناده جيد»، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (١٢٠).

(٣) رواه عبد الرزاق الصنعاني (٣١٨٩)، وأحمد (٦٤٩٨)، وأبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٧، ١٣٥٤)، والطحاوي في المشكل (٤٠٩١) وغيرهم من طرق كثيرة عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. وسنده حسن، فقد رواه عن عطاء غير واحد ممن روى عنه قبل اختلاطه، وصححه أيوب =

٢٠٥٦ ـ يُستحب للمسلم بعد الفريضة أن ينوع في هذه الأذكار، فيأتي بنوع منها بعد صلاة، وبعد صلاة أخرى يأتي بنوع آخر، وهكذا[(١)]؛ ليأتي بجميع ما ورد في السُّنَّة.

٢٠٥٧ ـ ولكيفية قول الأذكار المذكورة في الأحاديث السابقة **طريقتان:**

أولهما: أن يذكر التسبيح ثلاثاً وثلاثين أو خمساً وعشرين أو عشراً ـ بحسب ما ورد في الأحاديث السابقة ـ حتى ينتهي منه، ثم يشرع في التحميد حتى ينتهي منه، ثم يشرع في التكبير حتى ينتهي منه؛ لظاهر حديث زيد وحديث كعب السابقين[(٢)].

٢٠٥٨ ـ الثانية: أن يقول: «**سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر**»،

= السختياني والترمذي وابن حبان (٢٠١٨)، والنووي، وابن مفلح، وله شواهد متعددة ذكرها في الفتح (٢/ ٣٢٩)، وخرَّجها في أنيس الساري (٥٠٥٠)، وينظر: الأذكار (ص٧٣)، الفروع (٢/ ٢٣٠)، صحيح الترغيب (٦٠٦)، تخريج الذكر والدعاء (٣٦، ١٢٠)، وسيأتي الكلام على لفظة: «بيمينه» في هذا الحديث قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٢٩): «وجمع البغوي في شرح السُّنَّة بين هذا الاختلاف باحتمال أن يكون ذلك صدر في أوقات متعددة أولها عشراً عشراً ثم إحدى عشرة إحدى عشرة ثم ثلاثاً وثلاثين ثلاثاً وثلاثين، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال»، وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٣٤): «قال النووي: ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين ويقول معها: لا إله إلا الله... إلخ. وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة: لا إله إلا الله... إلخ، على وفق ما وردت به الأحاديث»، وينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٩٣، ٤٩٤، ٥١٦)، المبدع (١/ ٤٧٤، ٤٧٥)، شرح ابن رجب (٥/ ٢٤٥ ـ ٢٥٠)، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز، جمع الطيار (٤/ ٢٥٥)، تصحيح الدعاء (ص٤٣٢).

(٢) وقال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٢٩): «رواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع لكن يقول ذلك مجموعاً وهذا اختيار أبي صالح لكن الرواية الثابتة عن غيره الإفراد، قال عياض: وهو أولى ورجح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف».

ويكرر هذه الجملة بتمامها ثلاثاً وثلاثين مرة؛ لعطف هذه الأذكار على بعضها في الأحاديث السابقة، ولتفسير أبي صالح السابق، إذ يحتمل أنه فسره بحسب ما فهم عن الصحابي مرفوعاً[(١)].

٢٠٥٩ ـ والأَوْلى أن يفعل المسلم هذا في وقت وهذا في وقت آخر[(٢)]؛ ليكون أتى بجميع ما ورد في السُّنَّة.

٢٠٦٠ ـ لا يُستحب أن يأتي بالتسبيح والتحميد والتكبير إحدى عشرة مرة؛ لعدم ثبوت الحديث الوارد بهذا العدد[(٣)].

---

(١) ينظر: كلام ابن حجر السابق.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٢٩): «والذي يظهر أن كلاً من الأمرين حسن إلا أن الإفراد يتميز بأمر آخر وهو أن الذاكر يحتاج إلى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلا الثلث»، وينظر: الفروع (٢/ ٢٣٠، ٢٣١)، شرح ابن رجب (٥/ ٢٤٩، ٢٥٠) وفيه تفصيل جيد، الإعلام لابن الملقن (٤/ ٤٨)، المبدع (٤٧٤، ٤٧٥).

(٣) قال مسلم (٥٩٥ ـ ١٤٣) بعد ذكره لحديث أبي هريرة في قصة فقراء المهاجرين: «وحدثني أمية بن بسطام العيشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنهم قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى، والنعيم المقيم، بمثل حديث قتيبة، عن الليث، إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح، ثم رجع فقراء المهاجرين إلى آخر الحديث، وزاد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة، فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون»، وهذه الرواية شاذة، لمخالفتها لبقية روايات هذا الحديث.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٠٠): «الذي يظهر في هذه الصفة، أنها من تصرف بعض الرواة وتفسيره؛ لأن لفظ الحديث: «**يسبحون، ويحمِّدون، ويكبِّرون دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين**» وإنما مراده بهذا أن يكون الثلاث والثلاثون في كل واحدة من كلمات التسبيح والتحميد والتكبير؛ أي: قولوا: «**سبحان الله والحمد لله والله أكبر، ثلاثاً وثلاثين**» وأما تخصيصه بإحدى عشرة، فلا نظير له في شيء من الأذكار بخلاف المائة فإن لها نظائر، والعشر لها نظائر أيضاً»، ورواه البزار كما في كشف الأستار (٣٠٩٤) من طريق موسى الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. . . فذكره بلفظ: «إحدى عشرة»، وموسى ضعيف، فروايته هنا منكرة. وقد أعله به البزار كما في الكشف، =

الفصل السادس

الزيادة أو النقص في عدد الذكر

٢٠٦١ ـ إذا أتى المسلم بالعدد المطلوب في الأذكار السابقة، ثم زاد عليها، فإنه يحصل الثواب المرتب على ذلك العدد المعين؛ لأن الذكر مشروع في الجملة، فالزيادة في الذكر المعين ـ وإن كانت خلاف الأَوْلى ـ، لكنها لا تفسد العمل السابق لها وتحبط أجره؛ لأنها ليست محرمة[(١)]، وبعضهم يجعلها من قسم المباح؛ كالزيادة على المعين في الزكاة[(٢)].

= وابن رجب في شرحه (٥/ ٢٤٨)، وابن حجر في الفتح في الدعوات، باب الدعاء بعد الصلاة (١١/ ١٣٤)، والهيثمي في المجمع (١٠/ ١٠٦).

(١) ولأن العمل الذي بعضه منفصل عن بعض لا يؤثر آخره على أوله، كمن وقع رياء في آخر تلاوته للقرآن، فإنه لا يحبط من قراءته إلا ما وقع فيه الرياء، أما أول التلاوة فلا يبطل.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٣٠) بعد ذكره للحديث الذي ورد فيه تكرار التسبيح والتحميد والتكبير خمسة وعشرين مرة: «استنبط من هذا أن مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة وإلا لكان يمكن أن يقال لهم: أضيفوا لها التهليل ثلاثاً وثلاثين وقد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلوات إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك العدد. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: وفيه نظر؛ لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله.اهـ. ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة؛ فالأمر كما قال شيخنا: لا محالة وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي وقد بالغ القرافي في القواعد فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً؛ لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب.اهـ.

وقد مثَّله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك =

٢٠٦٢ ـ لكن لا ينبغي أن يلتزم المسلم الزيادة بعد كل صلاة ويتقصد ذلك[١]؛ لما في ذلك من مخالفة السُّنَّة، وإن التزم عدداً معيناً غير ما ورد في الشرع يعمله بعد كل صلاة فقد وقع في البدعة[٢]، والبدع محرمة كلها[٣].

= ما شاء لم يتخلف الانتفاع ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة تفوت بفواتها والله أعلم»، وينظر: الفروع (٢/ ٢٣٠)، الإعلام لابن الملقن (٤/ ٥٣)، المبدع (١/ ٤٧٥)، شرح الزرقاني للموطأ (٢/ ٣٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٨٨)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٣١٦)، نيل الأوطار (٢/ ٣٥٦).

(١) كشاف القناع (٢/ ٣٨٨).

(٢) الفروق، الفرق الثاني والخمسون والمائتان بين قاعدة ما يحرم من البدع وينهى عنه، وبين قاعدة ما لا ينهى عنه منها (٤/ ٢٠٤).

(٣) قال الشاطبي في الاعتصام [فصل الرد على زعمهم أن البدعة تنقسم خمسة أقسام] (١/ ٢٤٦) بعد نقله كلام القرافي في الموضع السابق وتقسيمه البدع إلى **خمسة أقسام**، قال: «والجواب: أن هذا التقسيم أمر مخترع، لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي؛ لا من نصوص الشرع، ولا من قواعده. إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة؛ لما كان ثم بدعة، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها، فالجمع بين [كون] تلك الأشياء بدعاً، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين. أما المكروه منها والمحرم؛ فمسلم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته؛ لم يثبت بذلك كونه بدعة؛ لإمكان أن يكون معصية؛ كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم ألبتة، إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه. فما ذكر القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح. ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع. وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل؛ فإن كلام ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسلة بدعاً»، وينظر: كتاب «تسهيل العقيدة»، باب منقصات التوحيد؛ فصل في البدعة، فقد توسعت فيه في هذه المسألة.

٢٠٦٣ ـ لا يُستحب أن يجمع بين التكبير أربعاً وثلاثين وقول: «لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» مرة واحدة[١]؛ لما في ذلك من تعمد الزيادة على ما ورد في السُّنَّة؛ لأن هذا التهليل إنما ورد مع التكبير ثلاثاً وثلاثين، كما سبق في حديث أبي هريرة[٢].

الفصل السابع
صفة عد الذكر

٢٠٦٤ ـ يُستحب عدّ هذا الذكر بأنامل الأصابع، وهو أولى وأفضل من عدِّه بغيرها، وهذا لا يعرف فيه خلاف بين أهل العلم في الجملة[٣]؛ لحديث عبد الله بن عمرو السابق.

٢٠٦٥ ـ والأَوْلى أن يكون التسبيح باليمين[٤]؛ لأن اليمين تستحب في الأمور الفاضلة[٥].

---

(١) قال في الفروع (٢/ ٢٢٧) بعد ذكره القول بمشروعية زيادة هذا التهليل وزيادة جملتين لم تثبت في بعض الأذكار الأخرى: «كذا قالوا، واتباع السُّنَّة أولى».

(٢) ولفظه: عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: **«من سبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال: تمام المائة: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر»**.

(٣) ينظر: كلام الشيخ بكر أبو زيد الآتي قريباً، وينظر: السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات للشقيري المصري، فصل في عقد التسبيح بالأصابع، وأنه أفضل من السبحة وغيرها (ص٢٥٥)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٧٦٨)، فيض القدير (٤/ ٣٥٥)، حاشية الطحطاوي (١/ ٣١٦)، مجموع فتاوى شيخنا عبد العزيز بن باز، جمع الطيار (٤/ ٢٥٢).

(٤) تنظر: مراجع المسألة السابقة، والمسألة الآتية.

(٥) سبق ذكر الدليل على ذلك في باب الاستنجاء عند الكلام على الخروج من مكان قضاء الحاجة، أما لفظة «بيمينه» فقد وردت في رواية أبي داود (١٥٠٢) لحديث =

٢٠٦٦ ـ وإن سبَّح بيديه كلتيهما فلا حرج[١]؛ لإطلاق غالب الأحاديث.

٢٠٦٧ ـ وإن عدَّ هذا الذكر بالنوى أو الحصى ونحوهما فلا حرج في ذلك؛ لما روي عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، عن أبيها؛ أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى ـ أو حصى ـ تسبح به، فقال: «**أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا ـ أو أفضل ـ...**» فذكر الحديث[٢]، وفيه ضعف، وله شاهد مرفوع ضعيف[٣]، وشواهد موقوفة على بعض الصحابة،

= عبد الله بن عمرو السابق، قال أبو داود: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، ومحمد بن قدامة، في آخرين، قالوا: حدثنا عثام، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح»، قال ابن قدامة: بيمينه. وقد رواه محمد بن عبد الأعلى عند الترمذي (٣٤١١)، ومحمد بن عبد الوهاب عند الحاكم (١/ ٥٤٧)، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة عند أبي داود، وغيرهم كما أشار إلى ذلك أبو داود، كلهم عن عثام به. ولم يذكروا لفظة «بيمينه»؛ وعليه؛ فرواية محمد بن قدامة رواية شاذة؛ لمخالفته لهؤلاء الثقات، ومما يزيد هذه اللفظة شذوذاً: أنه قد روى هذا الحديث جمع من الحفاظ عن عطاء بن السائب به كما سبق قريباً؛ ولم يذكروا هذه اللفظة، وينظر: رسالة لا جديد في أحكام الصلاة، تخريج الذكر والدعاء (٣٦). وقد صحح هذه الرواية الشيخ محمد ناصر الدين في صحيح سنن أبي داود (١٣٤٦)، وصاحب رسالة فتح المعين بتصحيح حديث عقد التسبيح باليمين.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١١/ ١٨٦)، رسالة لا جديد في أحكام الصلاة للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى (٧/ ١٠٧)، السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٥٤): «الأفضل أن يكون ذلك باليمين... ويجوز ذلك باليدين جميعاً، لأحاديث وردت في ذلك»، وقال شيخنا ابن عثيمين في لقاء الباب المفتوح: «وإن سبح باليدين جميعاً فلا بأس؛ لكن الأفضل أن يسبح بيده اليمنى فقط».

(٢) رواه أبو داود (١٥٠٠)، والطبراني في الدعاء (١٧٣٨)، وابن حبان (٨٣٧) وفي سنده رجل لم يوثقه سوى ابن حبان. وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١/ ١١٥)، رقم (٨٣).

(٣) روى الطبراني في الدعاء (١٧٤٠) من طريق مستلم بن سعيد، عن منصور بن =

بعضها صريح، ولكن في أسانيده مقال[(١)]، وبعضها صحيح، ولكنه غير صريح[(٢)].

٢٠٦٨ ـ وعليه فمن عدَّ الذكر بمسبحة ـ وهي نظام من الخرز ـ فلا

=زاذان، عن يزيد؛ يعني: ابن معتب، مولى صفية بنت حيي عن صفية بنت حيي رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ مر عليها وبين يديها كوم من نوى فسألها: «**ما هذا؟**» فقالت: أسبِّح به يا رسول الله، فقال لها رسول الله ﷺ: «**لقد سبَّحت منذ قمت عليك أكثر من كل شيء، سبِّحت**» فقلت: كيف قلت؟ قال: «**قلت: سبحان الله عدد ما خلق**»، وابن معتب لم أقف على ترجمته، ورواه بنحوه الترمذي (٣٥٥٤) وغيره من طريق هاشم بن سعيد عن كنانة عن صفية، وقال الترمذي: «ليس إسناده بمعروف»، وهاشم ضعيف، وقد روى الإمام مسلم (٢٧٢٦) من طريق كريب عن ابن عباس عن أم المؤمنين جويرية نحو حديث صفية، دون ذكر النوى.

(١) منها: ما رواه ابن أبي شيبة، باب في عقد التسبيح وعدد الحصى (٧٧٤٠، ٧٧٤١) عن يحيى القطان وابن مهدي، كلاهما عن سفيان عن حكيم بن الديلمي عن مولاة لسعد أن سعداً كان يسبح بالحصى، ومولاة سعد لا تعرف، وروى البلاذري في أنساب الأشراف (١٠/ ١٥) قال: حدثني بكر بن الهيثم وإبراهيم بن محمد بن عرعرة عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كان سعد يسبح بالحصى، وهذا مرسل، ومراسيل الزهري شديدة الضعف، وروى أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢/ ١٣٧)، رقم (١٧٩٦)، وابن شاهين في فوائده (١/ ١٠٦)، رقم (٢٩) من طريقين صحيحين، عن عبد الواحد بن زياد، حدثنا يونس بن عبيد عن أمه قالت: رأيت أبا صفية رجلاً من المهاجرين وكان جاراً لنا يسبح بالنوى، وسنده قوي، وأم يونس لم توثق، لكنها من كبار التابعين، ومثلها يصحح كثير من أهل العلم حديثها، وقد يكون لها صحبة.

(٢) روى الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الزهد كما في إتحاف الخيرة المهرة (٧٣٣٤)، والمطالب (٤٠٢١) قال: ثنا ابن علية، عن خالد الحذاء عن عكرمة قال: قال أبو هريرة: إني لأستغفر الله ﷻ وأتوب إليه في اليوم اثني عشر ألف مرة وذلك قدر ديتي، ورواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٨٣)، وفي معرفة الصحابة (٤٧٦٢) قال: حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، وإبراهيم بن زياد، قالا: ثنا إسماعيل ابن علية به. وسنده حسن، قال بعض أهل العلم: إن هذا العدد لا يمكن معرفته إلا بالعد بالحصى أو النوى أو بمسبحة. ينظر: أذكار الصباح والمساء للطريفي (ص٣٣، ٤١).

حرج في ذلك[(١)]؛ لعدم المانع من ذلك[(٢)]، وإن كان التعبد بالعد بأنامل الأصابع أولى وأفضل.

٢٠٦٩ ـ ومثل المسبحة: ما جد في هذا العصر من آلة صغيرة يمسكها الإنسان بيده، وكلما سبح غمزها مرة واحدة فيخرج عدد التسبيح أرقاماً في هذه الآلة[(٣)].

٢٠٧٠ ـ وجواز عدّ الذكر بالمسبحة ونحوها مقيد بما إذا لم يؤد ذلك إلى مفسدة، كأن يرائي بذلك، أو يعتقد أن هذه السبحة إذا سبح بها صارت مباركة تصل بركتها لكل من مسها، أو غير ذلك مما يعتقده فيها بعض الجهال، كان تسبيحه بها محرماً[(٤)]؛ لأن كل وسيلة تؤدي إلى

---

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/٥٠٦): «أما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه فمن الناس من كرهه ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النية فهو حسن غير مكروه»، وينظر: مجموع فتاوى شيخنا ابن باز، جمع الطيار (٤/٢٥٣) وفيه قوله: «تركها أولى، وقد كرهها بعض أهل العلم»، ومجموع فتاوى شيخنا ابن عثيمين (١٣/٢٤١) وفيه قوله: «لا يعد بدعة في الدين؛ لأنها وسيلة مرجوحة»، وينظر: الروض المربع (٢/٣٣٢)، كشف الشبهتين للشيخ سليمان بن سحمان (١/١٠٩).

(٢) وبعضهم يقيسه على النوى، لثبوت أحاديث التسبيح به عنده، قال في نيل الأوطار (٢/٣٦٦): «والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك. وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز».

(٣) ينظر: كلام الشيخ بكر أبو زيد الآتي.

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/٥٠٦) بعد كلامه السابق قريباً: «وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق أو جعله كالسوار في اليد أو نحو ذلك فهذا إما رياء للناس أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة: الأول محرم والثاني أقل أحواله الكراهة، فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة كالصلاة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب» ثم ذكر أدلة تحريم الرياء من القرآن، وبيَّن وجه تحريمها في الفرائض، ثم قال: «وأما المرائي بنوافل الصلاة والصوم والذكر وقراءة القرآن: فلا يظن الظان أنه يكتفى فيه بحبوط عمله فقط =

المحرم فهي محرمة[(١)].

= بحيث يكون لا له ولا عليه بل هو مستحق للذم والعقاب على قصده شهرة عبادة غير الله إذ هي عبادات مختصة ولا تصح إلا من مسلم ولا يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب بخلاف ما فيه نفع العبد كالتعليم والإمامة فهذا في الاستئجار عليه نزاع بين العلماء والله أعلم».

(١) قال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص١٩٥): «فقهاء المذاهب المتبوعة لا يتنازعون في أن العد بالأنامل أفضل من العد بغيرها من الحصى ونحوه منثوراً أو منظوماً، وأنه إذا انضاف إلى السبحة أمر زائد غير مشروع مثل: جعلها في الأعناق تعبداً، والتغالي فيها من أنها حبل الوصل إلى الله، ودخول أي معتقد نفعاً أو ضرّاً، وإظهار التنسك والزهادة، إلى غير ذلك مما يأباه الشرع المطهر؛ فإنه يحرم اتخاذها، بوجه أشد، وأضيف هنا **أمرين مهمين**:

أولهما: أقول فيه: إن من وقف على تاريخ اتخاذ السبحة، وأنها من شعائر الكفار من البوذيين، والهندوس، والنصارى، وغيرهم، وأنها تسربت إلى المسلمين من معابدهم، علم أنها من خصوصيات معابد الكفرة، وأن اتخاذ المسلم لها وسيلة للعبادة، بدعة ضلالة، وهذا ظاهر بحمد الله تعالى. وهذا أهم مدرك للحكم على السبحة بالبدعة، لم أرَ من تعرض له من المتقدمين سوى الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ فمن بعده من أصحاب دوائر المعارف فمن بعدهم، ولو تبين لهم هذا الوجه لما قرر أحد منهم الجواز، كما هو الجاري في تقريراتهم في الأحكام، التي تحقيق مناط المنع فيها: التشبه.

وثانيهما: قال الغلاة في اتخاذ السبحة: «إن العقد بالأنامل إنما يتيسر في الأذكار القليلة من المائة فدون، أما أهل الأوراد الكثيرة والأذكار المتصلة، ـ فلو عدوا بأصابعهم لدخلهم الغلط، واستولى عليهم الشغل بالأصابع، وهذه حكمة اتخاذ السبحة». أقول: ليس في الشرع المطهر أكثر من المائة في عدد الذكر المقيد بحال أو زمان أو مكان، وما سوى المقيد فهو من الذكر المطلق، والله ﷻ يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾﴾ [الأحزاب: ٤١] إلى غيرها من الآيات كما في: [آل عمران: ٤١، والأنفال: ٤٥، والأحزاب: ٣٥].

فتوظيف الإنسان على نفسه ذكراً مقيداً لم يأمر الله به ولا رسوله ﷺ هو: زيادة على المشروع، ونفس المؤمن لا تشبع من الخير وكثرة الدعاء والذكر، وهذا الأمر المطلق من فضل الله على عباده في حدود ما شرعه الله من الأدعية والأذكار المطلقة، بلا عدد معين، كل حسب طاقته ووسعه، وفراغه وشغله، وهذا من تيسير الله على =

الفصل الثامن

تكرار التهليل عشراً

٢٠٧١ ـ يُستحب، بعد قول الأذكار السابقة كلها أن يقول بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب[١]، ما ثبت عن عمارة بن شبيب عن رجل من الأنصار؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**من قال بعد المغرب أو الصبح: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات بعث الله له مسلحة يحرسونه من الشيطان حتى يصبح، وكتب له بها عشر حسنات موجبات، ومحي عنه عشر سيئات موبقات، وكانت له كعدل عشر رقاب مؤمنات**»[٢].

= عباده، ورحمته بهم. وانظر لما ألزم الطرقية أنفسهم بأعداد لا دليل على تحديدها؛ ولَّد لهم هذا الإحداث بدعاً: من اتخاذ السبح، وإلزام أنفسهم بها، واتخاذها شعاراً وتعليقها في الأعناق، واعتقادات متنوعة فيها رغباً، ورهباً، والغلو في اتخاذها، حتى ناءت بحملها الأبدان فعلقت بالسقوف والجدران ووقفت الوقوف على العادين بها، وانقسم المتعبدون في اتخاذها: نوعاً وكيفية، وزماناً ومكاناً وعدداً، ثم تطورت إلى آلة حديدية مصنعة، إلى آخر ما هنالك مما يأباه الله ورسوله والمؤمنون». انتهى كلام الشيخ بكر ؒ، وينظر: السلسلة الضعيفة (١/ ١١٠ ـ ١١٨).

(١) المجموع (٣/٤٨٦)، الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢/٣٨٨)، الفروع (٢/ ٢٢٨)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١١/ ١٩٢)، تحفة الأخيار (ص١٨).

(٢) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٧٨) قال: حدثنا أبو الطاهر ابن السرح أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن الجلاح، حدثه أن أبا عبد الرحمٰن المعافري، حدثه أن عمارة السبائي حدثه. . . فذكره، وقد رواه الترمذي (٣٥٣٤) وغيره من طريق الليث عن الحبلي به دون ذكر الأنصاري، وابن الحارث يقدم على الليث في الرواية، فروايته أرجح، قال في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٧/٤٨٨): «وقال أبو القاسم: وحديث عمرو الصواب»، وعليه فالإسناد حسن، رجاله محتج بهم، وعمارة مختلف في صحبته، وقد أثبتها الإمام البخاري وغيره، وعلى فرض أنه تابعي فهو من كبار التابعين الذين لم يجرحوا، وكثير من أهل العلم يحسن حديثهم، وجود إسناده في =

٢٠٧٢ ـ لا يُشرع تكرار هذا التهليل بعد الصلوات الأخرى[١]؛ لعدم ثبوته في السُّنَّة[٢].

= الفروع (٢/ ٢٣٠)، كما أن لهذا الحديث شواهد يتقوى بها. وينظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٩٥)، الأذكار (ص٧٣)، الإصابة (٧/ ٣٠٣)، تخريج الذكر والدعاء (١٢٣).

(١) الفروع (٢/ ٢٢٧، ٢٢٨)، تصحيح الدعاء (ص٤٣٣)، وينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٠٤) حيث ذهب إلى استحباب هذا الذكر مستدلاً بالحديث الآتي.

(٢) قال الرافعي في التدوين في أخبار قزوين (٢/ ١١٨) في ترجمة إبراهيم بن علي الجرجاني: «روى عنه أبو نصر حاجي بن الحسين البزاز فقال: حدثني أبو إسحاق هذا في خان سندول، ثنا أبو نصر محمد بن أحمد الجرجاني، ثنا أبي ثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، ثنا شعبة، ثنا ابن طلحة بن مصروف، عن عبد الرحمٰن بن عوسجة يحدث عن البراء بن عازب... فذكره. وسنده منكر؛ إبراهيم بن علي لم أجد من وثقه، فهو مجهول، وأبو خليفة له مناكير كما في اللسان (٤/ ٤٣٨، ٤٣٩)، وقد خالفا من هو أوثق منهما، فقد رواه أحمد (١٨٥١٨) وغيره من طريق جماعة من الثقات عن طلحة بن مصرف به دون جملة (عقب كل صلاة)»؛ وقد توسعت في تخريجه في رسالة الأجل في القرض، مطبوعة ضمن مجموع الرسائل الفقهية (٣/ ٩٠٢، ٩٠٣)، وقال في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧/ ٢٧٦)، رقم (٣٢٧٦): «منكر، أخرجه الرافعي في التاريخ (٢/ ١١٨) معلقاً من طريق أبي نصر محمد بن أحمد... فذكره في ترجمة إبراهيم بن علي بن أحمد الجرجاني.

قلت: ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً كغالب عادته، فهو مجهول. ومثله محمد بن أحمد الجرجاني وأبوه. ومن فوقه ثقات رجال الشيخين غير الفضل بن الحباب؛ قال أبو علي الخليلي: «احترقت كتبه، منهم من وثقه، ومنهم من تكلم فيه، وهو إلى التوثيق أقرب». قلت: فإن لم يكن الوهم منه، فهو ممن دونه؛ فإن الحديث قد صح عن شعبة به دون قوله: إذا.. عقب كل صلاة». انتهى كلام المحدث الألباني رحمه الله، وما ذكره من جهالة أبي نصر وأبيه غير مسلم، فكلاهما إمام محدث، قال الذهبي في السير (١٧/ ٨٩) عن أبي نصر: «الإمام المحدث صدر الكبراء، ذو الجاه العريض، والرئاسة الكاملة بجرجان»، وأثنى عليه السهمي في تاريخ جرجان (ص٤٥٣)، والسمعاني في الأنساب (١/ ١٥٣)، وأبوه هو الإمام الحافظ أبو بكر الإسماعيلي صاحب التصانيف.

الفصل التاسع

الجهر بالذكر السابق

٢٠٧٣ ـ يُستحب الجهر بالذكر السابق كله[١]؛ لقول ابن الزبير في حديثه السابق «يهل بهن»[٢]، ولقول ابن عباس في الحديث السابق: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»[٣].

٢٠٧٤ ـ ولهذا؛ فإن ما يفعله كثير من الناس في هذا العصر من الجهر عند تكرار التهليل والإسرار في بقية الأذكار السابقة لا أصل له، وإنما يشرع الجهر في ذلك كله كما سبق[٤].

٢٠٧٥ ـ لا تُشرع المواظبة في هذا الموضع على الأذكار التي وردت في أحاديث ضعيفة[٥]؛ لأن المواظبة على ما لم يثبت أمر محدث.

---

(١) الجهر بجميع الذكر السابق قال به بعض السلف، وقال به أحمد في رواية، ورجحه بعض المالكية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني (٢/ ٥٦٠)، الإعلام شرح عمدة الأحكام لابن الملقن (٤/ ٨، ٩)، الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢/ ٣٨٨)، الفروع (٢/ ٢٣١)، المبدع (١/ ٤٧٥).

(٢) قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٣٦): «ومعنى: «يهل»: يرفع صوته، ومنه: إلاهلال في الحج، وهو رفع الصوت بالتلبية، واستهلال الصبي إذا ولد».

(٣) قال ابن رجب في شرحه (٥/ ٢٣٦): «قال القاضي أبو يعلى في الجامع الكبير: ظاهر كلام أحمد: أنه يُسن للإمام الجهر بالذكر والدعاء عقب الصلوات بحيث يسمع المأموم، ولا يزيد على ذلك. وذكر عن أحمد نصوصاً تدل على أنه كان يجهر ببعض الذكر، ويسر الدعاء، وهذا هو الأظهر، وأنه لا يختص ذلك بالإمام؛ فإن حديث ابن عباس هذا ظاهره يدل على جهر المأمومين أيضاً»، وينظر: حاشية ابن قاسم على الروض (٢/ ٨٤)، ولهذا فإن ما حكاه ابن بطال كما نقل عنه النووي في شرح مسلم (٥/ ٨٤) من الإجماع على عدم الجهر فيه نظر ظاهر؛ لما سبق.

(٤) قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٨٩): «يستحب رفع الصوت بكل الذكر.. ولا يختص رفع الصوت بالتهليل وحده كما يفعله أكثر الناس اليوم».

(٥) تنظر هذه الأحاديث في: زاد المعاد (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٥).

الفصل العاشر

قراءة المعوذتين والصمد بعد الصلاة

٢٠٧٦ ـ يُستحب لمصلي الفريضة بعد الانتهاء من جميع الأذكار السابقة[١] أن يقرأ المعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ مرة واحدة[٢]؛ لما ثبت عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرؤوا المعوذات في دبر كل صلاة**»[٣].

٢٠٧٧ ـ وإن قرأ أحياناً المعوذتين أو إحداهما في الراتبة البعدية بنية ذكر ما بعد الصلاة فيحتمل أن ذلك يجزيه؛ لأنه يكون قرأهما بعد الصلاة[٤]، أما إذا قرأهما في الصلاة المفروضة فهو لا يجزيه عن قراءتهما بعدها؛ لأنه ليس دبرهما، لكن ذلك حسن إذا لم يواظب عليه، ويرجى أن تكون قراءتهما حرزاً له؛ لما روى أحمد وغيره عن عقبة بن عامر قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء، إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ويقول: «**يا عقبة، تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما**» قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة[٥].

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١١/ ١٩٦).

(٢) المجموع (٣/ ٤٨٦)، كشاف القناع (٢/ ٣٩٠، ٣٩١).

(٣) رواه أحمد (١٧٤١٧، ١٧٧٩٢)، وأبو داود (١٥٢٣)، وابن المنذر (١٥٥٢) وغيرهم، وسنده صحيح، وصححه ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/ ٢٧٤)، وحسَّنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٢٤٣)، والمرداوي في الكشاف (٢/ ٣٩١)، وينظر: تخريج الذكر والدعاء (١٢١).

(٤) سيأتي عند الكلام على ما يفعل بعد النافلة ـ إن شاء الله تعالى ـ أنه يصح أداء ذكر الصلاة بعد النافلة، فقد يقال: كونه يجعله في النافلة أولى.

(٥) رواه أحمد (١٧٢٩٦)، وأبو داود (١٤٦٣) واللفظ له، والنسائي (٥٤٥٣)، وغيرهم من طرق يقوي بعضها بعضاً. وينظر: جامع أحاديث وآثار القراءة في الصلاة للدكتور إبراهيم العبيد (١٢).

٢٠٧٨ ـ لا يُستحب تكرار قراءة المعوذتين ثلاث مرات بعد الفجر ولا بعد العصر؛ لعدم ثبوت قراءتهما في أذكار الصباح والمساء(١).

---

(١) رويت قراءة المعوذتين والصمد ثلاثاً في الصباح والمساء في رواية من حديث عقبة، فقد رواه الإمام أحمد (٢٢٦٦٤)، وأبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)، والنسائي(٥٤٤٣) من طريق أسيد البراد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، **والمعوذتين حين تمسي، وحين تصبح، ثلاثاً يكفيك كل شيء**»، والبراد لم يوثقه سوى ابن حبان، وقال الدارقطني: «يعتبر به»، ومعاذ وثقه ابن معين وأبو داود، وقال الدارقطني: «ليس بذاك»، وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، والغريب عند المتقدمين يراد به الضعف، وقد روى هذا الحديث النسائي (٥٤٤٤) من طريق زيد بن أسلم ـ وهو ثقة ـ عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه بلفظ: «كنت مع رسول الله ﷺ في طريق مكة فأصبت خلوة من رسول الله ﷺ فدنوت منه فقال: «**قل**»، فقلت: ما أقول؟ قال: «**قل**»، قلت: ما أقول؟ قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ حتى ختمها، ثم قال: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ حتى ختمها، ثم قال: «**ما تعوذ الناس بأفضل منهما**»، وهذا يدل على شذوذ رواية أسيد، وقد رواه النسائي (٥٤٤٥، ٥٤٤٦) من طريق الدراوردي وخالد بن مخلد عن عبد الله بن سليمان عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن أبيه عن عقبة بن عامر، وقد أسقط خالد ذكر عبد الله بن خبيب، فتبين بهذا أن الحديث من رواية عقبة، وهو مشهور بتفاصيله عنه، فقد روي عنه من طرق متعددة صحيحة، أكثرها عند النسائي، وروى بعضها مسلم (٨١٤) دون ذكر قراءة الصمد، ودون التقييد بوقت معين.

ولفظ مسلم: «**ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط؟** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾»، وجاء في روايات صحيحة أن النبي ﷺ قرأهما في صلاة الفجر بعد أن ذكر لعقبة فضل الاستعاذة بهما، وقد خرَّج هذه الروايات الدكتور إبراهيم العبيد في «جامع أحاديث وآثار القراءة في الصلاة» (ص٤١ ـ ٤٦)، ومن أصح الروايات التي ذكرت فيها الصمد وذكرت الوقت: ما رواه أحمد (١٧٤٥٢) قال: حدثنا حسين بن محمد، حدثنا ابن عياش، عن أسيد بن عبد الرحمٰن الخثعمي، عن فروة بن مجاهد اللخمي، عن عقبة بن عامر الجهني قال: بينا أنا أقود برسول الله ﷺ راحلته في غزوة إذ قال: «**يا عقبة، قل**» فاستمعت، ثم قال: «**يا عقبة، قل**» فاستمعت، فقالها الثالثة، فقلت: ما أقول؟ فقال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فقرأ السورة حتى ختمها، ثم قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ وقرأت معه حتى ختمها، ثم قرأ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ فقرأت معه حتى ختمها، ثم قال: «**ما تعوذ بمثلهن أحد**». وهذا =

٢٠٧٩ ـ يُستحب عند قراءة المعوذتين أن يسر بقراءتهما[١]؛ لأن هذا هو ظاهر السُّنَّة، حيث لم ينقل عن النبي ﷺ الجهر بهما، والأصل عدمه، ولو فعله لنقل.

٢٠٨٠ ـ لا تُستحب المداومة على قراءة سورة الصمد بعد كل صلاة[٢]؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك[٣]، كما لا تُستحب المواظبة على قراءتها في أذكار الصباح والمساء، لعدم ثبوت قراءتها فيهما[٤].

الفصل الحادي عشر

قراءة الفاتحة وآية الكرسي بعد الصلاة

٢٠٨١ ـ لا تُستحب المداومة على قراءة آية الكرسي بعد كل صلاة[٥]؛

= مع تفرد ابن عياش به ومخالفته لجل روايات حديث عقبة ليس فيه سوى قراءة هذه السور في الليل، ويمكن حمله على قراءتها عند النوم كما ورد في الصحيح في السُّنَّة الفعلية. وينظر: رسالة أذكار الصباح والمساء وبيان الصحيح من الضعيف لعبد العزيز الخضير (٦).

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٠٨).

(٢) قال في المبدع (١/ ٤٧٤) عن قراءتها: «ولم يذكره الأكثر».

(٣) فقد وردت قراءة سورة الصمد بعد الصلاة في رواية عند الطبراني (٧٥٣٢) لحديث أبي أمامة، وقد تفرد بها محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي، وهو ضعيف اتهمه محمد بن عوف بأنه يسرق الحديث كما في اللسان (٥/ ٢١)، وبعض أهل العلم يستدل بأنها تدخل في عموم حديث المعوذات السابق، لكن الصحيح ـ وهو قول الجمهور ـ أنها ليست من المعوذات. ينظر: طرح التثريب (٨/ ١٩٤)، الفتح (٩/ ٦٣)، شرح الحديث (٥٠١٦)، نتائج الأفكار (٢/ ٢٧٦)، رسالة أذكار الصلاة وأدعيتها لمحمد المشيطي (ص١٧٢ ـ ١٧٤).

(٤) ينظر: تخريج حديث حذيفة السابق.

(٥) النووي ضعَّف أحاديث قراءتها دبر الصلاة في المجموع (٣/ ٤٨٦)، ولم يشر إلى مشروعية قراءتها في هذا الموضع في الأذكار، فهذا يدل على أنه يرى أنه لا تشرع قراءتها في هذا الموضع، وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٣٠٣): «وبلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية قدس الله روحه أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة»، ولم يذكر من بلغه بذلك.

لضعف الحديث الوارد في ذلك[١].

---

(١) روى النسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٠)، وابن شاهين في الأفراد (٣٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٠٦٨) من طريق محمد بن حمير، نا محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت**»، وسنده ضعيف؛ لتفرد ابن حمير به، وهو ممن له غرائب وأفراد، كما قال الذهبي في الميزان، فلا يقبل ما تفرد به، وبالأخص في مثل هذه العبادة التي تتكرر في اليوم خمس مرات، ويذكر فيها هذا الفضل العظيم، ومع ذلك لا يرويها من علماء الأمة ورواة الحديث إلى طبقة صغار أتباع التابعين سوى هذا الراوي الذي له غرائب وأفراد. وقال ابن شاهين بعد روايته السابقة: «هذا حديث غريب تفرد به ابن حمير لا أعلم حدث به عن محمد بن زياد غيره، وقال لنا عبد الله بن سليمان: لم يحدث به ابن حمير إلا بطرسوس وليس هو عند أهل حمص».

وقال الطبراني بعد روايته السابقة: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن زياد إلا محمد بن حمير، ولا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا الإسناد»، ورواه ابن الجوزي في الموضوعات، العلل المتناهية (١/ ٢٤٤)، وقال: «قال الدارقطني: غريب من حديث الألهاني عن أبي أمامة تفرد به محمد بن حمير عنه، قال يعقوب بن سفيان: ليس بالقوي»، وذكره الدارقطني في الغرائب والأفراد، أطرافه (٥/ ١٥)، وقال: «تفرد به محمد بن حمير عنه»، وقال النووي في المجموع (٣/ ٤٨٦): «روى الطبراني في معجمه أحاديث في فضل آية الكرسي دبر الصلاة المكتوبة، لكنها كلها ضعيفة».

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٢/ ٥٠٨): «قد روي في قراءة آية الكرسي عقيب الصلاة حديث، لكنه ضعيف، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي»، وقال (٢٢/ ٥١٦): «رويت بإسناد لا يمكن أن يثبت به سُنَّة»، وقال الحوت في أسنى المطالب (١/ ٢٨٠)، رقم (١٤٥٣): «قال ابن القيم: له عدة طرق كلها ضعيفة»، وقد صححه بعض من يسير على طريقة الفقهاء والأصوليين، وابن القيم في الزاد (١/ ٣٠٣) لم يصححه، وإنما نفى عنه الوضع، وبيَّن أن تعدد طرقه يدل على أن له أصلاً، وسبق قوله الآخر. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (١٢٢)، علم مصطلح الحديث التطبيقي للشيخ علي حشيش، الضعف الذي لا يزول بالمتابعات (ص٢٩١ ـ ٢٩٨)، رسالة في قراءة آية الكرسي دبر الصلاة للشيخ مفلح الرشيدي.

٢٠٨٢ ـ وإنما تُستحب قراءتها بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر فقط؛ لأن ما بعد صلاة الفجر وقت لقراءة أذكار الصباح، وما بعد العصر وقت لقراءة أذكار المساء، كما سبق، وقد ثبت عن محمد بن أُبي بن كعب، قال: كان لجدي جرن من تمر، فجعل يجده ينقص فحرسه ذات ليلة، فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم، فسلم عليه فرد عليه السلام، فقال: من أنت، أجن أم إنس؟ قال: لا بل جن، قال: أعطني يدك، فإذا يد كلب وشعر كلب، قال: هكذا خلق الجن، قال: قد علمت الجن، ما فيهم رجل أشد مني، قال: ما شأنك؟ قال: أنبئت أنك رجل تحب الصدقة فأحببنا أن نصيب من طعامك، قال: ما يجيرنا منكم؟ قال: هذه الآية التي في سورة البقرة: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥] إذا قلتها حين تصبح أجرت منا إلى أن تمسي، وإذا قلتها حين تمسي أجرت منا إلى أن تصبح، فغدا أُبيّ إلى النبي ﷺ فأخبره خبره قال: «**صدق الخبيث**»[(١)].

٢٠٨٣ ـ لا تُستحب المداومة على قراءة الفاتحة أدبار الصلوات[(٢)]؛ لعدم ورودها في السُّنَّة في هذا الموضع.

---

(١) رواه البخاري في التاريخ (١/ ٢٧، ٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٧٣١)، والشاشي في مسنده (١٤٤٩، ١٤٥٠) من ثلاث طرق عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا الحضرمي بن لاحق التميمي، قال: حدثني محمد بن عمرو بن أُبَيّ بن كعب فذكره. وسنده حسن أو قريب منه، رجاله محتج بهم، لكن صورته صورة المرسل؛ لأن محمداً لم يدرك زمن القصة، لكنه يروي عن جده أُبي، فتحمل هذه القصة التي وقعت له أنه رواها عنه، ويقوي ذلك: ما ذكر من أن محمداً هذا له رؤية، ويقويه أيضاً: وجود شواهد متعددة لهذا الحديث. ينظر: السلسلة الصحيحة (٣٢٤٥)، تخريج الذكر والدعاء للشيخ ياسر بن فتحي (١٢٩، ١٥٥)، أنيس الساري (٢٣١٠).

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (١/ ٣٤٠): «أما قراءة الفاتحة بعد الصلاة سواءً كان ذلك سرّاً أو جهراً فلا أعلم فيه حديثاً عن النبي ﷺ».

الفصل الثاني عشر

الدعاء بعد الصلوات المفروضة

٢٠٨٤ ـ بعد الانتهاء من الأذكار السابقة والقراءة للمعوذات يُستحب أن يدعو المسلم بالأدعية الواردة في هذا الموضع[(١)]؛ لأن الدعاء يكون بعد الثناء على الله تعالى، كما ورد في السُّنَّة[(٢)].

٢٠٨٥ ـ ومن هذه الأدعية: ما رواه مسلم عن البراء، قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: «**رب قني عذابك يوم تبعث** ـ أو: **تجمع** ـ **عبادك**»[(٣)].

٢٠٨٦ ـ ومنها: ما ثبت عن أبي عبد الرحمٰن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «**يا معاذ، والله إني لأحبك، والله إني لأحبك**». فقال: «**أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللَّهُمَّ أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»، وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمٰن[(٤)].

٢٠٨٧ ـ ومنها: ما رواه النسائي عن عائشة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات، فسألته عائشة عن الكلمات فقال: «**إن تكلم بخير كان طابعاً عليهن إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كان**

---

(١) تصحيح الدعاء (ص٤٣٠).

(٢) تكلمت على هذه المسألة بشيء من التفصيل، وذكرت أدلتها في كتاب شرح تسهيل العقيدة عند الكلام على التوسل المشروع في باب وسائل الشرك.

(٣) صحيح مسلم (٧٠٩).

(٤) سبق تخريجه في الدعاء قبل السلام، ودبر الصلاة يشمل ما قبل السلام وما بعده، فيشرع في الموضعين، قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٨٧): «لفظ: (دبر) قد يراد به آخر جزء من الصلاة، كما يراد بدبر الشيء آخره، وقد يراد به ما بعد انقضائها، كقوله تعالى: ﴿وَأَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ۝٤٠﴾ [ق: ٤٠] وقد يراد مجموعهما».

كفارة له: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك»[(١)].

٢٠٨٨ ـ **ومنها**: ما رواه البخاري عن عمرو بن ميمون، قال: كان سعد، يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**»[(٢)].

٢٠٨٩ ـ **ومنها**: ما ثبت عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة: «**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر**»[(٣)].

٢٠٩٠ ـ **ومنها**: ما ثبت عن صهيب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئاً لا يخبرنا به، قلنا: يا رسول الله إنك مما إذا صليت همست شيئاً لا نفقهه، قال: «**فطنتم لي؟**»، قلت: نعم، قال: «**ذكرت نبيّاً من الأنبياء أعطي جنوداً من قومه، فقال: من يكافئ هؤلاء، قال: فقيل له: اختر لقومك إحدى ثلاث: إما أن يسلِّط عدوّاً من غيرهم، أو الجوع، أو الموت، قال: فعرض ذلك على قومه، قال: فقالوا: أنت نبي الله، فاختر لنا، قال: فقام إلى الصلاة، قال: وكانوا مما إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة، فصلى، فقال: اللَّهُمَّ إن تسلط عليهم من غيرهم فلا، أو الجوع فلا، ولكن**

---

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى (١٠٠٦٧) قال: أخبرنا محمد بن سهل بن عسكر قال: حدثنا ابن أبي مريم، ورواه أحمد (٢٤٤٨٦): حدثنا أبو سلمة، كلاهما عن خلاد بن سليمان أبو سليمان (مصري، عابد، وثقه ابن الجنيد) قال: حدثني خالد بن أبي عمران، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. ورجاله يحتج بهم. وينظر: تخريج الذكر والدعاء (٣٠٠، ٣٠١، ٥٨٩).

(٢) رواه البخاري (٢٨٢٢).

(٣) رواه أحمد (٢٠٤٠٩)، وابن أبي شيبة (١٢٠٣٠) عن وكيع، حدثنا عثمان الشحام، حدثنا مسلم بن أبي بكرة، وسنده حسن، وينظر: الإرواء (٨٦٠)، تخريج الذكر والدعاء (١٣٦).

الموت، قال: فسلط عليهم الموت، فمات منهم سبعون ألفاً في ثلاثة أيام، قال: فهمسي الذي تسمعون أقول: اللَّهُمَّ بك أحاول، وبك أصاول، ولا حول ولا قوة إلا بك»[(١)].

٢٠٩١ ـ ومنها: ما ثبت عن علي ﷺ؛ أنه كان يقول في دبر الصلاة: «تم نورك فهديت فلك الحمد، وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد، وبسطت يدك فأعطيت فلك الحمد، ربنا وجهك أكرم الوجوه، وجاهك خير الجاه وعطيتك أنفع العطايا، تطاع ربَّنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر، تجيب المضطر وتكشف الضر، وتشفي السقيم، وتنجي من الكرب، لا يجزي بآلائك أحد، ولا يحصي نعمك قول قائل»[(٢)].

٢٠٩٢ ـ يُستحب الدعاء المطلق بعد كل صلاة مكتوبة، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٣)]؛ لأنه موضع دعاء، كما في الأحاديث السابقة،

---

(١) رواه أحمد (١٨٠٣٥) عن وكيع، وابن أبي شيبة (٣٠١٢٢) عن أبي أسامة، كلاهما عن سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن صهيب به. وسنده صحيح، ورواه أحمد (١٨٩٣٦، ١٨٩٣٧) وغيره من طرق كثيرة عن حماد بن سلمة عن ثابت به. وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٩٨٦٧)، والطبراني في الدعاء (٧٣٤)، وعبد الغني المقدسي في أخبار الصلاة (٤٠) من طرق عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وسنده حسن. وجميع الأدعية السابقة ذكرها كثير من الفقهاء في كتبهم؛ كالمجموع والمبدع وكشاف القناع وحاشية العبادي، وغيرها مما سبق ذكره في المراجع لتلك الأدعية، وبعضها ذكرت في كتب الحديث المسندة وكتب شروح الحديث وكتب الأذكار.

(٣) حكى في المجموع (٣/ ٤٨٤، ٤٨٨) الإجماع على ذلك، ونقل ابن رجب (٦/ ٢٥٤) استحبابه عن الحنابلة والشافعية، وذكر أن بعض الشافعية حكاه اتفاقاً، لكن يظهر من كلام الحافظ في الفتح في الدعاء، باب الدعاء بعد الصلاة (١١/ ١٣٣) وجود خلاف في المسألة، وظاهر كلام الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٢/ ٤٩٩ ـ ٥٠١، ٥١٩) أنه يرى استحباب الدعاء قبل السلام، لا بعده، وينظر: الكشاف (٢/ ٣٩٢)، المبدع (١/ ٤٧٥، ٤٧٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ١١ ـ ١٤)، فتاوى =

ولقوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَٱنصَبْ ۝٧﴾[1] [الشرح: ٧]، ولأن الدعاء بعد هذه الأذكار من أسباب إجابة الدعاء[2].

٢٠٩٣ ـ ولا يُستحب له إذا دعا في هذا الموضع أن يرفع يديه[3]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة.

٢٠٩٤ ـ لا يُستحب الجهر بالدعاء في هذا الموضع وغيره، وهذا قول الجمهور[4]؛ لأنه لم ينقل الجهر به في هذا الموضع، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري ﵁، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على واد، هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ:

= اللجنة الدائمة (٧/ ١٠٣)، حاشية الروض (٢/ ٨٦)، بحث «الدعاء بعد المكتوبة على ضوء السُّنَّة المطهرة» للدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني، مطبوع في مجلة البحوث الإسلامية (٦٥/ ٢٨٣).

(١) الآية مختلف في تفسيرها، وقد جاء تفسيرها بذلك عن بعض الصحابة وبعض التابعين، والصحيح في مثل هذا أن يقال بكل ما ثبت في تفسيرها مما له وجه من النظر. ينظر: تفسير الطبري وتفسير القرطبي وتفسير ابن كثير لهذه الآية، مقدمة التفسير مع شرحها لشيخنا ابن عثيمين فصل في اختلاف السلف في التفسير وأنه اختلاف تنوع (ص٥٣ ـ ٥٦)، تصحيح الدعاء (ص٤٣٠)، ولأن الدعاء بعد هذه الأذكار من أسباب إجابة الدعاء.

(٢) قال في زاد المعاد (١/ ٢٥٨): «هاهنا نكتة لطيفة، وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته وذكر الله وهلله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة، استحب له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك، ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقيب هذه العبادة الثانية، لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله ﷺ استحب له الدعاء عقيب ذلك».

(٣) قال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاوى ابن باز، طبع الإفتاء (١١/ ١٨١): «لا يشرع رفعهما في المواضع التي وجدت في عهد النبي ﷺ ولم يرفع فيها كأدبار الصلوات الخمس وبين السجدتين وقبل التسليم من الصلاة وحين خطبة الجمعة والعيدين؛ لأن النبي ﷺ لم يرفع في هذه المواضع وهو عليه الصلاة والسلام الأسوة الحسنة فيما يأتي ويذر لكن إذا استسقى في خطبة الجمعة أو خطبة العيدين شرع له رفع اليدين كما فعل النبي ﷺ».

(٤) النفح الشذي (٤/ ٤٦٢)، وينظر: الفروع (٢/ ٢٣٢).

«يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إنه معكم إنه سميع قريب، تبارك اسمه وتعالى جده»[١].

الفصل الثالث عشر

ما يفعل بعد النافلة

٢٠٩٥ ـ لا يُشرع أداء الأذكار السابقة بعد النوافل، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لما روى مسلم عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ قال: **«معقبات لا يخيب قائلهن** ـ أو **فاعلهن** ـ **دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة»**[٣] ولعدم ورود شيء في ذلك في السُّنَّة.

٢٠٩٦ ـ لكن إن تعجل في أداء السُّنَّة الراتبة البعدية لحاجة أو لسبب عارض، ثم أدى الأذكار السابقة، صح ذلك أداء[٤]؛ لقصر الفاصل.

٢٠٩٧ ـ لو دعا المسلم بعد صلاة النافلة فلا حرج في ذلك؛ لأن الدعاء مشروع في كل وقت، لكن لا يواظب على ذلك بعد كل نافلة[٥]؛ لعدم الدليل على تخصيص هذا الوقت بالدعاء فيه.

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٢)، وصحيح مسلم (٢٧٠٤).

(٢) الفتح لابن حجر، باب الذكر بعد الصلاة (٢/ ٣٢٨).

(٣) صحيح مسلم (٥٩٦).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٢٨): «وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها وعلى هذا هل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر أو لا؟ محل النظر والله أعلم»، وقد جزم في مرعاة المفاتيح (٣/ ٣٢٢ بكونها فاصلاً بينهما.

(٥) قال شيخنا عبد العزيز ابن باز كما في مجموع فتاويه، جمع الطيار (٤/ ٢٥١): «وهكذا الدعاء بعد النافلة ـ أي: لا حرج فيه ـ لعدم ما يدل على منعه، ولو مع رفع اليدين؛ لأن رفع اليدين في الدعاء من أسباب الإجابة، لكن لا يكون بصفة دائمة، بل بعض الأحيان؛ لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بعد كل نافلة، والخير كله في التأسي به ﷺ والسير على نهجه».

٢٠٩٨ ـ وعليه؛ فإن المواظبة على الدعاء في هذا الموضع كما يفعله كثير من الجهال في هذا العصر من البدع المحرمة[١].

٢٠٩٩ ـ وإن رفع الداعي بعد النافلة يديه فلا حرج في ذلك[٢]؛ لعموم الأدلة الدالة على استحباب رفع اليدين عند الدعاء.

الفصل الرابع عشر

قضاء الذكر بعد الصلاة

٢١٠٠ ـ يُشرع قضاء الذكر السابق إن كان أخَّره لعذر، أو لتقديم بعض الأذكار المتأخرة عليه، أو قدَّم عليه صلاة الراتبة البعدية[٣]؛ لأنه تأخر يسير لعذر، ولأن أكثر هذه الأشياء تفعل بعد الصلاة، فلا يضر تقديم بعضها على بعض.

٢١٠١ ـ وكذا إذا أخَّر هذا الذكر لغير عذر ولم يطل الفصل، فإنه لا يضره ذلك[٤]؛ لأن الفاصل اليسير مغتفر.

٢١٠٢ ـ وإن أخَّر هذا الذكر لغير عذر حتى طال الفصل ولم يخرج

---

(١) مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٣/ ٢٥٤)، وينظر: كلام شيخنا ابن باز السابق.

(٢) ينظر: كلام شيخنا عبد العزيز ابن باز السابق.

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٣٤): «ومقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فإن تأخر عنه وقل بحيث لا يكون معرضاً أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسي، فلا يضر»، وقال ابن نصر الله كما في كشاف القناع (٢/ ٣٨٦)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٤٦٨): «ولو شغل عن ذلك ثم تذكره، فذكره، فالظاهر: حصول أجره الخاص له أيضاً إذا كان قريباً للعذر. أما لو تركه عمداً، ثم استدركه بعد زمن طويل، فالظاهر فوات أجره الخالص، وبقاء أجر الذكر المطلق له»، وينظر: الفتح لابن حجر (٢/ ٣٢٨)، حاشية الشرواني (٢/ ١٠٥)، وما سبق قريباً عند الكلام على ما يفعل بعد النافلة.

(٤) ينظر: النقل السابق، وما ذكر معه من مراجع.

وقت الصلاة فالأقرب أنه يقضيه؛ لأن وقت الصلاة تابع لها، فشرع فعل هذا الذكر فيه؛ كالراتبة البعدية.

٢١٠٣ ـ أما إن خرج وقت الصلاة فإنه يفوته الأجر الخاص بقول هذا الذكر في دبر الصلاة، لفوات وقته، ويرجى له الأجر المطلق للذكر؛ لإتيانه به[(١)].

٢١٠٤ ـ وإن سُلِّم على من يأتي بالذكر المشروع بعد النافلة وجب عليه أن يرد السلام؛ لأن رد السلام واجب، ولا يُعد هذا الرد فاصلاً مانعاً من الفضل الوارد[(٢)]؛ لقصر الفصل، ولأنه معذور.

الفصل الخامس عشر

موضع قول الذكر السابق

٢١٠٥ ـ يُشرع أن يقول هذا الذكر وهو قاعد في مكان صلاته[(٣)]؛ لأن هذا هو غالب فعل النبي ﷺ.

٢١٠٦ ـ وإن انتقل إلى مكان آخر من المسجد، فأتى فيه بهذا الذكر فحسن[(٤)]؛ لحديث ذي اليدين.

٢١٠٧ ـ وإن قال هذا الذكر وهو في الطريق من المسجد إلى منزله فلا حرج[(٥)]؛ لأنه لا دليل على فواته بذلك.

---

(١) ينظر: في هاتين المسألتين ما سبق قبل تعليق واحد، وحاشية قليوبي (١/ ١٩٨)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٤٠٢).

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١/ ٥٥٠)، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢/ ١٠٤)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٤٠٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٦٠)، النفح الشذي (٤/ ٥٦٠، ٥٦٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٩٩، ٥٠٠)، كشاف القناع (٢/ ٣٨٦).

(٤) كشاف القناع (٢/ ٣٨٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٤٦٨) كلاهما نقلاً عن ابن نصر الله.

(٥) نقلاه في المرجعين السابقين عن ابن نصر الله.

الفصل السادس عشر

الدعاء والتكبير الجماعي بعد الصلاة

٢١٠٨ ـ لا تُشرع المداومة على الدعاء الجماعي في أدبار الصلوات أو غيرها، بأن يعتاد أهل مسجد أو أهل حي مثلاً أن يدعو الإمام أو غيره جهراً، ويؤمن الحاضرون على دعائه، بل هو من البدع والمحدثات؛ لعدم ورود هذا العمل في السُّنَّة، ولما ثبت عن أبي عثمان النهدي قال: «كتب عامل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إليه: أن هاهنا قوماً يجتمعون، فيدعون للمسلمين وللأمير. فكتب إليه عمر: أقبل وأقبل بهم معك. فأقبل. فقال عمر للبواب: أعدّ سوطاً، فلما دخلوا على عمر، أقبل على أميرهم ضرباً بالسوط...»[(١)]، وقد تكاثرت الآثار عن الصحابة في النهي عن الذكر الجماعي[(٢)]، وتكاثرت الآثار والنصوص عن السلف والخلف في النهي عن الدعاء الجماعي وتحريمه[(٣)].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٦٧١٥)، ومن طريقه ابن وضاح القرطبي في «ما جاء في البدع»، رقم (٣٥)، وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٢) ينظر: شرح تسهيل العقيدة، باب البدعة، فقد توسعت فيه في ذكر هذه الآثار وتخريجها.

(٣) ومن ذلك: ما قاله الفضيل بن مهران، قال: سألت يحيى بن معين وأحمد بن حنبل قلت: إن عندنا قوماً يجتمعون، فيدعون، ويقرؤون القرآن، ويذكرون الله تعالى، فما ترى فيهم؟ قال: فأما يحيى بن معين فقال: يقرأ في مصحف، ويدعو بعد الصلاة، ويذكر الله في نفسه، قلت: فأخ لي يفعل ذلك. قال: انهه، قلت: لا يقبل، قال: عظه. قلت لا يقبل. أهجره؟ قال: نعم. ثم أتيت أحمد فحكيت له نحو هذا الكلام فقال لي أحمد أيضاً: يقرأ في المصحف ويذكر الله في نفسه ويطلب حديث رسول الله. قلت: فأنهاه؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقبل؟ قال: بلى إن شاء الله، فإن هذا محدث، الاجتماع والذي تصف نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية فصل في حكم اجتماع الناس للذكر والدعاء (٢/ ١٠٢)، وللتوسع في ذلك ينظر أيضاً: الاعتصام للشاطبي (١/ ٣٤٩ ـ ٣٦٨، و٢/ ١ ـ ٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٩٢ ـ ٥٢٣)، شرح ابن رجب (٥/ ٢٥٤، ٢٥٥)، الإعلام لابن الملقن (٤/ ١١)، إصلاح المساجد للقاسمي، السنن =

الفصل السابع عشر

الجلوس للذكر بعد الفجر وبعد العصر

٢١٠٩ ـ يُستحب البقاء بعد الفجر في المسجد[1] لذكر الله تعالى ودعائه ولقراءة أذكار الصباح[2]؛ لما روى مسلم عن جابر بن سمرة: «أن

= والمبتدعات للشقيري المصري، رسالة الذكر الجماعي بين الاتباع والابتداع للدكتور محمد بن عبد الرحمٰن الخميس، منشورة في مجلة جامعة أم القرى (١٩ ـ ٢٤)، وينظر ما يأتي في: باب الدعاء في المسألة (٣٨٦٩).

(١) روى ابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٥/ ١٨٥) بسنده عن الوليد بن مسلم قال: رأيت الأوزاعي يثبت في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس، ويخبرنا عن السلف أن ذلك كان هديهم، فإذا طلعت الشمس قام بعضهم إلى بعض فأفاضوا في ذكر الله والتفقه في دينه، وقال النووي في شرح مسلم، باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته (١٥/ ٧٩): «قوله: «كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم» فيه استحباب الذكر بعد الصبح وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر. قال القاضي: هذه سُنَّة كان السلف وأهل العلم يفعلونها ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس، وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم وجواز الضحك والأفضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله ﷺ في عامة أوقاته، قالوا: ويكره إكثار الضحك وهو في أهل المراتب والعلم أقبح والله أعلم».

وقال ابن القيم في الوابل الصيب (١/ ٤٢) عند كلامه على فوائد الذكر: «**السابعة عشرة**: أنه قوت القلب والروح، فإذا فقده العبد صار بمنزلة الجسم إذا حيل بينه وبين قوته. وحضرت الإمام ابن تيمية مرة صلى الفجر ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إلي وقال: هذه غدوتي، ولو لم أتغد الغداء سقطت قوتي ـ أو كلاماً قريباً من هذا ـ وقال لي مرة: لا أترك الذكر إلا بنية إجمام نفسي وإراحتها لأستعد بتلك الراحة لذكر آخر، أو كلاماً هذا معناه»، وينظر: شرح السُّنَّة (٣/ ٢٢٠)، الشرح الكبير (٣/ ٥٧٧)، النفح الشذي (٤/ ٥٦٥).

(٢) قال في طرح التثريب (٢/ ٣٦٧) عند كلامه على فوائد الحديث الآتي: «**الرابعة**: قوله: «ما دام في مصلاه الذي صلى فيه» يقتضي حصول الثواب المذكور بمجرد جلوسه في مصلاه حتى يخرج، لكن رواية البخاري تقتضي تقييد حصول الثواب =

النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً»[١]، وثبت عن عائشة ﵂ أنها «كانت تقرأ في رمضان في المصحف بعد الفجر، فإذا طلعت الشمس نامت»[٢].

٢١١٠ ـ ومن جلس في مصلاه بعد الفجر أو غيرها من الصلوات يذكر الله صلَّت عليه الملائكة؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللَّهُمَّ ارحمه، اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه**»[٣].

= بكون جلوسه ذلك لانتظار الصلاة فإنه قال فيها: ما دام في المسجد ينتظر الصلاة، وهو واضح قال ابن بطال: ويدخل في ذلك من أشبههم في المعنى ممن حبس نفسه على أفعال البر كلها والله أعلم».

(١) صحيح مسلم (٦٧٠)، وله شاهد رواه أحمد (١٢١٩، ١٢٥١) من طريق إسرائيل عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه، ومن ينتظر الصلاة صلت عليه الملائكة، وصلاتهم عليه: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه**» ورجاله محتج بهم، لكن إسرائيل لم يذكر ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/٥٨): «قال علي بن المديني: هو حديث كوفي، وإسناده حسن».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٥٤٥١) قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، ورواه الفريابي في فضائل القرآن (١٥٢) عن قتيبة، عن وكيع، به. وسنده صحيح.

(٣) صحيح البخاري (٤٤٥، ٦٤٧)، وصحيح مسلم (٦٤٩)، وله شاهد رواه ابن أبي شيبة (٤٠٩٤) عن محمد بن فضيل، ورواه ابن المبارك في الزهد (٤٢٠)، =

٢١١١ ـ وهذا الفضل يحصل لمن جلس في أي مكان من المسجد؛ لأن ذكر (مجلسه الذي صلى فيه) قيد أغلبي، وليس مانعاً من دخول غيره[(١)].

= وابن سعد (٦/ ١٧٤) عن عفان، عن حماد بن سلمة، كلاهما عن عطاء بن السائب، قال: دخلت على عبد الله بن حبيب وهو يقضي ـ أي: ينزع ـ في مسجده، فقلت: يرحمك الله لو تحولت إلى فراشك، فإنه أوثر، فقال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: **«لا يزال أحدكم في صلاة ما دام في مصلاه ينتظر الصلاة، والملائكة تقول: اللَّهُمَّ اغفر له، اللَّهُمَّ ارحمه»**، قال: وأنا أريد أن أموت وأنا في مسجدي، وسنده حسن، وحماد ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه، وهذا لفظه.

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩/ ٣٩): «وأما قوله: **«في مصلاه الذي صلى فيه»** فإنه أراد الصلاة المعروفة، وموضعها الذي تفعل فيه هو المصلى، وهو المسجد مسجد الجماعة؛ لأن فيه يحصل في الأغلب انتظار الصلاة، ولو قعدت المرأة في بطن بيتها أو من لا يقدر على شهودها في المسجد لكان كذلك إن شاء الله»، وقال العيني في عمدة القاري (٤/ ٢٠٣): «قوله: **«ما دام في مصلاه الذي صلى فيه»** هو المسجد، يدل على ذلك رواية البخاري فيما يتعلق بالمساجد على ما يأتي، وهي: **«فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه»**. والأحاديث يفسر بعضها بعضاً». انتهى مختصراً، وقال في طرح التثريب (٢/ ٣٦٧) عند كلامه على فوائد الحديث الآتي:

«**الثالثة**: ما المراد بمصلاه؟ هل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل إلى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه؟ يحتمل كلّاً من الأمرين والاحتمال الثاني أظهر وأرجح بدليل رواية البخاري المذكورة في الأصل: **«ما دام في المسجد»** وكذا في رواية الترمذي، فهذا يدل على أن المراد بمصلاه جميع المسجد وهو واضح ويؤيد الاحتمال الأول قوله في رواية مسلم وأبي داود وابن ماجه: **«ما دام في مجلسه الذي صلى فيه»**.

وقال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٥٦، ٥٧) في شرح حديث صلاة الملائكة على المصلي ما دام في مصلاه: «وهل المراد بمصلاه نفس الموضع الذي صلى فيه أو المسجد الذي صلى فيه كله مصلى له؟ هذا فيه تردد، وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة، أن النبي ﷺ كان إذا صلَّى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناء. وفي رواية له: كان النبي ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام. ومعلوم؛ أنه ﷺ لم يكن جلوسه في الموضع =

٢١١٢ ـ وما ورد في فضل هذا العمل من أنه يكتب لمن عمله أجر حجة وعمرة تامة تامة، لم يثبت[١].

= الذي صلى فيه؛ لأنه كان ينفتل إلى أصحابه عقب الصلاة ويقبل عليهم بوجهه. وخرجه الطبراني، وعنده: كان إذا صلى الصبح جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس. ولفظة: «الذكر» غريبة. وفي تمام حديث جابر بن سمرة الذي خرجه مسلم وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم. وهذا يدل على أنه لم ينكر على من تحدث وضحك في ذلك الوقت، فهذا الحديث يدل على أن المراد بمصلاه الذي يجلس فيه المسجد كله. وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء، منهم: ابن بطة من أصحابنا وغيره»، وينظر: الفتح لابن حجر (١/ ٥٣٨).

(١) روى الترمذي (٥٨٦) من طريق أبي ظلال عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة»**، قال: قال رسول الله ﷺ: **«تامة تامة تامة»**، وأبو ظلال ضعيف، وفي حديثه نكارة، قال ابن معين: «ليس بشيء»، وقال البخاري والعقيلي: «عنده مناكير»، وقال ابن حبان: «كان شيخاً مغفلاً، يروي عن أنس ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به بحال»، فهذه الرواية رواية منكرة، وقال الترمذي: «حسن غريب»، والغرابة في اصطلاح المتقدمين يراد بها الضعف، ورواه البيهقي في الشعب من طريقين واهيين، في أحدهما رجل لم يسم وراو منكر الحديث، وفي الآخر راو ضعيف جدّاً وآخر مجهول العين، وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني في الكبير (٧٧٤١) من طريق عثمان بن عبد الرحمٰن الطرائفي عن موسى بن علي عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمٰن عن أبي أمامة، والطرائفي قد وثق وجرح جرحاً مفسراً، ومن جرحه أكثر، قال ابن نمير: كذاب، وقال أحمد: لا أجيزه، وقال الساجي: عنده مناكير، وقال ابن حبان: يروي عن قوم ضعفاء أشياء يدلسها لا يجوز الاحتجاج به. ينظر: تهذيب التهذيب (٧/ ١٣٥)، وهو لم يصرح بالسماع في جميع طبقات السند فوقه. وقد رواه خمسة من الثقات عند أحمد (٢٢٣٠٤) وغيره عن يحيى الذماري به بلفظ آخر، وبهذا كله يتبين أن هذه الرواية رواية منكرة لا يعتضد بها. وله شاهد آخر عند ابن حبان في المجروحين (١/ ١٧٦) من حديث ابن عمر، وفي سنده: الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، وقد اضطرب في روايته، فهو حديث مضطرب لا يعتضد به، وله شاهد ثالث من حديث عائشة عند ابن عدي في الضعفاء (١/ ٣٣١)، وفي سنده راويان متهمان بالكذب. وبالجملة فإن هذه الأحاديث كلها شديدة الضعف، فلا يقوي بعضها بعضاً، قال ابن حبان في المجروحين (١/ ١٧٦): «والحديث الثالث ـ يريد روايته =

٢١١٣ ـ كما يُستحب البقاء بعد العصر لقراءة أذكار المساء[1]؛ لأن بعد العصر هو وقت أذكار المساء[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

٢١١٤ ـ وذكر الله في هذا الوقت أفضل من قراءة القرآن[3]؛ لما في ذلك من اتباع السُّنَّة.

= السابقة ـ وإن روي من غير هذا الطريق فليس يصح»، وقد روي في فضل هذا العمل أحاديث أخرى فيها فضائل مخالفة لما ذكر في هذه الأحاديث، وكلها لا تصح، وبعض من يسير على طريقة الفقهاء والأصوليين كالمنذري في الترغيب (٦٦٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٠٤)، وأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي، وغيرهم يصححون بعض الأحاديث السابقة، وبعضهم يصحح هذه الأحاديث بمجموعها، وينظر: العلل للدارقطني (٤/ ٢٤٠، ٢٤١)، رقم (٥٣٦)، رسالة الحجة بضعف حديث من صلى ركعتين بعد الصبح فله أجر عمرة وحجة لأحمد بن محمد بن شحاتة الألفي السكندري، سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ المحدث محمد ناصر الدين (٣٤٠٣)، تخريج الذكر والدعاء للشيخ المحدث ياسر بن فتحي (١٢٥).

(١) قال في الفروع، باب صلاة الجمعة (٣/ ١٩٦): «ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة، ذكره جماعة، منهم: صاحب المغني والمحرر، وجلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوعها وغروبها، لا في بقية الأوقات، نص عليه، واقتصر صاحب المغني والمحرر على الفجر؛ لأنه ﷺ كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس حسناً. رواه مسلم عن جابر بن سمرة؛ أي: مرتفعة، وإن قام وجلس بمكان فيه فلا بأس، كقول الأصحاب: لا يجوز الخروج من معتكفه، وصرحوا بالمسجد، والأول أفضل وأولى».

(٢) الوابل الصيب (ص٢٣٩، ٢٤٠).

(٣) قال ابن بطال في كتاب الدعاء، باب الدعاء بعد الصلاة (١٠/ ٩٤): «فإن قال قائل: فقد روى عبد الرحمٰن بن الأسود عن أبيه قال: قال عبد الله بن مسعود: إنما هذه القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره. فأي الأمرين عندك أفضل، ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل، أم قراءة القرآن؟ فالجواب: أن عمرو بن سلمة سأل الأوزاعي عن ذلك، فقال له: سَلْ سعيداً، فسأله فقال: بل القرآن. فقال الأوزاعي لسعيد: إنه ليس شيء يعدل القرآن، ولكن إنما كان هدي من سلف يذكرون الله قبل طلوع الشمس وقبل الغروب. قال الطبري: والذي قال الأوزاعي أقرب إلى الصّواب...».

الفصل الثامن عشر
السلام على من بجانبه

٢١١٥ ـ لا يشرع سلام المصلي على من بجانبه بعد الفراغ من كل فريضة أو نافلة، سواء صحب هذا السلام مصافحة أو لم يصحبه مصافحة، وقال بعض أهل العلم: إنه بدعة[١]، بل حكى بعض العلماء الإجماع على بدعيته[٢]؛ لعدم وروده في السُّنَّة.

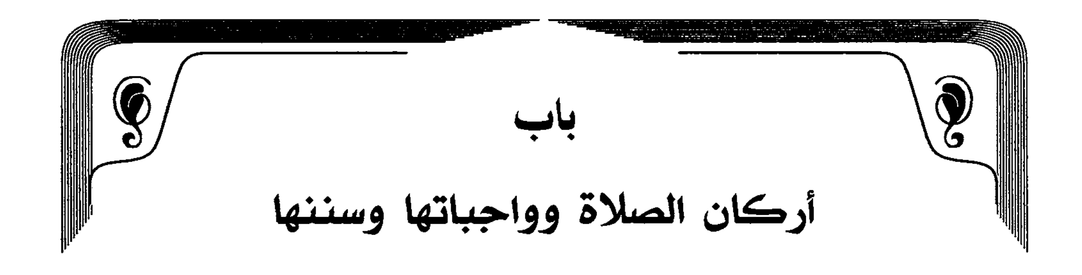
٢١١٦ ـ وإن سلَّم أحد المصلين بعد فراغه من الصلاة على من بجانبه، فيشرع لمن سُلِّم عليه أن يرد السلام؛ لأن السلام مشروع في الأصل ويستحب إفشاؤه[٣].

---

(١) المجموع (٣/ ٤٨٨)، وقال شيخنا عبد العزيز بن باز كما في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/ ٢٠٠): «يستحب التصافح عند اللقاء في المسجد أو في الصف وإذا لم يتصافحا قبل الصلاة تصافحا بعدها تحقيقاً لهذه السُّنَّة العظيمة. ولما في ذلك من تثبيت المودة وإزالة الشحناء. لكن إذا لم يصافحه قبل الفريضة شرع له أن يصافحه بعدها بعد الذكر المشروع. أما ما يفعله بعض الناس من المبادرة بالمصافحة بعد الفريضة من حين يسلم التسليمة الثانية فلا أعلم له أصلاً بل الأظهر كراهة ذلك لعدم الدليل عليه؛ ولأن المصلي مشروع له في هذه الحال أن يبادر بالأذكار الشرعية التي كان يفعلها النبي ﷺ بعد السلام من صلاة الفريضة. وأما صلاة النافلة فيشرع المصافحة بعد السلام منها إذا لم يتصافحا قبل الدخول فيها، فإن تصافحا قبل ذلك كفى».

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٦٧): «المصافحة أدبار الصلاة بدعة باتفاق المسلمين، لكن عند اللقاء فيها آثار حسنة، وقد اعتقد بعضهم أنها في أدبار الصلوات تندرج في عموم الاستحباب، وبعضهم أنها مباحة».

(٣) وبعضهم يستدل على مشروعيته بفعل المسيئ صلاته، حيث كان في كل مرة يأتي إلى النبي ﷺ يسلم، ويرد عليه النبي عليه الصلاة والسلام السلام، والحديث رواه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي ﷺ، فرد وقال: **«ارجع فصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»**، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: **«ارجع فصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ»** ثلاثاً . .»، لكن يظهر أن المسيئ كان يصلي في مكان من المسجد ثم يأتي من مكانه بعد صلاته فيسلم، فيكون حصل فاصل زمني وفاصل مكاني، أما هنا فلم يوجد سوى الفاصل الزماني.



باب
أركان الصلاة وواجباتها وسننها

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

٢١١٧ ـ مناسبة ذكر هذا الباب هنا: أنه بعد بيان صفة الصلاة من أولها إلى آخرها والذي ينتهي بالتسليم ناسب أن يبيِّن ما هو ركن وما هو واجب وما هو سُنَّة من هذه الأفعال والأقوال والهيئات المذكورة في صفة الصلاة، ليكون المصلي على بصيرة، ليعرف ما هو ركن منها، فيأتي به، وإن تركه سهواً أتى به بعد ذلك، ويعرف ما هو منها واجب فيأتي به، وإن تركه سهواً سجد له سجود السهو، ويعرف ما هو منها سُنَّة يستحب له الإتيان به ولا حرج عليه في تركه.

٢١١٨ ـ يحتوي هذا الباب على ذكر أركان الصلاة وواجباتها وسُننها، وما الذي يجب عند ترك ركن أو واجب أو سُنَّة منها عمداً أو سهواً.

الفصل الثاني
تعريف الأركان وبيان حكمها

٢١١٩ ـ الأركان في اللغة: جمع: ركن، قال ابن سيده: «**الركن:** الناحية القوية، وما تقوى به من ملك وجند وغيره، وبذلك فسر قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ﴾ [الذاريات: ٣٩]»(١).

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٨٠٢)، وينظر: العين (مادة ركن).

٢١٢٠ ـ وفي الاصطلاح: هي الأقوال والأفعال التي تتكوّن منها ماهية الصلاة، فهي أجزاء الصلاة التي تتركب منها ولا تصح بدونها.

٢١٢١ ـ وحكم الأركان: أنه يجب الإتيان بها، فلا تسقط إلا عند العجز عنها، فمن تركها ناسياً أو عامداً لم تصح صلاته إلا بالإتيان بها؛ لقوله ﷺ للمسيء في صلاته لما ترك بعض أركان الصلاة: «**ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ**» متفق عليه(١)، فعده النبي ﷺ غير مصل وأمره بإعادة الصلاة بسبب إخلاله بركن الطمأنينة(٢).

الفصل الثالث

بيان أركان الصلاة

٢١٢٢ ـ أركان الصلاة ـ ويسميها بعضهم: (فروضاً)(٣) ـ اثنا عشر(٤):

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٧)، وصحيح مسلم (٣٩٧).

(٢) ينظر في المسألتين السابقتين: التعريفات (ص١٤٩)، الكليات (ص٤٨١)، المطلع (ص٨٨)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٥)، الشرح الممتع (٣/ ٤٠٠، ٤٤١)، رد المحتار مع حاشيته لابن عابدين (١/ ٣٠٦). وينظر: ما سبق عند تعريف الشروط في بداية باب شرائط الصلاة.

(٣) قال في الروض المربع، مطبوع مع حاشية ابن قاسم (٢/ ١٢٣): «وسماها بعضهم فروضاً، والخلف لفظي»، وقال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٤٠): «(الباب الرابع في صفة الصلاة)؛ أي: كيفيتها (وهي تشتمل على أركان) تسمى فروضاً (و) على (سنن) والركن كالشرط في أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشرط ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر والستر تعتبر مقارنتهما للركوع وغيره، والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه».

(٤) بعض العلماء يجعل الأركان أربعة عشر، فيقسم الركن الخامس، وهو «الرفع من الركوع» إلى قسمين، فيجعل الاعتدال من الركوع ركناً، ويجعل القيام بعده ركناً آخر، وكذلك الركن السابع وهو «الجلوس عن السجود» يجعله ركنين، فيجعل الاعتدال من السجود ركناً، ويجعل الجلوس بين السجدتين ركناً آخر، وأيضاً الصلاة على النبي ﷺ يجعلها بعضهم ركناً، وبعضهم يجعلها من الواجبات كما صنع المؤلف هنا، والأقرب أنها سُنَّة كما سيأتي عند الكلام على الواجبات إن شاء الله تعالى.

٢١٢٣ ـ أولها: القيام في الفريضة مع القدرة[١]، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨]، وقوله ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري[٣].

٢١٢٤ ـ وثانيها: تكبيرة الإحرام، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[٤]؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٥]، ولحديث المسيء صلاته الآتي.

٢١٢٥ ـ وثالثها: قراءة الفاتحة، وهذا قول الجمهور[٦]، وهي واجبة في قول عامة أهل العلم[٧]؛ لقوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة**

---

(١) سبق في صفة الصلاة في المسألة (١٦٢٣) بيان عدم وجوبه في النافلة، وينظر: ما يأتي في مبطلات الصلاة من بطلان الصلاة بالاستناد إلى جدار في المسألة (٢٣٨٦).

(٢) الإجماع (ص٥٩)، مراتب الإجماع (ص٣١)، التمهيد (١٠/ ١٨٩، ١٩٠)، المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣١٩)، المجموع (٣/ ٢٥٨)، رحمة الأمة (ص٣٠)، حاشية الروض المربع (١/ ١١)، وذكر في مغني ذوي الأفهام (ص٥٢) أنه ركن بإجماع الأئمة.

(٣) صحيح البخاري (١١١٧).

(٤) حكى في مغني ذوي الأفهام (ص٥٢) إجماع الأئمة على ركنيتها، وسبق عند الكلام على صفة الصلاة في المسألة (١٦٣٢) ذكر خلاف عن أفراد من أهل العلم، وذكر في بدائع الصنائع (١/ ١١٤) أن بعض الحنفية يرى أنها شرط لا ركن، وذكر (١/ ١٣٠) أنها شرط صحة الشروع في الصلاة عند عامة العلماء.

(٥) رواه الإمام أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣) وغيرهم. وسنده حسن. وقد صححه جمع من أهل العلم. ينظر: نصب الراية (١/ ٣٠٧)، التلخيص (٣٢٤، ٤١٨).

(٦) المجموع (٣/ ٣٢٧).

(٧) فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم أنها ركن، وعند الحنفية أنها واجبة، وفي رواية عن أحمد أنها سُنَّة، وعن أحمد: أنها ركن في الأوليين فقط، وعن بعض المالكية: إنما تجب في الأولى فقط. ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد، باب وجوب الطمأنينة (٢/ ١٢)، المقنع مع الإنصاف (٣/ ٦٦٦)، رحمة =

الكتاب». متفق عليه[١]، وهذا الحكم خاص بالإمام والمنفرد، أما المأموم فهي واجبة في حقه في الجملة على ما سيأتي تفصيله ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ لأنها تسقط عنه حال مجيئه عند ركوع الإمام، كما في حديث أبي بكرة[٢].

٢١٢٦ ـ ورابعها: الركوع، وهو مجمع عليه[٣].

٢١٢٧ ـ وخامسها: الرفع منه، وهذا قول الجمهور[٤].

= الأمة (ص٣١)، مجمع الأنهر (ص٨٨)، القوانين الفقهية (ص٤٤)، قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٦٠) عند كلامه على الأمور الواجبة للصلاة: «(وأما) الذي هو في الصلاة **فنوعان**: **نوع** هو أصلي، **ونوع** هو عارض ثبت وجوبه بسبب عارض، **(فصل)**: أما الواجبات الأصلية في الصلاة فستة: منها قراءة الفاتحة والسورة في صلاة ذات ركعتين، وفي الأوليين من ذوات الأربع والثلاث، حتى لو تركهما أو أحدهما، فإن كان عامداً كان مسيئاً، وإن كان ساهياً يلزمه سجود السهو، وهذا عندنا. وقال الشافعي: قراءة الفاتحة على التعيين فرض، حتى لو تركها أو حرفاً منها في ركعة لا تجوز صلاته وقال مالك: قراءتهما على التعيين فرض»، وقد نقل الفاسي في الإقناع (١/ ٣٦٣، ٣٦٤) عن الإحكام أن من لم يقرأ بها لم يؤد فرضه، وأن صلاته خداج غير تمام.

(١) سبق تخريجه وذكر شاهد له في صفة الصلاة في المسألة (١٧٠٢)، وينظر: ما يأتي قريباً من كلام أهل العلم عن حديث المسيء صلاته في المسألة (٢١٣٠) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) قال شيخنا ابن باز في مجموع فتاويه (٢٩/ ٢٧١): «أما المأموم فقد دل حديث أبي بكرة الثقفي ﷺ، على أنها ليست ركناً في حق المأموم، ولكنها واجبة تسقط بالسهو والجهل وبعدم إدراكه قيام الإمام».

(٣) الإجماع (ص٤٣)، مراتب الإجماع (ص٣١)، التمهيد (١٠/ ١٨٩، ١٩٠)، المجموع (٣/ ٣٩٦)، رحمة الأمة (ص٣٢)، مغني ذوي الأفهام (ص٥٢)، المغني (٢/ ٢٦٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٦٦٥، ٦٦٦)، البحر الرائق (١/ ٣٠٩)، الفروع (٢/ ٢٤٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٤).

(٤) فهو مذهب الشافعية والحنابلة وجمهور المالكية. ينظر: المجموع (٣/ ٤١٦)، القوانين (ص٣٨، ٤٥)، الشرح الكبير (٣/ ٤٨٧)، وذكر في مغني ذوي الأفهام (ص٥٢) أنه ركن بإجماع، وفيه نظر، فالمشهور عند الحنفية وهو قول عند المالكية أنه ليس بواجب، قال في التاج والإكليل (٢/ ٢٢١): «قال عياض: وقوله: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**» حجة في وجوب الاعتدال في القيام من الركعة =

٢١٢٨ ـ وسادسها: السجود على الأعضاء السبعة، وهذا مجمع عليه[(١)]، فقد أجمع أهل العلم على وجوب سجدتين في كل ركعة[(٢)].

٢١٢٩ ـ وسابعها: الجلوس بعد السجود، وهي الجلسة الفاصلة بين السجدتين[(٣)]، ....

= وفي الجلوس بين السجدتين. ولا خلاف أن الفصل بين السجدتين واجب، وإلا كان سجدة واحدة، ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما وفي رفع الرأس من الركوع والاعتدال منه، مختلف في وجوبه عندنا، وهل هو مستحق لذاته فلا بد منه، أو للفصل فيحصل الفصل بما حصل منه وتمامه سُنَّة؟ انتهى. فأتى المازري بقولين في الطمأنينة على حد سواء، وأتى عياض بقولين في الاعتدال على حد سواء. التلقين: الاعتدال واجب. المازري: الاعتدال هاهنا الطمأنينة»، وينظر: ملتقى الأبحر (١/ ٩٠)، وما يأتي عند ذكر ركنية الجلسة بين السجدتين.

(١) الإجماع (ص٤٣)، مراتب الإجماع (ص٣١)، التمهيد (١٠/ ١٨٩، ١٩٠)، بداية المجتهد (٣/ ١٤٨)، الذخيرة (٢/ ١٩١)، المجموع (٣/ ٤٢١)، الشرح الكبير (٣/ ٤٩٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٥٦٥، ٥٦٦، و٢٣/ ٧٣)، عارضة الأحوذي (٢/ ٧١)، مغني ذوي الأفهام (ص٥٢)، رحمة الأمة (ص٣٢)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٨)، تبيين الحقائق (١/ ١٠٤)، البحر الرائق (١/ ٣٠٩).

(٢) مراتب الإجماع (ص٣١)، الفروع (٢/ ٢٤٦).

(٣) قال في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٢٣٣): «قوله: «ويشترط الرفع من السجود...» إلخ نقل السيد في شرحه عن العلامة مسكين أن القومة من الركوع والجلسة بين السجدتين فرضان عند أبي يوسف، ومقتضاه أنه لو ترك القومة أو الجلسة فسدت صلاته عنده خلافاً لهما، وأما الطمأنينة في الجلسة بين السجدتين فواجبة وذكر المصنف في حاشية الدرر معزيّاً للبحر ما نصه: ومقتضى الدليل وجوب الطمأنينة في الأربعة؛ أي: في الركوع والسجود وفي القومة والجلسة ووجوب نفس الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذلك كله، وللأمر به في حديث المسيء صلاته، ولما ذكره قاضيخان من لزوم سجود السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً، وكذا في المحيط فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك؛ لأن الكلام فيهما واحد والقول بوجوب الكل هو مختار المحقق ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج، حتى قال: إنه الصواب وتمامه فيه قوله: «لأنه يعد جالساً بقربه من القعود» لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه قوله: «فتحقق السجدة»؛ أي: الثانية وقوله بالعود بعده؛ أي: بعد القرب =

وهذا قول الجمهور[(١)]، واتفق أهل العلم على وجوب الفصل بين السجدتين[(٢)].

= من القعود قوله: «وذكر بعض المشايخ... إلخ» يقرب منه ما رواه الحسن أنه إذا رفع رأسه بقدر ما تمر فيه الريح جاز».

(١) حكى في إكمال المعلم (٢/ ٤١٠)، والتمهيد (١٠/ ١٩٠)، وبلغة السالك (١/ ١١٥)، ومغني ذوي الأفهام (ص٥٢)، والقوانين الفقهية (ص٤٦) الإجماع على ركنية هذه الجلسة، لكن ذكر في مجمع الأنهر (١/ ٩٠) هذه الجلسة في السنن، وذكر هو وصاحب مواهب الجليل (١/ ٥٢٢) فيها خلافاً.

(٢) قال الدردير في الشرح الكبير (١/ ٢٤٠): «قوله: «ورفع منه» قال المازري: أما الفصل بين السجدتين فواجب اتفاقاً لأن السجدة وإن طالت لا يتصور أن تكون سجدتين فلا بد من الفصل بين السجدتين حتى يكونا اثنتين. اهـ. ونحوه في التوضيح وهذا الاتفاق لا يعارض قول ابن عرفة الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضاً أو سُنَّة خلاف. اهـ. لما في (تت) من أن هذا الخلاف في الاعتدال لا في أصل الفصل بينهما وهو حسن. اهـ»، وقال في مواهب الجليل (١/ ٥٢٢): «(ص) (ورفع منه) (ش): يعني: من السجود ابن عرفة الباجي في كون الجلسة بين السجدتين فرضاً أو سُنَّة خلاف وعلى الفرض في فرض الطمأنينة خلاف. انتهى.

وعد القرطبي في تفسيره من فرائض الصلاة الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين ولم يحك فيه خلافاً، وكذلك الشبيبي لما عد فرائض الصلاة في أوائل باب أوقات الصلاة وأسمائها قال: والفصل بين السجدتين بالجلوس بعد أن قال: والسجود والرفع منه. انتهى. ثم قال في موضع آخر: وأما الجلوس للفصل بين السجدتين فواجب على المشهور، وقيل: سُنَّة، انتهى، وفي فصل السهو من هذا الكتاب: وتارك سجدة يجلس، قال في التوضيح: وقيل: يرجع ساجداً من غير جلوس وهذا إذا لم يكن جلس أما لو جلس أولاً لخر من غير جلوس اتفاقاً، وقال ابن جزي في القوانين في الباب الرابع عشر في الجلوس: أما الجلوس بين السجدتين فواجب إجماعاً، وأما الجلوس للتشهد فسُنَّة، وفي المذهب أن الأخير واجب والأصح أن الواجب منه بقدر السلام. انتهى.

فانظر ما حكاه من الإجماع. وسمعت أن عمدته في كتابه هذا الاستذكار لابن عبد البر وقد حذروا من إجماعات ابن عبد البر ومن اتفاقيات ابن رشد ومن خلافيات الباجي قاله الشيخ زروق في قول الرسالة والماء أطهر وأطيب، والله أعلم. أو يكون الخلل في الخلاف الذي حكاه الباجي وعلى كل تقدير فقد قوي القول بوجوب الجلوس بين السجدتين وقد حكى في الإكمال الخلاف في الجلسة بين السجدتين، والله أعلم»، =

٢١٣٠ ـ وثامنها: الطمأنينة في الأركان السابقة، والتي هي: الركوع، والاعتدال عنه، والسجود، والجلوس بين السجدتين. والطمأنينة هي السكون وإن قل[(١)]، وهو واجب في قول عامة أهل العلم[(٢)]، وحكى بعض أهل العلم إجماع الصحابة على ذلك[(٣)].

= وقال في حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك (١/ ٣١٤): «قوله: «جلوس بين السجدتين»: وهو معنى قول خليل: «ورفع منه». قال المازري: أما الفصل بين السجدتين فواجب اتفاقاً؛ لأن السجدة وإن طالت لا يتصور أن تكون سجدتين فلا بد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنتين (اهـ.) ونحوه في التوضيح»، وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٠).

(١) هذا هو الأقرب؛ لأن هذا يصدق لغة على من فعله أنه اطمأن. أما القول بأنه لا بد من الاطمئنان بقدر الذكر الواجب ففيه نظر؛ لأن هذا الذكر من الواجبات فلو تركه نسياناً صحت صلاته، فدلّ على أنه ليس حدّاً للاطمئنان الذي هو ركن. وينظر: شرح ابن رجب للبخاري (٥/ ٥٠ ـ ٥٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٥٠)، الشرح الممتع (٣/ ٤١٩ ـ ٤٢٢).

(٢) فمذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية أنه ركن، والمشهور عند الحنفية أنه واجب، قال في ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (١/ ٨٨) عند الكلام على واجبات الصلاة: «(وتعديل الأركان)؛ أي: تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصلها واجب عند الطرفين وأدناه مقدار تسبيحة، وهو تخريج الكرخي. وفي تخريج الجرجاني سُنَّة؛ لأنه شرع لتكميل الأركان وليس بمقصود لذاته، أما الاطمئنان في القومة والجلسة فسُنَّة على تخريجهما جميعاً كما في أكثر الكتب، وبهذا ظهر ضعف ما في القنية، قال صدر الإسلام: إنه في الكل واجب عند الطرفين فبالترك سهواً يسجد وعمداً يكره أشد الكراهة، وتلزم الإعادة. (وعند أبي يوسف) والأئمة الثلاثة (هو)؛ أي: التعديل (فرض) في الكل، وهو المختار كما في رمز الحقائق»، وقال في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ١٥٨): «ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لأنه عين الكسل منهم فلا يلتفت إليهم فيه»، وبعض المالكية يجعل الطمأنينة بمقدار الاعتدال على تفصيل عندهم ذكره في التاج والإكليل، مطبوع مع مواهب الجليل (١/ ٥٢٤)، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٢)، الإنصاف (٣/ ٦٦٧)، رحمة الأمة (ص٣٢، ٣٣).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٥٦٩)، وقال الإمام ابن تيمية أيضاً كما في =

ومن الأدلة على هذه الأركان الخمسة: حديث المسيء صلاته، فعن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد السلام، قال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصلِّ**». فرجع الرجل فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «**وعليك السلام**»، ثم قال: «**ارجع فصل، فإنك لم تصلِّ**»، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا، فعلِّمني. فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**[١]**، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». متفق عليه[٢].

٢١٣١ ـ وتاسعها: قراءة التشهد في آخر الصلاة ـ وهو قول: التحيات لله. . . إلى قول: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ، وقد سبق ذكر

= مختصر الفتاوى المصرية (ص٥٣): «والطمأنينة باتفاق العلماء واجبة، والنزاع في وجوب الإعادة».

(١) هذا النص مجمل، وقد بيَّنت النصوص الأخرى ـ كما سبق ـ أنه لا بد من قراءة الفاتحة، فيحمل المطلق على المقيِّد المبيِّن، وقد حمل بعض أهل العلم حديث المسيء صلاته على العاجز عن تعلم الفاتحة، وقال آخرون: إن النبي ﷺ لم يعلمه إلا ما أخطأ فيه. ينظر: معالم السنن (١/ ١٨٢)، الشرح الكبير (٣/ ٦٧٥)، التلخيص (٣٤٣)، الشرح الممتع (٣/ ٤١٠).

والأقرب هنا أيضاً ما ذكره الإمام الشوكاني في السيل الجرار (١/ ٢١١، ٢١٢، ٢١٩، ٢٣٠) من أنه لا يمكن القول بأن جميع ما لم يذكر في حديث المسيء ليس واجباً، بل كل ما ورد دليل آخر يدل على وجوبه وجب القول بمدلوله؛ لأنه لا يعلم أن حديث المسيء متأخر عنه فيكون ناسخاً له، فلا مانع من أن يتجدد بعده إيجاب واجبات لم يشتمل عليها. وهذه قاعدة صحيحة، وعليه فقد تكون النصوص الواردة في إيجاب الفاتحة متأخرة عن حديث المسيء. وينظر: جلاء الأفهام (ص١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧)، وصحيح مسلم (٣٩٧).

لفظه عند الكلام على صفة الصلاة[١]، والقول بركنيته هو قول الجمهور[٢]، وهو قول فقهاء المحدثين[٣].

٢١٣٢ ـ وعاشرها: الجلوس للتشهد الأخير، وهو مجمع عليه بين عامة أهل العلم في الجملة[٤].

---

(١) ومما استدل به هنا حديث ابن مسعود الذي رواه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢): كنا إذا جلسنا في الصلاة قلنا: السلام على الله قبل عباده.. فقال ﷺ: «**إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل**: ...» فذكره. واستدل آخرون بما روي عن ابن مسعود قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد...». وهذه الرواية أخرجها النسائي (١٢٧٦)، والدارقطني (١/ ٣٥٠) وصححها الدارقطني، والحافظ في الفتح (٢/ ٣١٢)، وهي من طريق ابن عيينة، وقد مال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢١٠) إلى شذوذها، وهذا هو الأقرب، فإن الحديث في الصحيحين، والمسند (٣٦٢٢) وعند أصحاب السنن وغيرهم من طرق دون ذكر هذه الزيادة، أما الرواية الأولى فالأقرب أنها لا تدل على الوجوب لأن الأمر فيها إنما هو من باب التعليم والإرشاد لخطئهم في ذلك.

(٢) حكى ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام (ص٥٢) الإجماع على ذلك، لكن المذهب عند الحنفية أنه واجب وليس بركن، وهو رواية عن أحمد، وعن أحمد رواية أخرى أنه سُنَّة، كما في الإنصاف (٣/ ٦٦٨)، قال في ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (١/ ٨٩ عند الكلام على الواجبات: «(والتشهدان)؛ أي: التشهد في القعدتين عند عامة المشايخ كما في التحفة وعليه المحققون من أصحابنا، وهو الأصح كما في المحيط، وصرح به صاحب الهداية في باب سجود السهو وإن كان سكت عنه في صفة الصلاة؛ لأن مقصوده ليس ذكر جميع الواجبات بل بيان أن ما سوى المذكور ليس بمنحصر في السُّنَّة، ولذا أتى بكاف التشبيه المشعرة بعدم الحصر؛ وبهذا ظهر فساد ما قيل: إن صاحب الهداية جعله سُنَّة، تدبر»، وينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٢٣)، بدائع الصنائع (١/ ١٦٣).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٤١١).

(٤) حكى ابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٨٩، ١٩٥)، وعياض في إكمال المعلم (٢/ ٢٩٣، ٤١٠ ـ ٤١٢) الإجماع على وجوب هذه الجلسة، وذكرا أنه لم يخالف إلا ابن علية، وحكى الإجماع على وجوبها أيضاً ابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام (ص٥٢)، وذكر في بدائع الصنائع (١/ ١١٣) أنه قول عامة العلماء، وقال في ملتقى =

والدليل على هذه المسألة والمسألة قبلها: مداومته ﷺ على هذا الجلوس وعلى قراءة التشهد فيه، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». رواه البخاري[١].

٢١٣٣ ـ والحادي عشر: التسليمة الأولى، والركن منها قوله: «السلام عليكم»، وهذا قول الجمهور[٢]، أما قوله: «ورحمة الله»، فهو من سنن الصلاة[٣].

= الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (١/ ٨٧): «(والقعود الأخير قدر) ما يقرأ فيه (التشهد)... وقيل: مقدار الشهادتين، وقيل: أدنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع، والأول هو الصحيح»، وينظر: مواهب الجليل (١/ ٥٢٢).

(١) صحيح البخاري (٦٣١)، ولا يقال: إن حديث المسيء يدل على أن ما لم يذكر فيه مما واظب عليه النبي ﷺ غير واجب؛ لأن هذا الحديث قد يكون ورد بعد حديث المسيء، فلا ترد دلالته مع وجود هذا الاحتمال. وينظر: التعليقات الثلاثة السابقة.

(٢) ينظر: ما سبق في صفة الصلاة في المسألتين (٢٠٠٧، ٢٠٠٨)، وقال في ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (٨٩) عند الكلام على واجبات الصلاة: «(ولفظ السلام) عندنا وعند الثلاثة هو فرض، والحجة عليهم عدم تعليمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الأعرابي حين علمه الصلاة، ولو كان فرضاً لعلمه، وفيه إشارة إلى أن الواجب السلام فقط دون عليكم وإلى أن لفظاً آخر لا يقوم مقامه ولو كان بمعناه، وإلى أن المراد السلام الأول؛ لأنه يخرج عن الصلاة بتسليمة عند عامة العلماء وقيل: بتسليمتين، وإلى أن الالتفات يميناً ويساراً غير واجب بل هو سُنَّة».

(٣) فقد ورد في صحيح مسلم في حديث جابر بن سمرة (٤٣١) الاقتصار على «السلام عليكم» في إحدى الروايتين، وذكرت في الرواية الأخرى، وثبت عن بعض الصحابة الاقتصار على «السلام عليكم» أيضاً. ومثلها الالتفات في التسليم فهو سُنَّة عند الفقهاء، وإن كان قد ورد الأمر به في حديث جابر بن سمرة السابق، ولكنه في سياق الإنكار على الإشارة باليد عند السلام، فأرشدهم ﷺ إلى وضع الأيدي على الفخذين، وهذا سُنَّة بإجماع، ثم أرشدهم إلى الالتفات يميناً وشمالاً. أما زيادة: «وبركاته» فقد وردت في بعض الروايات المرفوعة، ولكن كلها معلولة، وقد ثبتت عن بعض الصحابة، وينظر: ما سبق في سنن الصلاة، وينظر: ما سبق في صفة الصلاة في المسائل (٢٠٠٨ ـ ٢٠١٢).

ومن الأدلة على ركنية هذه التسليمة: قوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[(١)].

٢١٣٤ ـ **والثاني عشر:** ترتيب هذه الأركان عند أداء الصلاة بحسب ترتيبها السابق، وهذا مجمع عليه في الجملة[(٢)].

ومن الأدلة على ذلك: أن النبي ﷺ علمها المسيء صلاته مرتبة بحرف «ثم» الذي يدلُّ على الترتيب.

الفصل الرابع

تعريف واجبات الصلاة وبيان حكمها

٢١٣٥ ـ **الواجب في اللغة:** اللازم، والوجوب: اللزوم[(٣)].

وواجبات الصلاة في الاصطلاح: هي الأفعال والأقوال التي يلزم المصلي فعلها أثناء الصلاة، وتصح الصلاة بدونها إذا تركت نسياناً[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه قريباً، ونقل الحافظ ابن رجب (٥/ ٢١٦) عن أحمد أنه حكى الإجماع على أن تحليل الصلاة التسليم، وينظر: ما سبق في المسألة (١٦٢٢).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٥٥)، الذخيرة (٢/ ١٥١) نقلاً عن التلقين، شرح مسلم للنووي (٤/ ١٠٧)، نهاية المحتاج (١/ ٥٤٠)، مغني ذوي الأفهام (ص٥٢)، وبعضهم يطلق كونه من الواجبات، وهو عند الحنفية واجب وليس بركن. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٣)، الإنصاف (٣/ ١٦٩)، مجمع الأنهر (١/ ٨٨)، وحكى في الاستذكار (٤/ ٢٣٢) الإجماع على أنه لا يجزي السجود قبل الركوع.

(٣) لسان العرب، مادة: (وجب).

(٤) قال في المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٩٦): «(وواجباتها تسعة) هذا هو القسم الثاني من الواجبات، وسمى أبو الفرج الواجب سُنَّة اصطلاحاً، قال ابن شهاب: كما سمَّى المبيت، ورمي الجمار، وطواف الصدر سُنَّة، وهو واجب (التكبير غير تكبيرة الإحرام) في الأصح؛ لأنه عليه السلام كان يكبر، وقال: «**صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي**»، وعنه: ركن لا يسقط بالسهو كتكبيرة الإحرام، وعنه: يسقط في حق مأموم فقط، وعنه: سُنَّة؛ لأنه عليه السلام لم يعلّم المسيء في صلاته، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قلنا: ولم يعلمه التشهد، ولا السلام، ولعله اقتصر على تعليمه ما أساء فيه».

٢١٣٦ ـ وحكمها: أنه يجب على المصلي الإتيان بها، فإن تركها عمداً مع القدرة على الإتيان بها بطلت صلاته؛ لأنه ترك جزءاً واجباً من الصلاة بغير عذر.

٢١٣٧ ـ وإن ترك الواجبات السابقة أو ترك واحداً منها سهواً وجب عليه أن يجبر هذا النقص بسجدتي السهو؛ لأن النبي ﷺ لما نسي التشهد الأول سجد له سجدتي السهو، ويقاس عليه بقية الواجبات.

الفصل الخامس

بيان واجبات الصلاة

٢١٣٨ ـ واجبات الصلاة تسعة[1]:

أولها: التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وتسمى: «تكبيرات الانتقال»، وهي تكبيرات الركوع، وتكبيرات السجود والرفع منه، وتكبيرة الرفع من التشهد الأول، فهذه التكبيرات واجبة[2]؛ لمواظبته ﷺ عليها في جميع

---

(١) قال ابن قدامة في الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٦٧٠، ٦٧١): «(**مسألة**): وواجباتها تسعة: التكبير غير تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير في رواية» هذا هو القسم الثاني من الواجبات، وفي وجوبها روايتان (إحداهما): هي واجبة وهو قول إسحاق (والرواية الثانية): أنها غير واجبة وهو قول أكثر الفقهاء، إلا أن الشافعي قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ وجعلها من الأركان وهو رواية عن أحمد»، وقال في نظم المفردات، مطبوع مع شرحه المنح الشافيات (١/ ١٩٩):

وسائر التكبير في الصلاة ... فالنص عنه بالوجوب آتي

كذاك في التسميع والتحميد ... تسبيحي الركوع والسجود

(٢) بيَّن الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٨١): وهَمَ من ظن أن القول بوجوب هذه التكبيرات من مفردات أحمد، وذكر أن الإمام مالكاً يرى أن من ترك من ذلك ثلاثاً عمداً أعاد الصلاة، وذكر أن سبب الوهْم السابق أن أصحاب مالك يسمون هذه سُنناً، وهذه السُّنَّة عندهم قد تكون واجبة إذا تَركها أعاد، وقال في مواهب =

صلواته إلى أن توفاه الله تعالى، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**». رواه البخاري[(١)].

٢١٣٩ ـ وثانيها: التسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، بقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع مرة واحدة، وقول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود مرة واحدة[(٢)]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، ولما نزلت: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، قال ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**»[(٣)].

= الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ١٥): «قال في المقدمات لما ذكر سنن الصلاة: فمن هذه السنن ثمان سنن مؤكدات يجب سجود السهو للسهو عنها وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمداً وهي: السورة التي هي مع أمِّ القرآن والجهر في موضع الجهر والإسرار في موضع الإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام وسمع الله لمن حمده والتشهد الأول والجلوس له والتشهد الآخر وسائرها لا حكم لتركها فلا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها». وينظر: شرح ابن رجب، باب إتمام التكبير في الركوع (٥/ ٣٦، ٣٧)، شرح ابن بطال (٢/ ٤٠٣)، المجموع (٣/ ٣٩٧)، وما سبق في التعليقين الماضيين.

(١) ينظر ما سبق في المسألة (٢١٣٢)، وينظر: التعليق السابق، وقد سبقت أدلة ثبوت هذا التكبير من فعله ﷺ في صفة الصلاة. ومما يدل على وجوب هذا التكبير أيضاً حديث: «**إذا كبر ـ يعني: الإمام ـ فكبِّروا**» وقد سبق تخريجه في المسألة (١٨٢٩)، وقد استدل بعض أهل العلم على وجوب هذه التكبيرات بحديث رفاعة بن رافع في شأن المسيء صلاته عند أبي داود (٨٥٧) وغيره، ورجاله ثقات، وفيه: «**لا تتم صلاة أحدكم حتى...**» وذكر هذه التكبيرات.

(٢) قال في الإنصاف (٣/ ٦٧٠): «قوله: «وواجباتها تسعة: التكبيرة غير تكبيرة الإحرام، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة» هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه أن ذلك ركن، وعنه سُنَّة، وعنه التكبير ركن إلا في حق المأموم فواجب، ذكره الزركشي وغيره»، وينظر: شرح الزركشي لمختصر الخرقي (١/ ٥٥٧، ٥٧٠)، المنح الشافيات في شرح المفردات (١/ ١٩٩)، التلقين في الفقة المالكي (١/ ٤٣).

(٣) رواه الإمام أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٩)، وابن خزيمة (٦٠٠)، =

٢١٤٠ ـ وثالثها: قول: «**سمع الله لمن حمده**» للإمام والمنفرد حال الرفع من الركوع، وقول: «**ربنا لك الحمد**» للإمام والمأموم والمنفرد حال القيام بعد الرفع من الركوع[١].

٢١٤١ ـ ورابعها: قول: «**رب اغفر لي**» بين السجدتين[٢].

ومن الأدلة على هذه الواجبات: مواظبته ﷺ على هذه الأذكار في جميع صلواته إلى أن توفاه الله تعالى، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري[٣].

٢١٤٢ ـ وخامسها: قراءة التشهد في التشهد الأول، وقد سبق ذكر لفظه في صفة الصلاة.

٢١٤٣ ـ وسادسها: الجلوس للتشهد الأول[٤].

= وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٢/ ٤٧٧ وغيرهم من طرق عن موسى بن أيوب الغافقي، قال: سمعت عمي إياس بن عامر يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول... فذكره. وموسى وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان، ووثقه أيضاً تلميذه المقري كما في المعرفة (٢/ ٤٥٧)، وقال العجلي: «لا بأس به»، وشيخه ذكره يعقوب في ثقات المصريين، ووثقه ابن حبان في الثقات وفي صحيحه، وقال العجلي: «لا بأس به»، وكان مع علي في حروبه، فهو من كبار التابعين، فالإسناد محتمل للتحسين، ولم أجزم بحسنه لما روى العقيلي (٤/ ١٥٤) عن ابن معين أنه قال عن موسى: «تنكر عليه ما روى عن عمه مما رفعه»، وينظر: صحيح سنن أبي داود، فضل الرحيم الودود.

(١) ينظر: ما سبق نقله قريباً من الشرح الكبير والإنصاف.

(٢) قال في الإنصاف (٣/ ٦٧٠) عند كلامه على الواجبات: «قوله: «وسؤال المغفرة بين السجدتين مرة»؛ يعني: أنه واجب، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه ركن، وعنه سُنَّة».

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٢١٣٢)، وقد سبق ذكر الأدلة على ثبوت التسميع والتحميد وقول: «**رب اغفر لي**» من فعله ﷺ في صفة الصلاة. ومما يدل أيضاً على وجوب التحميد: حديث: «**إذا قال** ـ يعني: الإمام ـ **سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»، وقد سبق تخريجه في المسألة (١٨٢٩)، وقد ذكر التسميع أيضاً في حديث رفاعة بن رافع السابق في المسألة (١٨٣٥).

(٤) قال في ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (١/ ٨٩) عند الكلام على =

ومن الأدلة على هذين الواجبين: أن النبي ﷺ لما نسي هذا التشهد سجد للسهو. متفق عليه[١].

٢١٤٤ ـ وسابعها: الجهر للإمام بالقراءة فيما يجهر فيه، والجهر له بجميع التكبيرات وبالتسميع والتسليم[٢].

٢١٤٥ ـ وثامنها: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب على الإمام والمأموم الإسرار في الركعات السرية في الصلاة التي تقام بالجماعة[٣].

وقد سبق ذكر أدلة هذين الواجبين في صفة الصلاة[٤].

= الواجبات: «(والقعود الأول)؛ يعني: إذا كان لها قعود ثان كما في غير الثنائية وهو قول الجمهور وهو الصحيح. وقال الطحاوي والكرخي: هو سُنَّة، وهو قول الأئمة الثلاثة. وقال محمد وزفر والشافعي: إن القعدة الأولى من النفل فرض»، وقال في الإنصاف (٣/ ٦٧٠) عند كلامه على الواجبات: «قوله: «والتشهد الأول، والجلوس له» هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه ركن، وعنه سُنَّة»، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ١٦٣).

(١) صحيح البخاري (٨٢٩)، وصحيح مسلم (٥٧٠)، قال في المبدع (١/ ٤٩٨): «ولولا أنه واجب لما سجد لجبره؛ لأنه لا يزيد في الصلاة زيادة محرمة لجبر ما ليس بواجب»، وقال في الشرح الممتع (٣/ ٤٤٣، ٤٤٤): «إن سجوده للسهو لتركه يدل على الوجوب؛ لأن الأصل منع الزيادة في الصلاة، ولا ينتهك هذا المنع إلا لفعل واجب»، ومما يدل على وجوب هذا التشهد قوله ﷺ في حديث ابن مسعود عند أحمد (٤١٦٠) وغيره: «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله...**» وسنده صحيح، وحديث أبي موسى الأشعري عند مسلم (٤٠٠) بنحو حديث ابن مسعود، ومما يدل على وجوبه كذلك: الأمر به في حديث سمرة، وقد سبق تخريجه في المسألة (٣٧٣).

(٢) وهذا مذهب الحنفية وقول عند المالكية، قال في تحفة الفقهاء (١/ ٩٦) عند كلامه على واجبات الصلاة: «منها الجهر بالقراءة فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت في الصلاة التي تقام بالجماعة»، وقال في غرر الأحكام وشرحه درر الحكام (١/ ٧٩) عند الكلام على الواجبات: «(والجهر والإسرار فيما يجهر ويسر) بقدر ما تجوز به الصلاة»، وينظر: القوانين (ص٥٤)، وينظر: ما سبق في صفة الصلاة في تكبيرة الإحرام في المسألة (١٦٢٦).

(٣) تنظر: المسألة الماضية. (٤) تنظر: المسائل (١٧٥٨ ـ ١٧٦١).

٢١٤٦ ـ **وتاسعها**: سجود السهو عند وجود سهو في الصلاة[1]، وسيأتي ذكر الدليل عليه في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الفصل السادس

تعريف سنن الصلاة وبيان حكمها

٢١٤٧ ـ **سنن الصلاة هي**: أقوال وأفعال يندب المصلي إلى فعلها[2].

وهي ما سوى الأركان والواجبات السابقة.

٢١٤٨ ـ **وحكمها**: أنه لا يجب على المصلي الإتيان بها، ولا يأثم ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها عمداً، ولا يجب السجود لسهوها، فلو ترك المصلي سُنَّة من سنن الصلاة القولية أو الفعلية سهواً فلا يجب عليه أن يسجد للسهو من أجل تركه؛ لأن ما ترك ليس بواجب، فإذا لم يكن الأصل واجباً ـ وهو هذه السُّنَّة التي تركها سهواً ـ لم يكن الفرع ـ وهو سجود السهو ـ واجباً؛ لأن الفرع لا يزيد على أصله[3].

---

(١) قال في بدائع الصنائع (١/ ١٦٠) عند كلامه على الأمور الواجبة للصلاة: «(وأما) الذي هو في الصلاة **فنوعان**: نوع هو أصلي، **ونوع** هو عارض ثبت وجوبه بسبب عارض، **(فصل)**: أما الواجبات الأصلية في الصلاة فستة: منها قراءة الفاتحة...» ثم ذكر بقية الواجبات الأصلية، ثم قال (١/ ١٦٣): «(وأما) الذي ثبت وجوبه في الصلاة بعارض **فنوعان أيضاً**: **أحدهما**: سجود السهو، **والآخر**: سجود التلاوة»، وينظر: ما يأتي عند الكلام على حكم سجود السهو في بابه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) دليل الطالب مع شرحه منار السبيل (١/ ١٢٨).

(٣) سيأتي الكلام على حكم السجود لترك السنن في باب سجود السهو ـ إن شاء الله تعالى ـ في الفصل السادس والعشرين، في ترك سُنَّة في الصلاة سهواً، في المسألتين (٢٢٣٢، ٢٢٣٣).

الفصل السابع
بيان سنن الصلاة

٢١٤٩ ـ وسنن الصلاة كثيرة، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: سنن فعلية، وقد سبق ذكرها وذكر أدلتها عند الكلام على صفة الصلاة، ومن أمثلتها: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه وعند القيام إلى الركعة الثالثة، وقبض اليدين حال القيام، والمجافاة في السجود، وقبض الأصابع، والإشارة بالسبابة في التشهد، ونحو ذلك.

٢١٥٠ ـ القسم الثاني: سنن قولية، وقد سبق ذكرها وذكر أدلتها عند الكلام على صفة الصلاة أيضاً، ومن أمثلتها: دعاء الاستفتاح، والتسمية والاستعاذة، وقراءة سورة بعد الفاتحة، وما زاد على التسبيحة في الركوع والسجود، وما زاد على قول رب اغفر لي مرة واحدة بين السجدتين، ونحو ذلك.

٢١٥١ ـ ومن السنن القولية أيضاً: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وهذا قول عامة السلف[1]؛ لأن عمر وغيره من الصحابة علَّموا الناس التشهدات التي علَّمهم إياها النبي ﷺ، ولم يذكروا فيها الصلاة على النبي ﷺ[2]،

---

(١) وقد حكى ابن جرير في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (ص٢٢٨)، والطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢١٩)، والقاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٢٩٥)، والخطابي كما في تفسير القرطبي (١٤/ ٢٣٥) الإجماع على ذلك قبل مخالفة الإمام الشافعي وقوله بالوجوب، وقد ردَّ ذلك الحافظ ابن القيم والحافظ ابن كثير في تفسير الآية (٥٦) من الأحزاب بذكر خلاف عن أفراد من السلف، وقد ذكر ابن المنذر (٣/ ٢١٣، ٢١٤)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢١٠)، والجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٢٤٣) أنهم لا يعلمون أحداً قال بوجوبه قبل الإمام الشافعي.

(٢) وكانوا يعلِّمون الناس هذه التشهدات بعد وفاة النبي ﷺ، وبعضهم كعمر وابن الزبير كانوا يعلِّمونه على المنبر. فهذا يدل على عدم وجوب هذه الصلاة في التشهد، =

فلو كانت واجبة وجزءاً من التشهد لعلموها الناس(١).



=إذ لو كانت واجبة لما تركوا جميعاً تعليمها، ولما تركوا إخبار الناس بوجوبها. ينظر: جلاء الأفهام (ص١٨٠)، وشرح ابن رجب (٥/ ١٩٩)، وينظر في أنواع التشهدات وتعليم الصحابة لها: جامع الأصول (٥/ ٣٩٥ ـ ٤٠١)، مجمع الزوائد (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٤)، نصب الراية (١/ ٤١٩ ـ ٤٢١)، التلخيص (٤٠٨ ـ ٤١٢)، البلوغ مع تخريجه التبيان (٣١٥) ومما يؤيد عدم وجوبها: ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٦، ٢٩٧) بإسناد حسن عن عمير بن سعيد قال: كان عبد الله يعلِّمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل: اللَّهُمَّ إني أسألك... فذكره، ولم يذكر فيه الصلاة على النبي ﷺ. وابن مسعود رضي الله عنه هو راوي أصح حديث في التشهد كما سبق في المسألة (١٩٦٤)، ويؤيد ذلك: الأثر الآخر الثابت عن ابن مسعود، والذي سبق في المسألة (١٩٧٩)، وينظر: ما سبق في المسألة (١٩٩٢) من أدلة أخرى على عدم الوجوب.

(١) وأقوى دليل للموجبين دلالة الاقتران في الأمر بها مع السلام في آية واحدة، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ودلالة الاقتران ضعيفة، وقد ذكر في التمهيد (١٦/ ١٨٨) أن السلام الذي علَّمه الصحابة يحتمل أنه السلام في التشهد، ويحتمل أنه كهيئة السلام من الصلاة. وقد أطال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ١٩١ ـ ١٩٦)، والحافظ ابن القيم في جلاء الأفهام (١/ ١٨٠ ـ ٢٠١) في ذكر أدلة الأقوال في هذه المسألة.

الفصل الأول

مناسبة الباب ومحتواه

٢١٥٢ ـ بعد ذكر شروط الصلاة التي تسبقها ثم ذكر صفة الصلاة وأركانها وشروطها وسننها ناسب أن يذكر بعد ذلك ما يفعله المصلي عند حدوث خلل في صلاته التي سبق بيان صفتها وما يفعله عند ترك ركن أو واجب أو سُنَّة.

٢١٥٣ ـ ويشتمل هذا الباب على بيان معنى السهو وأنه لا ينافي العصمة، وحكم سجود السهو، وحكمته، ومتى يشرع، وصفته، ومحله، ونحو ذلك.

الفصل الثاني

معنى السهو

٢١٥٤ ـ قال الخليل بن أحمد: «**السهو**: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب عنه وإنه بين السَّهْو والسُّهُوّ، وسها الرجل في صلاته إذا غفل عن شيء منها»[1]. وقال ابن سيده: «**السَّهْوُ**: نسيانِ الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب إلى غيره. سَها يَسْهُو سَهْواً وسُهُوّاً فهو ساهٍ وسَهْوانُ»[2]. وقال ابن الأثير: «السهو في الشيء تركه عن غير علم، والسهو عنه تركه مع

---

(١) العين، مادة: (سهو).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (سهو).

العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون: ٥]»[١].

الفصل الثالث

العصمة والسهو

٢١٥٥ ـ مما هو معلوم في الشرع أن النبي ﷺ معصوم من الاستمرار في الخطأ في التشريع، ولكنه قد يحصل منه سهو في الصلاة أو نسيان في بعض المواضع ليحصل بسبب ذلك تشريع، فيبيِّن النبي ﷺ حكم من وقع منه مثل ذلك[٢]؛ فقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: صلى

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: (سها). وقال أبو البقاء في كتاب الكليات (١/ ٥٠٦): «**السهو**: هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبه بأدنى تنبيه، والنسيان: غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد، قال بعضهم: النسيان: زوال الصورة عن القوة المدركة مع بقائها في الحافظة، والسهو زوالها عنهما معاً، وقيل: غفلتك عما أنت عليه لتفقده سهو وغفلتك عما أنت عليه لتفقد غيره نسيان، وقيل: السهو يكون لما علمه الإنسان، ولما لا يعلمه، والنسيان لما غرب بعد حضوره، والمعتمد أنهما مترادفان، والدليل على أن النسيان فعل الله تعالى لا من الشيطان أنه لا يؤاخذ به في الآخرة، وأما قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [الكهف: ٦٣]، فالمراد: أنه إنما يوسوس فتكون وسوسته سبباً للغفلة التي يخلق الله عند النسيان، وأما الذهول فهو عدم استثبات الإدراك حيرة ودهشة».

(٢) قال ابن الملقن في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٧٧) عند كلامه على قصة ذي اليدين: «أنه يدل على جواز السهو في الأفعال على الأنبياء ﷺ، وهو مذهب عامة العلماء والنظار، وهذا الحديث مما يدل عليه، وقد صرح ﷺ في حديث ابن مسعود بأنه: ينسى كما تنسون، وشذت طائفة من المتوغلين، فقالت: لا يجوز السهو عليه، وإنما ينسى عمداً، ويتعمد صورة النسيان ليسن، وهذا قطعاً باطل؛ لإخباره ﷺ بأنه ينسى، ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة، ولأن صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدي، وإنما يتميزان للغير بالإخبار، والذين أجازوا السهو قالوا: لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ الفعلي»، وقال الحافظ في فتح الباري (٣/ ١٠١): «أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: «قد كان بعض ذلك»، وأجابه في هذه الرواية بقوله: «بلى قد نسيت»؛ لأنه لما نفى الأمرين وكان مقرراً عند الصحابي أن السهو غير =

النبي ﷺ الظهر خمساً، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «**وما ذاك؟**» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «**إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين**»[1].

= جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر، وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه، نعم اتفق من جوّز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك أما متصلاً بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله: «**لم أنس ولم تقصر**»، ثم تبين أنه نسي، ومعنى قوله: «**لم أنس**»؛ أي: في اعتقادي لا في نفس الأمر، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره».

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٥٧٢). قال في فتح الباري (١/ ٥٠٤) عند كلامه على حديث ذي اليدين: «وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال قال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يرد عليهم لقوله ﷺ فيه: «**أنسى كما تنسون**» ولقوله: «**فإذا نسيت فذكروني**»؛ أي: بالتسبيح ونحوه».

وقال في طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٧): «**السابعة**: اختلفت الرواية في جوابه ﷺ لذي اليدين فقال في هذه الرواية ما تقدم، وكذا قال ابن عون ويزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين: «**لم أنس ولم تقصر**»، كما عند البخاري، وقال أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك، ولم يذكر أيوب في روايته عن ابن سيرين كما في الصحيحين نفي القصر والنسيان رأساً، بل سأل من حضر: «**أصدق ذو اليدين**»، وكذا في رواية سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عند البخاري، وهذه الرواية لا إشكال فيها، وأما رواية نفي الأمرين فقد أجيب عنها **بأجوبة**:

أحدها: أن المراد لم يكن الأمران معاً وكان الأمر كذلك، وهو ضعيف؛ لأنه أورد العامل في النفي على كل واحد من الأمرين. =

قال الحافظ ابن القيم: «وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ: «**إنما أَنسَى أو أنسّى لأسن**»، وكان ﷺ ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة»(١).

= **والثاني**: أنه أخبر عما في ظنه، فهو مقدر، وإن كان محذوفاً.

والثالث: أنه أراد: لم أنس السلام، بل سلمت قصداً على ظن التمام وهو بعيد أيضاً.

والرابع: أن السهو ليس نسياناً، بل بينهما فرق، فكان يسهو ولا ينسى؛ لأن النسيان غفلة، والسهو قد يقع عن بعض الأفعال الظاهرة اشتغالاً بما يتعلق بأحوال الصلاة، أشار إليه القاضي عياض، واستبعد من حيث عدم الفرق بينهما لغة، ويرده أيضاً قوله في حديث ابن مسعود المتفق عليه: «**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون**».

والخامس: واختاره القاضي عياض أنه نفى كونه نسي بالتخفيف قاصراً، ولم ينف كونه نسي بالتشديد مبني للمفعول، كما قال: بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت أنه كذا، بل هو نسي، فكأنه قال: لم أنس من قبل نفسي غفلة عن الصلاة ولكن الله نساني لأنسى، ويرده أيضاً: حديث ابن مسعود المتقدم، فإنه نسب النسيان إلى نفسه، وفرق الإمام ابن دقيق العيد بين إضافة نسيان كلام الله تعالى إلى الإنسان وبين إضافة نسيان غيره إليه، ولا يلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام، والله أعلم.

السادس: ما أجاب به عبد الكريم بن عطاء الله السكندري: أن العصمة إنما ثبتت في الإخبار عن الله تعالى في الأحكام وغيرها دون الأمور الوجودية، هذا حاصل كلامه، وقد أبهمه الإمام ابن تيمية بقوله: بعض المتأخرين.

السابع: أن النسيان يطلق بإزاء **معنيين**: **أحدهما**: خلاف العمد، وهو الأغلب. **والمعنى الثاني**: الترك وأراد هنا المعنى الثاني هكذا أجاب به بعض من تعقب كلام القاضي عياض، وليس هذا بكاف؛ لأن السؤال باق لأن قصاراه أن يكون أخبر أنه ما ترك، وقد ترك ركعتين، فإن أراد إخباره على ظنه، فقد تقدم أنه أخبر أنه ما نسي على ظنه، فلا حاجة لتأويله بالترك. والله أعلم، وأجود هذه الأجوبة الوجه الثاني». انتهى كلام صاحب طرح التثريب ـ رحمه الله تعالى ـ.

(١) زاد المعاد (١/ ٢٧٦، ٢٧٧).

الفصل الرابع

حكم الصلاة التي حصل فيها سهو

٢١٥٦ ـ السهو في الصلاة لا يفسدها، وهذا قول عامة أهل العلم[(١)]؛ لما ورد في أحاديث متعددة يأتي ذكرها في ثنايا البحث ـ إن شاء الله تعالى ـ من أن النبي ﷺ سها في صلاته، ولم يعدها، ولأنه ﷺ أمر من سها في صلاته بالتحري أو البناء على اليقين ثم أمره بالسجود للسهو، ولم يأمره بإعادة الصلاة، كما في حديث ابن مسعود السابق وغيره.

الفصل الخامس

تعريف سجود السهو

٢١٥٧ ـ **السجود لغة:** قال ابن سيده: «سجد يسجد سجوداً: وضع جبهته بالأرض، وقوم سجد وسجود»[(٢)]. وقد سبق بيان معنى السهو لغة عند الكلام على معنى السهو.

٢١٥٨ ـ **سجود السهو في الاصطلاح:** عبارة عن سجدتين في صلاة ذات ركوع وسجود يفعلهما المصلي لجبر خلل معين حصل في هذه الصلاة سببه السهو[(٣)].

---

(١) قال في طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٤): «**الرابعة والعشرون:** فيه أن السهو في الصلاة لا يفسدها، بل يجوز البناء عليها، خلافاً لبعض الصحابة والتابعين، قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به».

(٢) المحكم والمحيط الأعظم، مادة: (سجد).

(٣) وعرَّفها الشيخ ابن عثيمين في رسالة سجود السهو (ص١) بقوله: «عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو»، لكن قوله: «المصلي» يدخل فيه صلاة الجنازة، ويدخل فيه أيضاً سجود التلاوة والشكر عند من يرى أن كلّاً منهما صلاة، وهذه كلها لا يسجد فيها للسهو، وقوله: «صلاته» يخرج ما إذا حصل الخلل فيما سبق فيه المصلي من الصلاة، ويخرج ما إذا كان الخلل =

الفصل السادس

حكم سجود السهو

٢١٥٩ ـ سجود السهو مشروع في الصلاة بإجماع أهل العلم[١]، وذهب جمهور أهل العلم إلى وجوبه[٢]، فإن لم يسجد للسهو عند وجود سببه متعمداً بطلت صلاته، سواء كان هذا السجود قبل السلام، أو بعده[٣]؛

= في صلاة الإمام وحده كشك ونحوه، فإن المأموم يجب عليه السجود في هاتين الحالتين مع أن الخلل حصل في صلاة غيره.

(١) قال في حاشية الروض المربع (١/ ١٣٧، ١٣٨): «لا مرية في مشروعية سجود السهو ولا خلاف، وأنه إذا سها في صلاته جبره بسجود السهو، وهو سُنَّة عند الشافعي، وأوجبه أبو حنيفة ومالك في النقصان وأحمد في الزيادة والنقصان».

(٢) قال في المغني (١/ ٤٣٣): «**فصل**: وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، وعن أحمد غير واجب، ولعل مبناها على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة فيكون جبرها غير واجب، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٧، ٢٨): «ففي هذا إيجاب السجود لكل ما يترك مما أمر به إذا تركه ساهياً، ولم يكن تركه ساهياً موجباً لإعادته بنفسه، وإذا زاد ما نهي عنه ساهياً. فعلى هذا كل مأمور به في الصلاة إذا تركه ساهياً فأما أن يعيده إذا ذكره وإما أن يسجد للسهو، لا بد من أحدهما. فالصلاة نفسها إذا نسيها صلاها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك. وكذلك إذا نسي طهارتها، كما أمر الذي ترك موضع لمعة من قدمه لم يصبها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة. وكذلك إذا نسي ركعة، كما في حديث ذي اليدين فإنه لا بد من فعل ما نسيه، إما مضموماً إلى ما صلى، وإما أن يبتدئ الصلاة. فهذه خمسة أحاديث صحيحة فيها كلها يأمر الساهي بسجدتي السهو، وهو لما سها عن التشهد الأول سجدهما بالمسلمين قبل السلام، ولما سلم في الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلى ما بقي وسجدهما بالمسلمين بعد الصلاة، ولما أذكروه أنه صلى خمساً سجدهما بعد السلام والكلام. وهذا يقتضي مداومته عليهما وتوكيدهما وأنه لم يدعهما في السهو المقتضي لها قط، وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبهما، وهو قول جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، وليس مع من لم يوجبهما حجة تقارب ذلك».

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣، ٣٤): =

لأحاديث كثيرة، يأتي ذكرها في ثنايا فصول هذا الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ[(١)].

= «وأما الواجب بعده ـ أي: بعد السلام وهو سجود السهو ـ فالنزاع فيه قريب، فمال كثير ممن قال: إن ذلك واجب إلى أن ترك هذا لا يبطل؛ لأنه جبر للعبادة خارج عنها فلم تبطل كجبران الحج، ونقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة إذا ترك السجود المشروع بعد السلام، وقد نقل الأثرم عن أحمد الوقف في هذه المسألة، فنقل عنه فيمن نسي سجود السهو، فقال: إذا كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه، قلت: فإن كان فيما سهى فيه النبي ﷺ؟ فقال: هاه، ولم يجب، قال: فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيده، ومسائل الوقف يخرجها أصحابه على وجهين، وفي الجملة فقيل: يعيد إذا تركه عامداً، وقيل: إذا تركه عامداً أو ساهياً، والصحيح: أنه لا بد من هذا السجود أو من إعادة الصلاة، فإنه قد تنوزع إلى متى يسجد، فقيل: يسجد ما دام في المسجد ما لم يطل الفصل، وقيل: يسجد وإن طال الفصل ما دام في المسجد، وقيل: يسجد وإن خرج وتعدى. والمقصود: أنه لا بد منه أو من إعادة الصلاة لأنه واجب أمر به النبي ﷺ لتمام الصلاة، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به، وإذا أمر به بعد السلام من الصلاة وقيل: إن فعلته وإلا فعليك إعادة الصلاة، لم يكن ممتنعاً، والمراد: تكون الصلاة باطلة: أنه لم تبرأ بها الذمة، ولا فرق في ذلك بين ما قبل السلام وما بعده، والله تعالى إنما أباح له التسليم منها بشرط أن يسجد سجدتي السهو، فإذا لم يسجدهما لم يكن قد أباح الخروج منها فيكون قد سلم من الصلاة سلاماً لم يؤمر به فيبطل صلاته، كما تقول في فاسخ الحج إلى التمتع: إنما أبيح له التحلل إذا قصد أن يتمتع فيحج من عامه، فأما إن قصد التحلل مطلقاً لم يكن له ذلك وكان باقياً على إحرامه ولم يصح تحلله لكن الإحرام لا يخرج منه برفض المحرم ولا بفعل شيء من محظوراته ولا بإفساده بل هو باقٍ فيه وإن كان فاسداً، بخلاف الصلاة فإنها تبطل بفعل ما ينافيها وما حرم فيها»، وسيأتي بقية كلام الإمام ابن تيمية هذا في مبحث قضاء سجود السهو ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) قال في المغني (١/٤٠٣): «باب سجدتي السهو: قال الإمام أحمد: يحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد، وقال الخطابي: المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة؛ يعني: حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة»، وينظر: معالم السنن (١/٢٣٨، ٢٣٩).

الفصل السابع

حكمة مشروعية سجود السهو

٢١٦٠ ـ من أعظم حكم مشروعية سجود السهو: أنه إرضاء من المصلي للرحمٰن باتباع أمره وسد الخلل الحاصل في صلاته التي يتقرب بها إليه، وأنه ترغيم للشيطان ـ أي: إغاظة له وإذلال له[1] ـ؛ لما روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**»[2].

---

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٦٠، ٦١): «قوله ﷺ: «**كانتا ترغيماً للشيطان**»؛ أي: إغاظة له وإذلالاً، مأخوذ من الرغام، وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه، والمعنى: أن الشيطان لبَّس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبَّسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود والله أعلم»، ومما يرغم به: أنه يغتاظ ويبكي إذا سجد ابن آدم؛ فقد روى مسلم (٨١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**»»، وينظر: إكمال المعلم (٢/ ٥١٠، ٥١١).

(٢) صحيح مسلم (٥٧١). قال في طرح التثريب (٣/ ١٧): «**السابعة والثلاثون**: ذكر المهلب بن أبي صفرة حكمة سجود السهو فقال: إنه في الزيادة لأحد معنيين ليشفع له ما زاد إن كانت زيادة كثيرة وإن كانت زيادة قليلة فالسجدتان ترغيم للشيطان الذي أسهى وشغل حتى زاد في الصلاة فأغيظ الشيطان بالسجود؛ لأن السجود هو الذي استحق إبليس بتركه العذاب في الآخرة والخلود في النار فلا شيء أرغم منه له. قلت: وما ذكره من الإرغام في الزيادة القليلة مخالف لما في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد فإنه قال فيه: «**فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**» فجعل الشفع لمطلق الزيادة والترغيم عند عدمها والله أعلم. وأما أصحاب الشافعي فاختلفوا في سبب سجود السهو فيما إذا شك صلى ثلاثاً أم أربعاً فقال القفال وأبو علي السنجي والبغوي وآخرون: سببه احتمال أن التي أتى بها خامسة =

الفصل الثامن

الأمور التي يشرع لها سجود السهو

٢١٦١ ـ يُشرع سجود السهو عند وجود شيء من أسبابه، وهي: الزيادة في الصلاة بزيادة فعل واجب في الصلاة سهواً، والنقص فيها، بترك واجب في الصلاة سهواً، والشك.

٢١٦٢ ـ وهو خاص بالصلاة التي فيها ركوع وسجود، ولهذا لا يشرع في صلاة الجنازة ولا في سجود التلاوة وسجود الشكر(١).

٢١٦٣ ـ كما أنه لا يشرع للسهو في سجدتي السهو، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم(٢).

= فيسجد للزيادة وصححه النووي وقال أبو محمد الجويني وابنه والغزالي: المعتمد فيه النص ولا يظهر معناه». وقال في حاشية الروض المربع (١/ ١٣٧): «ويقال: حكمة سجود السهو: أنه غم للشيطان، وجبر للنقصان، ورضى للرحمٰن».

(١) قال في المبدع شرح المقنع (١/ ٤٥٢): «ويستثنى منه صلاة الجنازة؛ لأنه لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى، ولا في سجدة تلاوة؛ لأنه لو شرع كان الجبر زائداً على الأصل، أو شكراً، ونظر إلى شيء يلهي، وعنه: يسجد في ذلك كله، ذكره ابن تميم، قال ابن حمدان: استحباباً»، وينظر: كلام صاحب المغني الآتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٢٠): «قال إسحاق: هو إجماع أهل العلم من التابعين» ثم نقل عن قتادة أنه يعيد سجدتي السهو، وقال الماوردي في الحاوي في فقه الشافعي ـ (٢/ ٢٢٤): «فصل: ولو سها في سجود السهو كأن سجد إحدى السجدتين ثم سلم أو قام ساهياً قبل أن يأتي بالسجدة الثانية، فليس للشافعي نص في حكم هذا السهو، ولكن مذهب سائر أصحابنا وهو قول كافة الفقهاء: إنه لا حكم لهذا السهو: بل يأتي بالسجدة الثانية ويسلم؛ لأن سجود السهو نفسه جبران فلم يفتقر إلى جبران كصوم المتمتع لما كان جبراناً لم يفتقر إلى جبران في تأخيره، ولزمه ذلك في قضاء رمضان؛ لأنه ليس بجبران. وقال بعض أصحابنا ـ وبه قال قتادة وحده ـ: يسجد لهذا السهو سجدتين، ويكون حكمه حكم السهو في غيره».

وقال النووي في المجموع (٤/ ١٤١): «لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام =

٢١٦٤ ـ ولا يُشرع السجود للسهو بعد سجود السهو(١).

٢١٦٥ ـ ولا يُشرع السجود لحديث النفس(٢)، ولا للنظر إلى شيء(٣)، ولا لزيادة ركن أو واجب قولي(٤)؛ لعدم الدليل على سجود السهو في هذه المواضع.

٢١٦٦ ـ ولا يُشرع السجود لمجرد عدم إدراك المأموم لأول صلاة الإمام، وهذا قول عامة أهل العلم(٥)؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر من فاتته بعض الصلاة معه بسجود السهو.

= أو غيره **فوجهان**: **أحدهما**: يعيده، قال ابن القاص: **وأصحهما**: لا يعيده، قاله أبو عبد الله الختن، كما لو تكلم أو سلم بين سجدتي السهو أو فيهما، فإنه لا يعيده بلا خلاف؛ لأنه لا يؤمن من وقوع مثله، فيتسلسل»، وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٤٤): «**فصل**: ولا يشرع السجود للسهو في صلاة الجنازة؛ لأنها لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى، ولا في سجود تلاوة؛ لأنه لو شرع لكان الجبر زائداً على الأصل، ولا في سجود سهو، نص عليه أحمد، وقال إسحاق: هو إجماع؛ لأن ذلك يفضي إلى التسلسل، ولو سها بعد سجود السهو لم يسجد لذلك، والله تعالى أعلم»، ويظهر أن إسحاق إنما حكى الإجماع على عدم السجود للسهو في سجدتي السهو فقط، وينظر: كشاف القناع (٢/ ٤٦٥)، والإنصاف (٤/ ٦، ٧).

(١) الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٦، ٧).

(٢) قال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ٣٩٢) عند كلامه على حديث أنبجانية أبي جهم: «في هذا الحديث أن أعلام الخميصة شغله النظر إليها ﷺ، ولم يذكر إعادة ولا استئنافاً لصلاته ولا سجود سهو، ولو كان شيء من ذلك واجباً لقاله ﷺ، ولما سكت عنه، ولو قاله لنقل، وكذلك لو فعله لنقل عنه كنقل سائر السنن»، وقال في الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٦): «فأما حديث النفس فلا يشرع له سجود؛ لأن الشرع لم يرد به، ولأنه لا يمكن التحرز منه، وهو معفو عنه».

(٣) الإنصاف (٤/ ٧).

(٤) ينظر: ما يأتي في الفصل السابع عشر، في زيادة قول مشروع في الصلاة في غير محله، في المسألة (٢٢٠٠) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٥) قال في المجموع (٤/ ١٦٣): «المسبوق يقوم بعد سلام إمامه فيصلي ما بقي عليه ولا يسجد للسهو، قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال العلماء كافة، إلا ما روي عن =

٢١٦٧ ـ ولا يُشرع السجود لترك سُنَّة من سنن الصلاة القولية أو الفعلية[١].

٢١٦٨ ـ وهو مشروع في صلاة الفريضة وصلاة النافلة في قول عامة أهل العلم[٢].

٢١٦٩ ـ ولا يشرع السجود لتعمد زيادة أو نقص في الصلاة؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**»[٣]، وفي لفظ عند ابن خزيمة: «**فإذا سها أحدكم فليسجد سجدتين**»[٤]، فقد علق السجود في هذا الحديث بالشك والسهو فيختص به،

= ابن عمر وابن الزبير وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا: يسجد، وحكاه عنهم أبو داود السجستاني في سننه في باب مسح الخف، كأنهم جعلوا فعله مع الإمام كالسهو، ودليلنا: قوله ﷺ: «**وما فاتكم فأتموا**»، ولم يأمر بسجود سهو، وحديث صلاة النبي ﷺ وراء عبد الرحمٰن بن عوف حين فاته ركعة فتداركها ولم يسجد للسهو، والحديثان في الصحيح مشهوران».

(١) ينظر: ما يأتي في الفصل السادس والعشرين، في ترك سُنَّة في الصلاة سهواً، في المسألتين (٢٢٣٢، ٢٢٣٣) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) المجموع (٤/ ١٦١)، المغني (٢/ ٤٤٣)، الشرح الكبير (٤/ ٦، ٧)، إكمال المعلم (٢/ ٥١٣)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٥٤).

(٣) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٥٧٢). وقد نقل الحافظ ابن رجب في شرح البخاري، باب إذا لم يدر كم صلى (٦/ ٥٠٩) عن الإمام أحمد أنه قال: «هو صحيح روي من غير وجه»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٩٦): «وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج؛ لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال»، ولم أقف على قول لأحد من الحفاظ النقاد في ترجيح إعلال هذا الحديث بالإدراج أو الشذوذ، وينظر: العلل للدارقطني (٥/ ١٨ ـ ٢١)، سنن البيهقي (٢/ ٣٣٦)، شرح ابن رجب، مرويات ابن مسعود للشريف (١/ ٥٦٧ ـ ٥٧٥). وستأتي شواهد هذا الحديث في آخر هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) صحيح ابن خزيمة (١٠٥٥)، ولهذا اللفظ شاهد من حديث عبد الرحمٰن بن عوف عند الترمذي (٣٨٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٩ ـ ٢٣)، وغيرهما، وقد =

ولأنه يشرع جبراناً، والعامد لا يعذر فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي، فهو معذور[١]، لكن هذا التعمد للزيادة أو النقص قد يبطل الصلاة، على تفصيل في ذلك يأتي في مبطلات الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ[٢].

= صححه ابن جرير، وأطال في الكلام على علله وشواهده المرفوعة والموقوفة.

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٦٥).

(٢) ولحديث ابن مسعود السابق شاهد رواه الطحاوي (١/ ٤٣٥) عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكري عن أبي سعيد أنه قال: في الوهم يتحرى، قال: قلت: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ. وإسناده حسن إن سلم من الانقطاع، فقد اختلف في سماع عمرو من سليمان. قال الطحاوي: «فدل ما ذكرنا أن ما رواه أبو سعيد عن النبي ﷺ إنما هو إذا كان لا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً؟ ولم يكن أحدهما أغلب في قلبه من الآخر. وأما إذا كان أحدهما أغلب في قلبه من الآخر عمل على ذلك». وأيضاً ثبت القول بالتحري عن ابن مسعود عند النسائي (٣/ ٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٦)، وعن ابن عمر عند عبد الرزاق (٣٤٦٩)، ورواه الطحاوي (١/ ٤٣٤، ٤٣٥) عن أبي هريرة وعن أنس بن مالك، ولم أقف على قول صريح لأحد من الصحابة يخالف قولهم.

وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١ ـ ١٣) بعد ذكره للخلاف في المسألة وتضعيفه القول بأن التحري هو طرح الشك: «وفي حديث ابن مسعود قال: «**فيتحرى الصواب فيتم عليه ثم يسجد سجدتين**»، وفي لفظ: «**فيتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين**» فجعل ما فعله بعد التحري تماماً لصلاته وجعله هنا متمّاً لصلاته ليس شاكّاً فيها؛ لكن لفظ الشك يراد به تارة ما ليس بيقين وإن كان هناك دلائل وشواهد عليه حتى قد قيل في قوله: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**» أنه جعل ما دون طمأنينة القلب التي طلبها إبراهيم شكّاً وإن كان إبراهيم موقناً ليس عنده شك يقدح في يقينه، ولهذا لما قال له ربه: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنعام: ٧٥]. فإذا كان قد سمي مثل هذا شكّاً في قوله: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**» فكيف بمن لا يقين عنده؟ فمن عمل بأقوى الدليلين فقد عمل بعلم لم يعمل بظن ولا شك؟ وإن كان لا يوقن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به. واجتهاد العلماء من هذا الباب والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم. لا بظن وجهل وكذلك إذا حكم بإقرار المقر وهو شهادته على نفسه ومع هذا فيجوز أن يكون الباطن بخلاف =

٢١٧٠ ـ وإذا زاد المصلي في صلاته ركعة أو ركناً عمداً بطلت صلاته[١]؛ لحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» متفق عليه[٢]، وهذا مجمع عليه[٣].

الفصل التاسع

زيادة فعل واجب في الصلاة في غير محله

٢١٧١ ـ إذا زاد المصلي في صلاته فعلاً واجباً من واجبات الصلاة سهواً؛ كأن يزيد في إحدى الركعات ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً وجب عليه أن يسجد سجدتي السهو من أجل هذه الزيادة[٤]؛ لقول

= ما ظهر كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**». وإذا كان لديك معلوم أن مثل هذا الشك لم يرده النبي ﷺ بقوله: «**إذا شك أحدكم**» بل أكثر الخلق لا يجزمون جزماً يقينيّاً لا يحتمل الشك بعد لكل صلاة صلاها ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقاداً راجحاً، وهذا ليس بشك وقوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم**» إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح وظن غالب، فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين فلا يبقى شاكّاً وهو المذكور في حديث ابن مسعود فإنه كان شاكّاً قبل التحري وبعد التحري ما بقي شاكّاً مثل سائر مواضع التحري، كما إذا شك في القبلة فتحرى حتى ترجح عنده أحد الجهات؛ فإنه لم يبق شاكّاً. وكذلك العالم المجتهد والناسي إذا ذكر وغير ذلك، وقوله في حديث أبي سعيد: «**إذا شك أحدكم**» خطاب لمن استمر الشك في حقه بأن لا يكون قادرا على التحري؛ إذ ليس عنده أمارة ودلالة ترجح أحد الأمرين، أو تحرى وارتأى: فلم يترجح عنده شيء ومن قال: ليس هنا دلالة تبين أحد الأمرين غلط...»، ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلة على الدلالات المرجحة، ثم استطرد في بيان رجحان القول المذكور أعلاه.

(١) أما لو زاد فعلاً غيرهما كرفع اليدين مثلاً فلا تبطل الصلاة. الشرح الممتع (٣/ ٤٦٤).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، وصحيح مسلم (١٧١٨)، واللفظ لمسلم.

(٣) المبدع (١/ ٤٤٩) نقلاً عن الشرح الكبير.

(٤) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ١٢٧): «فرع: قد ذكرنا أن =

الرسول ﷺ: «**إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**» متفق عليه[١].

٢١٧٢ ـ وإن علم من زاد في الصلاة ركعة سهواً وهو في الركعة الزائدة وكان في فريضة وجب عليه أن يجلس في الحال، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأنه لو لم يجلس لكان قد زاد في صلاته ركعة عمداً، وذلك مبطل لها كما سبق بيانه في الفصل السابق.

٢١٧٣ ـ وهذا الحكم يشمل ما لو نوى القصر لرباعية في السفر فقام إلى ثالثة سهواً، لكن إن نوى الإتمام وأكمل صلاته أربع ركعات، فلا يُشرع السجود؛ لأنه رجع إلى الأصل[٣].

٢١٧٤ ـ أما لو صلى نافلة بالليل أو النهار فقام إلى ثالثة سهواً، فإنه يلزمه الرجوع وسجود السهو؛ للإجماع على أن صلاة النافلة غير الوتر لا تكون وتراً[٤]، ولأنه لا يجوز صلاة أكثر من ركعتين بتسليم واحد في صلاة النافلة بالليل أو النهار، إلا لسبب[٥]؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن

= مذهبنا أنه يسجد للسهو للزيادة وللنقص، وبه قال جميع العلماء من السلف والخلف، قال الشيخ أبو حامد: إلا علقمة والأسود صاحبي ابن مسعود، فقالا: لا يسجد للزيادة».

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٥٧٢)، واللفظ لمسلم.

(٢) المجموع (٤/ ١٦٣).

(٣) شرح المنتهى (١/ ٤٥٣)، وقال في المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٥٤): «ولو نوى المنفرد القصر فصلى ركعتين ثم قام إلى ثالثة، فإن كان حدث ما يقتضي الإتمام، كنية الإتمام، أو الإقامة، أو حصوله بدار الإقامة في سفينة، فقام لذلك، فقد فعل واجبه، وإن لم يحدث شيء من ذلك وقام عمداً بطلت صلاته بلا خلاف»، وينظر: الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٢/ ١٤٠).

(٤) التمهيد (٤/ ٢٥١، ٢٥٥).

(٥) ومن الأسباب التي تجيز ذلك: أن يكون الإمام الراتب قد صلى الرباعية، فجاء إلى مسجده وهم لم يصلوا بعد، فصلى بهم العشاء أربعاً، كفعل معاذ رضي الله عنه، ومنها: أن يصلي شخص الرباعية ثم يأتي إلى مسجد لم يصل أهله، فتقام الصلاة وهو في المسجد، وينظر: ما يأتي في باب الوتر في المسألة (٣٦٨٨).

عمر قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى**»[(١)].

٢١٧٥ ـ وإن سلَّم المصلي عن نقص في صلاته، بأن ترك ركعة أو ركناً سهواً أتى بما بقي عليه منها، ويكون قد زاد في صلاته سلاماً، فيجب عليه أن يسجد لذلك سجود السهو، لما روى البخاري ومسلم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي ـ قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا ـ قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين قال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «**لم أنس ولم تقصر**»، فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**» فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. قال: وأخبرت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٤٦١)، وصحيح مسلم (٧٤٩). أما زيادة: «والنهار» في هذا الحديث فهي شاذة، ولا يصح العمل بمفهوم هذا الحديث فيما يتعلق بصلاة النهار؛ لأن السؤال معاد في الجواب، ولأن سُنَّة النبي ﷺ العملية تدل على ذلك؛ حيث لم ينقل في حديث صحيح صريح أنه صلى في النهار أكثر من اثنتين، ولم يرشد إلى ذلك بقوله، والأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز الزيادة على ما ثبت في السُّنَّة، وهذا مذهب المحدثين، وهو قول جمهور أهل العلم. وينظر: التمهيد (١٣/ ١٨٥ ـ ١٨٨، و٢٤٢ ـ ٢٥٢)، شرح مسلم للنووي (٦/ ١٢١)، الفتح، أول أبواب الوتر (٢/ ٤٧٩، ٤٨٠)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤/ ١١).

(٢) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٥٧٣).

الفصل العاشر

زيادة فعل من غير جنس الصلاة لغير حاجة شديدة

٢١٧٦ ـ إذا فعل المصلي ما ليس من جنس الصلاة، وكان ذلك لغير حاجة الصلاة؛ كمشي، وفتح باب، وكتحريكه ليده، أو رجله، أو لحيته، أو ثوبه، وكان هذا الفعل قليلاً، وليس ثَمَّ حاجة تدعو إليه، فهو مكروه؛ لأنه نوع من العبث، ولكنه لا يفسد الصلاة بالإجماع(١)؛ لأنه يسير.

٢١٧٧ ـ وإن كان ذلك لحاجة، فهو غير مكروه؛ لأن الكراهة تزول من أجل الحاجة، كما هو مقرر في «القواعد الفقهية».

٢١٧٨ ـ أما إذا كان هذا الفعل كثيراً ـ وقدر الكثير: ما غيّر هيئة الصلاة حتى إن الناظر إلى هذا المصلي يخيل إليه أنه ليس في صلاة(٢) ـ فهذه الحركة الكثيرة إن كانت متعمدة، ولغير ضرورة أو حاجة شديدة وكانت متوالية، فهي محرمة بالإجماع(٣)، وتبطل الصلاة، وهذا مجمع عليه أيضاً(٤)؛ لأن هذه الحركة منافية للصلاة مغيرة لهيئتها، وفاعلها غير معذور في فعلها.

٢١٧٩ ـ أما إن كانت الحركة الكثيرة عن سهو أو جهل من المصلي فصلاته صحيحة؛ لأن فعل المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان(٥).

---

(١) التمهيد (١٤/ ١٥٥، و٢٠/ ٩٥).

(٢) الاستذكار (٢/ ٣٤٩)، الإنصاف والشرح الكبير (٣/ ٦١٣، ٦١٥)، الشرح الممتع (٣/ ٢٥٥).

(٣) الاستذكار، باب جامع الصلاة (٢/ ٣٤٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٢٢٧).

(٤) مراتب الإجماع (ص٣٣)، التمهيد (٢٠/ ٩٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٣٧٤)، الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٦١٣، ٦١٤، و٤/ ١٨، ١٩)، العدة شرح العمدة (ص٦٥)، المبدع (١/ ٤٨٤).

(٥) ولهذا لم يستأنف النبي ﷺ صلاته لما نُبِّه إلى أنه بقي عليه ركعة من صلاته، =

الفصل الحادي عشر

زيادة فعل كثير من غير جنس الصلاة لحاجة شديدة أو ضرورة

٢١٨٠ ـ إذا تحرك المصلي حركة كثيرة لضرورة، كما في حال المسايفة في الحرب، وكما في حال إنقاذ معصوم من هلكة، ونحو ذلك، أو لحاجة شديدة، فصلاته صحيحة[1]؛ لأن الله تعالى أذن بالصلاة في حال القتال بقوله ﷻ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٣٨ ـ ٢٣٩]، ولما روى مسلم من أن النبي ﷺ تأخر في صلاة الكسوف لما خاف لفح النار حتى بلغ صفوف النساء، كما سيأتي في الفصل الآتي ـ إن شاء الله تعالى ـ، ولما روى البخاري عن الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها ـ قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي ـ فجعل رجل من الخوارج يقول: اللَّهُمَّ افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع

= وكان قد خرج من المسجد ودخل بيته، وإنما خرج إلى المسجد، ثم أتم صلاته، ثم سجد للسهو، ثم سلم. رواه مسلم (٥٧٤) من حديث عمران، وله شاهد من حديث معاوية بن حديج عند أحمد (٢٧٢٥٤) وغيره، وسيأتي تخريجه في المسألة (٢٢٨٧) ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) قال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٦٢٧): «مطلب في المشي في الصلاة: قوله: «وقيل: لا تفسد حالة العذر»؛ أي: وإن كَثُر واختلف المكان؛ لما في الحلية عن الذخيرة أنه روي أن أبا برزة ﷺ صلى ركعتي آخذاً بقياد فرسه ثم انسل من يده فمضى الفرس على القبلة فتبعه حتى أخذ بقياده ثم رجع ناكصاً على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين، قال محمد في السير الكبير: وبهذا نأخذ، ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير جهة القبلة، فمن المشايخ من أخذ بظاهره ولم يقل بالفساد قَلَّ أو كَثُر استحساناً، والقياس الفساد إذا كَثُر، والحديث خص حالة العذر، فيعمل بالقياس في غيرها».

رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانياً، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي[(١)]، ولأنه معذور في ذلك كله.

الفصل الثاني عشر

زيادة فعل من غير جنس الصلاة لحاجتها

٢١٨١ ـ إذا تحرك المصلي حركة قليلة، وكانت هذه الحركة من أجل أمر مأمور به في الصلاة؛ كسد فرجة في الصف، وردّ المارّ بين يديه ومدافعته، وقتل حية أو عقرب ونحو ذلك فهي لا تبطل الصلاة، بل هي حركة مستحبة؛ للأمر بها.

٢١٨٢ ـ وإذا كانت هذه الحركة كثيرة، فالصحيح أنها لا تبطل الصلاة[(٢)]؛ لأن النبي ﷺ تحركَ في صلاة الكسوف لما أدنيت منه النار

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٢١١).

(٢) قال في المغني، باب الإمامة (٣/ ٩٤، ٩٥): «فإذا رأى العقرب خطا إليها وأخذ النعل وقتلها ورد النعل إلى موضعها؛ لأن ابن عمر نظر إلى ريشة فحسبها عقرباً فضربها بنعله. . .، وقال [أي: أحمد] من فعل كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة وقد أفلتت منه فصلاته جائزة، وهذا لأن النبي ﷺ هو المشرع، فما فعله أو أمر به فلا بأس به، ومثل هذا ما روى سهل بن سعد أن النبي ﷺ صلى على منبره فإذا أراد أن يسجد نزل عن المنبر فسجد بالأرض ثم رجع إلى المنبر كذلك حتى قضى صلاته، وحديث جابر في صلاة الكسوف، قال: ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النساء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه. متفق عليه. . . وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ لم يزل يداري البهيمة حتى لصق بالجدر، وحديث أبي سعيد بالأمر بدفع المار بين يدي المصلي ومقاتلته إذا أبى الرجوع، فكل هذا وأشباهه لا بأس به في الصلاة ولا يبطلها، ولو فعل هذا لغير حاجة كره، ولا يبطلها أيضاً، ولا يتقدر الجائز من هذا بثلاث ولا بغيرها من العدد؛ لأن فعل النبي ﷺ الظاهر منه زيادته على ثلاث؛ كتأخره حتى تأخر الرجال فانتهوا إلى النساء، وفي حمله أُمامة ووضعها في كل ركعة، =

وتأخرت الصفوف خلفه حتى وصلوا إلى صفوف النساء، ثم تقدم ﷺ في هذه الصلاة لما رأى الجنة إلى أن وصل إلى مقامه الأول قبل تأخره، ثم مد يده ليتناول من ثمر الجنة(١)، ولأنه ﷺ تحرك في صلاة الليل لما اعترض له شيطان ليقطع صلاته، فأمسك هذا الشيطان وخنقه وهمَّ بربطه في سارية من سواري المسجد وهو يصلي عليه الصلاة والسلام، ثم ترك

= وهذا في الغالب يزيد على ثلاثة أفعال، وكذلك مشي أبي برزة مع دابته، ولأن التقدير بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه، ولكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف فيما يعد كثيراً أو يسيراً، وكل ما شابه فعل النبي ﷺ فهو معدود يسيراً».

(١) قال الإمام مسلم في صحيحه في باب صلاة الكسوف (٩٠٤): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ـ وتقاربا في اللفظ ـ قال: حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبَّر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود، فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحواً من سجوده، ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا ـ وقال أبو بكر: حتى انتهى إلى النساء ـ ثم تقدم، وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس، فقال:

«يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ـ وقال أبو بكر: **لموت بشر ـ فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار ـ وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ـ وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فإن فطن له قال إنما تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، ثم جيء بالجنة ـ وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ـ ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها، لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه».**

ذلك[١]، وهذه حركات كثيرة متوالية، وقد همَّ ﷺ أن يضيف إليها حركات أخرى ثم ترك ذلك، ولأنه ﷺ تحرك لما وصل إلى المسجد وأبو بكر يصلي بالناس فقام في الصف، فأكثر الناس التصفيق فالتفت أبو بكر ثم رفع يديه وحمد الله فأشار إليه النبي ﷺ أن يبقى في مكانه، فرجع أبو بكر ثم تقدم النبي ﷺ مكان أبي بكر[٢]، وهذه كلها حركات كثيرة متوالية من النبي ﷺ ومن أبي بكر، ولأنه ﷺ تحرك لما صلى على المنبر، فكان كلما أراد السجود رجع القهقرى فينزل من المنبر ويسجد على الأرض ثم إذا قام تقدم وصعد على المنبر، يكرر هذا في كل ركعة[٣]، وهذه أفعال كثيرة

---

(١) روى البخاري في باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (٥٤٩)، ومسلم في باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة (٥٤١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن عفريتاً من الجن جعل يتفلت علي البارحة، ليقطع علي الصلاة، وإن الله أمكنني منه، فذعته، فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم، ثم ذكرت قول أخي سليمان:** ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ﴾ [ص: ٣٥] **فرده الله خاسئاً**»، قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٩): «قوله ﷺ: «**فذعته**» هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة ـ أي: خنقته ـ قال مسلم: وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة (فدعته)؛ يعني: بالدال المهملة، وهو صحيح أيضاً، ومعناه: **دفعته دفعاً شديداً**، والدعت، **والدع**: الدفع الشديد، وأنكر الخطابي المهملة، وقال: لا تصح، وصححها غيره وصوبوها، وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر».

(٢) الحديث متفق عليه، وسيأتي بتمامه في فصل تنبيه المأموم للإمام ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) روى البخاري (٣٧٠) عن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبَّر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه. قال أبو عبد الله: قال علي بن عبد الله: سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام =

متقاربة، ولأن الصحابة تحركوا لما تغيرت القبلة وعلموا بذلك وهم يصلون، فتحولوا من جهة الشمال إلى جهة الجنوب[1]، ولا شك أن إمامهم تحرك حركة كثيرة، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي

= أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه؟ قال: لا.

ورواه مسلم (٥٤٤) دون ذكر سؤال أحمد، ورواه البخاري (٨٧٥) مطولاً بلفظ: قال أبو حازم بن دينار: إن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر: مِمَّ عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة ـ امرأة قد سماها سهل ـ: «**مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس**»، فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «**أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي**».

(١) روى البخاري (٣٩٥)، ومسلم (٥٢٧) عن ابن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة، وروى مسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي ﷺ إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم، فولّوا وجوههم قِبَل البيت، ورواه البخاري (٤٢٢٢) مختصراً، وروى مسلم (٥٢٧) عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلُّوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة.

سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**»[(١)]، ولما روى الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب[(٢)]، فقد أمر النبي ﷺ في هذين الحديثين بالمقاتلة للمار[(٣)] وقتل الأسودين[(٤)]، ولم يقيد هذه الحركات

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٧)، وصحيح مسلم (٥٠٥).

(٢) رواه أحمد (٧٣٧٩)، وابن خزيمة (٨٦٩) وغيرهما من حديث أبي هريرة، وسنده صحيح، وصححه الترمذي، وقد وقع في بعض الروايات أن تفسير الأسودين بالحية والعقرب من قول بعض الرواة المتأخرين، وروى مسلم (١٢٠٠) من حديث ابن عمر عن بعض أزواج النبي ﷺ حديث قتل الفواسق الخمس في الحرم. وقال في آخره: قال: وفي الصلاة أيضاً. وروى أحمد (٤٧٣٧) حدثنا ابن نمير، أخبرنا حجاج، عن وبرة، عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الفأرة، والغراب، والذئب» قال: قيل لابن عمر: «الحية، والعقرب؟» قال: قد كان يقال ذلك، ولهذه الأحاديث شاهدان. وينظر في الأحاديث السابقة وشواهدها: نزهة الألباب (٨٣٧، ٨٣٨)، فضل الرحيم الودود (٩٢٠).

(٣) قال في الإنصاف (٦٠٧، ٦٠٨) عند كلامه على رد المصلي لمن أراد المرور بين يديه: «**فائدة**: حيث قلنا له رد المار، وردهُ، فأبى، فله دفعه، فإن أصر فله قتاله على الصحيح من المذهب والروايتين، وعنه: ليس له قتاله. . .، وعنه: له تكرار دفعه ولا يضمنه».

(٤) قال في الأوسط (٣/ ٤٥٧): «قتل الحية والعقرب في الصلاة مباح، وبه يقول عوام أهل العلم»، وقال في نيل الأوطار (٢/ ٣٩٠، ٣٩١) بعد ذكره للحديث السابق: «والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي. . . واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالهادوية والكارهون له كالنخعي بحديث: «**إن في الصلاة لشغلاً**» المتقدم، وبحديث: «**اسكنوا في الصلاة**» عند أبي داود، ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به؛ كحديث حمله ﷺ لأُمامة، وحديث خلعه للنعل، وحديث صلاته ﷺ على المنبر ونزوله =

بكونها قليلة، والغالب أن هذين الفعلين يحتاجان إلى حركة كثيرة، ولأن النبي ﷺ لم يأمر أبا بكرة بإعادة الصلاة لما ركع قبل الصف، ثم مشى حتى وصل إلى الصف[(١)]، ولما ثبت عن غير واحد من الصحابة أنهم فعلوا مثل فعل أبي بكرة[(٢)]، بل ثبت عن ابن مسعود أنه ركع في وسط المسجد، ثم مشى إلى أن وصل إلى الصف[(٣)]، فهذه الأدلة تدل على أن الحركة

= للسجود ورجوعه بعد ذلك، وحديث أمره ﷺ بدرء المار وإن أفضى إلى المقاتلة، وحديث مشيه لفتح الباب، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصاً لعموم أدلة المنع. واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين... وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها».

(١) روى البخاري (٧٥٠) عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**»، وينظر في الكلام على اتصال هذا الحديث وانقطاعه: فتح الباري للحافظ ابن رجب، باب إذا ركع دون الصف (٧/٥، ٨)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٩٠): «قال الشافعي: قوله: «**لا تعد**» يشبه قوله: «**لا تأتوا للصلاة تسعون**» ـ يعني: والله أعلم ـ: ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك، لما في ذلك من التعب، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة».

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٣٨٠ ـ ٣٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٦٢٢ ـ ٢٦٣٢)، والطبراني (٩٣٥٣ ـ ٩٣٥٥)، والبيهقي (٢/ ٩٠، و٣/ ١٠٥) عن جمع من الصحابة، وأطال الحافظ ابن رجب في باب إذا ركع دون الصف (٥/ ٧ ـ ٢٨) الكلام على هذه المسألة وعلى الآثار الواردة فيها، وقال في باب من رجع القهقرى (٦/ ٣٨٢) بعد ذكره لحديث أبي بكرة السابق: «وتقدم فيه عن جماعة بأنهم فعلوا ذلك، منهم: زيد بن ثابت، وروي عن أبي بكر الصديق، وعن خلق من التابعين، ومن بعدهم، وعن سعيد بن جبير وعطاء أنهما رخَّصا في أن يركع قبل أن يصل إلى صفوف النساء، ثم يمشي». انتهى كلامه مختصراً. وينظر: فضل الرحيم الودود في تخريج سنن أبي داود (٦٨٣، ٦٨٤).

(٣) روى ابن أبي شيبة (٢٦٢٢) بسند صحيح رجاله رجال الصحيحين عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله، ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا وأنا أرى لم أدرك، فأخذ بيدي عبد الله، فأجلسني، وقال: إنك قد أدركت، ورواه عبد الرزاق (٣٣٨١) وغيره مختصراً، وتنظر: المراجع المذكورة في التعليق السابق.

الكثيرة من أجل هذه الأشياء المذكورة في جميع الأحاديث والآثار السابقة لا تبطل الصلاة، ويقاس على الأفعال السابقة كل ما يندب للمصلي فعله؛ كالتقدم لسد فرجة، أو من أجل سترة(١)، فيتقدم صفاً أو صفين أو ما هو أكثر من ذلك، وكالتحرك يميناً أو شمالاً لملىء فراغ في الصف، ولو مشى يميناً أو شمالاً خطوات متعددة، وكالتروح بتحريك قميصه أو غترته أو كمه أو بمروحة ونحوها عدة مرات؛ لإزالة الحر الذي يذهب الخشوع في الصلاة(٢)؛ لأنها كلها مشروعة في الصلاة، ولأن هذه الحركة مشروعة من أجل حاجة الصلاة، فلم تفسدها؛ كأجزاء الصلاة، ولأن الحركة التي يحتاج إليها المصلي لغير حاجة الصلاة لا تفسدها ولو كثرت كما سبق في الفصل الماضي، فما كان من أجل حاجة الصلاة أولى.

الفصل الثالث عشر

زيادة فعل يسير من غير جنس الصلاة لغير حاجتها عمداً

٢١٨٣ ـ إذا فعل المصلي ما ليس من جنس الصلاة عمداً وكان هذا العمل يسيراً، فإنه لا يفسد الصلاة، وهذا مجمع عليه(٣) وهو مكروه إذا كان لغير حاجة؛ لأنه يذهب الخشوع.

٢١٨٤ ـ أما إن كان هذا العمل لحاجة فإنه لا يكره، وهذا قول الجمهور(٤)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة الأنصاري قال: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها(٥)، ولما روى

---

(١) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/٣١٨): «ولا سجود في مشي المصلي الصفين والثلاثة لأجل سترة يستتر بها».

(٢) الأوسط (٣/ ٤٦٤). (٣) التمهيد (١٤/ ١٥٥، و٢٠/ ٩٥).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه (٢/ ٧٢١ ـ ٧٢٤).

(٥) صحيح البخاري (٥١٦)، صحيح مسلم (٥٤٣).

البخاري عن عائشة؛ أنها أشارت إلى السماء لما سألتها أختها في صلاة الكسوف[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي بكر أنه رفع يديه لحمد الله عند حضور النبي ﷺ وهو يصلي بالناس[٢].

٢١٨٥ ـ ومن الحاجة التي لا تكره الحركة من أجلها: أن يتصل متصل بهاتف المنزل والشخص يصلي، فيتقدم قليلاً ـ إن كان جهاز الهاتف أمامه ـ، أو يتأخر قليلاً ـ إن كان الهاتف خلفه ـ، أو يمشي يميناً أو شمالاً ـ إذا كان جهاز عن يمينه أو شماله ـ ثم يرفع سماعة الهاتف ويقول: سبحان الله[٣]، أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم المتصل أنه يصلي، فكل ذلك لا حرج فيه، ومثله: أن يقرع شخص جرس الباب، فيتقدم قليلاً، أو يتأخر يسيراً، أو يمشي قليلاً يميناً أو شمالاً ووجهه جهة القبلة، ويرفع سماعة جرس الباب، ويسبح، أو يرفع صوته بالقراءة، ومثل هاتين الحالتين: أن يتصل شخص بالهاتف المحمول الذي في جيب المصلي، فلا حرج أن يدخل يده في جيبه لإغلاق الجهاز، بل ربما يكون ذلك واجباً إذا كان يصلي في المسجد، وصوت جرس الهاتف المحمول يؤذي المصلين ويشوش عليهم[٤]، وإن كان ينبغي للمصلي أن يتعاهد هاتفه المحمول عند دخول المسجد، فيغلقه، أو يغلق صوت الجرس، لئلا يشوش على المصلين ويؤذيهم إذا اتصل به متصل.

٢١٨٦ ـ ومن العمل الذي لا يكره في الصلاة إذا كان لحاجة: لف

---

(١) سيأتي تخريجه وذكر لفظه في: فصل زيادة قول مشروع في الصلاة في غير محله لغير حاجتها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) سيأتي تخريجه وذكر لفظه في فصل تنبيه المأموم للإمام ـ إن شاء الله تعالى ـ أما ما روي عنه ﷺ من أنه فتح الباب لعائشة وهو يصلي فقد رواه الإمام أحمد (٢٤٠٢٧)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١) بإسناد رجاله لا ينزل حديثهم عن درجة الحسن، لكن قال أبو حاتم كما في العلل لابنه: «هو حديث منكر».

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٩، ٣٠)، فتوى رقم (١٨٧٠).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (٢٢/ ٣٤٣، ٣٤٤، و٢٤/ ٧٨).

العمامة[١]، قياساً على الالتحاف بالإزار.

٢١٨٧ ـ ومثله: كف المشلح بعضه على بعض، وكف الغترة ـ والتي تسمى أحياناً (شماغ) ـ بعضها على بعض وكفها إلى الخلف ولفها على الرقبة[٢]، ولا يدخل هذا على الصحيح في كف الثوب المنهي عنه[٣]؛ لما روى مسلم عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة فكبَّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر، فركع، فلما قال: **«سمع الله لمن حمده»** رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه[٤]، ولأن هذه الأمور من اللبس المعتاد[٥].

الفصل الرابع عشر

الالتفات في الصلاة

٢١٨٨ ـ إذا التفت المصلي متعمداً قبل وقت التسليم، وكان التفاته لغير حاجة ولم يكثر منه، فإن التفاته مكروه[٦]، وهذا مجمع عليه في

---

(١) قال في زاد المستقنع وشرحه الروض المربع (٢/ ١٠٦، ١٠٧): «(و) له (لبس الثوب و) لف (العمامة)؛ لأنه ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة».

(٢) الشرح الممتع، باب صفة الصلاة (٣/ ٢٥٣).

(٣) روى البخاري (٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: **«أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوباً ولا شعراً»**.

(٤) صحيح مسلم (٤٠١)، وبوب عليه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٤٨) بقوله: «ذكر الرخصة في إصلاح الثوب في الصلاة». وقال البخاري في صحيحه: «باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به»، قال الزهري في حديثه: **الملتحف**: المتوشح، وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه».

(٥) سيأتي في باب المكروهات والمباحات في الصلاة مزيد كلام على هذه المسألة وعلى مسألة كف أسفل الثوب أو كمه ونحو ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٦) قال في التاج والإكليل (٢/ ٣٣): «(والتفات بلا حاجة) الباجي: لا خلاف أن الالتفات الخفيف لا يبطل، ويكره لغير سبب».

الجملة[١]؛ لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[٢]، ولا تبطل به الصلاة، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لظاهر الحديث السابق، ولأنه يفعل لأدنى حاجة، كما سيأتي، وما كان كذلك فإنه لا يبطل الصلاة، ولأنه حركة قليلة.

٢١٨٩ ـ وإن كان الالتفات كثيراً ومتوالياً، وكان متعمداً لذلك، ولم يكن ذلك عن حاجة إليه، فإنه يبطل الصلاة؛ لأنه حركة كثيرة متوالية، فتبطل الصلاة؛ كسائر الحركات.

٢١٩٠ ـ أما إن كان الالتفات في الصلاة لحاجة، فإنه لا يكره، لما

---

(١) حكى في التمهيد (٢١/ ١٠٣، ١٠٤)، والمجموع (٣/ ٣١٤)، والفتح لابن حجر (٢/ ٢٣٤)، وعمدة القاري (٥/ ٣١٠)، وشرح أبي داود للعيني (٤/ ١٣٤)، ورحمة الأمة (ص٣٩) الإجماع على كراهة الالتفات، ثم قال ابن حجر: «لكن الجمهور على أنها للتنزيه. وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر»، وقال في عمدة القاري: «ورخص فيه طائفة» ثم ذكر جماعة من السلف، وقال في البحر الرائق (٢/ ٢٣): «ذكر في منية المصلي أن كراهة الالتفات بالوجه فيما إذا استقبل من ساعته؛ يعني: فلو لم يستقبل من ساعته فسدت»، وينظر: كلام صاحب التاج السابق.

(٢) صحيح البخاري (٧٥١)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٣٥): «قوله: «**هو اختلاس**»؛ أي: اختطاف بسرعة، ووقع في النهاية: **والاختلاس**: افتعال من الخلسة، وهي ما يؤخذ سلباً مكابرة، وفيه نظر، وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له، والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية، فلما كان الشيطان قد يشغل المصلي عن صلاته بالالتفات إلى شيء ما بغير حجة يقيمها أشبه المختلس، وقال ابن بزيزة: أضيف إلى الشيطان لأن فيه انقطاعاً من ملاحظه التوجه إلى الحق سبحانه، وقال الطيبي: سمي اختلاساً تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس؛ لأن المصلي يقبل عليه الرب ﷻ، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة»، وقد وردت أحاديث متعددة في النهي عن الالتفات بعضها صحيح. ينظر: شرح ابن رجب، باب الالتفات في الصلاة (٤/ ٣٩٨، ٣٩٩)، أنيس الساري (٤٥٢٢).

(٣) التمهيد (٢١/ ١٠٤)، وينظر: كلام ابن حجر الآتي.

ثبت عن النبي ﷺ أنه التفت في صلاته[١]، ولأن الكراهة تزول من أجل الحاجة.

٢١٩١ ـ وكذلك إن التفت ساهياً فإنها لا تبطل الصلاة، ولو كثر الالتفات؛ لأنه معذور، ولا يشرع له سجود السهو؛ لأنها حركة من غير جنس الصلاة، فلم يشرع لها سجود؛ كالكلام ساهياً.

٢١٩٢ ـ وهذا كله فيما إذا كان الالتفات بوجهه أو بوجهه وصدره فقط[٢]، أما إن كان الالتفات بجسده كله حتى انحرف عن جهة القبلة إلى جهة أخرى، فإن كان ذلك لحاجة؛ كحال القتال، أو لما هو مأمور به كإنقاذ معصوم أو قتل حية ونحو ذلك، لم تبطل صلاته، ولا يشرع له سجود

---

(١) ومن ذلك ما رواه مسلم (٤١٢) عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلَّم قال: «**إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلُّوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلُّوا قعوداً**»، وفي الباب أحاديث كثيرة؛ كالتفاته ﷺ إلى الشعب لما أرسل عيناً إلى المشركين؛ وكالتفات أبي بكر لما دخل النبي ﷺ في الصلاة خلفه فأكثر الصحابة من التصفيق، وغير ذلك، وهذه الأحاديث تخصص الأحاديث التي فيها النهي؛ كحديث الحارث الأشعري: «**إذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا**»، وهو حديث صحيح، رواه أحمد وغيره، وتنظر: الأحاديث والآثار في الباب في صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب، باب الالتفات في الصلاة وباب هل يلتفت لأمر ينزل به (٥/٣٩٨ ـ ٤٠٩)، الأوسط، ذكر الخشوع في الصلاة والنهي عن الالتفات فيها (٣/٢٤٤ ـ ٢٤٨).

(٢) الالتفات بالصدر فيه نوع من التوسع في الالتفات عن القبلة، ولكن يصعب القول بأنه ترك للاستقبال لها، وعليه فلا يجزم ببطلان صلاة من فعله، والأصل صحة الصلاة حتى يوجد ما يجزم بأنه مفسد لها، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٢٣٤): «قوله: باب الالتفات في الصلاة، لم يبين المؤلف حكمه، لكن الحديث الذي أورده دل على الكراهة وهو إجماع لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي: يحرم إلا للضرورة وهو قول أهل الظاهر... والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن».

السهو؛ لما سبق، وإن كان لغير حاجة وكان عالماً متعمداً بطلت صلاته، لتعمد ترك استقبال القبلة المأمور به، والذي هو شرط من شروط الصلاة.

٢١٩٣ ـ أما إن كان التفاته يسيراً بحيث لم ينحرف عن جهة القبلة، فإنها لا تبطل صلاته؛ لما ثبت عن ابن عمر قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة(١)، وثبت نحوه عن علي(٢)، وعن ابن عباس(٣)، وابن عمر(٤)، وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ، لكن ضعفه الإمام أحمد وغيره(٥).

---

(١) رواه عبد الرزاق (٣٦٣٣) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٧٥٠٩): أنا أبو أسامة، والبيهقي في الكبرى (٢/٩) من طريق يحيى بن سعيد، كلهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. وسنده صحيح، على شرط الشيخين، وقد صححه أحمد كما سيأتي. ورواه البيهقي في الكبرى (٢٢٦٤) بسند حسن عن نافع بن أبي نعيم عن نافع به. وسنده حسن. ورواه أيضاً موسى بن عقبة كما ذكر الدارقطني في العلل (٢/ ٣٢، ٣٣)، وعبد الله العمري، كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر، ورواه مالك (٦٦٨) عن نافع عن عمر. وهو منقطع. والأقرب أن الأثر محفوظ من هذين الطريقين. والتحديد المذكور في هذا الأثر والآثار الآتية وهو ما بين المشرق والمغرب إنما هو بالنسبة إلى المدينة النبوية وما يماثلها ممن قبلتهم جهة الجنوب، ومثلهم من كانت قبلتهم جهة الشمال، أما من كانت قبلتهم جهة الشرق أو جهة الغرب فإن ما بين الشمال إلى الجنوب قبلة لهم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٧٥١٣): حدثنا وكيع، وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ٥٩) من طريق الأثرم، عن الفضل بن دكين، كلاهما عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن عامر الشعبي، عن أبي عبد الرحمٰن السلمي، عن علي. وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٧٥١٤): حدثنا وكيع قال: نا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٧٥١١): حدثنا وكيع، قال: نا مالك بن مغول، عن عبد الله بن بريدة، عن ابن عمر. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وفي مصنف عبد الرزاق (٣٦٣٦) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٥) قال أبو داود في مسائل أحمد (ص٣٠٠، ٣٠١): «سمعت أحمد بن حنبل =

٢١٩٤ ـ هذا وإذا كان الالتفات بالعين فقط، فإنه مكروه إذا كان لغير حاجة، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لدخوله في الالتفات المنهي عنه، ولأنه يذهب الخشوع، لكنه إذا كثر لا يبطل الصلاة؛ لأنه لا يصل إلى حد الحركة الكثيرة المبطلة للصلاة، ولأنه لا يستطيع النظر إلا إلى ما لو التفت إليه لم تبطل صلاته، كما سبق[٢].

الفصل الخامس عشر

رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٢١٩٥ ـ إذا رفع المصلي بصره إلى السماء، فإن كان متعمداً عالماً بأنه ممنوع من ذلك، بطلت صلاته[٣]؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك

= يقول: يروى عن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» وليس له إسناد»؛ يعني: حديث عبد الله بن جعفر المخرمي من ولد مسور بن مخرمة عن عثمان الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، يريد بقوله: «ليس له إسناد» لحال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة»، وقال ابن رجب في فتح الباري، باب قبلة أهل المدينة (٢/ ٢٨٩): «وقد روي مرفوعاً، إلا أنه ليس على شرط البخاري. وقد قال أحمد: ليس له إسناد؛ ـ يعني: أن في أسانيده ضعفاً ـ وقال مرة: ليس بالقوي. قال: وهو عن عمر صحيح»، وينظر: شرح مغلطاي لسنن ابن ماجه (١/ ١٦٦٦، ١٦٦٧)، وقد خالف الترمذيُّ أحمدَ فرواه (٣٤٤) من الطريق السابق الذي ضعفه أحمد، ثم قال: «حسن صحيح»، ولهذا الحديث شاهد عن ابن عمر مرفوعاً، لكن في علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ١٨٤): «قال أبو زرعة: هذا وهم، الحديث حديث ابن عمر موقوفاً»، وورجح وقفه أيضاً الدارقطني في علله (٢/ ٣١)، وذكر البيهقي في سننه أن المشهور وقفه.

(١) ينظر: ما يأتي في باب المكروهات والمباحات في الصلاة في المسألة (٢٣٢٠).

(٢) ينظر في مسائل السجود أيضاً: المجموع (٤/ ٩٥، ٩٦)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٥٨٨ ـ ٥٩٠).

(٣) قال في المقنع وشرحه الإنصاف (٣/ ٥٩٠): «قوله: «ورفع بصره إلى السماء»؛ يعني: يكره، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: تبطل به وحده، ذكره في الحاوي وغيره»، وينظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨).

قال: قال النبي ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**»[١].

٢١٩٦ ـ أما إن كان ساهياً أو غير عالم بالنهي فلا تبطل صلاته؛ لأنه معذور، ولا يُشرع له سجود السهو؛ قياساً على عدم السجود للحركة بغير رفع البصر سهواً.

الفصل السادس عشر

الأكل والشرب في الصلاة

٢١٩٧ ـ إذا أكل المسلم أو شرب وهو يصلي الفريضة، فإن كان متعمداً بطلت صلاته، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن الأكل ينافي الصلاة ويذهب الخشوع، فمن فعله متعمداً بطلت صلاته؛ كالمتكلم عمداً.

٢١٩٨ ـ وإن فعل ذلك في النافلة وكان الأكل أو الشرب كثيراً أبطلها بلا خلاف[٣]، وإن كان قليلاً أبطلها أيضاً، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع؛ كسائر المبطلات.

٢١٩٩ ـ وإن أكل أو شرب سهواً لم تبطل صلاته[٤]، ولو كان

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٠)، وله شاهد بنحوه من حديث جابر بن سمرة عند مسلم (٤٢٨)، وروى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم**»، وينظر: ما يأتي في مبطلات الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) الإجماع (ص٤٠)، الأوسط، ذكر الأكل والشرب في الصلاة (٣/ ٤٣٢)، مراتب الإجماع (ص٣٣)، التمهيد (٢٠/ ٩٥)، مغني ذوي الأفهام (ص٥٤)، رحمة الأمة (ص٣٨)، وقال في المغني (٢/ ٤٦٢): «لا نعلم فيه خلافاً»، وذكر في الشرح الكبير (٤/ ١٩)، والمبدع (١/ ٥٠٧) نحوه، وينظر: مجمع الأنهر (١/ ١٢٠).

(٣) المغني (٢/ ٤٦٢)، الشرح الكبير (٤/ ٢٠).

(٤) جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ٤٣٠، و٢١/ ٤٧٧، ٤٧٨): «أصح قولي =

كثيراً[(١)]؛ لأن المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان، ولا يشرع له سجود السهو؛ لأنه عمل ليس من جنس الصلاة، فلم يشرع له سجود السهو؛ كالحركة التي ليست من جنس الصلاة.

الفصل السابع عشر

زيادة ذكر في الصلاة في غير محله لغير حاجتها

٢٢٠٠ ـ إذا زاد المصلي في صلاته ذكراً مشروعاً غير قراءة القرآن في غير موضعه عمداً؛ كقراءة التشهد في القيام، والتسميع في حال الجلوس بين السجدتين، والتسبيح في حال القيام، والتكبير أثناء الجلوس للتشهد، والدعاء بعد القيام من الركوع، ولم يأت في هذا الذكر بكاف الخطاب ونحوها مما فيه مخاطبة إنسان[(٢)]، ولم يكن ذلك لحاجة الصلاة، فالأقرب أنه لا تبطل صلاته، سواء كان ذلك جواباً لإنسان، أو فتحاً على إمام، أو

= العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبي خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان فيهما، ولم يستأنف الصلاة، وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة، وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه، كما دل عليه الكتاب والسُّنَّة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال الله تعالى: «**قد فعلت**». رواه مسلم في صحيحه، ولهذا كان أقوى الأقوال أن ما فعله العبد ناسياً أو مخطئاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة؛ كالكلام ناسياً، والأكل ناسياً، والطيب ناسياً، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسياً، وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه».

(١) وهذا قول أحمد في رواية عنه، قدمها بعض الحنابلة. ينظر: الإنصاف (٤/ ٢١).

(٢) سيأتي بيان ما يتعلق بالذكر الذي فيه كاف الخطاب أو نحوها مما فيه مخاطبة آدمي في مطلب تنبيه المأموم للإمام بغير التسبيح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

تصحيحاً لقراءة قارئ[١]، أو لغير ذلك[٢]؛ لما روى البخاري أن عائشة ﵂

(١) قال في المهذب، مطبوع مع المجموع (٤/ ٨٤): «وإن شمَّت عاطساً بطلت صلاته؛ لحديث معاوية بن الحكم، ولأنه كلام وضع لمخاطبة الآدمي، فهو كردِّ السلام، وروى يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي ﵀ أنه قال: لا تبطل الصلاة؛ لأنه دعاء بالرحمة، فهو كالدعاء لأبويه بالرحمة»، وقال النووي في شرحه: «**الشرح**: قال أصحابنا: الأدعية في الصلاة ضربان: عجمية وعربية، فالعجمية سبق بيانها في فصل التكبير من باب صفة الصلاة، وأما الدعوات العربية فلا تبطل الصلاة، سواء المأثور وغيره، وقد سبق بيان هذا في أواخر صفة الصلاة، وذكرنا هناك اختلاف العلماء في غير المأثور، قال أصحابنا: وإنما يباح من الدعاء ما ليس خطاباً لمخلوق، فأما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله ﷺ فيجب اجتنابه، فلو قال لإنسان: غفر الله لك، أو رضي الله عنك، أو عافاك الله، ونحو هذا، بطلت صلاته؛ لحديث معاوية، ولو سلَّم على إنسان أو سلم عليه إنسان، فرَدَّ عليه السلام بلفظ الخطاب، فقال: وعليك السلام، أو قال لعاطس: رحمك الله، أو يرحمك الله، بطلت صلاته، وفي العاطس هذا القول القريب الذي حكاه المصنف: أنه لا تبطل، والصحيح المشهور البطلان، وهو الذي نص عليه الشافعي ﵀ في كتبه، فلو ردَّ السلام وشمت العاطس بغير لفظ خطاب، فقال: وعليه السلام، أو يرحمه الله، لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب؛ لأنه دعاء محض»، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٠٩، ٣١٠).

(٢) قال ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٦٢٩، ٦٣٠): «**فصل**: فإن عطس في الصلاة فقال: الحمد لله، أو لسعه شيء فقال: بسم الله، أو سمع أو رأى ما يغمه فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله، كره له ذلك ولم تبطل الصلاة، نص عليه أحمد في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله لم تبطل صلاته. ونقل عنه مهنا فيمن قيل له في الصلاة: ولد لك غلام، فقال: الحمد لله، أو قيل: احترق دكانك، فقال: لا إله إلا الله، أو ذهب كيسك، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقد مضت صلاته، وهذا قول الشافعي وأبي يوسف؛ لما روي عن علي ﵁ أنه قال له رجل من الخوارج وهو في صلاة الغداة: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ الآية [الزمر: ٦٥]، قال: فأنصت له حتى فهم، ثم أجابه وهو في الصلاة: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ الآية [غافر: ٥٥]، رواه النجاد بإسناده، واحتج به أحمد». انتهى كلامه، والأثر الذي ذكره رواه ابن أبي شيبة (٣٧٨٩١)، وابن الجعد (٢٣٧١)، والحاكم (٣/ ١٥٨)، ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٤٥) من طريق عمران بن ظبيان عن أبي يحيى، وعمران شيعي ضعيف، ويظهر أن أبا يحيى لم يدرك علياً.

سبحت جواباً لأختها أسماء في صلاة الكسوف، وكان ذلك في عصر النبوة[١]، ولأن النبي ﷺ أقر من جاء بذكر لم يرد في الاستفتاح[٢]، وأقر من جاء بذكر لم يرد بعد القيام من الركوع[٣]، ولأنه ﷺ أخبر في حديث معاوية بن الحكم الآتي أن الصلاة يشرع فيها التسبيح والتحميد والتكبير، وأقر في هذا الحديث من حمد الله من أجل العطاس، ولأن أبا بكر حمد الله في الصلاة لما وصل النبي ﷺ إلى المسجد وهم يصلون، ولم ينكر عليه

---

(١) روى البخاري في صحيحه، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف (١٠٠٥) عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال** ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ **يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن أو الموقن** ـ لا أدري أي ذلك قالت أسماء ـ **فيقول: محمد رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً فقد علمنا إن كنت لموقناً، وأما المنافق أو المرتاب** ـ لا أدري أيتهما قالت أسماء ـ فيقول: **لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته**».

(٢) روى مسلم (٦٠٠) عن أنس أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «**أيكم المتكلم بالكلمات؟**»، فأرم القوم، فقال: «**أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً**»، فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها**».

(٣) روى البخاري (٧٩٩) عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: «**من المتكلم؟**»، قال: أنا، قال: «**رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول**».

النبي ﷺ ذلك[١]، ولا يجب عليه سجود سهو لذلك؛ لعدم الدليل الموجب له في هذه الأحوال[٢].

٢٢٠١ ـ أما قراءة القرآن فإن قرأه في غير حال الركوع والسجود؛ كبين السجدتين وحال القيام والتشهد كره ذلك، ولم تبطل صلاته؛ لما سبق ذكره، وإن قرأه وهو راكع أو قرأه وهو ساجد لغير دعاء فالأقرب أنه تبطل صلاته؛ للنهي عن ذلك، فقد روى مسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد[٣]، فهو قد زاد في صلاته ما يعلم أنه منهي عن فعله فيها، فتبطل صلاته كما لو زاد ركوعاً أو سجوداً[٤].

٢٢٠٢ ـ وإن زاده سهواً أو كان يظن مشروعيته لم تبطل صلاته؛ لأنه معذور، ولأن كلام الجاهل لا يبطل الصلاة[٥]، فهنا أَوْلى. ولا يُشرع له

---

(١) سبق تخريجه وذكر لفظه في الفصل الثامن.

(٢) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٥١٥): «واختلف العلماء في وجوب سجود السهو: فذهب إلى وجوبه كثير من العلماء، منهم: الحكم وابن شبرمة وأبو حنيفة ـ فيما حكاه الكرخي، عنه ـ والثوري وأحمد وإسحاق. لكن أحمد إنما يوجبه إذا كان لما يبطل عمدة الصلاة خاصة، فأما ما لا يبطل الصلاة عمده؛ كترك السنن وزيادة ذكر في غير محله، سوى السلام، فليس بواجب عنده؛ لأن السجود من أجله ليس بواجب فعله أو تركه، فجبرانه أولى، فأما ما يجب فعله أو تركه، فيجب جبرانه بالسجود كجبرانات الحج»، وينظر: الفصل الآتي.

(٣) صحيح مسلم (٤٨٠).

(٤) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ١٥١): «وقيل: تبطل به، ذكره ابن الجوزي وابن حامد وأبو الفرج في قراءته راكعاً أو ساجداً، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، قال الترمذي: وهو قول أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، كرهوا القراءة في الركوع. اهـ. فيُسن الأدب مع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين، فإنهما حالتا ذل وانخفاض، وكلام الله أشرف الكلام، فالانتصاب أولى به، إذ هو أشرف حالات العبد، وعليه فيتأكد تركها في تلك المواضع»، وينظر: الإنصاف (٤/ ٢٣).

(٥) ويدل لذلك: قصة معاوية بن الحكم لما شمَّت العاطس جاهلاً، فلم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة.

سجود السهو، لعدم الدليل على ذلك، ولأنه يكثر عند بعض المصلين، فيؤدي السجود له إلى الإخلال بالصلاة[١].

الفصل الثامن عشر

تكرار قراءة أو ذكر مشروع في الصلاة

٢٢٠٣ ـ إذا كرر المصلي قراءة أو ذكراً مشروعاً في الصلاة متعمداً، كأن يكرر قراءة الفاتحة، أو يكرر قراءة التشهد، فإن كان ذلك لحاجة، كأن يكون نسي فأسر بالفاتحة في الجهرية، أو يكون قرأها أو قرأ التشهد دون استحضار لما يقرأ فإنه لا يكره له ذلك؛ لأنه إعادة من أجل أمر مستحب في الصلاة، إلا إن خاف أن ينفتح عليه باب وساوس، فإنه لا يكررها[٢].

٢٢٠٤ ـ أما إن لم يكن حاجة فإن التكرار حينئذ مكروه؛ لعدم المسوغ لذلك[٣].

٢٢٠٥ ـ وإذا كرر ذلك سهواً لم يشرع له سجود السهو؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

الفصل التاسع عشر

التكلم بكلام لا يشرع مثله في الصلاة لغير حاجة

٢٢٠٦ ـ أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته بغير الذكر وقراءة القرآن متعمداً وهو عالم بتحريم الكلام فيها ولم يكن ذلك لإصلاح

---

(١) سيأتي ما يتعلق بتنبيه الإمام بالكلام في الفصل الثامن والثلاثين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٢٤٠).

(٣) قال في زاد المستقنع وشرحه الروض المربع، مطبوع مع حاشيته لابن قاسم (٢/ ١٠١): «(و) يكره (تكرار الفاتحة) لأنه لم ينقل»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض: «وخروجاً من خلاف من أبطلها به؛ لأنها ركن، ما لم يكن لتوهم خلل في المرة الأولى، فلا يكره، والفرق بين الركن القولي والفعلي: أن تكرار القولي لا يخل بهيئة الصلاة».

الصلاة ولا لأمر يوجب الكلام أن صلاته باطلة[١]؛ لما روى مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»، أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان؟ قال: «**فلا تأتهم**» قال: قلت: ومنا رجال يتطيرون؟ قال: «**ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم**»، قال: قلت: ومنا رجال يخطون؟ قال: «**كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك**»، قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَل أُحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ، فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله: أفلا أعتقها؟ قال: «**ائتني بها**» فأتيته بها، فقال لها: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**» قالت: أنت رسول الله، قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[٢]، ولما روى البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسكوت

---

(١) الأوسط (٣/ ٤١٤)، مراتب الإجماع (ص٣٢)، المفهم، باب نسخ الكلام في الصلاة (٥/ ٧٠)، التمهيد (١/ ٣٥٠)، المغني (٢/ ٤٤٤)، المجموع (٤/ ٨٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/ ١٣٢، و٢٢/ ٦١٥)، مغني ذوي الأفهام (ص٥٤)، نيل الأوطار (٢/ ٣٦٠)، واستثنى في مراتب الإجماع الشعبي، وأنه قال: بنى وإن تكلم.

(٢) صحيح مسلم (٥٣٧).

ونهينا عن الكلام[١]، ولما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: كنا نسلِّم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «**إن في الصلاة شغلاً**»[٢].

٢٢٠٧ ـ وإن تكلم بذلك ساهياً أو جاهلاً بتحريم الكلام لم تبطل صلاته، ولو كلم آدمياً؛ لحديث معاوية بن الحكم السابق، ولأنه معذور في ذلك[٣]، ولا يشرع له سجود السهو؛ قياساً على الحركة سهواً أو لحاجة.

الفصل العشرون

التكلم بكلام واجب لغير حاجة الصلاة

٢٢٠٨ ـ إذا رأى المصلي في صلاته أمراً يوجب عليه الكلام؛ كأن يرى أعمى أو طفلاً يوشك أن يسقط في بئر، ولا يمكنه أن ينقذه إلا بالكلام، فإنه يجب عليه أن ينبهه، فإن استطاع أن ينبهه بذكر أو قراءة شيء من القرآن وجب عليه ذلك، وإن لم يستطع تنبيهه إلا بمخاطبته بغير الذكر

---

(١) صحيح البخاري (١٢٠٠)، وصحيح مسلم (٥٣٩).

(٢) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٥٣٨).

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٦٦/٢٠) بعد كلام له: «ومالك يرى أن كلام الناسي والجاهل في الصلاة لا يبطلها على حديث ذي اليدين؛ وحديث معاوية بن الحكم لما شمت العاطس؛ وحديث الأعرابي الذي قال في الصلاة: اللَّهُمَّ ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين والرواية الأخرى كقول أبي حنيفة قالوا: حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام وليس كذلك بل حديث ذي اليدين كان بعد خيبر؛ إذ قد شهده أبو هريرة وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر وتحريم الكلام كان قبل رجوع ابن مسعود من الحبشة وابن مسعود شهد بدراً. ومذهب أهل المدينة في الدعاء في الصلاة والتنبيه بالقرآن والتسبيح وغير ذلك فيه من التوسع ما يوافق السُّنَّة بخلاف الكوفيين: فإنهم ضيقوا في هذا الباب تضييقاً كثيراً وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهي عنه»، وينظر: رسالة اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي (٥١٣/٢ ـ ٥٢٢).

والقراءة وجب عليه أن ينبهه بذلك، والأقرب أن صلاته لا تبطل بذلك؛ لأن ذلك مطلوب منه شرعاً، فلم تبطل به الصلاة كالقتال حال المسايفة، ولأنه تكلم بكلام واجب عليه، فلم يفسد الصلاة؛ كتكليم النبي ﷺ(١)، ولا يجب عليه سجود السهو لذلك؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، ولأنه ليس من جنس ما يشرع السجود له.

الفصل الحادي والعشرون

النحنحة والنفخ ونحوهما في الصلاة

٢٢٠٩ ـ إذا تنحنح المصلي أو نفخ أو عطس أو امتخط أو بصق أو تنخم أو حصل منه أنين أو بكاء له صوت في الصلاة، فإن كان ذلك يسيراً ولغير حاجة الصلاة كره(٢)، ولا تبطل به الصلاة على الصحيح(٣)؛ لما ثبت

---

(١) ينظر: رسالة حكم الكلام وما شابهه في الصلاة، منشورة بمجلة البحوث الإسلامية عدد (٥٧) (ص٣٠٨ ـ ٣١٠).

(٢) حكى الطحاوي كما في مختصر اختلاف الفقهاء (١/ ٣٠١) الإجماع على كراهة النفخ، وحكى ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٥٧) الإجماع على كراهة النفخ والأنين والتأوه، وذكر أنه اختلف في فساد الصلاة بذلك، وأن النحنحة عند جميعهم أخف من الأنين والنفخ والتأوه.

(٣) وهذا في مسألة النحنحة ـ وكذا في بعض ما سبق عند بعضهم ـ هو قول بعض التابعين، ونسب إلى بعض الصحابة، وقال به الإمام مالك في الرواية المشهورة عند أصحابه وقال به الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها الإمام ابن تيمية وشيخنا عبد العزيز بن باز وغيرهما، وكان أحمد يتنحنح للتنبيه، قال في المغني (٢/ ٤٥٢): «نقل المروذي قال: كنت آتي أبا عبد الله فيتنحنح في صلاته لأعلم أنه يصلي، وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة». وينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٠٩، ٣١٠)، طرح التثريب (٣/ ١٨٦)، فتح الباري لابن رجب (٦/ ٤٠٧، ٤٠٨)، زاد المعاد (١/ ٢٦٢)، نيل الأوطار (٢/ ٣٧٦)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١١/ ١٦٠)، رسالة اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي (٢/ ٥٢٣ ـ ٥٣٠).

في السُّنَّة من الإذن للمصلي بالبصاق في أثناء الصلاة[1]، مع أنه يصحبه صوت مركب من حرفين أو أكثر[2]، ولأن ذلك كله ليس بكلام[3]؛ لأن

---

(١) روى البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١) عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه، فقام، فحكه بيده، فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه ـ أو إن ربه بينه وبين القبلة ـ فلا يبزقنَّ أحدكم قِبَل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه**»، ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال: «**أو يفعل هكذا**»، واللفظ للبخاري. وروى البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة، فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبَل وجهه، فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى**».

(٢) قال البخاري في صحيحه في كتاب العمل في الصلاة: «باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة» ثم ذكر الحديثين السابقين، قال الحافظ ابن رجب في شرحه لتبويب البخاري السابق (٦/ ٤٠٥): «مقصوده: الاستدلال بإباحة النبي ﷺ البزاق والتنخم في الصلاة، على أن النفخ ونحوه كالنحنحة لا يبطل الصلاة؛ لأن للتنخم صوتاً كالتنحنح، وربما كان معه نوع من النفخ عند القذف بالنخامة»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٤/ ١٥٥): «قلَّما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفخ، والنحنحة والبصاق والنخامة والنخاعة كل ذلك متقارب، والتنخع والتنخم ضرب من التنحنح، ومعلوم أن للتنخم صوتاً كالتنحنح، وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق»، قال إسحاق المروزي في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢/ ٤٧٥): «قلت ـ يعني: لأحمد ـ: النفخ في الصلاة؟ قال: إي والله أكرهه شديداً، إلا أني لا أقول يقطع الصلاة، ليس هو كلام».

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٤٠٧) عند ذكره لأدلة القائلين بأن النفخ في الصلاة للتأفف أو لغيره يفسد الصلاة: «واستدلوا بأن الكلام عند العرب ما دل على معنى، وأقله حرفان. ولكن الكلام المقصود يدل على معناه الموضوع له بالوضع، ودلالة النفخ والتأوه ونحو ذلك إنما هو بالطبع لا بالوضع، فليس في شيء من ذلك حروف موضوعة للدلالة على معنى خاص». أما ما رواه عبد الرزاق (٣٠١٨)، وابن أبي شيبة (٦٦٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٧٨) عن ابن عباس قال: «النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام» وسنده صحيح، واللفظ لعبد الرزاق وابن المنذر، ولفظهما يقدم على لفظ ابن أبي شيبة؛ لأن روايتهما أصح سنداً، ورواه الجوزجاني كما ذكر =

الكلام لا بد فيه من لفظ يدلُّ على المعنى دلالة وضعية، أما مجرد أصوات دالة على أحوال المصوتين فهي من جنس الحركات[1]، فإذا كانت هذه

=ابن رجب (٦/ ٤٠٦)، والبيهقي (٢/ ١٦٣) من هذا الطريق بلفظ: «أخشى أن يكون كلاماً»، وقد ضعف هذا الأثر ابن المنذر، وتعقبه ابن رجب، ورواه ابن أبي شيبة (٦٦٠٥) من هذا الطريق بلفظ: «النفخ في الصلاة يقطع الصلاة»، وشيخه في الروايتين «محمد بن فضيل»، وهو خفيف الضبط، فهذا كله اجتهاد منه رضي الله عنه، فتقدم عليه السُّنَّة.

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٢٠): «وأما **النوع الثاني**: وهو ما يدل على المعنى طبعاً لا وضعاً فمنه النفخ وفيه عن مالك وأحمد **روايتان أيضاً**:

إحداهما: لا تبطل، وهو قول إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهما من السلف، وقول أبي يوسف وإسحاق.

والثانية: أنها تبطل، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، والثوري والشافعي، وعلى هذا فالمبطل فيه ما أبان حرفين. وقد قيل عن أحمد: إن حكمه حكم الكلام، وإن لم يبن حرفين.

واحتجوا لهذا القول بما روي عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نفخ في الصلاة فقد تكلم**»» رواه الخلال؛ لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعاً، فلا يعتمد عليه، لكن حكى أحمد هذا اللفظ عن ابن عباس، وفي لفظ عنه: النفخ في الصلاة كلام، رواه سعيد في سننه. قالوا: ولأنه تضمن حرفين، وليس هذا من جنس أذكار الصلاة، فأشبه القهقهة، والحجة مع القول، كما في النحنحة، والنزاع كالنزاع، فإن هذا لا يسمى كلاماً في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة، ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور، ولو حلف ليتكلمن لم يبرأ بمثل هذه الأمور، والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى، دلالة وضعية، تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين، فهو دلالة طبعية حسية، فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل ما دل منهيّاً عنه في الصلاة، كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة، بل تدل بقصد المشير، وهي تسمى كلاماً، ومع هذا لا تبطل، فإن النبي ﷺ كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة، فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم، وكذلك إذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز كما دلت عليه النصوص.

ومع هذا فلما كان مشروعاً في الصلاة لم يبطل فإذا كان قد قصد إفهام المستمع =

الأصوات يسيرة فهي كالحركة اليسيرة، والحركة اليسيرة لا تفسد الصلاة بالإجماع(١).

٢٢١٠ ـ وإن كثر ذلك وتوالى وكان مختاراً لذلك، فإنه يبطل الصلاة(٢)؛ لأنه يخل بالصلاة، فيفسدها؛ كالحركة الكثيرة، أما إن كان

= ومع هذا لم تبطل فكيف بما دل بالطبع وهو لم يقصد به إفهام أحد ولكن المستمع يعلم منه حاله كما يعلم ذلك من حركته ومن سكوته، فإذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يبتسم علم حاله، وإنما امتاز هذا بأنه من نوع الصوت هذا لو لم يرد به سُنَّة فكيف وفي المسند عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ فلما انصرف قال: «**إن النار أدنيت مني حتى نفخت حرها عن وجهي**». وفي المسند وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ في صلاة كسوف الشمس نفخ في آخر سجوده فقال: «**أف أف ربِّ ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟**» وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأنه محمول على أنه فعله قبل تحريم الكلام أو فعله خوفاً من الله أو من النار.

قالوا: فإن ذلك لا يبطل عندنا نص عليه أحمد. كالتأوه والأنين عنده والجوابان ضعيفان: أما الأول: فإن صلاة الكسوف كانت في آخر حياة النبي ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وإبراهيم كان من مارية القبطية ومارية أهداها له المقوقس بعد أن أرسل إليه المغيرة وذلك بعد صلح الحديبية، فإنه بعد الحديبية أرسل رسله إلى الملوك ومعلوم أن الكلام حرم قبل هذا باتفاق المسلمين لا سيما وقد أنكر جمهور العلماء على من زعم أن قصة ذي اليدين كانت قبل تحريم الكلام؛ لأن أبا هريرة شهدها فكيف يجوز أن يقال بمثل هذا في صلاة الكسوف بل قد قيل: الشمس كسفت بعد حجة الوداع قبل موته ﷺ بقليل. وأما كونه من الخشية: ففيه أنه نفخ حرها عن وجهه وهذا نفخ لدفع ما يؤذي من خارج كما ينفخ الإنسان في المصباح ليطفئه». انتهى كلامه، وحديث عبد الله بن عمرو لا يثبت، وكذلك حديث المغيرة لا يثبت.

(١) التمهيد (١٤/ ١٥٥).

(٢) قال في التاج والإكليل (٢/ ٣٣): «في الصحيح أن أبا بكر لا يستطيع أن يسمع الناس من البكاء. عياض: فيه دليل على أن البكاء في الصلاة جائز وغير مفسد لها قال الله ﷻ: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مَريَم: ٥٨] (وإلا فكالكلام) قال سند: اتفق الناس أن البكاء بصوت مبطل، وإن كان من مصيبة، أو وجع، وإن كان من الخشوع فلا شيء عليه.. (ولا لتبسم) من المدونة قال مالك: لا شيء على المصلي إن تبسم. ابن القاسم: ساهياً كان، أو عامداً».

مغلوباً على ذلك، بأن حصل بغير اختياره فلا يفسد صلاته، وهذا قول الجمهور[١]؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٢٢١١ ـ وإن كان ذلك يسيراً لحاجة؛ كتنبيه من يستأذن للدخول عليه إلى أنه يصلي ونحو ذلك، فإنه يجوز[٢]؛ لأن الكراهة تزول بالحاجة.

٢٢١٢ ـ وإن احتاج ذلك من أجل إصلاح صلاته، فإنه يكون مطلوباً على وجه الندب أو الإيجاب، بحسب ما احتاج إليه فيه، فإن احتاج إليه للإتيان بواجب؛ كأن يحتاج إلى النحنحة للنطق بالفاتحة أو ذكر واجب، فهي واجبة، وإن احتاج إلى ذلك للإتيان بأذكار أو قراءة مسنونة، فهي مستحبة، وكذلك إذا حصل البكاء في الصلاة من خشية الله فهو مستحب[٣]؛

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٦٢٣)، وينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب، باب إذا بكى الإمام في الصلاة (٤/ ٢٤٣ ـ ٢٤٧)، وينظر: ما يأتي قريباً فيما إذا بكى من خشية الله.

(٢) قال الخرشي في شرح مختصر خليل (١/ ٣٢٠): «التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة، ولا سجود فيه (ابن بشير) ولا خلاف فيه».

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٤٧): «وما تقدم عن أبي بكر وعمر يدل على أن البكاء في الصلاة من خشية الله حسن جميل، ويقبح أن يقال: لا يبطلها؛ فإن ما كان زينة الصلاة وزهرتها وجمالها كيف يقنع بأن يقال فيه: غير مبطل؟ ولم يزل السلف الصالح الخاشعون لله على ذلك. روى الإمام أحمد في كتاب الزهد بإسناده، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقرأ في صلاته، فيمر بالآية فيها ذكر الجنة، فيقف عندها فيدعو ويسأل الله الجنة. قال: ويدعو ويبكي. قال: ويمر بالآية فيها ذكر النار، فيدعو ويستجير بالله منها. وبإسناده، عن ابن أبي ملكية، قال: صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة. قال: وكان إذا نزل قام ينتظر الليل، فسأله أيوب: كيف كانت قراءته؟ قال: قرأ: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾﴾ [ق: ١٩] فجعل يرتل، ويكثر في ذلك النشيج.

وروى ابن أبي الدنيا بإسناده، عن القاسم بن محمد، قال: كنت غدوت يوماً فإذا عائشة قائمة تسبح ـ يعني: تصلي ـ وتبكي، وتقرأ: ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَىٰنَا عَذَابَ ٱلسَّمُومِ ﴿٢٧﴾﴾ [الطُّور: ٢٧]. وتدعو وتبكي، وترددها. فقمت حتى مللت القيام، فذهبت إلى السوق لحاجتي، ثم رجعت فإذا هي قائمة كما هي، تصلي وتبكي. =

لقوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩﴾ [مريم: ٥٨].

٢٢١٣ ـ ولا يُشرع سجود السهو لذلك كله؛ لأنه ليس من جنس ما يشرع السجود له، فلا يسجد له؛ كالسعال[١].

الفصل الثاني والعشرون

الضحك في الصلاة

٢٢١٤ ـ إذا ضحك المصلي فخرج لضحكه صوت قهقهة، بطلت صلاته، وقد ذهب عامة أهل العلم على أن القهقهة المتعمدة إذا بان منها حرفان أنها تبطل الصلاة[٢]؛ لأن في ذلك استخفافاً بها، فكان ذلك مبطلاً لها كتعمد الحركة الكثيرة من غير حاجة[٣].

= والروايات في هذا عن التابعين ومن بعدهم كثيرة جدّاً، وإنما ينكر ذلك من غلبت عليه الشقوة»، وقال العيني في عمدة القاري (٥/ ٢٥٢): «قال السفاقسي: أجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته»، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٤٣): «أجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله»، وينظر: مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٢/ ٣٣).

(١) روى مسلم (٤٥٥) عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى جاء ذكر موسى وهارون أخذت النبي ﷺ سعلة، فركع.

(٢) حكى في الإجماع (ص٤٠)، والأوسط، ذكر الضحك في الصلاة (٣/ ٤٣٩)، ومراتب الإجماع (ص٣٣) الإجماع على ذلك، ثم قال ابن حزم: «على أننا روينا عن الشعبي: من ضحك في الصلاة فلا شيء عليه»، وقال القيرواني في رسالته (ص: ١٨٦): «ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء وإن كان مع إمام تمادى»، وينظر: كلام صاحب مواهب الجليل الآتي.

(٣) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦١٧) عند إجابته عن قول من ألحق النحنحة والنفخ ونحوهما بالقهقهة: «وأما القهقهة ونحوها ففيها **جوابان**:

أحدهما: أن تدل على معنى بالطبع.

والثاني: أنا لا نسلم أن تلك أبطلت لأجل كونها كلاماً.

يدل على ذلك أن القهقهة تبطل بالإجماع ذكره ابن المنذر. وهذه الأنواع فيها =

٢٢١٥ ـ أما إذا كان ضحكه مجرد تبسم فإنه لا يفسد الصلاة، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «لا يقطع الصلاة التبسم ولكن يقطع القرقرة»[٢].

=نزاع، بل قد يقال: إن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة فهي كالصوت العالي الممتد الذي لا حرف معه. وأيضاً فإن فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها فأبطلت لذلك»، وقال أيضاً كما في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٣٩): «الأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة، فأبطلت لذلك لا لكونها كلاماً»، وقال الحطاب في مواهب الجليل (٤/ ٣٠٣): «(ص) (وبطلت بقهقهة) (ش): قال في الرسالة ومن ضحك في الصلاة أعادها ابن ناجي ظاهر كلامه وإن كان ضحكه سهواً وهو كذلك خلافاً لأشهب وسحنون وأصبغ وابن المواز أنه لا يضره قياساً على الكلام، وكل من لقيته لا يرتضي هذا القول للزوم الضحك عمداً الوقار مطلقاً، وظاهر كلامه: وإن كان ضحكه سروراً بما أعد الله للمؤمنين كما إذا قرأ آية فيها صفة أهل الجنة وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين، وقال صاحب الحلل: لا أثر له كالبكاء من عقاب الله تعالى. قال التادلي: ولم أره لغيره وهو الصواب عندي؛ لأنه لم يقصد اللعب والهزل بل هو مأجور في ذلك كالبكاء، انتهى كلامه بلفظه.

وقال البرزلي بعد ذكره ما ذكر شارح الرسالة عن صاحب الحلل قلت: وفيه نظر وظاهر المذهب أن الضحك مناف مطلقاً. انتهى. وقال في كتاب الصلاة: الأول من المدونة في ترجمة الإشارة والتصفيق وإن قهقه المصلي وحده قطع ابن ناجي زاد في الأم ويعيد الإقامة وظاهره وإن كان ناسياً وهو كذلك على المشهور، وقيل: يصح ويسجد بعد السلام كالكلام واتفق على إبطالها في العمد. (ص) (وتمادي المأموم إن لم يقدر على الترك) (ش): اعلم أن المسألة على **ثلاثة أقسام**؛ لأنه إما أن يضحك عامداً مع القدرة على الإمساك أو مغلوباً أو ناسياً، فالأول يقطع ولا يتمادى فذّاً كان أو إماماً أو مأموماً، **والثاني**: إن كان فذّاً قطع وإن كان مأموماً تمادى وأعاد، واختلف في الإمام فقيل: يستخلف ويتم الصلاة معهم مأموماً ثم يعيد، وقيل: ويعيدون هم».

(١) الأوسط (٣/ ٤٣٩)، مختصر خليل مع التاج والإكليل (٢/ ٣٣)، وينظر: المحلى (٤/ ٧).

(٢) رواه عبد الرزاق (٣٧٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٩٠٢)، وابن المنذر (١٥٩٤)، =

٢٢١٦ ـ وإذا تبسم المصلي عمداً أو سهواً أو قهقه سهواً ـ كأن يكون نسي أنه في صلاة ـ لم يشرع له سجود السهو؛ لأنهما ليسا من جنس الصلاة، فلم يشرع السجود لهما؛ كالسعلة.

الفصل الثالث والعشرون

نقص ركن في الصلاة سهواً

٢٢١٧ ـ إذا نسي المصلي ركناً فذكره قبل شروعه في قراءة الركعة التي تليها في نفس الصلاة فيجب عليه أن يرجع فيأتي به وبما بعده، وهذا قول للجمهور(١)؛ لأنه ذكره في موضع يمكن استدراكه فيه، فوجب عليه استدراكه.

٢٢١٨ ـ وإن ذكره بعد ذلك فإن كان أتى بهذا الركن في الركعة التي

= والبيهقي (٢/ ٢٩٥)، والدارقطني (٦١) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وله شواهد من أقوال بعض الصحابة مخرجة في المراجع السابقة.

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٣/ ٢١٣): «وعلة الذين قالوا: يقعد وإن استتم قائماً: القياس على إجماع الجميع أن المصلي لو نسي الركوع من صلاته وسجد، ثم ذكر وهو ساجد، أن عليه أن يقوم حتى يركع، فكذلك حكمه إذا نسي قعوداً في موضع قيام حتى قام أن عليه أن يعود له إذا ذكره»، وما ذكره من الإجماع فيه نظر، قال في الإنصاف (٤/ ٤٩): «قوله: «فمتى ترك ركناً فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها» وهذا المذهب مطلقاً وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وفيه وجه: لا تبطل الركعة بشروعه في قراءة ركعة أخرى، فمتى ذكر قبل سجود الثانية رجع فسجد للأولى، وإن ذكر بعد أن سجد كان السجود عن الأولى ثم يقوم إلى الثانية، ذكره ابن تميم وغيره، وقال في المبهج: من ترك ركناً ناسياً فذكره حين شرع في ركن آخر بطلت الركعة قال في الفروع: حكى ذلك رواية، وقد تقدم في أركان الصلاة رواية بأنه إذا نسي الفاتحة في الأولى والثانية قرأها في الثالثة والرابعة مرتين، وزاد عبد الله في هذه الرواية وإن ترك القراءة في الثلاث ثم ذكر في الرابعة، فسدت صلاته واستأنفها، وذكر ابن عقيل: إن نسيها في ركعة فأتى بها فيما بعدها مرتين يعتد بها ويسجد للسهو، قال في فنونه: وقد أشار إليه أحمد، فعلى المذهب: لو رجع إلى الركعة التي قد بطلت عالماً عمداً بطلت صلاته قاله في الفروع وغيره».

بعدها التغت هذه الركعة الثانية؛ لأن ما فعله فيها سهو لا يعتد به ولا يبطل الركعة الأولى، وكملت الركعة الأولى بهذا الركن الذي في الركعة الثانية، وإن كان لم يصل في الركعة الثانية إلى موضع الركن الذي نسيه من الركعة الأولى وجب عليه أن يرجع إلى الركن الذي نسيه فيأتي به وبما بعده؛ لأن ما بعد الركن المتروك وقع في غير محله؛ لأن الترتيب بين الأركان شرط، وما كان في غير محله لا يجوز الاستمرار فيه(١).

٢٢١٩ ـ وإن نسي المصلي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد؛ يصح له ركعتان، فيقوم ويأتي بالركعتين المتبقيتين؛ لأن الركعة الثانية تلتغي، ويكمِّل سجودها الركعة الأولى، وكذلك الركعة الرابعة تلتغي، ويكمل سجودها الركعة الثالثة، لما ذكر في المسألة السابقة(٢).

الفصل الرابع والعشرون

نسيان واجب في الصلاة

٢٢٢٠ ـ من نسي واجباً في الصلاة؛ كالتشهد الأول، وكتكبيرة من تكبيرات الانتقال، وفات محله، وجب أن يجبر هذا النقص بسجدتي السهو، لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن بحينة ﵁ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم(٣).

٢٢٢١ ـ هذا وإذا قام المصلي عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتم

---

(١) وهذا قول الإمام الشافعي، وذكره الإمام أحمد وقربه، وينظر: الشرح الكبير (٤/ ٥١).

(٢) ينظر: المغني (٢/ ٤٣٥).

(٣) صحيح البخاري (٨٢٩)، وصحيح مسلم (٥٧٠).

قائماً فإنه يرجع فيأتي به(١)؛ لما ثبت عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلَّم وسجد سجدتي السهو وسلَّم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) قال في الإنصاف (٤/٥٨): «لا أعلم فيه خلافاً»، ولعل مراده: لا يعرف في ذلك خلافاً في مذهب الحنابلة، وإلا فإن الجمهور على أن التشهد الأول وغيره مما هو في المشهور عند الحنابلة من الواجبات من السنن، وهو رواية عن أحمد ذكرها المرداوي نفسه في الإنصاف (٣/ ٦٧٠، ٦٧١)، ولم يذكر أحداً من الحنابلة رجح هذه الرواية، ولعله لأجل هذا ذكر أنه لا يعلم فيه خلافاً. والمالكية لهم تفصيل في ذلك، قال ابن بطال: فقال في شرحه للبخاري (٣/ ٢١٤): «أجمع العلماء أن من ترك الجلسة الأولى عامداً أن صلاته فاسدة، وعليه إعادتها، قالوا: وهي سُنَّة على حالها، فحكم تركها عمداً حكم الفرض»، وينظر: المجموع (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٨)، الشرح الكبير (٣/ ٦٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨١٦٣)، والترمذي وغيرهما عن يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة به، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، ويزيد ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه. ورواه الإمام أحمد (١٨١٧٣) وغيره من طرق صحيحة عن ابن أبي ليلى عن الشعبي به بنحو الرواية السابقة، ورواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٤١٥)، رقم (٩٩٨) قال: حدثنا أسلم بن سهل الواسطي ثنا وهب بن بقية أنا محمد بن الحسن المزني ثنا أبو سعد البقال عن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة فلم يجلس في الثانية فسبح به القوم فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم ثم التفت إلى القوم فقال: لو سبحتم قبل أن أستوي قائماً جلست ولكن هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ، والبقال ضعيف، فالحديث حسن لغيره بمجموع هذه الطرق، ورواه ابن أبي شيبة (٤٥٣٥) مختصراً، قال: حدثنا عن محمد بن بشر، قال: حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين. وسنده صحيح. وله شواهد أخرى موقوفة في المصنفين، منها: ما رواه ابن أبي شيبة (٤٥٢٩) قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن الزبير، أنه قام في ركعتين فسبح القوم، حتى إذا عرف أنه قد وهم فمضى في صلاته. وما رواه ابن أبي شيبة أيضاً (٤٥٣٠) قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عون، عن الشعبي؛ أن النعمان بن بشير صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما فرغ سجد سجدتي السهو وهو جالس. =

٢٢٢٢ ـ وإن تذكر قبل أن يستوي قائماً فإنه يرجع للتشهد، فيأتي به، ولا يجب عليه سجود السهو؛ لظاهر حديث المغيرة السابق وفعله، ويؤيد ذلك: أنه لم يسه سهواً تاماً يوجب السجود له(١).

= هذا وقد روي حديث المغيرة هذا بلفظ مطول، فقد رواه أحمد (١٨٢٢٢) وأصحاب السنن من طريق جابر الجعفي عن مغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس، فإن استوى قائماً فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس**»، وجابر ضعيف، وقد رواه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٠) عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل، به. وابن مرزوق وابن طهمان يغربان أحياناً، فقد يقال بشذوذ هذه الرواية، ثم إن إعراض الأئمة الذين في عصر الطحاوي وقبله وبعده عن إخراج هذه الرواية قد يشعر بوجود سقط لاسم جابر الجعفي من كتاب الطحاوي، ويؤيد هذا **أمران**:

الأول: أن ابن طهمان لم يذكر في تلاميذ ابن شبيل، لا في ترجمته ولا في ترجمة ابن شبيل، وإنما ذكر من تلاميذ جابر الجعفي.

والثاني: أن أحداً من أهل العلم المتقدمين الذين أخرجوا هذا الحديث أو خرَّجوه ممن جاء بعد الطحاوي لم يذكروا لجابر الجعفي متابعاً في هذه الرواية، فلم يخرج رواية ابن طهمان الدارقطني ولا البيهقي ولا ابن عبد البر ولا غيرهم، ولم ينقله ابن كثير في جامع المسانيد (١٠١٦٢، ١٠١٦٣)، وذكر ابن الملقن في البدر (٤/ ٢٢٢)، والحافظ في التلخيص (٤٧٥)، والصنعاني في السبل (١/ ٣٢٦)، والشوكاني في النيل (٣/ ١٤٦) أن مداره على جابر الجعفي، وضعَّف هذه الرواية: ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٨١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٨٧)، والنووي في الخلاصة (٢/ ٦٤٣)، والذهبي في المهذب (٢/ ٧٧٦)، والمزي في تهذيب الكمال (٣/ ٣٠٩)، وابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٤٤٥) بجابر الجعفي، ولم يذكروا له متابعاً، وأيضاً العيني مع أنه شرح معاني الآثار وفي نسخته المطبوعة ما يوافق السند المذكور في أصله، لكنه لم يذكر هذه الرواية التي ظاهرها الصحة ـ وبالأخص على طريقة الفقهاء والأصوليين التي يسير عليها الزيلعي ـ في شرحه لسنن أبي داود (٤/ ٢٩٤ ـ ٣٤٣)، رغم أن أبا داود ذكر طرق الحديث وشواهده الموقوفة والمقطوعة. وينظر: نصب الراية (٢/ ١٦٩)، تنقيح التحقيق (٢/ ٩٨٨)، البلوغ مع تخريجه التبيان (٣٣٧)، تحقيق: سمير الزهيري للبلوغ (٣٣٧).

(١) وفي المسألة قول آخر، فقد روى عبد الرزاق (٢/ ٣١١)، رقم (٣٤٨٩) =

٢٢٢٣ ـ وإن استتم من نسي التشهد الأول قائماً لم يرجع، وهذا قول الجمهور[١]؛ ويجب عليه أن يسجد لذلك سجود السهو، وهذا قول الجمهور أيضاً[٢]؛ لحديث عبد الله بن بحينة السابق[٣]، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وزاد: «فسبحنا به فلما اعتدل مضى»[٤]، ولما ثبت عن عبد الرحمٰن بن شماسة أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس فقال الناس: سبحان الله، فعرف الذي يريدون فلما أن صلى سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: إني قد سمعت قولكم، وهذه سُنَّة[٥]، ولحديث المغيرة السابق، ولأن القيام ركن مقصود لذاته، فإذا شرع فيه حرم عليه تركه والرجوع لواجب، كما لو شرع في القراءة[٦].

=عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: كنا معه فصلى العصر، فتحرك للقيام، فسبحوا، فسجد سجدتي السهو. وسنده صحيح.

(١) الأوسط (٣/ ٤٧٧)، وينظر: المجموع (٤/ ١٢٣)، الشرح الكبير (٤/ ٥٩، ٦٠)، مجمع الأنهر (١/ ٢٢٢).

(٢) تنظر: المراجع السابقة، وقال في الإنصاف (٤/ ٦٢): «بلا خلاف أعلمه»، لكن قال في بلغة السالك (١/ ٢١٣): «وبالجملة فأصل التشهد سُنَّة قطعاً أو على الراجح، وخصوص اللفظ مندوب قطعاً أو على الراجح. وبهذا يعلم أن ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك سجود السهو عنه ليس متفقاً عليه، إذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن باتفاق».

(٣) صحيح البخاري (٨٢٩)، وصحيح مسلم (٥٧٠)، وله شواهد مرفوعة وموقوفة، تنظر في: الأوسط، باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهياً (٣/ ٤٧٧ ـ ٤٨٢).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٩٢): «زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج: «فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته» أخرجه ابن خزيمة. وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم جميعاً نحو هذه القصة بهذه الزيادة».

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٤٥٣٢) عن عبد الرحمٰن بن شماسة؛ أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أن صلى سجد سجدتين وهو جالس، فقال: إني قد سمعت قولكم، وهذه سُنَّة. وسنده صحيح، وصححه ابن التركماني (٢/ ٣٣٥).

(٦) قال الشيخ عبد الرحمٰن السعدي في المختارات الجلية، مطبوع مع مجموع =

٢٢٢٤ ـ وإذا شرع في القراءة حرم الرجوع أيضاً، ووجب سجود السهو لذلك؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

٢٢٢٥ ـ وهذا كله إذا كان يصلي الفريضة، أما في النافلة، فكأن الأقرب أنه لا يُشرع أن يصلي في الوتر أكثر من ركعة، وأن لا يصلي في نافلة غير الوتر أكثر من اثنتين، سواء كان ذلك في الليل أو النهار؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر؛ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: «**مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت**»(١)، ولم يثبت في حديث مرفوع صلاة الوتر أكثر من ركعة(٢)، وإن كان ورد في بعض الأحاديث إطلاق الوتر على

= مؤلفات السعدي (٨/ ٢٢٨): «الصحيح أنه إذا قام من التشهد الأول ناسياً ولم يذكر إلا بعد قيامه أنه لا يرجع، ولو لم يشرع في القراءة، لحديث المغيرة.. وقولهم: «القراءة ركن مقصود» كذلك القيام ركن مقصود، ولأن بقية الواجبات إذا لم يذكرها إلا بعد وصوله إلى الركن الذي بعدها فإنها تسقط، ولا يعود إلى ركنها ليأتي بها».

(١) صحيح البخاري (٣٧٢)، وصحيح مسلم (٧٤٩).

(٢) أطال الحافظ ابن رجب الكلام على الأحاديث الواردة في المسألة وأقوال أهل العلم فيها في باب ما جاء في الوتر (٦/ ١٩١ ـ ٢١٧)، وقال بعد ذكره ما أعلت به رواية صلاة خمس ركعات بتسليم واحد في حديث عائشة قال: «وقد روي في هذا المعنى من حديث ابن عباس وأم سلمة، وقد تكلم الأثرم في إسنادهما، وطعن البخاري في حديث أم سلمة بانقطاعه، وذكر أن حديث ابن عمر في الوتر بركعة أصح من ذلك، وكذلك الروايات الصحيحة عن ابن عباس في وصفه صلاة النبي ﷺ ليلة بات عند خالته ميمونة، يدل على أنه ﷺ سلم من كل ركعتين وأوتر بواحدة، فلهذا رجحت طائفة حديث ابن عمر وابن عباس، وقالوا: لا يصلي بالليل إلا مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، وهذه طريقة البخاري والأثرم، وقال ابن عبد البر: هو قول أهل الحجاز، وبعض أهل العراق، ثم حكى عن مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد، أن صلاة الليل مثنى مثنى... وحكى الترمذي في كتابه أن العمل عند أهل العلم على أن صلاة الليل مثنى مثنى، قال: وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عمر وعمار، وعن الحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي وسعيد بن جبير وحماد ومالك والأوزاعي». انتهى كلامه مع تصرف يسير. =

جميع صلاة الليل[١]، وعليه فيجب على من قام إلى ثالثة في غير الوتر أو قام إلى ثانية في الوتر أن يرجع، فإن كان قد استتم قائماً سجد لذلك سجود السهو، وإلا فلا سجود عليه؛ لما سبق ذكره قريباً.

الفصل الخامس والعشرون

نقص ركعة أو ركعتين أو ثلاث سهواً

٢٢٢٦ ـ إذا سها المصلي فسلَّم من ركعتين في الرباعية أو من المغرب، أو سلَّم من ثلاث في الرباعية، أو سلم من واحدة في غير الوتر، ظانّاً أن صلاته قد انتهت، فتذكر قبل أن يطول الفصل، ولم يتكلم، ولم ينتقض وضوؤه، ولم يشرع في صلاة أخرى، فإنها لا تبطل صلاته، ويجب عليه أن يرجع، ويأتي بما بقي من صلاته، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لحديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين السابقين[٣].

= وقال القرطبي في المفهم، باب رواتب الفرائض (٢/ ٤٦٧) بعد ذكره حديث عائشة في صلاة الوتر وأحاديث أخرى في الوتر: «وقد أشكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء، حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل إلى الاضطراب»، وينظر أيضاً: شرح ابن رجب كتاب السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض (٦/ ٤٤٥، ٤٤٦)، العلل للدارقطني (١٤/ ٨٥، ٣١٦، ٣١٧)، رقم (٣٤٣٨، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، و١٥/ ٢٠٥)، رقم (٣٩٥١).

(١) وعلى هذا الإطلاق: يصلي الشفع ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين ثم يسلم، وهكذا، وفي آخر صلاته بالليل يصلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلى، وتسمى كلها صلاة وتر، وبعض أهل العلم يقول: إن الوتر اسم للصلاة التي هي وتر فقط دون غيرها من صلاة الليل، ولا مشاحة في الاصطلاح.

(٢) قال في الذخيرة (٢/ ٣١٨): «قال صاحب المقدمات: إن سلَّم ساهياً قبل إتمام صلاته لم يخرج من صلاته بذلك إجماعاً ويتمها»، وذكر في المغني (٢/ ٤٠٣)، والشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٢٤) أنه ليس في جواز إتمام الصلاة في حال التذكر عن قرب خلاف يعلم.

(٣) سبق تخريج حديث أبي هريرة في الفصل التاسع المسألة (٢١٧٥)، وسيأتي حديث عمران قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٢٢٧ ـ والأقرب أنه إذا كان تذكر وهو قائم أو كان قد قام من مصلاه أنه لا يجب عليه تكبيرة إحرام، ولا يجب عليه أيضاً أن يجلس ثم يقوم؛ فنهوضه من مصلاه سهواً، حيث ظن أن صلاته قد انتهت يحسب قياماً إلى الركعة، ويكفيه أن يكبر تكبيرة القيام وهو قائم؛ لأن هذا هو ظاهر فعله ﷺ في الحديثين السابقين، ولأن النهوض غير مقصود لذاته[(١)]، كما لا يجب عليه تكبيرة للقيام؛ لأنها واجب فات محله، وإن كبر لم تفسد صلاته؛ لأن القيام موضع للتكبير للركوع[(٢)].

٢٢٢٨ ـ أما إن كان سبب سلامه قبل إتمام الصلاة هو أنه ظن أنه في صلاة أخرى أقل منها في عدد الركعات، فإن صلاته تبطل؛ لأنه بهذا الظن قد قطع نية الصلاة التي هو فيها[(٣)].

---

(١) قال في الذخيرة (٢/ ٣١٨): «وحيث قلنا يرجع ففي الجواهر يرجع بإحرام ثم يكبر تكبيرة القيام للثالثة، وقال بعض المتأخرين: ليس ذلك عليه إن كان جالساً في مقامه، وإنما يفتقر للإحرام لو قام بعد سلامه أو فعل ما يوجب حاجته للإحرام، واعترضه أبو الوليد بأن الموجب للإحرام هو السلام وغيره وإذا قلنا يحرم منها قائماً كالإحرام الأول قاله بعض المتقدمين أو جالساً لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة قاله ابن شبلون، وإذا قلنا: يحرم قائماً جلس بعد ذلك عند ابن القاسم ليأتي بالنهضة، وروى ابن نافع لا يجلس؛ لأن النهضة غير مقصودة وقد فات محلها»، وينظر: إكمال المعلم (٢/ ٥٢٠)، المفهم (٢/ ١٩٠، ١٩١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٤/ ٢٥).

(٢) قال في التمهيد (١/ ٣٧٠): «واختلف المتأخرون من الفقهاء، في رجوع المسلِّم ساهياً في صلاته، إلى تمام ما بقي عليه منها، هل يحتاج في ذلك إلى إحرام أم لا؟ فقال بعضهم: لا بد أن يحدث إحراماً، يجدده لرجوعه إلى تمام صلاته، وإن لم يفعل لم يجزه، وقال بعضهم: ليس ذلك عليه، وإنما عليه أن ينوي الرجوع إلى تمام صلاته، فإن كبر لرجوعه فحسن لأن التكبير شعار حركات المصلي، وإن لم يكبر فلا شيء عليه... وإنما قلنا: إنه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتمها، فلا شيء عليه، وإن لم يكبر؛ لأن سلامه ساهياً لا يخرجه عن صلاته، ولا يفسدها عليه عند الجميع، وإذا كان في صلاة يبني عليها، فلا معنى للإحرام ها هنا؛ لأنه غير مستأنف لصلاته، بل هو متم لها بان فيها، وإنما يؤمر بتكبيرة الإحرام المبتدئ وحده».

(٣) قال في الإنصاف (٤/ ٢٥): «لو كان السلام من العشاء يظنها التراويح أو من =

٢٢٢٩ ـ هذا وإن تذكر بعد أن تكلم في شأن الصلاة، أو خرج من المسجد، فلا تبطل صلاته، وكأن الأقرب أنه لا تبطل صلاته أيضاً لو طال الفصل، أو كان كلامه في غير شأن الصلاة[(١)]، أو شرع في صلاة أخرى[(٢)]؛ لما روى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين؛ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق ـ وكان في يديه طول ـ فقال: يا رسول الله ـ فذكر له صنيعه ـ، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «**أصدق هذا؟**» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم

= الظهر يظنها الجمعة أو الفجر فإنها تبطل؛ لاشتراط دوام النية ذكراً أو حكماً، وقد زالت باعتقاد صلاة أخرى، قاله الزركشي وغيره. قلت: يتوجه عدم البطلان».

(١) قال القرطبي في المفهم (٢/ ١٩٠) عند كلامه على الفاصل في حق من سلَّم عن نقص: «فأما لو كثر ذلك وطال جدّاً لبطلت الصلاة، وقيل: لا تبطل وإن طال. . . ثم اختلف في الطول: فقيل: يرجع في ذلك إلى العرف، وقيل: ما لم ينتقض وضوؤه، وروي هذا الأخير عن ربيعة ومالك»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٤٣، ٤٤) عند كلامه على نسيان سجود السهو: «وعن أحمد رواية أخرى أنه يسجد وإن خرج من المسجد وتباعد، وهو قول للشافعي، وهذا هو الأظهر، فإن تحديد ذلك بالمكان أو بزمان لا أصل له في الشرع، لا سيما إذا كان الزمان غير مضبوط، فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه، ولم يدل على ذلك دليل شرعي، ولم يفرق الدليل الشرعي في السجود والبناء بين طول الفصل وقصره، ولا بين الخروج من المسجد والمكث فيه، بل قد دخل هو ﷺ إلى منزله وخرج السرعان من الناس كما تقدم، ولو لم يرد بذلك شرع فقد علم أن ذلك السلام لم يمنع بناء سائر الصلاة عليها»، وينظر: المغني، باب ما يبطل الصلاة (٢/ ٣٨٣)، وباب سجود السهو (٢/ ٤٠٥)، طرح التثريب (٣/ ٢٤٣)، وينظر: التعليق الآتي بعد تعليقين.

(٢) قال في المجموع (٤/ ١٦٢): «لو سلم من صلاة وأحرم بأخرى ثم تيقن أنه نسي سجدة من الأولى لم تنعقد الثانية؛ لأنه حين أحرم بها لم يكن خرج من الأولى، وأما الأولى: فإن قصر الفصل بنى عليها، وإن طال وجب استئنافها»، وينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٢٤، ٢٨).

سلم(١)، ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ لم يعد الخروج من المسجد وترك استقبال القبلة وقراءة الأذكار التي بعد الصلاة والكلام مع الناس ـ وظاهر حاله عليه الصلاة والسلام أنه كلم أهله بالسلام عليهم لما دخل منزله، وقد يكون كلمهم أو كلم غيرهم بغير ذلك ـ لم يعد ذلك كله فاصلاً مانعاً من البناء على أول صلاته(٢)، ولما ثبت عن أنس: «أنه نسي ركعة من صلاة

---

(١) صحيح مسلم (٥٧٤)، وقد ذهب جمع من الحفاظ إلى أن هذه الصلاة هي غير الصلاة المذكورة في حديث أبي هريرة، والتي قال فيها النبي ﷺ لما سأله ذو اليدين: «**لم أنس ولم تقصر**». قال في إكمال المعلم (٢/٥١٦) عند كلامه على هذين الحديثين: «عدهما بعضهم حديثين في نازلتين، وهو الصحيح؛ لاختلاف صفتهما؛ لأن في حديث الخرباق ذا الشمالين: أنه سلم من ثلاث، وفي حديث ذي اليدين: من اثنتين، وفي حديث الخرباق: أنها العصر، وفي حديث ذي اليدين: الظهر ـ بغير شك عند بعضهم ـ وقد ذكر مسلم ذلك كله»، وقد نقل في عمدة القاري (٧/١٨٧) كلام عياض السابق، ثم قال: «وقال أبو عمر: ذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر، بدليل ما في حديث أبي هريرة، وأما قول الزهري في هذا الحديث: إنه ذو الشمالين، فلم يتابع عليه»، ثم تعقبه بروايات ذكر أن فيها متابعة للزهري، وقد توسع في التمهيد (١/٣٥٨ ـ ٣٦١) في الكلام على هذه الأحاديث، وينظر: ما يأتي في قضاء سجود السهو في المسألة (٢٢٨٨).

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/٤١٦): «إذا نسي الركوع حتى تشهد وسلم. ففيه قولان في المذهب: هل تبطل صلاته؟ والمنصوص إن لم يطل الفصل بنى على ما مضى، وهو قول الشافعي كَلَّهُ وغيره، وذهب طائفة من العلماء إلى سقوط الموالاة والترتيب في الصلاة مع النسيان، فقال مكحول ومحمد بن أسلم في المصلي ينسى سجدة أو ركعة: يصليها متى ما ذكرها، ويسجد للسهو، وقال الأوزاعي لرجل نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر: يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجد. ويدل على هذا القول: أحاديث سجود السهو فإنها تدل على أنه يتم الصلاة ثم يسجد للسهو ولو مع طول الفصل»، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٤٦٢، ٤٦٣): «اختلفوا: هل يشترط للبناء على ما مضى من الصلاة أن يذكر مع قرب الفصل، أو لا يشترط ذلك، بل يبني ولو ذكر بعد طول الفصل؟ **على قولين**:

أحدهما: لا يبني إلا مع قرب الفصل.

والثاني: يبني ولو طال الفصل.

الفريضة حتى دخل في التطوع، ثم ذكر فصلى بقية صلاة الفريضة، ثم سجد سجدتين وهو جالس»[١]، ويقاس على هذه الأمور ما يماثلها، وليس في المسألة ما يستند إليه في إفساد أول الصلاة عند مجرد وجود فاصل ولو طال[٢].

٢٢٣٠ ـ أما إن انتقض وضوؤه فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى بطلان أول صلاته، وإلى أنه يجب عليه أن يستأنف الصلاة[٣]؛ لأن انتقاض الطهارة أفسد أول صلاته، ولما ثبت عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه أنه قال: «يعيد الصلاة، ولا يعتد بشيء مما مضى»[٤]، ولأن وجود هذا الفاصل

= وهو قول مكحول والأوزاعي ويحيى الأنصاري والحسن بن حي، ونقل صالح وغيره عن أحمد ما يدل على ذلك أيضاً، وقال الليث: يبني ما لم ينتقض وضوؤه الذي صلى به تلك الصلاة، وفي حديث عمران بن حصين ما يدل على البناء مع طول الفصل».

(١) رواه عبد الرزاق (٣٥١٥) عن معمر، ورواه ابن أبي شيبة (٤٧٢٤) عن يحيى بن سعيد عن سعيد، كلاهما عن قتادة عن أنس.. به. واللفظ لابن أبي شيبة، ولفظ عبد الرزاق نحوه. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

(٢) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٣/ ٣٥، ٣٦) عند كلامه على قضاء سجود السهو: «التحديد بطول الفصل وبغيره غير مضبوط بالشرع، وكذلك الفرق بين المسجد وغيره ليس عليه دليل شرعي، وكذلك الفرق بين ما قبل الحدث وبعده، بل عليه أن يسجدهما بحسب الإمكان».

(٣) فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣٦٠٦ ـ ٣٦٢٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٢٥٧)، سنن أبي داود (٢٠٥)، سنن الدارقطني، باب الوضوء من الخارج من البدن (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٨)، معرفة السنن (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤١)، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٢٠٥)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٢٧٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥)، الشرح الممتع (٢/ ٣٢٢)، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في مبطلات الصلاة في المسائل (٢٣٤٧ ـ ٢٣٥١) إن شاء الله تعالى.

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٦٢٠) بسند صحيح، أما ما رواه ابن أبي شيبة (٥٩٥٥)، والدارقطني (٥٧٥)، والبيهقي (٢/ ٢٤٦، ٢٥٧) عن وكيع، حدثنا علي بن صالح =

الذي هو فيه غير مصل مبطل لأول صلاته[١].

الفصل السادس والعشرون
ترك سُنَّة في الصلاة سهواً

٢٢٣١ ـ إذا ترك المصلي سُنَّة من سنن الصلاة القولية أو الفعلية سهواً فلا يجب عليه أن يسجد للسهو من أجل تركها؛ لأن ما تركه ليس بواجب، فإذا لم يكن الأصل واجباً ـ وهو هذه السُّنَّة التي تركها سهواً ـ لم يكن الفرع ـ وهو سجود السهو ـ واجباً؛ لأن الفرع لا يزيد على أصله.

٢٢٣٢ ـ ولا يُستحب لمن ترك سُنَّة من سنن الصلاة الفعلية أن يسجد للسهو، وهذا قول عامة أهل العلم في الجمله[٢].

= وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزاً أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم. فرجاله ثقات، عدا عاصم بن ضمرة، وهو خفيف الضبط، وقد تابعه بعض الضعفاء، وتصحيح هذا الخبر في هذه المسألة الكبيرة بمثل هذه الروايات فيه نظر، فلا يقبل تفرد هؤلاء من بين الرواة عن علي بمثل هذا الأثر، وروى عبد الرزاق (٣٦٠٩، ٣٦٢٠)، والشافعي في مسنده (١١١٤) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ﷺ قال: «إذا رعف الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف، ويتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى، ما لم يتكلم» وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه مالك (٢/ ٥٢) عن نافع عنه من فعله.

(١) قال ابن بطال في كتاب الحيل، باب في الصلاة (٨/ ٣١٢): «وقال مالك والشافعي: يستأنف الوضوء والصلاة ولا يبني، وحجتهما قوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**، وقوله: **«لا صلاة إلا بطهور»**. قال ابن القصار: ولا يخلو في حال انصرافه من الصلاة وقد أحدث أن يكون مصلياً أو غير مصل، فبطل أن يكون مصلياً؛ لقوله: **«لا صلاة إلا بطهور»** وهذا غير متوضئ فلا يجوز له البناء، وكل حدث منع من ابتداء الصلاة منع من البناء عليها، يدل على ذلك أنه لو سبقه المنى في الصلاة لا يستأنف، كذلك غيره من الأحداث. وقد اتفقنا على أنه ممنوع من المضي فيها من أجل الحدث فوجب أن يمنع من البناء عليها»، وينظر: ما يأتي في مبطلات الصلاة في المسألة (٢٣٤٧).

(٢) حكى في العدة شرح العمدة، آخر باب أركان الصلاة وواجباتها (١/ ١٠٩) =

=عن القاضي أبي يعلى أنه قال في سائر السنن غير القولية: «لا يسجد لها بحال، ولا نعلم أحداً خالف هذا»، وينظر: المجموع (٤/ ١٢٢، ١٢٨)، الإنصاف (٤/ ٨)، الشرح الممتع (٣/ ٣٣٩، ٣٤٠)، وقال في البيان والتحصيل (١/ ٥٢٦): «قال المؤلف: سجود السهو يجب في السنن المؤكدات في الصلاة، وهي ثمان: قراءة ما سوى أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر، فإن ترك من هذه السنن ثلاث سنن فأكثر سجد لها قبل السلام، فإن لم يسجد قبل فبعد، فإن لم يسجد بعد حتى طال أعاد الصلاة، وإن ترك منها أقل من ثلاث ولم يسجد قبل ولا بعد حتى طال فلا إعادة عليه»، وقال في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٢/ ٢٨٧): «وأما السنن غير المؤكدة والمستحبات فإن سجد لها بطلت الصلاة، وأما السنن المؤكدة إذا تركها عمداً فلا سجود أيضاً، واختلف هل تبطل الصلاة بتركها أم لا؟ وإن تركها سهواً سجد لها، والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمان. قال في المقدمات لما ذكر سنن الصلاة: فمن هذه السنن ثمان سنن مؤكدات يجب سجود السهو للسهو عنها وإعادة الصلاة على اختلاف لتركها عمداً، وهي: السورة التي هي مع أمِّ القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر، وسائرها لا حكم لتركها، فلا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها».

تنبيه: قال في الفواكه الدواني (١/ ١٥٧) عند كلامه على تعريف السُّنَّة: «وفي اصطلاح علمائنا: ما فعله ﷺ وداوم عليه أو فهم من المداومة عليه؛ كصلاة الخسوف واقترن به ما يدل على أنه ليس بفرض، وقيل: ما فعله ﷺ وأظهره في جماعة وداوم عليه، فعلى الأول دون الثاني تدخل ركعتا الفجر لأنه فعلهما وداوم عليهما ولم يظهرهما في جماعة، وإطلاق السُّنَّة على ما قابل الفرض اصطلاح البغداديين لأن كل ما طلب شرعاً من العبادات فعله ﷺ، والتفصيل بين ما داوم عليه وغيره، وإطلاق السُّنَّة على الأول دون الثاني اصطلاح غير البغداديين من الفقهاء، والمراد بالمؤكد منها ما كثر ثوابه وهو السُّنَّة المصطلح عليها عند أكثر الفقهاء التي هي قسم الرغيبة والمندوب المعبر عنه بالنافلة؛ كالعيدين والوتر والكسوف»، وقال في بداية المجتهد (٤/ ١٠٢، ١٠٣): «أما الأقوال والأفعال التي يسجد لها فإن القائلين بسجود السهو لكل نقصان أو زيادة وقعت في الصلاة على طريق السهو اتفقوا على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب فالرغائب لا شيء عندهم فيها، أعني: إذا سها عنها في =

٢٢٣٣ ـ والصحيح؛ أنه لا يُستحب السجود لترك سُنَّة قولية؛ لعدم الدليل على مشروعية السجود لذلك، ولأنه لا يُشرع السجود لترك واجب قولي سهواً، فالسُّنَّة أولى ألا يسجد لتركها، ولأن ذلك قد يؤدي عند كثير من المصلين إلى سجود السهو في أكثر الصلوات لكثرة نسيانهم للسنن[1].

= الصلاة ما لم يكن أكثر من رغيبة واحدة، مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة ويجب من أكثر من واحدة، وأما الفرائض فلا يجزىء عنها إلا الإتيان بها وجبرها إذا كان السهو عنها مما لا يوجب إعادة الصلاة بأسرها على ما تقدم فيما يوجب الإعادة وما يوجب القضاء؛ أعني: على من ترك بعض أركان الصلاة.

وأما سجود السهو للزيادة فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعاً فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها وإنما يختلفون من قبل اختلافهم فيما هو منها فرض أو ليس بفرض وفيما هو منها سُنَّة أو ليس بسُنَّة وفيما هو منها سُنَّة أو رغيبة، مثال ذلك: أن عند مالك ليس يسجد لترك القنوت؛ لأنه عنده مستحب ويسجد له عند الشافعي لأنه عنده سُنَّة، وليس يخفى عليك هذا مما تقدم القول فيه من اختلافهم بين ما هو سُنَّة أو فريضة أو رغيبة، وعند مالك وأصحابه سجود السهو للزيادة اليسيرة في الصلاة وإن كانت من غير جنس الصلاة وينبغي أن تعلم أن السُّنَّة والرغيبة هي عندهم من باب الندب وإنما تختلفان عندهم بالأقل والأكثر، أعني: في تأكيد الأمر بها وذلك راجع إلى قرائن أحوال تلك العبادة، ولذلك يكثر اختلافهم في هذا الجنس كثيراً حتى إن بعضهم يرى أن في بعض السنن ما إذا تركت عمداً إن كانت فعلاً أو فعلت عمداً إن كانت تركاً أن حكمها حكم الواجب؛ أعني: في تعلق الإثم بها وهذا موجود كثيراً لأصحاب مالك وكذلك تجدهم قد اتفقوا ما خلا أهل الظاهر على أن تارك السنن المتكررة بالجملة آثم، مثل ما لو ترك إنسان الوتر أو ركعتي الفجر دائماً لكان مفسقاً آثماً، فكأن العبادات بحسب هذا النظر منها ما هي فرض بعينها وجنسها مثل الصلوات الخمس. ومنها ما هي سُنَّة بعينها فرض بجنسها مثل الوتر وركعتي الفجر وما أشبه ذلك من السنن. وكذلك قد تكون عند بعضهم الرغائب رغائب بعينها سنن بجنسها مثل ما حكيناه عن مالك من إيجاب السجود لأكثر من تكبيرة واحدة ـ أعني: للسهو عنها ـ ولا تكون فيما أحسب عند هؤلاء سُنَّة بعينها وجنسها. وأما أهل الظاهر فالسنن عندهم هي سنن بعينها».

(١) قال في المجموع (١٢٦/٤): «أما غير الأبعاض من السنن؛ كالتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين والتكبيرات والتسبيحات والدعوات والجهر والإسرار والتورك =

الفصل السابع والعشرون

الشك في أثناء الصلاة

٢٢٣٤ ـ إذا شكَّ المصلي وهو في أثناء الصلاة في ترك ركن أو في نقص عدد الركعات، فإن كان الشك متساوي الطرفين أخذ بالأقل، فأتى بما شك في تركه، وهذا مجمع عليه[١]، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته قبل السلام[٢]؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**»[٣].

٢٢٣٥ ـ وإن كان ترجح عنده أحد الاحتمالين ـ الزيادة أو النقص ـ عمل به، ثم سجد للسهو، وهذا هو مذهب أهل الحديث[٤]؛ لما روى

= والافتراش والسورة بعد الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات المسنونات غير الأبعاض فلا يسجد لها سواء تركها عمداً أو سهواً؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ السجود لشيء منها، والسجود زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف».

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٦٣): «من شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع»، ولم يذكر في هذه المسألة في الشرح الكبير (٤/ ٧٠) مخالفاً.

(٢) وهذا في حق من لم يكثر منه السهو، أما من كثر سهوه حتى صار كالوسواس فلا ينظر إلى شكه؛ لما سيأتي في الفصل الخاص بهذه المسألة في آخر هذا الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٣) صحيح مسلم (٥٧١).

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط، باب ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحر والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل (٣/ ٤٧٤، ٤٧٥) بعد روايته لحديث ابن مسعود الآتي: «قال أبو بكر: إسناد خبر عبد الله بن مسعود هذا إسناد ثابت، لا أعلم أحداً من أصحابنا دفعه، وقد اختلفوا في تأويله: فقالت طائفة =

البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**»[١]، ولما روي عن سليمان اليشكري عن أبي سعيد؛ أنه قال في الوهم: يتحرى، قال: قلت: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ[٢]، ولثبوت القول بالتحري عن غير واحد من الصحابة[٣]، ولأن العمل بالأحوط في هذا الموضع يؤدي إلى فتح باب الوساوس على المصلي[٤].

= من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا وخبر ابن عباس وأبي سعيد الخدري ثابتة كلها، يجب القبول بها في مواضعها، فإذا شك المصلي في صلاته وله تحر، والتحري أن يميل قلبه إلى أحد العددين، وجب عليه استعمال حديث عبد الله، ويبني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، على ما في حديث عبد الله بن مسعود، وإذا لم يكن له تحر، ولا يميل قلبه إلى أحد العددين بنى على اليقين على ما في حديث ابن عباس، وأبي سعيد، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام».

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٥٧٢). وقد نقل الحافظ ابن رجب في شرح البخاري، باب إذا لم يدر كم صلى (٦/٥٠٩) عن الإمام أحمد أنه قال: «هو صحيح روي من غير وجه»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٩٦): «وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج؛ لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال»، ولم أقف على قول لأحد من الحفاظ النقاد في ترجيح إعلال هذا الحديث بالإدراج أو الشذوذ، وينظر: العلل للدارقطني (٥/١٨ ـ ٢١)، سنن البيهقي (٢/٣٣٦)، شرح ابن رجب، مرويات ابن مسعود للشريف (١/٥٦٧ ـ ٥٧٥).

(٢) رواه الطحاوي (١/٤٣٥). قال الطحاوي: «فدل ما ذكرنا أن ما رواه أبو سعيد عن النبي ﷺ إنما هو إذا كان لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً؟ ولم يكن أحدهما أغلب في قلبه من الآخر. وأما إذا كان أحدهما أغلب في قلبه من الآخر عمل على ذلك».

(٣) ثبت القول بالتحري عن ابن مسعود عند النسائي (٣/٣)، وابن أبي شيبة (٢/٢٦)، وعن ابن عمر عند عبد الرزاق (٣٤٦٩)، ورواه الطحاوي (١/٤٣٤، ٤٣٥) عن أبي هريرة وعن أنس بن مالك، ولم أقف على قول صريح لأحد من الصحابة يخالف قولهم.

(٤) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/١١ ـ ١٦) بعد ذكره =

=للخلاف في المسألة وتضعيفه القول بأن التحري هو طرح الشك: «وفي حديث ابن مسعود قال: «**فيتحرى الصواب فيتم عليه ثم يسجد سجدتين**» وفي لفظ: «**فيتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين**» فجعل ما فعله بعد التحري تماماً لصلاته وجعله هنا متمّاً لصلاته ليس شاكّاً فيها؛ لكن لفظ الشك يراد به تارة ما ليس بيقين وإن كان هناك دلائل وشواهد عليه، حتى قد قيل في قوله: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**» أنه جعل ما دون طمأنينة القلب التي طلبها إبراهيم شكّاً وإن كان إبراهيم موقناً ليس عنده شك يقدح في يقينه، ولهذا لما قال له ربه: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البَقَرَة: ٢٦٠]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنعَام: ٧٥]. فإذا كان قد سمي مثل هذا شكّاً في قوله: «**نحن أحق بالشك من إبراهيم**» فكيف بمن لا يقين عنده؟ فمن عمل بأقوى الدليلين فقد عمل بعلم لم يعمل بظن ولا شك؟ وإن كان لا يوقن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به. واجتهاد العلماء من هذا الباب والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم. لا بظن وجهل وكذلك إذا حكم بإقرار المقر وهو شهادته على نفسه ومع هذا فيجوز أن يكون الباطن بخلاف ما ظهر كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار**».

وإذا كان لديك معلوم أن مثل هذا الشك لم يرده النبي ﷺ بقوله: «**إذا شك أحدكم**» بل أكثر الخلق لا يجزمون جزماً يقينيّاً لا يحتمل الشك بعد لكل صلاة صلاها، ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقاداً راجحاً، وهذا ليس بشك، وقوله ﷺ: «**إذا شك أحدكم**» إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح وظن غالب، فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين، فلا يبقى شاكّاً، وهو المذكور في حديث ابن مسعود، فإنه كان شاكّاً قبل التحري، وبعد التحري ما بقي شاكّاً، مثل سائر مواضع التحري، كما إذا شك في القبلة فتحرى حتى ترجح عنده أحد الجهات؛ فإنه لم يبق شاكّاً، وكذلك العالم المجتهد والناسي إذا ذكر وغير ذلك، وقوله في حديث أبي سعيد: «**إذا شك أحدكم**» خطاب لمن استمر الشك في حقه بأن لا يكون قادراً على التحري؛ إذ ليس عنده أمارة ودلالة ترجح أحد الأمرين، أو تحرى وارتأى: فلم يترجح عنده شيء ومن قال: ليس هنا دلالة تبين أحد الأمرين غلط.. ولأن العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان أو يقلله؛ بخلاف ما إذا لم يتحر فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله أنه لم يفعله. وقد قالوا: إنه لو شك بعد السلام هل ترك واجباً لم يلتفت إليه =

٢٢٣٦ ـ وإذا شكَّ في زيادة ركن أو واجب أو في زيادة ركعة أو أكثر، وحصل معه هذا الشك وهو لا يزال في الصلاة، فإن كان قد انتهى من هذه الزيادة لم يجب عليه سجود السهو؛ لأن سبب السجود مشكوك فيه، والأصل عدمه، فلا يشرع السجود له، كما لو لم يشك(١).

٢٢٣٧ ـ أما إن حصل معه هذا الشك وهو لا يزال يؤدي هذا الذي شك في زيادته، فإن كان هذا الشك متساوي الطرفين أو غلب على ظنه عدم الزيادة، وجب عليه إطراح هذا الشك، والإتيان بهذا الذي شك في زيادته، وإن غلب على ظنه زيادة هذا الذي شك فيه وهو يؤديه وجب عليه الرجوع مباشرة عن هذه الزيادة، ويجب عليه السجود لذلك كله سجود السهو؛ لما سبق ذكره عند الشك في ترك ركن أو ركعة.

٢٢٣٨ ـ وإذا شكَّ في زيادة ركن أو واجب أو ركعة، ثم تذكر وهو لا يزال في صلاته أنه لم يزد، أو شك في نقص شيء من ذلك، ثم تيقن قبل أن يأتي به أنه قد أتى به، أو كان أتى به، ثم تيقن وهو في الصلاة أنه مصيب في فعله، لم يجب عليه السجود لذلك كله؛ لأن السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك، ولم يوجد(٢).

= وما ذاك إلا لأن الظاهر أنه سلم بعد إتمامها فعلم أن الظاهر يقدم على الاستصحاب، وعلى هذا عامة أمور الشرع.

ومثل هذا يقال في عدد الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك. ومما يبين ذلك: أن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً وأدنى دليل يرجح عليه كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام: هل أدلة الشرع ما تقتضي الإيجاب أو التحريم؟»، ثم ذكر ﷺ أمثلة على الدلالات المرجحة، ثم استطرد في بيان رجحان القول المذكور أعلاه.

(١) قال في الإنصاف (٤/ ٧٢): «قوله: «وإن شك في زيادة لم يسجد» هذا المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يسجد، اختاره القاضي، كشكه في الزيادة وقت فعلها، وأطلقهما ابن تميم».

(٢) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٤/ ٦٨، ٧٢).

٢٢٣٩ ـ وإذا شكَّ في ترك واجب وجب أن يسجد لذلك سجود السهو؛ لأن الأصل عدم الإتيان به، فيسجد لذلك، كما لو جزم بعدم الإتيان به.

الفصل الثامن والعشرون
الشك بعد السلام

٢٢٤٠ ـ إذا شكَّ المصلي بعد سلامه من الصلاة في أنه ترك ركعة أو ركناً من صلاته لم يجب عليه الرجوع للإتيان بما شك في عدم الإتيان به[١]، ولا يجب عليه سجود السهو لذلك؛ لأن الظاهر أنه أداها على التمام، فلا يضره الشك الطارئ بعد أدائه لعبادته، ولأنه لو نظر إلى الشك بعد انتهاء العمل لشق ذلك لكثرته، ولأن ذلك يفتح باباً للشيطان بكثرة الوساوس[٢].

الفصل التاسع والعشرون
محل سجود السهو

٢٢٤١ ـ محل سجود السهو: في آخر الصلاة، وهذا مجمع عليه[٣]، لوروده في جميع أحاديث السهو التي ذكر فيها موضع السجود على

---

(١) قال في الإنصاف (٤/ ٧٣): «لا أثر لشك من سلم على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقيل: بلى مع قصر الزمن».

(٢) المهذب مع المجموع (٤/ ١١٥، ١١٦).

(٣) قال في بدائع الصنائع (١/ ١٧٣): «سجود السهو أخر عن محل النقصان بالإجماع، وإنما كان لمعنى، ذلك المعنى يقتضي التأخير عن السلام، وهو أنه لو أداه هناك ثم سها مرة ثانية وثالثة ورابعة يحتاج إلى أدائه في كل محل، وتكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع، فأخِّر إلى وقت السلام، احترازاً عن التكرار»، وقال في الاستذكار (١/ ٧٩٤): «إجماعهم على أن حكم من سها في صلاته ألا يسجد في موضع سهو ولا في حاله تلك، وأن حكمة أن يؤخر ذلك إلى آخر صلاته؛ لتجمع السجدتان كل سهو في صلاته».

هذا النحو[١].

٢٢٤٢ ـ وقد ذهب عامة أهل العلم ـ وحكاه بعض العلماء إجماعاً ـ إلى أن كون السجود قبل السلام أو بعده إنما هو من باب الاستحباب لا الوجوب[٢].

٢٢٤٣ ـ ومذهب أهل الحديث[٣] ـ وهو الأقرب ـ أنه إن كان

---

(١) قال في طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ١٧): «**الثامنة والثلاثون**: فيه أن السجدتين للسهو محلهما في آخر الصلاة، وهو كذلك، وذكر بعضهم لذلك حكمة، وهو احتمال طروء سهو آخر بعد الأول، فيكون السجود جائزاً للكل»، وينظر: التعليق السابق.

(٢) قال الماوردي في الحاوي في فقه الشافعي (٢/ ٢١٤): «لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام، وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأَوْلى»، ونقله النووي في شرح مسلم (٥/ ٥٧، ٥٨) عن القاضي عياض وجماعة من الشافعية، ونقله الحافظ ابن حجر في الفتح، باب إذا صلى خمساً (٣/ ٩٤، ٩٥) عن الماوردي والنووي وغيرهما. ثم ذكر خلافاً عن بعض الفقهاء من بعض المذاهب الأربعة، ثم قال: «يمكن أن يقال: الإجماع الذي ذكره الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة»، ونقل ابن مفلح في الفروع (١/ ٥١٦)، والمرداوي في الإنصاف (٤/ ٨٥) حكاية هذا الإجماع عن بعض المالكية والشافعية والحنابلة. وقال الحافظ ابن رجب في شرحه للبخاري (٦/ ٤٩٨) بعد نقله حكاية هذا الإجماع عن الماوردي ونقله نحوه عن ابن عبد البر: «وكذلك صرح بهذا طوائف من الحنفية والمالكية والشافعية، ومن أصحابنا كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب في خلافيهما وغيرهما من بعد»، وحكى القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٥٠٨) الإجماع على أن من سجد ما يراه قبل السلام بعد السلام أو العكس لم تفسد صلاته.

(٣) سبق في الفصل السابق نسبة ابن المنذر بعض هذا القول إلى بعض أهل الحديث، وقال ابن المنذر أيضاً في الأوسط (٣/ ٥٠٤، ٥٠٥): «وقالت فرقة ثالثة: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو هو زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام، وهذا قول مالك بن أنس، وبه قال أبو ثور، قال مالك: وتفسير ذلك من السهو؛ يعني: في الزيادة، أن ينسى الرجل فلا يدري كم صلى فيبني على يقينه، أو يسهو فيزيد على صلاة بعد أن يتمها، ونحو ذلك، ويجلس موضع القيام، وتفسير النقصان من السهو أن يقوم الرجل في موضع الجلوس نحو ما جاء =

السجود عن نقص كان قبل السلام، وإن كان عن زيادة كان بعد السلام، وإن كان عن شكٍّ فإن بنى على اليقين كان قبل السلام، وإن بنى على غالب ظنه كان بعد السلام، وهذا ما يدلُّ عليه مجموع الأحاديث الواردة في سجود السهو[1].

= من حديث ابن بحينة، فإنه يسجد فيه قبل السلام، وهذا قول أصحاب مالك، محمد بن مسلمة، وعبد الملك، وأبي مصعب، وغيرهم، وبه قال إسحاق».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٤، ٢٥) بعد ذكره للخلاف في المسألة وأدلة الأقوال فيها: «وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين. وهذا إحدى الروايات عن أحمد وقول مالك قريب منه وليس مثله فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها: فيه الفرق المعقول؛ وذلك أنه إذا كان في نقص كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة فإن السلام هو تحليل من الصلاة. وإذا كان من زيادة كركعة لم يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته فإن النبي ﷺ جعل السجدتين كركعة. وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته وإنما السجدتان لترغيم الشيطان فيكون بعد السلام.

ومالك لا يقول بالتحري ولا بالسجود بعد السلام فيه. وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها والسلام منها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً فإن كان صلى خمساً فالسجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنه قد صلى ستاً لا خمساً وهذا إنما يكون قبل السلام ومالك هنا يقول: يسجد بعد السلام. فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص. ومما يوضح هذا أنه إذا كان مع السلام سهو سجد بعد السلام فيقال: إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة كركعة ساهياً أو ركوع أو سجود ساهياً فهذه زيادة لو تعمدها بطلت صلاته كالسلام فإلحاقها بالسلام أولى من إلحاقها بما إذا ترك التشهد الأول أو شك وبنى على اليقين»، وينظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي (٢/ ٥٤٢ ـ ٥٥٧).

الفصل الثلاثون

عدد سجود السهو

٢٢٤٤ ـ أجمع أهل العلم على أن السهو إذا لم يتعدد أو تعدد وكان من جنس واحد أو كان السجود له في موضع واحد قبل السلام أو بعده أنه يكفيه سجدتان(١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**»، وفي لفظ لمسلم: «**إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين**»(٢)، ولحديث أبي هريرة وعمران بن حصين السابقين(٣).

٢٢٤٥ ـ وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يكفيه سجدتان ولو تعدد السهو واختلف جنسه واختلف موضع السجود له؛ لحديث ابن مسعود السابق(٤).

الفصل الحادي الثلاثون

الطهارة لسجود السهو

٢٢٤٦ ـ أجمع أهل العلم على اشتراط الطهارة لسجود السهو إذا كان

---

(١) مواهب الجليل (٢/١٦) نقلاً عن البساطي، وذكر الموفق في المغني (٢/٤٣٧)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٤/٨٩) أنهما لا يعلمان في ذلك خلافاً.

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٥٧٢).

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٢١٧٥).

(٤) وذهب بعض أهل العلم ـ وهو قول لبعض التابعين ووجه في مذهب الحنابلة ـ إلى أنه يسجد سجودين إذا تعدد السهو واختلف جنسه واختلف موضع السجود له. ينظر: الأوسط (٣/٥١٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/٢٧٨)، المجموع (٤/١٤٠)، شرح مسلم للنووي (٥/٥٧)، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير (٤/٨٩، ٩٠)، ولهذا فإن فيما ذكره الماوردي في الحاوي (٢/٢٣٠) من الإجماع على عدم تعدد السجود في حال التغاير بكون أحد السهوين عن نقص والثاني عن زيادة، وما حكاه البجيرمي في حاشيته على الخطيب (٥/٣٦) من الإجماع على عدم مشروعية تعدد السهو مطلقاً، فيهما نظر؛ لوجود الخلاف المذكور في المراجع السابقة.

قبل السلام[١]؛ لأنه جزء من الصلاة، فاشترطت له الطهارة، كبقية أجزائها.

٢٢٤٧ ـ كما تشترط الطهارة لسجود السهو الذي يكون بعد السلام؛ لأنه صلاة أو جزء من الصلاة يجب افتتاحه بالتكبير واختتامه بالتسليم، فوجبت له الطهارة؛ كبقية أجزاء الصلاة[٢]، والصحيح اشتراط الطهارة حتى ينتهي من التسليم بعد هذا السجود؛ لأنه تابع لهذا السجود، فيأخذ حكمه[٣].

---

(١) قال في إكمال المعلم (٢/ ٥١٣): «والطهارة لهما مشترطة إذا كانتا قبل السلام؛ لأنهما داخل الصلاة إجماعاً، وكذلك في ابتدائهما بعد السلام، ثم هل تشترط في التشهد بعدهما والسلام فيهما؟ فقيل: مذهب مالك: أن ذلك شرط في الجميع، وأنه إن أحدث بعد سجودهما أعادهما بعد الوضوء، واختلف على تأويل قول ابن القاسم في المدونة: فإن لم يعدهما أجزأتا عنه، قيل: إنه لا يشترط في السلام منهما الطهارة، وإن استحب، للخلاف في السلام من الفريضة هل هو من الصلاة أم لا؟ وقيل: معناه: أجزأت عنه صلاته ولم تفسد صلاته بسبب الحدث بعد سجودهما، لكن لا بد من إعادة الطهارة لهما وسجودهما».

(٢) قال الإمام ابن تيمية في منسكه، مطبوع ضمن مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٢٣)، ومطبوع مع شرحه لشيخنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جبرين (ص٨٦): «قال النبي ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»، فالصلاة التي أوجب الله لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم، كالصلاة التي فيها ركوع وسجود، وصلاة الجنازة وسجدتي السهو».

(٣) وللمالكية تفصيل في المسألة سبق ذكره قريباً، وعند الحنفية أن من أحدث قبل السلام متعمداً صحت صلاته، قال ابن نجيم في البحر الرائق (١/ ٣٩٦): «قوله: «وإن تعمده أو تكلم تمت صلاته»؛ أي: تعمد الحدث لحديث الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله: «**إذا أحدث** ـ يعني: الرجل ـ **وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته**»، ومعنى قوله: «**تمت صلاته**»: تمت فرائضها، ولهذا لم تفسد بفعل المنافي، وإلا فمعلوم أنها لم تتم بسائر ما ينسب إليها من الواجبات، لعدم خروجه بلفظ السلام، وهو واجب بالإتفاق، حتى إن هذه الصلاة تكون مؤداة على وجه مكروه، فتعاد على وجه غير مكروه، كما هو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة»، وقال برهان الدين ابن مازة في المحيط البرهاني (١/ ١٨٣): «والشيخ الإمام يزيد على =

٢٢٤٨ ـ ويُشترط لسجود السهو أيضاً: استقبال القبلة؛ لأنه جزء من الصلاة وواجب من واجباتها، فاشترط له استقبال القبلة؛ كالصلاة[١].

الفصل الثاني والثلاثون

التكبير في سجود السهو

٢٢٤٩ ـ سجود السهو سجود في الصلاة، فيجب فيه ما يجب في سجود الصلاة المعتاد، فيجب التكبير في سجدتي السهو في كل رفع وخفض فيهما، وقد أجمع العلماء على مشروعية هذا التكبير[٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وفي آخره قال: فتقدم ـ أي: النبي ﷺ ـ فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه

= هذه المسائل: من فائتة الفجر إذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه الحالة، وكذلك إذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عنه عن برء وبعدما قعد قدر التشهد، من أصحابنا من قال: هذه المسائل تنبني على أصل وهو: أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما ليس بفرض، هما احتجا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «**إذا رفع المصلي رأسه من آخر السجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته**»، ولأن بالاتفاق لو تكلم أو قهقه أو أحدث متعمداً أو حاذت المرأة الرجل في هذه الحالة لم تفسد صلاته، ولو بقي شيء من فرائض الصلاة لفسدت صلاته بهذه الأمور كما تفسد قبل القعدة، فثبت بهذا أن وجود هذه المعاني في هذه الحالة لوجودها خارج الصلاة. ولو وجد هذه المعاني خارج الصلاة لا تفسد صلاته، فكذا إذا وجد في هذه الحالة».

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٣١٤) عند شرحه لحديث ابن مسعود في سجود السهو: «المقصود من هذا الحديث هاهنا: أن من سها في صلاته وسلم وهو ناس، ثم ذكر بعد سلامه، فإنه يسجد للسهو ويستقبل القبلة، فإن سجود السهو من تمام الصلاة، ولو كان بعد السلام فهو جزء من الصلاة، فيشترط له استقبال القبلة كالصلاة».

(٢) إكمال المعلم (٢/ ٥١٣)، شرح مسلم للنووي (٥/ ٥٩)، عمدة القاري (١٢/ ٧٥)، شرح العيني لسنن أبي داود (٤/ ٣٣٧)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ١٢٦، ١٢٧).

وكبر. قال: وأخبرت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم[١].

٢٢٥٠ ـ وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشرع لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام، وإنما يكبر للهوي للسجود ويكبر إذا رفع رأسه منه؛ لعدم ورودها في السُّنَّة[٢].

الفصل الثالث والثلاثون

هيئة سجود السهو

٢٢٥١ ـ يُشرع في سجدتي السهو وفي الجلوس بينهما ما يشرع في سجدتي صلب الصلاة والجلسة بينهما؛ كهيئة السجود، والافتراش بين السجدتين، والافتراش بعدهما في الثنائية، والتورك بعدهما في الرباعية[٣]؛ للحديث السابق.

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٥٧٣)، ولبعضه شاهد من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه السابق عند الكلام على حكم التشهد بعد سجود السهو.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح، باب يكبر في سجدتي السهو (٣/ ٩٩): «اختلف في سجود السهو بعد السلام هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفى بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث، وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث، قال: فكبَّر ثم كبر وسجد للسهو، قال أبو داود: لم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة، وقال القرطبي أيضاً: قوله ـ يعني: في رواية مالك الماضية ـ: فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبَّر ثم سجد يدل على أن التكبيرة للإحرام؛ لأنه أتى بثم التي تقتضي التراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه، وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة، فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ: فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد، فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية».

(٣) قال في فتح العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٧٩): «الكلام في سجود السهو يقع في **قسمين:**

(أحدهما): في مقتضيه وقد تم. =

الفصل الرابع والثلاثون
الذكر المشروع في سجود السهو

٢٢٥٢ ـ يُشرع لمن سجد سجدتي السهو أن يقول فيهما ما يقال في سجود الصلاة من تسبيح ودعاء[(١)]، فيجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة، ويستحب فيهما ما يستحب فيه؛ لأنهما سجودان مشروعان في الصلاة فأشبها سجودها المعتاد.

الفصل الخامس والثلاثون
التشهد بعد سجود السهو

٢٢٥٣ ـ إذا كان السجود للسهو قبل السلام فلا يشرع قراءة التشهد بعده، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٢)]؛ لعدم ورود ذلك في السُّنَّة، ولأن هذا هو ظاهر كثير من الأحاديث الواردة في سجود السهو، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن بحينة رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما

= **(والثاني)**: في محله وكيفيته.

وهما سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش وبعدهما إلى أن يسلم يتورك، وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بأن المحبوب فيهما، هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته»، وقال في المجموع شرح المهذب (٤/ ١٦١): «سجود السهو سجدتان بينهما جلسة ويُسن في هيئتها الافتراش ويتورك بعدهما إلى أن يسلم، وصفة السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة والله أعلم»، وينظر: روضة الطالبين (١/ ٣١٥).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٤٩).

(٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٢٣١): «لا خلاف بين العلماء أنه إن سجد للسهو قبل السلام أجزأه التشهد الأول»، وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٤٧٧): «وأما السجود قبله، فلا يتشهد فيه عند أحد من العلماء، إلا رواية عن مالك، رواها عنه ابن وهب، وروي عن ابن مسعود من وجه فيه انقطاع، ومختلف في لفظه، وفي رفعه ووقفه».

قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم»[١].

٢٢٥٤ ـ وكذلك إذا كان سجود السهو بعد السلام لا يشرع التشهد بعده، وهذا قول الجمهور؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ[٢].

الفصل السادس والثلاثون

التسليم بعد سجود السهو

٢٢٥٥ ـ يجب على المصلي إذا سجد للسهو قبل السلام أو بعده أن يسلم، فإن كان قبل السلام فهو تسليم الصلاة المعتاد، وإن كان بعد السلام فإنه يسلم بعده تسليماً آخر خاصاً بسجود السهو؛ لما ثبت في خبر ذي اليدين المذكور فيما سبق[٣] من أن النبي ﷺ لما سلم في صلاة العصر وهو

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٩)، وصحيح مسلم (٥٧٠).

(٢) روى حديث التشهد بعد سجود السهو أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥) وغيرهما من حديث عمران. وقد أعله غير واحد من الحفاظ بالشذوذ. وله شاهد من حديث المغيرة عند البيهقي (٢/ ٣٥٥). وفي سنده ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدّاً، وفي سنده أيضاً ابنه عمران، وهو «مقبول». وله شاهد آخر من حديث ابن مسعود عند أبي داود (١٠٢٨) وغيره. وفي سنده رجل سيئ الحفظ، وانقطاع، وأعله غير واحد من الحفاظ بالشذوذ، وله شاهد من قول ابن مسعود عند ابن أبي شيبة (٢/ ٣١)، وفي سنده انقطاع.

وبالجملة حديث عمران هذا لا يتقوى بهذه الشواهد لشدة ضعفها، وقد جزم بضعف هذه الأحاديث ابن المنذر والجوزجاني وابن عبد البر والقاضي عياض. وقد توسعت في تخريجها في رسالة سجود الشكر (ص١٠٣ ـ ١٠٦)، وينظر أيضاً: الأوسط (٣/ ٥٠٨ ـ ٥١٠)، التمهيد (١٠/ ٢٠٩)، إكمال المعلم (٢/ ٥١٣)، شرح ابن رجب (٦/ ٤٨٠ ـ ٤٨٣)، الفتح (٣/ ٩٨، ٩٩)، تنقيح الكلام في الأحاديث الضعيفة في الأحكام لزكريا الباكستاني (ص٣٣٢ ـ ٣٣٥)، الهداية في تخريج بداية المجتهد (٤/ ١٠٦ ـ ١١٦)، اختيارات الإمام ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي (٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٩).

(٣) سبق تخريجه وذكر لفظه في الفصل الثالث.

لم يصل سوى ثلاث ركعات فنبهه ذو اليدين إلى ذلك قام عليه الصلاة والسلام فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد للسهو، ثم سلم.

الفصل السابع والثلاثون

حكم سجود السهو في حق المأموم غير المسبوق

٢٢٥٦ ـ اتفق أهل العلم على أن سجود السهو مشروع في حق الإمام والمنفرد[١]؛ لسجود النبي ﷺ للسهو وهو إمام، ولعموم النصوص الواردة في سجود السهو.

٢٢٥٧ ـ أما المأموم فإنه إذا سها وهو خلف الإمام وكان غير مسبوق فإنه لا يشرع له سجود السهو[٢]، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]؛ لأن المأموم تابع للإمام، فما سها فيه وحده يتحمله عنه الإمام، ولأن سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلاف متابعته، والمأموم مأمور بالمتابعة لإمامه، ولم يستثن من ذلك سوى من فاته شيء من الصلاة أو طرأت له حاجة كما في قصة الأنصاري مع معاذ ونحو ذلك، ولأن الصحابة ﷺ تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي ﷺ فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه، كما في حديث ابن بحينة المتفق عليه وغيره.

---

(١) بداية المجتهد (٤/ ١١٧).

(٢) قال في الشرح الكبير (٤/ ٧٥): «إذا سها المأموم بعد مفارقة إمامه في القضاء سجد رواية واحدة؛ لأنه قد صار منفرداً، فلم يتحمل عنه الإمام السجود. وكذلك لو سها فسلم مع إمامه قام فأتم وسجد بعد السلام، كالمنفرد».

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع (ص٤٠): «أجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول، وقال: عليه»، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (٤/ ١١٧): «اتفقوا على أن سجود السهو من سُنَّة المنفرد والإمام، واختلفوا في المأموم يسهو وراء الإمام هل عليه سجود أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السهو، وشذ مكحول فألزمه السجود في خاصة نفسه»، وقال بنحو قول ابن المنذر وابن رشد النووي في المجموع (٤/ ١٤٣) نقلاً عن أبي حامد، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٤/ ٧٤)، وحكاه إسحاق إجماعاً كما في الأوسط (٣/ ٥١٥).

٢٢٥٨ ـ أما إذا سها الإمام فسجد للسهو فإنه يجب على المأموم أن يسجد معه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[١]، سواء سها المأموم أم لا؛ لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...، وإذا سجد فاسجدوا**» متفق عليه[٢].

٢٢٥٩ ـ وإن لم يسجد الإمام لسهوه جهلاً أو نسياناً أو لغير ذلك وجب على المأموم أن يسجد؛ لأن هذا السجود وجب على المأموم لسهو إمامه، فإذا تركه الإمام وجب عليه أداؤه[٣]، ولأن صلاته نقصت بنقصان صلاة إمامه، فلزمه جبرها[٤].

---

(١) حكى إسحاق وابن المنذر وابن حزم والماوردي الإجماع على هذه المسألة. ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص٤٠)، الأوسط (٣/ ٥١٦)، مراتب الإجماع (ص٣٣)، كشاف القناع (٢/ ٤٩١)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٢٩)، الحاوي (٢/ ٢٢٨)، لكن قال في المجموع (٤/ ١٤٦):

«فرع: ذكرنا أن مذهبنا أن الإمام إذا سها وسجد للسهو لزم المأموم السجود معه، قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال العلماء كافة إلا ابن سيرين، فقال: لا يسجد معه، هكذا حكاه الشيخ أبو حامد عن ابن سيرين، وقال القاضي أبو الطيب: إذا أدرك المأموم بعض صلاة الإمام ثم سها الإمام فسجد للسهو لزم المأموم متابعته في السجود، قال: وبهذا قال كافة العلماء، إلا ابن سيرين، فقال: لا يسجد».

(٢) صحيح البخاري (٧٢٢)، وصحيح مسلم (٤١٤).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط، باب ذكر الإمام يسهو فلا يسجد (٣/ ٥١٦): «.. وقالت طائفة: إذا أوهم الإمام فلم يسجد سجد القوم، هذا قول ابن سيرين، والحكم، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأبي ثور، قال أبو ثور: وذلك أن هذا شيء وجب عليهم وعليه، فلا يزول عنهم تركه ما وجب عليه، وذلك أن كل مؤد فريضة وما وجب عليه، فلا يزول عنه إلا بأدائه».

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٢). **فائدة**: قال في المنتهى وشرحه (١/ ٤٧٦): «وإن أدركه؛ أي: أدرك مسبوق إمامه في آخر سجدتي السهو سجدها مسبوق معه؛ أي: مع إمامه فإذا سلم الإمام أتى المسبوق بالسجدة الثانية ليوالي بين السجدتين ثم قضى صلاته نصّاً وإن أدركه؛ أي: أدرك مسبوق الإمام بعدهما؛ أي: سجدتي السهو وقبل =

الفصل الثامن والثلاثون

حال المسبوق مع سجود السهو

٢٢٦٠ ـ إذا سها الإمام قبل دخول المأموم معه في الصلاة، ثم دخل هذا المأموم مع هذا الإمام في صلاته، فإنه يجب عليه أن يسجد مع الإمام سجود السهو، سواء سجد الإمام قبل السلام أو بعده، وكذا إذا سها الإمام بعد دخول المأموم المسبوق ببعض الصلاة وجب عليه السجود معه؛ لعموم الحديث السابق.

٢٢٦١ ـ وإن قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام فإن كان لم يستتم قائماً وجب عليه الرجوع، والسجود مع إمامه، وإن استتم قائماً حرم عليه الرجوع، ووجب عليه السجود في آخر صلاته؛ لأنه قام عن واجب إلى ركن، أشبه القيام عن التشهد الأول[١].

٢٢٦٢ ـ وإذا سها المأموم دون الإمام وكان قد فاته شيء من الصلاة فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو سواء كان سهوه فيما قضاه بعد سلام الإمام، كأن يسلم مع الإمام سهواً، أو يشك في حال القضاء أو غير ذلك، أو كان سهوه حال صلاته خلف الإمام، فيسجد للسهو بعد قضاء ما فاته؛ لأنه أصبح منفرداً[٢].

= السلام لم يسجد مسبوق لسهو إمامه لأنه لم يدرك معه بعضاً منه فيقضي الفائت وبعد السلام لا يدخل معه لأنه خرج من الصلاة».

(١) الشرح الكبير (٤/ ٧٧)، كشاف القناع (١/ ٤٩٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٢٨)، ومال في الشرح الممتع (٣/ ٣٨٩) إلى أن الإمام إذا سجد بعد السلام لم يلزم المأموم متابعته، وإلى أنه لا يلزمه السجود بعد السلام.

(٢) قال في كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٩٣): «وظاهره: ولو كان سجد مع إمامه لسهوه كما يعلم مما صوروا به ست تشهدات في المغرب»، وقال في منتهى الإرادات وشرحه (١/ ٤٧٦): «ويسجد مسبوق إن سلم معه؛ أي: مع إمامه سهواً بعد قضاء ما فاته لأنه صار منفرداً، أو يسجد أيضاً لسهوه؛ أي: المسبوق دون إمامه معه؛ أي: مع إمامه فيما أدركه معه ولو فارقه لعذر ويسجد مسبوق أيضاً إذا سها فيما انفرد به =

٢٢٦٣ ـ وإذا لم يحصل سهو من الإمام ولا من المأموم وكان المأموم إنما أدرك وتراً من صلاة الإمام؛ كثلاث في الرباعية أو واحدة في الثنائية أو غيرها، فلا يشرع للمأموم سجود السهو؛ لحديث: «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» متفق عليه[١]، فلم يذكر النبي ﷺ سجود السهو في القضاء[٢]، ولما روى مسلم عن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «**أمعك ماء؟**» فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمٰن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ، وقمت، فركعنا الركعة التي سبقتنا[٣]، فلم يذكر في هذا الحديث سوى قضاء الركعتين، ولو كان ﷺ سجد للسهو لذكر، فهذا يدل على أنه لم يسجدهما، فدلَّ ذلك على عدم مشروعيتها[٤]، ولعدم وجود مقتض للسجود، وهذا قول عامة أهل العلم[٥].

= وهو ما يقضيه بعد سلام إمامه ولو كان سجد معه لسهوه لأنه صار منفرداً»، وينظر: رسالة في سجود السهو للشيخ محمد بن عثيمين، مطبوعة ضمن مجموع رسائل فقهية (ص٣٨).

(١) صحيح البخاري (٦٣٥، ٦٣٦)، وصحيح مسلم (٦٠٢، ٦٠٣).

(٢) الأوسط، ذكر المأموم يسهو خلف الإمام (٣/ ٥١٥).

(٣) صحيح مسلم (٢٧٤).

(٤) وقد ثبت عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير في مصنف عبد الرزاق (٣٠٩٩، ٣١٠٠، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٧١٩ ـ ٤٧٢١)، والأوسط (١٦٨٠ ـ ١٦٨٣) أنهم سجدوا لذلك، فتقدم السُّنَّة على ما جاء عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

(٥) المرجع السابق.

الفصل التاسع والثلاثون

تنبيه الرجل المأموم للإمام بالتسبيح

٢٢٦٤ ـ إذا سها الإمام أو نابه أمر في الصلاة شرع لمن علم ذلك من المأمومين تنبيهه، فينبهه الرجال بالتسبيح، وهذا مجمع عليه[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناس معه، فحبس رسول الله ﷺ، وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال: يا أبا بكر إن رسول الله ﷺ قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بلال، وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت فإذا رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله، ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله ﷺ، فصلى بالناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: «**يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله إلا التفت، يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك؟**» فقال أبو بكر رضي الله عنه: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم: «**إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء**»[٢]، ولما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) مشكل الآثار (٩/٥)، بداية المجتهد (١١٩/٤). وقال في الشرح الممتع (٣/ ٢٦٤): «فإن قيل: لماذا خص التنبيه بالتسبيح دون غيره من الذكر؟ فالجواب: أن التسبيح يكون فيما إذا حدث للإمام نقص صادر عن نسيان أو خطأ، فناسب أن يكون التنبيه بالتسبيح؛ الذي هو تنزيه الله عن كل نقص».

(٢) صحيح البخاري (٧١٩٠)، وصحيح مسلم (٤٢١).

قال: قال رسول الله ﷺ: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[١].

٢٢٦٥ ـ لا يجوز للرجال التصفيق في الصلاة وغيرها؛ لما في ذلك من التشبه بالنساء، كما في الحديث السابق، والتشبه بالنساء محرم للعن فاعله[٢].

الفصل الأربعون

تنبيه النساء للإمام بالتصفيق والتسبيح

٢٢٦٦ ـ إذا سها الإمام أو نابه أمر في الصلاة شرع لمن علم ذلك ممن يصلي خلفه من النساء تنبيهه، ، فينبهنه إذا كن بحضرة الرجال بالتصفيق، وهذا قول الجمهور[٣]؛ لحديث سهل وحديث أبي هريرة المذكورين في الفصل السابق، ويكره لهن حينئذ ـ وبالأخص المرأة الشابة ـ التنبيه بالتسبيح[٤]؛ لهذين الحديثين، ولأنه يخشى من افتتان الرجال بصوتها

---

(١) صحيح مسلم (٤٢٢).

(٢) قال في طرح التثريب (٢/ ٢٥٠) عند كلامه على مسائل حديث أبي هريرة السابق: «**الحادية عشرة**: أخذ منه بعضهم أنه لا يجوز للرجل التصفيق باليدين مطلقاً لا في الصلاة ولا في غيرها لكونه جعل التصفيق للنساء، لكنه محمول على حالة الصلاة بدليل تقييده بذلك في رواية المصنف ومسلم وغيرهما كما تقدم، ومقتضى قاعدة من يأخذ بالمطلق وهم الحنابلة والظاهرية عدم جوازه مطلقاً، ومتى كان في تصفيق الرجل تشبُّه بالنساء فيدخل في الأحاديث الواردة في ذم المتشبهين من الرجال بالنساء، ولكن ذلك إنما يأتي في ضرب بطن إحدى اليدين على بطن الأخرى ولا يأتي في مطلق التصفيق».

(٣) طرح التثريب (٢/ ٢٤٣، ٢٤٤).

(٤) قال الحافظ ابن رجب في الفتح (٦/ ٣٧٩، ٣٨٠): «خرج الأثرم، من رواية أبي نعامة، [عن] جبر بن حبيب، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: جاء أبو بكر يستأذن، وعائشة تصلي، فجعلت تصفق، ولا يفقه عنها فجاء النبي ﷺ وهما على تلك الحال، فقال: «**ما منعك أن تأخذي بجوامع الكلم وفواتحه؟**» ـ وذكر دعاء جامعاً ـ «**ثم نادي لأبيك**»، وهذا إسناد جيد، وقد خرج الإمام أحمد وابن ماجه ذكر الدعاء، =

عند التسبيح[1].

٢٢٦٧ ـ والأفضل في صفة التصفيق: أن تضرب بباطن كفها على بطن كفها الأخرى؛ لأن هذا هو المعروف عند العرب والمسلمين في صدر الإسلام في صفة التصفيق[2]، وبأي صفة من صفات التصفيق حصل التنبيه بها صح ذلك[3].

= دون قصة الاستئذان، ولم ينكر النبي ﷺ عليها التصفيق، ولا أمرها بالتسبيح، وإنما تصفق المرأة إذا كان هناك رجال، فأما إن لم يكن معها غير النساء، فقد سبق أن عائشة سبحت لأختها أسماء في صلاة الكسوف، فإن المحذور سماع الرجال صوت المرأة، وهو مأمون هاهنا، فلا يكره للمرأة أن تسبح للمرأة في صلاتها. ويكره أن تسبح مع الرجال، ومن أصحابنا من قال: لا يكره، والأول: الصحيح، وقال بعض أصحابنا: الأفضل في حقها ـ أيضاً ـ مع النساء التنبيه بالتصفيق ـ أيضاً، والكلام في هذا، يشبه الكلام في جهر المرأة بالقراءة إذا أمَّت النسوة».

(١) قال في طرح التثريب (٢/ ٢٥٠) عند كلامه على مسائل حديث أبي هريرة السابق: «(**العاشرة**): حكى القاضي عياض وأبو العباس القرطبي عن الشافعي ومن قال مثله في أن المشروع للنساء التصفيق أنهم عللوا ذلك بأن أصواتهن عورة كما منعن من الأذان، ومن الجهر بالإقامة والقراءة وقال القاضي أبو بكر بن العربي في قوله: «**إنما التصفيق للنساء**»؛ يعني: أن أصواتهن عورة فلا يظهرنه».اهـ، ويؤخذ من هذا كراهة كلام المرأة الشابة بحضرة رجال أجانب إلا لحاجة، وقد سبق كلام ابن رجب في ذلك قريباً.

(٢) فالتصفيق ـ ويسمى التصفيح ـ معروف عند العرب، فقد كانوا عند البيع يصفق أحدهم بيده على يد صاحبه، ويسمى «الصفق بالأسواق»، وهو الضرب بباطن اليد على باطن اليد عند البيع، قال ابن حزم في المحلى (٢/ ٣٩٦): «لا خلاف في أن التصفيح والتصفيق بمعنى واحد، وهو الضرب بإحدى صفحتي الأكف على الأخرى»، وقال ابن الأثير في النهاية، مادة: (صفح): «التصفيح والتصفيق واحد، وهو من ضرب صفحة الكف على صفحة الكف الآخر؛ يعني: إذا سها الإمام نبهه المأموم إن كان رجلاً قال: سبحان الله، وإن كانت امرأة ضربت كفها على كفها عوض الكلام، ومنه: حديث المصافحة عند اللقاء، وهي مفاعلة من إلصاق صفح الكف بالكف».

(٣) قال في طرح التثريب (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠) عند كلامه على مسائل حديث أبي هريرة السابق: «(**التاسعة**): ظاهر الحديث يقتضي حصول المقصود بالتصفيق على أي =

٢٢٦٨ ـ وإن لم يكن بحضرة المرأة رجال أجانب كأن يكون الإمام والمأموم من محارمها أو كانوا من النساء، فإنه يجوز لها التنبيه بالتسبيح؛ لما روى البخاري أن عائشة رضي الله عنها سبحت في عهد النبوة لإخبار أختها أسماء بأنها صلاة كسوف[1]، فإذا صح ذلك لإجابة غير الإمام فتنبيه الإمام أولى.

الفصل الحادي والأربعون

تنبيه المأموم للإمام بشيء من القرآن أو بذكر غير التسبيح

٢٢٦٩ ـ إذا قرأ المصلي شيئاً من القرآن أو ذكر الله تعالى بغير التسبيح لإصلاح الصلاة بتنبيه الإمام ولم يكن في ذلك خطاب للإمام أو

= وجه كان، وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب وهو القيني بفتح القاف وإسكان الياء المثناة من تحت بعدها نون دمشقي من أصحاب مكحول أنه قال قوله: «التصفيح للنساء تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى» وحكى الرافعي من أصحابنا في كيفية ذلك **أوجهاً**:

(أحدها): وبه صدر كلامه أن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر.

(الثاني): أن تضرب أكثر أصابعها اليمنى على ظهر أصابعها اليسرى.

(الثالث): أن تضرب أصبعين على ظهر الكف. قال: والمعاني متقاربة والأول أشهر قال: ولا ينبغي أن تضرب بطن الكف على بطن الكف، فإن ذلك لعب فلو فعلت ذلك على وجه اللعب بطلت صلاتها وإن كان ذلك قليلاً لأن اللعب ينافي الصلاة، ولم يذكر الرافعي التصفيق بالظهر على الظهر، وذكره الماوردي في الحاوي وقال: إن ظاهر المذهب أنه يجوز تصفيقها كيف شاءت بطناً لبطن أو لظهر أو ظهراً لظهر فالكيفيات أربع، واقتصر الخطابي في المعالم على وجه واحد وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى، وجزم القاضي عياض وأبو العباس القرطبي تفريعاً على الرواية التي عن مالك بمشروعية التصفيق للمرأة بأن التصفيق هنا الضرب بأصبعين من اليد اليمنى في باطن الكف اليسرى، قالا: وهو صفحها وصفح كل شيء جانبه وصفحا الشيء جانباه»، وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري (٦/ ٣٨٠): «تصفيق المرأة، هو: أن تضرب بظهر كفها على بطن الأخرى، هكذا فسره أصحابنا والشافعية وغيرهم، قالوا: ولا تضرب بطن الكف على بطن الكف؛ فإن فعلت ذلك كره».

(١) سبق تخريجه في المسألة (٢٢٠٠).

غيره[١]، ولم تكن قراءته للقرآن في حال الركوع أو السجود[٢]، فلا حرج عليه في ذلك؛ قياساً على التسبيح؛ لأنها كلها ذكر لله تعالى[٣]، ولأن النبي ﷺ أقر من حمد الله عند العطاس كما في حديث معاوية بن الحكم، فذكر الله من أجل الصلاة أولى[٤].

الفصل الثاني والأربعون

تنبيه المأموم للإمام بغير الذكر وقراءة القرآن

٢٢٧٠ ـ إذا نبَّه المأموم الإمام بغير الذكر وبغير قراءة القرآن، كأن يقول له: قم، أو اقعد، أو اسجد، أو اركع، أو صليت أربعاً، ونحو

---

(١) الأقرب أنه ينبغي للمصلي أن يجتنب الذكر أو القراءة التي فيها خطاب للإمام أو غيره، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱسْجُدْ﴾ [الإنسَان: ٢٦]، وقوله ﷻ: ﴿وَٱسْجُدْ﴾ [العَلق: ١٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱرْكَعُواْ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]؛ لنهي النبي ﷺ معاوية بن الحكم عن الذكر الذي فيه تكليم للناس، وإنكار الصحابة عليه ذلك، وقد سبق نقل كلام النووي في هذا في الفصل الثالث عشر.

(٢) الأقرب أن قراءة القرآن في حال الركوع والسجود ممنوع منها، ولو كان ذلك لإصلاح الصلاة؛ لما روى مسلم (٤٨٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد.

(٣) الشرع قد ينص على شيء ليلحق به نظائره، كما في الأشياء الستة في الربا، قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٠/٣٦٦): «ومذهب أهل المدينة في الدعاء في الصلاة والتنبيه بالقرآن والتسبيح وغير ذلك فيه من التوسع ما يوافق السُّنَّة بخلاف الكوفيين فإنهم ضيقوا في هذا الباب تضييقاً كثيراً وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهي عنه»، وينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٠٩، ٣١٠).

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/ ٤٢٢) بعد ذكره حديث تنبيه الإمام بالتسبيح وحديث علي في النحنحة: «قال أبو بكر: فدلت هذه الأخبار مع حديث معاوية بن الحكم على أن التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن، لا يقطع الصلاة، فإن ادعى مدع أن ذلك إذا كان جواباً فسدت صلاة المصلي، مع إقراره بأن ذلك إذا كان ابتداء لم يقطع صلاته، طولب بالفرق بينهما، ولن يجد إلى الفرق بينهما سبيلاً، وغير جائز إبطال صلاة امرئ مسلم ذكر الله فيها بغير حجة»، وحديث علي فيه ضعف.

ذلك، بطلت صلاته، وهذا قول الجمهور[1]؛ للنهي عن الكلام في الصلاة، ولأن النبي ﷺ أرشد من نابه أمر في صلاته أن يسبح الرجال ويصفق النساء، فلو كان الكلام مشروعاً لأرشد إليه؛ لأنه أسهل وأبين.

الفصل الثالث والأربعون

موقف الإمام عند تنبيه المأمومين

٢٢٧١ ـ إذا سبَّح بالإمام ثقتان أو أكثر، وكان متيقناً من صواب نفسه فلا يجوز له متابعتهم؛ لئلا يتابعهم فيما يعلم أنه خطأ[2].

٢٢٧٢ ـ أما إذا كان لا يجزم بصواب عمله فيجب عليه الرجوع إلى قولهم، ولو غلب على ظنه خطؤهم وأنه مصيب في عمله؛ لرجوعه ﷺ في قصة ذي اليدين السابقة إلى تنبيه ذي اليدين بعد تأييد الصحابة له.

---

(١) المجموع (٤/ ٨٥)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٣)، وفي المسألة قول آخر: قال في المدونة (١/ ٣٥٢): «ما جاء في السهو في الصلاة: قال: وقال مالك: لو أن إماماً صلى بقوم ركعتين فسلم فسبحوا به فلم يفقه، فقال له رجل من خلفه ممن هو معه في الصلاة: إنك لم تتم فأتم صلاتك، فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم الذين تكلموا والذين لم يتكلموا، قال: ويفعلون في ذلك مثل ما فعل النبي ﷺ يوم ذي اليدين، وبذلك الحديث يأخذ مالك، وكل من فعل في صلاته مثل ما فعل النبي ﷺ يومئذ وفعل من خلفه مثل ما فعل من كان خلف النبي يومئذ، فصلاتهم تامة يفعلون كما فعل من كان خلف النبي يومئذ يوم ذي اليدين»، وينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٨٨).

(٢) قال في المغني (٢/ ٤١٥): «وإن كان الإمام على يقين من صوابه وخطأ المأمومين لم يجز له متابعتهم، وقال أبو الخطاب: يلزمه الرجوع إلى قولهم؛ كالحاكم يحكم بالشاهدين ويترك يقين نفسه، وليس بصحيح؛ فإنه يعلم خطأهم فلا يتبعهم في الخطأ، وكذا نقول في الشاهدين: متى علم الحاكم كذبهما لم يجز له الحكم بقولهما؛ لأنه يعلم أنهما شاهدا زور، فلا يحل له الحكم بقول الزور، وإنما اعتبرت العدالة في الشهادة ليغلب على الظن صدق الشهود، وردت شهادة غيرهم لأنه لا يعلم صدقهم، فمع يقين العلم بالكذب أولى أن لا يقبل».

٢٢٧٣ ـ فإن لم يرجع مع علمه بوجوب الرجوع بطلت صلاته؛ لتعمده الزيادة في الصلاة.

٢٢٧٤ ـ وتنبيه المأموم للإمام واجب إن كان ما أخطأ فيه مما يبطل الصلاة عمده؛ لأن تنبيهه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

٢٢٧٥ ـ أما إن كان ما خالف فيه الإمام مما لا يفسد الصلاة عمده، وإنما يفوت كمالاً، فإن تنبيهه حينئذ مستحب؛ لعموم الحديثين السابقين، ولعموم حديث: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**» متفق عليه[(١)]، ولما ثبت عن عبد الرحمٰن بن أبزى: أن النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٥٧٢). قال في فتح الباري (١/ ٥٠٤) عند كلامه على حديث ذي اليدين: «وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال، قال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يرد عليهم لقوله ﷺ فيه: «**أنسى كما تنسون**»، ولقوله: «**فإذا نسيت فذكروني**»؛ أي: بالتسبيح ونحوه»، وقال في طرح التثريب في شرح التقريب (٣/ ٧):

«**السابعة**: اختلفت الرواية في جوابه ﷺ لذي اليدين فقال في هذه الرواية ما تقدم، وكذا قال ابن عون ويزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين: «**لم أنس ولم تقصر**»، كما عند البخاري، وقال أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة: «**كل ذلك لم يكن**»، فقال: قد كان بعض ذلك، ولم يذكر أيوب في روايته عن ابن سيرين كما في الصحيحين نفي القصر والنسيان رأساً، بل سأل من حضر: «**أصدق ذو اليدين**»، وكذا في رواية سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عند البخاري، وهذه الرواية لا إشكال فيها، وأما رواية نفي الأمرين فقد أجيب عنها **بأجوبة**:

أحدها: أن المراد لم يكن الأمران معاً وكان الأمر كذلك، وهو ضعيف؛ لأنه أورد العامل في النفي على كل واحد من الأمرين.

والثاني: أنه أخبر عما في ظنه، فهو مقدر، وإن كان محذوفاً.

والثالث: أنه أراد: لم أنس السلام، بل سلمت قصداً على ظن التمام وهو بعيد أيضاً.

والرابع: أن السهو ليس نسياناً، بل بينهما فرق، فكان يسهو ولا ينسى؛ لأن النسيان غفلة، والسهو قد يقع عن بعض الأفعال الظاهرة اشتغالاً بما يتعلق بأحوال =

صلى في الفجر فترك آية، فلما صلى قال: «**أفي القوم أُبي بن كعب؟**» قال أُبي: يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا، أو نسيتها؟ قال: «**نُسِّيتُهَا**»[١]، فعموم هذه الأحاديث يدلُّ على أن الفتح على الإمام أمر مطلوب[٢].

= الصلاة، أشار إليه القاضي عياض، واستبعد من حيث عدم الفرق بينهما لغة، ويرده أيضاً قوله في حديث ابن مسعود المتفق عليه: «**إنما أنا بشر أنسى كما تنسون**».

والخامس: واختاره القاضي عياض أنه نفى كونه نسي بالتخفيف قاصراً، ولم ينف كونه نسي بالتشديد مبني للمفعول، كما قال: بئسما لأحدكم أن يقول نسيت أنه كذا، بل هو نسي، فكأنه قال: لم أنس من قبل نفسي غفلة عن الصلاة ولكن الله نساني لأنسى، ويرده أيضاً: حديث ابن مسعود المتقدم، فإنه نسب النسيان إلى نفسه، وفرق الإمام ابن دقيق العيد بين إضافة نسيان كلام الله تعالى إلى الإنسان وبين إضافة نسيان غيره إليه، ولا يلزم من النهي عن الخاص النهي عن العام والله أعلم.

السادس: ما أجاب به عبد الكريم بن عطاء الله السكندري: أن العصمة إنما ثبتت في الإخبار عن الله تعالى في الأحكام وغيرها دون الأمور الوجودية، هذا حاصل كلامه، وقد أبهمه الإمام ابن تيمية بقوله: بعض المتأخرين.

السابع: أن النسيان يطلق بإزاء **معنيين**: **أحدهما**: خلاف العمد، وهو الأغلب، **والمعنى الثاني**: الترك.

وأراد هنا المعنى الثاني هكذا أجاب به بعض من تعقب كلام القاضي عياض، وليس هذا بكاف؛ لأن السؤال باق؛ لأن قصاراه أن يكون أخبر أنه ما ترك، وقد ترك ركعتين، فإن أراد إخباره على ظنه، فقد تقدم أنه أخبر أنه ما نسي على ظنه، فلا حاجة لتأويله بالترك. والله أعلم، وأجود هذه الأجوبة الوجه الثاني». انتهى كلام صاحب طرح التثريب ـ رحمه الله تعالى ـ.

(١) رواه أحمد (١٥٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٣١٨٣) عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا سلمة بن كهيل، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى، عن أبيه. وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين. وله شاهد رواه أبو داود (٩٠٧) وغيره من طريق يحيى الكاهلي، عن المسور بن يزيد الأسدي. وسنده ضعيف، الكاهلي ضعيف. وله شواهد أخرى. وينظر في تخريج هذين الحديثين وذكر شواهدهما: الخلاصة (١٦٨٠)، تخريج أحاديث الكشاف (١٤٨٢)، فضل الرحيم الودود (٩٠٧).

(٢) ينظر: الشرح الممتع (٣/ ٢٥٠، ٢٥١).

الفصل الرابع والأربعون

حال المأموم عند زيادة الإمام

٢٢٧٦ ـ إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة، وكان المأموم يعلم بأنها زائدة حرم عليه متابعته فيها[١]؛ لأنه إن تابعه يكون قد زاد في صلاته ركعة متعمداً.

٢٢٧٧ ـ وهذا الحكم يشمل المسبوق الذي فاته ركعة أو أكثر من أول الصلاة، فلا يجوز له متابعته[٢]؛ لأن الواجب في حق هذا المسبوق هو الجلوس للتشهد، فلا يجوز له ترك ما وجب عليه ومتابعة الإمام في سهوه[٣].

٢٢٧٨ ـ وإن تابعه في الركعة الزائدة وهو يعلم أنها زائدة ويعلم تحريم متابعته له فيها، بطلت صلاة هذا المأموم[٤]؛ لأنه زاد في صلاته

---

(١) قال في طرح التثريب، أول كتاب الطهارة، شرح حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»، الفائدة (٢٧)، (١/ ١٥): «ذكر في الروضة من زياداته أن المسبوق إذا بقيت عليه ركعة فقام الإمام إلى خامسة فلا تجوز متابعته فيها». وقال في التاج والإكليل، مطبوع مع أصله مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٢/ ٥٩): «قال ابن المواز: وينبغي لمن علم أنها خامسة ممن فاتته ركعة أن لا يتبعه فيها ويقضي بعد سلامه».

(٢) قال في التاج والإكليل، مطبوع مع أصله مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل (٢/ ٥٩): «اللخمي: قال مالك: من أدرك الإمام في الثانية فسها الإمام فصلى خامسة فصلاها معه عالماً أنها خامسة بطلت صلاته»، وينظر: المجموع (٤/ ١٤٥).

(٣) قال الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٧٧، ١٧٨): «وإن قام الإمام لخامسة لم يجز ولو لمسبوق علم ذلك أو ظنه وعلم حرمة متابعته.. وله انتظاره حتى يأتي بالمنظوم ويتابعه فيه فإن القدوة تنقطع بخروج الإمام من الصلاة وهو لا يخرج بفعل السهو فوجب أن لا تجب مفارقته وله انتظاره إلا إذا أدى إلى تطويل ركن قصير.. ثم رأيته في المجموع قال فيما لو سجد إمامه الحنفي مثلاً (ل ص) أن له مفارقته وانتظاره كما لو قام إمامه إلى خامسة ورأيته فيه أيضاً صرح بأن المسبوق لو علم بقيامه للخامسة انتظره لأن التشهد محسوب له». انتهى كلامه مختصراً، وبعضه ينقله عن غيره.

(٤) قال في التاج والإكليل، مطبوع مع أصله مختصر خليل وشرحه مواهب =

زيادة يعلم أنه ممنوع من زيادتها فيها[(١)].

٢٢٧٩ ـ أما إن كان يعلم بأن الإمام قام إلى ركعة زائدة، ولكنه كان يظن أنه يشرع له متابعته، فالأقرب أنه لا تبطل صلاته[(٢)]؛ لما سبق في حديث ابن مسعود من أن الصحابة تابعوا النبي ﷺ لما أتى بركعة خامسة سهواً، ولما سبق في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين من أن الصحابة تابعوا النبي ﷺ لما زاد سلاماً بعد صلاته ركعتين في الظهر أو العصر[(٣)]، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة الصلاة، مع أنهم كانوا عالمين بالزيادة، ولكنهم خشوا أن يكون زيد في الصلاة لما زاد النبي ﷺ ركعة أو قصرت الصلاة لما سلم من ركعتين[(٤)].

٢٢٨٠ ـ ومثله لو شكَّ في أن الإمام ترك ركناً في صلاته، كأن يكون شك أن الإمام نسي قراءة الفاتحة، أو غير ذلك مما يخفى على المأموم، فصلى معه خمساً، فإنه لا تبطل صلاته؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

٢٢٨١ ـ أما إن غلب على ظنه أن الإمام ترك ركناً، كأن يكون عالماً

= الجليل (٢/ ٥٦، ٥٧): «وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفاء موجبها يجلس، وإلا اتبعه وإن خالف عمداً بطلت فيهما لا سهواً» قال ابن القاسم: إن صلى إمام خامسة فسها قوم كسهوه وجلس قوم واتبعه قوم عامدون فصلاة الإمام، ومن سها معه، أو جلس تامة، ويسجدون معه لسهوه، وتفسد صلاة العامدين».

(١) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص٣٦): «إذا قام الإمام إلى خامسة فمن أيقن موجبها وجلس عمداً بطلت ومن أيقن انتفاءه وتبعه عمداً بطلت ويعمل الظان على ظنه والشاك على الاحتياط فلو قال لهم كانت لموجب فأربعة أوجه».

(٢) ينظر: ما ذكر في المسألة الماضية، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٢٨).

(٣) سبق تخريج حديث ابن مسعود في فصل زيادة فعل واجب في الصلاة في غير محله، في المسألة (٢١٧١)، وسبق تخريج حديث أبي هريرة في فصل زيادة فعل واجب في الصلاة في غير محله، في المسألة (٢١٧٥).

(٤) الشرح الكبير (٤/ ١٦).

بحال الإمام وأنه كثير النسيان لقراءة الفاتحة، أو لغير ذلك، وجب عليه أن يتابعه في هذه الركعة التي قد تكون زائدة؛ لأن المسلم ملزم بفعل ما يغلب على ظنه وجوبه عليه[١].

٢٢٨٢ ـ والمسبوق إذا قام مع الإمام إلى خامسة نسياناً أو جهلاً بحال الإمام أو ظن أنه يجوز له ذلك، وأكمل معه هذه الركعة، فإنه يحتسب هذه الركعة مما فاته[٢]؛ لئلا يزيد في صلاته ركعة[٣].

٢٢٨٣ ـ وكذا إذا دخل المسبوق المسجد فوجد الإمام في الركعة الزائدة، وهو غير عالم بحاله، فدخل معه، فإنه يُعد مدركاً للجماعة[٤]،

---

(١) قال في الإنصاف (٤/١٥): «قوله: «فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالماً» على الصحيح من المذهب أن صلاة من اتبعه عالماً تبطل، وعليه الأصحاب، وعنه: لا تبطل، وعنه: تجب متابعته في الركعة؛ لاحتمال ترك ركن قبل ذلك، فلا يترك يقين المتابعة بالشك، وعنه: يخير في متابعته، وعنه: يستحب متابعته. وقيل: لا تبطل إلا إذا قلنا يبني على اليقين، فأما إن قلنا يبني على غلبة ظنه لم تبطل ذكره في الرعاية».

(٢) الإنصاف للمرداوي (٢/١٢٨): «لا يعتد بهذه الركعة على الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في المحرر وغيره وقدمه في الرعاية وغيره، وقال القاضي والمصنف: يعتد بها وتوقف الإمام أحمد في رواية أبي الحارث، وقال في الحاوي الكبير وغيره: ويحتمل أن يعتد بها المسبوق إن صح اقتداء المفترض بالمتنفل، واختاره القاضي أيضاً وقدمه ابن تميم». وينظر: فتاوى الشيخ عبد الرزاق عفيفي (ص٣٩٦)، وتنظر: المسألة الآتية.

(٣) جاء في مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد بن عثيمين (١٤/١٩): «سئل فضيلة الشيخ: يقول السائل: إذا زاد الإمام ركعة واعتديت بها وأنا مسبوق هل صلاتي صحيحة؟ وما الحكم إذا لم أعتد بها وزادت ركعة؟ فأجاب بقوله: القول الصحيح أن صلاتك صحيحة؛ لأنك صليتها تامة، وزيادة الإمام لنفسه، وهو معذور فيها لنسيانه. أما أنت فلو قمت وأتيت بركعة بعده لكنت قد زدت ركعة بلا عذر وهذا يبطل الصلاة».

(٤) قال في الذخيرة (٢/٣٠٧): «لو قام للخامسة سهواً فدخل معه فيها مسبوق لم يجزه وقاله (ح) خلافاً».

ويعتد بهذه الركعة[١]؛ لأنه معذور للجهل بحال الإمام، ولئلا يزيد في صلاته ركعة[٢].

٢٢٨٤ ـ ومثله: لو دخل معه وهو يعلم أنها خامسة، فإنه يجب عليه أن يجلس للتشهد مباشرة، ولا يتابع الإمام في هذا السهو، ويُعد مدركاً للجماعة؛ لأنه أدرك جزءً صحيحاً من صلاة الإمام، وهو التشهد الأخير[٣].

---

(١) قال في المجموع (٤/ ٢١٧): «من أدرك الإمام في خامسة قام إليها جاهلاً وأدرك معه القيام وقرأ الفاتحة فإن هذه الركعة تحسب للمسبوق وأن كانت غير محسوبة للإمام».

(٢) جاء في الفتاوى السعدية، مطبوع مع مجموع مؤلفات الشيخ عبد الرحمٰن السعدي (٢٤/ ١١٦): «**س**: قولهم: إذا أدرك الإمام في ركعة زائدة، لم يعتد بها، هل هو صحيح؟ **ج**: ليس هو بصحيح، وإن كان هو المشهور من المذهب؛ مذهب الإمام أحمد عند المتأخرين؛ لأنه لا دليل عليه، وهو مخالف للدليل، ولهذا قال بعض الأصحاب: إن المسبوق يعتد بإدراكه واقتدائه بإمام زاد ركعة وهو فيها معذور، وهذا القول هو الصواب؛ لأن القول بأنه لا يعتد بها يقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمداً، وذلك مبطل للصلاة بإجماع العلماء، فيقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمداً، وذلك مبطل للصلاة بإجماع العلماء، فيقتضي أن يصلي الفجر ثلاثاً، والمغرب أربعاً، والرباعية خمساً، والقول الذي يلزم منه خرق الإجماع ومخالفة الأدلة الشرعية غير صحيح، وتعليلهم رحمهم الله أنها لاغية في حق الإمام فتلغو في حق المسبوق، تعليل غير صحيح، فإنها لاغية في حق الإمام حيث وقعت زائدة لم يتعمدها، فإنه لو تعمدها بطلت صلاته. وأما المسبوق، فإنها أصلية في حقه، فكيف نلغيها ونأمره أن يزيد في صلاته؟! بل نقول: الحكم يدور مع علته، والإمام معذور بفعلها؛ لأنه لم يتعمدها، والمسبوق صحيحة في حقه؛ لأنها من صلاته الأصلية».

(٣) قال في المجموع (٤/ ٢١٨): «إذا قام الإمام إلى خامسة جاهلاً فاقتدى به مسبوق عالماً بأنها خامسة فالصحيح المشهور الذي قطع به الأصحاب في معظم الطرق أنه لا تنعقد صلاته لأنه دخل في ركعة يعلم أنها لغو، وحكى البغوي عن القفال أن صلاته تنعقد جماعة لأن الإمام في صلاة ولكن لا يتابعه في الأفعال بل بمجرد إحرامه يقعد ينتظر الإمام لأن التشهد محسوب للإمام».

الفصل الخامس والأربعون

سجود السهو في حق من ابتلي بالوساوس

٢٢٨٥ ـ من ابتلي بالوساوس حتى كثر شكُّه وسهوه فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك أو السهو، ولا يسجد له سجود السهو؛ لأن التفاته إليه يؤدي إلى الزيادة في الصلاة، وهو منهي عنه[١].

الفصل السادس والأربعون

قضاء سجود السهو

٢٢٨٦ ـ إذا نسي المصلي الذي سهى في صلاته أن يسجد للسهو فإن كان لم يطل الفصل وجب سجود السهو مباشرة، وهذا قول عامة أهل العلم[٢].

٢٢٨٧ ـ وقد روى مسلم في «صحيحه» عن عمران بن حصين؛ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له: الخرباق ـ وكان في يديه طول ـ فقال: يا رسول الله ـ فذكر له صنيعه ـ، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال: «**أصدق هذا؟**» قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم

---

(١) قال في الإنصاف (٤/ ٨ ـ ١٠): «قال ابن أبي موسى ومن تبعه: من كثر منه السهو حتى صار كالوسواس فإنه يلهو عنه؛ لأنه يخرج به إلى نوع مكابرة، فيفضي إلى الزيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها ونحوه، فوجب إطراحه، وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة نحوه»، وينظر: الموطأ (١/ ١٠٠)، التمهيد (٥/ ٣٦)، الشرح الممتع (٣/ ٥١٥).

(٢) لم يذكر في الأوسط (٣/ ٥١٢ ـ ٥١٣)، والمغني (٢/ ٤٣٠) مخالفاً في حق من تذكر قبل أن يتكلم أو يخرج، سوى الحسن وابن سيرين، فقد ذهبا إلى أنه إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد، وسيأتي كلام صاحب المجموع قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

سلم[١]، وثبت عن أنس أنه نسي ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع ثم ذكر فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد[٢]، فمثل ما ذكر في هذين الحديث وهذا الأثر لا يُعد فاصلاً طويلاً قطعاً.

٢٢٨٨ ـ وإن طال الفصل فكأن الأقرب ـ والله أعلم ـ وجوب الإتيان بهما[٣]؛ فإما أن يأتي بهما وحدهما، فإن المنع لطول الفصل لا دليل

---

(١) صحيح مسلم (٥٧٤)، وله شاهد رواه الإمام أحمد (١٦٧٠٧)، وأبو داود (١٠٢٣) وغيرهما عن معاوية بن حديج أن رسول الله ﷺ صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس فقالوا لي: أتعرف الرجل قلت: لا إلا أن أراه. فمر بي فقلت: هذا هو. فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. وسنده ضعيف، رجاله ثقات، لكن أعله أحمد بعدم صحبة معاوية بن حديج، وأيضاً لا يعرف لسويد سماع من معاوية. وينظر: فضل الرحيم الودود، وينظر: ما سبق في المسألة (٢٢٢٩).

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٢٢٢٩).

(٣) قال في الذخيرة (٢/٣٢٣): «**الثاني في الكتاب**: يأتي بالسجود الذي بعد السلام ولو بعد شهر؛ لأن الصلاة قد تمت، وهو قربة منفصلة عنها، وظاهر كلامه جواز ذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها، وقد قال في الموازية: فإن كان عن نافلة قال صاحب النكت عن بعض الشيوخ: لا يأتي به في وقت تمنع فيه النافلة، قال صاحب الطراز: وظاهر الكتاب التسوية؛ لأنه واجب مفارق للنوافل»، وقال النووي في المجموع (٤/١٥٦، ١٦١): «وإن سلم ناسياً فإن طال الفصل فقولان: الجديد الأظهر لا يسجد، والقديم: يسجد. وذكر المصنف دليلهما، وإن لم يطل، بل ذكر على قرب، فإن بدا له أن لا يسجد فذاك، والصلاة ماضية على الصحة، وحصل التحلل بالسلام، هذا هو الصحيح، وبه قطع الأكثرون، وفيه وجه: أنه يجب السلام مرة أخرى، وذلك السلام غير معتد به، حكاه الرافعي وغيره، والمذهب الأول...

فرع: في مذاهب العلماء فيمن نسي سجود السهو فمتى يؤمر بتداركه قد ذكرنا مذهبنا. وقال أبو حنيفة: يسجد متى ذكره وإن طال الزمان ما لم يتكلم. وقال الحسن البصري: ما لم يصرف وجهه عن القبلة وإن تكلم. وقال أحمد: ما دام في المسجد وإن تكلم واستدبر القبلة. وقال مالك: إن كان السهو زيادة سجد متى ذكره ولو بعد =

عليه[1]، وإما أن يعيد الصلاة؛ لأنه سجود واجب للصلاة أو فيها لجبرها، فوجب الإتيان به؛ كجبران الحج[2].

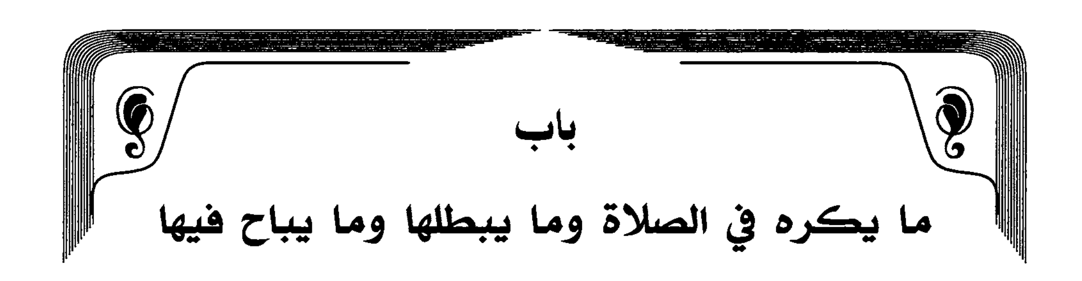


= شهر، وإن كان لنقص سجد أن قرب الفصل، وإن طال استأنف الصلاة»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٥) بعد كلامه الذي سبق نقله عند الكلام على وجوب سجود السهو: «والصلاة إذا ترك واجباً فيها بطلت وإذا قيل أنه مجبور بالسجود فيقتضي أن السجود في ذمته كما يجب في ذمته جبران الحج، أما سقوط الواجب وبدله فهذا لا أصل له في الشرع فقياس الحج أن يقال: هذا السجود بعد السلام يبقى في ذمته إلى أن يفعله، وهذا القول غير ممتنع بخلاف قولهم: يسقط إلى بدل لكن جبران الحج وهو الدم يفعل مفرداً بلا نزاع، وأما هذا السجود فهل يفعل مفرداً بعد طول الفصل فيه نزاع، ونحن قلنا: لا بد منه أو من إعادة الصلاة، فإذا قيل: إنه يفعل وإن طال الفصل كالصلاة المنسية فهذا متوجه قوى».

(١) قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه (٢٣/ ٣٥، ٣٦): «التحديد بطول الفصل وبغيره غير مضبوط بالشرع، وكذلك الفرق بين المسجد وغيره ليس عليه دليل شرعي، وكذلك الفرق بين ما قبل الحدث وبعده؛ بل عليه أن يسجدهما بحسب الإمكان».

(٢) قال في المقنع، مطبوع مع الشرح الكبير (٩/ ٢٦٢): «فإن خرج قبل الوداع رجع إليه. فإن لم يمكنه فعليه دم»، قال في الشرح الكبير بعد كلام له عند شرحه للجملة السابقة: «ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأً لعذر أو غيره؛ لأنه من واجبات الحج، فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره، كسائر واجباته»، وقال في المقنع والشرح الكبير (٩/ ٣٧٠) أيضاً عند الكلام على الأضحية والهدي:

«مسألة: «فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاء»: إذا فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاء، وصنع به ما يصنع بالمذبوح في وقته؛ لأن حكم القضاء حكم الأداء، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يسلمها إلى الفقراء، ولا يذبحها، فإن ذبحها فرق لحمها، وعليه أرش ما نقصها الذبح». انتهى مختصراً، وينظر: الأوسط (٣/ ٥١٢ ـ ٥١٤)، اختيارات ابن تيمية للدكتور عايض الحارثي (٢/ ٥٥٧ ـ ٥٦٢)، الشرح الممتع (٣/ ٣٦٣، ٣٩٧، ٣٩٨)، وينظر: ما سبق عند الكلام على نسيان ركعة في الفصل الخامس والعشرون.



باب
ما يكره في الصلاة وما يبطلها وما يباح فيها

الفصل الأول
مناسبة الباب ومحتواه

٢٢٨٩ ـ بعد الكلام على شروط الصلاة وصفتها وأركانها وواجباتها وسننها ناسب أن يذكر بعدها ما يبطل الصلاة من جهة الإخلال بهذه الأمور ومن جهة تكرارها وغير ذلك، وذكر ما يكره ويباح في الصلاة مما ليس من أركانها ولا واجباتها ولا سننها.

٢٢٩٠ ـ يذكر في هذا الباب: الأمور التي تكره في الصلاة والتي تباح فيها مما ليس منها، والأمور التي تبطل الصلاة.

الفصل الثاني
ما يكره في الصلاة

٢٢٩١ ـ يُكره في الصلاة تغميض عينيه لغير حاجة، وهذا قول الجمهور[١]؛ لمخالفة هذا العمل لظاهر السُّنَّة.

---

(١) شرح ابن رجب، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٤/ ٣٩٧)، وينظر: الروض المربع، تحقيق: د. المشيقح وزملائه (٢/ ٣٣٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٢٤)، والحديث الوارد في النهي عنه رواه الطبراني في الكبير (١٩٥٦)، وفي سنده الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٨٣): «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه»، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٣): «وروينا عن مجاهد، وقتادة أنهما كان يكرهان تغميض العينين في الصلاة، وروي فيه حديث مسند وليس بشيء»، وينظر: فيض القدير (١/ ٤١٤).

٢٢٩٢ ـ فإن كان لحاجة لم يكره؛ لأن الكراهة تزول لأدنى حاجة، بل إذا كان فيه فائدة للصلاة، كأن يكون أفضل لخشوعه، لوجود أشياء تشغله أمامه، فإنه يكون مستحباً[(١)].

٢٢٩٣ ـ يُكره الصفن ـ وهو رفع أحدى القدمين حال القيام في الصلاة ـ؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة.

٢٢٩٤ ـ يُكره الصفد، وهو ملاصقة الرجلين حال القيام؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة.

٢٢٩٥ ـ تُكره المراوحة حال القيام في الصلاة إذا كان المصلي سيقدم إحدى الرجلين[(٢)]؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة[(٣)].

٢٢٩٦ ـ تُكره مباعدة المصلي بين رجليه حال القيام في الصلاة، كما يفعله بعض جهال هذا العصر؛ لأنه لا دليل لهذا الفعل، ولأنه يؤدي في حال الصلاة جماعة إلى وجود فرجة في الصف عن يمين هذا المصلي وشماله.

٢٢٩٧ ـ يُكره العبث في الصلاة ولو كان يسيراً؛ كمسح الحصى من غير حاجة وكعبث المصلي بثيابه أو بلحيته أو بأنفه، وفرقعته لأصابعه وتشبيكها، والتمطي، ونحو ذلك، وهذا مجمع عليه[(٤)]؛ لما في ذلك من

---

(١) قال في ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر (١/ ١٢٤): «(وتغميض عينيه) للنهي عنه إلا إذا قصد قطع النظر عن الأغيار والتوجه إلى جناب الملك الستار، قال صاحب الفرائد: ليت شعري لم نهي عنه وله في جمع الخاطر في الصلاة مدخل عظيم تدل عليه التجربة ونحن مأمورون بجمع الخاطر فرحم الله امرأ بيَّن سر وجه النهي عنه». انتهى. وينظر: زاد المعاد (١/ ٢٩٤)، فيض القدير (١/ ٤١٤).

(٢) ينظر: كلام صاحب مواهب الجليل السابق.

(٣) ينظر في هذه المسائل الثلاث: ما سبق في المسائل (١٦٥٦، ١٦٥٧، ١٦٥٨).

(٤) حكى النووي في المجموع (٤/ ٩٩) اتفاق العلماء على كراهة مس الحصى، وتعقبه في فيض القدير (١/ ٤١٤) بذكر خلاف مالك، لكن يمكن حمل خلافه على حال الحاجة، وينظر: مصنف بن أبي شيبة، في تحريك الحصى (٧٩٣٢ ـ ٧٩٤١).

الاستهانة بالصلاة، ولما فيه من منافاة الخشوع فيها[١]، ولأن هذا العبث يمنع العضو الذي يعبث به عن فعل ما هو مسنون في الصلاة.

٢٢٩٨ ـ تُكره الحركة القليلة في الصلاة من غير حاجة؛ لما سبق ذكره في باب سجود السهو[٢]، وهي لا تبطل الصلاة بإجماع أهل العلم[٣].

٢٢٩٩ ـ ويُباح اليسير منها لحاجة[٤]؛ كالتروح اليسير في حال الحر عند الحاجة إليه، وكمسح محل السجود إذا كان فيه ما يؤذيه[٥]؛ لما روى

---

(١) قال الألوسي في روح المعاني (٩/ ٢٠٧) عند ذكره لما ينبغي تركه في الصلاة مما ينافي الخشوع: «وترك العبث بثيابه أو شيء من جسده، وإنكار منافاته للخشوع مكابرة، وقد أخرج الحكيم الترمذي في نوادر الأصول لكن بسند ضعيف عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً يعبث بلحيته في صلاته فقال: «**لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه**»».

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٢١٨١، ٢١٨٢).

(٣) قال في الاستذكار (٢/ ٣٤٩): «وقد أجمع العلماء على أن العمل الخفيف في الصلاة جائز وأن العمل الكثير الذي يبين به ترك الصلاة له لا يجوز، وكذلك فهو مفسد للصلاة»، وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ١٤٥) عند كلامه على حمل أُمامة: «وفيه: جواز العمل الخفيف في الصلاة والعلماء مجمعون على جوازه».

(٤) صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب، باب مسح الحصى في الصلاة (٦/ ٣٨٩ ـ ٣٩٣).

(٥) أما إذا لم يكن فيه ما يؤذيه فهو مكروه، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٣٧): «اتفق العلماء على كراهة المسح»، وتعقبه القسطلاني في إرشاد الساري (٢/ ٣٥٥)، وابن حجر في فتح الباري (٣/ ٧٩) بذكر خلاف مالك، وقال ابن رجب في فتح الباري (٩/ ٣٢٣): «قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم ـ يعني: على كراهة مسح الحصى، والرخصة في المرة الواحدة منه ـ، قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة. وكان ابن عمر يصلي فيمسح الحصى برجليه. وروي عن ابن مسعود: أنه يسويه مرة واحدة إذا سجد. وكان أبو هريرة وأبو ذر يرخصان في مسحه مرة واحدة. وكان مالك لا يرى بالشيء الخفيف بأساً. وكره ذلك الأوزاعي وأصحاب الرأي. وقال أصحاب الرأي: لا بأس به مرة، وتركه أحب إلينا. ورخص فيه مرة واحدة أبو عبد الرحمن السلمي. وهو قول سفيان الثوري».

البخاري عن معيقيب؛ أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: «**إن كنت فاعلاً فواحدة**»[١].

٢٣٠٠ - بل إن الحركة إذا كانت من أجل مصلحة الصلاة لا تكره ولو كانت كثيرة، كأن يكون به حاجة ملحة للتروح بثوبه أو بمروحة، ونحو ذلك؛ لما سبق ذكره في سجود السهو[٢].

٢٣٠١ - يُكره مسح الجبهة في الصلاة[٣]، وقد أجمع أهل العلم على استحباب ترك مسحها إلى الفراغ من الصلاة[٤]؛ لما روى البخاري عن أبي سلمة، قال: سألت أبا سعيد الخدري، فقال: رأيت النبي ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته[٥]، ولأن مسحه في الصلاة نوع من العبث.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٠٧)، وصحيح مسلم (٥٤٦).

(٢) ينظر في هاتين المسألتين: المسألتان (٢١٨٦، ٢١٨٧).

(٣) قال ابن بطال (٢/ ٤٥١): «استحب العلماء ترك مسح الوجه حتى يفرغ من الصلاة؛ لأنه من التواضع لله، وخفف مالك مسحه في الصلاة»، وينظر: المجموع (٤/ ٩٩).

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٢٠٠): «اتفقوا على أن تركه في الصلاة أفضل، فإنه يشبه العبث»، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٨٠): «قال عياض: كره السلف مسح الجبهة في الصلاة قبل الانصراف»، وقال في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ١٣٢): «ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض المربع (٢/ ١٠٠): «قال الشيخ: وكره أحمد وغيره مسح الجبهة في الصلاة من التراب ونحوه الذي يعلق به في السجود، وتنازعوا في مسحه بعدها كالمنديل، وفي الفروع: لا يكره وفاقاً»، وقال في بدائع الصنائع (١/ ٢١٩): «ولا بأس بأن يمسح جبهته من التراب بعد ما فرغ من صلاته قبل أن يسلم بلا خلاف... يحتاج إلى الفرق بين المسح قبل الفراغ من الأركان وبين المسح بعد الفراغ منها قبل السلام والفرق أن المسح قبل الفراغ لا يفيد؛ لأنه يحتاج إلى أن يسجد ثانياً فيلتزق التراب بجبهته ثانياً والمسح بعد الفراغ من الأركان مفيد ولأن هذا فعل ليس من أفعال الصلاة فيكره تحصيله في وقت لا يباح فيه الخروج عن الصلاة كسائر الأفعال بخلاف المسح بعد الفراغ من الأركان».

(٥) صحيح البخاري (٨٣٦).

٢٣٠٢ ـ يُكره للرجل عقص الشعر، وهو أن يلف شعره ويدخله تحت عمامته ونحوها أو يربطه برباط ويجعله على هامته لئلا ينزل على الأرض حال السجود(١)، وهذا مجمع عليه(٢)، وهو مكروه ولو فعله قبل الصلاة، وهذا قول الجمهور(٣)؛ لما روى مسلم عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس؛ أنه رأى عبد الله بن الحارث، يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما مثل هذا، مثل الذي يصلي وهو مكتوف**»(٤).

---

(١) قال العيني في شرح أبي داود (٣/ ١٨٤): «أصل العقص: اللّيّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله، ولكن المراد من الشعر المعقوص: المضفور. وقال صاحب «الهداية»: ولا يعقص شعره، وهو أن يجمع على هامته ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد».

(٢) شرح النووي على مسلم (٤/ ٢٠٩): «قوله في الرواية الأخرى: ورأسه معقوص، اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر، أو كمه، أو نحوه، أو رأسه معقوص، أو مردود شعره تحت عمامته، أو نحو ذلك، فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته، واحتج في ذلك أبو جعفر محمد بن جرير الطبري بإجماع العلماء، وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهب الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر، وقال الداودي: يختص النهي بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الأول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا».

وقال ابن رجب في فتح الباري (٥/ ١٢٥): «كف الشعر مكروه كراهة تنزيه عند أكثر الفقهاء، وحرمه طائفة من أهل الظاهر وغيرهم، واختاره ابن جرير الطبري، وقال: لا إعادة على من فعله، لإجماع الحجة وراثة عن نبيِّها ﷺ أن لا إعادة عليه. وحكى ابن المنذر الإعادة منه عن الحسن. ورخص فيه مالك إذا كان ذلك قبل الصلاة، لمعنى غير الصلاة، وسنذكره ـ إن شاء الله ﷻ ـ»، وينظر في حكاية الإجماع أيضاً: المجموع (٤/ ٩٨)، وما يأتي في المسألة الآتية.

(٣) المجموع (٤/ ٩٨)، شرح ابن رجب، باب لا يكف ثوبه في الصلاة (٥/ ١٢٩).

(٤) صحيح مسلم (٤٩٢).

٢٣٠٣ ـ وهذا الحكم لا يشمل النساء[١]؛ لأن المرأة يجب عليها أن تغطي شعرها بإجماع أهل العلم[٢].

٢٣٠٤ ـ يُكره كف الثوب والشعر، وهذا مجمع عليه في الجملة[٣]، فيكره له أن يلف كمه وأن يكف أسفل الثوب، أو أن يطوي الثوب حتى يحزمه على بطنه[٤]، وهذا كله مكروه ولو فعله قبل شروعه في الصلاة،

---

(١) قال في نيل الأوطار (٢/ ٣٨٧): «قال العراقي: وهو مختص بالرجال دون النساء؛ لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة، فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها. وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخص لهن ﷺ في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر»، وينظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٨٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: ما سبق في شروط الصلاة، في المسألة (١٤٥٧).

(٣) المجموع (٤/ ٩٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣/ ٦٠٠)، حاشية الروض المربع (١/ ٥١٣)، وينظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤١٢)، ولم أقف على قائل بالتحريم، سوى ما يفهم من قول الحسن الآتي، ونقل في درر الحكام عن بعض فقهاء الحنفية أنه لا يكره كف الكمين إلى ما دون المرفقين.

(٤) قال شيخنا في الشرح الممتع (٢/ ١٩٤، ١٩٥): «قوله: «وكف كمه ولفه»؛ أي: يكره أن يكف الإنسان كمه في الصلاة، أو يلفه. وكف الكم: أن يجذبه حتى يرتفع. ولفه: أن يطويه حتى يرتفع. قال فقهاؤنا: ولا فرق بين أن يفعل ذلك عند الصلاة من أجل الصلاة، أو أن يفعل ذلك لعمل قبل الصلاة. كما لو كان يشتغل، وقد كف كمه أو لفه ثم جاء يصلي، نقول له: أطلق الكم وفك اللفة. والدليل: قول الرسول ﷺ: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعراً ولا ثوباً**»، قالوا: ونهيه يشمل كف الثوب كله، كما لو كفه من أسفل، أو كف بعضه كالأكمام، ويا ليت المؤلف ذكر كف الثوب؛ ليكون موافقاً للفظ الحديث، إذ يكره كف الثوب بأن يرفع الثوب من أسفل، ولف الثوب أيضاً بأن يطويه حتى يحزمه على بطنه، كل هذا مكروه؛ للحديث، ولأنه ليس من تمام أخذ الزينة، فإن أخذ الزينة عند الناس أن يكون الثوب مرسلاً غير مكفوف، ثم إن الإنسان قد يفعله ترفعاً؛ لئلا يتلوث ثوبه بالتراب فيكون في هذا نوع من الكبرياء. ثم إنه ينبغي أيضاً أن ينتشر الثوب ولا يكف؛ لأنه ربما يؤجر الإنسان على كل ما يتصل به مما يباشر الأرض».

وهذا قول الجمهور[١]؛ لما روى البخاري ومسلم عن طاوس، عن عبد الله بن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين**»[٢]، فإن كف ثوبه أو كمه أو شعره لم تبطل صلاته بإجماع عامة أهل العلم[٣]؛ لعدم الدليل على ذلك[٤].

٢٣٠٥ ـ ولا يدخل في كف الثوب المنهي عنه: كف المشلح بعضه على بعض، وكف الغترة ـ والتي تسمى أحياناً (شماغ) ـ بعضها على بعض وكفها إلى الخلف ولفها على الرقبة؛ لما سبق بيانه في سجود السهو[٥].

٢٣٠٦ ـ يُكره التخصر في الصلاة حال القيام[٦]، وهو أن يضع

---

(١) إكمال المعلم (١/ ٤٠٦)، عمدة القاري (٦/ ٩١)، فتح الباري لابن حجر، باب السجود على سبعة أعظم (٢/ ٢٩٦)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٢٨، ١٢٩).

(٢) صحيح البخاري (٨٠٩، ٨١٢)، صحيح مسلم (٤٩٠).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٤٨): «كان الشافعي وعطاء يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم، غير الحسن البصري، فإنه كره ذلك وقال: عليه إعادة تلك الصلاة» وقال في عمد القاري (٦/ ٩١) عند كلامه على كف الشعر والثوب: «واتفقوا أنه لا يفسد الصلاة إلا ما حكي عن الحسن البصري وجوب الإعادة فيه، وفي التلويح اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته، واحتج الطبري في ذلك بالإجماع وقال ابن التين: هذا مبني على الاستحباب فأما إذا فعله فحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلي كذلك، وعند أبي داود بسند جيد. رأى أبو رافع الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها وقال: سمعت النبي يقول: «**ذلك كفل الشيطان**» أو قال: «**مقعد الشيطان**»؛ يعني: مغرز ضفيرته»، وذكر النووي في المجموع (٤/ ١٩٨)، وابن حجر في الفتح (٢/ ٢٩٦) الإجماع السابق نقلاً عن ابن جرير، وذكر في المجموع خلاف الحسن السابق.

(٤) ينظر: المسألتان (٢١٩١، ٢١٩٢).

(٥) تنظر: المسألة (٢١٨٧).

(٦) قال ابن بطال في شرح صحيح البخارى (٣/ ٢٠٩): «كرهه ابن عباس، =

المصلي يده أو يديه على خاصرته[(١)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ «أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً»[(٢)]، ولأن ذلك يمنع من قبض اليسرى باليمنى، ويمنع من وضع اليدين في المحل الذي يشرع وضعهما فيه.

٢٣٠٧ ـ أما التخصر في حال الركوع فإن استغرق الركوع أو السجود بطلت الصلاة؛ لإخلاله بصفة الصلاة الواجبة، لوجوب وضع اليدين على الركبتين حال الركوع، ولوجوب وضع اليدين على الأرض حال السجود، كما سبق بيانه في باب صفة الصلاة.

=وعائشة، والنخعي، وهو قول مالك، والأوزاعي، والكوفيين. ورأى ابن عمر رجلاً وضع يديه على خاصرتيه في الصلاة، فقال: هذا الصلب في الصلاة، كان رسول الله ﷺ ينهى عنه، وقالت عائشة: هو من فعل اليهود، وقالت مرة: هكذا أهل النار في النار. وقال مجاهد: وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار، وقال الخطابي: المعنى: أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار، لا على أن لأهل النار المخلدين فيها راحة، قال تعالى: ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ۝٧٥﴾ [الزخرف: ٧٥]. وقال ابن عباس: الشيطان يخصر كذلك. قال حميد بن هلال: إنما كره التخصر في الصلاة؛ لأن إبليس أهبط مختصراً».

(١) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٨٩): «فسَّره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بالسند المذكور فقال فيه: قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره. وحكى الهروي في الغريبين أن المراد بالاختصار: قراءة آية أو آيتين من آخر السورة وقيل: أن يحذف الطمأنينة وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكناً لكن رواية التخصر والخصر تأباهما، وقيل: الاختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا مر بها في قراءته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها، حكاه الغزالي وحكى الخطابي أن معناه: أن يمسك بيده مخصرة؛ أي: عصا يتوكأ عليها في الصلاة، وأنكر هذا ابن العربي في شرح الترمذي فأبلغ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه».

(٢) صحيح البخاري (١٢١٩)، وصحيح مسلم (٥٤٥)، واللفظ له.

٢٣٠٨ ـ أما إذا لم يستغرق ركني الركوع والسجود فإنه يكره فعله؛ لأنه يؤدي إلى ترك المصلي فعل ما أمر به[١].

٢٣٠٩ ـ يُكره أن يعتمد المصلي على يديه حال الجلوس[٢]، سواء جعلهما خلف ظهره، أو أمامه؛ لما ثبت عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة، وهو يعتمد على يديه»[٣].

٢٣١٠ ـ يُكره الإقعاء في الصلاة[٤]؛ لما سبق ذكره في باب صفة الصلاة.

٢٣١١ ـ يُكره أن يخص موضع جبهته بما يسجد عليه[٥]؛ لأنه من شعار الرافضة، وليس له أصل في الشرع.

٢٣١٢ ـ يُكره افتراش الذراعين وإلصاق اليدين بالفخذين وإلصاق الفخذين بالساقين حال السجود[٦]؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة.

---

(١) ينظر في مسائل التخصر السابقة: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٠٩)، الروض المربع، تحقيق: د. المشيقح وزملائه (٢/ ٣٤٣)، سبل السلام (٢/ ١٢٥، ١٢٦).

(٢) الروض المربع، تحقيق: د. المشيقح وزملائه (٢/ ٣٤٠).

(٣) رواه أحمد (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢) وغيرهما بسند صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٦٧)، وصحيح سنن أبي داود.

(٤) الروض المربع، تحقيق: د. المشيقح وزملائه (٢/ ٣٣٨، ٣٣٩).

(٥) المبدع في شرح المقنع (١/ ٤٢٨)، دليل الطالب مع شرحه منار السبيل (١/ ٩٧)، وقال في الشرح الممتع (٣/ ١١٥): «قال أهل العلم: يكره أن يخص جبهته فقط بما يسجد عليه. وعللوا ذلك: بأن هذا يشابه فعل الرافضة في صلاتهم، فإن الرافضة يتخذون هذا تديُّناً يصلُّون على قطعة من المدر كالفخار يصنعونها مما يسمونه «النجف الأشرف»، يضعون الجبهة عليه فقط، ولهذا تجد عند أبواب مساجدهم «دواليب» ممتلئة من هذه الحجارة، فإذا أراد الإنسان أن يدخل المسجد أخذ حجارة ليسجد عليها، ومنهم من يفعل ذلك؛ لأنه يرى أنه لا يجوز السجود إلا على شيء من جنس الأرض، فلا يجوز السجود على الفراش ولو من خصيف النخل، مع أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سجد على خصيف النخل».

(٦) الروض المربع، تحقيق: د. المشيقح وزملائه (٢/ ٣٤١).

٢٣١٣ ـ يُكره أن يصلي المسلم وهو حاقن أو حاقب أو حازق[١]، **والحاقن**: هو من يدافع خروج البول، **والحاقب**: من يدافع خروج الغائط، **والحازق**: من يدافع خروج الريح[٢]، وقد أجمع أهل العلم على كراهة الصلاة في حق الحاقن[٣]، والحاقب والحازق مثله؛ لما روى مسلم عن ابن أبي عتيق، قال: تحدثت أنا والقاسم، عند عائشة رضي الله عنها، حديثاً وكان القاسم رجلاً لحانة وكان لأم ولد، فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا، أما إني قد علمت من أين أتيت، هذا أدبته أمه، وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم وأضب عليها، فلما رأى مائدة

---

(١) تنظر: المراجع الآتية، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٤٧٣)، الروض المربع، تحقيق: د. المشيقح وزملائه (٢/ ٣٤٩).

(٢) قال في حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤١) في تفسير الحاقن نقلاً عن الخزائن: «أي: مدافع البول، ومثله الحاقب؛ أي: مدافع الغائط والحازق؛ أي: مدافعهما وقيل: مدافع الريح»، قال العدوي في حاشيته على شرح مختصر خليل (١/ ٣٢٩): «الحاصل: أن الحاقن هو المحصور بالبول والحاقب هو المحصور بالغائط والمحصور بهما يقال له: حاقم، وأما المحصور بالريح فيقال له: حازق كذا في الخطيب على أبي شجاع»، وينظر: المجالسة وجواهر العلم (٥٩٦)، إحياء علوم الدين (١/ ١٨٥)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٩)، مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٤٠)، تفسير المنار (٦/ ٢١٥).

(٣) قال في الاستذكار (٢/ ٢٩٦): «أجمع العلماء على أنه لا ينبغي لأحد أن يصلي وهو حاقن إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إقامة شيء من فروض صلاته وإن قَلَّ، واختلفوا فيمن صلى وهو حاقن إلا أنه أكمل صلاته فقال مالك فيما روى ابن القاسم عنه: إذا شغله ذلك فصلى كذلك فإنني أحب أن يعيد في الوقت وبعده، وقال الشافعي وأبو حنيفة وعبد الله بن الحسن: يكره أن يصلي وهو حاقن وصلاته جائزة مع ذلك إن لم يترك شيئاً من فروضها.. وقد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئاً أن صلاته مجزية عنه، وكذلك إذا صلى حاقناً فأكمل صلاته»، وذكر نحوه في التمهيد (٢٢/ ٢٠٦)، وذكر في المغني (٢/ ٣٧٥)، والشرح الكبير (٣/ ٥٩٤) أنهما لا يعلمان في كراهة الصلاة وهو حاقن خلافاً، وحكى في حاشية الروض (٣/ ٩١) الإجماع على الكراهة، وحكى في عارضة الأحوذي (٢/ ١٥٥) الإجماع على المنع، وينظر: ما يأتي في صلاة الجماعة في المسألة (٢٤٧٦).

عائشة، قد أتي بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غدر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**»(١).

٢٣١٤ ـ يُكره أن يصلي المسلم حال الجوع والعطش الشديدين، أو مع وجود الأكل والشرب وتوقان النفس إليهما، ولو كان يستطيع أن يدفع حاجته إلى الطعام والشراب قبل فوات الجماعة، وهذا قول الجمهور(٢)؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «**إذا حضر العشاء، وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء**»(٣)، فإن صلى ونفسه تتوق إلى الطعام صحت صلاته في قول عامة أهل العلم، وحكي إجماعاً(٤).

٢٣١٥ ـ فإذا شرع في الأكل لأحد السببين السابقين جاز له أن يأكل حتى يأخذ حاجته من هذا الطعام، فله أن يأكل حتى يشبع ولو فاتته الجماعة(٥)؛ لظاهر الحديث السابق.

٢٣١٦ ـ يُكره أن يصلي المسلم وهو في حر أو برد شديدين يمنعان من الخشوع(٦)؛ لأن الخشوع مطلوب في الصلاة.

---

(١) صحيح مسلم (٥٦٠).

(٢) شرح مسلم للنووي (٥/ ٤٦)، مغني ذوي الأفهام (ص٥٧)، سبل السلام (٢/ ١٢٧، ١٢٨)، وينظر: صحيح البخاري مع شرح ابن رجب، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٤/ ١٠١ ـ ١١٠)، الروض المربع، تحقيق: د. المشيقح وزملائه (٢/ ٣٥٠)، وينظر: ما يأتي في صلاة الجماعة في المسألة (٢٤٧٣).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٦٥)، صحيح مسلم (٥٥٧).

(٤) حكاه النووي في شرح مسلم (٥/ ٤٦) قول الجمهور، ثم ذكر قول الظاهرية ببطلان الصلاة، وقال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٠٤): «ومتى خالف، وصلى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه فصلاته مجزئه عند جميع العلماء المعتبرين، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره، وإنما خالف فيه شذوذ من متأخري الظاهرية، لا يعبأ بخلافهم الإجماع القديم»، وينظر: كلام ابن عبد البر السابق.

(٥) شرح مسلم للنووي (٥/ ٤٦)، شرح ابن رجب (٤/ ١٠٥).

(٦) الروض المربع، تحقيق: د. المشيقح وزملائه (٢/ ٣٤٩).

٢٣١٧ ـ يُكره أن يصلي وهو غضبان، فيُستحب له أن يؤخر الصلاة قليلاً حتى يهدأ غضبه[١]؛ لأن الغضبان لا يخشع في صلاته.

٢٣١٨ ـ يُكره في الصلاة ابتلاع ما بين الأسنان من طعام، وإن ابتلعه لم تفسد صلاته إذا كان يسيراً، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لأن اليسير تابع للريق، فيأخذ حكمه.

٢٣١٩ ـ أما إن كان كثيراً فإنه يبطل الصلاة؛ لأنه أكل، كما سيأتي في المبطلات ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٣٢٠ ـ يُكره أن يلتفت المصلي بعينه أو برقبته من غير حاجة، وهذا قول عامة أهل العلم[٣]؛ على تفصيل في ذلك سبق ذكره في سجود السهو[٤].

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٥).

(٢) قال السرخسي في المبسوط (١/ ١٩٥): «قال محمد: مضغ العلك في الصلاة يفسدها؛ لأن الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه في غير الصلاة، وإن كان في أسنانه شيء فابتلعه لم يضره؛ لأن ما يبقى بين الأسنان في حكم التبع لريقه فلهذا لا يفسد الصوم، وهذا إذا كان دون الحمصة، فإن ذلك يبقى بين الأسنان عادة»، وينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢)، رسالة الأحكام المتعلقة بطبيب الأسنان ومريضه.

(٣) التمهيد (٢١/ ١٠٤)، المجموع (٣/ ٣١٤)، الفتح لابن حجر (٢/ ٢٣٤)، شرح العيني لسنن أبي داود (٤/ ١٣٤)، عمدة القاري (٥/ ٣٠٩)، رحمة الأمة (ص٣٩)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٢١)، وذكر في شرح ابن بطال (٢/ ٣٦٦)، وعمدة القاري آثاراً عن بعض السلف أنهم كانوا يلتفتون بأبصارهم إلى بعض ما حولهم، وقال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٦١): «و(الالتفات) في جزء من صلاته بوجهه يميناً أو شمالاً، وقيل: يحرم، واختير؛ للخبر الصحيح: «**لا يزال الله مقبلاً على العبد في مصلاه ما لم يلتفت فإذا التفت أعرض عنه**». وصح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو تحول صدره عن القبلة بطلت كما لو قصد به اللعب (لا لحاجة) فلا يكره كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقاً لأنه ﷺ فعل كل منهما كما صح عنه». انتهى مختصراً، وينظر: التعليق الآتي.

(٤) ينظر: المسائل (٢١٨٨ ـ ٢١٩٤)، وروى ابن أبي شيبة (٤٥٨٦): حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد، عن أنس بن سيرين قال: رأيت أنس بن مالك: «يتشرف إلى =

٢٣٢١ ـ يُكره أن ينظر إلى ما يلهيه[١]؛ لأن ذلك يتسبب في عدم الخشوع.

٢٣٢٢ ـ يُكره أن يصلي المسلم وأمامه أو في ثيابه ما يلهيه من نقش ونحوه[٢].

٢٣٢٣ ـ لكن إن وجد عند المصلي ما أشغله وتسبب في عدم خشوعه لم تفسد صلاته[٣]، وهذا قول عامة أهل العلم[٤]؛ لحديث أنبجانية أبي

= الشيء ينظر إليه في الصلاة». وسنده صحيح على شرط الشيخين، وروى (٤٥٨٩، ٤٥٩٠) بإسنادين صحيحين عن إبراهيم وابن معقل أنهما كانا يلحظان في الصلاة يميناً وشمالاً، ورواه عن ابن عمر (٤٥٨٧) بسند ضعيف؛ لانقطاعه.

(١) المجموع (٤/ ٩٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٥٨)، الروض المربع (٢/ ٣٤٧)، سبل السلام (٢/ ١٣٦).

(٢) قال النووي في المجموع شرح المهذب (٤/ ٩٧) عند كلامه على حديث أنبجانية أبي جهم: «قال العلماء في هذا الحديث: الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها وأذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة كل ما يخاف اشتغال القلب بسببه وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات، وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر واشتغال قلب بغيرها وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع، وهذان الحكمان اللذان ذكرهما المصنف متفق عليهما»، وينظر: شرح مسلم للنووي (٥/ ٤٤)، الروض المربع، تحقيق: د. المشيقح وزملائه (٢/ ٣٤٩).

(٣) والمراد هنا: الخشوع الذي هو التدبر لما يقول في صلاته ونحو ذلك، أما القسم الثاني من الخشوع، وهو ما يحتاج إليه المصلي للإتيان بأركان الصلاة وواجباتها، وإذا فقده أخل بذلك، فهذا لا تصح الصلاة مع فقده، كما بيَّن ذلك الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين، وستأتي الإشارة إليه عند الكلام على صلاة الخوف عند المسايفة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٤) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٤٤): «الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة، وهذا بإجماع الفقهاء، وحكي عن بعض السلف والزهاد ما لا يصح عمن يعتد به في الإجماع»، ونقل ابن رجب (٤/ ٣٤٠) عن ابن حزم وغيره حكاية الإجماع على عدم بطلان الصلاة بالاستغراق في الفكر في أمور الدنيا، وينظر: مراتب الإجماع (ص٣٤)، نقد مراتب الإجماع (ص٢٠٨).

جهم وغيره[١]، ويكره أن يتعمد التفكير في أمر خارج عن الصلاة، وهذا مجمع عليه[٢]؛ لأن الخشوع لب الصلاة، وبنقصانه ينقص أجر صلاته، لما ثبت عن عمار بن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**»[٣].

٢٣٢٤ ـ يُكره أن يبصق المصلي بين يديه أو عن يمينه[٤]؛ لما ورد في السُّنَّة من النهي عن ذلك[٥].

٢٣٢٥ ـ يُكره أن يتنحنح المصلي أو أن يصدر منه نفخ أو عطاس أو امتخاط أو بصق أو تنخم أو أنين من غير حاجة[٦]؛ لما سبق في سجود السهو[٧].

٢٣٢٦ ـ يُكره أن يصلي الرجل وليس على عاتقيه شيء مع قدرته على

---

(١) ينظر: ما يأتي في باب السترة، في فصل بيان ما يكون سترة، مسألة (٣٥٣٢).

(٢) قال النووي في المجموع (٤/ ١٠٢، ١٠٣): «يستحب الخشوع في الصلاة والخضوع وتدبر قراءتها وأذكارها وما يتعلق بها والإعراض عن الفكر فيما لا يتعلق بها، فإن فكر في غيرها وأكثر من الفكر لم تبطل صلاته، لكن يكره سواء كان فكره في مباح أو حرام كشرب الخمر، وقد قدمنا حكاية وجه ضعيف في فصل الفعل من هذا الباب أن الفكر في حديث النفس إذا كَثُر بطلت الصلاة وهو شاذ مردود، وقد نقل الإجماع على أنها لا تبطل، أما الكراهة فمتفق عليها».

(٣) رواه أحمد (١٨٨٩٤)، وأبو داود (٧٩٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١٠٣) وغيرهم. وسنده حسن. وينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (١/ ٥٧١)، فضل الرحيم الودود.

(٤) مراتب الإجماع (ص٣٤)، سبل السلام (٢/ ١٣١).

(٥) سيأتي تخريجه في مبطلات الصلاة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٦) وهذا إذا كان يسيراً أما الكثير فهو مبطل كما سيأتي في المبطلات ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٧) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٢١٢).

سترهما؛ لما روى البخاري عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء**»[(١)].

٢٣٢٧ ـ يُكره للرجل والمرأة تغطية الوجه في الصلاة، ويكره لهما التلثم، وهذا قول عامة أهل العلم[(٢)]؛ لأن المصلي واقف بين يدي ربه، فينبغي أن يكون على أحسن هيئة، وتغطية الوجه والتلثم ينافي ذلك[(٣)].

٢٣٢٨ ـ يُكره أن يصلي المسلم في ثياب بذلة ـ وهي الثياب التي تلبس في المنزل ولا يذهب بها إلى الأكابر ـ[(٤)]؛ لقوله تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١][(٥)].

٢٣٢٩ ـ يُكره أن يفتح المصلي على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة[(٦)]؛ لما في ذلك من الاشتغال بغير صلاته، ولا تبطل صلاته؛ لما سبق ذكره في سجود السهو[(٧)].

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٩)، صحيح مسلم (٥١٦).

(٢) قال في الأوسط (٣/ ٢٦٥): «كل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة إلا الحسن، فإنه كره التلثم ورخص في تغطية الفم»، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٧٤ ـ ٧٣٩٠)، المبسوط (١/ ٨١)، المنتقى للباجي (١/ ٣٠)، التيسير (٢/ ٩٠٢).

(٣) روى عبد الرزاق (٤٠٥٩)، ومن طريقه ابن المنذر (١٤٢٦) عن ابن جريج قال: سئل عطاء: أيصلي الرجل وهو مخمر فاه؟ فقال: أحب إلي أن تنزعه من فيك، إني سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليت فإنك تناجي ربك». وسنده صحيح. وفي المسألة حديث مرفوع، وفي ثبوته نظر. ينظر: العلل للدارقطني (١٦٠٧)، الفتح لابن رجب، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (٢/ ١٤٩)، فضل الرحيم الودود (٦٤٣).

(٤) مجمع الأنهر (١/ ١٢٤).

(٥) وينظر: ما سبق في شروط الصلاة في المسألة (١٤٥٢).

(٦) المغني (٢/ ٤٥٩)، ويقارن بما ذكر في مجمع الأنهر (١/ ١١٩).

(٧) في فصل في زيادة قول مشروع في الصلاة في غير محله لغير حاجتها، مسألة (٢٢٠٠).

٢٣٣٠ ـ يُكره تكرار ركن قولي كقراءة الفاتحة، ويكره تكرار واجب قولي؛ لما سبق ذكره في سجود السهو[(١)].

٢٣٣١ ـ تكره الصلاة وفي قبلته تصاوير لما فيه روح أو غيره[(٢)]؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك، قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «**أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي**»[(٣)].

٢٣٣٢ ـ تكره الصلاة على بساط فيه تصاوير[(٤)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي طلحة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب، ولا صورة تماثيل**»[(٥)].

٢٣٣٣ ـ أما الصلاة في لباس فيه صور فهي محرمة؛ لأن اللباس غير ممتهن، فلا يجوز للمسلم لبسه أصلاً[(٦)]، ولكن صلاته فيه صحيحة مع

---

(١) تنظر: المسألة (٢٢٠٣).

(٢) قال في بداية المبتدي وشرحه الهداية (١/ ٦٥): «(ولا يسجد على التصاوير) لأنه يشبه عبادة الصورة وأطلق الكراهة في الأصل؛ لأن المصلي معظم (ويكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة) لحديث جبريل: «إنا لا ندخل بيتاً فيه كلب أو صورة» ولو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره لأن الصغار جدّاً لا تعبد (وإذا كان التمثال مقطوع الرأس)؛ أي: ممحو الرأس (فليس بتمثال) لأنه لا يعبد بدون الرأس، وصار كما إذا صلى إلى شمع أو سراج على ما قالوا (ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو على بساط مفروش لا يكره) لأنها تداس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على السترة؛ لأنه تعظيم لها وأشدها كراهة أن تكون أمام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه»، وينظر: شرح ابن رجب (٢/ ٢١٠).

(٣) صحيح البخاري (٣٧٤).

(٤) قال ابن رجب (٢/ ٢١٢): «وأما الصلاة على بساط فيه تصاوير، فرخص فيه أكثر العلماء، ونص عليه أحمد وإسحاق؛ لأنهم أجازوا استعمال ما يوطأ عليه من الصور. وكره ذلك طائفة قليلة، ومنهم: الجوزجاني، وروي عن الزهري».

(٥) صحيح البخاري (٣٢٢٥)، وصحيح مسلم (٢١٠٦).

(٦) قال شيخنا محمد بن عثيمين كما في كتاب: فتاوى إسلامية، جمع: محمد =

الإثم[١]؛ لعدم الدليل على بطلانها.

٢٣٣٤ ـ تكره الصلاة ومع المصلي شيء فيه تصاوير[٢]؛ لحديث أبي طلحة السابق.

٢٣٣٥ ـ ويُستثنى من ذلك ما إذا وجدت حاجة لذلك؛ لأن الكراهة تزول لأدنى حاجة.

٢٣٣٦ ـ ولذلك؛ فإن حمل المصلي بطاقات أو جوازاً أو غيرها مما فيه صورة له لا بأس به؛ للحاجة أو الاضطرار إلى حملها[٣]، ولأن في

= المسند (٤/ ٣٦٥): «نحن نرى أنه لا يجوز لبس ما فيه صورة سواء كان من لباس الصغار أو من لباس الكبار».

(١) ينظر: ما سبق في شروط الصلاة في المسألة (١٤٤٧)، وقال ابن رجب (٢/ ٢١١، ٢١٢): «أما الصلاة في ثوب فيه تصاوير ففيه قولان للعلماء، بناء على أنه: هل يجوز لبس ذلك أم لا؟ فرخص في لبسه جماعة، منهم: أحمد في رواية الشالنجي، وكذلك قال أبو خيثمة، وسليمان بن داود الهاشمي، واستدلوا بالحديث الذي جاء فيه: «**إلا رقماً في ثوب**». وقد خرجه البخاري في كتاب: اللباس، وكان كثير من السلف يلبس خاتماً عليه صورة حيوان منقوشة في فصه. وقالت طائفة: يكره ذلك، وهو قول مالك والثوري، وطائفة من أصحابنا. وقالت طائفة: يحرم لبسه، وهو رواية عن أحمد، اختارها القاضي أبو يعلى وغيره.. وصرح أصحابنا بكراهة استصحابه في الصلاة، وسواء قلنا: يجوز لبسه أو لا. ومذهب مالك: أنه لا يلبس خاتم فيه تماثيل، ولا يصلى به، ويلبس ثوب فيه تصاوير».

(٢) ينظر: كلام ابن رجب السابق.

(٣) جاء في مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (١٠/ ٤١٧): «**س**: ما حكم صلاة الرجل وفي جيبه بوك يحتوي على عدد من البطاقات الحاملة لصوره؛ كالرخصة وبطاقة العمل ونحوها؟ **ج**: صلاته صحيحة، وحمله للصورة المذكورة لا يقدح في صلاته؛ لكونه مضطراً أو محتاجاً إلى حملها»، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١ ـ (١/ ٦٨٠): «أما إدخال صور ذوات الأرواح في البيوت فإن كانت ممتهنة تداس بالأقدام ونحو ذلك فليس في وجودها في المنزل محذور شرعي، وإن كانت موجودة في جواز وتابعية أو نحو ذلك جاز إدخالها البيوت وحملها للحاجة».

كون الصور الفوتوغرافية من التصوير المحرم كلاماً لأهل العلم[(١)].

٢٣٣٧ ـ وكذلك يجوز حمل النقود التي تشتمل على صور ذوات الأرواح؛ للحاجة إلى ذلك[(٢)].

٢٣٣٨ ـ تكره موافقة المأموم للإمام في فعله[(٣)]؛ لمخالفته للسُّنَّة.

٢٣٣٩ ـ يُكره ارتفاع المأموم على إمامه من غير حاجة، وهذا مجمع عليه[(٤)]، فإذا وجدت حاجة كأن يكون بعض المسجد مرتفعاً لم يكره؛ لما سيأتي في باب الإمامة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٣٤٠ ـ يُكره ارتفاع الإمام على المأمومين من غير حاجة، وهذا مجمع عليه[(٥)]، لما سيأتي في باب الإمامة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) ينظر: كتابي «شرح تسهيل العقيدة»، باب وسائل الشرك، فقد توسعت فيه في هذه المسألة.

(٢) قال شيخنا محمد بن عثيمين في مجموع فتاويه (٢/ ٢٨٠ و١٢/ ٣٤٠، ٣٤١): «أما استصحاب الرجل ما ابتلى به المسلمون اليوم من الدراهم التي عليها صور الملوك والرؤساء فهذا أمر قديم، وقد تكلم عليه أهل العلم، ولقد كان الناس هنا يحملون الجنية الفرنجي وفيه صورة فرس وفارس، ويحملون الريال الفرنسي وفيه صورة رأس ورقية وطير. والذي نرى في هذا أنه لا إثم على ما استصحبه لدعاء الحاجة إلى حمله إذ الإنسان لا بد له من حمل شيء من الدراهم في جيبه، ومنع الناس من ذلك فيه حرج وتعسير وقد قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨]. وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا وأبشروا**» رواه البخاري. وقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى عند بعثهما إلى اليمن: «**يسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا**». وقال للناس حين زجروا الأعرابي الذي بال في المسجد: «**دعوه فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**». رواهما البخاري أيضاً. فإذا حمل الرجل الدراهم التي فيها صورة، أو التابعية، أو الرخصة وهو محتاج إليها أو يخشى الحاجة فلا حرج في ذلك، ولا إثم ـ إن شاء الله تعالى ـ إذا كان الله تعالى يعلم أنه كاره لهذا التصوير وإقراره وأنه لولا الحاجة إليه ما حمله».

(٣) شرح ابن رجب، باب متى يسجد من خلف الإمام (٤/ ١٦١).

(٤) رحمة الأمة (ص٥٠).

(٥) رحمة الأمة (ص٥٠).

٢٣٤١ ـ يُكره للمأموم التبليغ إذا لم يكن ثم حاجة تدعو إلى ذلك، وهذا مجمع عليه؛ لما في ذلك من مخالفة ما هو مستحب للمأموم، وهو الإسرار، ولا تبطل صلاته؛ لأن الإسرار في حق المأموم مستحب، وليس بواجب[١].

٢٣٤٢ ـ يُكره أن يطيل المصلي الركعة الثانية أكثر من الأولى[٢]؛ لمخالفة هذا العمل للسُّنَّة.

٢٣٤٣ ـ يُكره أن يطيل الركعة الرابعة أكثر من الثالثة، وهذا قول الجمهور، وحكي الاتفاق عليه[٣]؛ لمخالفة ذلك للسُّنَّة.

٢٣٤٤ ـ يُكره أن يطيل السجدة الأخيرة في الصلاة أطول مما قبلها ـ كما يفعله بعض الجهال في هذا الزمان ـ؛ لمخالفة ذلك للسُّنَّة[٤].

٢٣٤٥ ـ وعلى وجه العموم فإنه يُكره ترك كل سُنَّة مؤكدة، كما يُكره مخالفة سُنَّة من سُنن الصلاة[٥]، لما في تركها من تفويت الثواب وترك ما حث الشارع عليه ورغَّب فيه.

---

(١) قال في المجموع (٣/ ٣٩٠): «أجمعت الأمة على أن المأموم يُسن له الإسرار ويكره له الجهر سواء سمع قراءة الإمام أم لا . . ، وحكم التكبير في الجهر والإسرار حكم القراءة»، وقال الإمام ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص٤٠): «لم يكن التبليغ وراء الإمام على عهد رسول الله ﷺ ولا خلفائه، ولكن لما مرض النبي ﷺ صلى بالناس مرة وكان أبو بكر يسمع الناس التكبير. . .ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ، بل يكره إلا لحاجة، مثل ضعف صوت الإمام وبعد المأموم ونحوه، وقد اختلفوا فيه في هذه الحال، والمعروف عن أحمد أنه جائز، وأصح قولي مالك، أما عند عدم الحاجة فبدعة، بل صرح كثير منهم أنه مكروه، بل قد ذهب طائفة من أصحاب مالك وأحمد إلى أنه يبطل صلاة المبلغ لغير حاجة، ولم يستحبه أحد من العلماء حينئذ. ومن أصر على اعتقاد كونه قربة فإنه يعزَّر، وهذا أقل أحواله».

(٢) شرح ابن رجب، باب القراءة في الظهر (٤/ ٤١٨، ٤١٩)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤٤).

(٣) شرح ابن رجب، باب القراءة في الظهر (٤/ ٤٢٠).

(٤) ينظر في هذه المسألة: ما سبق في صفة الصلاة في المسألة (١٩٤٢).

(٥) قال في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٦١): «(قلت: يكره) للمصلي =

الفصل الثالث

ما يبطل الصلاة

٢٣٤٦ ـ تبطل الصلاة بتعمد فعل ناقض من نواقض الوضوء أو التيمم، وهذا مجمع عليه[١]؛ وهو عمل محرم بالإجماع إذا كان لغير حاجة[٢]؛ لأن في ذلك إفساداً للعبادة واستهانة بها.

٢٣٤٧ ـ وتبطل أيضاً إذا سبقه الحدث في قول جمهور أهل العلم، فقد ذهبوا إلى أن أول صلاته قد فسد، وأنه يجب عليه أن يستأنف صلاته؛ لما سبق ذكره في سجود السهو[٣]، وقد أجمع أهل العلم على بطلان طهارته[٤].

= الذكر وغيره ترك شيء من سنن الصلاة وفي عمومه نظر والذي يتجه تخصيصه بما ورد فيه نهي أو خلاف في الوجوب فإنه يفيد كراهة الترك، كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره ثم رأيت أن الكراهة إنما هي عبارة المهذب فعدل المصنف عنها في شرحه إلى التعبير ينبغي أن يحافظ على كل ما ندب إليه الدال على أن مراد المهذب بالكراهة اصطلاح المتقدمين وحينئذ فلا إشكال».

(١) حكى في بدائع الصنائع (١/ ٢٢٠)، وفتح العزيز (٤/ ٥)، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ١٢٠)، والمجموع (٤/ ٧٥)، ومغني ذوي الأفهام (ص٥٤) الإجماع على بطلان الصلاة بتقصد الحدث.

(٢) حكى في مغني ذوي الأفهام (ص٥٤) الإجماع على تحريم تقصد الحدث.

(٣) ينظر: المسألة (٢٢٣٠). وقد روى أبو داود (١٠٠٥) من طريق جرير بن عبد الحميد عن حماد الأحول عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، فليتوضأ وليعد صلاته**»، وسنده ضعيف، عيسى وشيخه مجهولان، ورواه الترمذي (١١٦٤)، وابن حبان (٢٢٣٩) من طريق أبي معاوية، عن عاصم عن عيسى به دون قوله: «**وليعد صلاته**». قال في البدر المنير (٤/ ٩٨): «أخرجه أبو حاتم في صحيحه، وقال: لم يقل فيه: «وليعد صلاته» إلا جرير بن عبد الحميد. قلت: قد نسبه البيهقي وغيره إلى سوء الحفظ في آخر عمره»، وينظر: تهذيب الآثار، مسند علي (٣/ ٢٧٤)، رقم (٤٢٥)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥/ ١٩١)، فضل الرحيم الودود (١٠٠٥).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ٤)، المجموع (٣/ ٧٥).

٢٣٤٨ ـ وإن بنى أحد على أول صلاته لم ينكر عليه؛ لما ذهب إليه جمهور السلف من صحة بناء الراعف على أول صلاته[١]، ولما ذهب إليه بعض أهل العلم من صحة البناء على أول صلاته في جميع الأحداث[٢]، وقالوا: إن احتاج إلى إخراج بقية ما تسبب في انتقاض طهارته من بول أو

---

(١) قال في الاستذكار، باب ما جاء في الرعاف (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٣): «وأما بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وروي عن أبي بكر أيضاً ولا مخالف لهم في ذلك من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده، وروي أيضاً البناء للراعف على ما صلى ما لم يتكلم عن جماعة التابعين بالحجاز والعراق والشام ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً إلا الحسن البصري فإنه ذهب في ذلك مذهب المسور بن مخرمة إلا أنه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف وغيره، وهو أحد قولي الشافعي واستحب ذلك إبراهيم النخعي وابن سيرين.. قال مالك: ولولا خلاف من مضى لكان أحب إلي للراعف أن يتكلم ويبتدئ الصلاة من أولها، قال مالك: ولا يبنى أحد في القيء ولا في شيء من الأحداث ولا يبني إلا الراعف وحده، وعلى هذا جمهور أصحاب مالك ومنهم من يرى أن يبني الراعف على ما مضى قليلاً كان أو كثيراً، وعن الشافعي في الراعف روايتان؛ إحداهما: يبني، والأخرى: لا يبني، وأما البناء في سائر الأحداث فقال أبو حنيفة وأصحابه: كل حدث سبق المصلي في صلاته بولاً كان أو غائطاً أو رعافاً أو ريحاً فإنه ينصرف ويتوضأ ويبني على ما قد صلى، وهو قول ابن أبي ليلى، وبه قال داود: يبني في كل حدث بعد أن يتوضأ وليس الرعاف ولا القيء عنده حدثاً.. قال أبو عمر: روى الكوفيون عن علي وعن سلمان الفارسي فيمن أحدث في صلاته من بول أو ريح أو قيء أو رعاف أو غائط أن يتوضأ ويبني، إلا أن أكثر الأحاديث عن علي ليس فيها إلا ذكر القيء والرعاف لا غير ولا يصح عنه البناء إلا في القيء والرعاف».

(٢) وهذا قول ابن عمر، وهو ثابت من قوله وفعله في الراعف أنه يتوضأ ثم يبني، كما سبق في سجود السهو، وقال به جماعات من التابعين، وهو مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة، ينظر: مصنف عبد الرزاق (٣٦٠٦ ـ ٣٦٢٦)، اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٢٧٥)، فتح العزيز (٤/ ٥)، بدائع الصنائع (١/ ٢٢٠)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥)، الشرح الممتع (٢/ ٣٢٢)، وحكاه في بدائع الصنائع إجماع الصحابة، وفي ذلك نظر؛ لقول المسور بن مخرمة السابق في باب سجود السهو في المسألة (٢٢٣٠)، وينظر: التعليق السابق.

غائط أو ريح أو مذي أو أخرجه احتياطاً فإن له أن يعود إلى بقية صلاته، ولا يضره إخراجه؛ لأنه تابع للحدث الأول[١].

٢٣٤٩ ـ قالوا: أما إذا تعمد التأخر في الطهارة فإن أول صلاته يفسد[٢]، ويجب عليه استئنافها؛ لوجود فاصل من غير عذر.

٢٣٥٠ ـ وقالوا: يشترط أيضاً أن لا يتكلم، وهذا مجمع عليه[٣]، وأن لا يعمل أعمالاً إلا بما يحتاج إليه في طهارته؛ لئلا يتكلم بكلام أجنبي

---

(١) قال في المجموع (٤/ ٧٥): «ولو أخرج بقية الحدث الأول متعمداً لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص في القديم، وبه قطع المصنف والجمهور، وقال إمام الحرمين والغزالي: يمنع والمذهب الأول واختلفوا في علته على **وجهين** ذكرهما المصنف والأصحاب:

أصحهما: أن طهارته بطلت ولا أثر للحدث بعد ذلك.

والثاني: أنه يحتاج إلى إخراج البقية لئلا يسبقه مرة أخرى.

فلو أحدث حدثاً آخر ففي منعه البناء وجهان بناء على العلتين إن قلنا بالأول جاز البناء وإلا فلا ولو رعف المصلي أو قاء أو غلبته نجاسة أخرى جاز له على القديم أن يخرج ويغسل نجاسته ويبني على صلاته بالشروط السابقة في الحدث نص عليه في القديم هذا كله تفريع القديم الضعيف والله أعلم».

(٢) قال في فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ٧): «ويُبنى أن يسعى في تقريب الزمان وتقليل الأفعال بحسب الإمكان فليس له أن يعود إلى الموضع الذي كان يصلي فيه بعد ما تطهر إن كان يقدر على الصلاة في موضع أقرب منه، إلا إذا كان إماماً لم يستخلف أو مأموماً يبغي فضيلة الجماعة فهما معذوران في العود، ذكره في التتمة وما لا يستغنى عنه من السعي إلى الماء والاستقاء وما أشبه ذلك فلا بأس به».

(٣) قال في الاستذكار، باب ما جاء في الرعاف (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٣): «قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور عن ابن سيرين قال: أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف. قال: وأنا أحب أن يتكلم ويستأنف.. قال أبو عمر: قد أجمع العلماء على أن الراعف إذا تكلم لم يبن، فقضى إجماعهم بذلك على أن المحدث أحرى ألا يبني؛ لأن الحدث إن لم يكن كالكلام في مباينته للصلاة كان أشد منه الكلام، وهذا أوضح لمن أراد الله هداه»، وأثر ابن سيرين هو في مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٦٩) وسنده صحيح.

أو يعمل عملاً كثيراً داخل الصلاة(١).

٢٣٥١ ـ قالوا: وإذا توضأ سريعاً فله أن يكمل صلاته في مكان غير المكان الذي حصل فيه هذا المانع من إكمال الصلاة، وله أن يكملها منفرداً إذا حصل المانع وهو مأموم؛ لعدم المانع من ذلك(٢).

٢٣٥٢ ـ تبطل الصلاة إذا تذكر المصلي أنه على غير طهارة، وهذا لا خلاف فيه(٣)؛ لفقد شرط الطهارة.

٢٣٥٣ ـ وإذا كان الإمام على غير طهارة فلا تبطل صلاة المأمومين، سواء تذكر الإمام وهو في الصلاة أو كان يعلم بذلك قبل شروعه في الصلاة إذا كان المأمومون لا يعلمون بحاله(٤)؛ لما ثبت عن أبي بكرة؛ أن

---

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (١/ ٢٧٥)، وقال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٩٨): «نحن نقول: لو زاد فعلاً من غير حاجة، وبلغ مبلغ الكثرة، بطلت صلاته».

(٢) قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٩٨): «وقال أبو حنيفة: من سبقه الحدث في المسجد، فخرج وتوضأ، لزمه أن يعود إلى مكانه من المسجد، وفيه يبني، فلو بنى في بيته على صلاته، لم يجز، وهذا ممّا انفرد به أبو حنيفة، وليس له فيه معتصم، ونحن نقول: إذا رفع المانعَ الطارىء، وهو في منزله، تعيّن عليه البناءُ حيث انتهى إليه، فلو رجع إلى المسجد، بطلت صلاته؛ فإن هذه الأفعال تجري بعد ارتفاع المانع، فتقع قادحةً في الصلاة، لا محالة، ثم نأمر الساعي في رفع المانع بأن يقتصر من أفعاله على قدر الحاجة، ولا نكلّفه أمراً يخرج به عن مألوف اعتياده من [عَدْوٍ] وبدار إلى رفع الحدث، ولكنه يقتصد، وكما يرعى تقليل الأفعال وتنزيلها على حكم العادة، فكذلك يرعى تقريب الزمان؛ فإن دوام المانع مع التمكن من رفعه استصحابٌ لما يناقض الصلاة».

(٣) المجموع (٣/ ٧٤).

(٤) قال في الشرح الممتع (٤/ ٢٤٢): «الصحيح في هذه المسألة: أن صلاة المأمومين صحيحة بكل حال، إلا من علم أن الإمام محدث. وذلك لأنهم كانوا جاهلين، فهم معذورون بالجهل، وليس بوسعهم ولا بواجب عليهم أن يسألوا إمامهم: هل أنت على وضوء أم لا؟ وهل عليك جنابة أم لا؟ فإذا كان هذا لا يلزمهم وصلى بهم وهو يعلم أنه محدث، فكيف تبطل صلاتهم؟!! وهٰهنا قاعدة مهمة جدّاً وهي: =

رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر، فأومأ بيده: أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم[١]، ولعدم المفسد لصلاتهم.

٢٣٥٤ ـ تبطل صلاة المأموم إذا علم بأن الإمام على غير طهارة أو علم بحدث الإمام في الصلاة إذا عمل الإمام بعد علم المأموم ما ينوب عنه الإمام فيه من الأركان كقراءة الفاتحة، أو عمل ما ينوب عنه فيه من الواجبات كالتسميع عند الرفع من الركوع[٢].

٢٣٥٥ ـ تبطل الصلاة بأن يجد عادم السترة سترة يستر بها عورته وهو في الصلاة، ولا يتمكن من الاستتار بها مباشرة، ويحتاج إلى الانتظار أو كانت بعيدة ويحتاج إلى المشي الكثير إليها ليتمكن من الاستتار بها، أو كانت قريبة لكن لا يمكنه تناولها إلا باستدبار القبلة[٣]؛ لأنه لا يمكنه الإتيان بشرط الستر الواجب عليه في هذا الوقت إلا بالإخلال بالاستقبال، أو بالبقاء فترة بلا سترة مع وجوبها، وهذا كله مبطل للصلاة.

٢٣٥٦ ـ تبطل الصلاة بفقد شرط من شروط الصلاة وهو في الصلاة؛ كسقوط سترته وعدم قدرته على لبسها[٤]، وكانحرافه عن القبلة مع عدم

= «أن من فعل شيئاً على وجه صحيح بمقتضى الدليل الشرعي، فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي»؛ لأننا لو أبطلنا ما قام الدليل على صحته لكان في هذا قول بلا علم على الشرع، وإعانة للمكلف ومشقة عليه، فهم فعلوا ما أمروا به من الاقتداء بهذا الإمام، وما لم يكلفوا به فإنه لا يلزمهم حكمه»، وينظر: ما سبق في شرط النية في المسألة (١٥٧٢).

(١) رواه أبو داود (٢٣٣) وسنده صحيح. وقد سبق تخريجه تخريجاً مفصلاً في شروط الصلاة: (النية) في المسألة (١٥٧٢).

(٢) ينظر: ما سبق في شرط النية في المسألة (١٥٧٢).

(٣) كشاف القناع (٢/ ١٤٤)، الروض المربع، بتحقيق: د. المشيقح وزملائه (٢/ ١١٦)، الإنصاف (٣/ ٢٤٠).

(٤) قال في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٧٠): «(فتبطل) الصلاة (بغير)؛ أي: بحدث غير الحدث (الدائم وإن سبقه بلا اختيار، كمن تنجس ثوبه، أو تخرق خفه، أو أبعدت الريح ثوبه) وهو في الصلاة فإنها تبطل بذلك، وإن حصل =

قدرته على الاستدارة إليها في الحال، ونحو ذلك، فإذا كان يعلم أنه يستطيع الإتيان بما لم يأت به من السترة والاستقبال بعد قليل، وسيبقى فترة ينتظر حصول ذلك، فإنها تبطل صلاته، ويستأنفها[١]؛ لخلو جزء من صلاته من الإتيان بهذا الشرط.

٢٣٥٧ ـ ويدخل في ذلك أيضاً من يصلي الفريضة في سفينة أو طائرة، فانحرفت عن القبلة وهو يصلي، ولم يمكنه استقبال القبلة في الحال، فإن صلاته تبطل، ويلزمه أن يستأنفها عند قدرته على الاستقبال.

٢٣٥٨ ـ ولا يدخل في ذلك على الصحيح انتهاء مدة المسح أو خلع الخف أو تمزقه وهو في الصلاة[٢]؛ لأن الأقرب أن هذه الأشياء غير ناقضة للوضوء، كما سبق بيانه في بابه.

٢٣٥٩ ـ ويدخل في ذلك: أن يزول المبيح للتيمم وهو في

= (بلا تقصير، فإن نحى النجاسة) ولو رطبة بأن نحى محلها (أو رد الثوب) على عورته (فوراً لم يضر) ويغتفر هذا العارض».

(١) قال في حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/ ١٢٧): «إذا قطع شرطاً من شروط الصلاة كالطهارة ونحوها بطلت صلاته»، وقال في غاية الاختصار وشرحه كفاية الأخيار (١/ ١٢٠): «(وحدوث النجاسة وانكشاف العورة) إذا تعمد إصابة النجاسة التي غير معفو عنها بطلت صلاته، كما لو تعمد الحدث، وأما المعفو عنها مثل أن قتل قملة ونحوها فلا تبطل؛ لأن دمها معفو عنه. كذا قاله البندنيجي، وإن وقعت عليه نجاسة نظر إن نحاها في الحال بأن نفضها لم تبطل لتعذر الاحتراز عن ذلك مع أنه لا تقصير منه وفارقت هذه الصورة الخاصة سبق الحدث؛ لأن زمن الطهارة يطول، وأما انكشاف العورة فإن كشفها عمداً بطلت صلاته وإن أعادها في الحال؛ لأن الستر شرط وقد أزاله بفعله فأشبه لو أحدث وإن كشفها الريح فاستتر في الحال فلا تبطل، وكذا لو انحل الإزار أو تكة اللباس فأعاده عن قرب فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة، قال الإمام: وحدّ الطول مكث محسوس»، وينظر: المهذب مع المجموع (٤/ ٧٣)، مغني ذوي الأفهام (ص٥٤).

(٢) وعند الشافعية والحنابلة أنه يفسد الصلاة. ينظر: المجموع (١/ ٥٢٦، ٥٢٧)، وما سبق في المسألتين (٦٤١، ٦٤٢).

الصلاة[١]، كأن يجد المتيمم الماء وهو في الصلاة، أو يشفى من المرض المبيح للتيمم ونحو ذلك، فإن صلاته تبطل، ويلزمه الوضوء واستئناف الصلاة؛ لأن ذلك يبطل التيمم، كما سبق بيانه في بابه.

٢٣٦٠ ـ وله عند بعض أهل العلم إذا توضأ ورجع أن يبني على ما سبق من صلاته[٢]؛ لعدم الدليل على بطلان أول صلاته.

٢٣٦١ ـ وتبطل الصلاة بأن يعلم المصلي بوجود نجاسة على ثوبه، أو تتلطخ ثيابه بنجاسة ـ كدم ـ وهو يصلي، ولا يستطيع إزالتها وهو في الصلاة إلا بكشف العورة، فإنه يقطع الصلاة، ثم يزيل النجاسة، ثم يستأنف الصلاة[٣]؛ لأن إزالة هذه النجاسة واجبة، ولا تحصل إلا بإخلاله بشرط آخر يتسبب في فساد صلاته.

٢٣٦٢ ـ تبطل الصلاة بالعمل الكثير لغير حاجة، وهذا مجمع عليه، كما سبق في سجود السهو[٤].

٢٣٦٣ ـ تبطل الصلاة بالاستمرار في مضغ العلك[٥]؛ لما في ذلك من كثرة تحريك اللحيين، فهو عمل كثير مبطل للصلاة.

---

(١) المجموع (٢/ ٣١٥)، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (١/ ٣٣١).

(٢) ينظر: شرح الزركشي (١/ ٣٦٨)، المبدع (١/ ٢٢٧).

(٣) قال في الشرح الممتع (٣/ ٢٥٩): «لو ذكر أن في غترته نجاسة وهو يصلي وجب عليه خلعها؛ لإزالة النجاسة، ويمضي في صلاته. وإن كانت في ثوبه، وأمكن نزعه بدون كشف العورة؛ نزعه ومضى في صلاته، وإن كان لا يمكنه نزعه إلا بكشف العورة؛ قطع صلاته، وغسل ثوبه، أو أبدله بغيره، ثم استأنف الصلاة»، وينظر: ما سبق نقله قريباً من شرح روض الطالب، وما سبق عند الكلام على سبق الحدث.

(٤) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٢١٤).

(٥) قال في بدائع الصنائع (١/ ٢٤٢): «لو مضغ العلك في الصلاة فسدت صلاته كذا ذكره محمد؛ لأن الناظر إليه من بعد لا يشك أنه في غير الصلاة، وبهذا تبين أن الصحيح من التحديد هو العبارة الثانية حيث حكمنا بفساد الصلاة من غير الحاجة إلى استعمال اليد رأساً فضلاً عن استعمال اليدين»، وينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٩٥).

٢٣٦٤ ـ تبطل الصلاة بالتصفيق الكثير للرجل ولو كان ذلك لتنبيه الإمام[(١)]؛ لما في ذلك من الحركة الكثيرة بلا عذر.

٢٣٦٥ ـ تبطل الصلاة بمسابقة المأموم للإمام[(٢)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**أما يخشى أحدكم** ـ أو: **ألا يخشى أحدكم** ـ **إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**»[(٣)]، كما تبطل الصلاة بتعمد المأموم التأخر

---

(١) قال في طرح التثريب (٢/ ٢٤٦) في شرح حديث سهل بن سعد: «من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء»: «(الخامسة) لو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق في صلاته لأمر ينوبه لم تبطل صلاته؛ لأن «الصحابة ﷺ صفقوا في الصلاة في قضية إمامة الصديق ﷺ ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة» وقال والدي ﷺ في شرح الترمذي: فيه خلاف لأصحابنا والأصح أنه لا تبطل قال والدي: هكذا أطلق الإمام السبكي تصحيحه وينبغي أن يقيد ذلك بالقليل، أما إذا فعل ذلك ثلاث مرات متواليات فتبطل لأنه ليس مأذوناً له فيه. (فإن قيل): ففي حديث سهل: «ما لكم أكثرتم التصفيق ولم يأمرهم بالإعادة مع كثرة التصفيق».
(فالجواب) عنه من **وجهين**:
أحدهما: أنهم لم يكونوا يعلمون امتناع ذلك، وقد لا يكون كان حينئذ ممتنعاً وإنما عرف امتناعه بهذا الحديث.
والثاني: أن يكون المراد بإكثار التصفيق من مجموعهم لا من كل واحد فلا يضر ذلك إذا لم يكن كل واحد أكثر منه.
وحكى الفركاح في التعليقة وابن الرفعة في الكفاية وجهاً أنه إن فعل ذلك عمداً بطلت صلاته وإن فعله سهواً وطال سجد للسهو انتهى. ومحل هذا الخلاف إذا لم يكن تصفيقه على وجه اللهو واللعب فإن فعله على وجه اللعب بطلت صلاته قطعاً، وسيأتي ذلك في حق المرأة فالرجل أولى بذلك».

(٢) وهذا قول ابن عمر، وبه قال أكثر الحنابلة، والجمهور على عدم البطلان. ينظر: الاستذكار (١/ ٤٩٤ ـ ٤٩٦)، شرح ابن رجب (٤/ ١٦٤)، الشرح الممتع (٤/ ١٨٢)، وقال في عمدة القاري (٥/ ٢٢٣): «مطابقته للترجمة من حيث أن فيه وعيداً شديداً وتهديداً، ومرتكب الشيء الذي فيه الوعيد آثم بلا نزاع»، وينظر: ما يأتي في باب الإمامة والائتمام في المسألة (٢٩٦١).

(٣) صحيح البخاري (٦٩١)، صحيح مسلم (٤٢٧)، قال في عمدة القاري (٥/ ٢٢٤): =

عن الإمام ركناً كاملاً أو أكثر؛ لما سبق ذكره في باب الإمامة والائتمام[١].

٢٣٦٦ ـ تبطل الصلاة بالأكل والشرب؛ لما سبق ذكره في سجود السهو[٢].

= «العلماء تكلموا في معنى: «**أن يجعل رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار؟**» قال الكرماني: قيل: هذا مجاز عن البلادة؛ لأن المسخ لا يجوز في هذه الأمة. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ليس قوله: «**أن يحول الله رأسه رأس حمار**» في هذه الأمة بموجود، فإن المسخ فيها مأمون، وإنما المراد به معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد، فإن من شأنه إذا قيد حزن وإذا حبس طفر لا يطيع قائداً ولا يعين حابساً.

قلت: في كلامهما: إن المسخ لا يجوز في هذه الأمة، وإن المسخ فيها مأمون، نظر، وقد روي وقوع ذلك في آخر الزمان عن جماعة من الصحابة، فرواه الترمذي من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف...**» الحديث، وروي أيضاً عن علي وأبي هريرة وعمران بن حصين، وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن عمرو وسهل بن سعد، وروى أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة، وروى عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس، وروى أبو يعلى والبزار من حديث أنس، وروى الطبراني أيضاً من حديث عبد الله بن بشر وسعيد بن أبي راشد، وروى الطبراني أيضاً في «الصغير» من حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس أيضاً، ولكن أسانيدها لا تخلو من مقال. وقال الإمام ابن تيمية: إن الحديث يقتضي تغيير الصورة الظاهرة، ويحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي مجازاً، فإن الحمار موصوف بالبلادة. قال: ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الإمام، وربما يرجح هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع من كثرة رفع المأمومين قبل الإمام، وقد بيّنّا أن الحديث لا يدل على وقوع ذلك، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك بكون فعله صالحاً لأن يقع ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قلت: وإن سلمنا ذلك فلم لا يجوز أن يؤخر العقاب إلى وقت يريده الله تعالى؟ كما وقفنا في بعض الكتب وسمعنا من الثقات أن جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم إلى صورة حمار وخنزير عند موتهم، وكذلك جرى على من عقَّ والديه، وخاطبهما باسم الحمار أو الخنزير أو الكلب».

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٩٧٣).

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٢١٩٧).

٢٣٦٧ ـ تبطل الصلاة برفع البصر إلى السماء[(١)]؛ لأنه منهي عنه في الصلاة بإجماع أهل العلم[(٢)]؛ فقد روى البخاري عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**»، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال: «**لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**»[(٣)]، وفعل ما نهي عنه بعينه في العبادة يبطلها، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[(٤)].

---

(١) وهذا اختيار ابن حزم، ورجحه بعض الحنابلة. ينظر: الإنصاف (٣/ ٥٩٠)، وقد نص شيخنا في الشرح الممتع (٣/ ٢٢٧) على التحريم وتردد في بطلان الصلاة.

(٢) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ١٥٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٦/ ٥٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٧٥٠)، ورواه مسلم (٤٢٨، ٨٢٩) من حديث جابر بن سمرة ومن حديث أبي هريرة، وقال في الشرح الممتع (٣/ ٢٢٨): «إذا قلنا بأنه حرام؛ ثم رفع بصره إلى السماء؛ فهل تبطل صلاته؟ الجواب: اختلف في ذلك أهل العلم، فقال بعضهم: إنها تبطل الصلاة، وعللوا ذلك **بتعليلين**:

التعليل الأول: أنه فعل منهي عنه في العبادة، والإنسان إذا فعل فعلاً منهيّاً عنه في العبادة أبطلها؛ كالكلام في الصلاة، والأكل والشرب في الصوم؛ لأنه ينافيها.

ثم ذكر **التعليل الثاني**، ثم أجاب عنه ثم قال: وأما التعليل: بأنه فعل منهي عنه في العبادة فأبطلها، كما أن الصلاة تبطل بالكلام؛ والصوم بالأكل والشرب؛ فهذا مثله، فهذا لا شك أنه تعليل قوي؛ لكن النفس لا تطمئن إلى أمر المصلي بالإعادة إذا رفع رأسه إلى السماء، إنما نقول: إن صلاتك على خطر، وأما الإثم فإنك آثم، وبناء على ذلك يجب على طالب العلم إذا رأى الذين يرفعون أبصارهم في الصلاة أن يعلمهم أن هذا حرام، وأنا أرى كثيراً من الناس إذا رفع رأسه من الركوع خاصة رفع وجهه إلى السماء! فليحذر ذلك».

(٤) قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ٤٣٤): «أكثر العلماء على أن العبادات لا تبطل بارتكاب ما نهي عنه، إذا كان النهي غير مختص بتلك العبادة، وإنما تبطل بما يختص النهي بها»، وقال أيضاً في القواعد لابن رجب (ص١٢): «**القاعدة التاسعة**: في العبادات الواقعة على وجه محرم: إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح»، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، مسألة: اقتضاء النهي الفساد (٣/ ٣٨٨).

٢٣٦٨ ـ ويُستثنى من ذلك: إذا وجدت حاجة لرفعه[١]؛ لأن الرفع للحاجة ليس فيه استهانة بالصلاة.

٢٣٦٩ ـ كما يُستثنى: من كان ساهياً، أو لم يعلم بالنهي؛ لما سبق ذكره في سجود السهو[٢].

٢٣٧٠ ـ تبطل الصلاة بمرور امرأة أو حمار أو كلب بين المصلي وبين سترته[٣]؛ لما روى مسلم عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**» قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «**الكلب الأسود شيطان**»[٤].

---

(١) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ٤٤٣): «وإنما يكره رفع البصر إلى السماء عبثاً، فأما لحاجة فيجوز. وقد أشارت عائشة لأختها أسماء إلى السماء في صلاة الكسوف. وقد نص أحمد على أن من تجشأ في صلاته فإنه يرفع رأسه إلى السماء؛ لئلا يتأذى من إلى جانبه برائحة جشائه. ولكن؛ قد يقال ـ مع رفع رأسه ـ: إنه يغض بصره. وقد سبق عن عمر وابن سابط: رفع الوجه إلى السماء عند تكبيره الإحرام. وزاد ابن سابط: وإذا رفع رأسه».

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٢٠٠).

(٣) قال في الشرح الممتع (٣/ ٢٨٦): «الراجح في هذه المسألة: أن الصلاة تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ولا مقاوم لهذا الحديث يعارضه حتى نقول: إنه منسوخ أو مخصص، بل تبطل الصلاة، ويجب أن يستأنفها، ولا يجوز أن يستمر؛ حتى لو كانت الصلاة نفلاً؛ لأنه لو استمر لاستمر في عبادة فاسدة، والاستمرار في العبادات الفاسدة محرم، ونوع من الاستهزاء بالله ﷻ. إذ كيف يتقرب إلى الله بما لا يرضاه»، وينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب، باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (٢/ ٦٩٥ ـ ٧١٨)، وذكر في بدائع الصنائع (١/ ٢٤١) أن القول بعدم قطع هذه الأشياء هو قول عامة أهل العلم، وستأتي هذه المسألة بشيء من التوسع في باب سترة المصلي في المسألة (٣٥٧٧) إن شاء الله تعالى.

(٤) صحيح مسلم (٥١٠).

٢٣٧١ ـ تبطل الصلاة بابتداء المصلي غيره بالسلام، وبردِّ السلام على من سلَّم عليه، وهو متعمد لذلك وذاكر لصلاته[١]؛ لما في ذلك من الكلام بمخاطبة الآدميين.

٢٣٧٢ ـ تبطل الصلاة بالعزم على قطع النية في أثناء الصلاة، وهذا قول الجمهور[٢]؛ لخلو جزء من صلاته عن النية، مع أنها من شروط الصلاة، كما سبق.

٢٣٧٣ ـ والأصل أن المصلي لا يجوز له قطع الصلاة المفروضة إلا لعذر، وهذا قول جمهور أهل العلم[٣]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾ [محمد: ٣٣] ولأنه واجب شرع فيه، وشروعه فيه يشبه النذر، فيلزمه أن يتم ما شرع فيه.

٢٣٧٤ ـ ومن الأعذار التي يجوز قطع الصلاة من أجلها: أن يفاجأه الاضطرار إلى قضاء الحاجة من بول أو براز، **ومنها**: أن يخشى على معصوم من الهلاك ولا يستطيع إنقاذه إلا بقطع الصلاة، **ومنها**: أن تفلت دابته وهو في الصلاة ويخشى ضياعها أو هربها، وهذا مجمع عليه[٤].

٢٣٧٥ ـ ومنها: أن يحصل أمر طارئ لا يستطيع المصلي معه الاستمرار في الصلاة، ومن ذلك حالات إطلاق صفارآت الإنذار عند العسكريين في حال الخوف من هجوم العدو، فإنه يجوز للعسكريين الذين

---

(١) مجمع الأنهر (١/ ١١٩، ١٢٠).

(٢) المجموع (٣/ ٢٨١، ٢٨٥)، الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧١)، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٢/ ٥٧٠).

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٤٣٣)، وينظر: البحر الرائق (٢/ ٧٧)، شرح العمدة لابن تيمية، الطهارة (١/ ٣٤٦).

(٤) شرح ابن بطال (٣/ ٢٠٣)، وينظر: روح البيان (٦/ ٣٢٦)، حاشية الشهاب الخفاجي على البيضاوي (٤/ ٢٦٣)، فتح الباري لابن رجب، باب إذا انفلتت الدابة وهو الصلاة (٦/ ٤٠٠)، زاد المستقنع مع الشرح الممتع (٦/ ٤٨٣)، مجموع فتاوى شيخنا ابن باز (١١/ ٣٨٩).

يقومون بصد العدوان قطع الصلاة من أجل ذلك[١].

٢٣٧٦ ـ ومنه: حالة سماع رجال المطافي منبه الدفاع المدني الذي يعرف به حصول حادث خطير يقتضي السرعة في إنقاذ من حصل لهم هذا الحادث، فإنه يجوز لرجال الدفاع المدني المناوبين قطع الصلاة من أجل إنقاذ من يخشى على حياتهم[٢].

٢٣٧٧ ـ تبطل الصلاة بالشكِّ في النية، فإذا شكَّ هل نوى أم لا فسدت صلاته؛ لأن الأصل العدم، فإذا شك في وجودها فالأصل عدمه، والصلاة لا تصح بغير نية، وإن كان تصور مثل هذه المسألة شبه مستحيل[٣].

٢٣٧٨ ـ تبطل الصلاة إذا دخل في صلاة معينة ثم شكَّ وهو في هذه الصلاة هل نوى هذه الصلاة المعينة أو نوى غيرها، ثم تذكر أنه نواها، فإن طال وقت الشك أو فعل ركناً أو واجباً قبل تذكره بطلت هذه الصلاة المعينة[٤]؛ لخلو جزء من الصلاة عن نيتها، وله أن يقلبها إلى نفل مطلق.

٢٣٧٩ ـ تبطل صلاة من كان في صلاة معينة وذهب ذهنه إلى أنه يؤدي صلاة أخرى، وطال وقت انتقال ذهنه إلى الصلاة الأخرى، وله أن يقلبها إلى نفل مطلق؛ لما مر في المسألة السابقة.

٢٣٨٠ ـ تبطل الصلاة إذا دخل في صلاة معينة ثم تردد في قطعها وطال الفصل وهو متردد[٥]؛ لما سبق ذكره قريباً.

٢٣٨١ ـ تبطل الصلاة حال زوال العذر المبيح للجمع؛ فإذا جمع جمع تقديم، وشرع في الثانية من المجموعتين، ثم زال العذر المبيح

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٦/ ٣٤٤ ـ ٣٤٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٦/ ٣٤٦، ٣٤٧).

(٣) الشرح الممتع (٢/ ٢٩٩).

(٤) المجموع (٣/ ٢٨١)، الشرح الكبير والإنصاف (٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧١).

(٥) المقنع مع شرحيه (٣/ ٣٦٨، ٣٦٩).

للجمع ـ وهذا يحصل كثيراً في هذا العصر ـ كأن يصل من يصلي في سفينة أو قطار أو غيرها إلى بلده، فإن هذه الصلاة تبطل؛ لأنه أصبح مقيماً، والمقيم لا يجوز له الجمع.

٢٣٨٢ ـ ويدخل في ذلك من وصل أجواء بلده على طائرة وهو يصلي الثانية من المجموعتين في وقت الأولى منهما، فإنها تبطل هذه الصلاة؛ لما سبق ذكره، ولأن للهواء حكم القرار، ومثله: من كان مسافراً من بلد إلى بلد على سيارة أو طائرة أو غيرهما، فمر في طريقه على بلده أو على هوائه، فإنها تبطل الصلاة الثانية من المجموعتين إذا دخل بلده وهو يصليها.

٢٣٨٣ ـ تبطل الصلاة بتعمد البكاء إذا طال وكان له صوت؛ لأنه عمل فيه حركة كثيرة في الصلاة من غير حاجة؛ والعمل الكثير مفسد للصلاة، كما سبق قريباً وفي سجود السهو[(١)].

٢٣٨٤ ـ تبطل الصلاة حال تعمد المصلي السلام قبل إتمام صلاته[(٢)]؛ لتعمده لقطعها، أو لتعمده الكلام بلا عذر[(٣)].

٢٣٨٥ ـ تبطل الصلاة بالقهقهة، كما سبق بيانه في باب سجود السهو[(٤)].

٢٣٨٦ ـ تبطل الصلاة بالاستناد حال القيام في الفريضة إلى جدار أو غيره استناداً قويّاً، بحيث لو أزيل هذا المستند إليه سقط، وهذا قول الجمهور[(٥)]؛ لأنه حينئذ لم يأت بركن القيام.

---

(١) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٢١٤، ٢٣٦٢).
(٢) قال في الإنصاف (٤/ ٢٤): «بلا نزاع».
(٣) ينظر: ما سبق في سجود السهو، في المسألة (٢٢٠٦).
(٤) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٢١٤).
(٥) إكمال المعلم (٣/ ١٤٩)، المجموع (٣/ ٢٦٥)، وينظر: الروض المربع، تحقيق: د. المشيقح وزملائه (٢/ ٢٤١).

٢٣٨٧ ـ أما النافلة فيجوز الاستناد فيها إلى جدار أو عصا، وهذا قول عامة أهل العلم[١]؛ لأن القيام غير واجب فيها كما سبق عند ذكر تكبيرة الإحرام[٢].

٢٣٨٨ ـ تبطل الصلاة بقراءة المصلي القرآن في الركوع أو السجود متعمداً؛ لما سبق ذكره في سجود السهو[٣].

٢٣٨٩ ـ تبطل الصلاة بتقدم المأموم على إمامه في الموقف دون حاجة إلى ذلك، وهذا قول الجمهور[٤]؛ لما سيأتي في باب الإمامة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٣٩٠ ـ تبطل الصلاة بتعمد التفات المصلي بجسده التفاتاً يحوله عن جهة القبلة على تفصيل في ذلك سبق ذكره في سجود السهو[٥].

الفصل الرابع

ما يباح في الصلاة

٢٣٩١ ـ يُباح في أثناء الصلاة عمل يسير لحاجة، كلف عمامته وكف ثوبه وكف غترته، ونحو ذلك[٦]، كما سبق بيانه مفصلاً في سجود السهو[٧].

٢٣٩٢ ـ يُباح البصاق والنخامة ونحوهما في الصلاة ولو لم يوجد

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ١٤٩)، المجموع (٣/ ٢٦٥)، حاشية الروض لابن قاسم (٢/ ٢٠٣)، وقد ثبت عن ابن سيرين عند ابن أبي شيبة (٤٩١٣) كراهته، وعزاه العيني في شرح أبي داود (٤/ ٢١٨) لبعض أهل العلم.

(٢) ينظر: المسألة (١٦٢٣).

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٢٢٠١).

(٤) رحمة الأمة (ص٤٩). (٥) ينظر: المسائل (٢١٨٨ ـ ٢١٩٤).

(٦) صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود عليه، وباب ما يجوز من العمل في الصلاة (٦/ ٣٩٤ ـ ٣٩٩).

(٧) ينظر: ما سبق في المسألة (٢١٨٧).

عند المصلي اضطرار لذلك[١]؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه، فقام فحكه بيده، فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة، فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه**» ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض، فقال: «**أو يفعل هكذا**»[٢].

٢٣٩٣ ـ تُباح المراوحة بين الرجلين حال القيام، وذلك بأن يعتمد على إحداهما ويريح الأخرى، وبالأخص حال طول القيام؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة[٣].

٢٣٩٤ ـ تُباح الصلاة وفي قبلته نار[٤]؛ لعدم النهي عن ذلك[٥].

---

(١) بوب البخاري بقوله: «باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة»، وينظر: شرح ابن رجب (٦/ ٤٠٤ ـ ٤٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٢)، وله شواهد في صحيح البخاري، وصحيح مسلم (٥٤٧ ـ ٥٤٩) عن عدة من الصحابة.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (١٦٥٦).

(٤) ينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن بطال، باب من صلى وقُدَّامَهُ تنور أو نار (٢/ ٥٨)، وذكر في شرح ابن رجب (٢/ ٤٢٧) أن الجمهور على الكراهة، وينظر: عمدة القاري (٤/ ١٨٣)، وقال في غاية المنتهى وشرحه مطالب أولي النهى (١/ ٤٧٨): «(و) يكره فيها استقبال (نار مطلقاً)؛ أي: سواء كانت نار حطب أو سراج، أو قنديل أو شمعة، نصّاً؛ لأنه تشبه بالمجوس (و) يكره أيضاً (تعليق، وكتابة شيء في قبلته)، لا وضعه بالأرض، قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئاً حتى المصحف».

(٥) قال في المحلى (٢/ ٤٠٠)، مسألة (٤٣٧): «**مسألة**: ومن صلى وفي قبلته نار، أو حجر، أو كنيسة، أو بيعة، أو بيت نار، أو إنسان، مسلم، أو كافر، أو حائض، أو أي جسم كان ـ حاشا الكلب، والحمار، وغير المضطجعة من النساء ـ فكل ذلك جائز؛ لأنه لم يأت بالفرق بين شيء مما ذكرنا وبين سائر الأجسام كلها قرآن ولا سُنَّة ولا إجماع. ولا بد من أن يكون بين يدي المصلي جسم من أجسام العالم؛ فالتفريق بينها باطل؛ لأنه دعوى بلا برهان ـ وبالله تعالى التوفيق».

٢٣٩٥ ـ ولهذا؛ فإنه يجوز أن يصلي المسلم وفي قبلته سراج أو قنديل ونحوهما[١].

٢٣٩٦ ـ كما يجوز أن يصلي وفي قبلته مدخنة فيها جمر أو مدخنة مما تحمى بالكهرباء، وقد وضع فيها بخور وأحميت بالكهرباء[٢].

٢٣٩٧ ـ ويُباح من باب أولى أن يكون في قبلة المصلي مدفأة كهربائية أو لمبة كهربائية أو جهاز يقتل الحشرات[٣]؛ لأن كل هذه الأشياء لا لهب لها، فليس فيها أدنى شبه بنار المجوس.

٢٣٩٨ ـ يُباح أن يصلي وبين يديه في القبلة مصحف معلق، أو سيف معلق ونحوهما؛ لما روى البخاري ومسلم عن رسول الله ﷺ أنه صلى إلى عنزة[٤].

٢٣٩٩ ـ يُباح غمز المرأة في الصلاة عند الحاجة إلى ذلك[٥]؛ لما

---

(١) قال في المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٠٨): «ولا تكره الصلاة إلى قنديل أو سراج أو شمع إذ ليس فيه تشبُّه بالمجوس؛ لأنهم لا يعبدون إلا ناراً متوقداً».

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخنا محمد بن عثيمين (١٢/ ٤٠٩، ٤١٠).

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ـ ٢ ـ (٥/ ٣٨٤): «الفتوى رقم (١٥٧٢٦): **س**: ما حكم استخدام الدفايات الكهربائية في المساجد في فصل الشتاء لأن بعض الإخوان يقول: إن الدفايات نار وإنه لا يجوز استقبال النار؟ **ج**: لا مانع من وضع الدفايات في المسجد من أجل مصلحة المصلين ولا مانع من استقبالها؛ لأنها ليست ناراً، وإنما هي طاقة كهربائية تشبه لمبات الإضاءة»، وجاء في فتاوى أركان الإسلام لشيخنا محمد بن عثيمين (١/ ٣٤٤): «سئل فضيلة الشيخ: عن حكم وضع المدفأة الكهربائية أمام المصلين؟ فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن توضع الدفايات في قبلة المسجد أمام المصلين، ولا أعلم في ذلك محذور شرعيّاً»، وينظر: مجموع فتاويه ورسائله (١٣/ ٣٣٩).

(٤) رواه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣) من حديث أبي جحيفة، وكذا على قول من يرى كراهة بعض ما يشابه عبادة الكفار: فليس فيه شبهة العبادة، فإن أحداً لا يعبد المصحف والسلاح. ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٠٨).

(٥) ينظر: صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب، باب ما يجوز من العمل في الصلاة (٦/ ٣٩٥).

روى البخاري عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ؛ ورجلاي، في قبلته فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما»، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[(١)].

٢٤٠٠ ـ يُباح في الصلاة قتل الحية والعقرب والبعوض ونحو ذلك مما يؤذي، وهذا قول الجمهور[(٢)]؛ لما روى مسلم عن زيد بن جبير، قال: سأل رجل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ؛ أنه: «**كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحديّا، والغراب، والحية**»، قال: «**وفي الصلاة أيضاً**»[(٣)].

٢٤٠١ ـ تُباح الصلاة في ثوب واحد إذا ستر عورته وغطى كتفيه، وهذا قول كافة العلماء[(٤)]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة؛ أن

---

(١) صحيح البخاري (٣٨٢)، وصحيح مسلم (٥١٢).

(٢) حكى في رحمة الأمة (ص٣٨) الإجماع على ذلك، واستثنى كراهة النخعي له، وقال في الإنصاف (٣/ ٦١٠): «بلا خلاف أعلمه»، وهو قول الجمهور؛ ففي المسألة خلاف عن بعض أهل العلم. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٠٥ ـ ٥٠١٤)، شرح ابن رجب، باب ما يجوز من العمل في الصلاة (٦/ ٣٩٨)، نيل الأوطار (٢/ ٣٩٠).

(٣) صحيح مسلم (١٢٠٠)، ورواه أحمد (٧٣٧٩)، وابن خزيمة (٨٦٩) وغيرهما من حديث أبي هريرة في قتل الحية والعقرب فقط، وقال في بداية المبتدي وشرحه الهداية (١/ ٦٥): «(ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اقتلوا الأسودين ولو كنتم في الصلاة**» ولأن فيه إزالة الشغل فأشبه درء المار ويستوي جميع أنواع الحيات هو الصحيح لإطلاق ما روينا».

(٤) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ١٩٣): «والصلاة في الثوب الواحد للرجل جائز لا خلاف فيه»، وقال في شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٩): «وقد روي عن النبي ﷺ: «**الصلاة في ثوب واحد**» جماعة منهم: جابر، وأبو هريرة، وعمر بن أبي سلمة، وسلمة بن الأكوع، وهذه أحاديث تضاد ما روي عن ابن عمر في منع الصلاة في الثوب الواحد، وبها أخذ الفقهاء ولم يتابع ابن عمر على قوله في ذلك»، وقال النووي في شرحه على مسلم عند كلامه على حديث أبي هريرة السابق (٤/ ٢٣١): «فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل»، وقال العراقي في طرح =

سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «**أولكلكم ثوبان**»[١].

٢٤٠٢ ـ يُباح الصلاة في النعال، وليس ذلك بمستحب؛ لما سبق ذكره في صفة الصلاة[٢].

٢٤٠٣ ـ يُباح أن يصلي في الكنيسة والبيعة ونحوهما؛ لما سبق ذكره في شروط الصلاة[٣].

٢٤٠٤ ـ يُباح للمصلي أن يسجد بيديه وجبهته على لباسه عند الحاجة إلى ذلك؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه»[٤]، ولما ثبت عن الحسن، قال: «كان أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته»[٥].

٢٤٠٥ ـ يُباح لبس الثوب والعمامة أثناء الصلاة عند الحاجة إلى ذلك[٦]؛ لما سبق ذكره في سجود السهو[٧].

= التثريب عند كلامه على حديث أبي هريرة السابق (٢/ ٢٣٧): «(الثانية) فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد وهو قول كافة العلماء، وقال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أوجب على من صلى في ثوب واحد الإعادة إذا كان ساتراً للعورة، وقال القاضي عياض والنووي وغيرهما: لا خلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد إلا شيء روي عن ابن مسعود، قال النووي: ولا أعلم صحته».

(١) صحيح البخاري (٣٨٥)، صحيح مسلم (٥١٥)، وينظر: ما سبق قريباً في المكروهات في تغطية الكتفين.

(٢) ينظر: ما سبق في المسألة (١٨٦٨).

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (١٥١٥).

(٤) صحيح البخاري (٣٨٥)، وصحيح مسلم (٦٢٠).

(٥) سبق تخريجه في صفة الصلاة في المسألة (١٨٨٩).

(٦) مغني ذوي الأفهام (ص٥٣)، الروض المربع، تحقيق: د. المشيقح وزملائه (٢/ ٣٦٥).

(٧) ينظر: ما سبق في المسألة (٢١٨٦).

٢٤٠٦ ـ يُباح عد الآي[(١)]؛ لأنه يحتاج إليه في تطبيق السُّنَّة عند قراءة بعض سورة[(٢)].

٢٤٠٧ ـ وعموماً فإنه تُباح الحركة اليسيرة إذا كانت لحاجة؛ لما سبق ذكره في سجود السهو[(٣)].

٢٤٠٨ ـ ومن ذلك: أن يتصل متصل بهاتف المنزل والشخص يصلي، فيتقدم قليلاً ـ إن كان جهاز الهاتف أمامه ـ، أو يتأخر قليلاً ـ إن كان الهاتف خلفه ـ، أو يمشي يميناً أو شمالاً ـ إذا كان جهاز الهاتف عن يمينه أو شماله ـ ثم يرفع سماعة الهاتف ويقول: سبحان الله[(٤)]، أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم المتصل أنه يصلي، فكل ذلك لا حرج فيه، ومثله: أن يضرب شخص جرس الباب، فيتقدم قليلاً، أو يتأخر يسيراً، أو يمشي قليلاً يميناً أو شمالاً ووجهه جهة القبلة، ويرفع سماعة جرس الباب، ويسبح، أو يرفع صوته بالقراءة، ومثل هاتين الحالتين: أن يتصل شخص بالهاتف المحمول الذي في جيب المصلي، فلا حرج أن يدخل يده في جيبه لإغلاق الجهاز، بل ربما يكون ذلك واجباً إذا كان يصلي في المسجد، وصوت جرس الهاتف المحمول يؤذي المصلين ويشوش عليهم[(٥)]، وإن كان ينبغي للمصلي

---

(١) قال في بداية المبتدي وشرحه الهداية (١/ ٦٥): «(ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة) وكذلك عد السور؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعاً مراعاةً لسُنَّة القراءة والعمل بما جاءت به السُّنَّة»، وينظر: الروض المربع، تحقيق: د. المشيقح وزملائه (٢/ ٣٦١)، مغني ذوي الأفهام (ص٥٣)، وعند الشافعية هو خلاف الأولى وليس بمكروه كما في المجموع (٤/ ٩٩، ١٠٠).

(٢) وذلك أن السُّنَّة أن يقرأ في الركعة الثانية أقل مما قرأه في الأولى، فيحتاج إلى العد من أجل تطبيق هذه السُّنَّة.

(٣) ينظر: ما سبق في المسألة (٢١٨١).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٩، ٣٠)، فتوى رقم (١٨٧٠).

(٥) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (٢٢/ ٣٤٣، ٣٤٤، و٢٤/ ٧٨).

أن يتعاهد هاتفه المحمول عند دخول المسجد، فيغلقه، أو يغلق صوت الجرس، لئلا يشوش على المصلين ويؤذيهم إذا اتصل به متصل.

٢٤٠٩ ـ ومنه أيضاً: كف المشلح بعضه على بعض، وكف الغترة ـ والتي تسمى أحياناً (شماغ) ـ بعضها على بعض وكفها إلى الخلف ولفها على الرقبة[١]، ولا يدخل هذا على الصحيح في كف الثوب المنهي عنه؛ لما روى مسلم عن وائل بن حجر ﵁؛ أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة فكبَّر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبَّر، فركع، فلما قال: «**سمع الله لمن حمده**»، رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه[٢]، ولأن هذه الأمور من اللبس المعتاد[٣].

٢٤١٠ ـ تُباح الإشارة في الصلاة لرد السلام أو لغيره عند وجود حاجة لذلك[٤]، وهذا قول الجمهور[٥]؛ لما روى مسلم عن جابر قال:

---

(١) الشرح الممتع، باب صفة الصلاة (٣/ ٢٥٣).

(٢) صحيح مسلم (٤٠١)، وبوَّب عليه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٤٨) بقوله: «ذكر الرخصة في إصلاح الثوب في الصلاة».

(٣) وقد كان شيخنا عبد العزيز بن باز في بعض دروسه يمنع من كف الغترة في الصلاة، ويمنع من لبسها مكفوفة في الصلاة أيضاً، ويقول: إنه يدخل في الكف المنهي عنه، فراجعه كثير من طلابه في كون لبسها من أول الصلاة مكفوفة يدخل في الكف المنهي عنه، فلم يرجع عن ترجيح كونه من الكف، والأقرب عدم دخوله في ذلك؛ لأنه لبس لها قبل الدخول في الصلاة على هيئة معينة من هيئات لبسها، وقد روى البخاري في (باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به) وفي البابين بعده أحاديث متعددة في أن النبي ﷺ صلى في ثوب وهو ملتحف به، وكذلك كف الغترة في أثناء الصلاة الأقرب أنه لا بأس به؛ لما ذكر أعلاه.

(٤) فتح الباري لابن حجر، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى (١١/ ١٤)، فيض القدير، شرح حديث: «لا تسلم تسليم اليهود...» (٦/ ٤٠٢).

(٥) قال في طرح التثريب (٢/ ٢٥١): «أكثر العلماء من السلف والخلف على جواز الإشارة في الصلاة وأنها لا تبطل بها ولو كانت مفهمة، وبهذا قال مالك =

أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا، ثم كلمته فقال لي هكذا، وأنا أسمعه يقرأ يومئ برأسه فلما فرغ قال: «**ما فعلت في الذي أرسلتك له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي**»[(١)]، ولما ثبت عن ابن عمر، قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: «كان يشير بيده»[(٢)]؛ ولما روى مسلم عن جابر قال: اشتكى

= والشافعي وأحمد، وقد ورد في الإشارة في الصلاة أحاديث تكاد أن تبلغ حد التواتر»، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨٥٧٨ ـ ٨٥٨٧)، وينظر: التعليق الآتي.

(١) صحيح مسلم (٥٤٠)، ورواه البخاري (١٢١٧) دون ذكر الإشارة، وفيه: أنه كان يصلي إلى غير القبلة، وتنظر روايات هذا الحديث في: فضل الرحيم الودود (٦٢٩).

(٢) رواه الترمذي (٣٦٨): حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر. وسنده حسن، ورواه الإمام الشافعي، كما في مسنده (١٨٩): أخبرنا سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف، وكان يصلي، ودخلت عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه. فسألت صهيباً كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم؟ قال: كان يشير إليهم. وسنده صحيح. وقال الترمذي في جامعه وفي العلل الكبير (ص٧٨، ٧٩): «وكلا الحديثين صحيح»، وقال يعقوب بن شيبة كما في شرح ابن رجب (٦/ ٤١٩): «صالح الإسناد»، وروى مسلم (٥٤٠) عن جابر؛ أنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير، فسلمت عليه، فأشار إلي، فلما فرغ دعاني فقال: «**إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي**» وهو موجه حينئذ قبل المشرق. وقد ذهب ابن رجب (٦/ ٤١٨) إلى أن الإشارة هنا ليسكت وليست للسلام، وفيما ذكره نظر، فقد استدل على ذلك بأن جابراً وجد في نفسه كما في رواية البخاري (١٢١٧)، لكن ظاهر الحال أن جابراً وجد في نفسه لأنه لم يعلم أن النبي ﷺ كان يصلي، فالرد بالإشارة دون الكلام قد يفهم منه المسلم أن المسلم عليه غير راض عنه، وقد يكون جابر خشي أن النبي ﷺ أخذ عليه لأنه استبطأه لما بعثه لحاجته، وقد ورد رد السلام في أحاديث وآثار عن بعض الصحابة، وذكر الطحاوي في الشرح (١/ ٤٥٤) أن الأحاديث في هذا متواترة، وينظر: مصنف عبد الرزاق (٣٥٨٧ ـ ٣٦٠٥)، مسند أحمد (٤٤٨٩)، شرح ابن رجب، باب =

رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً[١]، ولما روى البخاري عن عائشة؛ أنها أشارت إلى السماء لما سألتها أختها في صلاة الكسوف[٢]، ولما ثبت عن عطاء بن أبي رباح؛ أن رجلاً سلَّم على ابن عباس وهو في الصلاة فأخذ بيده فصافحه وغمز يده[٣]، ولما ثبت عن ابن عمر؛ أنه مر على رجل يصلي، فسلَّم عليه فرد عليه الرجل، فقال له ابن عمر: «إذا كان أحدكم في الصلاة يسلم عليه، فلا يتكلمن، وليشر إشارة، فإن ذلك رده»[٤].

٢٤١١ ـ تباح النحنحة والنفخ والأنين والبصاق في الصلاة إذا كان ذلك يسيراً وكان لحاجة؛ لما سبق ذكره في سجود السهو[٥].



= لا يرد السلام في الصلاة (٦/ ٤١٣ ـ ٢٢)، نزهة الألباب، في قول الترمذي: وفي الباب (٢/ ٧٩٣ ـ ٧٩٥)، وينظر: التعليق الماضي.

(١) صحيح مسلم (٤١٢).

(٢) روى البخاري (١٠٠٥) عن أسماء بنت أبي بكر ﵄ أنها قالت: أتيت عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب فوق رأسي الماء.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٨٢٠): حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء. وسنده صحيح.

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٥٩٥) عن ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر. وسنده صحيح.

(٥) ينظر: ما سبق في المسائل (٢٢٠٩ ـ ٢٢١٣).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

